الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مالكي

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم موسومة بـ:

فتاوى الشيخ مولاي أحمد الطاهري -جمعا ودراسة-

إعداد الطالب:
محمد اسباعي

إشراف الاستاذ الدكتور:
ماحي قندوز

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. بوغفور لخضر	أستاذ محاضر (أ)	تلمسان	رئيسا
أ.د ماحي قندوز	أستاذ التعليم العالي	تلمسان	مشرفا ومقررا
د. حاج عيسى محمد	أستاذ محاضر (أ)	تلمسان	عضوا
أ.د خلواتي صحراوي	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي النعامة	عضوا
د. رزاق حبيب	أستاذ محاضر (أ)	وهران 1	عضوا
د. بوقنادل عبد اللطيف	أستاذ محاضر (أ)	وهران 1	عضوا

السنة الجامعية: 1440 / 1441هـ - 2019 /2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

- إلى والديّ الكريمين، اللذين ربياني صغيرا، أطال الله بقاءهما، وألبسهما ثوب الصحة والعافية، ومتّعني ببِرّهما، وردِّ بعض جميلهما.
- إلى إخواني وأخواتي وأقاربي وأصدقائي.
- إلى زوجتي وأولادي.
- إلى كل من علّمني وأرشدني.
- إلى روح الشيخ مولاي أحمد الطاهري ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ

أهدي هذا العمل

شكر وعرفان

- الحمد لله حمدا كثيرا؛ أن منّ عليّ بإتمام هذه الأطروحة.
- وأتقدّم بالشكر وجزيل العرفان إلى **أستاذي الأستاذ الدكتور ماحي قندوز** على تشريفه لي بالإشراف على هذه الأطروحة، وعلى ما أسداه لي من نصائح قيّمة؛ كان لها الفضل الكبير في إخراج هذا العمل، فجزاه الله خير الجزاء.
- كما أتقدم بالشكر إلى كل لجنة المناقشة بما ستبديه من ملاحظات ونصائح.
- والشكر والامتنان إلى كل من ساعدني في هذا البحث وهم بالعشرات، فلهم مني خالص الدعاء.
- ولا أنس شكر كل من ينشر العلم، وخاصة من يصوّرون الكتب على مواقع التواصل؛ لتكون في متناول الباحثين.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

يُعتبر الشيخ مولاي أحمد الطاهري قمة شامخة في تاريخ توات خاصّة، والجزائر عامة، فهو أحد العلماء البارزين الذين كان لهم الأثر الواضح في العلم والدعوة, خاصة أنّه واكب مرحلة عصيبة من تاريخ الجزائر، وهي مرحلة أواخر الاستعمار وبدايات الاستقلال.

وأيُّ مطّلِع على تاريخ هذه المرحلة من تاريخ توات سيجد أنّ الإمام مولاي أحمد الطاهري كان في مقدمة المجدِّدين لدين الأمة في هذه المنطقة[1]؛ ذلك بأنه خرج بالعلم من حيِّز الزوايا، والمدارسة الفقهية بين العلماء إلى المجتمع. هذا المجتمع الذي كان يعيش غفلة عن كثير من واجبات الإسلام وسننه، بتأثير الحقبة الاستعمارية المقيتة. فجاء الشيخ مولاي أحمد الطاهري وهو يحمل ثروة علمية، وبمجرّد وصوله إلى توات انطلق داعيا إلى الله، آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، ومعلما للناس أمور دينهم.

ولا شكّ أنّ العالم إذا برز إلى المجتمع داعيا ومصلحا، واشتهر بذلك، سترد عليه أسئلة الناس في أمور أغلقت عليهم من أمر دينهم، أو نوازل حدثت لهم، يريدون أن يعرفوا حكم الشرّع فيها. ولقد كان لشيخنا مولاي أحمد الطاهري نصيب وافر من تساؤلات الناس، وخاصة المشتغلين في الحقل الديني (أئمة ودعاة). وكان الشيخ يردّ على

[1] وهذا ما ذكره الشيخ بنفسه في مقدمة كتابه "نسيم النفحات". أنظر: نسيم النفحات من أخبار توات ومن بها من الصالحين والعلماء الثقات، مولاي أحمد الطاهري، تح: عبد الله الطاهري، مداد للطباعة والنشر، غرداية، الجزائر، ط2، 1433هـ/2012م، ص91.

السائلين ويفتيهم في مسائلهم. بل نجد الشيخ يفتي في مسائل دون أن يرِد بها سؤال من معيّن، وقد تكون ردا على فتوى لعالم آخر.

هذه الفتاوى نجدها مبثوثة في كتب للشيخ ورسائل له، وجمع بعضها تلاميذه من بعده.

أولا: إشكالية البحث.

إنّ الناظر في كتب الشيخ مولاي أحمد الطاهري، والمتتبع لفتاويه، يجد أنّ هذه الفتاوى لم تجمع بشكل كامل، كما أنها إذا جُمعت فهي تحتاج إلى خدمة علمية كبيرة، متمثلة في ترتيبها، وتبيين قيمتها وتخريج نقولاتها؛ سواء أكانت أحاديث أو نصوصا، كما تصحِّح ما وقع فيها من أخطاء في النقل والنّسخ.

ونحن في مقدمة هذه الأطروحة، توقفنا تساؤلات متعددة، تحثّنا على السعي والبحث للإجابة عنها؛ وأهم هذه التساؤلات:

- ما المكانة العلمية والدعوية التي كانت للشيخ مولاي أحمد؛ فجعلته ملاذا للسائلين والمستفتين، يرجعون إليه فيما استشكل عليهم من أمور دينهم؟
- ما مدى تأثير وشهرة وانتشار هذه الفتاوى في القطر الجزائري؟
- ما الأصول والمنابع التي رجع إليها الشيخ مولاي أحمد؛ مرتكزا عليها وبانيا عليها أحكامه وفتاويه؟
- ما هي أهم المواضيع والأبواب الفقهية التي شملتها هذه الفتاوى؟

ولأجل الإجابة على هذه الإشكالات جاءت هذه الأطروحة.

ثانيا: أهمية البحث.

1- مدى التأصيل القوي، والاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية من الشيخ مولاي أحمد، مما جعل هذه الفتاوى متميزة عن كثير من فتاوى توات.

2- مكانة الشيخ مولاي أحمد الطاهري العلمية والإصلاحية.

3- أهمية موضوع الفتاوى فهو يبيّن منهج الاجتهاد وفقه النوازل في المرحلة التي عاش فيها الشيخ.

4- طبيعة المرحلة التي عاش فيها الشيخ في الجزائر، وهي مرحلة حسّاسة، ونحن نتكلم عن الشيخ مولاي أحمد الطاهري العالِم المجاهد بقلمه ولسانه وبجمعه للمال للمجاهدين؛ وسنرى تأثير المرحلة في بعض فتاوى الشيخ.[1]

ثالثا: دوافع اختيار البحث.

إنّ ما ذكرته من أهمية هذا البحث يشكل سببا موضوعيا للبحث فيه، ويضاف إليه أسباب أخرى دفعتني لاختيار هذا البحث؛ وهي:

1- إخراج الإرث الفقهي للشيخ مولاي أحمد الطاهري، القوي في طرحه وتأصيله إلى الدارسين في صورة علمية تليق به، كالتهميش بالمصادر والمراجع والتعريفات والتراجم ... إلخ.

2- إنّ معرفتي بالشيخ مولاي أحمد الطاهري بقيت محصورة في كونه عالما مصلحا مجاهدا مؤلفا، وصاحب مدرسة تعليمية تربوية؛ لكن بعد دراستي الماجستير في تخصص الفقه المالكي، واطلاعي على فقه النوازل وعلم الفتوى والاجتهاد، أردت أن أتعرف على فتاوى الشيخ مولاي أحمد الطاهري ومنهجه في الاستنباط والاستدلال، وهذا ما ينمّي ملكتي الفقهية التطبيقية، من خلال فقه النوازل الذي يبيّن للدّارس مدى تأثير الواقع والبيئة والعرف على الأحكام الشرعية الاجتهادية، وقد حملت هذه الفتاوى في طياتها الكثير من الأحكام التي رجع فيها الحكم إلى العرف والعادة.

---

[1] كفتوى للشيخ في حكم التجنيد في جيش النصارى، وفتوى لبس بعض الألبسة التي امتاز بلبسها النصارى في ذلك الوقت.

3- لقد حُقِّقت في السنوات الأخيرة فتاوى لبعض علماء توات[1]، فأردت أن أتعرّف على طبيعة الفتوى عند شيخ قدِم إلى توات، بعد أن أخذ العلم من ثلاث حواضر علمية (وهي: المغرب وموريتانيا وتمبكتو) قبل أن يستقر في توات. فأردت أن أنظر مدى تأثير هذا التكوين على الفتوى عند الشيخ.

رابعا: أهداف البحث.

1- جمع فتاوى الشيخ مولاي أحمد الطاهري؛ ليستفيد منها الباحثون على اختلاف تخصصاتهم.

2- التعرف على منهج الشيخ في الاجتهاد والفتوى.

3- إضافة إلى الجوانب الفقهية للبحث، سيكون له كذلك أهمية في بيان جوانب أخرى للمرحلة التي عاش الشيخ فيها، وأخصّ بالذكر هنا الجانب التاريخي والجانب الاجتماعي.

خامسا: منهج وطريقة الدراسة.

لا شكّ أننا أمام بحث يفرض علينا -خاصة في جانبه الدراسي- مناهج متعددة؛ ومن أهمها: المنهج الإستقرائي، والذي بواسطته نستقرئ تراث الشيخ مولاي أحمد المخطوط والمطبوع؛ لنستخرج منه الفتاوى المتعددة للشيخ مولاي أحمد.

ثم المنهج التحليلي؛ لنتعرّف على منهج الشيخ مولاي أحمد الطاهري في فتاويه.

ثم المنهج الوصفي، الذي يمكّننا من معرفة الظروف التاريخية والاجتماعية وغيرها، والتي أثّرت وأثّرت على فتاوى الشيخ مولاي أحمد الطاهري.

---

[1] نذكر منها: - نوازل الزجلوي، تحقيق: محمد جرادي، إشراف: أ.د. سعاد سطحي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2011م.

- نوازل محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنلاني، تحقيق: محمد علي، إشراف: د. محمد جرادي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه المالكي، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2015م.

وكانت طريقتي في دراسة هذه الفتاوى كالتالي:

1- جمع فتاوى الشيخ مولاي أحمد الطاهري من كتبه ورسائله عامة، وخاصة:
   أ- كتاب "المنح الربانية في الفتاوى الفقهية المالكية"[1].
   ب- رسالة "النحلة في ما قيل في حلق اللحية".
   ت- رسالة "رفع الحرج والملام عن أكل المال المشكوك بالحرام"[2].
   ث- رسالة "معالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق".[3]
   ج- كتابه:"نسيم النفحات في أخبار توات".
   ح- كتبه:"فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك".
   خ- مختلف تراث الشيخ مولاي أحمد عند طلبته.
2- ضبط النص، مثل تشكيل الأبيات الشعرية وبعض الكلمات المشكِلة.
3- عزو النقولات الكثيرة؛ التي أوردها الشيخ مولاي أحمد في فتاويه، وبيان مصادرها.
4- تصحيح ما وقع فيها من خطأ في النقل أو النَّسخ.
5- ترتيبها على حسب الأبواب والفروع الفقهية.
6- التعرّف على منهج الشيخ في الفتوى، ومدى تأثير الواقع على فتاويه.

---

[1] هذا الكتاب عبارة عن أجوبة الشيخ على أسئلة كانت ترسل إليه، جمعها تلميذه: الحبيب بن عبد الرحمن. وهو مطبوع متداول بين الطلبة. وقد زوّدني صديقي "محمد بلبابي" بنسخة مخطوطة للكتاب صوّرها: مركز جمعة الماجد. سأزيد تفصيلا عن هذا الكتاب في قسم الدراسة من هذا البحث.

[2] هذه الرسالة وجدتها مطبوعة في كتيِّب زوّدني به "محمد بلبالي" من مكتبة جده "الشيخ: عبد العزيز سيدي عمر -رحمه الله-"، المهدية، أدرار.

[3] هذه الرسائل الثلاث - أ، ب، ت- فيها تأصيل قوي ومناقشات فقهية تدل على طول باع الشيخ وعلو كعبه في الفقه والأصول واللغة.

7- تخريج الأحاديث؛ بعزوها إلى مصادرها، وحكم العلماء عليها تصحيحا وتضعيفا.

8- ترجمة الأعلام والأماكن، وشرح الكلمات الغريبة.

9- التعليق على بعض الفتاوى التي تكون فيها للشيخ رأيا مرجوحا؛ لبيان الراجح من أقوال العلماء.

سادسا: الدراسات السابقة.

لم أعثر على دراسة سابقة في هذا الموضوع بالخصوص، إلا الكتاب الذي ذكر سابقا؛ وهو:

-كتاب "المنح الربانية في الفتاوى الفقهية المالكية". وهو كتاب مخطوط جمع فيه صاحبه "الحبيب بن عبد الرحمن" -تلميذ الشيخ- أجوبة الشيخ على أسئلة كانت ترسل إليه، وهو منسوخ على صيغة الوورد (word) متداول بين الطلبة. ولم يطبع في مطبعة. لكن هذا الكتاب لم يشمل كل فتاوى "الشيخ مولاي أحمد" كما سنرى؛ كما أنه اشتمل على الجمع للفتاوى فقط دون تهميش أو تخريج أو دراسة.

توجد دراسات أخرى حول الشيخ مولاي أحمد، تعريفا به وبمدرسته وطلبته؛ ومن هذه الدراسات:

1- حساني، عبد الكريم بن سيد المهدي، الشخ مولاي أحمد -فحص الدفاتر فيما خلف الشيخ من تلاميذ ومآثر-، دار الكتاب العربي، الجزائر، ط1، 2018م. وكان هذا من أوسع البحوث التي كتبت تعريفا بالشيخ مولاي أحمد، إلا أن البحث لم تكن له عناية بفتاوى الشيخ. وقد نقل صور لبعض فتاوى الشيخ في قسم الملاحق.

2- عبد العزيز محجوبي ومحمد بن عزاوي، شخصية مولاي أحمد الطاهري ومآثره في توات، إشراف: معمر سايحي، مذكرة تخرج من المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات

الدينية، سيدي عقبة، بسكرة، الجزائر، 1427هـ/2006م. هذا البحث كان على شاكلة البحث السابق، مع أنه أسبق منه، ولم تكن للبحث التفاتة إلى فتاوى الشيخ.

سابعا: صعوبات البحث.

يندر أن يخلو بحث من مصاعب تقف عائقا أمام الباحث، فيحتاج إلى مكابدتها ليصل إلى مراده؛ وقد واجهتني بعض الصعوبات أهمها:

1- عدم جمع فتاوى الشيخ مولاي أحمد في مخطوط واحد، فألزمني ذلك البحث والتنقيب في ما تركه كثير من طلبة الشيخ؛ علني أجد فتاوى أخرى، فإذا ما وجدت فتاوى الشيخ مخطوطة فتحتاج إلى قراءة النسخ كاملة علك تجد إضافة، وهذا فيه من مشقة مع صعوبة القراءة.

2- ضياع كثير من الفتاوى المخطوطة عند طلبة الشيخ مولاي أحمد، فبعد تعرض هذه الأوراق للعوامل الطبيعية؛ مع إهمال القائمين عليها، وجدت كثيرا من النسخ التي حوت الفتاوى أصابها التلف، بل إني وجدت فتاوى للشيخ عند أبناء طلبة الشيخ الذي جمعوا الفتاوى لا يعرفون حتى ماذا تحتوي؛ لأنها لم تكن مجموعة في كتاب واحد، ولأنه كان يتم تصديرها بـ:"قال شيخنا"، فلم يكن يعرف أنها فتاوى الشيخ مولاي أحمد إلا طلبته.

3- بعض الرسائل المرسلة للشيخ مولاي أحمد لم أجد لها جوابا بعد البحث الشديد، ولا أعرف إن كانت أرسلت إلى الشيخ ولم يجب عليها، أو ضاعت الإجابة عنها. وسألحق هذه الفتاوى بملحق أضع فيه هذه الأسئلة.

4- طول المسافات في المناطق الصحراوية فاحتاج مني إلى قطع آلاف الكيلومترات ذهابا وإيابا بحثا عن الفتاوى وبحثا عن أسماء من أرسل الأسئلة، إلى غير ذلك مما احتاجه البحث.

5- احتاج هذا البحث إلى العديد من الاتصالات وغير ذلك مما لا يسع ذكره هنا، فكان عملا مضنيا. ولله الحمد على ما يسّر.

ثامنا: خطة البحث.

جعلت البحث عبارة عن قسمين رئيسيين:

قسم الدراسة: وهو عبارة عن فصلين؛ تناولت في الفصل الأول تعريف الشيخ مولاي أحمد من خلال المصادر المتاحة. كما ألحقت بالتعريف عنصرا مهما عن الشيخ؛ وهو: عبارة عن جمع ما كتبه الشيخ من نظم شعري؛ والذي مجمله في الفروع الفقهية، وهو يعبِّر لنا عن جانب آخر من الشخصية العلمية للشيخ مولاي أحمد.

والفصل الثاني احتوى على دراسة اشتملت على الإشارة إلى المصادر التي رجع لها الشيخ في فتاويه، وأهم الخصائص التي ميزت فتاوى الشيخ، كما تمّ الإشارة إلى منهج الشيخ في فتاويه. وأردفنا ذلك ببعض التعقيبات التي رأينا التنبيه عليها ضروريا.

قسم الفتاوى: قمت في هذا القسم بعملين أساسيين:

العمل الأول: وهو عملية الجمع للفتاوى من مختلف المصادر، مخطوطة كانت أو مطبوعة.

العمل الثاني: وهو عمل تحقيقي، حيث جمعت النسخ المختلفة للفتاوى[1] المخطوطة وقارنت بين النسخ وصحَّحت ونقَّحت نص الفتاوى، إلى غير ذلك من خطوات التحقيق.

ثم قسمت هذه القسم إلى فصول أربعة على حسب أبواب الفقه (فتاوى العبادات، فتاوى فقه الأسرة، فتاوى المعاملات المالية، فتاوى الجامع).

[1] سأذكر في قسم الدراسة النسخ المختلفة التي رجعت إليها في جمع هذه الفتاوى.

ثم أضفت قسما من الملاحق فيه بعض الرسائل لأسئلة لم أجد الردود عليها، وفيه بعض الصور لنسخ مخطوطة متعلقة بالبحث.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج.

هذا البحث استغرق مني أوقاتا كبيرة؛ لكثرة نقولاته، واحتاج مني في كثير من الأحيان للرجوع للمخطوطات، فكثير من المراجع التي استعان بها الشيخ لا زالت مخطوطة، ورغم ذلك فقد بذلت ما استطعت من جهد، وهو جهد المقل.

ونسأل الله رب الأرض والسماوات أن يقيل العثرات، وأن يتقبّل الخطوات، وأن يبارك في هذه الحروف والكلمات، وأن يجعلها في ميزان الحسنات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

قسم الدراسة

الفصل الأول: التعريف بالشيخ مولاي أحمد

المبحث الأول: التعريف بالشيخ مولاي أحمد الطاهري

المبحث الثاني: دعوة الشيخ مولاي أحمد وجهاده ضد الاستعمار

المبحث الثالث: أنظام الشيخ مولاي أحمد الطاهري

المبحث الأول: التعريف بالشيخ مولاي أحمد الطاهري

المطلب الأول: اسم ونسب الشيخ مولاي أحمد ومولده ونشأته

المطلب الثاني: رحلات الشيخ مولاي أحمد

المطلب الثالث: تأسيس الشيخ مولاي أحمد للمدرسة ونظام التدريس بها

المطلب الرابع: زواج الشيخ مولاي أحمد وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

المطلب الأول: اسم ونسب الشيخ مولاي أحمد ومولده ونشأته.

أولا: اسم الشيخ مولاي أحمد ونسبه.

1- اسم الشيخ مولاي أحمد:

عُرِف الشيخ في منطقة توات[1] باسم: مولاي أحمد بن إدريس، ونجد أنه يعرِّف نفسه بـ: « أحمد أو أحمد الطاهر »[2].

بينما نجد ابنه يعرِّفه في مقدمة تحقيقه لكتاب أبيه "نسيم النفحات" بقوله:« مولاي أحمد المعروف بالطاهر »[3].

وعلى هذا فالشيخ له اسمان هما: أحمد. وأحمد الطاهر[4]. بل يضيف الشيخ لنفسه اسما آخر، هو: محمد. كما سيأتي عندما ذكر نسبه في كتابه "نسيم النفحات".

---

[1] توات هي:« إقليم في جهة الجنوب الغربي من الجزائر ما بين خطي طول 01 درجة شرقا و04 درجات غربا، وما بين 26 درجة جنوبا و30 درجة شمالا، من أول نقطة من شماله وهي قصر تبلكوزة إلى آخر نقطة في جنوبه وهي فقارة الزوى، على شكل هلال بين المنطقتين». انظر: بلعالم، عبد السلام الأسمر، الحياة الفقهية في توات خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين، إشراف: سعيد فكرة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الدراسية: 2015-2016م، ص2.

وأما سبب تسمية المنطقة بتوات فقد اختلف فيها المؤرخون إلى أقوال، منها:- « أن مستشاري عقبة بن نافع قالوا له أنّ هذه المنطقة تصلح وتواتي لنفي المجرمين من عصاة المغرب. - ومنها أنّ السلطان المغربي كان يقبض الأتوات على أهل هذه المنطقة، فسموا بأهل الأتوات». انظر: جعفري، أبا الصافي، الحركة الأدبية في أقاليم توات من القرن 7هـ حتى نهاية 13هـ، منشورات الحضارة، الجزائر، ط1، 2009م، ج1، ص15. - وقيل أنها « سميت بهذا الاسم؛ لأنها تواتي للعبادة أي تليق بها؛ لأن كل من قدم إليها من الأولياء المنقطعين تواتيه للعبادة، فلذلك سكنها كثير من أولياء الله الكمل العارفين». نسيم النفحات، ص100. - وقيل أنّ « توات اسم لأولئك الملثمين المنحدرين من قبائل الصحراء بالجنوب. - وقيل أنّ أصلها إغريقي إذ معناها عندهم هو الواحات. - وقيل أن توات اسم بربري يراد به الأماكن المنخفضة». الحياة الفقهية في توات خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين، ص14.

[2] نسيم النفحات، ص242.

[3] مقدمة نسيم النفحات، ص7.

[4] واقتَصَر تلميذه الشيخ باي في كتابه "الرحلة العلية" على: "الطاهر"، فقال:« هو الطاهر بن عبد المعطي». محمد باي، بلعالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، دار المعرفة الدولية، الجزائر، ط1، 2015م، ج1، ص377.

وهذا ما ينطبق على أبيه، فاسم أبيه: عبد المعطي أو إدريس[1]، أو هما معا كما ذكر ذلك بنفسه في كتابه "نسيم النفحات"[2]. وكنيته: أبو العباس.[3]

وأمّه هي:« فاطمة بنت سيدي حمزة»[4]. ولكني وجدت في نسخة مخطوطة لرسالة صغيرة عبارة عن تعريف للشيخ مولاي أحمد كتبها تلميذه الشيخ: مَحمد بن مصطفى الكنتي[5]، قال فيها عن أُمِّ الشيخ مولاي أحمد:« وأُمُّه لاَلَّة مريم بنت الشريف مولاي محمود بن مولاي البركة، تلتقي معه في جدِّه عبد المولى»[6].

2- نسب الشيخ مولاي أحمد:

ذكر الشيخ نسبه بنفسه في كتابه "نسيم النفحات"، فقال:« هذا العبد هو: محمد أو أحمد الطاهر ابن شيخ الجماعة الشيخ سيدي عبد المعطي إدريس بن أحمد بن محمد بن عبد المعطي بن علي بن إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عبد المولى بن عبد الرحمن الغازي بن عَمْرو -بفتح العين- بن اعْمر -بسكونها- بن مولانا عامر -المكنى بأبي السباع- بن حريز بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن إدريس بن محمد بن يوسف بن زيد بن عبد المنعم بن عبد الواسع بن عبد الدائم بن

---

[1] قال الشيخ أمحمد الكنتي:« عبد المعطي المعروف بمولاي إدريس الأصغر». من نسختين مخطوطتين لتعريف الشيخ أمحمد بن مصطفى الكنتي لشيخه مولاي أحمد: النسخة الأولى: وجدتها في خزانة عبد القادر بولغيتي-من أبرز طلبة الشيخ مولاي أحمد- بقصر الشارف ببلدية أوقروت بأدرار. والنسخة الثانية للحاج المختار لقصاصي -من طلبة الشيخ مولاي أحمد- برقان أدرار.

[2] نسيم النفحات، ص242.

[3] كما جاء في نص رسالة من نسخة الطالب احمادو، كنَّاه بها الشيخ الطالب سالم بن إبراهيم. انظر: الفصل الرابع، المبحث الأول، مسألة 13 [من يجهل أحكام الردة، فيقع فيها وهو لا يشعر].

[4] وهذا ما ذكره الباحثان: عبد العزيز محجوبي ومحمد بن عزاوي في بحثهما: شخصية مولاي أحمد الطاهري ومآثره في توات، ص7.

[5] مَحمد بن مصطفى الكنتي الرقادي (1367هـ - 1948م = 28 ربيع الأول 1433هـ-2012/2/21م) ولد بزاوية كنتة، درس القرآن في الكتّاب، ثم التحق بمدرسة تمنطيط، ثم التحق بمدرسة سالي، ثم رحل إلى الشيخ مولاي أحمد بمراكش، في رحلة طويلة —معروفة عند أهل المنطقة، حيث حدثت له فيها أشياء غريبة-، وبقي عند الشيخ خمس سنوات، أعاد تأسيس الزاوية الكنتية، تخرّج منها العديد من الطلبة، من كتبه: "نظم بيضة الأنوار في سيرة النبي المختار"، و"ربيع الأبرار شرح بيضة الأنوار(لم يكمله)". انظر: لحسين، المبارك بن بشير، العلَم الهادي للتعريف بالشيخ محمد مصطفى الرقادي، مطبعة مختاري لخضر، الجزائر، ط1، 2015م.

[6] من تعريف الشيخ أمحمد بن مصطفى الكنتي لشيخه مولاي أحمد.

عمر بن سعيد بن عبد الرحمن بن سالم بن عزوز بن عبد الكريم بن خالد بن سعيد بن عبد الله بن زيد بن رحمون بن زكرياء بن عامر بن محمد بن عبد الحميد بن علي بن محمد عبد الله بن محمد بن إدريس بن إدريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي -كرَّم الله وجهه-، وأمُّه فاطمة بنت سيد الأولين والآخرين ﷺ»[1].

ثانيا: مولد الشيخ مولاي أحمد ونشأته.

1- مولده الشيخ مولاي أحمد:

ولد الشيخ مولاي أحمد سنة 1325هـ، الموافق لـ 1907م[2]. بقرية "أولاد عبد المولى" التابعة لإقليم "شيشاوة" من نواحي "بوجمادة" في محافظة مراكش بالمغرب الأقصى.[3]

2- نشأة الشيخ مولاي أحمد:

نشأ في رعاية أبيه وأمه، ثم توفي أبوه عندما أصبح عمره خمس سنوات، فأصبح في كفالة أخيه مولاي عبد الله[4]، والذي تولى شؤون المدرسة الدّينية بعد أبيه، فتولّى مولاي عبد الله تربية أخيه. ولما قارب مولاي أحمد سنه سبع سنوات، رأى فيه أخوه علامات النّجابة، وتوسَّم فيه الفطنة فوجّهَه إلى العلم.

بدأ أخوه الشيخ مولاي عبد الله بتحفيظه القرآن الكريم في قريته "أولاد عبد المولى"، فلما بلغ العاشرة من عمره حفظ القرآن، ثم انتقل به إلى تعليم العلوم الأخرى مستعينا بمجموعة من

---

[1] نسيم النفحات، ص242. الرحلة العلية، ج1، ص377.

[2] في "شخصية مولاي أحمد الطاهري ومآثره في توات" جاءت:« الموافق لـ: 1906م». ص7

[3] الرحلة العلية، ج1، ص377. الطاهري، مولاي أحمد، فتوحات الإله المالك على النظم المسمى بأسهل المسالك، المكتبة العلاوية، مستغانم، الجزائر، ط1، 1994م، ج1، ص7.

قال في "فحص الدفاتر":« أولاد عبد المولى: دوَّار(قرية صغيرة) سكنه عبد المولى بن الغازي بن اعمر بن عامر الهامل، وسكنه أولاده بعده، وهو يبعد عن مراكش حوالي 108 كلم بإقليم شيشاوة، بوجمادة، جمعة السعيدات، ولاية مراكش». فحص الدفاتر، ص300.

[4] هو عبد الله بن عبد المعطي بن أحمد (1310هـ = 1390هـ) الحسني الإدريسي السِّباعي، ولد بصحراء شنجيط بمكان يقال له "ترس"، أخذ العلم عن والده بقرية أولاد عبد المولى، كان يُرجع إليه في معضلات العلوم والفتيا، اشتغل بالتدريس في مدرستهم، ودرس على يديه كثير من أبناء المغرب، له مؤلفات كثيرة، منها: "الدفاع وقطع النزاع عن نسب أبناء أبي السَّباع"، و"الارتفاق في الردّ على من يقول بزكاة الأوراق". انظر: الرحلة العلية، ج1، ص378-379.

المشايخ، وقبل مجاوزة الرابعة عشرة من عمره تحصّل على جملة من فنون العلم، وتفقّه على مذهب الإمام مالك بالخصوص، فكان فقيها نحويا بليغا أصوليا مفسّرا محدِّثا حسابيا، ذا علم بالقراءات، ولا زال في طلب العلم يخطو بجد واجتهاد حتى انتهى لمقام الاستفاد والإفادة.[1] وتصدّر للتدريس في مدارس متفرّقة وأماكن متباينة، وأخذ عنه كثير من الطلبة.[2]

المطلب الثاني: رحلات الشيخ مولاي أحمد.

أولا: خروج الشيخ مولاي أحمد من المغرب.

خرج الشيخ مولاي أحمد من المغرب متّجِها إلى بلاد شنجيط[3]، وقيل: إلى أرض السّودان أوّلاً.[4]

وقد اختلَف من أرّخ للشيخ مولاي أحمد في أمرين متعلِّقَين بخروجه من المغرب؛ هما:

سبب خروجه من المغرب، وفي سنة خروجه.

أولا: سبب خروجه من المغرب

فأمّا عن سبب خروجه فيقول محمد سالم بن الحاج عبد القادر بن عبد الكريم –صاحب كتاب "أبسط العبارات وأطيب النّفحات"–:« تذكر بعض المصادر الشفهية، أنّ السبب في خروج الشيخ العلاّمة سيدي مولاي أحمد هو المستدمر الفرنسي، وقد تحصّلنا من ذلك على روايتين:

– الأولى: أنّ السبب في خروجه هو أن بعض تلامذته بمدرستهم بالمغرب، وقع بينهم شجار وفتنة، وكان منهم المتصوِّف (القادري) و(التجاني) فالتفتت فرنسا اللعينة له، وطلَبَتْه، فخرج من موطنه. وهذه رواية السيد الحاج سليمان بن الشيخ الطلحاوي.

– الرواية الثانية: هي أنه –رحمه الله– كان يكتب ضد العدو الفرنسي، ويوقِظ الشعب ضدّه، مما

---

(1) فتوحات الإله المالك، ج1، ص7.

(2) تعريف الشيخ أمحمد بن مصطفى الكنتي لشيخه مولاي أحمد.

(3) مقدمة "نسيم النفحات"، ص7.

(4) يقول محمد الكنتي:« غادر المغرب وحلّ أرض السُّودان، وبها علّم وأفاد، ونصر السُّنَّة والكتاب، ولقد عجز عن اقتحام بحره فحول العلماء هناك، فشاع فضله، وذاع صيته، وانتشر علمه، وملأ الأفئدة والأسماع، ثم انتقل من السّودان إلى أرض شنقيط». وهذا ما ذكره كذلك تلميذه سيد الحبيب. انظر: فتوحات الإله المالك، ج1، ص8.

– جعل العدو الفرنسي يطلبه، وهذه الرواية سمعتها مباشرة من والدي[1] –رحمه الله– يذكرها في بعض المناسبات، فحفظتها منه. وكان استقراره بمدرسة جدِّه سيدي أحمد بن سيدي محمد؛ الذي وُلد بموريتانيا».[2]

ثانيا: سنة خروجه:

وأمَّا عن سنة خروجه من المغرب، فقد جاء فيها روايتان؛ هما:

– أولا: ذكر سنة خروجه تلميذه الشيخ سيد الحبيب في تعريفه للشيخ مولاي أحمد في مقدّمة كتابه "فتوحات الإله المالك"؛ فقال:« ولـمّا كان فيما يقارب الست والأربعين من عمره غادر المغرب فانتهى في تلك الوجهة إلى أرض السودان».[3] وهذا خطأ واضح؛ لأنه بالنظر إلى السنة التي ولد فيها الشيخ مولاي أحمد وهي سنة 1325هـ، والسنة التي ذكر الشيخ سيد الحبيب أنه دخل فيها إلى توات وهي سنة 1356هـ، فيكون عمره عند دخوله لتوات بما فيها بقاؤه لسنوات في شنقيط وأرض السودان (مالي والنيجر) 31 سنة، وعليه نستنتج أن الشيخ خرج من المغرب وهو شاب صغير السن.

– ثانيا: ما قرّره الشيخ مولاي عبد الله ابن الشيخ مولاي أحمد في تعريفه لوالده في مقدّمة كتاب الشيخ مولاي أحمد "نسيم النفحات من أخبار توات"؛ فقال:« غادر بلاده إلى شنقيط ليعلِّم بها خلال (1342هـ-1923م). استقرّ له المقام بشنجيط سنين، فعلّم فيها وأفـاد وتعلّم منه العديد منهم.

---

[1] يقصد: عبد القادر بن سالم بن عبد الكريم –أحد أبرز طلبة الشيخ مولاي أحمد–؛ وهو: الشيخ عبد القادر بين سيدي سالم بن عبد القادر المغيلي(نسبة إلى الشيخ المجاهد عبد الكريم المغيلي) (1931م- ... = 16سبتمبر1995م- 18ربيع الثاني 1416هـ) ولِد بزاوية الشيخ بزاوية كنته، وبها حفظ القرآن، ثم التحق بمدرسة الشيخ مولاي أحمد الطاهري بسالي. درَّس بقرية قصيبة سالي، ثم بالهبلة تسابيت، طرده الاستعمار الفرنسي من الهبلة إلى بلده، كان ينظم الشعر في أبواب مختلفة، ويفتي الناس، وكانت صلته وثيقة بالشيخ مولاي أحمد، وبينهما رسائل كثيرة. انظر: ابن عبد الكريم، محمد سالم بن الحاج عبد القادر، أبسط العبارات وأطيب النّفحات بذكر علماء وصالحي منطقة توات، دار شمس الذيبان للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011م، ص327-376.

[2] المصدر السابق، ص84.

[3] فتوحات الإله المالك، ج1، ص8.

وأخبرني عبد الحمد ابن الشيخ مولاي أحمد –المقيم بالمغرب الأقصى– عندما التقيته بسالي أن أباه تزوّج بشنقيط، وله ابنة هناك.

غادر شنقيط خلال سنة (1353هـ-1934م) إلى أرض مالي ثم تنبكتو[1].

حلّ بتنبكتو، وأقام فيها مدة يسيرة، وذلك خلال (1356هـ-1937)، ثم غادر إلى أرض توات.[2]

ثانيا: دخول الشيخ مولاي أحمد أرض توات.

نجد اختلافا في سنة دخوله إلى منطقة توات بين مختلف المصادر التي بين أيدينا؛ والتي ترجمت للشيخ مولاي أحمد، يقول تلميذه الشيخ محمد باي بلعالم في كتابه "الرحلة العلية":« وفي سنة 1363هـ[3] الموافق لـ 1944م، وصل لتوات قادما من المغرب على طريق موريتانيا ومالي. وأما ما جاء في ترجمته من أنه العام 1356هـ فهو سَبْق قلَم».[4]

هذا التاريخ الذي ردّه الشيخ محمد باي بلعالم، هو ما ذكره الشيخ سيد الحبيب؛ فقال:« وفي العام السادس والخمسين والثلاثمائة والألف[5] من هجرة سيد المرسلين ﷺ، خرج سيدنا – رضي الله عنه– من شنجيط مارّاً بأرض تنبكتو، فارتفق بجماعة منها، فتوجّهوا سائحين حتى وصلوا توات بشهر ربيع الأول من السنة المذكورة».[6]

---

[1] « تنبكتو: تن – بُكتُ؛ حاضرة ذات دور علمي وسياسي وحضاري كبير، شمال نهر النيجر، أسّسها التوارق في ق11م، فقدم إليها المغاربة، وربطوا تجاريا وعلميا بينها وبين توات». انظر: الغلاوي، محمد المصطفى، العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، تح: حماه الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ج1، ص240.

[2] مقدمة "نسيم النفحات"، ص7-8.

[3] ويؤيد هذا ورقة مخطوطة في خزانة الطالب أحمادو بزاوية كنتة، فيها قصيدة للشيخ مولاي أحمد مطلعها:

« بَـدَا حُسْنُ مَـنْ أَهْوَى وَقَدْ كَانَ لاَ يَبْدُو * ..... اهـ

وذكر هذه القصيدة في ابتدائه بالمجلس في علوشية سالي في شهر ربيع الثاني سنة 1363هـ».

[4] الرحلة العلية، ج1، ص380.

[5] وذكر هذا كذلك تلميذه الشيخ محمد الكنتي في تعريفه للشيخ مولاي أحمد فقال:« وحكى لي بنفسه –رضي الله عنه– قال: كنت في بعض سياحتي في جماعة من أرض تنبكتو، فوافينا أرض توات في شهر ربيع الأول سنة 1356هـ».

[6] فتوحات الإله المالك، ج1، ص8.

بينما نجد ابن الشيخ مولاي أحمد، أثناء تحقيقه لكتاب "نسيم النفحات" يذكر تاريخ دخوله لتوات؛ فيقول:« دخل أرض توات فأقام أياما في "تاوريرت"[1]، وكان ذلك في شهر ربيع الأول سنة (1359هـ-1940م)».[2]

وقد ذكر الشيخ مولاي أحمد في رسالة خطّها بيده، يقرِّر فيها أنه دخل إلى توات سنة 1363هـ الموافق لـ 1944م، فكانت قاطعة للنزاع.

وعند دخول الشيخ مولاي أحمد إلى توات[3] نزل برقان، « نزل على رجل يقال له: لقصاصي[4]، وكان الشيخ بهيئة التوارق[5]، وكان في قافلة قادمة من السودان الإفريقي مع جماعة من التوارق، إلا أنه كان يتميز عليهم بحمله لأدوات العلم، من دواة وكتب في جِراب له، فتحسّس

---

[1] قال في "فحص الدفاتر":« أن الشيخ قدِم مع قافلة تجارية للتوارق، يلبس لباسهم، ونزل معهم بقرية "تاوريرت" من قرى رقان. فقدِم أحد أهل القرية -وهو أحمد ابريكة- فرأى الشيخ، فسأله عن تجارته، فقال الشيخ: أنا لست منهم إنما أنا شريف من المغرب. فاستضافه في بيته، فرأى صاحب البيت على الشيخ ملامح العلم، رآه لا يكثِر الحديث ومشتغل بالذكر وقراءة القرآن، فدعا صاحب البيت محمد لقصاصي -إمام القرية- وأخويه وأخبرهم بأمر الشيخ، فجاؤوا وطرحوا على الشيخ أسئلة عرفوا من إجابته أنهم أمام عالم جليل، فأخذوا الشيخ معهم. وبقي الشيخ في تاوريرت مدة.

ثم ذهب الطالب محمد لقصاصي إلى ابن عمه الحاج قدّور بن عبد السلام لقصاصي وأخبره بأمر الشيخ، فقال الحاج قدّور: إذن اسأل الشيخ إن كان يقبل الذهاب إلى سالي، فإن السيد مولاي المهدي السِّيحمّو يبحث عن من له أهلية في العلم؛ ليفتح له مدرسة دينية؛ لتعليم الناس بقصر العلوشية بسالي. فلما عرض الفكرة على الشيخ قبِلها، وتوجّه إلى سَالي». انظر: فحص الدفاتر، ص52-54.

[2] نسيم النفحات، ص8.

[3] قال الشيخ مولاي أحمد في كتابه "نسيم النفحات":« ساقتني الأقدار إلى أرض توات؛ تلك الأرض الطاهرة الطيبة المملوءة بالصالحين والأولياء الأحياء والأموات، ووجدت بها ضالتي المنشودة، فكسرت بها عصا التِّرحال في أحسن حال وأنعم بال -وأما بنعمة ربك فحدث-، فاستقام لنا بها المقام في أطيب عيش وأرغده». انظر: نسيم النفحات، ص51.

[4] ذكر لي ذلك الحاج المختار لقصاصي بنفسه، والذي هو تلميذ للشيخ مولاي أحمد، وهو أيضا ابن الحاج قدور لقصاصي الذي كان سببا في إيصال الشيخ مولاي أحمد إلى سالي. رقان في: 2017/7/20.

[5] والتوارق أو الطوارق هي:« قبائل سكنت شمال مالي والنيجر وجنوب الجزائر وليبيا. وقد امتازوا بلباسهم الأزرق، وباللثام على الوجه. وقد اختلف المؤرِّخون في سبب التسمية، فمنهم من قال: أن التسمية اشتقت من اسم الوادي الذي سكنته بعض قبائل الملثمين. ويرى آخرون أن التسمية اشتقت من "تارقا"، وهي التسمية الثانية لمنطقة فزان بليبيا». وغير ذلك. ولد النقره، أكناته، الطوارق من الهوية إلى القضية، المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية، نواكشط، موريتانيا، ط1، 2014م، ص33-34.

له الحاج لقصاصي، وقد طلب منه مولاي المهدي أن يبحث له عن من يعلِّم له أبناءه القرآن وأمور الدين، فقال في نفسه: هذه هي ضالته، فبعث به إلى سالي».[1]

ويظهر من هذه الأدوات العلمية التي أحضرها الشيخ معه أنه قدِم لتوات لقصد نشر العلم، كما كان دأب أهل العلم في ذلك الزمان؛ يتجولون في مناطق مختلفة، حتى يجدوا الأرض الخصبة المناسبة لبث ما عندهم من علم.

ثالثا: نزول الشيخ مولاي أحمد بسالي.

قدِم الشيخ إلى سالي، حيث تمّ اكتشاف مستواه العلمي، من طرف أحد أعيان أهل العلم في توات في تلك المرحلة، فما إن دخل المدينة حتى « التقى أول يوم من نزوله بسالي بالشيخ الولي الصالح السيد محمد بن الحاج بن سيدي جعفر[2] الذي كان صلة وصل بينه وبين الشرفاء، وذلك بعد أن ناقشه في مسائل علمية اطلع من خلالها على مستواه العالي[3]، ووجد فيه ضالة الشرفاء المنشودة.

---

[1] شخصية مولاي أحمد الطاهري ومآثره في توات، ص19.

[2] محمد بن الحاج ولد سيدي جعفر(1888م – 1977م) ولد في تيلولين بلدية أنزجمير زاوية كنتة، درس عند عمه في زاوية الرقاني، ودرّس فيها من بعده، تطوّع للتدريس، فكان يجول إقليم توات بعد أن نذر نفسه لنصح الناس، كان كثيرا ما يبدأ درسه بالمدائح المعروفة عند أهل المنطقة فإذا اجتمع الناس انطلق في التعليم، له فتاوى عديدة لم تجمع بعد، توفي بتيلولين. انظر: أبسط العبارات وأطيب النّفحات، ص446-454.

واستفدت تعريفه كذلك من حفيده: محمد سالم ولد عبد الرحمن ولد عبد الرحمن ولد محمد بن الحاج ولد سيدي جعفر. تيلولين بأنزجمير في: 2017/7/19.

[3] قال محمد الكنتي رواية عن الشيخ مولاي أحمد:« وبعد أيام قلائل من قدومنا ذهبت لأتجوّل في بعض قصور توات، فلمّا وافيت قصور سالي الاثنى عشر، ذُكِر لي أن بها رجلا من الشرفاء كريما مشهورا بالجود والكرم، محبا للعلم والعلماء، يُسمى مولاي المهدي، وإخوته إذ ذاك موجودون، فذهبت إليهم، ووصلت دارهم وقد توارت الشمس، فصلّيت معهم المغرب في المسجد، وبعد الفراغ من الصلاة توجّهنا للدار، فوجدت معهم العلاّمة الفقيه سيدي محمد بن جعفر الجعفري، ولمّا دخلنا دارهم شعرنا كأننا في دارنا من كثرة ترحيبهم وبشاشتهم في وجوهنا، وهم إذ ذاك جاهلون ما أنا منطوي عليه، ولمّا استقرّ بنا الجلوس صاروا يسألون الفقيه المذكور عن مسائل من أمر دينهم كالصلاة والزكاة وغير ذلك، وأنا لا أظهر لهم أني أعرف شيئا، وبعد الفراغ من العشاء وذهاب الشرفاء إلى منازلهم لينامو، جعلت أتجاذب الحديث مع الفقيه جزءاً طويلا من الليل، ولمّا شعر بي استبشر وفرح وأصرّ على ما فيه، وبعد صلاة الصبح ذهب إليهم مبكِّرا، وقال: هذا الذي كنتم تطلبونه مني سابقا من أن أجلس معكم لأعلِّمكم أمر دينكم، فها هو عالم فاضل قد ساقه الله إليكم، وهو هذا الضيف الذي في منزلكم فاطلبوا منه المقام بين ظهركم. فامتثلوا أمر الفقيه وطلبوا مني المقام بين أظهرهم، وقالوا لي: كلما تطلبه نفعله معك. فلبَّيت طلبهم».

وفي نفس السنة طلب منه الشرفاء أولاد السي حمو أن يبقى بين أحضانهم؛ ليعلِّم المسلمين فقه دينهم، وفي السنوات الثلاث من قدومه لسالي اجتمع به طائفة من الطلبة بما فيهم أئمة المساجد ومعلمي القرآن في سالي، ونفر قليل من خارجها»[1].

رابعا: ذهاب الشيخ مولاي أحمد إلى الحج[2] ثم رجوعه إلى المغرب.

وكان أهم سبب في رجوع الشيخ إلى المغرب الأقصى هو ضغط الاستعمار الفرنسي عليه؛ هذا الاستدمار الذي كان دأبه التضييق على العلماء ونخبة المجتمع؛ وخاصة من يرى فيهم خطرا على مشاريعه، فبعد رفض الشيخ مولاي أحمد التماشي مع فكرة الاستعمار لفصل الصحراء الجزائرية عن الشمال، عند ذلك بدأ الجيش الفرنسي يضيِّق على الشيخ؛ يقول عن نفسه:« فأخذوني تحت حراسة مشدّدة من اللفيف الأجنبي إلى مركز رقان، ولا تسأل عما أهانني به ذلك الحاكم من الإهانة، وبعدها قال لي: ارجع إلى محلك وبعد ثمانية أيام ارجع إلينا هنا.

وفي تلك الأيام كنا نتأهّب إلى الذهاب إلى حج بيت الله الحرام، وبعدها ذهبنا فِرارا بأنفسنا من بطشهم وإهانتهم، ولكن نحمد الله الذي نجّانا من القوم الظالمين، ولمّا قضينا الحج وزيارة قبر الرسول الأعظم ﷺ، أقمت بالحرمين الشريفين، وكنت عازما على المقام بهما.

وفي بعض الأيام زرت السفير المغربي، الفقيه السيد الحاج الغازي ومساعده السيد الحاج أحمد الشرقاوي، فقالا لي: ينبغي لك أن تذهب إلى المغرب؛ لأن المغرب محتاج إلى العلماء، وبالمغرب زاوية ومدرسة آبائك وأجدادك العلماء الأعلام، وساعداني على الذهاب إلى المغرب».[3]

وواصل الشيخ مولاي أحمد في المغرب مسيرته التعليمية مع أخيه مولاي عبد الله. وطُلِب منه أن يساهم في التدريس بجامعة بن يوسف بمراكش فأجاب إلى ذلك، فكان محاضرا بها، وذلك سنة 1380هـ-1960م».[4]

---

[1] الرحلة العلية، ج1، ص380.

[2] وكان ذهاب الشيخ إلى الحج مرتين في مرحلة بقائه في توات؛ مرة كانت سنة 1363هـ- 1954م، والثانية سنة 1377هـ-1958م، وكان في رحلته إلى الحج يلقي الدروس على طلبته، ويمر على مصر ويزور الأزهر، والتقى بشيخه. انظر: شخصية مولاي أحمد الطاهري ومآثره في توات، ص25.

[3] نسيم النفحات، ص98-99.

[4] مقدمة نسيم النفحات، ص8-9.

خامسا: مجيء الشيخ إلى الجزائر ثم رجوعه إلى المغرب.

ترك الشيخ في توات ميراثا كبيرا من الأهل والأقارب والطلبة والأحباب، فكان لزاما على الشيخ أن يتفقَّدهم، « فرجع الشيخ إلى سالي سنة 1391هـ-1971م فأقام بالمدرسة بسالي ما يقارب أربعة أشهر، وبعد تلك المدة الوجيزة جاء خبر مرض أخيه وشيخه مولاي عبد الله، فلمّا نُعِي له أخوه شدّ الرِّحال للعودة المرة الثانية لوطنه المغرب، فعاد وأقام فيها مُكِبّا كعادته على الإفادة والاستفادة، مواصلا رسالته التعليمية».[1]

كان هذا قدومه الأول إلى المنطقة.

ثم بعد أربع سنوات كانت له رحلة وجولة في الجنوب الجزائري، حيث « عاد إلى توات بقصد التّفقُّد والزيارة، فطاف في قصورها ومشاهدها، وامتدّت زيارته إلى تمنراست وإليزي وورقلة وغرداية ثم إلى بشار فوهران، وكانت هي الوداع للمنطقة وللجزائر، وذلك في سنة 1395هـ-1975م، إثرها عاد إلى مراكش فاستقرّ بها حتى غادر الحياة».[2]

المطلب الثالث: تأسيس الشيخ مولاي أحمد للمدرسة ونظام التدريس بها.

أولا: تأسيس المدرسة بسالي.

قدِم الشيخ مولاي أحمد إلى مولاي المهدي في قرية من قرى سالي؛ وهي "العلوشية"، حيث كان استقرار الشيخ مولاي أحمد وبناؤه لمدرسته العلمية، والتي أضحت في تلك الفترة صرحا علميا، كان الأبرز والأكثر صيتا وتأثيرا في منطقة الصحراء كافّة، قال الشيخ مولاي أحمد مبيِّنا النواة المؤسِّسة لهذه المدرسة العلمية والاجتماعية والتربوية:« لمّا أعطى الله لمولاي المهدي وإخوته من محبة العلم وأهله، ساقتنا الأقدار إلى تلك الديار دون معرفة سابقة بيننا وبينهم، وإنما هي من أحسن المصادفات، فوجدنا فيهم أحسن من الأهل، كما قيل[3]:

---

[1] شخصية مولاي أحمد الطاهري ومآثره في توات، ص22. مقدمة "نسيم النفحات"، ص9.

[2] مقدمة نسيم النفحات، ص9.

[3] هذان البيتان للشاعر: بكير بن الأخنس. انظر: الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، تح: فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، لبنان، ط1، 1968م، ص500. إلا أنه قال:«

نَـزَلْتُ عَلَى آلِ المُهَلَّبِ شَاتِياً * فَقِيراً بَعِيدَ الدَّارِ فِـي سَنَةٍ مَحْلِ

فَمَا زَالَ بِي أَلْطَافُهَمْ وَافْتِقَادُهُمْ * وَإِكْـرَامُهُمْ حَتَّى حَسِبْتُهُمُ أَهْلِي

نَـزَلْتُ عَـلَى آلِ الـمُهَلَّبِ شَـاتِياً * بَعِيداً عَنِ الأَوْطَانِ فِي زَمَنِ الـمَحْلِ
فَمَا زِلْتُ فِي مَعْرُوفِهِمْ وافْتِقَادِهِم * وَبِـرِّهِم حَتَّـى حَسِبْتُهُمُ أَهْـلِي

ولـمّا الْتقَتِ الإرادتان واجتمعت الكلمتان[1] على تأسيس هذا المعهد والمركز العلمي، على تقوى من الله ورضوان، وعلى كلمة سواء، فارتفع نوره في الآفاق، حتى صار منهلا واسعا عذب المذاق، فكان بعون الله وقوته هو الإكسير والترياق، ونرجوا من الله أن يبق مركزا عامرا بالعلم والمتعلمين إلى يوم التلاق، وأن يعين من ساهم في عمارته بصلاح الدين والذُّرية وكثرة الأرزاق، بحق الفتاح الرزاق.

وعندما التقت الإرادتان وحسنت النيتان شرَعنا في العمل بعون الله وقوَّته، فجاءت الطلبة من كل قصور سالي وما جاورها، وضاقت الدار التي كنا نقرأ فيها، وكان من جملة الطلبة الشريف الأكرم والأبر الأفخم السيد مولاي امبارك بن مولاي عبد الرحمن، صاحب الخير الكثير صاحب زاوية المحارزة، ولـمّا نظر إلى هذا الضيق تبرَّع علينا بقطعة كبيرة من الأرض كانت له بين "العلوشية" و"قصبة أولاد مولاي الشريف"، وهذه البقعة في قلب وَسَط قصور سالي، فكتبها لنا بالعدول، وعندها شرع سيدي المهدي وإخوته في بنائها، فبَنَوْا لنا بها دارا للسكنى ومجلسا للتدريس ومدرسة كبيرة لسكنى الطلبة، وتكلَّف السيد مولاي عبد الله بن مولاي أحمد بالخدمة، وشمّر عن ساق الجد، حتى أكمل بناءها وجهّزها بأحسن ما يحتاج إليه المقام من السعة، فجاءت كما ينبغي، ورحلت لها الطلبة من كل الآفاق، وازدحم عليها طلاب العلم من كل الجهات، فتكفّل السيد

[1] قال محمد الكنتي –رواية عن الشيخ مولاي أحمد–:« وقلت لهم: هذه حرفتي، وإن وجدت مساعدا لي على نفادها؛ لأساهم في بث العلم بقدر جهدي وطاقتي. وفي ذلك اليوم أفرغوا لي محلا لأسكن فيه، وبعد ذلك بقليل شرَعْنا في التدريس والتعليم لهم ولأبنائهم ومن كان معهم في قصورهم المجاورة لهم، وهم يسكنون "العلوشية". وأقمنا على هذه الحالة مدة. ولـمّا انتشر الصّيت وجاء الطلبة من قريب ومن بعيد، حتى من "أزواد" و"تامسنت"(اسم تمنراست القديم) ومن "وهران"، وغيره من الأقطار الإفريقية الجزائرية والسودانية، وغيرها من البلاد الشاسعة والأقطار المتباينة الفيافي والقفار. فلما كثُر الطلبة وضاق المحل عن سكنى التلاميذ احتجنا إلى مكان رحب نبني فيه، فأهداه إلينا بعض تلامذتنا –وهو مولاي مبارك بن مولاي عبد الرحمن العلوي–، وعندئذ شمّر مولاي المهدي عن ساعد الجد، وبنى لنا دارين للسكنى ومجلسا للتدريس ومدرسة لسكنى التلاميذ. ولا زلنا على ذلك والشرفاء يطعمون الطعام للتلاميذ مع كثرتهم، ونحن نبثّ العلم في صدورهم في أطيب عيش وأرغده، في أولادنا الصُّلبية والرّوحية، حتى منّ الله علينا بسَعة الأرزاق، وصارت لنا قدرة على مؤنة التلاميذ وأبناء السبيل والمساكين والأرامل. ونحن نتمتّع في ذلك القطر الشريف بأنواع الملذّات الروحية والمسرّات القلبية، والناس يقصدوننا من مُتّسَع الأقطار ومختلف الجهات؛ للتّبرك والتعليم والإفتاء، والنصيحة لأبناء المسلمين وإيقاظهم من الغفلة».

مولاي المهدي وإخوته بإطعام الطعام للطلبة ليلا ونهارا، وكل ما يحتاجون، وفي كل سنة عند حلول الزكاة يعطون لكل طالب ما تيسَّر من الدراهم والكسوة، فأقبلت الناس كبيرا وصغيرا على العلم، وكان الفضل في ذلك كله لمولاي المهدي وإخوته، والدال على الخير كفاعله، وكذلك عمهم الأكبر سيدي مولاي عبد الكريم، كان يعين الطلبة على قدر حاله من إطعام الطعام».[1]

ثانيا: نظام التدريس في المدرسة

كعادة المدارس الدينية في منطقة توات كان التدريس فيها خاضعا في عمومه إلى ثلاث فترات، الفترة الصباحية من قبيل الفجر إلى منتصف النهار، ثم من الظهر إلى ما بعد العصر، ثم من المغرب إلى العشاء.

وعلى هذا سار نظام مدرسة الشيخ مولاي أحمد، إلا أنه في هذه الفترة لم تكن الكهرباء موجودة، وكانت الإنارة الليلية تعتمد على القناديل، وعليه كانت الفترة الليلية تعتمد في الجملة على القرآن، كقراءة الحزب الراتب والتكرار الجماعي والفردي.

أما الفترة الصباحية فكانت كالتالي: كان الطلبة يستيقظون قبيل طلوع الفجر يقرؤون القرآن في انتظار الصلاة، وعند الإنتهاء من الصلاة يأتون بالأذكار، ثم يقرؤون سورة يس والواقعة والملك، وغيرها من الأذكار، وبعد إفطار الصباح يتفرق الطلبة على معلِّميهم لإملاء الألواح أو تصحيحها بعد الكتابة، وعند الضحى يكون درس جامع للشيخ.[2]

وتميَّز درس الضحى بحضور فئات مختلفة من الناس، على غرار الطلبة، ولهذا أخذ هذا الدرس أهمية خاصة، « فكان درسه يشتمل على فنون شتى، من توحيد وفقه وصرف وبلاغة ولغة ومنطق وحساب وفرائض وتاريخ وتفسير، وبه كان يختم درسه، يقرّر حال إقرائه للطلبة دروسهم غاية التقرير، يحلُّ مُقفلَها ويبيِّن مُشكِلها، ويُعلِّق فروعها بأصولها، شديد البحث والفحص، جيِّد الكشف، وعليه كان في وقت درسه لا يجارى، ولا يخجل لطارئ يطرأ عليه على أي منزلة من العلم كان، وكان يعقب درسه لخليل بقراءة أربعة شروح يسردها بعض الطلبة، والألفية والعاصمية

---

[1] نسيم النفحات، ص158-159.

[2] انظر: شخصية مولاي أحمد الطاهري ومآثره في توات، ص29.

بشرحين، والدرة البيضاء والرسموكي بشرحي مؤلفيهما، ويعقب شرحه للقرآن العظيم بأربعة تفاسير».[1]

ونظرا لاحتواء هذا الدرس على فنون مختلفة، فقد « كان يستمر الدرس إلى الثانية عشر والنصف أو الواحدة زوالا، وبعد ذلك يتَّجه الطلبة لتناول وجبة الغذاء، وبعد القيلولة يقومون بمراجعة الألواح ليعرضوها على المعلم، ثم تمحى.

وبعد صلاة العصر يجمعهم الشيخ، ويلقي عليهم درسا في اللغة العربية من بلاغة وبيان وبديع. وبعد صلاة المغرب يُقرأ الحزب الراتب، وبعد الانتهاء منه تُراجع بعض الشواهد الشعرية المتضمنة لبعض الأمور الفقهية والنحوية والفرضية .. إلخ، إلى حين صلاة العشاء، وبعدها تقرأ سورة يس والواقعة والملك، وبعد العشاء يقوم الطلبة بمراجعة درس الصباح الماضي ليرسخ في صدورهم»[2].

وهذا البرنامج يعمّ جميع أيام الأسبوع، عدا يومي الخميس والجمعة، اللذين كانا يومي عطلة.

ثالثا: تأسيس الشيخ مولاي أحمد للمدرسة الثانية بتسفاوت[3].

سعى الشيخ مولاي أحمد إلى نشر العلم، وكانت الوسيلة الأمثل لهذا المقصد الشريف في ذلك الزمان هو بناء المدارس الداخلية للطلبة، ونشرها في مختلف المناطق؛ لتكون منارات تضيء على من حولها، فاهتمّ الشيخ بتأسيس مدرسة ثانية، « وهذه المدرسة لمّا بناها الشيخ، بناها دارا واسعة؛ تتناول في السّعة عائلتين أو عائلة، ودارا للضيوف بمَرافِقِها ...، وقد بنى هذه المدرسة في عنفوان إقامته بسالي، وملَك معها أرضا واسعة، وملَك معها عدة بساتين اشتراءاً للجميع. ولمّا تمَّ وانتهى بناء المدرسة جمع أعيان البلدان المجاورة لتسفاوت، فحضر جمع غفير لوكيرتها[4]. وبعد نهاية الإطعام وقبل التفرق طلب بعض الناس من الشيخ عِمارة هذه المدرسة فوعدهم بذلك.

---

[1] فتوحات الإله المالك، ج1، ص10.

[2] شخصية مولاي أحمد الطاهري ومآثره في توات، ص30.

[3] قرية تابعة لبلدية فنوغيل ولاية أدرار.

[4] « الوكيرة في اللغة من الوكر، وهو عش الطائر أين كان. وفي الاصطلاح: هو الطعام الذي يتّخذ عند الفراغ من بناء الدور فيدعى إليه». وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، من 1404 إلى 1427هـ، ج45، ص115.

وفي عام 1394هـ الموافق لـ 1974م وبسبب قيام الثورة الزراعية[1] في الجزائر، وكان الشيخ مولاي أحمد مقيما في المغرب، فإن الشيخ سيد الحبيب بصفته خليفة للشيخ مولاي أحمد والوصي على أبنائه وممتلكاته قام بالانتقال من سالي إلى تسفاوت لرعاية المدرسة التي بناها الشيخ مولاي أحمد فيها».[2]

المطلب الرابع: زواج الشيخ مولاي أحمد.

تزوّج الشيخ مولاي أحمد في الجزائر وفي المغرب، فقد « تزوج الشيخ بسالي بالسيدة: الزهراء بنت مولاي المهدي، وولد له معها ابنه البار الشيخ مولاي عبد الله –شيخ المدرسة الآن–، والسيدة فاطمة والسيدة عائشة؛ وهما شقيقتان للشيخ مولاي عبد الله، وبعد أن طلّقها –رحمه الله– تزوّج بالسيدة لالّة بنت السيد مولاي عبد الله أبّا هدّي من قرية أولاد مولاي عبد الواحد بسالي، وولد له معها ولدان هما: السيد المرحوم محمد وصنوه مولاي إدريس، ثم تزوّج الشيخ امرأة من قصر زاجلو بزاوية كنتة، واسمها عائشة بنت الحاج أحمد الأنصاري، ولم يرزق منها بولد.

ثم إن للشيخ كذلك ذرية في المغرب أمهم السيدة رقية، منهم السيد عبد الحميد والحسن المثنى وعبد المعطي، وله منها خمس بنات».[3]

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

أولا: سلسلة شيوخ الشيخ مولاي أحمد.

تنوّعت معارف الشيخ مولاي أحمد، والسِّر في ذلك التنوع رغم قِصر مدة الطلب، يرجع إلى أخذه العلم منذ نعومة أظافره. ولم تذكر لنا المصادر التي بين أيدينا أنّ الشيخ أخذ عن عدة شيوخ وإنما اكتفت بذكر شيخ واحد، وهو أخوه. والظاهر أنّ عادتهم كما كانت عادة أهل توات –خاصة في المدارس الداخلية– أنّ الطالب فيها لا يأخذ إلا عن شيخ الزاوية، بل يُحجر عليه أن يأخذ عن غيره.

---

[1] قامت الثورة الزراعية وألزمت أهل الأملاك المتفرقة في البلدان أن يقوموا بأنفسهم على أملاكهم، وإلا تولاها من طرف القانون من يقوم بزراعتها، وتنتزع من أربابها.

[2] شخصية مولاي أحمد الطاهري ومآثره في توات، ص32.

[3] الرحلة العلية، ج1، ص384.

لكن الشيخ لمّا خرج من المغرب وتوجّه إلى شنجيط ثم بعدها باقي محطات رحلته، التقى بعلماء وأخذ عنهم.

ودَأَب أهل العلم أن يتشرّفوا ويتبرّكوا بذكر سندهم في العلم، فقد « أخذ الشيخ مولاي أحمد العلم عن أخيه مولاي عبد الله، عن أبيه مولاي عبد المعطي، عن أحمد بن المبارك الرسموكي، عن محمد بن محمد الهلالي، عن الشيخ سيدي أحمد بن محمد الميموني، عن الشيخ سيدي محمد بن يحيى، عن الشيخ أحمد الضحيكي، عن الشيخ أحمد الصوابي، عن الشيخ سيدي أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي، عن الشيخ سيدي أحمد السكوتي، عن الشيخ سيدي إبراهيم بن حسان بن الكودي الكوزاني، عن الشيخ سيدي عبد الله الأهواز، عن الشيخ سيدي أحمد محمد بن أحمد النهرواني، عن والده أبي الفتوح الطاووس، عن الشيخ بابا موسى الهواري، عن الشيخ بن شاد يخت الفارسي الفرغاني، عن الشيخ أبي لقمان يحيى بن عمار بن مقبل بن شاهان بن معمر الختلاني، عن الشيخ سيدي محمد بن يوسف البربري، عن الشيخ يزيد بن محمد بن إسماعيل البخاري، عن الشيخ المكي بن إبراهيم، عن الشيخ يزيد بن عبد الله، عن الصحابي سلمةة بن الأكوع –رضي الله عنه– عن عين الرحمة مولانا رسول الله ﷺ».[1]

ثانيا: أبرز تلامذة الشيخ مولاي أحمد[2].

للشيخ طلبة كُثُر، وسنذكر بعضا منهم؛ وهم الذين برزوا في العلم من شيوخ وأئمة؛ فمنهم:

1- الشيخ مولاي الحبيب بن مولاي عبد الرحمن الخليفة الأول للشيخ في مدرسته.
2- الشيخ سيدي محمد الرقاني بن مولاي امبارك.
3- الشيخ الحاج احمادو البحامدي.
4- الشيخ الحاج أحمد البحامدي الجعفري (المشهور بالنحوي).
5- الشيخ الحاج عبد القادر بن سيدي سالم المغيلي.
6- الشيخ محمد باي بن عبد القادر بلعالم القبلاوي الفلاني الأولفي.
7- الحاج امحمد بن المصطفى الرقادي الكنتي .
8- الشيخ الحاج الحسن بن محمد الطيب التنلاني.

---

[1] شخصية مولاي أحمد الطاهري ومآثره في توات، ص10.

[2] انظر تعريفاتهم في: أبسط العبارات وأطيب النفحات، ص111.

9- الشيخ الحاج عبد الرحمن بن ابراهيم حفصي.
10- الشيخ مولاي عبد الله ابن الشيخ مولاي أحمد وخليفته في مدرسته بسالي.
11- الحاج المختار بن السيد أحمد الملقب بوسعيد.
12- الحاج أحمد بن الحاج المختار.
13- الشيخ مولاي علي الذهبي التيلوليني.
14- الشيخ الحاج أحمد بن مالك.
15- الشيخ الطالب الصالح بن أحمد الأولفي المطارفي.
16- الشيخ الشنقيطي محمد الإمام.
17- الشيخ الحاج أحمد بن سيدي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي.
18- الحاج عبد القادر بن الحسن بولغيتي.
19- الشيخ مولاي عمر الذهبي التيلوليني.
20- مولاي محمد الغول.[1]

ثالثا: مؤلفات الشيخ مولاي أحمد

ترك الشيخ رغم -انشغالاته الكثيرة- ميراثا علميا؛ متمثلا في عدد من الكتب والرسائل، هي كما يلي:

- فتوحات الإله المالك على النظم المسمى بأسهل المسالك.
- العقد الجوهري على النظم المسمى العبقري.
- النحلة في حلق اللحية.
- عقد الجواهر اللآلي عن نصيحة الهلالي.
- نسيم النفحات من أخبار توات ومن الصالحين والعلماء الثقات.
- الدر المنظوم على نظم مقدمة ابن آجروم.
- رسالة في الرد على ابن الهادي.
- نبذة في تحقيق الطلاق الثلاث في كلمة واحدة.

[1] قد عدّ أسماء الطلبة الشيخ مولاي عبد الكريم حساني - تلميذ الشيخ مولاي أحمد-، في كتابه "فحص الدفاتر"، وقد فصّل في ذلك، فذكر بلدانهم، ومن مات ومن هو حي منهم. فحص الدفاتر، ص266-291.

- رفع الحرج والملام على المال المشكوك بالحرام.
- رسالة في طرق حديث عبد الرزاق.
- فتاوى عديدة في نوازل سديدة.[1]

[1] الرحلة العلية، ج1، ص284. نسيم النفحات، ص10.

المبحث الثاني: دعوة الشيخ مولاي أحمد وجهاده ضد الاستعمار

المطلب الأول: خرجات الشيخ مولاي أحمد التحسيسية

المطلب الثاني: دور الشيخ مولاي أحمد في الثورة الجزائرية التحريرية

المطلب الثالث: مولاي أحمد الطاهري عالم ومصلح

المطلب الأول: جولات الشيخ مولاي أحمد التحسيسية.

قد يأتي الناس للعالم في بيته أو مدرسته للتّعلم، أو طلبا للفتيا أو غيرها، ويكون لهذا أثر كبير في نفوس الزائرين وقلوبهم، وتنوير لعقولهم ورفعٌ لهِممِهم، ولكنّ الأعظم منه أثرا أن يحلّ الشيخ الداعية بنفسه في بلدان الناس وبيوتهم، يعيش همومهم ويعلِّم كبيرهم وصغيرهم[1]. ولقد كان للشيخ مولاي أحمد رحلات يزور فيها بلدان الجزائر، خاصة مناطق الجنوب، فيزور أعيان المنطقة ويتفقّد أحوال طلبته، الذين أصبحوا غالبا في بلدانهم أئمة، وبعضهم أسّسوا مدارس وزوايا، فكان الشيخ مولاي أحمد يتفقدهم بدعوة منهم، ناصحا وموجِّها ومفتيا ومعلِّما.

وبعد مدّة من تأسيسه للمدرسة، واستقرار أمرها وانتظامه، فعند ذلك عمّ نشاط الشيخ مولاي أحمد تقريبا كل مناطق توات، من قصر عين صالح إلى قصر تبلكوزة، فكان إذا عزم على الخروج أقام مكانه أحد الطلبة يخلفه في المدرسة يقوم بشؤونها والتدريس، ويتَّجه هو نحو السفر المقصود، مصطحبا معه جماعة من الطلبة النُّجباء، ومعهم ألواحهم ودفاترهم وأقلامهم، ثم يبدأ رحلته من القصور المجاورة لسالي، ولا زال هكذا من بلد إلى بلد، ومن قصر إلى قصر، مستقبلا بأكمل فرحة وسرور، فيدخل عليهم كشمس أشرقت على الآفاق، فيكسوهم بأنوار العلم المباركة،

---

[1] ولقد كان هذا من فعل النبي ﷺ:« فعن أنس بن مالك أن جدَّته مُلَيكَة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: (قُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ) قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسوَدَّ من طول ما لُبِس فنضحْتُه بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصَرَف». أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ج1، ص86، رقم380.

وعن أبي مسعود الأنصاري أنه قال:« أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله؛ فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ)**». أخرجه مسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ج1، ص305، رقم405.

وإمداداته النافعة، فيرشِد الضال، ويهدي الحيران، ويصلِح ذات البين، ويجمع الشّمل، ويُفرِّق الشنآن، وقد تكرَّرت هذه الرَّحلات منه عدة مرات.[1]

وهذه الجولات المتكررة في منطقة الصحراء الجزائرية ختَمتَها جولته الكبيرة[2]، والتي كانت أشمل جولاته من حيث اتّساع بقعتها، وكانت في سنة 1395هـ-1975م. « لقد كانت هذه

---

[1] أنظر: شخصية مولاي أحمد الطاهري ومآثره في توات، ص23. فتوحات الإله المالك، ج1، ص11.

[2] ونظم محطات تلك الرحلة تلميذه الشيخ باي في مرثية رثاه بها يوم فقده في أكتوبر 1979م، ومن أبياتها التي تبيِّن المناطق التي زارها:«

فَلَمْ يَسْلُ "سَالِي" حِينَ سَالَتْ دُمُوعُهُ * وَ"رَقَّانَ" رَقَّ قَلْبُهُ لِلْمُصِيبَةِ
وَبَاحَتْ بِهَا أَوْلاَدُ "بَاحُو" وَأَعْرَبَتْ * بِفَقْدِهِ "تَاعْرَابُ" كَوَادِ زَاوِيَةِ
وَ"تِيمَادَنِينَ" بِالتَّضَامُنِ أَعْلَنَتْ * كَذَا "تِينُولاَفَ" دُونَ رَيْبٍ وَمِرْيَةِ
وَ"زَاوِيَةُ الرَّقَّانِي" لِلشَّيْخِ سَلَّمَتْ * سَلِيلاً كَرِيماً صَارَ ضِمْنَ العَشِيرَةِ
و"تَاوْرِير" كان الشيخ فيها مكرَّما * وكانت له مأوى لأوَّل رِحلَةِ
وَلَمْ يَأْلَفْ "آولَفْ" سَلْواً لِفَقْدِهِ * وَفِي "عَيْنِ صَالِحٍ" دُمُوعٌ بِكَثْرَةِ
وَلاَ تَنْسَ "سَاهِلاً" وَإِقْبَالُهُ عَلَى * مَقَامِ السِّبَاعِي لِلْعُلُومِ بِنِيَةِ
"آقَبْلِي" وَ"تِيطْ" "عَيْنْ غَارْ" تَوَافَدَتْ * عَلَى الرَّاحِلِ المَنْعِي بِكُلِّ عِنَايَةِ
وَ"هُقَّارَ"سَادَهَا المُصَابُ وَشَانَهَا * بِمَا فِيهَا مِنْ عُرْبٍ وَعَجْمٍ بِصَدْمَةِ
وَلَمْ تَمْنَعِ الأَسَى "المَنِيعَةَ" إِنَّهَا * تَدِينُ الفَقِيدَ بِالْوَلاَ وَالمَوَدَّةِ
وَلِلْخَطْب رَجَّتْ "وَرْجَلاَنُ" لِأَنَّهَا * تُعَظِّمُ أَهْلَ العِلْمِ فِي كُلِّ لَحْظَةِ
وَلاَ يَنْسَى لَيْلٌ أَحْيَيْنَاهُ "بِمَتْلِيلِي" * بِذِكْرٍ وَتَفْسِيرٍ وَعِلْمٍ وَحِكْمَةِ
وَ"بَشَّارُ" لِلأُسْتَاذِ فِيهِ إِشَارَةٌ * تَدُلُّ عَلَى الإِخْلاَصِ فِي كُلِّ لَمْحَةِ
وَ"تِيمِّيمُونَ" مِنْهَا المَيامِنُ يَمَّمَتْ * مَكَانِ الفَقِيدِ بَعْدَ وَقْعِ المَلَمَّةِ
وَ"أَدْرَارُ" دَرَّتْ مَا تُؤَثِّرُ مَوْتَةَ الْ * فَقِيهِ إِذَا مَاتَ الفَقِيهِ بِفَجْأَةِ
لَقَدْ حَقَّقَ الإِلَهُ لِلرَّاحِلِ المُنَى * فِي يَوْمٍ سَقَى الشَّرِيفَ كَأْسُ المَنِيَّةِ
فِي قَرْيَةِ إِبْرَاهِيمَ خَلْقٌ تَجَمَّعَتْ * فَصَلَّتْ عَلَى شَيْخٍ وَشَيْخاً تَلَقَّتِ
وَ"مَهْدِيةُ" مَهْدُ العُلُومِ فِي عَصْرِهَا * تَرَى مَوْتَهُ طَوْداً أُهِيبَ بِدَكَّةِ
وَعَبْدُ العَزِيزِ مِنْ ذَوِيهَا وَقَدْ رَثَى * وَقَالَ كَلاَماً جَامِعاً لِلْحَقِيقَةِ
وَفِي "تِينِيلاَنَ" لاَنَ لِلْخَطْبِ أَهْلُهَا * وَلاَ غَرْ فِي "بُودَى" الدُّمُوعُ تَبَدَّتِ
وَقَصْرُ "الوَنْقَالِي" لاَ تَقِلُّ شُجُونُهُ * عَنِ الغَيْرِ إِنْ عُدَّتْ شُجُونُ الوِلاَيَةِ
وَوَفَّى فِي "تَسْفَاوْتْ" ذَوُوهَا بِعَهْدِهِ * وَفِيهَا الحَبِيبُ قَائِمٌ بِالنِّيَابَةِ
"تَمَنْطِيطُ" مَرْكَزُ العُلُومِ تَأَسَّفَتْ * لِحَادِثٍ قَدْ أَوْدَى بِرُوحٍ كَرِيمَةِ

=

الجولة أشمل وأعمّ وأَزْيَد من سابقاتها، بدأها الشيخ من سالي والقصور المجاورة، ثم قصر أقبلي التابع لبلدية أولف، ثم إلى عين صالح، ثم إلى تمنراست، ثم إلى عين أمناس، ثم إلى إليزي، ثم إلى ورقلة، ثم حاسي مسعود، ثم إلى غرداية، ثم إلى متليلي، ثم إلى المنيعة، ثم تيميمون، ثم وهران، ثم المغرب، وكان كل بلدة يدخلها يقيم فيها بضعة أيام، ثم ينتقل إلى الأخرى إلى أن أتمّ رحلته، وفي هذا العام عيَّن ابنه مولاي عبد الله خليفة له على مدرسته بسالي».[1]

المطلب الثاني: دور الشيخ مولاي أحمد في الثورة الجزائرية التحريرية.

لقد كان للشيخ مولاي أحمد دور كبير في الثورة التحريرية في منطقته، خاصة فيما يتمثل بتوعية الناس وحثِّهم على بغض الاستعمار ومحاربته، وقد لاَقَى الشيخ تضييقا من الإستعمار الفرنسي؛ لعلمه بمكانة الشيخ وتأثيره على النفوس؛ ولقد ذكر الشيخ شيئا من ذلك بنفسه، فقال:« وجاءني الحاكم العسكري لمَحلِّنا، ففتَّش الدُّور والمدرسة وكُتُب الطلبة كتابا كتابا ومساكنهم، لـمَّا بلغهم أننا على اتصال مع الثورة والجبهة والجنود المجاهدين[2] ونجمع لهم المال، فألقَوا علينا القبض؛ لأنهم كانوا دائما يتربصون بنا الدوائر ويتحيّنون بنا الفرص، فأخذوني تحت حراسة مشددة من اللفيف الأجنبي إلى مركز رقان، ولا تسأل عما أهانني به ذلك الحاكم من الإهانة، وبعدها قال لي: ارجع إلى محلك وبعد ثمانية أيام ارجع إلينا هنا. وفي تلك الأيام كنا

=

وَفِـي "عِـزِّي" عَـزَّ مَـنْ يُشَدُّ بِأَزْرِهِ * وَمَـنْ كَـانَ لِلأُسْتَـاذِ خَيْـرُ الأَحِبَّةِ
وَسُكَّـانُ "فُنُـوغِيـلَ" أَجْمَعَ كُـلُّهُـمْ * تَـلَـقَّـوْا وَفَـاتَـهُ بِـحُـزْنٍ وَدَهْـشَـةِ
وَوَادِي "الـمَغِيلِي" سَالَ بِالدَّمْعِ سَيْلَهُ * وَبَبْـدَأُ مِـنْ تَـاءٍ لِتَـاءٍ فِـي ضَيفَـةِ
فِـهَـذِهِ لَـمْحَـةٌ لِـجَـوْلَـتِـهِ الـتِي * تَـحَلَّتْ بِـهِ الصَّحْرَاءُ أَحْسَـنَ حُلَّـةِ
فِـي أَقْصَى الجَنُوبِ مِنْ جَزَائِرِ وَطْنِنَا * فِي تِسْعِينِيَاتِ القَرْن المُضَافِ لِهِجْرَةِ»

نسيم النفحات، ص113-116 من الهامش.

[1] شخصية مولاي أحمد الطاهري ومآثره في توات، ص24.

[2] يقول مولاي عبد الله الطاهري؛ ابن الشيخ مولاي أحمد ووريثه في مشخيته وتسيير زاويته بسالي بولاية أدرار بالجزائر:« فلقد كانت اتصالات واسعة بين الشيخ -رحمه الله تعالى- والمجاهدين، فلقد اتّخذوه مرجعا لهم في القضايا والمسائل التي يحتاجون فيها إلى التبيان الشرعي والحكم الديني، بل منهم من يمكثون عنده الليالي ذوات العدد تحت غطاء الزيارة، ولكنهم يتعلّمون منه أحكام الجهاد وما يتعلّق به كمعاملة الأسرى ونحوها». أنظر: نسيم النفحات، ص98.

نتأهّب إلى الذهاب إلى حجّ بيت الله الحرام. وبعدها ذهبنا فِرارا بأنفسنا من بطشهم وإهانتهم، ولكن نحمد الله الذي نجانا من القوم الظالمين».[1]

ولكن أهمّ دور قام به الشيخ في الثورة التحريرية هو السّعي لإفشال المشروع الفرنسي الخطير، وهو محاولة فرنسا فصْل الصحراء عن الجزائر، وها هو يفصّل لنا هذا الموقف؛ فيقول:« قامت حرب التحرير الجزائرية التي لم يبق أحد من الشعب الجزائري إلا ذاق الأمَرَّيْن، ولا سيما أعيان الشعب، وضاق الخناق على المستعمِر الفرنسي، وعندها حاول أن يفصِل الصحراء عن القطر الجزائري والمغرب ومالي، وأن تكون الصحراء منفصلة تحت راية فرنسا، يسيِّرها الصحراويون بأنفسهم، بزعمهم الكاذب وخديعتهم المكشوفة. فكلَّفوا بهذه المهمة القبيحة الذميمة الشنعاء المفتون محمد محمود بن الشيخ[2] قاضي تنبكتو صاحب "أزواد"[3]، فشمّر عن ساق الجِدِّ، كما أن الفرنسيين بذلوا له العطايا الجزيلة، وجعلوا رَهْن إشارته أنواع المراكب؛ من طائرة فما دونها، وسهّلوا له أنواع المواصلات والتسهيلات، وأنواع التعظيم ونفوذ الكلمة. وصار يسير مرة من دكار –عاصمة السنغال– وتارة إلى باماكو –عاصمة مالي–، وأخرى من الجزائر إلى فرنسا لهذا الغرض، ولا يتكلم إلا مع الشخصيات البارزة من الحكام الفرنسيين. وصار يجوب الأقطار الصحراوية لهذا الغرض ويُغري الناس ويلبِّس عليهم بالخطب الطنانة المسمومة؛ فغذّى كثيرا من تنبكتو والحوض وأزواد والتوارق، وكثيرا من أهل الحل والعقد من الصحراويين، حتى أوقعهم في هذه الشِّرَكِ المنصوبة لهم من حيث لا يعلمون، فوقَّع له كثير من أهل الحل والعقد على وثيقة كانت معه، على أن الصحراء يجب أن تكون منفصلة عن الجزائر والمغرب ومالي.

وهكذا حتى وصل إلى توات فسبق منا؛ لما يعلم هو وغيره أن أهل تلك الناحية تَدِين لنا وتابعة لأمرنا في كل ما نشير عليهم به من الأمور الصالحة، ولمّا جاءنا هو وحاكم رقان، وعرض

---

[1] نسيم النفحات، ص97-98.

[2] محمد محمود بن الشيخ بن سيدي بو بكر بن القاضي الأرواني (1910م – 1973م)، ولد في مدينة أروان، شمال تنبكتو، ونشأ في عائلة عريقة، عُرفت بالاشتغال بالعلم والقضاء والتجارة. تعلّم في مدينة أروان، ثم درّس في مدينة تنبكتو، وتولّى بها القضاء، حَفَلت حياته بالأسفار والاشتغال بالسياسة والتأليف، ترك أكثر من ثلاثين مؤلفا. انظر: ابن داره، محمد، الجديد في موضوع فصل الصحراء عن الشمال: المساعي الاستعمارية للشيخ محمد محمود بن الشيخ الأرواني المعروف بقاضي تنبكتو، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد27، ديسمبر 2013م/صفر 1435هـ، ص279.

[3] منطقة شمالي مالي.

علينا هذه الخطة بقوله:" إنني قدمت من تنبكتو ونواحيها الصحراوية لغرض مهم، كلفتني به الحكومة الفرنسية، وفيه مصلحة للحكومة ومصلحة لنا نحن الصحراويين، وهو أن نظر الحكومة اقتضى أن تكون الصحراء منفصلة منقطعة عن الجزائر وغيرها، وأن تكون تحت راية الجمهورية الفرنسية، وكنوزها وخيراتها تُصرف في مصالح الصحراويين على المساواة، ويجب علينا نحن الصحراويين أن نتنبّه ونعلَم أن الصحراء مِلك لنا لا لغيرنا، وها أنا سبقت منك أنت؛ لأن أهل هذه الناحية تعمل برأيك وإشارتك وتابعة لك، وأريد بأمر من الحكومة أن تذهب معي إلى جميع القواد وأهل الحل والعقد حتى تعرِّفهم بهذا الأمر المهم، ويوقِّعوا على هذه الوثيقة وما فيها من الشروط، والتي وقَّع عليها إخوانهم الصحراويون". فعلمت أن هذا مكر وخديعة وحيلة وأمر خطير، فطلبت منه السماح، وأظهرت له بأنّي مريض، فزجرني الحاكم الفرنسي".[1]

المطلب الثالث: مولاي أحمد الطاهري عالِم ومُصلِح.

يظهر لنا جليا من خلال مؤلفات الشيخ مولاي أحمد أنه قامة علمية بارزة في زمنه، ويتبين هذا كذلك من الأسئلة التي كانت ترِد إليه من مختلف مناطق الجنوب الجزائري، بل الناظر في فتاوى الشيخ مولاي أحمد يلاحظ أن أغلب هذه الأسئلة جاءت من المشتغلين بالدين؛ أئمة وقضاة، وكذلك الفتاوى التي كان يجلي بها الغبار عن تساؤلات شغلت الرأي العام في وقتها كرسالته: "رفع الحرج والملام، في أكل المال المشكوك بالحرام"، ورسالته: "النِّحلة في ما قيل في اللِّحية"، ورسالته: "معالجة الداء المزمن بالتِّرياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق".

ولكن الذي نحن بصدد النظر فيه هنا؛ هو أن الشيخ مولاي أحمد لم يكن من العلماء الذين انزَوَوا عن الناس بعِلمهم في الزوايا والحِلق، وإنما كان عالما وإماما وداعية، خرج بعلمه إلى الناس على مختلف مستوياتهم؛ ليكون لعلمه أثر في نفوس الناس وحياتهم، برغم أنّ الشيخ يُعاشر مرحلة عصيبة من حياة المجتمع الجزائري، وهي مرحلة الإستعمار الفرنسي، هذه المرحلة التي انعزل فيها كثير من العلماء عن الحياة العامة تحت ضغط الإستعمار الفرنسي؛ الذي عِلم أن وجود العلماء في المجتمع تهديد وخطر على وجوده.

وسنلاحظ من خلال جوانب عديدة كيف أن الشيخ جمع بين العلم والدعوة.

---

[1] نسيم النفحات، ص95.

أولا: تأسيسه لزاوية علمية اجتماعية

ولقد كانت هذه المدرسة منارة علم وإرشاد في كامل المنطقة، وقد أسلفنا الحديث عن تأسيس هذه المدرسة وبنائها في المبحث الأول.

انتشر خبر إنشاء هذه المدرسة في الأرجاء، فبدأ توافد الطلبة وغيرهم على هذه المدرسة وشيخها من كل مكان؛ قال الشيخ مولاي أحمد مبيِّنا للأدوار المختلفة للمدرسة:« وجاءتها الناس من كل حدب وصَوْب، بعضهم يطلب العلم، وبعضهم يطلب الفتيا، وبعضهم يطلب التّبرك، وبعضهم يطلب القرض أو القراض أو الصدقة، عندما كثر مال أهلها وانتشر العلم وفاض، وقصدها الناس».[1]

ثم قال الشيخ:« وبعد تمام المدرسة انفتحت أبوابها أمام طلبة العلم، وبدأ الطلبة يتوافدون من كل ناحية، وصارت الطلبة تأتي من زاجلو وأقبلي ومن بعض قرى توات، وهكذا صارت المدرسة تنمو وتزداد. وأما الطلبة الذين ارتادوا المدرسة وتخرَّجوا منها فقد جاؤوا من كل صوب وناحية، من داخل القطر الجزائري وخارجه»[2].

ثانيا: دوره في المجتمع

إنّ الشيخ مولاي أحمد حمل فكرا دعاه ليكون شخصية عامة في خِدمة مجتمعِه، نجد هذا الفكر جليا في كتاباته؛ ومنها مقدمة كتابه "نسيم النفحات" حيث يقول:« قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾[3]. فامتثالا لقول الله تعالى في هذه الآية الكريمة وغيرها من الآيات الدالة على هذا المعنى، وعملا بقول الرسول ﷺ: (**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**) رواه مسلم[4]. وغيره الدالة على هذا، انبعث الدعاة إلى الله تعالى، وعلى رأسهم العلماء إلى الدّلالة على الخير، والدعوة إليه، ونشره، فنشروا العلم النافع، وألّفوا الكتب؛ طلبا لحسن المثوبة، وامتداد الأجر والذكر والعمل الصالح.

---

(1) نسيم النفحات، ص158-161.

(2) الرحلة العلية، ج1، ص380-382.

(3) سورة النحل، الآية125.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، ج3، ص1893، رقم1506.

يموتُ قومٌ فيُحْيِي العِلْمُ ذِكْرَهُم * والجهلُ يُلْحِقُ أحياءً بأمواتِ

ومما ورد في فضل من ترك علما ينتفع به، ودلّ على الهدى، وحذّر من الضلال؛ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىً، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَه، لاَ يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، كَانَ عَلَيهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيئاً**) رواه مسلم[1]. وما روي عن أبي مسعود عُقبة بن عمرو الأنصاري البدري –رضي الله عنه– قال قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**) رواه مسلم أيضا. وما روي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه وكرم وجهه يوم خيبر: (**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**)[2] رواه البخاري ومسلم».[3]

ثم يقول في طيّات كتابه –مبينا للدور العلمي والإجتماعي الذي كان يقوم به–:« فإنه لما ساقتني الأقدار إلى أرض توات، تلك الأرض الطاهرة الطيبة، المملوءة بالصالحين والأولياء، الأحياء والأموات، ووجدت بها ضالتي المنشودة، فكسرت بها عصا التّرحال في أحسن حال وأنعم بال، –وأما بنعمة ربك فحدث– فاستقام لنا بها المقام في أطيب عيش وأرغده، في غاية الجدّ والاجتهاد في التدريس، آناء الليل وأطراف النهار، وتعليم أولاد المسلمين من كل الطبقات؛ لأننا وجدنا بهذه البلدة الطيبة، والتي توسّمنا فيها الأرض التي يخرج نباتها بإذن ربها، وتوسّموا فينا هم بدورهم نِعم الزارِع والمعلِّم النافع والمجدِّد المصلح، والطبيب الذي يعالج الأمراض بأنجع الدواء، فاتفقت الإرادتان واجتمع الرّأيان، وجمعنا على ذلك الرحيم الرحمن.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ج4، ص2060، رقم2674.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ إلى آخر الآية، ج4، ص47، رقم2942. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج4، ص1872، رقم2406. واللفظ لمسلم.

[3] نسيم النفحات، ص59-60.

وأقمنا على هذه الحالة والطلبة يرحلون إلى مدرستنا من كل حدب وصوب، حتى من الأقطار البعيدة والشاسعة، والناس يفِدون علينا للإفتاء والتّبرُّك، منقادون لأوامرنا، عاملون بنصيحتنا التي نبذلها لهم بكل صدق وإخلاص، في كل المناسبات وفي الدروس التي نلقيها على العام والخاص، ولا سيما في مدرستنا الخاصة بنا المسماة بالمدرسة الطاهرية العتيقة الحرة، الكائنة وسط قصور سالي، وهي التي تغذِّي الطلبة بمناهل العلوم والمعارف المختلفة بأنواع الفنون العلمية، وإطعام الطعام للمساكين وأبناء السبيل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمقاومة للبدع وأهلها، والإصلاح بين الناس، والنصيحة لهم وإيقاظهم من الغفلة، وتنبيههم على دسائس الإستعمار ومكايده، والناس منقادون سامعون لقولنا عاملون به».[1]

ثالثا: رسالة الشيخ مولاي أحمد لأبنائه ناصحا ومرشدا.

هذه الرسالة نرى فيها الحكمة وبُعد النظر الذي تميّز به الشيخ مولاي أحمد.

يقول فيها:« بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، أبناءنا السيد مولاي عبد الله، والسيد مولاي محمد، والسيد مولاي إدريس، أصلحكم الله وهداكم، وحفظكم ووقاكم، ومن كل سوء أمّنكم ورعاكم، وألّف بين قلوبكم وجمعكم على كلمة سواء، وسدّد خُطاكم لما فيه شرفكم وعزّكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، ومثل ذلك على من خصّته ساحتكم من أهل وطلبة ومحبِّين وأصحاب.

وبعد: فإن الأب لا يطمئنّ قلبه أو لا يستريح بالُه حتى يرى أو يسمع عن أبنائه ما يسرّ، ولا يتمّ ذلك إلا إذا تظافرت جهودكم، واتّحدت كلمتكم، وَوَضع كل واحد منكم الثقة في الآخر واعتمد عليه، قال تعالى في كتابه العزيز:﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾[2] وتفقّد كل واحد أحوال أخيه، وكان أمركم شورى بينكم، وعظّم كل واحد أخاه ونصحه، ورحِم الكبير الصغير، ووقّر الصغير الكبير، ولا تنازعوا، واجعلوا دائما مصلحة مدرستكم وطلبتكم هي الغاية القصوى وهي الغاية الكبرى؛ لأنّ بها عزّكم وشرفكم وعلوّكم، وبها تكرَمون، وحافظوا عليها وعلى ما تحتاج إليه من الصلوات في أوقاتها والدروس بانتظام، ومثابرة واحترام، إذا أردتم أن يرفع صيتكم وأن يزكو ذكركم وأن يعلو قدركم، فإنكم لا تُعرَفون إلا بالعلم، ولا تُكرَمون إلا به، وعليكم بالتقوى فإنها

---

[1] المصدر السابق، ص91-92.

[2] سورة القصص، الآية35.

رأس الحكمة، والتحبّب والتقرّب إلى الناس المتقين المخلصين، ومشاورة أهل الفضل والعقل والنصح، ولا تجدون الأمر أحسن من الأب الصادق، والصِّهر الفائق، السيد مولاي عبد الكريم بن مولاي المهدي، فعضّوا عليه بالنواجذ.

وما أحسن قول القائل:[1]

فَهَاكَ أخـاً لـم تَجِـدْهُ بِقَرَابَـــةٍ * بَلَى إنّ إخوانَ الصَّفَاءِ أَقَارِبُ

وكذلك سائر التلاميذ الذين هم خلفاء لنا في تلك البقاع، فمن استرشدتم به ما كبا وما خاب، فاسترشدوا بهم في السلوك والطباع، لتنالوا بذلك حسن السماع في كل البقاع، وتحمّلوا بكل ما يزين، وتجنبوا كل ما يعيب ويشين، واعلموا أن الناس يتطلّعون إليكم، ويتشوّفون إلى أعمالكم، فكونوا في مستوى المسؤولية المنوطة بكم، والآمال المعلّقة عليكم، فالناقد بصير، وزلة الجاهل يخفيها جهله، وزلة العالم يُضرب عليها الطبل، وعليكم بما يعنيكم، واتركوا ما لا يعنيكم، وإياكم والفضول.

أبنائي الأعزاء، إسمعوا نصيحتي وَعُوها، وعليكم باحترام وتعظيم أهل ذلك الوطن كلهم، واحترامهم وتوقيرهم، قريبهم وبعيدهم، لا سيما أهل سالي، وبالأخص أولاد سيدي مولاي أحمد، الذين أتيناهم فقراء وغرباء فآوونا ونصرونا وأكرمونا، وبنوا لنا المدرسة ودور السكنى ومجالس العلم، وساعدونا على نشر العلم، فلا يصدر منكم أمر إلا عن مشورتهم، وخصوصا الشريف السيد مولاي عبد الله، فجزاهم الله عنا خيرا، وبنى لهم القصور في الجنة. وعليكم بنظر خليفتنا السيد مولاي الحبيب بن مولاي عبد الرحمان، والشريف محمد بن مولاي مبارك الرقاني، فجزاهم الله خيرا، وأكرمهم بما يريدون دنيا وأخرى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبوكم مولاي أحمد الطاهري الأدريسي الحسني السباعي، لطف الله به، آمين».[2]

---

[1] هذا البيت قاله ديك الجن (عبد السلام بن رغبان) في قصيدة يرثي فيها جعفر بن علي الهاشمي، ولكنه قاله بلفظ:

بَـكَاكَ أَخٌ لَـمْ تَـحْوِهِ بِقَرَابَـــةٍ * بَلَى إنّ إِخْوَانَ الصَّفاءِ أَقَارِبُ

ديوان ديك الجن الحمصي، جمعه وشرحه: عبد المعين الملّوحي وَ محيي الدين الدرويش، مطابع الفجر الجديد، حمص، سوريا، ط1، 1960م، ص18.

[2] أبسط العبارات وأطيب النفحات، ص105.

وفاته:

كانت وفاة الشيخ مولاي أحمد -إثر حادث مرور- يوم الأربعاء الثامن عشر من شهر ذي القعدة سنة 1399هـ الموافق لـ 1979/10/10م، ودفن بمراكش.[1]

[1] فتوحات الإله المالك، ج1، ص13.

المبحث الثالث: أنظام الشيخ مولاي أحمد الطاهري

المطلب الأول: المسائل الفقهية

المطلب الثاني: الألغاز والأسئلة الفقهية

المطلب الثالث: مواضيع أخرى مختلفة

يُعتبر الشعر وسيلة للتعبير عن المعاني في شتّى المجالات، خاصة في تعليم العلوم المختلفة؛ لسهولة حفظه عند الطلبة، مثل مختلف المتون العلمية. ولقد استخدم الشيخ مولاي أحمد هذه الوسيلة، فنجد أن الشيخ كانت له مشاركات شعرية في مواضيع مختلفة، في الفقه والتزكية وغيرهما. وسنحاول تتبّع كلّ إسهامات الشيخ الشعرية المنظومة من خلال كتبه ورسائله وفتاويه، وبعض الكتب الأخرى.

وجعلت هذا المبحث هنا؛ لأنّ له صلة وثيقة بالبحث؛ حيث يبيِّن لنا جوانب كثيرة من النظر الفقهي عند الشيخ مولاي أحمد.

ونقسِّم هذه الإسهامات على أبواب، ثم نذكر المصدر الذي أخذناها منه. ونقدِّم الأبيات بمقدمة مختصرة عن محتوى الأبيات، وذلك من خلال المصدر الذي أخِذت منه.

وقمت بضبط الأبيات بالشَّكل، وصحَّحت ما وقع فيها من خطإ.

المطلب الأول: المسائل الفقهية

1- قال في كتابه "فتوحات الإله المالك"[1]:« نقل في الشبرخيتي عن مالك كراهة بيع الشَّعْرِ الذي يُحلق من رؤوس الناس، وقد سألني -مع جماعة من الطلبة وقرائنا- أخونا وشيخنا أبو محمد عبد الله -أطال الله بقاءه- عن هذه المسألة، فأجبته بهذين البيتين:

وَكُـرْهُ بَيْعِهِمْ شُعُـورَ الآدَمِـي * لِمَا فِـي الشَّبْرَخِيتِيِّ فَـاعْلَمِ
ذَكَرَ ذَا الدَّسُوقِي عِندَ وَشَعَرْ * وَلَـوْ فذا مُدْرَكَهُ يَا ذَا النَّظَرْ»

2- قال في كتابه "فتوحات الإله المالك"[2]:« لا يضر (يعني الوضوء) كشط جلد، وأولى قلم ظفر، وحلق رأس، وقد كنت لفّقت زمن قراءتي لـ"خليل" في هذا المعنى أبيات لتحصيل الفائدة؛ فقلت:

وَإِنْ تُـزِلْ بَعْدَ طُهُورِكَ عَـنِ الْـ * ـبَدَنْ قِشْراً لاَ يَضُرُّ إِنْ حَصَلْ
كَذَاكَ مَـنْ حَلَّقَ أَوْ مَـنْ قَلَّمَا * ظُـفْراً لَـهُ أَوْ غَـيرَهُ فَلْتَعْلَمَا
ذَكَـرَهُ فِـي كُـتْبِهِ ابْـنُ غَـازِي * ذَاكَ لَـهُ فِـي نُكَتِ الأَلْغَازِ»

---

[1] فتوحات الإله المالك، ج1، ص130.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص147.

3- قال تلميذه الحبيب بن عبد الرحمان في كتاب "الفوز المبين"[1]:« القِبلة على سبعة أقسام، نظمها شيخنا بقوله:

قَـدْ حُـوِّلَتْ قِبْلَتُنَا فِـي الـظُّهْرِ * فِـي رَكْـعَةٍ أَخِيرَةٍ فَـلْتَدْرِ
وَذَاكَ قَـبْلَ غَـزْوَةٍ لِـبَدْرِ * بِاثْنَينِ مِـنْ شُهُورِنَا فِي الخَبَرِ
وَهْـيَ عَـلَى سَبْعَةِ أَيْ أَقْـسَامُ * تَأْتِيكَ فِـي النَّظْمِ عَـلَى التَّمَامِ
فَانْسُبْ إِلَـى التَّحْقِيقِ قِبْلَةَ النَّبِي * فَـإِنَّـهَا بِـوَضْعِ جِبْـرِيلْ للنَّبِي
حَـضَرَهَا جَـمْعٌ مِـنَ الصَّحَابَه * نَـحْوَ الثَّمَانِينَ أَخَـا الإِصَابَه
وَمَـنْ يَكُنْ مِـنْ أَهْـلِ مَكَّةَ بِـدَارْ * فَـسَمِّهَا بِقِبْلَةٍ ذَاتَ اسْـتِتَـارْ
وَسَـمِّ مَـنْ كَـانَ بِغَيْـرِ الـحَرَمِ * قِـبْلَتُهُمْ بِـالاجْـتِهَادِ فَـاعْلَمِ
وَسَـمِّ ذَاتَ بَـدَلٍ فِـي السَّفَرِ * يُصَلِّيهَا لِـجِهَةٍ فِـي الـخَبَرِ
وَمَـنْ تَـحَيَّرَ وَلَـمْ يَـجِدْ دَلِيلْ * فَسَمِّهَا قِـبْلَةَ تَـخْيِيرٍ خَـلِيلْ
وَسَـابِعُ الأَقْـسَام قِـبْلَةُ عَـيَانْ * فَـخُذْهَا نَظْماً رَائِقاً كَمَا الجُمَانْ
فَانْظُرْهُ فِي الصَّاوِي عَلَى الدَّرْدِيرِي * تَـجِدْهُ نَظْماً رَائِـقاً نَثِيـرِ
فَـادْعُ لِـمَنْ نَظَمَهَا بِـمَا يُـرِيدْ * فَـإِنَّهُ جَـمَعَهَا كَـمَا تُـرِيدْ

4- قال في كتابه "فتوحات الإله المالك"[2]:« إن المسبوق إذا قام للقضاء قبل كمال صلاة الإمام عامدا أو جاهلا بطلت صلاته، خلافا للشافعية؛ لأن مفارقة الإمام عندهم قبل سلامه تجوز.

وإن قام ساهيا ففيه تفصيل: لأنه إمّا أن يتذكّر قبل عقده الركوع وقبل سلام الإمام، وإما أن يتذكّر بعد إتيانه بما سبقه به الإمام من ركعة أو أكثر، وإمّا أن لا يتذكّر في الصّورتين بعد سلام الإمام.

فإن تذكّر بعد سلام الإمام فإنه يمضي على صلاته ولا يرجع؛ لأنه كان مطلوبا بالرّجوع للإمام، والإمام قد زال، ولا سجود عليه على ما فُهِم من كلام الجمهور.

[1] ابن عبد الرحمن، الحبيب، شرح الفوز المبين بالمرشد المعين، طبع على نفقة الشيخ، أدرار، الجزائر، ص179.
[2] فتوحات الإله المالك، ج1، ص210.

وقال حمى الله بن أحمد بن الإمام أحمد الحسني[1] في "نوازله": عليه السجود البعدي. ونظمت في ذلك أبياتا؛ فقلت:

وَإِنْ يَكُ الـمَسْبُوقُ فَارَقَ الإِمَامْ * قَبْلَ سَلاَمِهِ وَلِلْقَضَاءِ قَامْ
فَإِنْ يَكُنْ عَمْداً فَفِي مَذْهَبِنَا * بُطْلاَنُهَا كَجَهْلِهِ فَاسْتَبِنَا
وَجَازَ لِلْمَسْبُوقِ عِنْدَ الشَّافِعِي * فِرَاقُهُ قَبْلَ سَلاَمِهِ فَعِ
وَإِنْ يَكُنْ سَهْوًا وَمِنْ قَبْلِ السَّلاَمْ * رُجُوعُهُ فَمَا عَلَيْهِ مِنْ مَلاَمْ
وَإِنْ يَكُنْ فَعَلَ فِي صُلَبِ الْإِمَامْ * أَعَادَ مَا فَعَلَ مِنْ [قَبْلِ][2] السَّلاَمْ
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَرْجِعَنْ قِيلَ كَذَاكْ * وَقِيلَ يَسْجَدُ فَحَقِّقْ مَا هُنَاكْ
وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسُّجُودِ أَحَدُ * إِلَّا حَمَا الْإِلَهُ نِعْمَ السَّيِّدُ
نَقَلَهُ الغَلاَّوِي مَعْ حَمَاهُ * فَانْظُرْ نَوَازِلَهُمَا تَرَاهُ»

5- قال في كتابه "فتوحات الإله المالك"[3]:« قلت: لا نسلِّم أن التّحية وقت النهي عن التنفل منهيّ عنها، بل مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز، ففي وقت الجواز يطلب فعلها صلاة، ووقت النهي يطلب فعلها ذِكراً. اهـ.

وقد نظمت هذا؛ فقلت:

نَقَلَ زُرُّوقُ عَنِ الْغَزَالِي * وَكُلُّ عَالِمٍ زَكِي مِفْضَالِ
أَنَّ التَّحِيَّةَ يَنُوبُ عَنْهَا * عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَحَقِّقْ كَوْنَهَا
أي عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتَ وَانْعِدَامَ * طَهَارَةٍ فَحَقِّقَنَّ كَلاَمِي
سُبْحَانَ رَبِّي لَا إِلَهُ حَدُّ * اللهُ أَكْبَرُ فَذَاكَ قَصْدُ
أَرْبَعُ مَرَّاتٍ فَذَاكَ حُسْنُ * نَقَلَهُ الْحَطَّابُ قَالْ يُسَنُّ»

---

[1] الشريف الفقيه حمى الله بن الشريف أحمد بن الإمام أحمد (1107 = 1169هـ)، من العلماء العاملين، له: "تحصيل البيان والإفادة في شرح ما تضمنته كلمة الشهادة"، و"نظم صغرى السنوسي"، وله فتاوى مجموعة مشهورة. انظر: البرتلي الولاتي، الطالب محمد بن أبي بكر الصديق، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، تح: محمد إبراهيم الكتاني وَ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ/1981م، ص89-91.

[2] جاءت في فتاويه بلفظ: "بعد".

[3] فتوحات الإله المالك، ج1،ص213.

6- قال في كتابه "فتوحات الإله المالك"[1]:« وإذا صلى الفجر في بيته ثم دخل المسجد، فهل يحيِّي المسجد أو لا يركع التحية، وقد نظمت هذين القولين؛ فقلت:

مَنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ وَجَا * لِمَسْجِدٍ مِنْ بَعْدِ فَجْرٍ وَلَجَا
فَهَلْ عَلَيْهِ أَنَّ يُحَيِّ الْمَسْجِدَا * أَوْ يَتْرُكَ النَّفْلَ فَبَيِّنْ مَقْصِدًا
قِيلَ يُحَيِّ مَسْجِدًا وَذَا أَصَحْ * وَقِيلَ يَتْرُكُ وَ[هَذَا][2] مُتَّضِحْ
فَهَذِهِ عَنْهُمْ رِوَايَتَانِ * نَقَلَهُ فِي شَرْحِهِ الزَّرْقَانِي»

7- قال في كتابه "فتوحات الإله المالك"[3]:« من كان جالسا على تشهُّد الوِتر ثم ذكر أن واحدة من ركعتي شفعه فاسدة؛ لكونه ترك منها الركوع أو السجود فإنه يأتي بركعة، يشفع بها الوتر ويسجد بعد سلامه، ويأتي بالوِتر، وقد لفّقت في ذلك أبياتا؛ ليسهل على الطالب حِفظُها، وهَا هي:

مَنْ كَانَ فِي تَشَهُّدِ الوِتْرِ وَقَدْ * ذَكَرَ قَبْلُ أَنَّ شَفْعَهُ فَسَدْ
لِكَوْنِهِ غَفَلَ عَنْ سُجُودِهِ * مِنْ رَكْعَتِي الشَّفْعِ بِلَا جُحُودِهِ
فَحُكْمُهُ يَشْفَعُ وِتْرَهُ الْفَرِيدْ * وَبَعْدَهُ فَبَعْدِياً لَهُ يَزِيدْ
وَيَأْتِي بِالْوِتْرِ عَلَى صِفَتِهِ * يَكُونُ قَدْ أَحْسَنَ فِي صَلَاتِهِ»

8- قال في كتابه "فتوحات الإله المالك"[4]:« والصلاة على النبي ﷺ من المسائل الواجبة مرَّة في العُمر، التي جمعتها؛ بقولي[5]:

هَاكَ جَمِيعُ مَا مِنَ الْقَوْلِ يَجِبْ * فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَمَا زَادَ اسْتُحِبْ
بَسْمَلَةً حَمْدَلَةً وَالْحَوْقَلَه * اِسْتَغْفِرْ لِلَّهِ كَذَا والهَيْلَلَه
وَالْحُكْمُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ * كَذَا التَّعَوُّذُ بِلَا نَكِيرِ
كَذَا الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ * عَلَى نَبِيٍ دِينُهُ الْإِسْلَامُ
لِوَالِدَيْكَ الْمُؤْمِنَيْنِ اِسْتَغْفِرَا * حَيَّيْنِ مَيْتَيْنِ كَمَا قَدْ ذُكِرَا»

---

[1] المصدر السابق، ج1، ص213-214.

[2] جاءت في "الفوز المبين" بلفظ:"ذاك".

[3] فتوحات الإله المالك، ج2، ص6.

[4] المصدر نفسه، ج2، ص47.

[5] لم ينسبها في كتابه "العقد الجوهري" لنفسه، فجاءت في كتابه "العقد الجوهري" بلفظ:« وقد جمعها بعض شيوخنا بقوله:».

9- قال في كتابه "فتوحات الإله المالك"[1]:« لو مات الأب والابن القاصر، وكان عند الأب كفن واحد، قيل: يقدّم الأب وهو الأظهر، وقيل: يتحاصّان فيه، ولو مات الأب والأمّ الفقيران، وكان ولدهما لا يقدر إلا على كفن واحد، قيل: يتحاصّان، وقيل: تقدّم الأمّ، أو يقدّم الأب، أقوال، وقد كنت نظمت هذه المسألة الأخيرة؛ فقلت:

وَإِنْ يَـكُـنْ أَبٌ وَأُمٌّ مَـاتَـا * وَالْكَفْنَ لاَ يَكْفِيهِمَا إِثْـبَاتَا
فَـعِنْدَهُمْ فِـيهِ رِوَايَتَانِ * فَقَسْمُهُ قَـدْ قَـالَهُ البُنَانِـي
وَقِـيلَ بَـلْ تُـقَدَّمُ الأُمُّ وَقِيلْ * تَقْدِيمُنَا لِلاَبِ عَنْهُمْ قَدْ نُقِلْ
هَـذَا الـذِي نَقَلَهُ الشَّيْخُ الأَمِيرْ * فَطَالِعِ الكُتْبَ تَكُنْ بِهِ خَبِيرْ»

10- قال في كتابه "فتوحات الإله المالك"[2]:« إن كانت الأمّ من أشراف الناس الذين شأنهم لا يرضعون أولادهم، فلا يلزمها رضاعة، فلو أرضعته لكان لها الأجرة في مال الصبي، فإن لم يكن له فعلى الأب، قال في "التحفة":

ومُرْضَعُ لَيْسَ بِذِي مَـالٍ عَلَى * وَالِـدِهِ مَـا يَسْتَحِقُّ جُعِلاَ

ولو زاد هنا بيتا، فقال مثلا:

مَـعْ عِصْمَةٍ فِي ذَاتِ قَدْرٍ أَوْ مَرَضْ * وَغَـيرُهَا تُـرْضِعُهُ دُونَ عِـوَضْ»

11- قال في كتابه "العقد الجوهري على النظم المسمى بالعبقري"[3]:« وجوه القبلي سبعة: الأولى تحقّق النّقصان، الثاني الشك فيه، الثالث اجتماع الزيادة والنقصان، إما محقوقان أو مشكوكان أو أحدهما محقق والثاني مشكوك فيه، والسابع وقع منه شيء لا يدري هل زيادة أو نقصان، فيسجد في هذه الوجوه كلِّها قبل السلام، ووجوه البعدي اثنان، وهما: تحقّق الزيادة فقط، أو الشك فيها فقط، ويسجد لهما بعد السلام اهـ. أنظر شراح "المختصر". وقد جمعت هذه الوجوه التسعة في أبيات لتتم الفائدة؛ فقلت:

فَـسَبْعَةٌ وُجُـوهُ قَـبْلِيٍّ تُـرَى * تَحَقُّقُ النَّقْصِ كَـذَا الشَّكُّ اذْكُرَا
كَـذَا اجْتِمَاعُ النَّقْصِ والـزِّيَادَة * فَـحَقِّقَنْـهُ يَـا أَخَـا الإِفَـادَة

---

[1] فتوحات الإله المالك، ج2، ص54.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص75.

[3] العقد الجوهري على النظم المسمى بالعبقري، مولاي أحمد الطاهري، المطبعة العلاوية، مستغانم، الجزائر، ط1، 1994م، ص23.

ثُـمَّ اجْـتِمَاعْ زِيَـادَة والنُّقْصَانُ * صَـــوِّرْهُمَا لِأَرْبَـعٍ تُـــعَانُ
إِمَّـا فِـي حَـالِ شَـكٍّ أَوْ تَـحَقُّقِ * فَـــهَـذِهِ ثَـــلاَثَـةٌ تَـــسْتَبْـرِقِ
ضِفْهَا إِلَى التِي قُبَيْلاً قَدْ مَضَتْ * تَظْفَرْ بِـجَمْعِ سِتَّةٍ قَـدْ فُرِضَتْ
وَضِـــفْ لِـــسِتَّةٍ إِذَا لَـــمْ يَـــدْرِ * أَتَـــى بِـــزَيْدٍ أَوْ بِنَقْصٍ فَـــادْرِ
سُـجُودُهُ فِـي كُـلِّ ذَا مِـنْ قَبْلِ * فَـحَصِّلَنْهُ وَاشْـكُرَنْ لِـفَضْلِ
وَانْحَصَرَ البَعْدِي لَدَى مَنْ قَدْ قَرَا * فِي صُورَتَيْنِ اضْبِطْهُمَا بِلاَ مِـرَا
تَـحَقُّقْ وَالـشَّكُّ لَـدَى الـزِّيادَة * فَـخُذْهُـمَا نَظْماً وَفَـا الـعِبَادَة
فَـجَاءَتِ الـوُجُوهُ تِسْعاً فِي رَجَزْ * نَـظَمْتُهَا لِـمِثْلِيَ الـذِي عَـجَزْ
فَـانْظُرْهُ إِنْ تَشَا لَـدَى الـفَتَاوِي * أَعْـنِي فَتَاوِي شَيْخِنَا النَّفْرَاوِي»

12- قال في كتابه "العقد الجوهري على النظم المسمى بالعبقري"[1]:« يكره تأخير القبلي ويحرم تقديم البعدي، وقد لفّقت أبياتا في هذا المعنى؛ فقلت:

تَعَمُّـــدُ التَّقْدِيـــمِ لِلْبَعْـــدِيِّ * يَـحْـــرُمُ فِـــي مَذْهَبِنَا الْمَرْضِـــيِّ
وَيُكْـــــرَهُ التَّأْخِيـــرُ لِلْقَبْلِـــيِّ * فِـــي حَـــالَةِ الْعَمْدِ أَيَـــا صَفِـــيِّ
وَإِنَّ عَـرَاهُ السَّهْوُ فِي حَالِ السُّجُودْ * بَنَى عَلَى الْيَقِينِ لَا عَـلَى السُّجُودْ
لِأَنَّـــــهُ مِنْـــهُ التَّسَلْسُـــلُ يَقَـــعْ * فَـاضْرِبْ عَلَيْهِ يَا أَخِـي إِذَا وَقَـعْ
فَانْظُـــــرْهُ إِنَّ قَـــدَّمَ أَوْ إِنْ أَخَّـــرَا * تَـــجِدْهُ فِيهِ يَا أَخِي بِـلَا مِـــرَا
فِـــي شَرْحِـهِ الرَّهُونِـي وَالزَّرْقَانِـي * تَـــجِدْهُ يَا أَخِـــي بِلَا بُهْتَـانِ»

13- قال في كتابه "العقد الجوهري على النظم المسمى بالعبقري"[2]:« وينظر في السجود القبلي إذا كان مرتّبا عن ثلاث سنن وطال بطلت الصلاة وإلا فلا، والطول المتقدِّم فيه الخلاف بين أشهب وابن القاسم، فابن القاسم يقول بالعرف، وأشهب يقول بالخروج من المسجد، وقول ابن القاسم هو الصحيح. وقلت في ذلك بيتا:

الطُّولُ عِنْدَهُـمْ بِحَدِّ العُرْفِ * وَمَا يَرَاهُ النَّاسُ طُولاً يَكْفِي»

[1] المصدر السابق، ص25.
[2] المصدر نفسه، ص27.

14- قال في كتابه "العقد الجوهري على النظم المسمى بالعبقري"[1]:« اعلم أنه وقع في المذهب خلاف في وجوب الفاتحة في الصلاة، وعدم وجوبها فيها؛ فقيل: أنها لا تجب في شيء من الركعات، بل هي سنّة في كلّ ركعة؛ لحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضا، وبه قال ابن شبلون[2]، وروى الواقدي نحوه عن مالك فقال عنه: من لم يقرأها في صلاته لا إعادة عليه. وقيل: إن ما تجد فيه من الركعات على أقوال أربعة، فقيل: إنها واجبة في كل ركعة، وهو الراجح. وقيل: إنها واجبة في الجلّ وسنّة في الأقل، وقيل: إنها واجبة في ركعة وسنّة في كل ركعة من الباقي، وهو قول المغيرة. وقيل: واجبة في النِّصف وسنّة في الباقي، وهذا القول لابن عمر، وخليل اقتصر على القولين لتشهيرهما؛ فقال: وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف؛ لأن القول بوجوبها في كل ركعة قول مالك في "المدونة"، وشهّره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر، والقول بوجوبها في الجل رجع إليه مالك، وشهّره ابن عسكر[3] في "الإرشاد". وقال القرافي: هو ظاهر المذهب. اهـ؛ وقلت في ذلك أبياتا:

فَاتِحَةٌ فِي الْكُلِّ أَوْجَبَ الْإِمَامْ * وَلِابْنِ شَبْلُونَ تُسَنَّ بِالتَّمَامْ
تَجِبُ فِي النِّصْفِ لَدَى نَجَلِ عَمَرْ * مُخَيَّرَة فِي رَكْعَةٍ بِلَا نَظَرْ
وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ فِي الْجُلِّ رَجَعْ * لَهُ الْإِمَامُ يَا أَخِي فِيمَا وَقَعْ
هَذَا الذِي شُهِّرَ فِي الْإِرْشَادِ * قَالَ الْقَرَافِيُّ الْمُفِيدُ الْهَادِي
وَإِنْ يَكُنْ قَرَأَ شَيْئًا كَالزَّبُورْ * فَابْطِلْهَا يَا أُخِيِّ فِي مَدَى الدُّهُورْ
وَابْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ حَاجِبِ الْإِمَامْ * وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَا أَخِي الْهُمَامْ
وَعَبْدُ الْوَهَّابِ لَهُ قَدِ ارْتَضَى * فَهَذَا مَجْمُوعٌ لَهُ نُورٌ أَضَا

---

[1] المصدر السابق، ص55.

[2] عبد الخالق بن شبلون (... - 391هـ = ...- 1001م) عبد الخالق بن خلف (أبو القاسم بن شبلون) فقيه. كان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى. من تصانيفه: كتاب "القصد". انظر: الديباج المذهب، ج2، ص22. ترتيب المدارك، ج1، ص456. شجرة النور الزكية، ج1، ص144. معجم المؤلفين، ج5، ص109. تراجم المؤلفين التونسيين، ج3، ص144.

[3] ابن عسكر (644 - 732هـ = 1246 - 1332م) عبد الرحمن بن محمد، شهاب الدين: فقيه مالكي. كان مدرِّس المستنصرية. مولده ووفاته ببغداد. سافر كثيرا، من كتبه: (إرشاد السالك)، و(جامع الخيرات في الأذكار والدعوات)، و(المعتمد)، و(النور المقتبس من فوائد مالك ابن أنس). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج3، ص135. الديباج المذهب، ج1، ص483. شجرة النور الزكية، ج1، ص292. الأعلام، ج3، ص329. معجم المؤلفين، ج5، ص176.

جَـمَعْتُهُ لِمَـــنْ يُـرِيـــدُ حُكْمَـهْ * فَكُنْ حَرِيصاً يَا أَخِي فِـي حَفِظِهْ
فَأُنْظُـرْهُ فِـي مُيَسَّرِ الدَّيْمَانِـي[1] * تَـــجِدْهُ يَـــا أَخِـــي بِلَا بُهْتَـانِ»

15- قال في كتابه "العقد الجوهري على النظم المسمى بالعبقري"[2]:« حُكم إذا زُوحِم عن الرَّفع من الركوع فهو كمن زُوحم عن سجدة، فيجري فيه ما جرى فيها من التفصيل قولان، والأول هو الراجح، وهو مبني على أن عقد الركوع برفع الرأس، والثاني مبني على أنه بالانحناء كما قال الخرشي، ولكن الصحيح أنها تفوت بالانحناء، وقد لفّقت في ذلك أبيات مخالفة لهذا القول، بناء على المشهور كما قاله البناني والرهوني، فانظرهما؛ ونصُّ الأبيات هذه:

تَـفُـــوتُ رَكْـعَـــةٌ بِالْإِنْـحِنَـــاءِ * فِـــي عَشْـرَةٍ أَتَـتْ بِالْإِسْتِقْـرَاءِ
فِـي تَرْكِـهِ رُكُـوعَ مَا قَبَلُ خَلَتْ * تَفُـوتُـــهُ بِالْإِنْـحِنَاءِ قَـــدْ ثَبُتْ
كَـسِر وَجَهْـر وَذِكْـــرِ سُـورَةِ * أَوْ فَعَـــلَ التَّنْكِيـسَ يَا فَاسْتَثْبِتِ
أَيْ قَـــدَّمَ السُّـــورَةَ قَبْـلَ أُمِّ * قِـــرَاءةً فَصَحَحْـنْ يَـا أُمِّـــي
كَـــذَا التِّلَاوَةُ سُجُودُهَا يَفُـوتْ * بِالْإِنْـحِنَـاءِ فَاتْبَعَـــنَّ بِالنُّعُـــوتْ
وَضِفْ لَـهَا تَكْبِيرُ عِيدٍ وَسُجُـودْ * مِنَ الَّتِي مَضَتْ بِلَا عَيْبٍ جُحُودْ
كَذَاكَ مَـنْ كَانَ بِمَغْرِبٍ وَقَـدْ * أُقِيمَتِ الْمَغْرِبْ وَهُو قَـدِ اِنْفَـرَدْ
قَـدْ فَاتَهُ الْقَطْعُ إِذَا قَـدِ اِنْحَنَـى * لِـرَكْعَـةٍ ثَـالِثَـةٍ بِـــلَا عَنَـا
وَتَـارِكُ الْقَبْلِـــي الـــذِي تَرَتَّبَـا * عَلَـــى الثَّلَاثَـــةِ فَحَقِّـقْ سَبَبَـا
فَأُنْظُـــرْهُ فِـي الدَّسُوقِي وَالرَّهُونِـي * كَـذَاكَ فِـــي اِخْتِصَارِهِ قَنُّـــونِ»

[1] مَحْنَضْ بَابَ بْنُ أَعْبَيْدْ الديماني (1185-1277هـ = 1771-1860م) علامة شنقيط، أدرك العلوم بفهمه وكده. وكان لا تأخذه في الله لومة لائم. له مؤلفات، منها: (ميسر الجليل على مختصر خليل)، وله في النحو أنظام كثيرة، ومنها: (نظم الجموع المحفوظة عن العرب) على ترتيب نظم ابن مالك في ألفيته، وله قصيدة يمدح بها العلويين. انظر: الشّنْقِيطي، أحمد بن الأمين، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، مصر، ط5، 1422هـ/2002م، ص236.

[2] المصدر نفسه، ص65.

16- قال الشيخ مولاي أحمد في ردِّه على رسالة أحد المستفتين[1]:« وكنا نظمنا في هذا المعنى سابقا؛ وها هو:

إِنَّ الْمُدِيـــرَ لَا يُقَـوِّمُ مِـــنِ * عُرُوضِـهِ إِلَّا الـــذِي بِالثَّمَـنِ
نَقَـــدَهُ أَوِ الـــذِي قَـدْ قَامَ * مِـــنْ غَيْـرِ نَقْـدٍ بِيَدَيْهِ عَـــامَا
نَقَلَهُ الْبُنَانِـي عَـزَّ وَالْحَفِيـدْ * فَانْظُرْ لَهُ تَجِدْهُ مِنْ غَيْرِ مَزِيدْ

17- « من نظم الشيخ سيدي مولاي أحمد:[2]

فَائِـــدَةٌ فِـــي الْفَسْـــخِ لِلنِّكَـاحِ * قَبْلَ اِلْبِنَا لَا شَـيْءَ فِيهِ صَـــاحِ
إِلَّا الـذِي يُسْمَى نِكَاحَ الدِّرْهَمَيْنْ * وَفُـرْقَةُ اللِّعَانِ فَسْـخُ الْمُرْضِعَيْـنْ
فَهَـذِهِ إِنْ فُسِخَتْ قَبْـلَ اِلْبِنَـا * فَالنِّصْفُ لِلصَّدَاقِ قَـــدْ تَعَيَّنَا»

18- « من نظم الشيخ سيدي مولاي أحمد:[3]

وَجِلْـــدُ مَيْتَةٍ إِذَا مَـا سُتِـــرَا * بِوَابِرٍ شَعْرٍ وَصُوفٍ قَدْ يُرَى
تَجُزْ صَلَاتُنَا عَلَيْهِ كَحَصِيرْ * وَتَـحْتَهُ نَـجَاسَةٌ فَـلَا يَـصِيرْ
نَقَلَـهُ النَّفْـرَاوِي عِنْدَ قَوْلِـهَا * جَـازَ انْتِفَاعُنَا أَخِي بِجِلْدِهَا»

19- في نسخة الطالب احمادو:« ومن نظم شيخنا سيدي مولاي أحمد بن مولاي إدريس:

وَكُـــلُّ مَـــنْ فَعَـلَ مَـا يَـجُـوزُ لَـهْ * ثُـــمَّ نَشَـــا الْهَـلَاكُ مِمَّـا فَعَلَـهْ
أَوْ تَلَـــفَ الْمَـالُ فَـلَا ضَمَـانَ مَـا * آلَ لَـــهُ الْأَمْـــرُ وِفَـاقًـا فَاعْلَمَـا
كَعَـارِفٍ بِالطِّبِّ إِنْ [عَرُفْ][4] جَرَى * وَمُوقِـــدُ التَّنُّـــورِ فِـــي دَارِ الْكَرَى
وَمُسْنِـــدُ الْجَـــرَّةِ لِلْبَـــابِ إِذَا * فَتَـــحَ ذَا الْبَـابِ بِـــلَا عِلْـمِ بَـدَا
وَبَعْضُـهُمْ نَفْـــيَ الضَّمَـــانِ قَـيَّـــدَا * بَـــابٌ إِنِ الْفَتْـــحُ لَـهُ قَـــدْ عُهِدَا
وَالْقَـــوْلُ أَنَّ الْعَمْـدَ وَالْخَطَا سَـــوَى * فِـــي مَـــالِ غَيْرٍ أَنْ يُبَاشِرَ اِلْتَـوَى
فُـــرُوعُـــهَا كَثِيـرَةٌ تُنْظَـــرُ فِـــي * تَـــاسِعِ كُـــرَّاسٍ مِـنَ الْبَيْعِ يَفِـي
وَذَاكَ مِـــــنْ نَـــــوَازِلِ "الْمِعْيَـــارِ" * لَا زَالَـتْ فِـي عِلْمٍ وَفِـي اِشْتِهَارِ»

---

[1] من نسخة الطالب احمادو، وستأتي في الفصل الثالث من قسم الفتاوى.

[2] من نسخة الطالب احمادو.

[3] المصدر نفسه.

[4] جاءت في الأصل بلفظ: "هلك"، والصواب ما صححته من نسخة العبادي أحمد.

20- في نسخة الطالب احمادو:« سؤال لشيخنا سيدي مولاي أحمد لتلامذته[1]:

وَبَعْدُ إِنِـــي سَائِـلٌ بِالْعِدَّةِ * لِكُلِّ عَالِمٍ مَا حُكْمُ الْغُدَّةِ

هَلْ اكْلُهَا مُبَاحٌ أَوْ مُحَـرَّمُ * أَجِيبُوا عَنْهَا سَادَتِي يَا زَعْمُ

لِأَنَّكُمْ أَنْجُمُ أَهْـلِ الدَّهْـرِ * يُثِبْكُـمُ رَبُّكُـمُ بِالْأَجْـــرِ»

21- قال في فتاويه[2] -وقد سُئل عن رجل دخل الصلاة بنية إمام المسجد فلان المعين، فوجد غيره؛ هل صلاته صحيحة أم لا؟-: المأموم تصح له صلاته كما في الزرقاني والبناني، وقد نظمت بيتين على ذلك؛ فقلت:

وَمَـــنْ يَظُنْ أَنَّ الإِمَـامَ زَيْـدُ * ثَـمَّتَ أَحْـرَمَ فَبَانَ سَعْـدُ

صَحَّتْ صَلاَتُهُ لَدَى الزَّرْقَانِي * كَـــمَا لَـــهُ سَلَّمَهُ البُنَانِـــي

---

[1] فأجابه تلميذه العيد بن الحاج أحمد المنيعي (كما في نسخة الطالب احمادو):

جَـوَابُنَا أَيَـا عَظِيمَ الـفَهْمِ * لاَ زِلْـتَ فَـائِقاً لِبَثِّ العِلْمِ

مُبَاحَةٌ دَاخِلَةٌ فِـي العَشَرَة * مِنْ غَيرِ تَحْرِيمٍ يَا فَخْرَ الخِيَرَة

فَانظرهُ فِـي رِوَايَةِ البُنَّانِـي * مُهَمِّشاً إِمَـامُنَا الـزَّرْقَـانِـي

[2] الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة16[الدخول للصلاة بنية إمام فيجد غيره].

المطلب الثاني: الألغاز والأسئلة الفقهية.[1]

1- قال في كتابه "فتوحات الإله المالك"[2]:« قد يكون الوِتر قبل ركعتي الشّفع من غير اقتداء بالواصِل، وذلك إذا صلّى العشاء بالأرض وأراد أن يتنفل على دابّته، فيُندب له أن يوتِر على الأرض ويتنفّل على الدّابة، فيكون هنا الوِتر قبل الشّفع، وقد كنت نظمت في ذلك سؤالا وجوابا؛ نصُّهما:

أَلَا يَا فَقِيهَ الْعَصْرِ يَا مَنْ لَهُ قَدْرُ * وَمَنْ هُوَ فِي كُلِّ الْعُلُومِ لَهُ شِبْرُ
أَفِدْنِيَ عَنْ وِتْرٍ تَقَدَّمَ شَفْعَهُ * وَلَيْسَ هُنَا وَصْلُ أَفِدْنِيَ يَا بَدْرُ
فَلَا زِلْتُمُ تَهْدُوا أَخَا الْجَهْلِ فِي الدُّجَا * وَلَا زَالَ بَحْرُ الْعِلْمِ فِيكُمْ لَهُ تِبْرُ

---

[1] قد نُسِب للشيخ مولاي أحمد نظمان في الألغاز، وليسا له؛ وهما:

1- قصيدة الألغاز المشهورة، والتي أرسلها الشيخ مولاي أحمد من المغرب؛ ليختبر طلبته، وقد أجاب عليها تلميذه الشيخ باي بقصيدة، وأجاب عليها كذلك تلميذ تلميذه الشيخ مولاي الحاج. إلا أن هذه القصيدة ليست من إنشاء الشيخ مولاي أحمد ولم ينسبها لنفسه، بل هي قصيدة للشيخ: محمذن بن أحمد بن محمد العاقل الديماني ببها (ت: 1282هـ = 1865م). أخذ منها الشيخ مولاي أحمد بضعا وثلاثين بيتا، وأرسلها لطلبته في توات.

2- قال تلميذه الشيخ سيد الحبيب في تعريفه للشيخ مولاي أحمد في مقدمة كتابه "فتوحات الإله المالك"، ج1، ص8:« اجتمع بأرض تنبكتو بعلماء أجلاء ذوي تحقيق وإتقان، فتراجعوا بينهم في مسائل عديدة، ونكت غريبة مفيدة، فأخجلهم شأنه، وألجمهم بما انطوى عليه ذهنه، وفي النهاية لما فاز عليهم فوزا، وجّه لحضراتهم مختبرا لهم مُرْتجلا بقريض الشِّعر لغزا:

أُحَاجِيكَ عَنْ مَمْنُوعِ صَرْفٍ لِعِلَّةٍ * وَإِنْ زِدْتَهُ أُخْرَى صُرِّفَتْ لِذَلِكَا
وَذَلِكَ مِنْ عَكْسِ القَضِيَّةِ عِنْدَهُمْ * وَعَكْسُ القَضَايَا قَدْ يَحُلُّهُ ذَلِكَا
فَسَلْ عَنْهُ مَنْ تَشَا مِنْ إِنْسٍ وَجِنَّةٍ * وَإِلاَّ فَلْتَسْأَلَنَّ عَنْهُ المَلاَئِكَا

فلما عجز القوم عن الإجابة أجاب سيدنا متوفيا من الله الإصابة:

بَحَثْتُ فَمَا أَلْفَيْتُ فِي القَوْمِ كُلِّهِمْ * مُجِيباً يُبَيِّنُ لِلنُّحَاةِ المَسَالِكَا
فَلَمَّا بَلَغْتُ الجُهْدَ فِي البَحْثِ سَائِلاً * وَمُسْتَفْهِماً يَمَّمْتُ فِيهِ المَلاَئِكَا
فَهُمْ بَيَّنُوا وَجْهَ الصَّوَابِ وَوَضَّحُوا * وَمَنُّوا عَلِيَّ بِالجَوَابِ لِذَلِكَا"

قلت: نسبة هذه الأبيات للشيخ مولاي أحمد فيها إشكال؛ لأن الشيخ مولاي أحمد نسبها إلى غيره في كتابه "الدر المنظوم شرح مقدمة ابن اجروم" فقال:« وأما نحو ملائك وصيارف وصياقل، فإن تجرّد من التاء منع من الصّرف، وإن لحقته كملائكة صرف، وفيها ألغز بعضهم فقال: أحاجيك عن ممنوع ...». الطاهري، مولاي أحمد، الدر المنظوم شرح مقدمة ابن أجروم، مطبعة الواحات، غرداية، الجزائر، ط1، ص137-138.

[2] فتوحات الإله المالك، ج2، ص6.

الجواب:

أَيَـا سَيِّـدَا فِيهِ التَّقَـدُّمَ وَ[الصَّبْـرُ][1] * وَأَضْحَى لِأَهْلِ الْعِلْمِ يَسْأَلُ مَا وِتْرُ
تَقَــدَّمَ شَفْعــاً فِــي صَلَاةٍ فَهَاكَــهُ * جَوَابًا بِهِ يَـجْلُو النِّظَامُ أَوِ الشِّعْــرُ
إِذَا مَــا مُصَلٍّ فِي التَّرَاحُلِ قَـدْ أَتَـى * بِفَرْضٍ وَوِتْــرٍ فِــي التُّرَابِ أَيَا بَـدْرُ
فَيَفْعَــلُ وِتْــراً فِــي التُّرَابِ وَإِنْ يَشَـأْ * تَنَفَّــلَ فَــوْقَ الرَّكْبِ قَالُوا لَهُ عُذْرُ»

2- قال في كتابه "فتوحات الإله المالك"[2]:« إذا اجتمع في يوم واحد كسوف وعيد وجمعة قدّم الكسوف ثم عيد ثم جمعة وأخّر الاستسقاء ليوم آخر، واستشكل أهل الهيئة اجتماع العيد والكسوف، فقالوا لا يكون إلا في التاسع والعشرين من الشهر والعيد إما أول الشهر أو عاشره، والحاصل أنهم يقولون: أن الكسوف سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس في منزل واحد، وفي عيد الفطر يكون بينهما منزلة كاملة ثلاثة عشر درجة وفي عيد الاضحى مائتان وثلاثون درجة وحينئذ فلا يتأتّى اجتماع العيد والكسوف، وردّ ابن العربي عليهم بأن الله يخلق الكسوف في أيّ وقت شاء؛ لأنّ الله مختار يتصرّف في كلّ وقت بما يريد. وقد نظمت هذا الكلام في سؤال وجواب؛ فقلت:

أَيَـا عَالِمًــا يُنْمَـى لِكُــلِّ فَضِيلَــةِ * وَفَــاتِقِ مُشْكِــلَ الْعُلُــومِ بِفِكْــرَةِ
تَفَضَّــلْ عَلَيْنَا بِالْـجَوَابِ لِسُـؤْلِنَا * بِنَصٍّ غَـرِيبِ النَّقْلِ فَاتِقِ [سُورَةِ][3]
أَيُبْــدَأُ بِعِيــدٍ أَوْ كُسُــوفٍ سِقَائِنَا * عَلَـى جَـمْعِهَا يَوْمًا كَـذَاكَ وَجُمْعَةٍ
وَعِنْـدَ اِجْتِمَــاعِ الْكُــلِّ أَيٌّ مُقَـدَّمُ * وأَيٌّ لَــهُ حَــذْفٌ فَجَاوِبْ بِسُرْعَةِ
فَبَحْرُكَ يَــرْوِي الْقَاصِــدِينَ لِنَحْــوِهِ * وَفِــي قَعْــرِهِ دُرٌّ يَلِيـق لِــحِكْمَــةِ

الجواب:

تَحَذَّقْ وَكُـنْ لِلْعِلْمِ صَاحِبَ فِطْنَةِ * وَدَاوِمْ عَلَيْهِ كُـلَّ لَـحْظٍ وطَــرْفَةِ
وَخُـذْ مِنِّي هَذَا الحَلَّ تَظْفَرْ بِفَهْمِهِ * وَتَعْثُرْ عَلَـى مَعْنَـى رَقِيقٍ وَبُغْيَةِ
فَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الكُلِّ صَلِّ لِتَجْتَلِي * وَثَــنِّ بِعِيدٍ ثُــمَّ صَــلِّ لِـجُمْعَةِ

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ:"الصبر"، وأثبتها من "الفوز المبين".

[2] فتوحات الإله المالك، ج2، ص15.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ:"صورة"، وأثبتها من "الفوز المبين". ص191.

وَأَخِّــرْ سِــقَاءً لِلتَّنَافِي لِـعِيدِنَـا * لِأَنَّ لَـهُ ثَـوبَ الـحِدَادِ وَمِهْنَةِ
فَــخُذْهُ وَلاَ تَسْمَعْ لِـقَـوْل مُنَجِّمٍ * فَـأَمْرُهُـمَا لِلهِ لاَ لِــذِي نَـجْمَةِ
بِهِ قَالَ عَبْدُ الحَقِّ فِي قَوْلِ مَازِرِي * بِهِ كَـشَفَا هَـمّاً عَـلَيْنَا مَعْ غُـمَّةِ
فَمَوْضِعُهُ فِي الكُتْبِ فَرْعٌ أَتَى بِـهِ * مِيَارَتُـهُـمْ مِــنْ غَيْرِ رَيْبٍ وَمِرْيَةِ»

3- قال تلميذه الحبيب بن عبد الرحمن في كتاب "الفوز المبين"[1]:«

أُسَائِلُكُمْ جَمْعَ التَّلاَمِيذِ مِـنْ مُضَـرْ * فَإِنْ تُحْسِنُوا فِي الرَّدِّ فُقْتُمْ لَدَى البَشَرْ
وَدَامَ لَــكُمْ مِنَّا الثَّنَا كُــلَّ لَـحْظَـةٍ * وَسُـدتُمْ لِأَهْلِ البَدْوِ أَيْضاً مَعَ الحَضَرْ
إِذَا كَـانَ ثَـوبٌ قَــدْ تَـدَاوَلَهُ نِسَـا * ثَلاَثٌ وَلَبْسُ الكُلِّ مِنْهُنَّ قَـدْ صَدَرْ
وَذَلِكَ فِـي شَهْرٍ لِرَمْضَانَ قَـدْ أَتَـى * وَآخِـرُ يَــوْمٍ رِيءَ حَيْضٌ لَــهُ أَثَــرْ
عَلَى الثَّوْبِ لاَ يُدْرَى مِنْ أَيٍّ بُرُوزُهُ * فَمَا الحُكْمُ فِي صَوْمٍ صَلاَةٍ أَيَا غُرَرْ
فَخُوضُوا بُحُـورَ العِلْمِ تُعْطَوْا مُرَادَكُمْ * وَمَنْ غَاصَ قَعْرَ البَحْرِ يَعْثُرْ عَلَى الدُّرَرْ

الجواب:

سُؤَالُكَ يَا نَجْلَ الفَطَاحِلِ مُـذْ ظَهَـرْ * وَنَـحْنُ لَهُ نَسْعَى وَمَا مِنَّا مَـنْ عَثَرْ
عَـلَى طَـائِلٍ يُنْمَى أُرِيـدُ جَـوابَكُـمْ * وَلَكِنَّنِي بِـالحَمْنِ قُلْتُ بِــلاَ نَـظَرْ
إِذَا كَــانَ الثَّوبُ فِــي يَــدِ نِــسْـوَةٍ * ثَلاَثٍ وَلَبْسُ الكُلِّ مِنْهُنَّ قَدْ صَدَرْ
بِقَدْرِ الـذِي فِـي السُّؤْلِ شَهْرٌ مُقَـرَّرُ * بِعَشْرٍ لِبَاسُ الكُلِّ مِنْهُنَّ قَـدْ ظَـهَرْ
فَإِنَّ الأُولَى فِي اللَّبْسِ تَقْضِي صَلاَتَهَا * لِشَهْرٍ وَصَومِ اليَوْمِ مُـرْهَا بِـلاَ حَظَرْ
وَلاَ لِلتِي لَبْسُ الـثَّوْبِ مِـنْهَا تَوَسُّطَـا * لِعِشْرِينَ أَيَّـامٍ تُـصَلِّي عَلَــى الأَثَــرْ
وَتَقْضِي الصَّوْمَ اليَوْمَ أُخْرَى فَقُلْ لَهَا * بِـعَشْرَةِ أَيَّــامٍ تُــصَلِّـي وَلاَ تَــذَرْ
وَتَقْضِي لِصَوْمِ اليَوْمِ مِثْلَ صَـوَاحِبِ * لَهَا قَـدْ مَضِيْنَا فِي الجَوَابِ بلاَ كَدَرْ
وَمَنْ رَبِّي أَنْ يَرْحَمْ لِشَيْخِي وَوَالِدِي * وَيَغْفِرَ مَا مِنِّي مِنَ الذَّنْبِ قَدْ صَدَرْ»

4- قال في كتابه "فتوحات الإله المالك"[2]:« تُجبَر الثّيّب الكبيرة إن ظهر فسادها، وعجز وليّها عن صونها، فإن الأب يجبرها على النّكاح، وكذا غيرها من الأولياء، لكن الأحسن رفع غير

[1] الفوز المبين، ص215.
[2] فتوحات الإله المالك، ج3، ص19.

الأب من الأولياء للحاكم، فإن زوَّجها جبرا بدون رفْعٍ مضى، نقله التتائي عن ابن عرفة عن اللخمي، ولم يذكر ابن عرفة مقابله فظاهره اعتماده، وعليه فيلغز بها؛ كما قد قيل:

مَـا ثَيِّبٌ رَشِـيدَةٌ يَـا صَـاحِ * تُـجْبَرُ بِـالشَّرْعِ عَـلَى الـنِّكَاحِ

فأجبت هذا اللغز بقولي:

خَـوفُ فَـسَادِهَا بَـدَا صُـرَاحُ * وَلِـيُّهَا يَـنْـظُـرُ لِلـــصَّلاَحِ

بِـجَبْرِهَا مِـنْ دُونِ مَـا جُـنَاحُ * عَـلَى النِّكَاحِ وَهُـوَ ذُو فَـلاَحِ

لِـمَنْعِهَا بِـــهِ مِـــنَ الـــسِّفَاحِ * فِي الشَّرْعِ جَا بِحُجَجٍ صِحَاحِ"

5- قال صاحب كتاب "أبسط العبارات وأطيب النفحات بذكر علماء وصالحي منطقة توات"[1]:« وله اللغز الذي قاله -رحمه الله- بعدما انتهى من الصلاة على الشّريف المبارك الولي الصالح سيدي مولاي العربي بن مولاي علي، من أولاد ابراهيم؛ قرية محاذية لأدرار؛ وهو:

فَـمَا رَجُـلٌ صَـلَّى إمَـاماً لِـقَـوْمِهِ * جَـنَابَتُهُ تَـبْدُو وَصَـحَّتْ صَـلَاتُهُ

وَصـحَّتْ صَلاَةُ القَوْمِ مِثْلَ صَلاَتِهِ * أَبِينُوا لَنَا ذَا الـحُكْمَ أَنْتمْ وُلاَّتُـــهُ

ثم أجاب بعد ذلك بنفسه -رحمه الله-:

إِذَا أَمَّ شَخْصٌ فِي الجِنَازَةِ مُحْدِثُ * وَلَـمْ يَدْرِ لِلتَّسْلِيمِ صَحَّتْ صَلاَتُهُ

وَصَحَّتْ صَـلاَةُ القَوْمِ مِثْلَ صَلاَتِهِ * فَـيَا لَـــهُ مِـــنْ لُـغْزٍ فَـهَذَا جَوَابُهُ"

6- قال تلميذه الحبيب بن عبد الرحمن في كتاب "الفوز المبين"[2]:« إن يوم النّحر لا ليلة له؛ لأنّ ليلته أخذها يوم عرفة والليلة التي بعده لثانيه، وعلى ذلك أَلْغَز شيخنا -رضي الله عنه- بسؤال وجواب؛ فقال:

إِلَى مَنْ يَحُلُّ المشْكِلاَتِ مَعَ الخَبَرْ * سَلاَمٌ لَهُ نَشْرٌ يَفُوحُ مَدَى الـدَّهْرِ

فَمَاذَا تَرَى فِي لُغْزِ يَوْمٍ وَلَـمْ تَكُنْ * لَهُ لَيَلَةً مِـنْ قَبْلِ أَوْ بَعْدَهُ تَـجْرِي

فَـحُلَّ لِـهَذَا اللُّغْزِ تَـظْفَرْ بِأَجْـرِهِ * بِيَوْمِ الحِسَابِ وَالجَزَاءِ مَـعَ الحَشْرِ

الجواب:

إِلَـى مَـنْ يُفِدْنَا لِلْمَسَائِلِ بالشِّعْرِ * سَلاَمٌ سَلِيمٌ لاَ يُشَابُ مَدَى الدَّهْرِ

---

[1] أبسط العبارات وأطيب النفحات، ص132.

[2] الفوز المبين، ص227.

وَأَبْقَاكُمُ رَبِّي تُفِيدُوا لِغَيْرِكُمْ * مَسَائِلَ عِلْمِ الفِقْهِ بِالصَّبْرِ وَاليُسْرِ
فَهَاكَ جَواباً بِالْقَرِيضِ لِيَومِكُمْ * فَخُذْهُ فَذَاكَ اليَومُ يَومُكَ لِلنَّحْرِ
وَإِنْ تَشَا أَنْ تَنْظُرْ لِهَذَا فَطَالِعَنْ * لِقَوْلَةِ قُرْطُبِي لَدَى سُورَةِ الفَجْرِ»

7- قال في نسخة الطالب احمادو:« من الألغاز التي بعث بها شيخنا الشيخ مولاي أحمد الى طلبته من المغرب، وهي عبارة عن ألغاز ومسائل فقهية عبر أبيات شعرية:

إِنِّي إِلَيْكُمْ أَيُّهَا الطُّلاَّبُ * أَسْأَلُ عَنْ حُكْمٍ فَمَا الجَوَابُ
عَنْ حُكْمِ مَنْ خَافَ طُلُوعَ الفَجْرِ * وَلَمْ يَقِفْ وَضَاقَ لَيْلُ النَّحْرِ
وَلَمْ يُصَلِّ المَغْرِبَيْنِ فَهَلْ * يَقِفُ أَوْ يُصَلِّي هَذَا مِقْوَلِي»[1]

المطلب الثالث: مواضيع أخرى مختلفة

1- قال في كتابه "نسيم النفحات من أخبار توات"[2]:« إنِّي لم أطَّلع على من كتب تاريخا أو شيئا عن توات من أهلها، وقد بحثت عن هذا الفنِّ في الأماكن والخزانات التي أظنّ أنه يوجد فيها شيء أعتمد عليه في هذا المعنى فلم أجد شيئا يُذكر، وقد قيل لي أنّ بعض العلماء من أهل توات كان ألّف كتابا سمّاه بالبسيط أو "الوسيط في تاريخ القصر المسمى بتمنطيط" ولم أقف عليه؛ لأنّ الحكومة الفرنسية عند احتلالها لتوات جمعت كلّ نسخ ذلك الكتاب واحتفظت بها، وحذّرت الناس من تعاطيها وإظهارها والاشتغال بها على ما حُكِي لي وبلغني، وفي هذا المعنى قلت هذين البيتين؛ وهما:

مَعْذِرَةٌ مِنِّي لِأَهْلِ الفَنِّ * لاَسِيمَا لِنَاقِدٍ بِأَنِّي

---

[1] من نسخة الطالب احمادو:« فأجابه الشيخ محمد باي بلعالم -رحمه الله-:

هَاكَ جَوابَ مَا سَأَلْتَ سَيِّدِي * لاَ زِلْتَ تَهْدِينَا لِسُبْلِ الرَّشَدِ
قَالَ أَبُو المَوَدَّةِ الشَّيْخُ خَلِيلْ * صَلَّى وَلَوْ فَاتَ الوُقُوفُ يَا خَلِيلْ
لِأَنَّ مَا فِي تَرْكِهِ القَتْلُ بَدَا * مُقَدَّمٌ عَلَى مَا سِوَاهُ أَبَداً
صَدَّرَ ذَا القَرَافِي وَابْنُ رُشْدِ * وَصَاحِبُ المَدْخَلِ فَافْهَمْ قَصْدِي
وَقَالَ جُلُّ عُلُمَاءُ المَذْهَبِ * وُقُوفُهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَوْجِبِ
وَهُوَ الذِي الفَتْوَى بِهِ لِأَنَّمَا * مَا يَبْعُدُ القَضَاءُ فِيهِ قُدِّمَا
وَفِي اجْتِمَاعِ الضَّرَرَيْنِ يُرْتَكَبُ * مَا خَفَّ مِنْهُمَا فَحَقِّقِ السَّبَبْ»

[2] نسيم النفحات، ص52-53.

لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى كِتَابٍ لِتوَاتِ * وَإِنَّمَا نَقَلَتُ ذَا عَنِ الثِّقَاتِ

ومع هذا فإني لا آلو جهدا بالإمكان[1]:

خَـتَمْتُ كِـتَاباً فِـيهِ نَـشْرُ مَـحَاسِنٍ * لَهَا نَشْرُ مسْكِ الفَقْرِ بِالطِّينِ شَامِلُ
تَـحَلَّى بِـهَا غُـرٌّ مِـلاَحٌ أَحِـبَّةٌ * وَجِيهُـونَ سَـادَاتٌ كِـرَامٌ أَفَـاضِلُ
غِـيَاثَ البَـرَايَا فِـي الـوُجُودِ بِـجَاهِهِمْ * تَـزَالُ الـبَلاَيَا بِـالأَنَـامِ وَسَـائِلُ
شُمُوسُ الهُدَى أَهْلُ النَّدَى مُذْهِبُو الرَّدَى * جَـلاَءُ الـهُدَى سُـمُّ العُدَاةِ يُقَابِلُ
سُـيُوفُهُـمُ عِـنْدَ الـوَغَـى وَرِمَـاحُـهُمْ * مِـنَ اللهِ أَسْـرَارٌ لَـهُمْ وَفَـضَائِلُ
يُـحَارِبُ مَـوْلاَهُـمْ تَـبَـارَكَ عَـنْهُمُ * وَمَـنْ ذَا لِـحَرْبِ اللهِ جَـلَّ يَقَابِلُ
فَـقَدْ صَـحَّ أَنَّ الـمَرْءَ مَـعْ مَـنْ أَحَبَّهُ * فَـأَكْرِمْ بِـذِي حُـبٍّ مَعَ الـحُبِّ نَازِلُ
وَإِنِّـي لَـعَمْرِي قَـاصِرٌ وَمُـقَصِّرُ * بِـحُبِّي وَمَـا فِيهِـمْ مِنَ المَدْحِ قَائِلُ
مُـقِرٌّ بِـأَنِّـي لَسْتُ أَصْـلُحُ خَـادِماً * لِـخَـادِمِهِمْ مِـنْ حِلْيَةِ القَوْمِ عَاطِلُ

2- قال صاحب كتاب "الرحلة العلية إلى منطقة توات"[2]:« الشيخ مولاي أحمد الطاهري بعد استقراره بسالي تذكّر بيئته ومسقط رأسه والحصن الذي كان يأويه؛ فأنشد هذه الأبيات:

بَـدَا حُسْنُ مَنْ أَهْوَى وَقَدْ كَانَ لاَ يَبْدُو * وَأَضْنَاكَ عِنْدَمَا بَـدَا حُسْنُهَا الـوَجْدُ
بَـدَا وَصُـرُوفُ الـدَّهْرِ تُبْدِي عَـجَائِباً * وَصَـوْلَتُهُ لَـنْ يُـسْتَطَـاعَ لَـهَا رَدُّ
فَـمِنْ ذَاكَ هَـا أَنَـا بِسَالِـي قَـاطِـنٌ * أَطُـوفُ بِـهَا طَـوْراً وَطَـوْراً بِـهَا أَغْـدُو
كَأَنِّيَ لَـمْ أَطُـفْ بِـدَارٍ قَـدْ أُسِّـسَتْ * عَلَى العِلْمِ وَالتَّقْوَى وَنِيلَ بِهَا القَصْدُ
وَطَـافَتْ بِـهَا القُرَّاءُ مِـنْ كُـلِّ جَانِبٍ * وَقَـامَتْ بِـهَا لِلَّهِ فِـي لَيْلِـهِ أُسْـدُ
بِـهَا شَـيْخُنَا عَـبْدُ الإِلَـهِ وَإِخْـوَةٌ * وَمَـا مِثْلُ ذَاكَ الشَّيْخِ حُرٌّ وَلاَ عَبْـدُ
فَـمَبْلَغُ جُـهْدِي أَنْ عَـلَيْهِـمْ سَـلاَمُنَا * وَلَيْـسَ يُـلاَمُ الـمَرْءُ إِنْ بَلَغَ الجُهْدُ
أَرَى الـدَّهْرَ لاَ يَبْقَى وَإِنِّـي بِـقَائِلِ * أَلاَ إِنَّمَا الأَيَّـامُ لَـيْسَ لَـهَا عَهْـدُ»

[1] ذكر الشيخ مولاي أحمد هذه الأبيات دُون أن ينسُبها لأحد، ولا أعرِف إن كانت له أم نَقَلها فقط.
[2] الرحلة العلية، ص382.

3- قال صاحب كتاب "الرحلة العلية إلى منطقة توات"[1]:« بعث الشيخ مولاي أحمد الطاهري رسالة من المغرب إلى سالي –لابنه الشيخ مولاي عبد الله– تتضمن الأبيات التالية:

عَـلَيْكَ سَـلاَمٌ مِثْلُ مَا هَبَّ مِن نَجْـدِ * سَلاَمٌ زَكَى مِنْ نَفْحَةِ البَانِ[2] وَالرَّنْدِ[3]
وَبَعْدُ فَـإِنَّ العِلْمَ أَفْضَـلُ مَـا بِـهِ * تَـزَيَّـنَ ذُو اللُّبِ المُـؤَيَّـدُ بِالرُّشْـدِ
وَلَكِـنَّ آدابَ التَّعَلُّـمِ جَـمَّـةٌ * فَمَـنْ جَـدَّ فِـي تَحْصِيلِهَا بَاءَ بِالقَصْدِ
فَدُونَكَ مِنِّـي البَعْـضَ مِنْهَا مُفَصَّلاً * كَمَـا فُصِّـلَ الـدُّرُّ المُنَظَّمُ فِـي العِقْدِ
عَلَيكَ بِتَقْـوَى اللهِ فَـهْـيَ وَسِيلَةٌ * إِلَى كُلِّ مَا يَرْجُو الفَتَى مِنْ ذُرَى المَجْدِ
وَقَصْـدَكَ صحِّـحْ فَـالبِدَايـةُ آيَـةٌ * تَـدُلُّ عَلَـى حُسْـنِ النِّهَـايَةِ مِنْ بَعْدِ
وَجِـدَّ فَـإِنَّ العُمْـرَ أَنْفَـسُ دُرَّةٍ * يُضَنُّ بِـهَا فِـي مَا سِوَى سُبُلِ الْحَمْدِ
وَجَـدِّدْ سِهامَ الحَزْمِ منكَ وَصَـارِمَـنْ * لَذِيذَ الكَرَى وافْعَلْ مِنَ النُّصْحِ مَا تُبْدِي
وغُـضَّ عَـنِ الدُّنْيَا وزُخْرُفِـهَا فَمَـا * تُنَـالُ العُـلاَ إِلاَّ بِـوَاسِطَـةِ الزُّهْـدِ
وَأَعْـرِضْ عَـنِ اللَّذَّاتِ فَهِـيَ حِبَالَةٌ * تُقَصِّرُ دُونَ القَصْـدِ مِـنْ هِـمَّةِ العَبْـدِ
وَفِكْـرَكَ فَـرِّغْ لِاقْتِنَـاصِ شَوَارِدِ الْـ * ـعُلُومِ فَفِـي جَـوْفِ الفَرَا جُمْلَةُ الصَّيدِ
وَصُنْ عِرْضَكَ المَكْنُونَ عَنْ كُلِّ زَلّةٍ * تَشِيـنُ ولا تَحْفَـلْ بِعَمْـرٍو وَلاَ زَيْـدِ
وَعَاشِرْ مِـنَ الإِخْـوَانِ مِنْ كَانَ هَمُّهُ * كَهَمِّـكَ وَاحْـذَرْ مَـنْ صَدَاقَتُهُ تُرْدِي
وَلِـنْ وَتَوَاضَـعْ فَـالمَعَـارِفُ كُلُّهَـا * كَمَـا قِيلَ مِثْلُ السَّيلِ يُسْـرِعُ لِلْوَهْـدِ
فَـذِي حِكَـمٌ دلَّتْ عَلَى مَا وَرَاءَهَا * وَذُو اللُّـبِّ تَكْفِيـهِ الإِشَـارَةُ بِالأَيْـدِ
وَإِيَّـاكَ عَبْدَ اللَّهِ تَعْنِي فَجُدْ لَهَـا * بِحُسْنِ اللِّقَا وَافْعَلْ مِنَ النُّصْحِ مَا تُبْدِي
فَـدُونَكَهَا عَبْدَ الإِلَـهِ وَمَـنْ لَنَـا * بِقُطْرِ تَـوَاتٍ مِـنْ تَلاَمِيذَ أَوْ وَلْـدِ
فَلاَ زِلْـتَ تَسْعَى لِلسِّيَادَةِ جَاهِـداً * إِلَـى أن تُرَى كَالبَدْرِ فِـي مَنْزِلِ السَّعْدِ
بِجَـاهِ رَسُـولِ اللَّهِ أَفْضَـلِ ما بِـهِ * تَوَسَّـلَ فِـي نَيْلِ المُنَى كُـلُّ مُسْتَجْدِ
عَلَيْهِ صَـلاَةُ اللَّهِ وَالغُـرِّ آلِـهِ * وَأَصْـحَابِـهِ مَا هَـبَّ نَفْحُ صَبَا نَجْدِ»

---

[1] المصدر السابق، ج1، ص383.

[2] « البانُ ضربٌ من الشجر، واحدتها بانةٌ. ومنه دُهْنُ البانِ». لسان العرب، ج13، ص61.

[3] « الرَّنْد: الآس. وقيل: هو العود الذي يُتبخر به. وقيل: هو شجر من أَشجار البادية، وهو طيب الرائحة يُستَاك به، وليس بالكبير، وله حب يسمى الغارَ، واحدته رَنْدَة». لسان العرب، ج3، ص186.

4- قال صاحب كتاب "أبسط العبارات وأطيب النفحات بذكر علماء وصالحي منطقة توات"[1]:« نظم -الشيخ مولاي أحمد- في عدد الرجال المتقاربين في المقال في مذهبنا المالكي؛ نظمهم تقريبا وتسهيلا للحفظ:

وَإِنْ تُـــرِدْ مَـــعْرِفَةَ الـــرِّجَالِ * الـــمُتَقَارِبِينَ فِـــي الـــمَقَالِ
فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ نَجْلِ أَنَسٍ * لِتُحْفَ فِي القَبْرِ بِكُلِّ مُؤْنِسِ
فَلَفْظَةُ الشَّيْخَيْنِ كَانَتْ لِأَبِي * مُـحَمَّدٍ وَالقَابِسِيِّ يَـا غَـبِي
أَمَّـا الـقَرِينَانِ فَـأَشْهَبٌ يُـرَى * وَنَـجْلُ نَـافِعٍ لَـهُمْ بِلاَ امْتِرَا
مُطَرِّفٌ ثُمَّ وَنَجْلُ المَاجِشُونْ * فَالأَخَوَانِ قَـالَ ذَاكَ المَاهِرُونْ
وَالقَاضِيَانِ عَبْدُ وَهَّابْ الإِمَامْ * كَذَاكَ إِسْمَاعِيلُ ضِفْهُ يَا هُمَامْ
وَنَـجْلُ مَـوَّازٍ وَسُـحْنُونُ هُـمَا * لَـفْظُ المُـحَمَّدَيْنِ يَا مَنْ فَهِمَا
وَقِيلَ بَلْ نَـجْلٌ لِعَبْدِ الحَاكِمِ * وَنَـجْلُ مَـوَّازٍ لَـهُمْ فَلْتَعْلَمِ
نَـظَمَهُمْ نَـجْلٌ لِإِدْرِيسَ انْتَمَا * وَالاسْمُ أَحْمَدُ رَجَا أَنْ يُنْظَمَا
فِي سِلْكِهِمْ وَلَوْ بِعَوْلٍ قَدْ بَدَا * مُـصَلِّياً عَـلَى الـرَّسُولِ أَحْـمَدَ
مُـــحَمَّدٍ وَآلِـــهِ الأَبْـــرَارِ * وَمَنْ لَهُمْ تَبَعَ [فِي][2] الأَخْيَارِ

5- قال صاحب كتاب "أبسط العبارات وأطيب النفحات بذكر علماء وصالحي منطقة توات"[3]:« القصيدة المباركة التي توسَّل بها -الشيخ مولا أحمد الطاهري- في رفع الجراد عن توات، وهي مشهودة البركة؛ قال فيها:

يَـــا رَبِّ بِـــجَـاهِ الأَنْـبِيَا * وَجَـاهِ الأَمْـلاَكِ وَجَـاهِ الأَوْلِيَا
وَجَاهِ الاصْحَابِ وَجَاهِ التَّابِعِينْ * وَجَـاهِ الاخْيَارِ وَجَاهِ الصَّالِحِينْ
وَجَـاهِ الابْـــدَالِ وَجَـاهِ النُّقَبَا * وَجَـاهِ الاوْتَـادِ وَجَـاهِ النُّجَبَا
وَجَـــاهِ كُـــلِّ عَـامِلٍ وَعَـــالِمِ * وَجَـــاهِ كُـــلِّ رَاكِـعٍ وَقَـائِمِ
وَجَـــاهِ كُـــلِّ مُـقْرِئِي الـقُرْآنِ * وَجَـــاهِ كُـــلِّ صَالِحٍ رَبَّانِـي

---

[1] أبسط العبارات وأطيب النفحات، ص131. الفوز المبين، ص196. ذكر هذه الأبيات الطالب احمادو دون أن ينسبها للشيخ مولاي أحمد.

[2] جاءت في "الفوز المبين" بلفظ: "مِ".

[3] أبسط العبارات وأطيب النفحات، ص132. وهي في نسخة الطالب احمادو.

وَجَـــاهِ كُـــلِّ صَـائِمٍ وَعَـابِدْ * وَجـاهِ كُـلِّ ذَاكِـرٍ وَسَـاجِدْ
وَجَـاهِ كُـلِّ مَـجْذُوبٍ وَسَـالِكْ * وَجَـاهِ كُـــلِّ سَائِحٍ وَنَاسِكْ
وَجَـــاهِ أَهْـــلِ البَرِّ وَالـــقِفَارِ * وَجَـــاهِ أَهْـــلِ الـجَوِّ وَالبِحَارِ
وَجَـاهِ مَا فِي الأَرضِ مِنْ عُبَّادِ * وَجَـــاهِ مَـا فِيهَا مِـــنَ الأَوْتَادِ
وَجَـــاهِ كُـــلِّ مُـسْلِمٍ وَمُـسْلِمَة * وَجَـــاهِ كُـــلِّ مُـــؤْمِنٍ وَمُـؤْمِنَة
وَجَـــاهِ كُـــلِّ ذَاكِـــرٍ وَشَـــاكِرْ * وَجَـــاهِ كُـــلِّ حَـــامِدٍ وَصَابِرْ
وَجَـاهِ أَهْـلِ الـمَشْرِقِ وَالـمَغْرِبِ * وَجَـاهِ مَـا أَنْـزَلْتَهُ فِي الكُتُبِ
وَجَـــاهِ كُـــلِّ مَـــنْ رَفَعْتَ قَدْرَهُ * مِـمَّنْ سَتَرْتَ أَو نَشَرْتَ ذِكْـرَهُ
وَجَـاهِ مَـــا مِـــنَ الكِتَابِ نَـزَلاَ * مِـنَ السَّمَا وَمَـا بِـهِ قَـدْ عَمِلاَ
وَجَـــاهِ آيَـةِ الكِتَابِ الـمُحْكَمِ * وَجَـاهِ آيَـةِ الـرَّسُولِ المُعَظَّمِ
ارْفَـــعْ جَـــرَادَكَ عَـلَى الـبِلاَدِ * فَـــإِنَّـــهُ أَضَـــرَّ بِـــالعِبَادِ
فَـارْفَعْهُ عَنَّا يَـا إِلَـهَ يَـا سَمِيعْ * رَفْـعاً قَـرِيباً عَاجِلاً يَكُنْ سَرِيعْ
وَادْفَـعْهُ يَـا رَبِّ إِلَى الصَّحَارِي * وَكُـــلِّ حَـــالِ مَـوْقِعِ القِفَارِ
يَـا رَبَّنَا أَنْتَ الـــرَّحِيمُ بِـــالعِبَادْ * فَـارْفَعْ عَلَيْنَا مَا يَضُرُّ بِالفَسَادْ
وَلاَ تُـــوَاخِذْنَا بِـــأَفْعَالِ الـحَرَامْ * مِـــنْ كَـثْرَةِ الـرِّبَا وَقِلَّةِ الـصِّيَامْ
إِنَّ ذُنُـــــوبَنَا أَيَـــــا إِلَـــــهُ * كَـــثِيرَةٌ فَـسَامِـحاً إِلَـــــهُ
وَقَـــابِلَنَّ رَبَّنَا بِـــالـمَرْحَـمَة * وَلاَ تُـقَابِلْ رَبَّـنَا بِـالْـمَأْثَمَة
وَلاَ تُـــوَاخِـذْنَا إِذَا نَـــسِينَا * وَلاَ تُـــوَاخِـذْنَا إِذَا أَسَـــأْنَا
يَـا رَبِّ يَـــا رَبِّ أَيَـــا لَـــطِيفُ * الْـطُفْ بِنَا يَـا رَبِّ يَـا لَطِيفُ
بِـجَاهِ أَحْـمَدَ الـرَّسُولِ الأَكْـرَمِ * صَـــلِّي عَـــلَيْهِ رَبُّـنَا وَسَـــلِّمِ
وَآلِـــــهِ وَصَـــحْبِهِ الأَبْـــرَارِ * مَـا كُـوِّرَ اللَيْلُ عَـلَى الـنَّهَارِ
اغْـفِرْ لَـنَا يَـا رَبنَا يَـا سَامِعِي * بِـــجَاهِ كُـــلِّ عَالِـمٍ وَتَـــابِعِي»

6- قال في كتابه "فتوحات الإله المالك"[1]:« طلب مني بعض الإخوان أن أضع لهم شرحا على النظم المسمّى بأسهل المسالك لناظمه سيد محمد البشّار؛ لظنّه أني من رجال ذلك، والله

[1] فتوحات الإله المالك، ج1، ص15.

أعلم بما هنالك، مع علمي بأن بضاعتي مزجاة، ولكنّ ظنّي في الله تعالى أن يوفِّر لي العطاء، ويبارك لي في المزجاة، ويوفِّقني في الحياة وبعد الممات، اللهم اجعلنا فوق ما يظنّون، ولا تواخذنا بما يقولون، إنك تعلم ما كان وما يكون؛ ولكني أقول:

وَلَسْتُ مِـنْ فُرْسَانِ هَـذَا الشَّانِ * وَلاَ أُجَـارِي خَيْـلَ ذِي المَيْدَانِ

لَـكِنَّنِي سَـايَرْتُهُمْ لِـكَيْ أَنَـالْ * دُعَـاءَ خَيْرٍ لاَ يَـؤُولُ لِلـزَّوَالْ

وَالـمَرْءُ مَـا عَـاشَ حَدِيثاً وَقَعَا * فَكُنْ حَدِيثاً حَسَناً لِـمَنْ وَعَى»

7- قال في رسالته "معالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق"[1] – وفيه رد على كتاب لشيخ أزهري أفتى بجعل الطلاق الثلاث في دفعة واحدة طلقة واحدة-:« ثم إنِّي لم أطّلع من هذا الكتاب إلا هذه المسألة بخصوصها، فرأيت ما فيها من الخطإ والصواب معيدا فيها النظر؛ لاستوضح مباحث ذلك الوطر، فإذا قوله ذو تشعّبات، ومؤلِّفه لا يخلو من تعصّبات واتِّباع البُنيّات، وقد قلت في ذلك بيتين سابقين؛ وهما:

لاَ تَسْلُكَنْ إلاَّ الطَّرِيقَ الأَشْهَرَا * هَذَا الذِي عَلَيهِ جُمْهُورُ الـوَرَى

وَقُلْ لِـمَنْ فِـي البُنِيَّاتِ سَارِي * الضَّيْغَمُ الضَّيْغَمُ يَا ذَا السَّـارِي

8- قال في كتابه "الدُّر المنظوم شرح مقدمة ابن اجروم"[2]:« "جاء قاضٍ" فإنه مرفوع بضمة مقدَّرة على الياء المحذوفة؛ لالتقاء الساكنين منع من ظهورها الثِّقل، وقد ألغز بعضهم في "قاضٍ"؛ فقال:

مَـا مُـعْرَبٌ إِعْـرَابُهُ * قُدِّرَ فِي حَرْفٍ ذَهَبْ

وقد أجبت ذلك اللّغز سابقا منذ زمان؛ فقلت:

فَـلُغْزُكُـمْ جَـوَابُـهُ * قَـدْ جَاءَ قَاضٍ وَذَهَبْ»

9- قال في "فحص الدفاتر"[3]:« لما توجّه نحو شنجيط قادما من المغرب لقيه الشاعر الموريتاني الكبير: محمد السالم بن أبي أيوب اليعقوبي، الذي رحّب بمقدمه عليهم؛ فقال:

سَـلاَمٌ عَلَيْكُمْ مَـرْحَباً بِقَـدُومِكُمْ * وَأَهْـلًا وَسَهْلًا مِـنْ كِـرَامٍ أَكَابِـرِ

---

[1] وهذه الرسالة هي ضمن مجموع فتاويه.

[2] الدُّر المنظوم شرح مقدمة ابن أجروم، ص117.

[3] فحص الدفاتر، ص47.

عَلَى طَاهِرٍ فِي أَصْلِهِ وَابْنِ طَاهِرِ * إِلَى طَاهِرٍ مِنْ طَاهِرٍ وَابْنِ طَاهِرِ
بَنِي الشُّرَفَاءِ الْأَكْرَمِينَ أَرُومَةً * فَمَنْ شَاءَ فَلْيَنْهَضْ لَهَا مِنْ مَفَاخِرِ
يَجِدْ حِصْنَ فَخْرٍ لَا يُزَعْزَعُ رُكْنُهُ * إِذَا زَعْزَعَ الْأَرْكَانَ ذِكْرُ المَآثِرِ
وَقَدْ قَصَدتُمْ قَبْلَ اِبَانَ هَذِهِ * لِدَاتِ مِلْحٍ مَنْ تُدِينُ خَاطِرِ
وَإِنَّ لَكُمْ جَهْدِي لِسَانِي وَنُصْرَتِي * وَقَلْبِي وَمَالِي دُونَ كُلِّ الْعَشَائِرِ

فأجابه شيخنا مولاي أحمد الطاهر بقوله:

أَخَا الْفَضْلِ إِنِّي قَدْ عَشِقْتُ مَزَارَكُمْ * وَمَدْحَكُمُ مَدْحًا يُنَاسِبُ قَدْرَكُمْ
مِمَّا قَدْ رَأَيْنَا مِنْ مَآثِرَ جَمَّةٍ * إِلَى بَحْرِكُمْ تُنْمَى بِهَا أَنْصِيَتُكُمْ
أَيَا نَجْلَ سَالِمٍ سَبَقْتُمْ سَابِقًا * فَأَنْتَ الْجَلِيُّ كَيْفَ يُدْرَكُ شأْوُكُمْ
مَكَارِمَ أَخْلَاقٍ أَبَنْتَ تَفَضُّلَا * وَأَيَّدْتَهَا بِالْفِعْلِ مِنْ قَوْلِ جِدِّكُمْ
فَشِعْرُكُمْ السِّحْرُ الْحَلَالُ وَنَثْرُكُمْ * كَدُرٍّ نَشِيرٍ دَبَّجَتْهُ يَرَاعُكُمْ
نَصَحْتَ هَدَيْتَ بِالْكِتَابِ وَسُنَّةِ * وَأَرْشَدْتَ قُرَّاءاً فَلِلَّهِ دَرُّكُمْ»

الفصل الثاني: دراسة فتاوى الشيخ مولاي أحمد

المبحث الأول: مصادر فتاوى الشيخ مولاي أحمد المدروسة

المبحث الثاني: خصائص فتاوى الشيخ مولاي أحمد

المبحث الثالث: منهج الشيخ مولاي أحمد في الفتوى

المبحث الرابع: ملاحظات على فتاوى

الشيخ مولاي أحمد

المبحث الأول: مصادر فتاوى الشيخ مولاي أحمد المدروسة

المطلب الأول: مصادر فتاوى الشيخ مولاي أحمد من حيث الجمع

المطلب الثاني: مصادر الفتاوى من حيث المضمون

سأتحدّث هنا عن نوعين من المصادر:

النوع الأول: وهي المصادر التي أخذتُ منها فتاوى الشيخ، سواء كانت هذه المصادر مطبوعة وهي كتبه، أو كانت مخطوطة وهي نسخ الفتاوى المنتشرةِ والمتفرِّقة عند سائر طلبة الشيخ.

النوع الثاني: وهي المصادر التي اعتمد عليها الشيخ مولاي أحمد بنفسه في فتاويه.

المطلب الأول: مصادر فتاوى الشيخ مولاي أحمد من حيث الجمع.

تنوّعت المصادر التي جمعت منها هذه الفتاوى؛ بسبب أن الشيخ مولاي أحمد لم يجمعها في تصنيف واحد، وذلك راجع بالأساس إلى أنّ عموم هذه الفتاوى هو من نوع الفتاوى الفردية، أي أنّ المستفتين كانوا يرسِلون أسئلتهم ثم يردّ عليهم الشيخ.

المصدر الأول: محاولات الجمع.

قد قام بعض طلبة الشيخ مولاي أحمد بمحاولات لجمع هذه الفتاوى، وكانت محاولات الجمع لمجمل هؤلاء الطلبة لغرض شخصي؛ للاستفادة منها في ذواتهم أو إفادة من يستفتيهم.

وأما جمع طلبة الشيخ مولاي أحمد لفتاويه في مصنف واحد فقد وجدت محاولتين:

1-المحاولة الأولى: وجدتها في نسخة العبادي أحمد بن امحمد[1] وجاء فيها[2]:« بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله،

الحمد لله الذي وفّق من اختاره واجتباه، وجعل العلماء سراجا وهّاجا لمن بصَّره وهداه، وحرّض على طلب العلم عباده المؤمنين؛ بقوله في كتابه العزيز المكنون:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[3]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، صلاة تختلط بالبدر والروح امتزاجا، وعلى آله وصحبه الذين نصروا دينه، فصار سراجا وهّاجا، وبعد، لمّا رأيت جلّ الناس يتحاولون في المعاملات ويزهدون في العبادات، أردت أن أضع لهم أسئلة ونلتمس جوابها من شيخنا ووسيلتنا إلى ربنا، سيدنا مولانا أحمد بن مولانا إدريس، صاحب الترجمة، وفقه الله لما يحبُّه ويرضاه، وجعل الجنة مثوانا ومثواه، وسميته:"نكتة الألباب في السؤال والجواب" والله الموفِّق للصواب، ورجوت من

---

[1] وهو تلميذ الشيخ، كان إماما بأولاد عيسى -تيميمون-.

[2] وجدت هذا النص في النسخة التي سلّمها إليّ ابنه الإمام: عبادي بلقاسم.

[3] سورة النحل، الآية43.

الجليل المنفعة والقبول، وبدأت بالنكاح؛ لما رأيت من الإزدحام على التحريم والتحليل، والطلاق والرجعة والزهد في غير ذلك من الدّيانة، كما أشار إلى ذلك ابن عاشر بقوله:

يُـزهِّدُنِي فـي الفقه أَنِّيَ لا أَرَى * يُسَائِلُ عَنهُ غَيرُ صِنفَينِ فِي الوَرَى

فَــزَوجَان رَامَـا رَجْعَةً بَعدَ بَتَّةٍ * وذِئْـبَان رَامَا جِيفَةً فَـتَعَسَّرَا»[1]

ثم ذكر ثلاث مسائل فقط، أو هذا الذي بقي من المسائل التي جَمَعَتْهَا هذه المحاولة، كما لم يتسنَّ لي التأكّد ممن هو صاحب هذه المحاولة؛ لأنه لم يذكر اسمه في البداية، فهل هو العبادي أحمد بن محمد أم غيره؟ ولكن المؤكَّد أنّ هذا الجمع للرسائل لم يشتهر؛ لأنني لم أجده في أي مكان من الأماكن التي بحثت فيها عن تراث الشيخ مولاي أحمد، ولم يتحدّث عنه أي من الباحثين أو طلبة الشيخ الذين التقيتُ بهم.

2- المحاولة الثانية: وهي محاولة تلميذ وخليفة الشيخ مولاي أحمد، وهو الشيخ الحبيب بن عبد الرحمن، وهذه المحاولة هي الأكبر، وهي الوحيدة من حيث شهرتها، فقد استطاع صاحبها أن يجمع أغلب فتاوى الشيخ مولاي أحمد، والذي ساعد الشيخ الحبيب بن عبد الرحمن في عملية الجمع أنه خليفة شيخه، وورث من الشيخ كتبه ومتعلقاته. وبعد البحث في هذه الفتاوى التي جمعها الشيخ الحبيب بن عبد الرحمن وجدت أنّ هذه العملية مرت بمراحل تمثلت في:

أ- أنه جمع ما كان عنده من فتاوى شيخه، وهي فتاوى مشهورة كانت متداولة بين طلبة الشيخ كفتوى "النحلة في ما قيل في حلق اللحية"، وفتوى "رسالة رفع الحرج والملام عن أكل المال المشكوك بالحرام"، وغيرهما.

ب- أخبرني[2] الحاج المختار لقصاصي أن فتاوى الشيخ مولاي أحمد جمعها تلميذه الطالب احمادو وسلّمهم للشيخ سيد الحبيب. عِلْما أن الطالب احمادو كان من أبرز طلبة مولاي أحمد وشيخ ابنه مولاي عبد الله، وهو كاتب الشيخ مولاي أحمد.

وبعد أن جمع سيد الحبيب هذه الرسائل قام بإزالة كثير من أسماء مُرْسِلِيها، وصاغ أغلب الرسائل بصيغة الفعل المبني للمجهول، وهو: "سُئِل شيخنا".

---

[1] وجدت هذه النسخة المخطوطة، وهي عبارة عن ثلاث صفحات من كراس، ثم باقي الكراس فارغة. وسلّمني -العبادي بلقاسم- هذه النسخة بقرية أولاد عيسى (تيميمون) يوم 2018/8/2.

[2] التقيت به في رقان، في يوم: 2017/7/20.

ج– لـمَّا جمع الشيخ سيد الحبيب أغلب المادّة العلمية من فتاوى شيخه قام بدعوة[1] ثلّة من خيرة طلبة الشيخ مولاي أحمد، وهم: محمد الفقيه الرّقاني، ومحمد باي بلعالم، وعبد الرحمن حفصي، في الزاوية الطاهرية بسالي عند الشيخ مولاي الحبيب، سنة 1981م، وأضافوا ما استطاعوا من فتاوى الشيخ مولاي أحمد لنسخة الشيخ سيد الحبيب، كما نقّحوا كتب الشيخ. وبقيت هذه الفتاوى المجموعة عند مولاي الحبيب.

د– في بداية التسعينيات استدعى الشيخ سيد الحبيب تلميذه وكاتبه، وهو: أحمد بن محمد بن مبارك بن زين الدين الأبرينكاني[2]، وسلّمه الشيخ سيد الحبيب الفتاوى، وكانت عبارة عن رسائل وأوراق، وجمعهم في مخطوطة واحدة. سمّى ما جمعه من فتاوى بـ:

"المنح الربانية في الفتاوى الفقهية المالكية"

وقد وجدت النسخة المصوّرة من طرف مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي. وهي النسخة التي اعتمدت عليها. وقد كانت نية الشيخ سيد الحبيب أن يطبع هذه الفتاوى في كتاب[3]. وهذه صُوَر للوحتين الأوليتين، واللوحة الأخيرة من هذه الفتاوى:

---

[1] أخبرني بذلك الشيخ: بن مالك أحمد الطالب، وكان ذلك في أولف، في: 2017/6/25.

[2] التقيت به في قرية برينكان بلدية تسابيت أدرار في: 2018/8/15، وهو إمام بالقرية، وأخبرني بقصة كتابته لهذه المخطوطة.

[3] ولا أدري ما الذي منع الشيخ سيد الحبيب من طباعتها، عِلما أنه طبع أغلب كتب شيخه الأخرى.

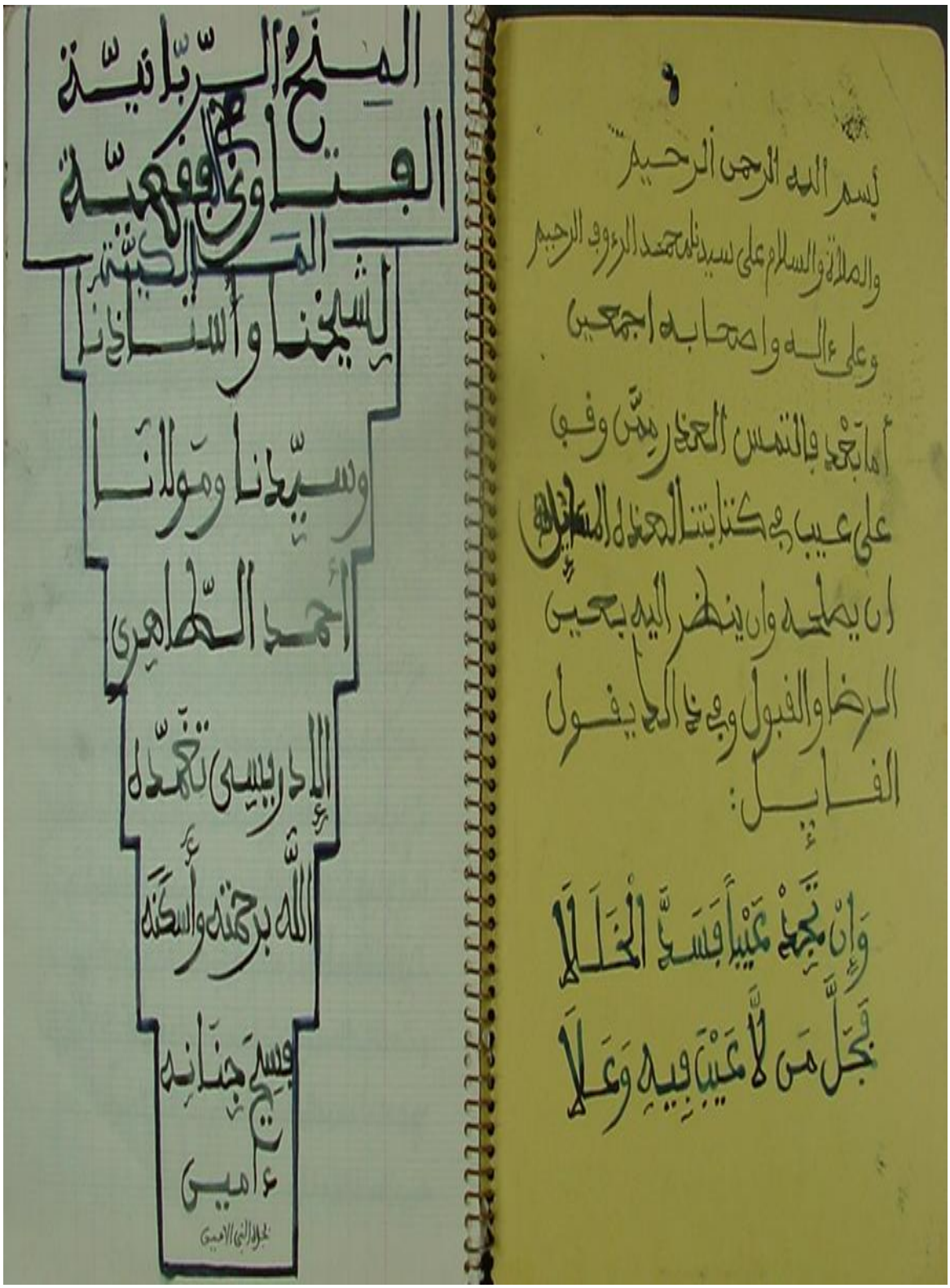

صورة واجهة الفتاوى التي جمعها: سيد الحبيب.

من خزانة مدرسته بتاسفوت، فنوغيل، أدرار

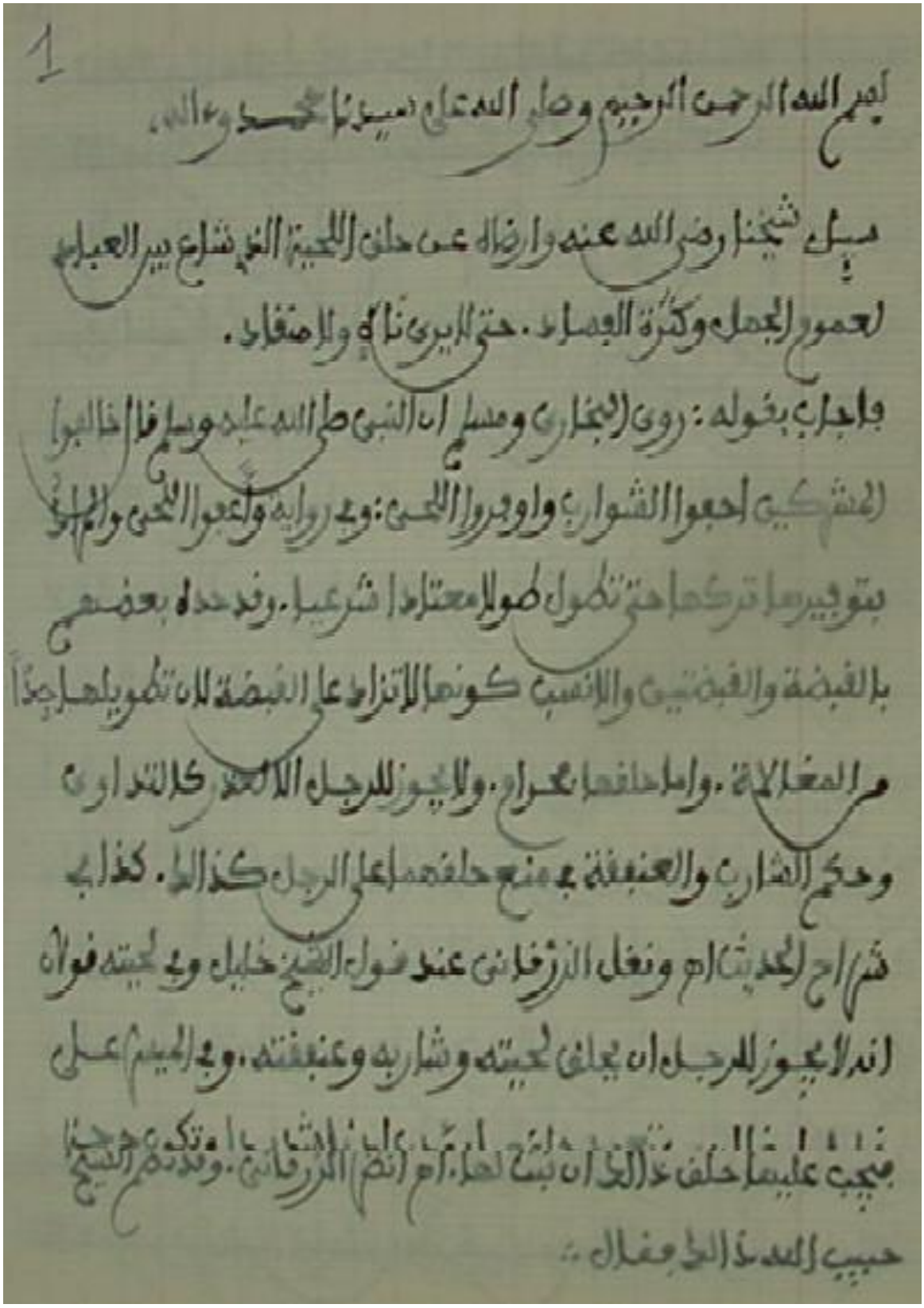

صورة اللوحة الأولى

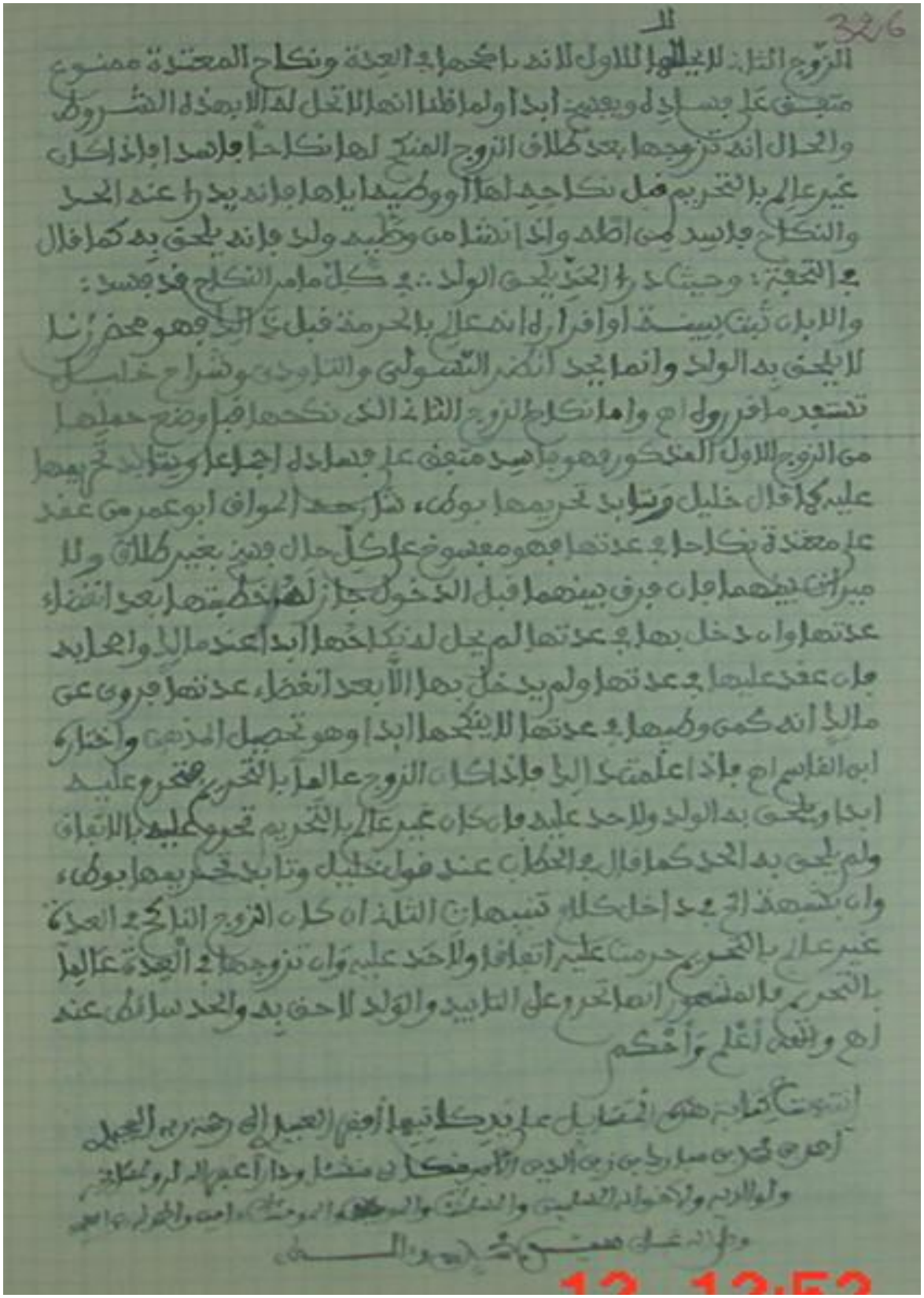

صورة اللوحة الأخيرة

ذ– قام أحد طلبة الشيخ سيد الحبيب وهو: مولاي اسماعيلي –إمام بوادي سوف– بترتيب هذه الفتاوى على حسب الأبواب الفقهية، ونسخ هذه الفتاوى على هيئة الوورد، وهذه النسخة موجودة في المدرسة القرآنية بتسفاوت، ومتداولة بين الطلبة. وهي موجودة على شبكة الأنترنت.

3– محاولة الطالب احمادو: وكان الطالب احمادو كاتبا خاصا لشيخه، ولهذا وجدت أغلب فتاوى الشيخ مولاي أحمد في خزانة الطالب احمادو عبارة عن نسخ لرسائل فيها أجوبة على استفسارات أصحابها، خزانة الطالب احمادوا حملت في طياتها تراثا مهما للشيخ مولاي أحمد، من فتاوى، وغيرها من الرسائل، وقد وجدت في هذه الخزانة أزيد من عشرين مسألة زيادة على نسخة الشيخ سيد الحبيب، والنسخة التي وجدتها في خزانة الطالب احمادو لم تكن نسخة مجموعة في مجلّد واحد كما هي نسخة سيد الحبيب، ولكنها عبارة عن مسائل في رسائل متفرقة، حمل الكثير منها المعلومات الشخصية للرسالة، من ذكر صاحب الرسالة، وزمن إرسالها، وأسباب الرسالة، وغير ذلك من المعلومات، التي قد تكون لها فائدة تاريخية أو اجتماعية، أو حتى مفيدة في التأثير على الحكم الشرعي الذي يكون منطلقه العادات والأعراف.

المصدر الثاني: فتاوى الشيخ مولاي أحمد عند سائر طلبته.

المصدر الآخر للفتاوى، هو ما كان موزّعا عند طلبة الشيخ مولاي أحمد، سواء من الطلبة الذين راسلوا الشيخ بأنفسهم أو كتبوا جواب الشيخ على ما جاءه من استفسارات، وكانت هذه المسائل في مجملها متشابهة، فنجد أنّ أغلب المسائل الموجودة في النسختين السابقتين (نسخة سيد الحبيب ونسخة الطالب احمادو) تكرّرت في نسخ أخرى عند باقي طلبة الشيخ مولاي أحمد، خاصة عند الشيخ عبد القادر بن حسان بولغيتي، أحد البارزين من الطلبة.

وسبب هذا التّشابه أن طلبة الشيخ كانوا يراسلون بعضهم البعض، ويلتقون في مناسبات مختلفة، فيأخذ بعضهم من بعض ما تحصّل لهم من فتاوى الشيخ وكتبه وأشعاره. وقد جمعت بعد البحث والتصفّح لكثير من النسخ مسائل كثيرة، أضفتها لما سبق ووجدته في النسختين السابقتين. وعلى هذا نذكر هنا أنه قد توجد فتاوى أخرى للشيخ لم نصل إليها؛ لعدم معرفة أصحابها، أو لأنه أصابها الضياع، كما أصاب كثيرا من المخطوطات بسبب العوامل الطبيعية والإهمال، وهذا ما لاحظناه وقع لكثير من الخزانات أثناء هذا البحث، بل وجدت كثيرا من مسائل الشيخ عند البعض، وهو لا يعلم أنها من فتاوى الشيخ مولاي أحمد.

المصدر الثالث: فتاوى الشيخ مولاي أحمد في كتبه.

ضمَّن الشيخ مولاي أحمد كتبه بعض الفتاوى وإن كانت قليلة، خاصة في المسائل الخلافية، والتي كانت محل جدل واختلاف بين سائر المدارس الإسلامية في زمن الشيخ، وقد أخذت من بعض كتبه الفتاوى التي بيَّن الشيخ أنّ ما دفعه لبيان الحكم فيها هو حاجة أهل زمانه لذلك، سواء كان بطلب من المجتمع، أو الرّد على آراء رأى الشيخ مولاي أحمد أنّ فيها مجانبة للرأي الصحيح، ومن ذلك:

– قوله في مسألة نجاة أبوي النبي ﷺ من كتابه "فتوحات الإله المالك":« أطلقنا للقلم العنان دفعا عن آباء سيد ولد عدنان ولما كثر في هذه الأزمان من أهل البدع والعصيان المفتونين باستحواز الشيطان الذين ينسبون المؤمنين إلى عصيان المتعصِّبين بقول كلّ فتّان».[1]

– وقوله في كتابه "نسيم النفحات":« وبمناسبة ذِكرنا لزيارة الصالحين ربما ينتقد بعض النُّقاد أو بعض المنكرين لكرامات الأولياء أو لزيارة الموتى عامة، أو بعض القائلين بأن الميِّت لا ينتفع بالدعاء أو الصدقة عليه أو بقراءة القرآن وإهداء ثوابه إليه، وما إلى ذلك من الطعام وأنواع الصدقات. وما أكثر هذا الصنف من المتنطِّعين المارقين الضالّين المضلِّين المتشدِّقين الذين يحسبون أنهم على شيء وليسوا على شيء، وإنما هم بليّة ابتلي بها آخر هذه الأمة، فشوّشوا على العوام وشكّكوهم في دينهم، ألا إنهم هم الكاذبون، ولكن الله حفظ هذا الدين بحفظ العلماء الصالحين المصلحين؛ مصداقا لقوله ﷺ: (**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**)[2].

وها أنا أنقل لك يا أخي بعض ما تيسّر لي بحسب الإمكان مما قيل في هذا الباب وهذا الشّأن من أقوال العلماء الرّاسخين الثّابتين، من زيارة القبور وقراءة القرآن على الميِّت والتّصدُّق

---

[1] فتوحات الإله المالك، ج4، ص248.

[2] قال المتقي الهندي:« أخرجه ابن عدي في "الكامل" وأبو نصر السجزي في "الإبانة" وأبو نعيم، البيهقي وابن عساكر – عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، وهو مختلف في صحبته. قال ابن منده: ذُكِر في الصحابة، ولا يصح». أنظر: المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح: بكري حياني وَ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1401هـ/1981م، ج10، ص176، رقم28918. قال الحافظ العلائي:« هذا حديث حسن غريب صحيح». أنظر: العلائي، خليل بن كيكلدي، بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، ص34. وسيأتي تفصيل تخريج الحديث.

عليه، هل يصل إليه شيء من ثواب ذلك أم لا؟ ومن التوسل بالأولياء والصالحين، فإليك سيدي ذلك كله مفصّلا بحول الله وقوته».[1]

سأبيِّن مصادر الفتاوى عدديا في الجدول التالي، من خلال المصادر التي رجعت إليها أثناء جمعي لهذه المسائل، إنطلاقا من أنّ نسخة سيد الحبيب التي جعلتها هي الأصل، ثم أذكر ما زاد على هذه النسخة من الفتاوى. مع العلم أن كلّ هذه المصادر اشتركت في كثير من المسائل التي تكرّرت في مختلف النُّسَخ، ونقتصر على ما تميّز به كل مصدر عن نسخة سيد الحبيب.

مصدر الفتاوى	عدد الفتاوى في كل مصدر
الشيخ سيد الحبيب	155 مسألة
الطالب احمادو	29 مسألة
لكصاصي الحاج المختار	9 مسائل
بولغيتي عبد القادر بن حسان	4 مسائل
بن مالك أحمد الطالب	3 مسائل
الطالب سالم بن الطالب الصافي	3 مسائل
عبد القادر بن عبد الكريم	3 مسائل
المعراج الجيلالي	1 مسألة
بولغيتي محمد	1 مسألة
كتابه "فتوحات الإله المالك"	4 مسائل
كتابه "نسيم النفحات"	2 مسألة
كتابه "العقد الجوهري"	2 مسألة

جدول مصادر الفتاوى عدديا

[1] نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات ومن دفن فيها من الأولياء والصالحين والعاملين الثقات (مخطوط)، نسخة مكتبة شاري الطيب، كوسام، أدرار، لوحة36. وقد أزالها الشيخ مولاي عبد الله –ابن الشيخ مولاي أحمد– من "نسيم النفحات" لمّا حقّقه وطبعه، وذكر سبب ذلك، فقال:« على أن أبوابا مما يتعلق بشأن الأولياء كالتّوسُّل ونحوه، أفردناه بمؤلف على حدته مع تهذيب لإتمام الفائدة». نسيم النفحات، ص48.

المطلب الثاني: مصادر الفتاوى من حيث المضمون.

إن الميزة البارزة لفتاوى الشيخ مولاي أحمد هي كثرة الرُّجوع إلى المصادر والمراجع؛ معتمِدا عليها إما في نقل الفتوى أو الحكم الشرعي مباشرة، أو يرجِع إليها لأخذ الأدلة، أو مقوّيا بها فتواه. ولـمّا كان مذهب الشيخ هو المذهب المالكي فإنّ المصادر التي بنى عليها فتاويه كانت مصادر مالكية غالبا، إلا في بعض الفتاوي التي احتاج الشيخ فيها إلى ذِكر الاختلافات المذهبية فرجع إلى مصادِر من مختلف المذاهب الفقهية.

والشيخ مولاي أحمد إذ ينقل من هذه المصادر نلاحظ التالي:

- أن اقتباساته غالبا تكون حرفية، ونادرا ما ينقل بالمعنى.
- يعزو غالبا هذه الاقتباسات إلى أصحابها بذكر أسماء المصنفين أو يذكر عنوان المصدر الذي نقل منه.
- نجده في مرّات –وإن قلّت– ينقل دون أن يعزو ذلك إلى المصدر، أو يعزو إلى مصدر لم يكن هو الذي نقل منه مباشرة، وإنما نقل من مرجع آخر عن المصدر الأول، كنقله عن "المدونة" أو عن الإمام مالك أو ابن حبيب أو ابن القاسم.

وقد تنوعّت المصادر التي رجع إليها الشيخ، فشملت مختلف المجالات الشرعية، وسنذكر أهمّ المصادر التي رجع لها الشيخ مولاي أحمد، موزّعة على مختلف المجالات:

أ– مدونات المذهب المالكي وأمهاته[1]:

- الموطأ، للإمام مالك.
- المدونة، لابن سحنون.
- الموازية، لمحمد بن المواز.
- الواضحة، لابن حبيب.

ب– المتون والمختصرات:

- مختصر خليل، لخليل ابن إسحاق.
- أسهل المسالك، لمحمد البشار.

[1] ورجوعه لهذه الأمهات لم يكن مباشرة، وإنما ينقل عنها من مراجع أخرى كشرّاح خليل، إلا الموطأ فقد يرجع إليه مباشرة.

- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم.
- الرسالة لابن أبي زيد.
- المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لابن عاشر.
- نظم العمل المطلق لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي الفيلالي.
- نظم العمل، لعبد الرحمن الفاسي.

هذه المتون أكثر من الاعتماد عليها وعلى شروحها، وقد أخذ من متون أخرى كـ"تكميل المنهاج" لميارة الفاسي، و"إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة" للرسموكي، و"إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة" للمقري، وغيرها، ولكن المتون السبعة التي ذكرناها هي التي أكثر الأخذ منها خاصة "التحفة" و"مختصر خليل".

ج- شروح المتون:

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد عرفة.
- الشرح الكبير، للدردير.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه حاشية البناني، لعبد الباقي الزرقاني.
- شرح رسالة ابن أبي زيد، للنفراوي.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق.
- حاشية ابن حمدون على شرح ميارة، لمحمد الطالب ابن حمدون.
- فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك لمولاي أحمد الطاهري.
- الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لمحمد بن أحمد ميارة.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق.
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشها حاشية محمد كنون، لمحمد بن أحمد الرهوني.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد الخرشي.

- شرح ميارة الفاسي على التحفة (الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام)، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي.
- إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، لأحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي.
- البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسولي.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي.
- فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد (شرح العمل المطلق)، لمحمد بن أبي القاسم البوجعدي السجلماسي.

د- كتب الفتاوى والنوازل:

- نوازل الغلاوي (العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور)، لمحمد المصطفى الغلاوي.
- نوازل القصري، لابن محمد المختار القصري.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحي الونشريسي.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى عليش)، لمحمد بن أحمد عليش.

هذه أهم المصادر التي اعتمدها الشيخ مولاي أحمد، ورجع إليها في فتاويه، إضافة إلى مصادر أخرى كثيرة رجع إليها الشيخ، ولكن لم تكن كالمصادر التي أسلفنا الحديث عنها، ومن أمثلة هذه المصادر: "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة" لابن رشد الجد، و"إحياء علوم الدين" للغزالي، و"المدخل" لابن الحاج، و"التفريع" لابن الجَلَّاب، و"التبصرة" لابن فرحون، و"نوازل ابن هلال"، و"الحاوي للفتاوي" للسيوطي، و"الفتاوى" لشلتوت.

هـ- مجالات العلوم الإسلامية:

هذا من الناحية الفقهية، أما في مجالات العلوم الإسلامية المختلفة فقد رجع الشيخ إلى مصادر متنوعة منها:

- القرآن الكريم وتفسيراته، كحاشية الصّاوي على تفسير الجلالين، و"أحكام القرآن" لابن العربي، و"أحكام القرآن" للجصّاص.

- متون الحديث وشرّاحه: فالمتون كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، والسنن الأربعة، ومسند أحمد، ومصنف عبد الرزاق. والشروح كعمدة القاري شرح صحيح البخاري، وشرح النووي على صحيح مسلم.

وغير هذا من المصادر والمراجع التي نقل منها بشكل مباشر، أما ما نقل منها بشكل غير مباشر أي بواسطة مصدر آخر فهي متعدِّدة.

المبحث الثاني: خصائص فتاوى الشيخ مولاي أحمد

المطلب الأول: كثرة النقول

المطلب الثاني: تنوع الفتاوى

المطلب الثالث: طبيعة المراسلين

المطلب الرابع: لغة الرسائل

المطلب الخامس: معلومات عن الشيخ مولاي أحمد من خلال الرسائل

المطلب السادس: عدد الفتاوى

المطلب السابع: الجوانب التاريخية في الفتاوى

المطلب الثامن: العادات والتقاليد والأعراف من خلال الفتاوى

المطلب التاسع: اللّمسة الصوفية في فتاوى الشيخ مولاي أحمد

يكتشِف الباحث المطَّلع على فتاوى الشيخ مولاي أحمد على مجموعة من الخصائص والمميِّزات، التي أعطت لهذه الفتاوى مكانة علمية، من حيث أن الدّارس لها يطَّلع على منهج الشيخ الفقهي في استخراجه للأحكام، كما يتعرّف على نواح مختلفة للإطار الزماني والمكاني والإطار الموضوعي، الذي عايشه الشيخ مولاي أحمد، فالفتاوى تُعرِّفنا بجوانب إجتماعية وتاريخية، كما تُلفِت انتباهنا لكثير من العادات والأعراف التي كانت منتشرة في الجنوب الجزائري في الفترة التي عايشها الشيخ، ومن هذه الخصائِص:[1]

المطلب الأول: كثرة النّقول.

عُرفت فتاوى الشيخ مولاي أحمد بهذه الخاصية عند كلِّ من اطّلع عليها، فلا تكاد تجد مسألة من المسائل التي أفتى فيها الشيخ إلا وينقل من عدد من المصادر والمراجع، ولا نقصد هنا فقط المصادر الأصلية التي هي مرجع الأحكام الشرعية من كتاب وسنّة وإجماع وقياس وغيرها، وإنما نقصد هنا مراجع الفقه المالكي خاصة كالمتون وشروحها، وغيرها من المراجع.

ونجد هذا المنهج اعتمده الشيخ وأقرّه حتى إنك تجده بعد نقله من مرجع أو اثنين في مسألة من المسائل يحيلك إلى المراجع الأخرى؛ فيقول مثلا:« وحذفنا نصوصهم اختصارا؛ لوضوح ذلك وظهوره. انظر: شراح خليل و"الرسالة" وسواهما تجد فيه ما يشفي الغليل ويبرئ العليل».[2] وتراه يعتذر إذ لم يجد نصّاً لأحد العلماء في مسألة فيقول:« إنني لم أطلع على نص في عين المسألة بخصوصيتها».[3]

نستطيع أن نلخِّص هنا بعض الأسباب التي دفعت الشيخ إلى هذا المنهج، ومن أهمِّها:

أولا: مكانة العلماء عنده.

كان الشيخ مولاي أحمد يُكِنّ تقديرا واحتراما للعلماء السابقين والمعاصرين له، وهذا الأمر واضح في فتاويه انطلاقا من الأمانة العلمية، فلا ينقل أو يقتبِس إلا ويذكر اسم الكتاب وصاحبه، بل قد يثني على الكتاب أو صاحب الكتاب، ويُجلِّي[4] العلماء بألفاظ منها:

---

[1] تعريف الأعلام، ومزيدا من تخريج الأحاديث، مما استشهدت به في هذه الدراسة ستجده في قسم الفتاوى.

[2] الفصل الأول، المبحث الأول، المسألة13 [إمامة من فرضه التيمم].

[3] الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة2 [بيع السكر مشروطا مع الأتاي].

[4] هذه سيرته في أغلب المسائل، وسأقتصر هنا على ذكر بعض النماذج من المسائل على سبيل التَّمثيل لا الحصر.

"العلامة"[1] أو "سيدي"[2] أو "الشيخ"[3] أو "الإمام"[4]، وغيرها من الألقاب التي تبرهِن على تواضع الشيخ مع غيره من أهل العلم، وهذا ليس فقط مع العلماء السابقين، بل حتى مع المتأخِّرين، كما يصف الشيخ علّيش؛ فيقول:« فتوى العلاَّمة المتأخِّر الأتمّ نظرا الشيخ عليش»[5]، ويقول فيه كذلك:« خاتمة المحقّقين أبو عبد الله محمد عليش»[6]، ويقول في الشيخ بلكبير وهو يراسله في مسألة وقد عاصره والتقى به مرات عديدة:« العلاَّمة الشهير البدر المنير السيد محمد بن عبد الله الكبير»[7].

ثانيا: كثرة محفوظاته.

يشهد كلّ من الْتقى بالشيخ مولاي أحمد، من طلبته وغيرهم من أهل العلم، أنّ الشيخ كان نادرة في كثرة الحفظ وسرعته، قال عنه في "فحص الدفاتر":« كانت له حذاقة في الحفظ والفهم منذ نشأته».[8] وهذا دأب أهل العلم في ذلك الزمان، إنما يحصل بينهم التفاوت على حسب كثرة كثرة محفوظاتهم، لسان حالهم ما ينسب للإمام الشافعي:

عِـلْمي مَـعِي حَيْثُمَا يَـمَّـمْـتُ يَنفَعُنِي * قَلْبِي وِعَـــاءٌ لَـهُ لاَ بَـــطْنَ صُـنْدُوقِ
إنْ كُنْتُ فِي البَيْتِ كانَ العِلْمُ فِيهِ مَعِي * أَوْ كُنْتُ فِـي السُّوقِ كَانَ العِلْمُ فِي السُّوقِ

---

[1] المسائل: الفصل الأول، المبحث الأول، المسألة6[سقوط قطرة دم في الطعام]. الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة12[قيام المأموم للقضاء بعد التسليمة الواجبة أو الثانية]. الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة19[تعدد الجمعة بالمدينة الواحدة].

[2] المسائل: الفصل الأول، المبحث الأول، المسألة15[صلاة الفرض بتيمم النافلة]. الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة19[تعدّد الجمعة بالمدينة الواحدة]. الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة23[الأذكار الجماعية بعد الصلاة].

[3] المسائل: الفصل الأول، المبحث الأول، المسألة4[اختلاط الماء برائحة النعناع]. الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة8[الصلاة حال بزوغ الشمس]. الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة9[الصلاة وقت طلوع الشمس].

[4] المسائل: الفصل الأول، المبحث الأول، المسألة 5[امرأة قتلت القمل وعجنت العجين]. الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة22[الدعاء جماعة عقِب الصلاة]. الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة23[الأذكار الجماعية بعد الصلاة].

[5] الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة1[تعميم رؤية الهلال].

[6] الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة9[خبر الفطر عن طريق المذياع].

[7] الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة12[رجل شكّ في زوجته وهي حامل فاعتزلها حتى وضعت].

[8] فحص الدفاتر، ص35.

ولا يكاد يُثنى على عالم إلا وتكون قوة الحفظ حاضرة في الصفات الحميدة له[1].

وقد عُرِف الغرب الإسلامي بهذا أكثر من غيره من الأقطار، خاصة حِفْظ المتون الفقهية والأدبية وغيرها، وكانت بلاد شنقيط[2] والمغرب وبلاد التكرور سبّاقة لهذا، حتى يقول أحد الفقهاء؛ وهو: محمد عثمان ابن أغشمت المجلسي[3]، وهو ينعتهم بقوة الحفظ؛ فيقول[4]:

إلى مدارسِ فـاسَ الغُرّ أسئلةٌ * عيالِمِ العِلمِ أهلِ الحفْظِ والـمَلَكهْ

والشيخ مولاي أحمد قد مرّ ودرس ودرّس بهذه الأقطار جميعا قبل أن يصل إلى أرض توات، فهو ابن بيئته، والشيء من معدنه لا يُستَغرَب.

ثالثا: اهتمامه بجمع الكتب.

على الرغم من قوة الحفظ عند الشيخ، ولكن لا بدّ من أنّ كثرة النقل التي تميّزت بها فتاوى الشيخ مولاي أحمد تعود إلى توفّر المراجع والكتب، مطبوعة كانت أو مخطوطة، ويرجِع هذا إلى اعتناء الشيخ بجمع الكتب من مختلف الخزانات التي كانت متوفّرة في المنطقة، وهذا أمر معلوم أخبرني به مختلف القائمين على خزانات المخطوطات في أدرار، بأن الشيخ مولاي أحمد استلف أو أُهدِيَ له عديد من المخطوات، وسأذكر هنا نموذجا من الخزانات التي أخذ منها الشيخ الكتب، هذه الخزانة هي الكائنة في المطارفة بأوقروت، وهي مكتبة مشهورة، ومن ضمن الوثائق التي عثرت

---

[1] قد توجد استثناءات لهذه القاعدة، قال الخليل النحوي:« فهذا قاضي ولاتة عبد الله بن أحمد بن أند عبد الله المتوفي سنة 1172هـ، لم يكن مشتغلا بحفظ النصوص، وقد سمع ليلة رجلا يقرأ نص خليل أو العاصمية؛ فقال: هذا تعذيب الحيوان. لقد طرح القاضي الفاضل قضية لم يكن أهل عصره ليقبلوها أو يتفهموها، فقد كانوا أهل رواية لا يعتدُّون في العلم إلا بالحفظ. أما اليوم فقد تغيّرت الحال، وصار الإعراض عن حفظ النصوص حالة قائمة وواقعا مستحكما، لا يعدم له المعاصرون فلسفة تبرير. وها قد وجدت دعوته آذانا صاغية». النحوي، الخليل، بلاد شنقيط المنارة والرباط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، تونس، ط1، 1987م، ص232.

[2] من عجيب حفظهم ما يروى عند سيدي محمد بن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم أنه قال:« إن علوم المذاهب الأربعة لو رُمي بجميع مراجعها في البحر لتمكنت أنا وتلميذي ألفغ الديماني من إعادتها دون زيد أو نقص، هو يحمل المتون وأنا أمسك الشروح». المصدر نفسه، ص232.

[3] لم أجد له تعريفا، وقد ذكره في "الوسيط في تراجم أدباء شنقيط" ولم يذكر له إلا أبيات شعرية، كان مطلعها البيت المذكور.

[4] الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص358.

عليها في مكتبة الطالب احمادو تقييد للكتب التي استلفها الشيخ مولاي أحمد من هذه الخزانة، ويحتوي هذا التقييد على كتب مهمة؛ وهذه صورة للتقييد:

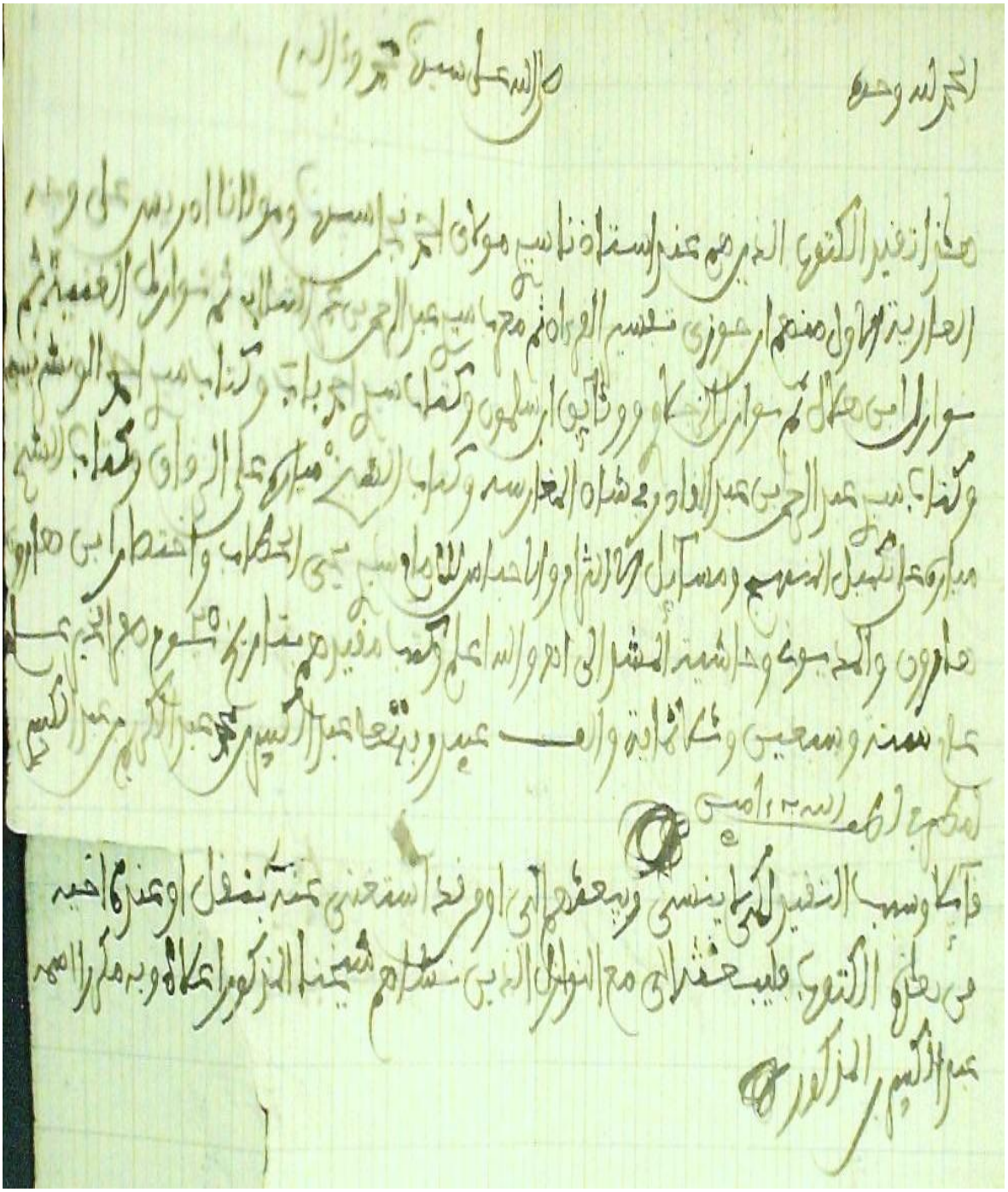

صورة تقييد الكتب التي استعارها الشيخ مولاي أحمد من خزانة المطارفة

–من خزانة الطالب احمادو، زاجلو، زاوية كنتة–

فهذا التقييد ذكر الكتب التالية:

- تفسير القرآن (التسهيل لعلوم التنزيل) لابن جزي
- معرب (الدر المصون في علم الكتاب المكنون) لعبد الرحمن بن عمر التنلاني
- نوازل الغنية لمحمد عبد العزيز البلبالي
- نوازل ابن هلال
- نوازل الزجلاوي
- وثائق ابن سلمون
- كتاب أحمد بابا
- المعيار للونشريسي
- المغارسة لعبد الرحمن بن عبد القادر
- شرح ميارة على الزقاق (فتح العليم الخلاّق في شرح لامية الزقاق)
- تكميل المنهج لميارة
- مسائل الإلتزام والأحباس ليحيى الحطاب
- اختصار ابن هارون
- اختصار المديوني
- حاشية المشذالي

كما أشارت هذه الوثيقة إلى أن الكتب التي أخذها الشيخ مولاي أحمد كانت على سبيل الإعارة. وتشير أيضا إلى أن فتاوى الشيخ مولاي أحمد بدأت تشتهر بين الناس؛ لأنّ صاحب المكتبة –في آخر الوثيقة– يسأل الشيخ أن يبعث له النوازل التي أنشأها.

رابعا: تأثره بطريقة العلماء آنذاك.

إنّ هذا المسلك في كثرة النُّقول من المتون والشروح والشواهد الشعرية وغيرها، هو منهج مُتبَع عند أغلب العلماء في ذلك الزمان، خاصة عند علماء الصحراء الغربية الكبرى، من موريتانيا والتكرور. والمتتبع –على سبيل التمثيل لا الحصر– لكتاب نوازل الغلاوي (العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور) لمحمد المصطفى الغلاوي، يلاحظ هذا الأمر مطّرد عند أغلب المفتين الذين جمع لهم فتاويهم في كتابه.

المطلب الثاني: تنوُّع الفتاوى.

تنوّعت فتاوى الشيخ مولاي أحمد باختلاف أسبابها ومقاصدها، واختلاف الفئة المستهدفة من الفتوى، كما اختلفت طولا وقصرا، واختلفت في عمق البحث التأصيلي من خلافه.

وهذه الفتاوى تميزت باتساعها وشموليتها، فلم تقتصر على الأحكام الفقهية المعروفة فقط، بل تعدتها لتشمل بعض الأحكام المتعلقة بالاعتقاد والأخلاق والعادات، وقد كانت هذه المسائل كثيرة نوعا ما، وهذا ما اضطرّني إلى وضع الفصل الرابع، الذي عنونته بـ"فتاوى الجامع"، فقد اشتمل على مسائل قد لا تشملها التقسيمات المعروفة في كتب الفقه مثل مسألة "ممَّ خلق إبليس"، ومسألة نحوية، وغيرها.

إنّ الاتساع الذي اتّسمت به هذه الفتاوى جعل عملية تقسيمها وتوزيعها على الأبواب الفقهيه يكتسي بعض الصّعوبة؛ لأنّ صاحبها تركها مسائل متناثرة وغير مقسّمة بالتّساوي، فترى أن باب الحج مثلا لم يشمل إلا على مسألة واحدة، وهناك أبوابا كثيرة فقهية لم يدخل تحت بابها أية مسألة.

إنّ هذه الفتاوى لم يكن الغرض الأصلي منها التأليف في كتاب واحد، وإنما الإجابة على ما أشكل على الناس فيما يحصل لهم من مجريات حياتهم، فتنوّعت الفتاوى على حسب الوقائع المُلِحّة التي اقتضت أن يستند الناس على حكم الشيخ وتوجيهه فيها.

ومن هذا المنطلق نلمح اختلاف تنوّع في مناهج ومسالك الفتوى عند الشيخ، والتعرُّف على هذه الاختلافات يوضِّح صورة عن أهمية هذه الفتاوى، من حيث أننا نستطيع أن نستخرج منها الفوائد العلمية والاجتماعية والتاريخية، ونستطيع أن نقسِّم هذه الفتاوى حسب الأنواع التالية:

1- الفتاوى الفردية: وهي فتاوى شخصية، عبارة عن رسائل من أشخاص يستفتون عن مسائل فقهية أو غيرها، سواء وقعت لهم أو لمجرد معرفة الحكم الشرعي فيها؛ وهذا النوع هو الأكثر شيوعا في فتاوى الشيخ مولاي أحمد.

2- الفتاوى الجماعية: وهي على منوال النوع السابق من الفتاوى، أي عبارة عن رسائل تنتظر من الشيخ ردّاً فقهيا؛ لمعرفة الحكم الشرعي، ولكن الفتاوى الجماعية كانت فيها الرسائل تبعث من أهل مدينة أو قرية وقعت عندهم نازلة أو اختلاف في حكم، فيبعثون إلى الشيخ شرحا للقضية

منتظرين الحلّ من الشيخ، كرسالة جماعة "تيميمون" في استحداث الجمعة الثانية[1]، وكرسالة جماعة "عين صالح" في اختلافهم في إثبات الهلال بالوسائل الحديثة[2].

3- الفتاوى الموضوعية: وهي عبارة عن فتوى طويلة نسبيا، حاول فيها الشيخ إثبات الحكم الشرعي في مسألة من المسائل التي وقع للناس فيها استشكال وتردّد، ونجد في هذا النوع قسمين بحسب الدّافع لهذه الفتوى، وهذان القسمان هما:

• **القسم الأول:** كان الدّافع له الردّ على فتوى معينة أو كتاب، حيث يرى الشيخ أنّ ما قدّمه الكاتب من حكم مخالف لما يراه الشيخ، كرسالة الشيخ "معالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق" حيث ردّ فيها الشيخ على كتاب لأحد مشايخ جامع الأزهر؛ يرى هذا الشيخ رأيا مخالفا لما عليه المالكية والجمهور من اعتبار الطلاق الثلاث موجبا للبينونة الكبرى ولو كان في لفظ واحد. وكرسالته في "تخريج وتصحيح حديث جابر"، حيث ردّ فيه الشيخ على من ضعّفه.

• **القسم الثاني:** قسم بيّن الشيخ مولاي أحمد فيه حكم الشرع في قضية تَهمّ المسلم دون أن يكون القصد الردّ على جهة معينة أو عالم من العلماء، وإنما رفع الاستشكال الذي يقع فيه الناس، كرسالته: "رسالة رفع الحرج والملام عن أكل المال المشكوك بالحرام". وكرسالته:"حكم اتخاذ السّبحة".

المطلب الثالث: طبيعة المراسلين.

سَمَت مكانة الشيخ مولاي أحمد في الجنوب الجزائري فهوت إليه أفئدة الناس سائلين ومستفسرين عمّا استشكل عليهم من أمر دينهم.

وبعد جمع مختلف النُّسخ التي حوت فتاوى الشيخ مولاي أحمد استطعنا التّعرف على كثير من أسماء أصحاب الرسائل التي قدِمت على الشيخ، والمناطق التي قدِمت منها.

والمتمعِّن لقائمة المراسِلِين يرى أن هذه القائمة شملت جميع أصناف المجتمع ومختلف مراتبهم العلمية، وشملت أغلب المناطق الصحراية.

---

[1] الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة19[تعدد الجمعة بالمدينة الواحدة].

[2] الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة1[تعميم رؤية الهلال].

أولا: شمولية جميع أصناف المجتمع.

ونقصِد بالجميع هنا الفئة المثقّفة، في مجتمع كانت فيه كثير من الأمية؛ بسبب الاحتلال الفرنسي، هذه القائمة اشتملت على فقهاء وأئمّة مساجد وأعيان وتجّار:[1]

فمن الفقهاء الأعلام: الشيخ محمد بلكبير والطالب سالم بن ابراهيم والشيخ عبد العزيز سيدي عمر.

ومن أئمّة المساجد سواء كانوا من طلبة الشيخ أو غيرهم: محمد بن مولاي العباس، ومحمد بن عبد الواحد، والطالب سالم بن الطالب الصافي.

ومن القضاة: القاضي زين العابدين قاضي المشرية.

ومن الأعيان سواء من حيث نسب العائلة أو من حيث المكانة الإدارية (قادة وقضاة): القائد مولاي سعيد، ومولاي اليزيد بن مولاي امبارك، والقاضي زين العابدين.

ومن التّجار: الحاج عيسى فيها خير، وعبد القادر بن محمد بوحادّة.

وغير هؤلاء من الذين راسلوا الشيخ مستفتين في هموم دينهم ودنياهم، وبين يدي رسائل كثيرة ممن يستشيرون الشيخ حتى في قضاياهم الخاصة، وخاصّة طلبة الشيخ ومحبِّيه.

ومما يلاحظ على هؤلاء المستفتين أنّ الغالب فيهم من الأئمة؛ هؤلاء الأئمة الذين اعترضتهم قضايا أو نوازل في مجتمعاتهم دعتهم لاستفتاء الشيخ، وكثير من هذه القضايا من الاعتراضات المجتمعية على سلوكيات الأئمّة أنفسهم، ومن أمثلة ذلك سُئل الشيخ:

1- عن رجل فرضه التيمم لأجل عذر قام به، هل يجوز له أن يكون إماما راتبا لقوم فرضهم الوضوء وليس فيهم من يعرف الأحكام التي تتوقف عليها الصلاة ولا تصح إلا بها البتة، أو يصح أن يستنيب من هو يحسن القرآن خاصة، أم لا؟ اهـ.

2- في رجل دخل الصلاة بنية إمام المسجد فلان المعين فوجد غيره، هل صلاته صحيحة أم لا؟

3- عن إمام يحجم الناس، هل يقدح فيه بسبب ذلك ويجرحه في الإمامة أم لا؟

4- عن إمام مسجد جمعة يشق الصفوف لأجل الخطبة، هل يلزمه وعامة الناس ما جاء في حديث النهي؟

---

[1] سيأتي تعريف كل واحد منهم في مسألته.

ومن الملاحظ كذلك أنّ هؤلاء المستفتين تنوّعت رسائلهم من حيث عددها فتجد من أرسل رسالة واحدة، وهناك من أرسل أكثر من رسالة، وتجد من استفتى الشيخ عن مسألة واحدة، ومن استفتى عن عدة مسائل، سواء في رسالة واحدة أو في عدة رسائل، ومن أمثلة تعدّد المسائل في رسالة واحدة رسالة هيبة الله ابن مولاي مَحمد (الضاوية) التي احتوت على ثماني أسئلة، ونص الرسالة من نسخة الطالب احمادو:"

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله 1955-1-26

فإلى من غرست برياض العزِّ أشجاره، وطابت بشموس المعرفة أثماره، وكتبت بأمطار الفجر أقلامه، وفاض على العالمين بالجميع أسراره، من هو للسّيادة أهل، وللجود والعناية رُكْن وأمل، أعني بذلك الشيخ مولاي أحمد، ابن السِّلسلة الفاخرة، مولاي إدريس، عليك السلام التام مع رحمة الله وبركاته وتحيته وإحسانه وإنعامه، من لسان هيبة الله ابن مولاي مَحمد الملقب بالضاويه، أما بعد، أيها السيد إني معتذر إليك من قلة فهمي من خطابٍ وغيره، لكن سبب جوابي أولا طالبا منك دعوة الخير تعينني بها، وثانية:

1- سؤال عن الرِّبقة التي يجعلها الناس في أعناقهم، ويسمونها بلكرفاطْ؛ هل هي جائزة أم حرام؟

2- وتجارة الشّمّة؛ هل تجوز أم حرام؟

3- ورجل غلبه الزّمان وما لقي شيئا يستعين به على زمانه، هل يجوز له إيكاجي[1] عند النصارى أم لا؟

4- ورجل اضطرّ لشرب الخمر لأجل ضرّ؛ هل يجوز له شربه أم لا؟

5- ورجل في بلاد ولم يجد لحما مذبوحا إلا المصروع؛ فهل يجوز له أكله وإلا فلا؟

6- وصوف النصارى حين يقتلون نعجة وينتفون صوفها من غير ذبح، ويجعلونه كِسوة؛ هل يجوز بها الصلاة أم لا؟

7- والحزام من الجلد الذي ليس مذبوحا؛ فهل تجوز به الصلاة أم لا؟

والسلام على جميع التلاميذ، وعليك برد الجواب، أجرك على الله.

وإليك السلام من مولاي أحمد بن سيدي محمد معلي، ومحمد عبد الله، ومولاي الشريف ابني مولاي هيبة. مكررا اسمه: هيبة الله بن مَحمد الملقب بالضاوية.

[1] وهي بمعنى التجنيد في الجيش.

8- وأيضا أخوات الرّضاع؛ هل الرّاضِع إخوانه الذين قبله ومن بعده، وإلا اللذان تشاركا في الرّضاعة. والسلام».

ثانيا: شمولية أغلب المناطق الصحراوية.

تمتدّ المناطق التي وَفدَت منها الرسائل على الشيخ مولاي أحمد على شكل هلال، انطلاقا من بدايات الجنوب الغربي إلى أقصى الجنوب الشرقي، أي بداية من عين الصفراء في ولاية النعامة إلى برج عمر إدريس بولاية إليزي، فقد مسّت مناطق وفود الرسائل ستّ ولايات؛ وهي: النعامة، بشار، غرداية، أدرار، تمنراست، إليزي. وهذه مساحة شاسعة جدّاً، مع علمنا بصعوبة التَّنقل في تلك الفترة الاستعمارية، وهذا ينمّ عن المكانة التي حظي بها الشيخ في تلك المناطق، وهذا ما ذكره الشيخ بنفسه فقال:« أنّ أهل تلك الناحية تدين لنا وتابعة لأمرنا في كل ما نملي عليهم به من الأمور الصالحة».[1]

بيد أنّ أغلب الرسائل تركّزت في إقليم توات بمناطقه الثلاثة: قرارة (من تبلكوزة إلى كبرتن)، وتوات الوسطى(من عريان الراس إلى زاوية الرقاني)، وتيدكلت (من تمقطن إلى فقارة الزوى).

وسأضع هنا جدول وخارطة؛ موضِّحان لما سلف ذكره عن المستفتين للشيخ وأماكنهم، من خلال ما توفّر لنا من معلومات عن بعض الرسائل التي حصلنا عليها كاملة.

أ- جدول توضيحي للمستفتين للشيخ:

الباعث	طبيعته	المنطقة	عدد المسائل
الشيخ محمد بلكبير	شيخ مدرسة	مقر ولاية أدرار	1
الشيخ سالم بن ابراهيم	شيخ مدرسة	مقر ولاية أدرار	6
الشيخ عبد العزيز سيدي عمر	شيخ مدرسة	المهدية	1
مولاي اليزيد ابن مولاي امبارك	إمام من الأعيان	زاوية كنتة	2
محمد بن مولاي العباس	إمام	زاوية الرقاني	1
مولاي السعيد	قائد	قصر بوعلي	1

[1] نسيم النفحات، ص94.

الطالب سالم بن الطالب الصافي	إمام	تيلولين	4
عبد القادر بن محمد الزيغمي	من الأعيان وتاجر	مقر ولاية أدرار	1
أبو مدين بن سيدي محمد	إمام	زاوية الشيخ بودة	1
محمد عبد القدر بن محمد المختار	إمام	تيمادنين	4
الطالب محمد بن أحمد بن البركة (من طلبة الشيخ)	إمام	المنصور سالي	3
عبد القادر بن جعفر	إمام	مولاي العربي سالي	5
محمد بن اب حمُّ	إمام	البيض زاوية كنتة	2
محمد بن الحاج عبد القادر	إمام	تمنطيط	1
محمد بن عبد الواحد	إمام	بشار	3
بوسليم أحمد بن محمد التيطي	إمام	عين صالح	6
محمد الطيب ابن الطالب محمد	إمام	زاوية الرقاني	1
محمد عبد القادر أبودة	إمام	برج عمر إدريس إليزي	1
محمد بن عبد القادر الداودي	إداري من الأعيان		1
الحاج عمر بن أحمد والحاج بن عبد الله	قائد من الأعيان	متليلي غرداية	1
هيبة الله بن محمد (الضاوية)			8
زين العابدين	قاضي	المشرية النعامة	2
أبو مدين سلكة	مجاهد وإطار في التعليم من الأعيان	تيميمون	1
أحمد بن الصديق الفلالي	من الأعيان	المدينة المنورة	1
بن زيان سعيد بن أحمد بن عبد الرحمن			1
الحاج حمُّ أقاسم	من الأعيان	تيميمون	1
محمد بن محمد بن محمد بن الحاج			1

الحبيب			
الحاج عيسى فيها خير	تاجر	عين صالح	2
الحاج عمر فيها خير	تاجر	عين صالح	2
عبد القادر بن محمد بوحادة			1
محمد بن الحاج البشير	تاجر	أولف	1
محمد بن الحاج عبد الكريم			1
الحاج عمار بن الطالب سالم	تاجر من الأعيان	أولف	1
الحاج محمد ب محمد عبد القادر بن عبد الرحمن			1
عبد العالي بن محمد بن علي		تيميمون	1
جماعة متليلي	جماعة من الأعيان	متليلي	1
جماعة عين صالح	جماعة من الأعيان	عين صالح	1

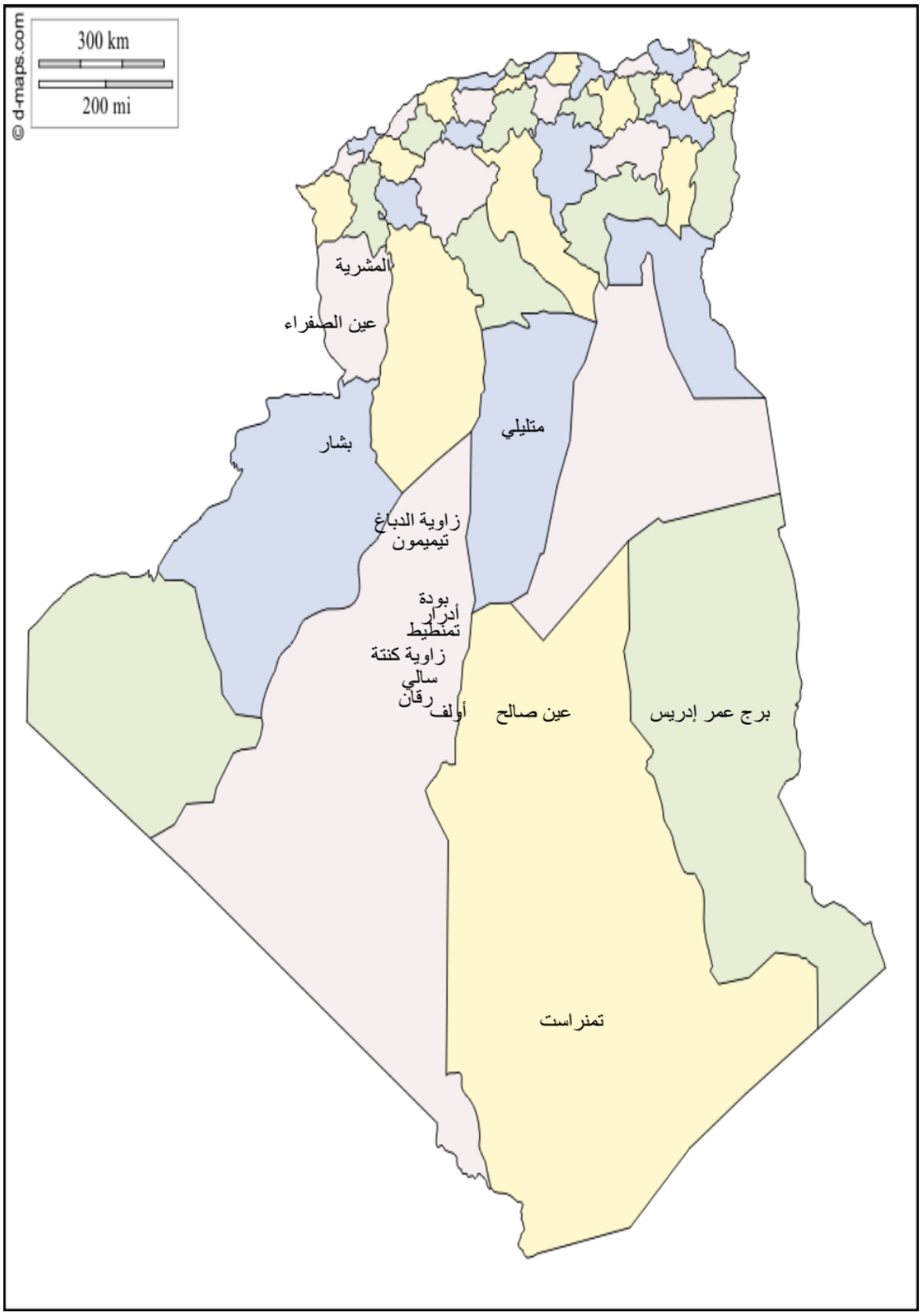

أ- خريطة توضيحية لمناطق المستفتين

المطلب الرابع: لغة الرسائل.

عملت الزوايا والمدارس بقيادة الشيوخ والعلماء على تعليم العربية ونشرها في المجتمع الجزائري، وهذا كان ديدن الشيخ مولاي أحمد بين طلبته في المدرسة بترسيخ العربية قواعدا من خلال درس متن الألفية ومتن الأجرومية وغيرها من متون النحو والصرف، وترسيخ العربية إنشاءاً من خلال تشجيع الطلبة على قرض الشعر والإجابة على ألغاز الشيخ الفقهية الشِّعرية.

والشيخ وهو يجيب على أسئلة المستفتين يستعمل العربية البسيطة المفهومة لغرض البيان؛ ارتكازا على قول الله جلّ وعلا: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[1].

ولكن المطّلع على رسائل السائلين يلاحظ أنّ اللغة العربية هي الغالبة على الرسائل لما ذكرنا سابقا من أنّ أغلب المستفتين من الأئمة أو المثقفين في المجتمع آنذاك، ورغم هذا فإننا نجد في الفتاوى أن هناك لغات أو لهجات بدأت تُزاحِم العربية، إما عامية أو أجنبية، وهذا له أسباب تاريخية عديدة.

هذه المزاحمة للغة العربية تعطينا نظرة عن المدّ والجزر الذي عاشته اللغة العربية في المنطقة الصحراوية، ومدى التأثير والتأثُّر الذي مرّت به، فلنجلي الغبار عن نوعين من التأثير الذي لاقته اللغة العربية –من خلال الفتاوى– وهما:

أولا: بين الفصحى والدّارجة.

احتوت كثير من الرسائل الوافدة على الشيخ مولاي أحمد ألفاظا وأساليب عامية ودارِجة، وهي اللغة التي كان الناس يتعاملون بها في حياتهم، وسبب هذا أنهم في كثير من الأحيان لا يستطيعون أن يبلِّغوا مرادهم، وأن يبيِّنوا ما في ضمائرهم إلا إذا وظّفوا تلك العامية أو الدّارجة، عند عامة الناس وحتى عند الطبقة المتعلِّمة أحيانا. وسبب انتشار اللهجات واللغة العامية في الجزائر وتنوّعها يعود لعدّة أسباب، يذكر المؤرِّخ الجزائري أبو القاسم سعد الله سببين رئيسيين لاختلاف اللهجات في العامية الجزائرية قُبيل وعند الاحتلال الفرنسي؛ فيقول:

1–« إن اتّساع رقعة الجزائر جعل استعمال وشيوع لهجة واحدة غالبة أمرا مستحيلا، كما أنّ نظام الحُكم نفسه ساعد على عُزلة الناس عن بعضهم، فهو حكم أقلّية غريبة عن أهل البلاد،

[1] سورة إبراهيم، الآية4.

فظلّت أقلّية متقوقِعة على نفسها، ونتيجة لذلك كانت العاصمة عاصمة فقط من حيث المركزية السياسية والسلطة، أما ثقافيا وحتى تجاريا فلم تكن هي عاصمة البلاد. كان كلّ أقليم له عاصمته، وكانت السلطات الإدارية (المخزنية)[1] قد جعلت البلاد تشكل وحدات (فدراليات) مستقِلّة، ولكن دون حدود تجارية ولا تعليمية. وهذا الوضع كلّه قد ساعد على بقاء اللهجات مجهولة عند بعضها البعض، سواء أكانت لهجات عربية أو غيرها».[2]

2-« حين سيطر الفرنسيون على الوضع في الجزائر - بعد 1850 - فرضوا أيضا شروطهم على الاستمرار في تدريس اللغة العربية والعلوم الإنسانية. فقد شجَّعوا اللهجات العربية والبربرية الدارجة، لإماتة الفصحى».[3]

ورغم هذه السياسة الاستئصالية للغة العربية فقد حافظت على وجودها بفضل جهود كثير من العلماء، وهذه الفتاوى دليل ساطع على حضور العربية في المراسلات بين العلماء ومستفتيهم، « وقد كانت وسيلة التّواصل بين الجزائريين هي اللغة العربية، مهما تباعدوا في المكان، وهي لغة الكتابة عندهم، ولغة الخطاب الرسمي، واللغة الأدبية والدّينية. وبها كانوا يتعلّمون وبها يحرِّرون السِّجلات القضائية والمداولات العرفية، ويعقدون الاتفاقات الدولية والصّفقات التجارية، بالإضافة إلى تأليف الكتب وقرض الشِّعر».[4]

إنّ العامِّية الدَّارجة المستعملة بقِلّة في بعض الأسئلة المرسلة للشيخ نابعة من اللهجة التواتية التي هي نابعة من اللغة العربية بالأساس، ثم دخلت عليها روافد فرعية متأثرة « بلغة البربر أو الزّناتة الأصليين، أو لغة الطوارق الذين استقروا بالمنطقة منذ القديم، ويُضاف إلى كل هذا وذاك لغة المستعمر الفرنسي إبّان احتلاله للجزائر».[5]

---

[1] « المخزن: يتمثَّل في الحكومة، وممثلو النظام العام، والقبائل المحاربة إلى جانب الحكومة نظير إقطاعات». سعد الله، أبو القاسم، (تاريخ الجزائر الثقافي) أو (الموسوعة الثقافية الجزائرية)، دار البصائر، الجزائر العاصمة، طبعة خاصة، 2007م، ج9، ص12.

[2] المصدر نفسه، ج8، ص16.

[3] المصدر نفسه، ج3، ص20.

[4] المصدر نفسه، ج8، ص16.

[5] جعفري، أحمد أبّا الصافي، اللهجة التواتية الجزائرية معجمها بلاغتها أمثالها حكمها وعيون أشعارها، منشورات الحضارة، بئر التوتة، الجزائر، ط1، 2014م، ص16.

وإننا نجد في الرسائل المرسَلَة للشيخ اجتهادا من أصحابها لجعل رسائلهم باللغة العربية الفصحى، إلا ما افتقروا له من المفردات العربية، فاستعانوا بالعامية اضطرارا.

ثانيا: التأثر باللغة الفرنسية.

من المسلَّم به أن تتأثر لغة بلاد بلغة مُحتَل سيطر عليها لقرن واثنين وثلاثين سنة، ورغم أن الوطأة الثقافية للمحتل الفرنسي في المناطق الصحراوية لم تكن على شِدّتها كما في المناطق الشمالية؛ لظروف بيئية وغيرها، ولكن التأثّر باللغة الفرنسية في اللهجة الصحراوية كان بيِّنا، وهذه الفتاوى التي بين أيدينا احتوت بعض الكلمات الفرنسية، رغم أنها من رجال ذوو ثقافة عربية ودينية، فما بالك بغيرهم من أطياف المجتمع.

انتشرت الفرنسية في المجتمع الجزائري إبّان الاحتلال الفرنسي، فقد « اعتبر الفرنسيون اللغة العربية لغة أجنبية والفرنسية هي اللغة الرسمية. وكان ذلك موقفا واضحا من الدين الإسلامي أيضا؛ لأنّ اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم ولغة الحضارة التي كتب بها تراث الدولة الإسلامية. ومن جهة أخرى كان موقفا سياسيا واضحا أيضا؛ لأنّ العربية كانت هي لغة البلاد الإدارية والقضائية والتعليمية. فإذا استثنينا الجهاز المركزي بالعاصمة حيث كان الخلط بين العربية والتركية، فإن إدارة الأقاليم والأوطان والجماعات والمدارس والمحاكم كانت كلها باللغة العربية. وهكذا فإن اعتبار اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية كان نفيا لما عداها، مما يعني السيادة السياسية لفرنسا وضرب الدين الإسلامي ولغته وحضارته».[1]

وحاولت فرنسا بعدة وسائل طمس اللغة العربية من المجتمع الجزائري؛ بحيث « قاموا من أجل ذلك بمحاولتين:

الأولى: هي إهمال تدريس العربية في المدارس القديمة، وذلك بقطع مصادر الوقف عنها.

والثانية: هي الاكتفاء بتدريس العربية الدارجة لضباط الجيش والراغبين في العمل الإداري من الفرنسيين.

وقد تركوا المسلمين يحفظون القرآن وحده في الكتاتيب بدون دِراسة للعلوم المساعدة على فهمه وتفسيره. ومن ثمة بقي القرآن في الصدور دون الكتب، ودون تطبيق تعاليمه على الحياة العامة. وكادت تختفي العلوم العربية (النحو والصرف والبلاغة والإنشاء والعروض، الخ). والعلوم

[1] تاريخ الجزائر الثقافي، ج8، ص13.

الدينية (الفقه والتوحيد والحديث والتفسير، الخ). لولا وجود الزوايا القليلة التي تأثّرت هي أيضا بالوضع العام (الاستيلاء على الأوقاف والحروب، والغلق)، ولكنها مع ذلك واصلت تعليم العلوم المذكورة بطريقة تقليدية».[1]

حدث هذا مع العربية أو العامية في كامل القطر الجزائري، وأمّا التأثير على المنطقة الصحراوية، أي الإقليم الذي انتشرت فيه الفتاوى فيظهر في المفردات التي تسرّبت للهجة التواتية، و« تعتبر الفرنسية من أكثر اللغات تأثيرا في اللهجة التواتية بعد اللغة الأمازيغية، وبخاصة بعد فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، حيث أنّ معظم هذه الكلمات دخيلة ولم تكن معهودة قُبيل الاحتلال الفرنسي، وهي في معظمها أسماء آلات وأماكن وغير ذلك».[2]

أضع هنا جدولا لأهم المفردات التي زاحمت العربية الفصحى في الفتاوى خاصة في جانب الأسئلة منها. وننوّه هنا إلى أنني قد غيّرت كثيرا من المفردات والأساليب العامّية إلى الفصحى عند كتابة الفتاوى داخل الرسالة.

جدول المفردات من غير العربية الفصحى

الكلمة	أصلها	معناها	كتابتها
أبو خراريب	وأصلها من الخِربة	أنابيب المجاري	
أتاي		شاي	
باش	عربي	بأي شيء (بكم، لكي)	
بحق هاد القبلة	عربي	أقسم بالقِبلة	
تماطيش		الطماطم	
حق العتبة	عربي		
حويطة	عربي	بستان صغير محاط بجدار	
الدّرَاهَم	عربي	النقود	
دُورُ	إسباني	5سنتيم(1دينار=20دورو)	
زادت	عربي	ولدت	

[1] المصدر نفسه، ج8، ص13-14.

[2] اللهجة التواتية الجزائرية، ص692.

سقسوه الناس قال لهم ماه بغرضي		سأله الناس فقال لم يكن هذا باختياري	
السَّلك	عربي	الهاتف	
سلكت معه في حال خير	عربي	لم يعاشرها بالحسنى	
الشّاهد	عربي	الإمام	
الشّمة	عربي	التبغ	
طالبا منك دعوة الخير	عربي	أسألك أن تدعو لي بالخير	
غبار	عربي	ما كان يستخرج من بيوت الخلاء لأجل الزِّراعة	
غلبه الزمان	عربي	أصابته فاقة وشِدَّة	
كِيف امِّي	عربي	مثل أُمّي أو كأُمِّي	
لعن الله فصيلتكم	عربي	لعن الله قبيلتكم	
امْتاع أو انْتاع		لمن؟ لـ: للملكية	
متجوزين	عربي	متزوجين	
وقام منفوضا	عربي	منتفضا غضبانا	
الِّي		الذي، ما	
يالول	أمازيغي (زناتي)	حب مثل القمح	
بداندو	فرنسي	الدلو 2، محطة البنزين الثانية	Bidon 2
التليفون	فرنسي	الهاتف	téléphone
الدبيش	فرنسي	البرقية	dépèche
الراديو	فرنسي	مذياع	radio

الطمبيلات	فرنسي	سيارات	automobile
فِلاَج	فرنسي	قرية	village
الكرافاط	فرنسي	ربطة العنق	cravate
مبيل	فرنسي	القابلية للحركة= المحرّك	mobile
المشينة	فرنسي	آلة	machine
المنقالات (مجانة)	فرنسي أو إسباني	الساعات (مأخوذة من الماشينة أو الماكينة)	
يكاجي	فرنسي	التجنيد في الجيش	s'engager

المطلب الخامس: معلومات عن الشيخ مولاي أحمد من خلال الرسائل.

حملت الفتاوى (الأسئلة والإجابات) كثيرا من التّلميحات والمعلومات الخاصّة عن الشيخ مولاي أحمد، هذه المعلومات مفيدة –من الناحية التاريخية والاجتماعية وغيرها– لكلّ دارِس لشخصية هذا العالِم وللحِقبة والمنطقة اللتين عاش فيهما الشيخ، ومن هذه المعلومات:

أولا: مكانة الشيخ مولاي أحمد العلمية والعائلية.

تبوّأ الشيخ مولاي أحمد مكانة مرموقة في كلّ المناطق التي عرفته، هذه المكانة ترجع إلى الكفاءة العلمية التي كانت عند الشيخ، إضافة إلى عائلته الشّريفة، وباجتماع هذين الخصلتين لمعت شمس الشيخ ونال احترام الجميع؛ فقهاء وأعيان وعامة. وهذه الفتاوى احتوت الكثير من المعاني الدّالّة على ما ذكرناه، فلنبيِّن ذلك:

1– المكانة العلمية: تظهر هذه المكانة جليا من خلال الألقاب التي كان الشيخ يُنعَت بها من كلّ من راسَلَه، حتى من الفقهاء والأئمّة، اعترافا منهم لصدارته العلمية للمنطقة في زمانه. ومن

هذه النُّعوت: "الفقيه العلامة"[1]، و"العلامة النّحرير"[2]، و"السّادات الأعلام أئمة الهدى والإسلام قدوة الأنام ومصابيح الظلام، أعني بذلك مقام البركة الأستاذ الشيخ السيد"[3].

2- المكانة العائلية: ذكرنا في تعريف الشيخ نسبه الشريف الحسني، وآل بيت النبي ﷺ عامّة كانت لهم مكانة رفيعة في المناطق الصحراوية، يقول الشيخ عن هذه المكانة، واصفا أهل قرية زاقلو المرابطين بزاوية كنتة:« وفيهم كأسلافهم محبّة آل البيت النّبوي، يعظِّمون الكبير والصغير والغني والفقير من الشُّرفاء على حدٍّ سواء».[4] ويقول واصفا الشيخ محمد بلكبير، أشهر علماء المنطقة في القرن العشرين:« وله عقيدة ممتازة في العلماء والصالحين والأولياء، وخصوصا آل البيت النبوي».[5] ويقول واصفا للصالحين بقصور تيمي وتيميمون:« ومحبَّة آل البيت النبوي محبَّة خارقة للعادة».[6]

وقد كان آل البيت في هذه المنطقة يُكَنُّون ويحلَّون بلفظ: "مولاي"، وإنك لتجد في كلِّ الرسائل التي بُعثت للشيخ هذا النعت برهانا ممن راسله على التقدير الكبير للشيخ ولعائلته، فمن ذلك ما جاء في أحد الرسائل:« أتم السلام وسوابغ الإنعام وأزكى التحية والإكرام على الفقيه الأجلِّ الأستاذ الشيخ السيد مولاي أحمد، ابن المرحوم السيد مولاي إدريس».[7]

وفي رسالة أخرى:« فإلى من غرست برياض العز أشجاره، وطابت بشموس المعرفة أثماره، وكتبت بأمطار الفجر أقلامه، وفاض على العالمين بالجميع أسراره، من هو للسيادة أهل، وللجود والعناية ركن وأمل، أعني بذلك الشيخ مولاي أحمد، ابن السلسلة الفاخرة مولاي إدريس، عليك السلام التام مع رحمة الله وبركاته وتحيته وإحسانه وإنعامه».[8]

---

[1] الفصل الأول، المبحث الثالث، المسألة16[الزكاة على الأولاد البالغين].

[2] الفصل الأول، المبحث الخامس، المسألة1[مثلثات الحج].

[3] الفصل الأول، المبحث الثالث، المسألة2[زكاة من اشترى بالدين وباع بالدين].

[4] نسيم النفحات، ص107.

[5] المصدر نفسه، ص196.

[6] المصدر نفسه، ص220.

[7] الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة3[تزويج العم للمرأة بدون توكيل من أبيها].

[8] الفصل الرابع، المبحث الأول، المسألة1[حكم لبس ربطة العنق].

هذا الاحترام والتقدير كان يقابله من الشيخ ردّا مناسبا، واحتراما متبادلا في ردوده على أسئلة المستفتين، فيردّ مثلا على رسالة الشيخ محمد بلكبير؛ بقوله:« ورَدَ علينا سؤال من بعض السادات، من ناحية شمال توات، بواسطة العلامة الشهير البدر المنير السيد محمد بن عبد الله الكبير، نصه: الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله ساداتنا العلماء الأعلام أئمة الهدى ومصابيح الظلام –حفظكم الله ورعاكم–، وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، ساداتنا ما قولكم ...».[1]

ويقول في ردٍّ آخر:« فأسمى السلام وأزكى التّحايا والإكرام، على الفاضل الهمام، الذي عنده للدين اهتمام، البركة المنيف، السيد الغطريف، الحاج عبد العالي بن مُحمد ابن الحاج علي التيميموني».[2] التيميموني».[2]

وفي رد آخر:« فعلى البركة السيد الطالب سالم بن سيدي الطالب الصافي، السلام الشامل المستدام، والرحمة والبركة على الدوام، وبعد، إنه اتصل بيدنا جوابك وفهمنا منه ما تضمنه خطابك».[3]

ثانيا: الشكل الخارجي للرسائل.

كانت الرسائل والردود الواردة في الفتاوى تكتب باليد بشكل كلّي، فلم تكن الآلة الكاتبة موجدة آنذاك، وحتى لو كانت موجودة فهي عند الحكومة الفرنسية وباللغة الفرنسية. ونُسخ الرسائل التي بين أيدينا تعطينا صورة عامة للطريقة المتَّبعة لكتابة الرسائل في تلك الفترة، فجميع الرسائل كانت تبدأ بالبسملة والصلاة على النبي ﷺ، ثم ذكر التاريخ (نرى أن التواريخ التي أرسلت فيها الرسائل تنحصر بين سنتي 1953-1957م، فهي الفترة التي اشتهر فيها الشيخ)، ثم إلقاء السلام، ثم ذكر المراد، ثم ختم الرسالة بذكر اسم المرسِل.

وهذا نموذج لرسالة من الشيخ الطالب سالم تحمل معاني من الرّقي في التعبير والاحترام:«

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله يوم السبت 2 جمادى 2 سنة 1373هـ

---

[1] الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة12[رجل شكّ في زوجته وهي حامل فاعتزلها حتى وضعت].

[2] الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة17[عدة المرضع التي لا تحيض].

[3] الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة13[طلّق زوجته جبرا من أمه وإخوانه].

حضرة العالم العلامة البحر الحبر الفهامة، الأستاذ الفاضل، شيخنا الأجلّ، العارف بالله عز وجل، فضيلة المحترم سيدنا ومولانا أبي العباس، مولاي أحمد بن سيدنا ومولانا إدريس، أعزه الله وأطال بقاءه، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد السلام وتقديم الاحترام وتقبيل راحتكم الكريمة، نرجوا من حضرة سيدي أن تجيبوني عن الأسئلة الآتية، ولكم من الله الأجر ومنّا جزيل الشُّكر، سيدي ما قولكم -رضي الله عنكم- فيمن ... (إلى أن قال بعد طرح الأسئلة): أجيبوا جوابا شافيا، بارك الله فيكم وجزاكم الله عنا أحسن الجزاء، وأطال عمركم لنفع البلاد والعباد آمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ودمتم بخير وعافية، لطالب دعائكم وشاكر فضلكم: محمد السالم بن إبراهيم التيميموني، راتب مسجد فلاج تيمي».[1]

وها هي نسخة للرسالة وجدتها في خزانة الطالب احمادو:

[1] الفصل الرابع، المبحث الأول، المسألة13[من يجهل أحكام الردة، فيقع فيها وهو لا يشعر].

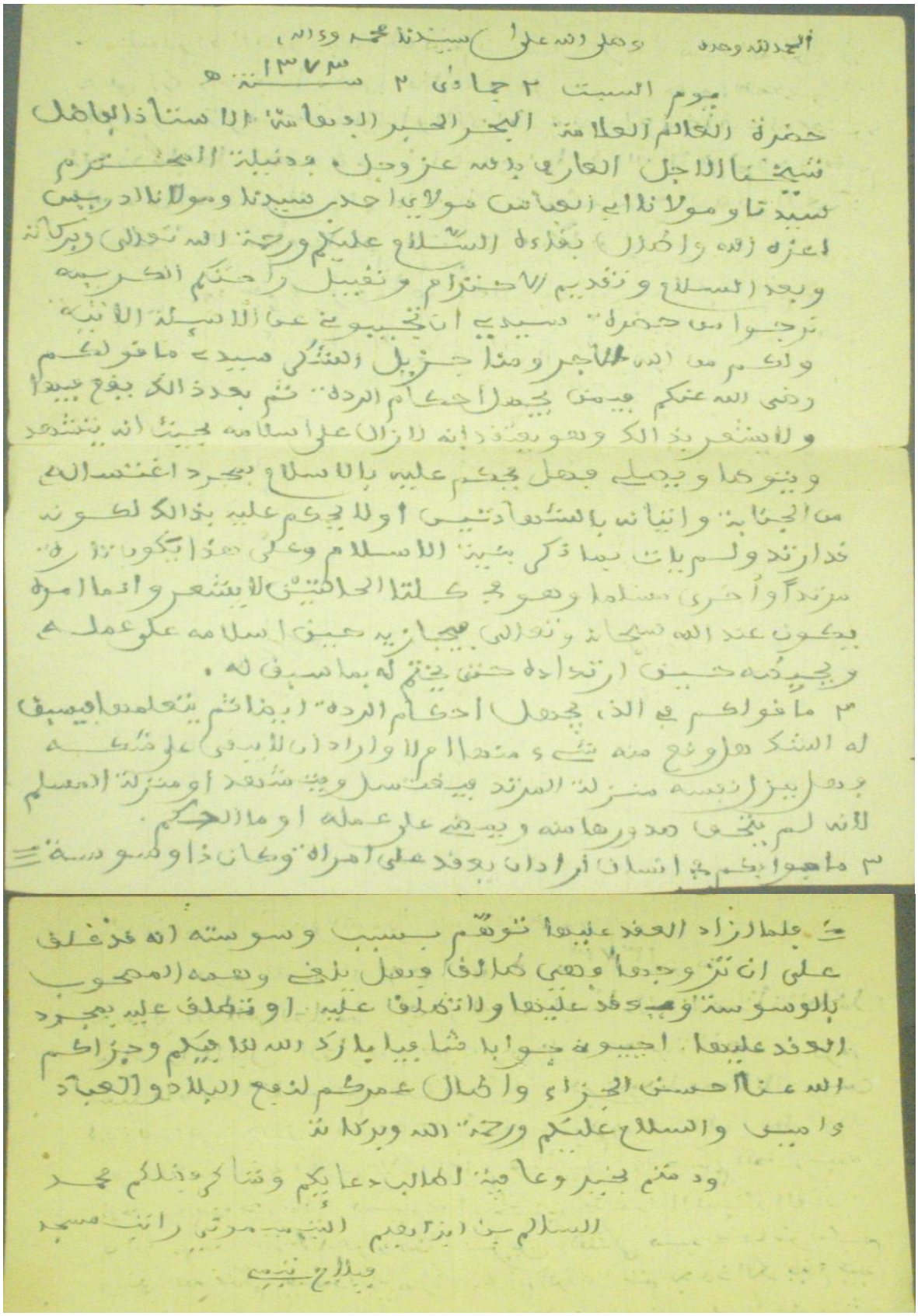

صورة لرسالة الشيخ محمد السالم بن إبراهيم للشيخ مولاي أحمد

من خزانة الطالب احمادو

اتَّخذ الشيخ مولاي أحمد مجموعة من الكتّاب من طلبته، ليكتُبوا ما يملي عليهم من رسائل وردود، وهذا يرجع لسببين، أولا: لغرض الإسراع؛ لأن الشيخ برنامجه مكثّف، فلم يكن متفرّغا للإفتاء. والسبب الثاني –وهو السبب الوجيه–: هو خط الشيخ الصعب القراءة بسبب الإسراع في الكتابة. وأوردت نموذجا (من خزانة الطالب احمادو) لرسالة من رسائل الشيخ، بخطه:

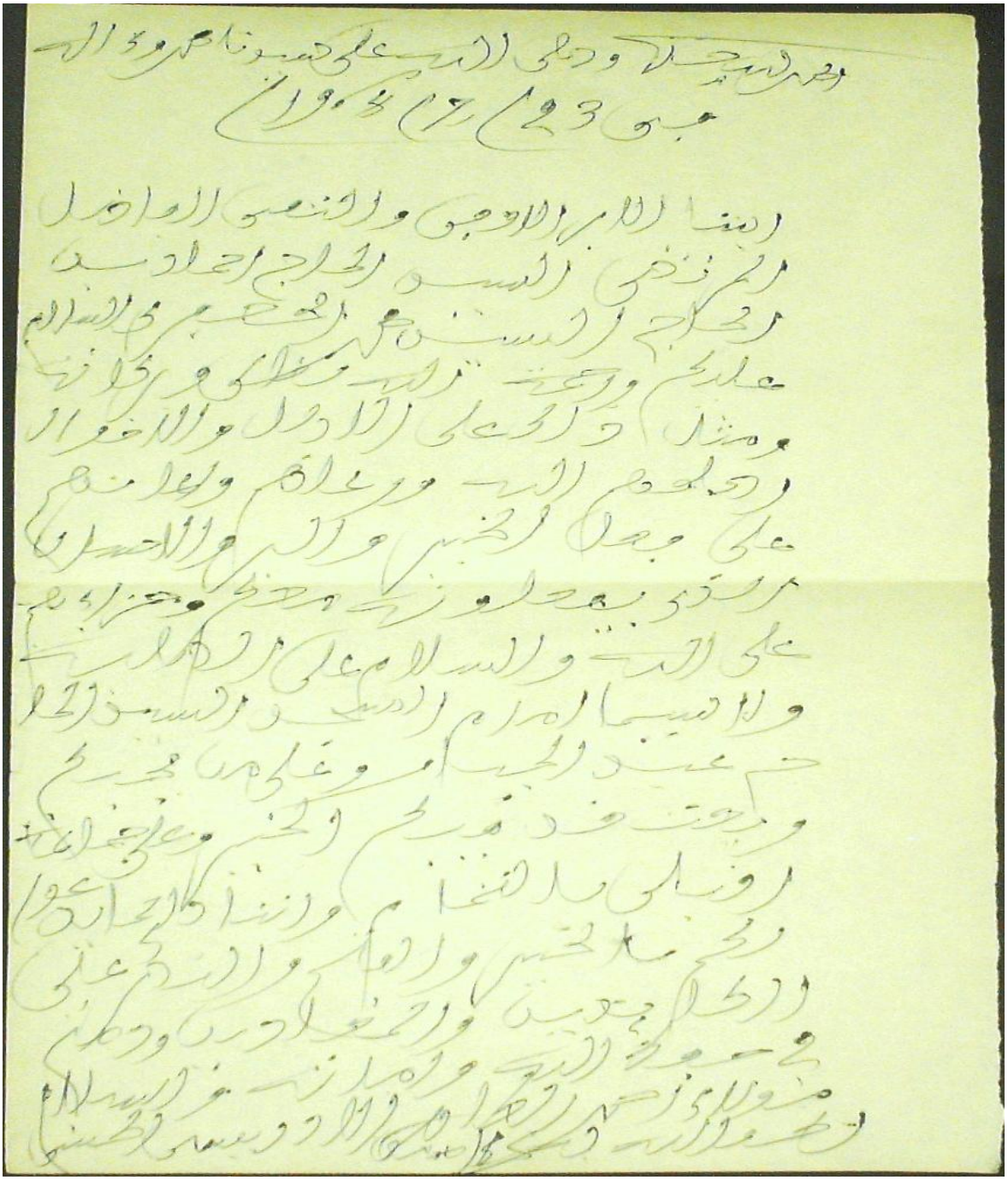

صورة لرسالة بخط الشيخ مولاي أحمد

من خزانة الطالب احمادو

ثالثا: الصَّيت الخارجي.

ذكرنا فيما سبق أن الشيخ مولاي أحمد وجَد قبولا والْتِفَافا حوله في المناطق الصحراوية، ولم نجد رسالة لاستفتاء الشيخ من غير هذه المناطق إلا نادرا؛ وهذا راجع بالأساس إلى التعتيم الممنهج الذي مارسه الاحتلال الفرنسي على الشيوخ والزوايا، إضافة إلى ضعف الإعلام في المناطق الصحراوية، فلم تكن هناك مجلات أو جرائد، كما كان الحال في المناطق الشمالية. وليس بين يدي إلا رسالتان قدِمتا للشيخ مولاي أحمد من خارج الوطن:

الرسالة الأولى: من تونس، من طرف تلميذ الشيخ: الصديق بن امبارك البحامدي. وهذه صورة عنها (وهي في خزانة الطالب احمادو):

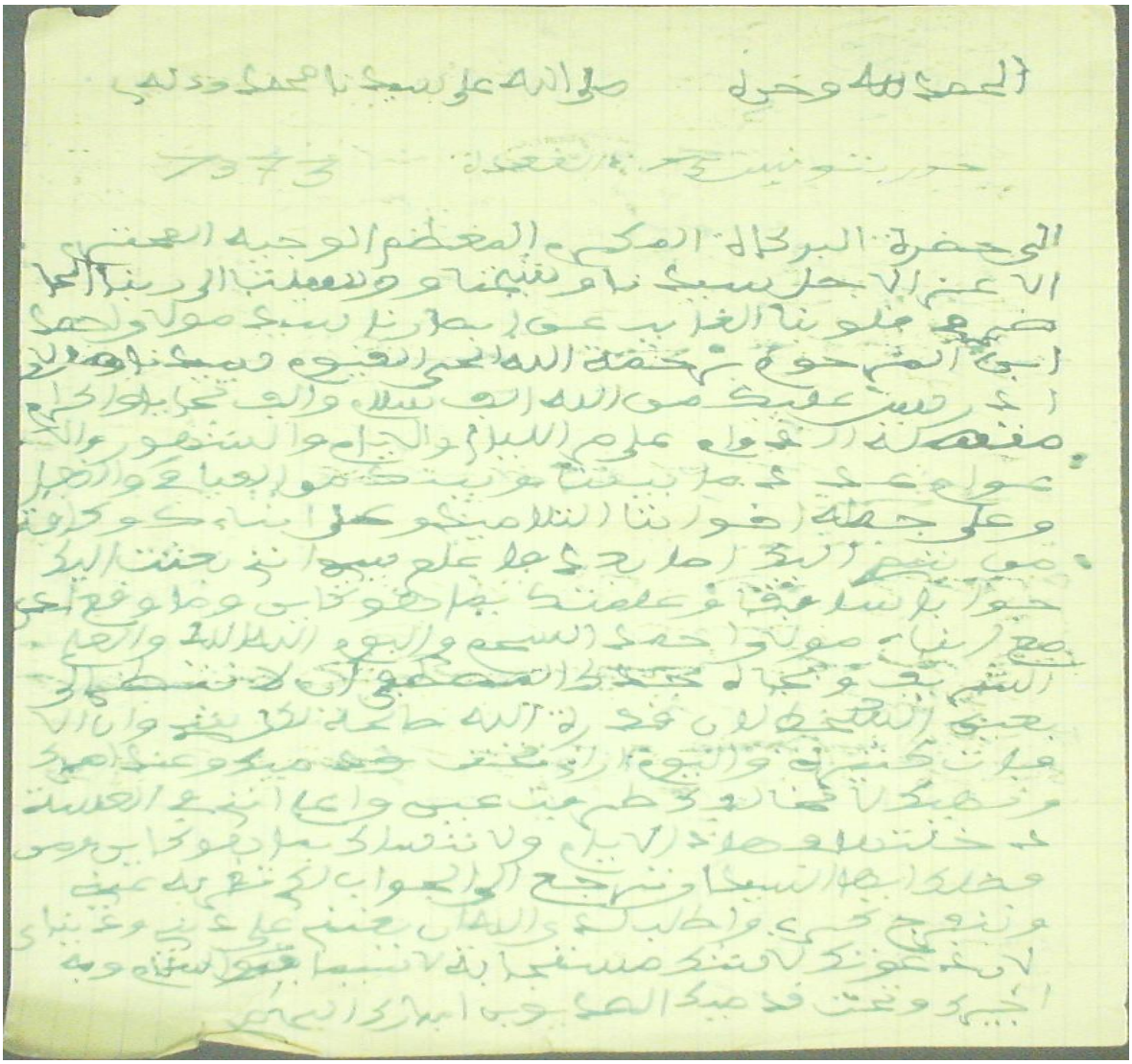

صورة لرسالة الصديق بن امبارك البحامدي –من تونس– إلى الشيخ مولاي أحمد من خزانة الطالب احمادو

الرسالة الثانية: من المدينة المنوَّرة، من طرف: أحمد بن الصِّدِّيق الفلالي، وهي رسالة مهمّة؛ لأنها كانت سببا لرسالة وضَعها الشيخ في تخريج حديث جابر **(أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ)**.

يقول الشيخ مولاي أحمد مبيِّنا ذلك:« وموجب كتابة هذه المقدمة أنه ورد علينا سؤال من الشريف الأصيل العالم العامل النبيل الفاضل الجليل المحِب الصديق ذي المجد العتيق السيد أحمد بن الصدّيق الفلالي أصلا ثم السباعي الشنقيطي إقليما، الساكن هجرة بالمدينة المنوَّرة بأنواره ﷺ »[1].

وليس لديّ نسخة من الرسالة، ولكن سلَّم لي حفيد الشيخ –وهو الإمام مولاي الطاهر بن مولاي عبد الله– رسالة ثانية بعد أن أجاب الشيخ على الرسالة الأولى، تستوضِح من الشيخ بعض الأمور التي وَرَدت في جوابه، وهذه الرسالة هي من طرف: اسويلم ابن مولاي أحمد ابن أحمد محمود بن السيد اسباعي. وهذه صورة الصفحة الأولى من الرسالة:

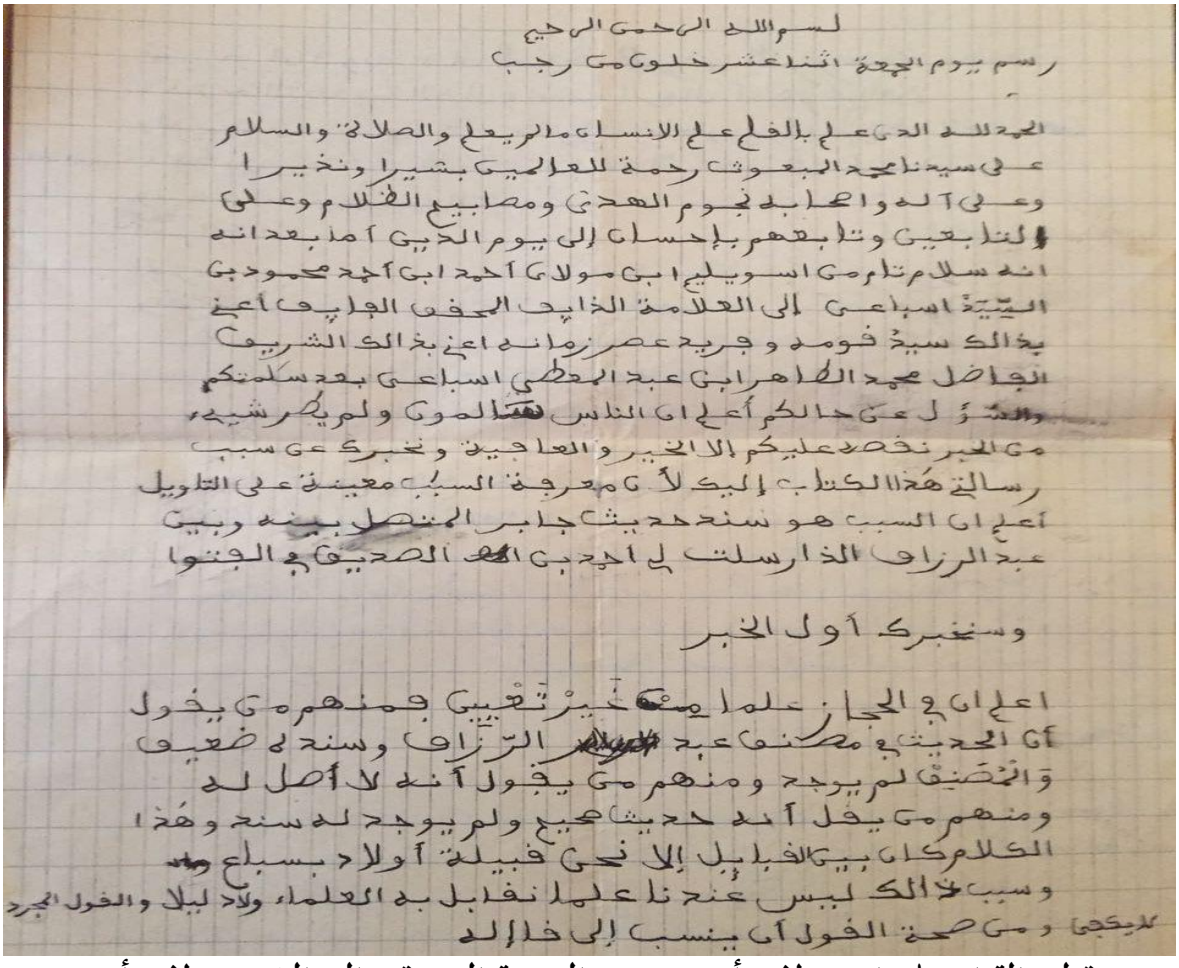

صورة لرسالة اسويلم ابن مولاي أحمد –من المدينة المنورة– إلى الشيخ مولاي أحمد من خزانة مدرسة الشيخ بسالي

[1] الفصل الرابع، المبحث الرابع، المسألة1[تخريج حديث جابر].

وتجِد الرسالة كاملة في الفصل الرابع، المبحث الرابع، المسألة1[تخريج حديث جابر].

وهذه الرسالة تحمِل في طيّاتها ما يشير إلى مكانة الشيخ عند بعض قاطني المدينة المنوّرة في ذلك الزمن(خاصة ممن لهم أصول مغاربية)؛ لأنّ صاحبها يقول فيها:« إلى العلامة الذائق المحقق الفائق، أعني بذلك سيِّد قومه وفريد عصر زمانه، أعني بذلك الشريف الفاضل، محمد الطاهر بن عبد المعطي اسباعي». ويقول:« فأرسلت جوابك إلينا، وفرحنا به غاية الفرح؛ لأننا نتفاخر بكم وبعِلمكم، وأنتم مرجعنا».

رابعا: تأسيسه للمدرسة.

أسّس الشيخ مدرسته، وذكرنا في المبحث الأول كيفية تأسيسها. والفتاوى التي بين أيدينا أَلمحت إلى بعض المعلومات التي تخصّ تأسيس هذه المدرسة، ومن هذه المعلومات مكان هذه المدرسة، وهو قرية سالي، وعلى هذا كان يصِف كثير من المستفتين الشيخ بـ"المدرس بسالي"[1].

وبالرغم من أنه في توات قد سبق من حيث التأسيس هذه المدرسة مدارس كثيرة، كمدرسة الشيخ سيدي أحمد ديدي[2] بتمنطيط، ولكن مدرسة الشيخ مولاي أحمد بسالي انتشر صيتها خارج حدود توات؛ لمكانة الشيخ، وانتشار طلبته في تلك المرحلة.

ثم ذكرت احدى هذه الرسائل مجّانية التعليم في هذه المدرسة، فجاء في نص الرسالة:« إلى حضرة جناب المحترم سيدي مولاي أحمد المدرس مجّانا بقرية سالي».[3] وذكر المجّانية هنا؛ لأن المتعارف عليه أن مدرِّسي القرآن في ذلك الزمن كانوا يدرِّسون القرآن في مقابل ما يعطى لهم من طرف أولياء الطلبة، فلم يكن للمدرِّسين أجور تُعطى لهم من أي جهة.

خامسا: تأخُّر الرسائل.

يظهر من بعض الرسائل الوافدة على الشيخ مولاي أحمد أن هناك خللا معيَّنا كان ينتاب تلك الرسائل، إما التأخر والطول في الردّ، أو عدم وصول الردّ، وهذا يعود إلى ظروف تلك المرحلة الاستعمارية، وخاصة أنّ أغلب هذه الرسائل كان في أشد فترات تلك المرحلة صعوبة، وهي إبّان

---

(1) المسائل: الفصل الأول، المبحث الثالث، المسألة18[زكاة غلة الحبس]. الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة9[خبر الفطر عن طريق المذياع]. الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة18[إفطار حاصد حب آللول]. الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة4[ولاية غير الأب عند عدم إنفاقه على ابنته].

(2)

(3) الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة9[خبر الفطر عن طريق المذياع].

الثورة التحريرية، إضافة إلى ضعف الوسائل البريدية، وخاصة في المناطق الصحراوية. ونضيف هنا إلى أنّ الشيخ قد ينشغل بهمومه الكثيرة جدّا عن الردّ على بعض الرسائل، وهذا الإنشغال نقوله هنا على سبيل الاحتمال، فقد وجدنا بعض الرسائل لم نجد لها جوابا من الشيخ.

ونجد أنّ أصحاب الرسائل كانوا يؤكّدون على الشيخ تعجيل الردّ على أسئلتهم بألفاظ كثيرة، منها:« من محبكم، سائلكم الإسراع بالجواب الحاج عمار بن الطالب سالم التاجر بأولف».[1]

وفي رسالة أخرى:« فالمطلوب من الله ثم من كرم جودك أن تعجّل لنا بردّ الجواب ليكون تصميمنا على ما أتى من عندك نعتمد عليه».[2]

وتارة يؤكّدون على الردّ بنفسه بلفظ:« أجب لك الأجر يا سيدي عزما عزما عزما».[3] أو بلفظ:« والجواب عاجلا عاجلا عاجلا».[4]

سادسا: إرجاع الأمر إلى الله.

يجتهد الشيخ مولاي أحمد في الردّ على سائليه بالبحث والتنقيب عن الجواب الشافي، ورغم هذا الاجتهاد فنجد أنّ الشيخ يختم أجوبته بتفويض العلم لله وحده، فتراه يختم رسائله عموما بعبارة:"الله أعلم"، أو بعبارة:"والله أعلم وأحكم"، وهذا في الحقيقة دأب العلماء والمفتين؛ يُرجعون العلم يقينا لله عزّ وجل؛ مُتّعِظين بما وقع لموسى عليه السلام مع الخضر عليه السلام، ففي الحديث: عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ قال: (**قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ**)[5].

---

[1] الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة2[اختلاف المطالع].

[2] الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة3[الاضطراب في خروج رمضان].

[3] الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة22[رجوع الولي بالنفقة على الكافل].

[4] الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة2[قال: إن فعلت كذا فزوجتي كما في ضميري].

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ۝٦٢ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ إلى قوله: ﴿عَجَبًا﴾، ج6، ص91، رقم4727.

المطلب السادس: عدد الفتاوى.

اشتملت فتاوى الشيخ مولاي أحمد على أبواب كثيرة من الفقه، فانقسمت بين أبواب العبادات والمعاملات وغيرها، كما أنّ هناك أبوابا فقهية لم تشغل حيِّزا من هذه الفتاوى، ويرجع هذا بالأساس إلى طبيعة الظروف السياسية والأمنية التي كانت تمرّ بها الجزائر آنذاك، وهي ظروف الاحتلال الفرنسي، خاصة وأن الشيخ ومدرسته كانت قريبة من أحد أهمّ مراكز التواجد الفرنسي في الجنوب، وهي رقان (التي كانت قاعدة عسكرية وسجنا ومطارا ومركزا لتجارب القنابل الذرية)، فكان الشيخ ومدرسته تحت المراقبة، عِلما أننا في فترة حرِجة وهي فترة الثورة التحريرية. فتحت هذه الظروف لا نجد في الفتاوى التي بين أيدينا فتاوى أبواب كثيرة كأبواب القضاء والسياسة الشرعية والجهاد وغيرها.

وقد قسمت المسائل عدديا على حسب الأبواب الفقهية، كالآتي:

الباب الفقهي	عدد المسائل
الفصل الأول: فتاوى العبادات(86مسألة)	
فتاوى الطهارة	15
فتاوى الصلاة	27
فتاوى الزكاة	18
فتاوى الصيام	18
فتوى الحج	1
فتاوى الأيمان والذكاة	7
الفصل الثاني: فتاوى فقه الأسرة(55مسألة)	
فتاوى النكاح	22
فتاوى الطلاق	25
فتاوى الظهار	4
فتاوى العدة والاستبراء والنفقة	4
الفصل الثالث: فتاوى المعاملات(49مسألة)	

فتاوى عقود المعاوضات	17
فتوى رفع الحرج والملام	1
فتاوى الأحباس والعمرى	14
فتاوى الوصايا والمواريث	17
الفصل الرابع: فتاوى الجامع(27مسألة)	
فتاوى في مسائل متفرقة	16
حكم السبحة	1
حكم اللحية	2
فتاوى في فضل النبي ﷺ وآله	3
فتاوى قراءة القرآن على الميت وزيارة القبور والتوسل	5
المجموع	**217**

المطلب السابع: الجوانب التاريخية في الفتاوى.

تُعتبر هذه الفتاوى التي بين أيدينا مرجعا مهمّا لكلِّ مؤرِّخ للمرحلة التي عاش فيها الشيخ مولاي أحمد، وللحيِّز الجغرافي الذي أثّر فيه، ومع أنّ هذه الفتاوى ليست كتابا في التاريخ، لكن ما حملته من المعلومات المهمة التاريخية في مختلف المجالات الشيء الكثير، ونريد أن نذكر هنا بعضا من تلك الجوانب التي يستفيد منها المؤرِّخ، وقبله الفقيه الذي يهمّه معرفة الوقائع والظروف المحيطة بها؛ ليتعرّف على منهجية الشيخ في تنزيل النصوص على الوقائع والأحداث، وخاصة في جانب النوازل منها.

ومن الجوانب التاريخية التي أشارت إليها هذه الفتاوى:

أ- تعدّد الجمعة بالمِصر الواحد:

هذه المسألة من الناحية الفقهية هي مسألة قديمة، وقد اختلف فيها علماء المذاهب عموما على قولين:« القول الأول: يجوز تعدّد الجمعة في البلد الواحد للضرورة والحاجة الداعية إلى ذلك. وهذا الراجح في مذهب أبي حنيفة، وأحمد.

والقول الثاني: لا يجوز تعدّد الجمعة في البلد الواحد. روي هذا عن أبي حنيفة. وبه قال مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد».[1]

وأما رأي المالكية فقد ذكره في "المعيار":« اعلَمْ أن إقامة الجمعة في مسجِدَين في المصر الصغير لا يجوز، ولا يختلف المذهب في ذلك. وأما المصر الكبير فالمذهب فيه على ثلاثة أقوال».[2]

هذا من حيث الرأي الفقهي في المسألة، وسيزيد الشيخ مولاي أحمد تفصيلا في المسألة في فتاوى الصلاة.

ولكن ما يهمّنا هنا من الناحية التاريخية أنّ تعدّد الجمعة في المدينة أو القرية الواحدة لم يكن أمرا مشتهرا في الصحراء؛ وخاصة في توات، وذلك راجِع بالأساس إلى صغر مساحة المدن الصحراوية آنذاك، فكانت عبارة عن قصور (قرى) صغيرة مساحة، وقليلة سكانا، كما أنّ التّمسك الشديد بالمذهب المالكي جعلهم يتحرّجون كثيرا في تأسيس جمعة في مسجد جديد مع وجود المسجد العتيق، هذا الإحراج نراه واضحا في عديد الرسائل التي قدِمت على الشيخ مولاي أحمد تستفتيه في تأسيس جمعة ثانية، وجاءته من مناطق مختلفة (من: بشار، تيميمون، إليزي[3])، وهذا ما جعلنا نقول أن هذا الأمر كان نازلة حديثة الوقوع.

لقد وقعت هذه المسألة في منطقة توات في قريتين متجاورتين كما جاء في فتاوى الزجلاوي[4]، ونص الفتوى:« سأله الفاضل سيدي عمر بن أحمد، فقال له: إني صلَّيت الجمعة

---

[1] الخضيري، إبراهيم بن صالح، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، ط1، 1419هـ، ج2، ص17-18.

[2] الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، ط1، 1401هـ، ج1، ص236.

[3] عندي الرسالة (من خزانة الطالب احمادو) التي بعث بها: عبد القادر أبود من قرية تيماسنين بزاوية سيدي موسى (برج عمر إدريس) بإليزي، ولكن لم أجد الردّ عليها.

[4] مَحمَّد بن أحمد العالم الزجلوي، ولد بزاجلو زاوية كنتة بأدرار، عُرِفت عائلته بالعلم، رحل إلى المغرب في طلب العلم، أخذ عن أحمد بن ناصر الدرعي، وأخذ عنه ابنه محمد، اشتغل بالإمامة والتدريس، لُقِّب "بمفتي الأنام"، جمع ابنه محمد فتاويه. أظر: جرادي، محمد، نوازل الزجلوي –دراسة وتحقيق–، إشراف: سعاد سطحي، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة في الفقه وأصوله، قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011م، ص77-92.

اليوم في قصر البيض[1]، إن كانت تجزيني؟ فأمره بإعادتها ظهرا؛ لأنه ليس فيهم عدد من تتقرّى بهم القرية. والقاضي سيدي عبد الكريم ابن البكري هو الذي أذِن لهم في إقامتها؛ لشكواهم الخوف إن سعوا في صلاتها إلى البلاد المجاورة لهم. ولعلّه اعتمد في ذلك على قول القاضي أبي بكر بن العربي: إن ما جاز إتمامها به جاز انعقادها عليه. وهو بخلاف المشهور. وقيل لي أنّ الوالد كان يقول لهم: أنتم تخرجون لأجنَّتكم، وبُعدُها منكم يوازي بُعد البلاد المجاورة لكم. فلم يعذرهم بذلك». [2]

وهذه المسألة نرى أنها تختلف عن مسألتنا؛ لأنها تتحدّث عن تعدُّد الجمعة في قريتين وليس في قرية واحدة.

وهذه المسألة[3] –بِغضِّ النظر عن رأي الشيخ فيها وهو بجواز التعدُّد– أعطتنا معلومة تاريخية أن بداية تعدُّد الجمعة بقرى توات –على حسب الفتاوى– كان في منتصف الخمسينيات من القرن المنصرم، بداية من مدينة تيميمون ثاني أكبر المدن بولاية أدرار.

ثانيا: دخول الماكينة إلى الصحراء.

دلّت بعض الرسائل المبعوثة للشيخ مولاي أحمد أنّ كثيرا من الوسائل والآلات الصناعية الحديثة دخلت حيِّز التوظيف والعمل بها في المناطق الصحراوية إبّان تلك المرحلة التي عاشها الشيخ في المنطقة، وهي مرحلة الخمسينيات.

ومن هذه الوسائل آلة الخياطة المسماة "بالمشينة".[4]

وكذلك: الكهربة، أي السيارة البرية.[5]

وقد كان السؤال عن هذين الآلتين: هل يقوّمهما صاحب التجارة في الزكاة أم لا؟ وتستوقفنا التسمية التي أُطلقت على السيارة، وهي: "الكهربة"، وجاءت تسميتها في مسألة[6] أخرى بالطمبيلات، بيانا على أن السيارة كانت حديثة الدخول إلى المنطقة.

---

(1) قرية تابعة لبلدية زاوية كنته أدرار.

(2) المصدر نفسه، ص173-174.

(3) الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة19[تعدد الجمعة بالمدينة الواحدة].

(4) الفصل الأول، المبحث الثالث، المسألة12[زكاة آلات العمل].

(5) المسألة نفسها.

(6) الفصل الأول، المبحث الثالث، المسألة13[زكاة سيارات النقل].

ومن أهمّ الآلات التي كان لها الأثر البارز في فتاوى الشيخ مولاي أحمد، بحيث كان دخولها إلى المناطق الصحراوية سببا في عديد من الأسئلة والقضايا التي عُرضت على الشيخ. نقصد هنا آلات نقل المعلومة، من الهاتف والتلغرام والمذياع، وهذه الآلات الحديثة في ذلك الزمن أوقعت عند الناس اضرابا كثيرا في قضية الصيام والإفطار وِفق الأخبار المنقولة بتلك الوسائل. فرأينا في الفتاوى مسائل قدمت من مختلف المناطق (متليلي، عين صالح، المشرية، أولف)، كلّها تنبئ عن الإشكال الذي أحدثته هذه الوسائل.

فمن عبارات هذه المسائل الدالة على هذا:« وقع عندنا اضطراب كثير في خروج رمضان وبعث بعض الناس دبيشا[1] إلى عين صالح»[2].

وفي مسألة أخرى:« سؤالا عن بيان الأصوب من الخلاف الذي نشأ بينكم في شأن الحادثة المعهودة عندكم بتيليفون، وهو أن القاضي أخبركم فيها بثبوت رؤية هلال شوّال لديه لتفطروا، وزعم البعض عدم الاعتبار بذلك فأبى الفطر، فأردتم بيان المعمول به من هذه الأقوال».

ولكثرة الشكاوى والاستفسارات التي قدِمت للشيخ من هذا الباب تعهّد الشيخ بتأليف رسالة خاصة بهذه المسألة، وجعل الشيخ يردّ في أحد ردوده بوسطية وحكمة؛ فيقول:« هذه المسألة كثُر عنها السؤال في توات أو غيرها منذ سنوات، والسائلون عنها على قسمين:

بعضهم يميل إلى العصر وما طرأ فيه من التغيرات والآلات الموصِلة للأخبار من شاسع الأقطار، ويحبّ أن يكون الجواب على ما يوافق هواه، ويكون تابعا لمن سواه من البلدان البعيدة، وربما خاصم من أراد مخالفته ممن يقول بخلافه، من غير دليل، وإنما حمله على ذلك نصرة الطائفة الذين يميلون إلى قبول الثبوت بآلة الراديو والتليفون أو البرقية من غير اعتبار شرط الناقِل والموصِل إلى غير ذلك، وإنما احتمته الحمية المنهي عنها.

وبعضهم ينفي خبر المذياع وغيره من كلِّ ما يوصل الخبر ولا يقبل إلا بشهادة بلده وما قاربها من البلدان، وإن أتاه خبر خارجي ولو كان مقبولا شرعا نفاه ودفعه أشدّ الدّفع، وناضل من يقبله، واحتمى لمن نفاه، من غير بحث عمن نقل عنه؛ هل هو مقبول أم لا؟ ولم يحمله على الدّفع إلا مجرّد التعصب المنهي عنه كالطائفة الأولى.

---

[1] وتعني البرقية، ونقلت حرفيا من الفرنسية (dépèche).

[2] الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة3[الاضطراب في خروج رمضان].

وكلّ ذلك منهي عنه؛ لكون كثير من الطائفتين لا مستند لهم إلا محض اتّباع الهوى والردّ على من أراد مخالفة عُرْفِهم وهواهم، والعياذ بالله مما سوَّلت لهم به أنفسهم. والشرع متَّبَع لا تابع ومُطاع لا طائع وغالِب لا مغلوب».

ثم يختم الفتوى بعد الإجابة؛ فيقول:« وهذه المسألة يحقّ لها الإفراد بالتأليف، وإن عشنا إن شاء الله سنجمع لها تقريرا من غير تكليف. والله سبحانه وتعالى أعلم». [1]

ومن الآلات التي ظهرت في زمنه آلات ضخّ المياه، سواء المياه الصالحة للاستعمال كما جاء في مسألة:« هل يجوز الاغتسال بالآلة الموصِلة للماء التي توجد في الحمّام وتكون مرتفعة عن المُغتَسل بحيث لا يُتمكّن من صبّ الماء؟»[2].

أو المياه غير الصالحة للاستعمال وهي مياه المجاري، جاء في مسألة تفصّل دخول العمل بهذه الطريقة الحديثة؛ فتقول:« أنّ الحكومة عملت مجرى ذلك بالقواديس، المعروفة بـ"أبي خراريب"، وجميع مستراحات المدينة تصبّ فيه بواسطة الماء الذي صبّ من الأنابيب في كلِّ مستراح»[3].

هذه الآلات الصناعية الحديثة كانت ظهرت من قبل، ولكن دخولها للمناطق الصحراوية كان متأخِّرا.

ثالثا: التعامل مع المحتلِّين الفرنسيين.

سيطر الفرنسيون إبّان احتلالهم للجزائر على مقدَّرات البلاد، مما اضطرّ هذا الوضع الجزائريين إلى التعامل معهم، خاصة تحت وطأة الحاجة الاقتصادية، وفتاوى الشيخ مولاي أحمد لفتت نظرنا إلى أشكال من هذا التعامل، منها:

1- التجنيد:

أسّست فرنسا نوعين من التجنيد، التجنيد الإجباري، خاصة أثناء الحربين العالميتين؛ الأولى والثانية. والتجنيد الاختياري في الظروف العادية.

---

[1] الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة8[نقل خبر رؤية الهلال بالوسائل الحديثة].

[2] الفصل الأول، المبحث الأول، المسألة8[الاغتسال بالآلة الموصلة للماء].

[3] الفصل الأول، المبحث الأول، المسألة1[السَّقْيُ بِالماءِ الممتَزِج بِالنَّجَاسَات].

وحديثنا هنا في هذه الفتاوى عن التجنيد الاختياري، الذي كان موجودا بين أفراد المجتمع، كما ذكِر في أحد الفتاوى:« ونخبرك أيّه السيد (يعني الشيخ مولاي أحمد) أن ذلك الأب كان عسكريا ببشار».[1]

وبما أنه عمل عند محتلّ غاشم اضطرب أمر الناس فيه من حيث الجواز أو عدمه، ولهذا جاء في المسائل من يسأل عن حكمه معتذرا بوطأة الظروف الاقتصدية؛ فيقول:« عن رجل غلبه الزمان وما لقي شيئا يستعين به على زمانه؛ هل يجوز له أن (يكاجي)[2] عند النصارى أم لا؟».[3]

2- استهلاك مقتنياتهم:

إنّ العيش المشترك في حيِّز واحد سيجعل السوق الاستهلاكية متبادلة بين أفراد هذا المجتمع، إلا أننا نتحدث عن مجتمع فيه فوارق متعدِّدة، فنتحدّث عن فوارق في الدّين، واستيفاء الحقوق، والفوارق الاجتماعية، وغيرها.

إن هذه الاختلافات -خاصة الدينية منها- فرضت على أبناء المنطقة الصحراوية التوقف أمام استغلال كثير من السلع والمقتنيات وغيرها، من التي كان مصدرها الاحتلاف الفرنسي، ولا يقدمون على استعمالها حتى يعرفوا حكم الشرع في ذلك، وكان مفتاحهم لذلك العلماء، وفي هذه الفترة كان الشيخ مولاي أحمد مرجعهم في ذلك.

وفي فتاوى الشيخ برزت كثير من المسائل حول هذا الأمر، من ذلك ما جاء في احدى المسائل قولها:« قد وافاني كتابك السائل فيه عن الصيد الذي ضربه يهودي أو نصراني أو مجوسي وذبحه مسلم يؤكل أم لا؟».[4]

وفي أخرى:« عن صوف النصارى ينتفونها من النعجة المقتولة من غير ذبح ويجعلونها كسوة؛ هل تجوز الصلاة بها».[5]

وفي أخرى:« عن الحزام الذي يجعل من جلد الحيوان غير المذبوح؛ هل تجوز الصلاة به أم لا؟».[6]

---

[1] الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة4[ولاية غير الأب عند عدم إنفاقه على ابنته].

[2] وهي بمعنى التجنيد في الجيش.

[3] الفصل الرابع، المبحث الأول، المسألة2[حكم الالتحاق بالتجنيد في الجيش الفرنسي].

[4] الفصل الأول، المبحث السادس، المسألة7[الصيد الذي ضربه غير المسلم وذبحه مسلم].

[5] الفصل الأول، المبحث الأول، المسألة6[صوف النعجة المقتولة].

[6] الفصل الأول، المبحث الأول، المسألة7[الحزام من جلد الحيوان غير المذبوح].

3- التعامل في مسائل مختلفة:

أظهرت الفتاوى كذلك الاحتكاك المعاملاتي مع الفرنسيين، وكيف كان هذا الاحتكاك مصدرا لإثارة التساؤل، وبالتالي حافزا على الفتوى ودافعا للبحث واستخراج الأحكام، وِفقا لهذه النوازل الحاصلة؛ بسبب مزاحمة الثقافة والحضارة الغربية للواقع المعاش في المنطقة. ومن هذه المسائل الواردة في هذه الفتاوى مسألة لبس ربطة العنق؛ فقال صاحبها سائلا:« عن الربقة التي يجعلونها الناس في أعناقهم ويسمونها بلكرفاطْ هل هي جائزة أم حرام؟».[1]

وفي مسألة أخرى سائلا عن الحقنة الطبية:« هل شوكة النصارى التي يجعلها الطبيب للمريض تفطر الصائم أم لا؟»[2].

وفي مسألة أخرى تذكر لنا أمرا كثُر في تلك المرحلة وهي الهجرة إلى فرنسا وغيرها من بلاد أوروبا بحثا عن عمل، هذه الهجرة التي فتحت مجالا واسعا للفتاوى التي اصطلح عليها بـ"فقه الأقليات"، ومن القضايا التي طُرِحت على الشيخ مولاي أحمد في هذا الباب مسألة الولاية والشهادة في الزواج، فقال صاحب المسألة:« سئل[3] عن رجل يسكن بدار الكفر عقد على امرأة مسلمة بدار الكفر بتوكيلها إياه عملا بقول خليل: ولابن عم ونحوه تزويجها من نفسه..إلخ.[4] وليلة البناء بها لم يجد شاهدين مسلمين حيث أنه بدار الكفر والشيخ خليل يقول: وفسخ إن دخلا بلاه.[5] فهل يشهد كافرين على البناء بها؟».[6]

ومن هذه المسائل المتعدِّدة يظهر لنا مدى الحذر الشديد الذي كان يبديه أهل المنطقة في التعامل مع الفرنسيين، وخاصة وهم يرونهم كمحتلين ومغتصبين، ويزيد الأمر تشدّدا عندما يتعلق الأمر باختلاف الدين، فتراهم في الفتاوى يصفونهم بـ"النصارى".

رابعا: مشاريع الدولة الفرنسية.

---

(1) الفصل الرابع، المبحث الأول، المسألة1[حكم لبس ربطة العنق].

(2) الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة13[الحقنة الطبية للصائم]. الفصل الأول، المبحث الأول، المسألة7[الحزام من جلد الحيوان غير المذبوح].

(3) والسائل زين العابدين قاضي مدينة "المشرية"، وهو جزء من رسالة جاءت في الفصل الأول.

(4) مختصر خليل، ص97.

(5) مختصر خليل، ص96.

(6) الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة21[إشهاد كافرَيْن على النكاح].

قامت فرنسا منذ سيطرتها على القطر الجزائري بمشاريع كثيرة، كان الهدف الأول منها توطيد أركان حكمها على البلاد والعباد، وهذه المشارع إما لفائدتها الاقتصادية أو للسيطرة على الشعب الغاضب، وغير ذلك من الأهداف الفرعية التي تخدم الهدف الأول. وفتاوى الشيخ أخبرتنا ببعض هذه المشاريع التي نذكر منها:

1- تعيين الاستعمار للمفتين والقضاة:

تدخّلت فرنسا في مؤسسة القضاء الإسلامي التي كانت متواجدة، فبدأت بقرار إعطاء الحق للمتقاضين الجزائريين باستئناف الأحكام الصادرة من القضاة المسلمين أمام مجالس الاسئناف الفرنسية، ثم أسّست القضاء المدمج بنزع صلاحية البت في قضايا الجنح والجنايات من القضاء الإسلامي، فجعلته قاصرا على النظر في الميراث والأحوال الشخصية.[1]

وهكذا شكّل المحتلّ الفرنسي شكلين من القضاء، المحكمة الإسلامية، والمحكمة المختلطة (المجلس)، وجعل لكل منهما اختصاصات وقاعد، منها:«

1-بالنسبة للمحكمة الإسلامية، كان القاضي المسلم يتولى الحكم في الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والمواريث) لدى المسلمين، ومرجعهم في ذلك هو مختصر الشيخ خليل، وكان القاضي يجلس وإلى جانبه عدلان كشاهدين على المتخاصمين، وإذا غاب القاضي ينوب عنه أكبر العدلين، وليس هناك حاجة إلى الترجمة، والأحكام تُسجّل، وهي سريعة وغير مُكلِفة.

2-المحكمة المختلطة أو المجلس، وفيها ثلاثة قضاة فرنسيين ويساعدهم قاض مسلم، وذلك في النوازل الجنائية والمعاملات، وهذه المحكمة ترجع إلى القانون الفرنسي وإلى النص المترجم من مختصر الشيخ خليل، فإذا كانت الدعوى بين خصمين مسلمين من أنواع المعاملات الاختيارية فلهما الحق في عرضها أمام المحكمة الإسلامية أو المحكمة المختلطة، أما إذا كانت الدعوى من نوع الجنايات أو كانت بين مسلم وغير مسلم فإنها تُعرَض وجوبا أمام المحكمة الفرنسية -المختلطة-، وإذا عرضت دعوى المعاملات الاختيارية على المحكمة الإسلامية فإن للمحكمة المختلطة حق التحقّق على القضاة المسلمين في أحكامهم، فليس هناك ثقة مطلقة في القاضي المسلم وأحكامه، سيما في المعاملات.

---

[1] انظر: سعود، الطاهر، الحركات الإسلامية في الجزائر الجذور التاريخية والفكرية، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، الإمارات، ط1، 2012م، ص227.

3- محاكم الأرياف (الإسلامية) ليست محاكم بالمعنى الحقيقي، ولكن من حقِّ القياد والأغوات والقضاة أن يحكموا بين أهل الريف في النوازل التي تُعرَض عليهم، وفي ذلك تعاون بين هذا الجهاز الرسمي وبين المكتب العربي الذي يُسيِّره الفرنسيون، وهو المسؤول على الجميع، فالذي يحكم في الحقيقة هو المكتب العربي بواسطة المذكورين».[1]

ذكرت لنا فتاوى الشيخ مولاي أحمد عديدا من القضاة الذين تواجدوا في المنطقة، وأصدروا أحكاما تنحصِر في العبادات (إعلان رؤية الهلال في شأن رمضان أو العيد) والأحوال الشخصية.

هذه الأحكام دفعت الناس إلى استفسار الشيخ مولاي أحمد عن مدى صحَّتها من عدمه، وجاءت هذا الأسئلة حول أحكام قضاة مناطق مختلفة من الصحراء، فقد جاء ذكر قضاة (الجزائر[2]، المشرية[3]، ومتليلي[4]، وتيميمون[5]، واغدامس[6]).

وإننا نجد بعض الرسائل قد ذكرت بعض التفاصيل عن القضاة، فمن ذلك بيّنت الفتاوى أن القضاة على نوعين: القاضي الشرعي والقاضي المدني، فجاءت تسمية القاضي الشرعي بلفظ: "قاضي المسلمين"[7]، وبيّنت أنه كان للقاضي نائبا[8].

2- إستغلال الثروات:

ازدادت أطماع الاحتلال الفرنسي في المناطق الصحراوية بعد اكتشافه ما تحتويه أراضيها من كنوز ومعادن، وخاصة البترول والفحم الحجري. هذا الثروات الطبيعية جعلت المحتل يستنزفها لمصالحه الاقتصادية، بداية من استخراجها، وصولا إلى محاولة فصل الصحراء عن باقي الجزائر لتبقى له خالصة.

---

(1) تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، ص480.

(2) الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة3[الاضطراب في خروج رمضان].

(3) جاء السؤال من القاضي نفسه. الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة4[عدم رؤية الهلال ليلة واحد وثلاثين].

(4) الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة6[وصول خبر الرؤية بالتيليفون].

(5) الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة4[الحبس يتبع فيه ألفاظ المحبِّس].

(6) الفصل الثاني، المبحث الثالث، المسألة3[الظِّهار في عدة الطلاق أو بعدها].

(7) الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة6[زوجة المفقود لم تطق صبرا عن النكاح]. الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة12[اختلاط الحبس بين المملوك والمغصوب].

(8) الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة4[الحبس يتبع فيه ألفاظ المحبِّس].

ولقد فصّلت احدى المسائل التي أُرسلت للشيخ مولاي أحمد مشروع فرنسي لاستخراج الفحم الحجري في بشار، يقول صاحب الرسالة:« أن بشار الجديد المعروف عند العامة بـ"بداندو" بينه وبين بشار سبعة كيلومترات أسّسته الحكومة لما اكتشفوا بأرضه على مناجم من الفحم الحجري سنة 1942م. وبعد تأسيسه وعمارته بالمستخدمين العاملين في تلك المناجم، طلبوا من حكام إدارة المعدن المسطور تأسيس مسجد لأداء الصلوات، فأسسته الإدارة وصارت تؤدّى فيه الصلوات الخمس لما انعقد هناك سوق، وأسّست دكاكين للتجارة، وأخيرا اتفق رأي بعض أهل الخير والراغبين في القيام بأمور دينهم على القيام بأداء صلاة الجمعة في هذا المسجد، وهم كلهم من المستخدمين هناك، وطائفة تخلف طائفة منهم في الخدمة، وهكذا في صلاة الجمعة وفي سائر الصلوات أيضا؛ هل تصح لهم إقامة صلاة الجمعة في هذا المسجد أم لا؟

الثاني: هو أن وقت الخدمة على الساعة الواحدة ونصف نهارا، وذلك وقت صلاة الظهر، يتوضأ الرجل ويصلي الظهر ويدخل في الخدمة في غار طويل تحت الأرض، ولا يسعه أن يخرج منه ولا يرى الضوء حتى يتم خدمته في آخر صلاة العشاء، وإن نفس الغار ليس فيه محل طاهر وذلك إلا مياه مختلطة بالنجاسات وأوساخ يخوضها العامل ولا يسعه الاحتراز منها بحذاء خالص وكسوة أيضا، ودائما يطير من نفس المياه المشار إليها على كسوة العامل ولا يلبس الطاهر إلا قبل دخوله للغار وهو أول وقت الظهر، وبعد خروجه منه وهو آخر وقت العشاء، وربما في بعض الأحيان لا يخرج إلا بعد طلوع الفجر، وحينا إلى بعد طلوع الشمس، كيف يؤدي صلواته العصر والمغرب والعشاء، وإن كان العشاء يخرج في بعض الأحيان في آخر وقتها المختار أو في وقتها الضروري؟».[1]

نرى أن صاحب الرسالة بيّن لنا أمورا كثيرة متعلقة بهذه الرسالة منها: نوع المشروع، وسنة إنشاء المنجم، وموقع المشروع، أغلب عماله من الجزائريين، بناء مسجد في مكان المشروع، أسّست سوق ودكاكين تجارية، العمل لا يتوقف على مدار الساعة بنظام التعاقب، وأوقات العمل، وظروف العمل.

كل هذه المعلومات وغيرها توضّح لنا القيمة التاريخية لهذه الفتاوى.

[1] الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة20[إقامة الجمعة في محل إقامة العمال].

3- تنظيم الأسواق:

تعتبر الأسواق من أهم الحاجيات لأي مجتمع، ولأهمية هذا الشريان الأساسي للحياة الاقتصادية تدخّلت فرنسا للإشراف والسيطرة على هذا الجانب المهم. فالفتاوى ذكرت أن فرنسا كانت تؤسس الأسواق لتراقبها كما ذكرنا ذلك في فيما سبق[1]. كما ذكرت الفتاوى مسألتين تنم عن محاولة الاحتلال الهيمنة على الحياة الاقتصادية في الجزائر. المسألة الأولى: أن كراء الدكاكين بين أفراد المجتمع لا بد له من عقد؛ لأن في تسجيل العقد ضريبة للخزانة الفرنسية، وهذا ما جاء ذكره في رسالة[2] إلى الشيخ. المسألة الثانية: وهي التسعير، بحيث أن الحكومة الفرنسية جعلت أسواما للسِّلع في الأسواق، ففي رسالة إلى الشيخ يشتكي صاحبها من الغبن الذي عاناه الجزائريون من هذا القانون الفرنسي:« سئل شيخنا عمن ملك حانوتا أو دارا مثلا وأراد أن يكتريها للغير والحكومة جعلت قانونا معينا للأسوام لا تزيد ولا تنقص إلا بأمرها، فهل يسوغ له أن يأخذ على المكتري شيئا معينا للغبن الذي غبنته الحكومة أو هو ممن أكل أموال الناس بالباطل؟»[3].

المطلب الثامن: العادات والتقاليد والأعراف من خلال الفتاوى.

أولا: معرفة الشيخ مولاي أحمد بأعراف المنطقة.

شكّلت الأعراف والعادات والتقاليد حضورا قويا في كتب الفتاوى والنوازل؛ لأن كثيرا من الأحكام الشرعية مستندها العرف والعادة السائرة والسائدة في المجتمع.

وكان الشيخ مولاي أحمد ملمّا بعادات أهل توات، عارفا بهم وبأعرافهم، وما يؤكِّد لنا معرفته بذلك ما سطَّره في كتابه "نسيم النفحات" معرِّفا بسكان توات؛ فقال:« وهم أربعة أقسام: الشرفاء والعرب والمرابطون والموالي. ولغتهم هي العربية الدارجة. ودينهم الإسلام. وعقيدتهم الأشعرية. ومذهبهم المالكي. وطريقتهم الجنيدية. ويغلب على سكان توات السُّمرة على أعراضهم إلا نادرا؛ لفرط الحرارة والطبيعة. ولهم عادات خاصة بهم في كلِّ المناسبات. ولهم قصور عالية متفرِّقة، يحفرون حول كلّ قصر خندقا عميقا يحصِّنون به قصورهم من العدو. ومن عاداتهم إكرام الضيف، والمسافر لا يحتاج إلى حمل الزاد معه؛ لأن في كلّ قصر من قصورها عادة، فإذا كان

---

(1) المسألة نفسها.

(2) الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة12[تجديد عقد كراء لآخر قبل انقضاء مدة عقد الأول].

(3) الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة15[أخذ مبلغ على الكراء زيادة على المتفق عليه في العقد].

القصر فيه زاوية لها أحباس على إطعام الطعام للأضياف فإن المسافر يقصد دار الزاوية فيجد فيها كل ما يحتاج إليه هو ومن معه حتى علف الدابة، وإن لم تكن فيه زاوية فإن أهل القصر لهم عادة ونوبة لكلّ واحد منهم، ولا يتخلف هذا النظام عندهم ولو أقام الضيف بالزاوية الأيام الكثيرة فإن ضيافته تبقى مستمرة إلى حين ترحاله، وما أكثر هذه الزوايا في ذلك القطر العزيز المبارك. وما أكثر الأوقاف على المساجد والأئمة والمؤذّنين ومن يصلي التراويح في شهر رمضان والمادحين لرسول الله ﷺ وعلى الفقراء وأبناء السبيل والأرامل، وما إلى ذلك من أنواع البر والإحسان. ويغلب عليهم التقشُّف والتصوّف والتديُّن والمحافظة على الصلوات الخمس جماعة. ويغلب على أهلها التيمُّم؛ لأن الماء في بعض القصور مضرّ جدا ومجرب. ويحبّون الصالحين ويعظِّمونهم ويحترمون أماكنهم، ويحبّون أهل البيت النبوي محبّة مفرِطة، ولا يتقدّم منهم أحد أمام الشريف في إمامة أو دعاء، ولو كان الشريف صغيرا أو ضعيفا. وجلُّ قوتهم التمر، يأكلونه قبل الغداء والعشاء دائما. وغالب تجارتهم إلى السودان كتنبكتو أوقاوة وغيرهما من مدن السودان، يحملون إليها التمر والتبغ والزرابي، ويجلبون الغنم واللحم -يعني القدِّيد من لحم البقر- والسمن وأنواع السلع»[1].

فنرى هذا النص من كلام الشيخ مولاي أحمد يحمل الكثير من صفات وعادات وأعراف أهل توات، بحيث أنه أعطى وصفا شاملا لحياة التواتيين الدينية والدنيوية.

وفتاوى الشيخ مولاي أحمد حافلة بالعديد من العادات والأعراف التي كانت سائدة في المنطقة الصحراوية في تلك الحقبة الزمنية، سواء الأعراف والعادات التي كانت مؤثِّرة في الحكم الشرعي الذي أصدره الشيخ واستنبطه وِفقا للأعراف المنتشرة في المنطقة، أو العادت والأعراف التي جاء ذكرها عرضيا في أسئلة المستفتين أو جواب الشيخ مولاي أحمد. واقتصرنا هنا على ذكر بعض العادات الواردة في هذه الفتاوى.

ثانيا: الذكر الجماعي بعد الصلاة.

أَلِف أهل توات كغيرها من المناطق الذكر الجماعي والدعاء الجماعي عقِب الصلوات الخمس وفي غيرها من المناسبات، وبالرغم من أنّ هذا لم يكن في توات لوحدها وإنما كان في بقاع واسعة من العالم الإسلامي، ولكن كان في توات بارزا، بحيث لا يتم التفريط فيه أو التواني في أدائه، بل لم يكن محل نقاش في تلك الفترة، بالرغم من أن المسألة خلافية.

[1] نسيم النفحات، ص108.

ولم نجد رسالة معينة جاءت للشيخ تسأله عن حكم هذه الأذكار، أو تطرح الخلاف أصلا، وما بأيدينا هو مسألتين بثّهما الشيخ في كتابه "العقد الجوهري في شرح نظم العبقري"، وقال الشيخ مولاي أحمد:« مسألتان: أردنا أن نتكلّم فيهما:

المسألة الأول: عن الدعاء جماعة عقب الفرض والهيللة، وهل هو بدعة مستحسنة أو مستقبحة؟

والمسألة الثانية: عن حكم الأذكار بعد الدعاء على الهيئة المعهودة من (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وقراءة الأسماء الحسنى، والصلاة على النبي ﷺ، والرِّضى عن الصحابة رضي الله عنهم، وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد».[1]

وقد ذكر الشيخ في أثناء التأصيل لصحّة هذه الأفعال مسائل كثيرة متعلِّقة بهما كانت تُفعَل في المنطقة، منها:

-طريقة الدعاء عقب الصلوات (العمل قديما الإمام هو الذي يدعو جهرا والناس يؤمِّنون، وعمل الناس اليوم يدعو كل واحد منهم لنفسه سرا، والمؤذن يؤمِّن المرّة بعد المرة، ويسمِّع الناس ختم الإمام بلفظ: "الحمد لله رب العالمين").

-عمَل الناس برفع اليدين في الدعاء.

-عمَل المغاربة في رفع اليدين بضمِّ الكفّ، وعمل المشارقة على الانفراج.

-حدّ الرفع إلى أن يكون إلى الصدر أو إلى الوجه، أو الأمر واسع.

-كيفيته بجعل بطن الكف إلى الوجه وظهره إلى الأرض أم العكس.

-تقديم قراءة فاتحة الكتاب على أدعيتهم.

-المسح على الوجه بالكفين بعد الفراغ من الدعاء.

-أن لا يمر بيده على عينيه.

وهذه الأعمال كانت تُفعَل في توات قاطبة، ولا زالت إلى اليوم.

وأظنّ أنّ الشيخ مولاي أحمد إنما ناقش هذه المسائل لـمّا تناهى إلى أسماعه أنّ بعض الإنكار بدأ يقع على هذه الأفعال، هذا الإنكار الذي لم يكن معروفا في المنطقة، وإنما ظهر حديثا، مع

[1] العقد الجوهري في شرح نظم العبقري، ص60.

انتشار الحركة الإسلامية وخاصة من المتأثّرين بالتيار الباديسي[1] المتأثّر بدوره بالحركة الوهابية. هذا ما دعى الشيخ إلى أن يدلي بدلوه منتصرا بالأدلّة لما كان عليه المجتمع في تلك الفترة. وهذا الرأي إنما قلته هنا؛ لأني وجدت رسالة من أحد طلبة الشيخ مولاي أحمد، وكان إماما بالأبيض سيدي الشيخ بولاية البيض يشتكي من فقيه، فيقول عنه في رسالته:« يُنكِر على الأولياء ويحرّم الزيارة ويحرّم الصّدقة .. إلخ» ويقول صاحب الرسالة عن هذا الكلام بـ"كلام العصريين".

ووضعت هنا نسخة من نصّ الرسالة؛ لأنها تحمل معلومات مهمّة عن تعامل الشيخ مولاي أحمد مع طلبته، وأنهم كانوا يستشيرونه في جلّ أمورهم، وكيف كان يتعامل الأئمة في تلك الفترة في مسألة الأجور، وكيف يصف الطالب لشيخه فكر الناس وتوجّههم، وأن طلبة الشيخ درسوا فنونا مختلفة ما عدا الحساب والجغرافيا. إلى غيرها من الأمور التي تعطي لمحة تاريخية عن سيرورة العمل الديني في تلك المرحلة.

[1] نقصد بالتيار الباديسي الأعضاء الذين انضموا لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، التي أسّسها الشيخ عبد الحميد بن باديس، وتبنّت أفكاره، وقامت هذه الجمعية بنشر العلم ففتحت مدارس كثيرة في القطر الجزائري، وتبنّت نشر السنّة وحاربت البدع؛ قال ابن باديس:" بناء القباب على القبور ووقد السرج عليها والذبح عندها لأجلها والاستغاثة بأهلها ضلال من أعمال الجاهلية، ومضاهاة لأعمال المشركين، فمن فعله جهلا يعلّم، ومن أقرّه ممن ينسب إلى العلم فهو ضال مضل". فبدأ التيار الباديسي ينتشر في القطر الجزائري، وتأثّر به بعض الأفراد في المناطق الصحراوية، وقد لاقوا مقاومة شديدة في أقطارهم. انظر: ابن باديس، عبد الحميد، دعوة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأصولها، مجلة الشهاب، قسنطينة، الجزائر، المجلد13، جوان، 1937، ج4، ص176-179.

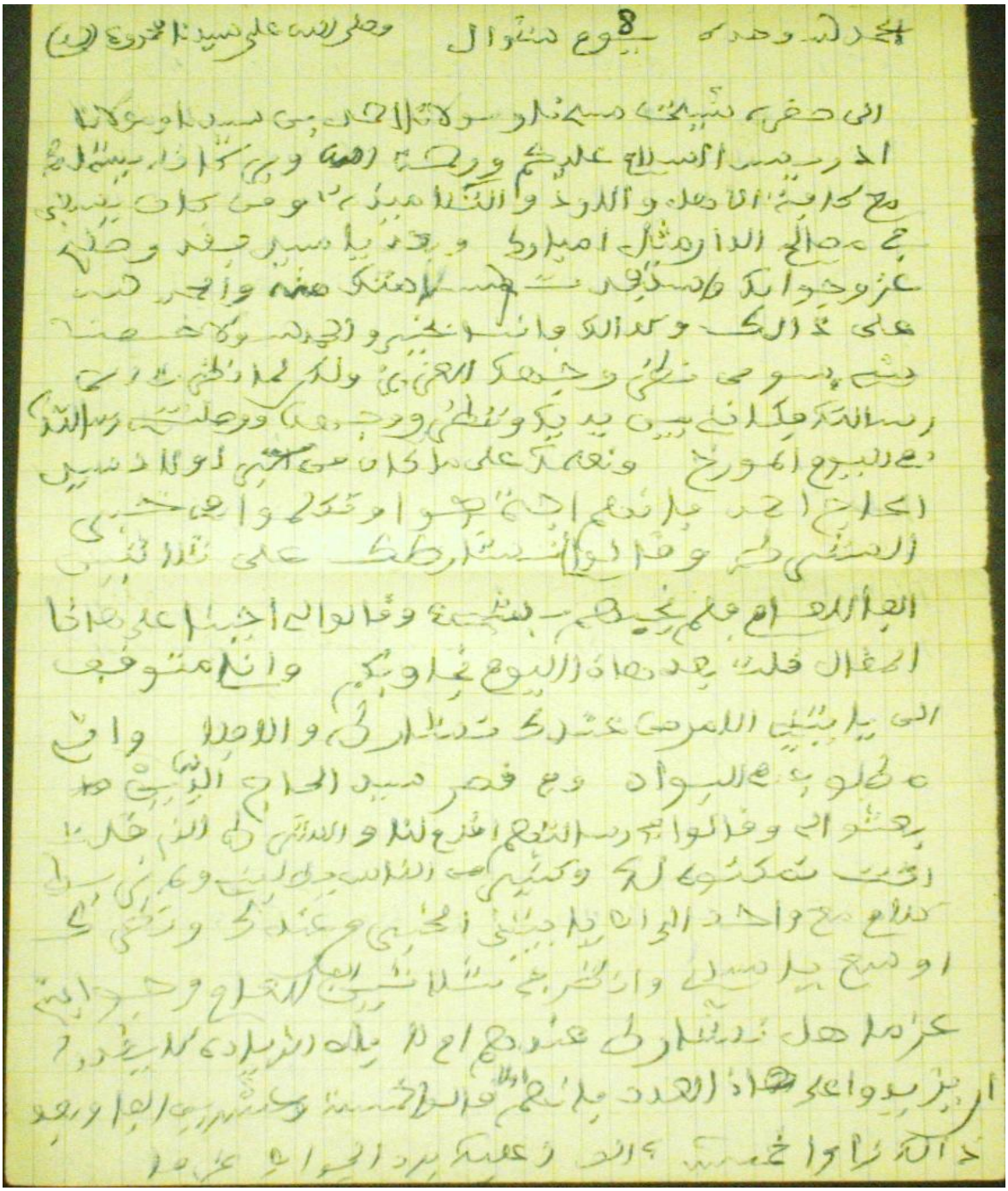

نسخة لرسالة من إبراهيمي بن عمر إلى الشيخ مولاي أحمد – من خزانة الطالب احمادو– اللوحة الأولى

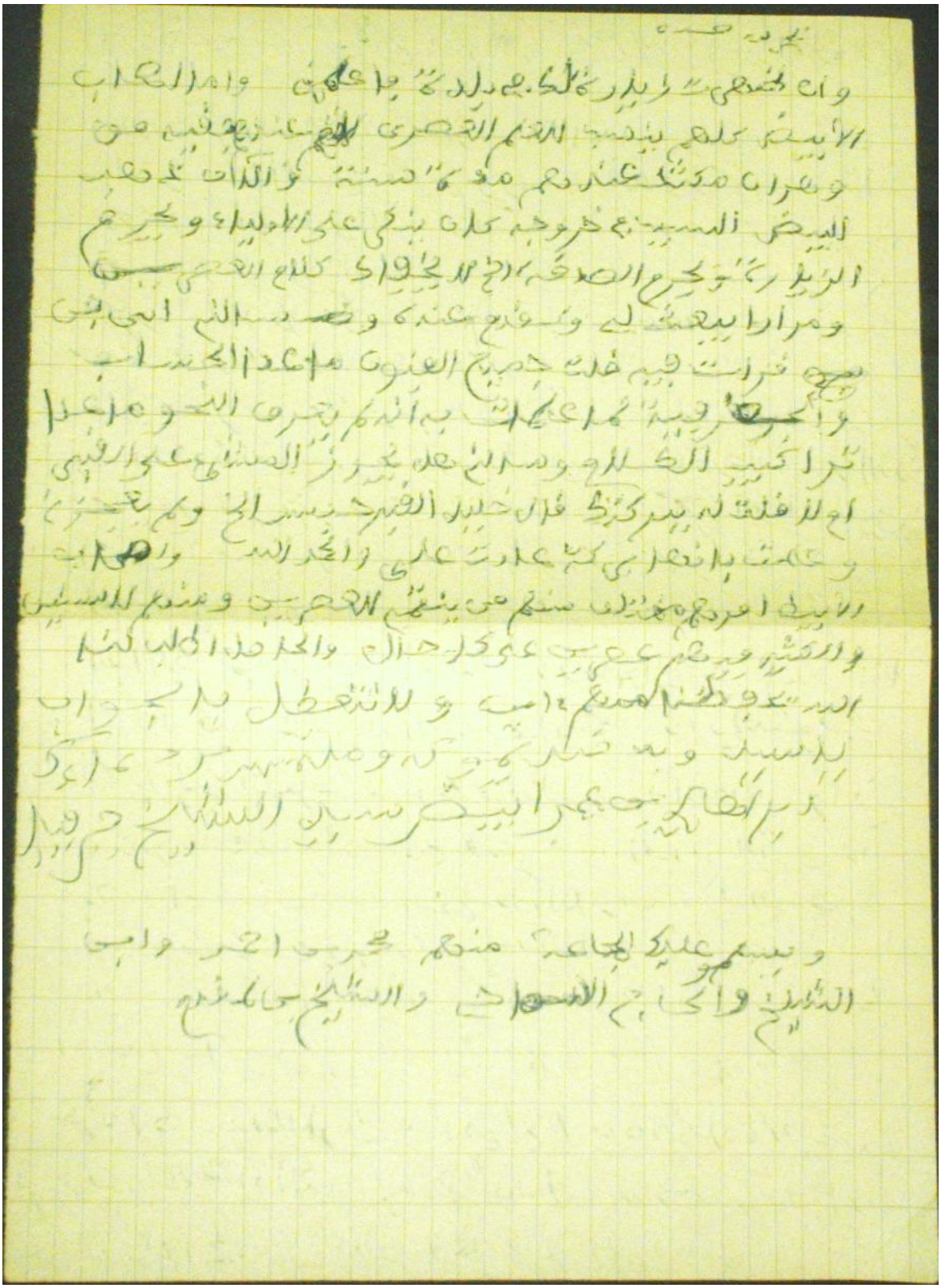

نسخة لرسالة من إبراهيمي بن عمر إلى الشيخ مولاي أحمد

اللوحة الثانية

ثالثا: الزيارات (الوعدات).

ذكر الشيخ مولاي أحمد فتوى طويلة نسبيا مقارنة مع باقي فتاويه، والغرض منها الاحتجاج والدفاع عن عادة من العادات التي كانت منتشرة في الصحراء وغيرها أمام من ينكر أو يُبدِّع ذلك، هذه العادة هي الزيارات التي تقام للأولياء الصالحين.

قال الشيخ مولاي أحمد في كتابه "نسيم النفحات" مبيِّنا سبب هذه الفتوى:« قد تقام على أضرحة غالب أولياء الله بتوات زيارات معلومة اليوم من كلّ سنة، لكل ولي منهم، يقصدها الزائرون من كلّ حدب وصوب؛ بقصد التبرُّك بذلك الولي، كلّ على حسب قصده ونيته، وإنما الأعمال بالنيات. وبمناسبة ذكرنا لزيارة الصالحين ربما ينتقد بعض النقاد أو بعض المنكرين لكرامات الأولياء أو لزيارة الموتى عامة، أو بعض القائلين بأن الميِّت لا ينتفع بالدعاء أو الصدقة عليه أو بقراءة القرآن وإهداء ثوابه إليه، وما إلى ذلك من الطعام وأنواع الصدقات».[1]

ومن خلال هذه الفتوى نتعرّف على كثير من الطقوس المرافقة والحاصلة في هذه الزيارات، ومنها:

- زيارة القبور (زيارة قبور الصالحين)، وبهذا الفعل سمِّيت بالزيارة.
- كانت تُبنى على قبور هؤلاء الصالحين أضرحة.[2]
- كان يختم فيها القرآن.
- التوسّل بأهل بيت النبي ﷺ.
- قصد الصالحين بالزيارة والاعتقاد فيهم والتبرك بهم وبجاههم وآثارهم ولباسهم.
- شدّ الرحال إلى أضرحتهم والرحلة إليها.

---

[1] الفصل الرابع، المبحث الخامس، المسألة1[زيارة القبور وقراءة القرآن على الأموات].

[2] « ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة البناء على القبر في الجملة، لحديث جابر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصّص القبر وأن يبنى عليه. (صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ج2، ص667، رقم970).

وسواء في البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما.

وقال الحنفية: يحرم لو للزينة، ويكره لو للإحكام بعد الدفن.

ونصّ المالكية والشافعية على حرمة البناء في المقبرة المسبلة ووجوب هدمه. وقال المالكية: إلا إذا كان يسيرا للتمييز». الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص250.

-التوسّل والاستغاثة[1] بالأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين.

- مسُّ المشاهد وتقبيل القبر ومسِّه.[2]

- حمل التراب من قبور الصالحين.

-الذبح عند قبور الصالحين (عقر البهائم وذبحها على القبور).

-أكل الطعام -عند الأضرحة- المصنوع للميت.

كلّ هذا المسائل ناقشها الشيخ في فتاويه وبيّن أقوال العلماء فيها، إشارة منه إلى أن هذه الطقوس جميعا كانت من عادات أهل المنطقة في "الزيارات".

رابعا: عادات الجنائز.

---

[1] « للاستغاثة أربعة أحكام:

الأول: الإباحة، وذلك في طلب الحوائج من الأحياء. إذا كانوا يقدرون عليها. ولكن لا يجب أن يطلب منهم على جهة السؤال والذلّ والخضوع والتضرّع لهم كما يسأل الله تعالى، لأنّ مسألة المخلوقين في الأصل محرّمة، ولكنها أبيحت عند الحاجة والضرورة، والأفضل الاستعفاف عنها.

الثاني: الندب، وذلك إذا استغاث بالله، أو بصفة من صفاته في الشدّة والكرب.

الثالث: الوجوب، وذلك إذا ترتّب على ترك الاستغاثة هلاك أو ضمان، فإن تركه مع وجوبه أثم.

الرابع: التحريم، وذلك إذا استغاث بمن لا يملك في الأمور المعنوية بالقوة أو التأثير، سواء كان المستغاث به إنسانا، أو جنا، أو ملكا، أو نبيا، في حياته، أو بعد مماته قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾». الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص22.

[2] قال النووي:« لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره، قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغترّ بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك. فإنّ الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يُلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم». المجموع شرح المهذب، ج8، ص275.

قال الونشريسي:« ومنها تقبيل قبر الرجل الصالح أو العالم فإن هذا كلّه بدعة». المعيار، ج2، ص490.

« اختلف الفقهاء في حكم تقبيل القبر واستلامه.

فذهب الحنفية والمالكية إلى منع ذلك وعدّوه من البدع.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى الكراهة.

قال الشافعية: إن قصد بتقبيل الأضرحة التبرّك لم يكره.

وقال البهوتي من الحنابلة: وذلك كلّه من البدع». الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص256.

رافقت الجنائز كثير من العادات الدينية أو الاجتماعية، والتي اختلفت من مجتمع لآخر، كما أن هذه العادات كانت في كثير من الأحيان محلّ جدل شرعي، من حيث مشروعيتها من عدمه. وفتاوى الشيخ مولاي أحمد أظهرت لنا بعض العادات التي كانت ترافق الجنائز في المناطق الصحراوية، والتي جعلت البعض يستفتي الشيخ في مدى صحة هذه العادات وموافقتها للشرع.

ومن تلك العادات التي ذكرتها الفتاوى قول صاحب أحد الرسائل سائلا:« عن مسائل ابتدعها العوام عند الجنازة. منها: حضور النساء عند دفن الميت زمنها. قراءة البردة ونحوها عند الغسل أو التشييع. ومنها رفع الصوت رفعا كثيرا بالهيللة. ومنها جعل الطلبة[1] حلقة يقرؤون فيها القرآن حالة الدفن. ومنها صب الماء على المقابر بعد الفراغ من دفن الميت. هل لذلك أصل في السنة أم لا؟».[2]

وفي مسألة أخرى:« هل يجوز جعل القرآن مكتوبا مع الميت أم لا؟».[3] وقال الشيخ مولاي أحمد عن هذا الكتاب الموضوع في القبر مع الميت:« ويسمُّونها بحجاب السؤال».

وفي مسألة أخرى:« بنى حويطة قدر القبر ليدفن بها إن قضى الله عليه، ولم يقصد بذلك فخرا ولا رفعة ولا مباهاة؛ فهل يجوز ذلك أم لا؟»[4].

نستكشف من خلال هذه المسائل بعض العادات التي صاحبت الجنائز في المنطقة، قبل الدفن وأثناء الدفن وبعد الدفن.

ومن العادات التي ارتبطت بالجنائز في منطقة توات ما بعد دفن الميت ما يعرف بـ"السّلكة"، وهي أمر يستمر مدة العزاء وهي ثلاثة أيام، بحيث « يقرأ سكان القرية القرآن على الميت، فيحضر الطلبة وحفظة القرآن إلى بيت الميت بعد صلاة العصر في الغالب، ويقتسمون القرآن فيما بينهم أجزاء حسب الحضور، ويقدّم لهم أهل الميت التمر والحليب ووجبة خفيفة مشكّلة من المرق بالعدس أو غيره، والملفوف، وهذا حسب طاقتهم ووسعهم، وفي الليل يكون عشاؤهم عندهم

---

[1] قرَّاء القرآن وحفّاظه.

[2] الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة27[بدع الجنازة].

[3] الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة25[جعل القرآن مكتوبا مع الميت].

[4] الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة26[حجز مكان في المقبرة للدفن].

(عند عائلة الميت)، وبعد الانتهاء من العشاء يدعون للميت وأهله، وتتكرر هذه العملية لمدة ثلاثة أيام»[1].

هذه "السلكة" قد تتوقّف عند ثلاثة أيام بعد الوفاة، وقد تصبح عادة سنوية، بمعنى في كل سنة يجتمع الناس في يوم وفاة الشخص في بيته وتقام له "السّلكة".

هذه العادة فيها شيء من الكلفة المادية، وهذا ما جعل أهل توات يوصون ويحبسون لها شيئا من مالهم حتى تقام لهم السلكة بعد الوفاة، حتى لا يتركها أبناؤهم من بعدهم، وهذا ما جاء ذكره في بعض فتاوى الشيخ، ومن ذلك قول السائل:« عمن أوصى بحبة ماء مثلا لصدقته وتكون بيد رجل»[2]، وقول الآخر:« امرأة هلكت وأوصت بأن يخرج من متروكها حبتان من الماء لسلكتها وأيضا أوصت بمؤونة تجهيزها من مالها بخط عدل معين»[3].

وجاء تسمية "السلكة" باسم آخر وهو "الزاوية"، قال في أحد المسائل:« شخص قسّم تركته في حال حياته على أبنائه الذكر والأنثى وجعل الثلث في يد أبناء أبنائه والزاوية في يد أحد أبنائه، أعني بالزاوية هي عادة البلاد تعيين ذلك اليوم الذي مات فيه ويجعلون عليه تلك الزاوية طعاما في سبيل الله للطلبة وغيرهم؛ فهل هذه الزاوية تؤخذ من الثلث أو من رأس المال؟»[4].

ووصول الأمر إلى الوصية والوقف على هذه العادة تدل على مدى ارتباط المجتمع بها آنذاك.

خامسا: الأحباس والوصايا.

تحدّثت مجموعة من الفتاوى عن الأحباس، سواء عن أحكامها أو في ما يقع من نزاع في كيفية الاستفادة منها أو فيمن يدخل تحت ألفاظها. وهذه الفتاوى المتعدِّدة تشير إلى كثرة الأوقاف بتوات، سواء منها الأوقاف العامة وهي الأوقاف الخيرية على المصالح العامة للمسلمين كالمساجد والمدارس القرآنية، والأحباس الخاصة وهي الأحباس على الأهل والأقارب.

---

[1] أطلس العادات والتقاليد بمنطقة توات، ص86-87.

[2] الفصل الثالث، المبحث الرابع، المسألة2[شهادة القائم على الحبس للصدقة].

[3] الفصل الثالث، المبحث الرابع، المسألة4[التحاصص في الوصية في الثلث].

[4] الفصل الثالث، المبحث الرابع، المسألة17[قسمة الأب على أبنائه قبل موته].

وكان للوقف « أهمية في الحياة الدينية والعلمية والاجتماعية. فهو مصدر العيش للزوايا والأضرحة وغيرها من المؤسسات الدينية. كما أنه مصدر الحياة والنمو للمساجد والمدارس والكتاتيب ومعيشة العلماء والطلبة. ومن جهة أخرى لعب الوقف دورا بارزا في الحياة الاجتماعية بتضامن المجتمع وترابطه وتوزيع ثرواته على فقرائه والعجزة منه، كما أظهر تضامن فئات معينة كالأشراف وأهل الأندلس. وكان الوقف، بالإضافة إلى ذلك، يلعب دورا في التأثير الديني والسياسي خارج الحدود كإرسال النقود سنويا إلى فقراء مكة والمدينة مع رَكْبِ الحج».[1]

وفتاوى الشيخ مولاي أحمد التي جاءت في باب الوقف تعرّفنا ببعض الأمور المتعلقة بها في المنطقة، ومن هذه الأمور:

1- تعدُّد الأوقاف للمساجد، وكان الغرض منها بالأساس أن يكون راتب الإمام من غلة هذه الأحباس كما جاء في بعض المسائل[2].

2- كان يقع بين الناس اختلافا في تفسير ألفاظ المحبِّس، فيرسلون نص التحبيس للشيخ ليفسِّره لهم.[3]

3- الوقف على المصلين؛ ابتغاء للأجر وترغيبا للصلاة في المساجد، قال في المسألة:« عن رجال لهم نخيل وقفوها على مسجد، وغلة النخيل وقفوها أهل ذلك النخيل على المصلين في ذلك المسجد في فصل الصيف لا غير، وهو بيد إمامه وهو ينفقه في فصل الصيف على المصلين في ذلك المسجد».[4]

---

[1] تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ص321.

[2] الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة1[نصيب خليفة الإمام من غلة حبس المسجد]. الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة3[الفسيل؛ هل يدخل في غلة حبس النخل؟].

[3] المسألة161، و167، و169. الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة2[نصيب الإمام القائم على وقف للمصلين]. الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة8[بيع الحبس، وانقراض المحبَّس عليهم]. الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة10[دخول أولاد المحبَّس عليه بعد موته].

[4] الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة1[نصيب خليفة الإمام من غلة حبس المسجد]. الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة3[الفسيل؛ هل يدخل في غلة حبس النخل؟].

4- ومن أهم القضايا التي وجدها الشيخ متعلّقة بالأحباس في توات هي الوقف على الذكور دون الإناث، فأنكر هذا الأمر أشد الإنكار؛ لأن غرض هذا التحبيس كان حرمان الإناث من الميراث باستعمال حيلة فقهية.

قال الشيخ مبيِّنا ذلك ومفصِّلا لكيفية حصوله في توات:« ما يفعله أهل توات وغيرها لـمَّا سمعوا أنّ العمل جار بمضي التحبيس على الذكور دون الإناث، توصّلوا بذلك لأمر لا يباح، وهو أنّ من له أصول أموال ويخاف إن مات دخل أزواج البنات من أجل الزوجات وشاركوا البنين حَبَس جميع أصوله على بَنِيه دون بناته، ويعقب على الذكور من أولاد الذكور ويبقى مستغلا لأصوله. ومنها قوته. فإذا مات أخرج البنون رسما متضمِّنا أنه على بنيه دون بناته وأنه حازه بعضهم له ولغيره أو حازه هو إن لم يكن فيهم كبير. والدليل على هذا القصد الخبيث أنه حبس جميع ما يملكه على من ذكر وهو لم يبلغ الهرم. بل فيهم من يحبس أمواله عقارا أو غيره كما هو مشاهد في رسومهم كثيرا. ودلّ على ذلك القصد قرائن كثيرة. ولذلك لا تجد أحدا منهم له أصول إلا وهو يحبِّس هذا التحبيس في الغالب، مع أنّ الحوز يغلب على الظن أنه لم يقع على الوجه الشرعي ولولا الإطالة لذكرنا كلاما طويلا يدلّ على أنّ التحبيس منهم صورة، وإن لم نقدر أن نصرِّح بأنّ تحبيساتهم كلّها مدخولة لاحتمال أن يكون المحبِّس من المتقين للحرام، وذلك كثير – والحمد لله– في المسلمين. والأصل في عقود المسلمين الصِّحة، ولكن غلب الفساد في هذا الزمان، والغالب مقدَّم؛ لأنهم يقولون أي العدول الكاتبون للرسوم: وحاز كما يجب. ولم يذكر المعاينة، والأملاك مشتّتة في بلدان. فافهم واجتهد ينجيك مع الله في أمثال هذه الأمور الصِّعاب»[1].

سادسا: الطابع الفلاحي للمنطقة.

تعتبر الزراعة موردا اقتصادي مهم لأغلب سكان إقليم توات، ويندر في ذلك الزمان الذي تواجد فيه الشيخ مولاي أحمد في المنطقة أن تجد أحدا من السكان ليس له علاقة بالفلاحة، إما مالكا للأرض أو عاملا فيها. ولطبيعة الحياة الاقتصادية التي تدور حول الزراعة جاءت كثير من الفتاوى تتحدث عنها.

والفتاوى تكشف عن بعض الشؤون المرتبطة بالزراعة في تلك الفترة، منها:

[1] الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة7[حكم أحباس أهل توات].

1- نظام السقي: تُشير الفتاوى إلى نظام السقي الموجود آنذاك في توات، وهذا النظام يرتكز أساسا على الفقارة، والفقارة طريقة بديعة في استخراج الماء، تعتمد على سلسلة من الآبار المائية المتصلة ببعضها، تحفر أول بئر منها في مكان عال أمام القرية ثم يتناقص طول البئر حتى يصل إلى مستوى الأرض في القرية، وهذه طريقة قديمة؛ فقد قال ابن خلدون:« وفي هذه البلاد الصحراوية غريبة في استنباط المياه الجارية لا توجد في تلول المغرب، وذلك أن البئر تحفر عميقة بعيدة المهوى وتطوى جوانبها إلى أن توصل بالحفر إلى حجارة صلدة فتنحت بالمعاول والفؤس إلى أن يرق جرمها، ثم تصعد الفعلة، ويقذفون عليها زبرة من الحديد، تكسر طبقها على الماء، فينبعث صاعدا، فيعم البئر على وجه الأرض واديا، ويزعمون أن الماء ربما أعجل بسرعته عن كل شيء، وهذه الغريبة موجودة في قصور توات وتكرارين ووارکلا وريغ، والعالم أبو العجائب والله الخلاق العليم»[1].

قال الشيخ مولاي أحمد:« توات أرض ذات سباخ كثيرة الرمال والرياح لا تحيط بها جبال ولا أشجار، شديدة الحرارة المفرطة لا يكاد ينبت فيها إلا النخيل وبعض الأشجار القليلة؛ لفرط حرارتها، والماء يستخرجونه من بطن الأرض بالفقاقير بواسطة الآبار بكيفية عجيبة، ويقسِّمونه على الحقول بكيفية أعجب من ذلك»[2].

وأشارت الفتاوى إلى طريقة توزيع الماء بين الناس من الفقارة، وذلك بمقاييس محدّدة منها الحبة، « ووحدة الكيل في هذا النظام هي الحبة أو الأصبع، أي كمية الماء التي تمر خلال يوم وليلة من ثقب في لوح نحاسي له مقياس محدّد تقريبا بحجم الإبهام»[3]. ولم تكن الفقارة الوسيلة الوحيدة للسقي في المنطقة، ففي الفتاوى أن الفلاح في المنطقة احتاج إلى حفر الآبار[4].

كما ذكرت الفتاوى وسيلة تحجير الماء في البساتين وهي الماجن، والماجن عبارة عن حوض طيني.

---

(1) تاريخ ابن خلدون، ج7، ص57.

(2) نسيم النفحات، ص99.

(3) أطلس العادات والتقاليد بمنطقة توات، ص234.

(4) الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة16[كراء الأرض بما يخرج منها].

والمسألة الأولى من الفتاوى ذكرت النازلة التي وقعت في سقي المحاصيل الزراعية وهي سقي المحاصيل بمياه المجاري الغير الصالحة للشرب.

2- الخماسة: والخماسة وسيلة استخدمها أهل المنطقة عموما، وهي تعاقد يحصل بين ربِّ الأرض المالك لها وبين الفلاّح الذي يحسن العمل، فتكون شركة قادرة على استمرار العمل الزراعي، واشتق هذا الإسم من المقدار المتفق عليه بين ربِّ الأرض والعامل، « فالخماسة هي المزارعة بالخمس، وهي أن يساهم الخمّاس بعمله، ويقدِّم الآخر الأرض والبذور والمصاريف. ويأخذ الخمّاس خمس الأرباح».[1] وفتاوى الشيخ مولاي أحمد أعطتنا أهم تساؤلين طرحهما أهل توات متعلقين بمسألة الخماسة، وهما:

-هل شركة الخماس جائزة أم لا؟[2]

-هل تجب الزكاة في نصيب الخمّاس؟[3]

هاتان المسألتان وقع فيهما الخلاف، « وقد تباينت الاجتهادات الفقهية في موضوع الخماسة الشائع في بلاد المغرب الإسلامي، وأشهر الآراء فيه المنع، غير أن الفقهاء بتوات مالوا إلى الترخيص فيها لذريعة الضرورة وما عمت به البلوى وجرى به العمل، ومن ذلك قول ابن أب المزمري: أن إجارة الخماميس اليوم ببلادنا فاسدة، كما لا يخفى، وإنما رُخِّص فيها لأرباب الحوائط للضرورة (تحلية القرطاس بالكلام عن مسألة تضمين الخماس، مخطوط، خزانة كوسام، دون رقم: ص6)».[4]

3- المحاصيل الزراعية: عرّفتنا الفتاوى على بعض المحاصيل الزراعية المشتهرة في المنطقة، ومن أهم هذه المحاصيل:

---

[1] انظر: فتحة، محمد، النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ/ 12-15هـ)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 1999م، ص380-381.

[2] الفصل الأول، المبحث الثالث، المسألة4[الزكاة بين الخمّاس وربّ العمل].

[3] الفصل الأول، المبحث الثالث، المسألة17[الزكاة في نصيب الخماس].

[4] جرادي، محمد، الدرس الفقهي في توات خلال القرنين 11 و12هـ معالمه وخصائصه، مجلة المعيار، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، فيفري/2010م، مجلد: 12، العدد: 23، ص386.

-التمر: كان التمر هو المنتوج الأول في المنطقة، وجاء ذكره في كثير من الفتاوى، فقد جاء ذكر التمر[1].

وجاء ذكر ما يتعلق بالتمر من: شجرته وهي النخلة[2] ورديئه وهو الحشف[3]، ونوع من أنواعه وهو اتجازّ[4].

- البطيخ والدلا ع والكرنب وتماطيش والنعناع.[5]

-الحب (من قمح وشعير ..)[6].

سابعا: النشاط التجاري.

شكّلت التجارة موردا اقتصاديا هامّا لسكان المنطقة، قال الشيخ مولاي أحمد:« وغالب تجارتهم إلى السودان كتنبكتو أو قاوة وغيرهما من مدن السودان، يحملون إليها التمر والتبغ والزرابي، ويجلبون الغنم واللحم (يعني القدِّيد من لحم البقر) والسمن وأنواع السلع»[7]، والفتاوى المدروسة أطلعتنا على بعض المتعلِّقات التي واكبت النشاط التجاري في المنطقة، ومن هذه المتعلِّقات:

1- بيع التمر: التمر من أهم عناصر النشاط التجاري.[8]

2- البيع المشروط: وقد جاءت صورته في الفتاوى ببيع السكر مشروطا مع الأتاي، أو اللحم لا يباع إلا ومعه شحم، أو بيع التمر مشروطا مع الحشف، أو بيع القمح مشروطا مع

---

[1] الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة1[إشتراط نصف التمر عند بيع النخل بعد الإبَار]. الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة3[الشروط في البيع]. الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة2[نصيب الإمام القائم على وقف للمصلين]. الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة3[الفسيل؛ هل يدخل في غلة حبس النخل؟].

[2] الفصل الأول، المبحث الثالث، المسألة9[زكاة النخل والزرع بالفلاة]. الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة1[إشتراط نصف التمر عند بيع النخل بعد الإبَار].

[3] الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة1[إشتراط نصف التمر عند بيع النخل بعد الإبَار].

[4] الفصل الثالث، المبحث الرابع، المسألة4[التحاصص في الوصية في الثلث].

[5] الفصل الأول، المبحث الأول، المسألة1[السَّقْيُ بِالماءِ الممتَزِج بِالنَّجَاسَات].

[6] الفصل الأول، المبحث الثالث، المسألة15[زكاة الخرطال]. الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة17[أُجْرة خِدمة الرّهن]. الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة1[نصيب خليفة الإمام من غلة حبس المسجد].

[7] نسيم النفحات، ص108.

[8] الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة1[إشتراط نصف التمر عند بيع النخل بعد الإبَار]. الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة3[الشروط في البيع]. الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة17[أُجْرة خِدمة الرّهن].

الشعير. فهذه الصورة انتشرت في المنطقة؛ لأننا وجدناها طُرحت في مسألتين[1]. ومن جواب الشيخ مولاي أحمد اتّضح لنا:

-اجتهاد الشيخ فيها، فقال:« إنني لم أطلع على نصّ في عين المسألة بخصوصيتها، لكن الذي يقتضيه النظر أن ذلك لا يجوز؛ لما فيه من الضرر على المشتري ».

-أنها مسألة انتشرت بكثرة آنذاك، ولذلك قال السائل:« ما قولكم في مسألة عمت بها البلوى وهي تعليق بيع الشاي أو القهوة مع السكر».

-اختلاف أهل العلم فيها، قال في السؤال:« ومن تسأله ممن ينتمي للعلم يقول: اتركوا الناس يعيشون من غير بحث ولا تفتيش. ومن الناس من يبيح هذه البيوعات معتمدين على هذا القول، ومنهم من يمنع ذلك معتمدين على جوابكم السابق».

-غضب الشيخ الشديد من المجيزين، فقال الشيخ فيهم:« لقد أصبحنا في زمان قلّ خيره، وكثر شره، وكثرت فيه الشياطين، وخرج أكثر الناس عن قواعد الدِّين، ونسيت تعاليمه المجيدة طوائف الفاسقين، ونام الكلّ عن تعلُّمه ونصرته، وإني لأعجب أن يكون في الناس من هذا تفكيره وهذا مبلغ إدراكه حتى يلهج بهذا الكلام. وأقول: لو أنَّ هذا الرجل في وجهه أثارة من حياء لتوارى عن أعين الناس خجلا، واستحيى أن ينطق على الناس بهذا. والحقّ أنه لا ينطق به إلا الذين في قلوبهم مرض وضعاف العقول من الذين ضلّوا الصراط السّوي. وإنهم لو قرؤوا أصول الدِّين وعرفوا شيئا من الفقه لما تطرَّق هذا الوهم إلى عقولهم، ولما استمسكوا بما أملاه عليهم خيالهم الفاسد، واستحوذت عليهم وساوِس صدورهم، حتى يلهجوا بما هو كالغبار الذي يمرّ فوق الجواهر الكريمة، واللآلي اليتيمة، فلا يضرّها منه شيء. ومن المقرّر أنه لا تقبل حُجّة أيّ إنسان إلا إذا برهن عليها بدليل من المذهب الذي قرأ مسائله، ودرس أصوله وفروعه، والتَزَم العمل به؛ لأنّ من القواعد المقرّرة أيضا أنه لا بد للمكلف من التِزَام التقليد لمذهب معيَّن من مذاهب الأئمة الأربعة. ويا ليت شعري ما برهان هؤلاء القوم الذين يتمشدقون بترك الناس يعيشون كما صدر. والمعتقد أنهم لن يستطيعوا إلى الدليل سبيلا وسيئوبون بعار العجز عنه، سبحانك هذا بهتان عظيم، إنك لم تخلقنا عبثا ولم تتركنا سدى، ومع ذلك يزعمون أنهم ينتسبون إلى العلم ولا علم في الحقيقة. قال الشعبي

---

[1] الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة2[بيع السكر مشروطا مع الأتاي]. الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة3[الشروط في البيع].

-رضي الله عنه-: العلم ثلاثة أشبار فمن نال منه شبرا شمخ بأنفه وظن أنه ناله، ومن نال منه شبرين صغرت نفسه عنده وتواضع وعلم أنه ما ناله، وأما الثالث فهيهات هيهات لا يناله أحد. وقال علي كرم الله وجهه: إذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل: الله أعلم، فإن العالم إنما يعلم في ما لا يعلم قليل".

-عزم الشيخ إذا ساعده الوقت على تأليف رسالة في حكم المسألة، فقال الشيخ:" ولولا عدم الفراغ لألّفنا تأليفا في هذه المسألة بخصوصيتها وسميناه: "البسط فيما يجوز وما لا يجوز من الشرط"".

3- مسائل متفرقة: لفتت الفتاوى انتباهنا إلى مسائل متعددة مرتبطة بالتجارة في المنطقة في ذلك الزمان، منها:

-تجارة الشمة[1].

-ووجود الدّلال[2].

-وحق العتبة[3].

ثامنا: العادات الغذائية.

أشارت فتاوى الشيخ مولاي أحمد إشارات خفيفة إلى بعض عادات المجتمع الصحراوي في الأكل والشرب، ومنها:

1- أكل التمر: يعتبر التمر الأكلة المميزة لأهل توات خاصة في ذلك الزمان[4]، وهذا يرجع إلى كونه من أهم المنتجات الزراعية في المنطقة، قال الشيخ مولاي أحمد عن أهل توات:" وجلُّ قوتهم التمر يأكلونه قبل الغداء والعشاء دائما".[5]

---

[1] الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة4[تجارة الشمة].

[2] الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة10[هل الدَّلاَّل شريك؟].

[3] المسألة153، و154، و155. الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة12[تجديد عقد كراء لآخر قبل انقضاء مدة عقد الأول]. الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة13[حكم حق العتبة]. الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة14[بيع المفتاح].

[4] حتى قال الشيخ بلكبير واصفا مجاعة ذلك الزمان:" أهل توات اللحم يشمّونه والطعام(الكسكس) يذوقونه والتمر يأكلونه(يشبعونه)".

[5] نسيم النفحات، ص107.

2- صناعة الشاي: بالرغم من بُعْد المسافة التي يُستقدَم منها الشاي إلى توات إلا أن الشاي « يُعَدُّ الشراب الرئيسي لسكان الصحراء الجزائرية على الغالب، ومنطقة توات على الخصوص اشتهرت به، حتى صار من خصوصياتها التي ما تذكر إلا ويتبادر إلى الذهن هذا الشراب»[1].

ومن شدة تعلُّق أهل المنطقة بالشاي جاء السؤال عنه في مسائل التجارة، حيث كان يباع مشروطا مع السكر، وجاء السؤال عنه في شربه مع قلة الماء في السفر، فقال السائل للشيخ يستفتيه:« عن حكم أهل البوادي إن كان الماء بعيدا منهم، وعندهم من الماء ما يشربونه ويصنعون به الأتاي؛ هل يلزمهم الوضوء مع بعد المكان وحضور عينه، أم لا؟»[2].

3- طعام أهل الكتاب: بحكم الاحتلال الفرنسي للجزائر آنذاك، فقد تعامل الجزائريون مع المستوطنين المحتلين في البيع والشراء، وغير ذلك من الحاجيات، ومن بين أهم الحاجيات: الطعام؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[3]. إلا أن الناس -من خلال الفتاوى- استشكلوا من طعام أهل الكتاب مسألة طريقة الذبح التي استخدمها الفرنسيون، وهذه الطريقة تشتمل على الصرع كالضرب بشاقور تعجيلا لموتها.[4]

كما استشكلوا الصيد الذي ضربه يهودي أو نصراني[5].

وهذه المسائل تشير إلى أن الشعب الجزائري كان يتعامل مع منتجات الفرنسيين بحذر شديد، خاصة فيما قد يمس دينهم بشيء.

تاسعا: العادات الاجتماعية.

تظهِر الفتاوى جوانب متعدِّدة من حياة المجتمع الصحراوي في تلك الفترة، هذا المجتمع الذي تميّز بأنه اجتماعي بدرجة كبيرة، أي أنّ الضمير الجمعي كان شديد التأثير في مفاصل الحياة المختلفة، ومن أهم نواحي العادات المجتمعية من خلال الفتاوى:

---

(1) أطلس العادات والتقاليد بمنطقة توات، ص97.

(2) الفصل الأول، المبحث الأول، المسألة10[أهل البوادي بَعُد عنهم الماء].

(3) سورة المائدة، الآية5.

(4) الفصل الأول، المبحث السادس، المسألة4[ذكاة النصراني باستعمال الشاقور]. الفصل الأول، المبحث السادس، المسألة6[لحم الحيوان المصروع].

(5) الفصل الأول، المبحث السادس، المسألة7[الصيد الذي ضربه غير المسلم وذبحه مسلم].

1- الهجرة: أدّت ظروف متعدِّدة بالفرد الصحراوي إلى الانتقال أو النزوح من توات إلى غيرها من البقاع، وقلنا الفرد هنا؛ لأن الهجرة لم تكن جماعية وإنما هجرة أشخاص.

وأهمّ الأسباب التي أدّت إلى الهجرة هي الفقر والجوع[1]، خاصة في تلك الفترة وهي فترة الأربعينيات والخمسينيات، حيث عانت توات مجاعة مؤلمة كما يعرف ذلك أهل توات قاطبة.

ومن مظاهر هذا الجوع أنه اضطرّ الناس إلى أن يأكلوا طعاما كان في الأصل يعطى للدواب، كما في رسالة قال صاحبها سائلا:« عن شجرة يوجد فيها حب معهود عندهم باللول وذلك في أوان ابريل ومايو؛ هل يجوز للذي يجنيه من شجرته الفطر في رمضان؛ لأنه ربّ عيال وقليل زاد، وليس عنده ما يكفيهم من العولة، وكانت المسافة إلى ذلك بعيدة»[2].

ومن مظاهره كذلك ما جاء في مسألة:« وسئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن رجل غلبه الزمان وما لقي شيئا يستعين به على زمانه؛ هل يجوز له أن (يكاجي)[3] عند النصارى أم لا؟»[4] فعبارة "غلبه الزمان" تدل عند أهل توات على شِدّة الحاجة.

وكانت هجرة الأفراد -كما في الفتاوى- من توات إلى أماكن متعدِّدة، فقد رأينا هجرتهم إلى بشار[5]، تونس[6]، فرنسا[7]، المشرية[8]، وغيرها[9]. كما نجد كذلك هجرة الأفراد إلى توات توات من تلمسان[10]، متليلي[11]، المغرب (وهو الشيخ مولاي أحمد نفسه).

---

(1) سمعت الشيخ أحمد بركاوي (سي احمد البركاوي-البركة دلدول-) -أحد طلبة الشيخ بلكبير الأوائل- يقول: أن سببَي خروج أهل توات هما: الجوع أو الإمامة والتعليم.

(2) الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة18[إفطار حاصد حب آللول].

(3) التجنيد في الجيش.

(4) الفصل الرابع، المبحث الأول، المسألة2[حكم الالتحاق بالتجنيد في الجيش الفرنسي].

(5) الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة4[ولاية غير الأب عند عدم إنفاقه على ابنته].

(6) الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة13[العقد على بنت غائب أبوها غير مَخُوفٍ عليها].

(7) الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة3[تزويج العم للمرأة بدون توكيل من أبيها].

(8) الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة4[عدم رؤية الهلال ليلة واحد وثلاثين].

(9) الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة6[زوجة المفقود لم تطق صبرا عن النكاح]. الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة22[رجوع الولي بالنفقة على الكافل]. الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة9[مَغِيبَة أضرَّ بها الحال من عدم الوطء، فرغِبت في الطلاق].

(10) الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة25، معالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق.

(11) الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة3[الشروط في البيع].

2- الاجتماع على قراءة القرآن والدعاء والطعام: يحتفي أهل توات بمختلف المناسبات بهذا الاجتماع، سواء كان ذلك في عقيقة أو عرس أو زيارة أو جنازة أو غيرها، وفتاوى الشيخ المرتكزة على معالجة قضايا الواقع أعطتنا بعض النبذ المتعلقة بهذه العادة.

فمن ذلك ما قاله سائل:« سئل شيخنا عن رجل حلف أن لا يأكل طعام الوليمة المعروفة عندنا بالسَّلْكَة[1]، ثم ولد لرجل آخر مولود ودعا الناس لوليمة التسمية[2]، وأحضر الطلبة فقرؤوا فقرؤوا له سلكة قبل مجيء الحالِف، ثم بعد الأكل شرعوا في الختمة على الهيئة المعهودة في البلد»[3]. فقد بيّن لنا مراسيم هذا الاجتماع بداية من تسميته بالسَّلْكَة، ثم حضور قُرَّاء القرآن، ثم ثم إطعامهم، ثم يختمون (والختمة تكون بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة وفواتح البقرة وخواتم البقرة ثم الدعاء الجماعي، وقد يُضاف إليها بعض الابتهالات الجماعية).

3- عادات في الخِطبة: وصفنا التواتيين بأنهم أناس اجتماعيون، وهذا ما يجعل العادات الاجتماعية كثيرة فيهم، والفتاوى أشارت إلى بعضها، ومن ذلك عاداتهم في الخِطبة، قال السائل في أحد الفتاوى:« عن رجل خطب بنتا من أبيها، وقبِل الأب الخطبة المذكورة بولي الخطيب من أب وأخ وعم. ومشى ولي الخطيب مع شاهد البلد وبعض من جماعة بلده من قرابته كسبعة رجال أو أكثر، ورفعوا معهم الخِطبة كعادة البلاد؛ من حلي ولباس وعطور فوق ثلاثمائة دورُ[4] أو أكثر بالظهور والإعلان، ووصلوا ذلك لولي المرأة، وقبِل ذلك ورحّب بهم مع بعض جماعة بلاده، وقبِل ذلك الفريقان وتعاهدوا على العقد والدخول إلى السنة الآتية»[5].

ويبدو أن لفظ "الدورو" كقيمة نقدية كان كثير الاستعمال في تلك الفترة.

4- المصافحة بين الرجال والنساء، وخاصة بين الأقارب: وكانت هذه العادة منتشرة في المنطقة حتى سئل الشيخ عن أثرها في نقض الوضوء.[6] وذكر الشيخ مولاي أحمد إلى انتشار هذه العادة فقال:« وأما مصافحة المرأة غير المحرم فلا يجوز، بل يحرم، وهذه عمّت بها البلوى في

---

(1) ختمة القرآن.

(2) العقيقة.

(3) الفصل الأول، المبحث السادس، المسألة1[حَلَفَ ألا يأكل طعاما، فأكله وهو لا يعلم].

(4) الدورو: قطعة نقدية قيمتها خمسة سنتيم. وقيل إن أصل اللفظ إسباني. والدينار الجزائري يساوي: 20 دورو.

(5) الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة2[حَمْلُ المخطوبة من خطيبها].

(6) الفصل الأول، المبحث السادس، المسألة9[نقض الوضوء بالمصافحة].

هذه البلاد، وهي مصافحة النساء غير المحرم، فيجب على من يسمع قوله أن ينهى عنها الأوباش من الناس، وإذا لم تسمع كلمته فليمتثل هو في نفسه وينهى محارمه من النساء ألا يفعلن ذلك؛ لأنه هو الراعي لهن، وإنما أطلنا الكلام في هذا الموضع جلبا لهذا الكلام هنا؛ لما رأيناه من عموم هذه المصيبة، فالله يعصمنا من الزلل»[1].

5- نفي الولد: لم تكن البصمة الوراثية معروفة في المنطقة بعد، ولهذا وقع الناس في الحيرة في مسألة إلحاق الولد إذا نفاه الأب وادّعت المرأة أنه ابنه، وهذا ما يتضح في الفتاوى، تقول إحدى الرسائل:« فادّعت يوم الطلاق على رؤوس الأشهاد أنها حامل وطلبت منه نفقة النِّفاس أي الرضاع، فامتنع ونفي البنت»[2].

وقالت مسألة أخرى:« فهل يصدق الزوج وينتفي عنه الحمل الثاني، أو ينتفي الأول والثاني؟»[3].

عاشرا: الأعراف الحضارية.

لكلِّ منطقة أمور حضارية تميِّزها، حتى ولو كانت بدائية، هذه المعالم الحضارية تتعلق بالمعمار ونظم التسيير واللباس، وغيرها من جوانب الحياة المختلفة، وإننا نجد في الفتاوى التي بين أيدينا بعض الصور الحضارية التي اتَّسمت بها المنطقة في تلك الفترة، ومنها:

1- الجانب المعماري: قام أهل توات بإعمار المنطقة، وذلك بأعمال تمثَّلت في:« إنشاء القصور السكنية. تفجير العيون والفقاقير. إنشاء البساتين. تحبيس الأوقاف».[4]

وقام أهل توات بتأسيس مجمعاتهم السُّكَّانية على أسس أهمها:« انضواء مجموعة مما يعرف محليا بالقصور أو القصبات وبأسمائها الخاصة تحت مسمى جامع، فنجد تمنطيط، وفيها كما قال المؤرِّخون ثلاثمائة وستة وستين قصرا، متصلة بعضها ببعض. تقارُب القصور، وتلاصق العمران. بناء المدينة وسط مجار ثلاثة للمياه وهي ما تعرف محليا بالفقارة. إحاطة المدينة بواحات النخيل أو ما يعرف محليا بالجنة»[5]. جاء في أحد المسائل إلى الشيخ ذكر القصر[6].

---

[1] العقد الجوهري على النظم المسمى بالعبقري، ص38.

[2] الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة9[عقد النكاح بشاهد واحد].

[3] الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة12[رجل شكّ في زوجته وهي حامل فاعتزلها حتى وضعت].

[4] الحياة الفقهية في توات خلال القرنين الثاني والثالث عشر الهجريين، ص445.

[5] جعفري، أحمد ابا الصافي، من تاريخ توات أبحاث في التراث، ، منشورات الحضارة، الجزائر، ط1، 2011م، ص585.

[6] الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة3[تزويج العم للمرأة بدون توكيل من أبيها].

والقصور هي:« التجمُّعات السّكَّانية التي يسكنها أهل توات، وهي عبارة عن بناية خارجية عامة، محاطة بصُور خارجي ضخم، بداخلها مساكن فردية، ويحكم القصر عامة باب خارجي كبير. كما تأتي معظم هذه القصور محاطة بخنادق دفاعية وبأبراج أربعة أو خمسة بحسب شكل القصر»[1].

لفتت الفتاوى انتباهنا إلى بعض مميِّزات العمارة التواتية في تلك الفترة، ومنها:

– يُلاحظ « خلو العمارة التواتية من الزخرفة وكافّة الأشكال الهندسية إلا نادرا، وفي بعض المساجد». وهذا ما جعل أهل المنطقة يستشكلون بعض الزخارف الحديثة التي بدأت تُزيَّن بها المساجد، كما جاء في أحد المسائل، قال الباعث للرسالة:« هل يجوز بناء المسجد بشراريف، أهو حرام أو مكروه؟»[2].

– عدم وجود مقصورة خاصة بالإمام في مقدمة المساجد: حيث جاء السؤال إلى الشيخ مولاي أحمد عن الإمام الذي يشقُّ الصفوف لأجل الخُطبة، فردّ الشيخ وبيّن أنّ هذا هو صفة بناء المساجد في توات، فقال:« نعم، إنّ له ذلك بالأحروية أي يشقّ الصفوف؛ إذ لو لم يتخطّ رقاب الناس لما أمكنه الدخول إلى المحراب، كما هو واقع في توات، بخلاف المدن فإن الإمام يمكن أن يدخل من غير تخطيه رقاب الناس»[3].

– بيوت الخلاء كانت تقليدية ولم تكن عصرية، « فيكون بيت الخلاء مسطح ومثقب، وتستعمل فيه الحجارة والطوب للاستبراء بعيدا عن الماء الذي لا يتلاءم مع طبيعة البناية الطوبية. كما تغطّى الفضلات فيه من حين لآخر بالتراب منعا للرائحة الكريهة، وتسهيلا لعملية صرف الفضلات عن طريق الدواب»[4]. ولم تدخل بيوت الخلاء العصرية إلا متأخّرا، حيث أشارت مسألة من الفتاوى إلى ذلك:« وهو أن الحكومة عملت مجرى ذلك بالقواديس المعروفة بـ"أبي خراريب"[5] وجميع مستراحات المدينة تصب فيه بواسطة الماء الذي صبّ من أنابيب في كلّ

---

[1] من تاريخ توات، ص585.

[2] الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة24[تزيين المسجد بالشَّرَارِيف].

[3] الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة18[إمام يشق الصفوف لأجل الخُطبة].

[4] من تاريخ توات، ص589.

[5] مياه المجاري والصرف الصحي.

مستراح ليدفع غبار[1] المستراحات المشار إليها ويجمع في مجرى واحد خارج المدينة، حتى يصب إلى جنان أسفل المدينة»[2].

2- اللباس: تميّز المواطن الصحراوي بلباسه، مع أن اللباس الجزائري كان على العموم متشابها، إلا أنه بعد المرحلة الطويلة من الاحتلال الفرنسي للجزائر، أثّرت ثقافته في اللباس على كثير من مناطق الوطن، وظلّت المناطق الصحراوية عموما محافظة على شكل لباسها، هذا الشكل الذي كان أهم ما يميِّزه هو العمامة، هذا الغطاء للرأس اهتمّ به أهل الصحراء اهتماما كبيرا، فكانت « العمامة تسمى في المنطقة أحيانا بالشاش أو الحوّاق، وهو عبارة عن قطعة قماش طويلة يصل طولها إلى خمسة متر أحيانا وعرضها إلى متر ونصف، وهي مستطيلة الشكل، ويفضِّل التواتيون اللون الأبيض، وذلك لأسباب مناخية[3]، فلهذا اللون دور في ردِّ أشعة الشمس الحارقة. ونجد لها في المنطقة عناية كبيرة، فلهذا يخصِّصون كلّ لون لطائفة، وكلّ حجم لمجموعة معينة، فمثلا في مصر ذكر أحمد أمين -أن العمامة- هي على عِدّة أنواع، منها البيضاء والسوداء والخضراء والحمراء، فالبيضاء هي اللباس العادي للمصريين، والخضراء للأشراف العلويين من نسل علي -كرم الله وجهه-، والسوداء لباس الأقباط، والصوفية السعديين، والحمراء لباس بعض الصوفية من الطريقة البيومية» .[4]

وجاء ذكر العمامة في الفتاوى[5]، وذكر شكل القماش الذي تصنع منه[6].

3- الزينة: أشارت الفتاوى إلى بعض الأشياء متعلِّقة بالزينة في المنطقة في تلك الفترة، ومنها:

---

(1) الزُّبال من روث الحيوانات.

(2) الفصل الأول، المبحث الأول، المسألة1[السَّقْيُ بِالماءِ الممتَزِج بِالنَّجَاسَات].

(3) السبب بالأساس شرعي؛ لأن النبي ﷺ قال: (**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**) أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباس، الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط2، 1397هـ/1977م، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، ج3، ص319، رقم994. وأخرج الترمذي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ (**الْبَسُوا البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**) كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لبس البياض، ج5، ص117، رقم2810.

(4) أطلس العادات والتقاليد بمنطقة توات، ص341.

(5) الفصل الأول، المبحث الأول، المسألة3[تنجُّسُ طرف العمامة].

(6) الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة6[عدم نماء الثمن المؤجل للناقة بنمائها].

-لم يكن التزيُّن معروفا عند الرجال في تلك الفترة، فنرى أن أهل المنطقة استشكلوا وضع العريس للحناء، فجاء السؤال للشيخ قائلا:« سئل كاتبه -تجاوز الله عنه وغفر له- عن الحنّاء التي يجعلها العريس في يده؛ هل هي جائزة أم لا؟ ويجعلونها في يديه خطّاً مثل (+) هكذا؛ هل ورد فيه المنع أم لا؟ وهل عمله السلف قبلنا؟ اهـ»[1].

-ولقد أخبرتنا الفتاوى شكلا من عادات أهل المنطقة في تزيُّن النساء، بحيث تقوم امرأة بعمل ذلك، فقالت المسألة:« عن المرأة التي صنعتها تمشط النساء في كل فضيلة وطلبوا منها المشاط في فضيلة رمضان، وقالت لهم: لا أقدر أن أمشط لكم في رمضان إلا بالفطر. هل يجوز لها أن تفطر في الأيام التي تمشطهم فيها أم لا؟»[2].

المطلب التاسع: اللّمسة الصوفية في فتاوى الشيخ مولاي أحمد.

أخذ الشيخ مولاي أحمد طريق التصوف منذ نعومة أظافره[3]، ولمّا قدم إلى توات وجد أهل المنطقة على نفس المنهج، فقد وصفهم الشيخ قائلا:« ودينهم الإسلام وعقيدتهم الأشعرية ومذهبهم المالكي وطريقتهم الجنيدية»[4]. هذا المنهج الذي كان أوّل ما يغرس عقيدة في قلوب الناس في المنطقة منذ صغرهم، وهم يلقَّنون متن ابن عاشر القائل:

في عَقْد الأشْعَرِي وفِقه مـالِك * وفِـي طَـريقَة الـجُنَيْد السَّالِك

وبما أنّ فتاوى الشيخ مولاي أحمد عايشت واقع الناس في المنطقة، كان لا بدّ أن تحمل في طياتها معاني كثيرة عن التصوف. والشيخ قد بثّ في كتبه ورسائله عديد الحجج دفاعا عن ما انتُقِد فيه أهل التصوف من طرف خصومهم، كما أنّ الشيخ وجّه انتقادات كثيرة لما انحرف فيه أدعياء التصوف من سلوكيات منحرفة عن الشريعة.

أولا: دفاع الشيخ مولاي أحمد عن التّصوف.

حوت فتاوى الشيخ مولاي أحمد على مسائل كثيرة عن التصوف، وعن بعض أفعال الصوفية ومعتقداتهم، دافع فيها الشيخ بالأدلّة عن جوازها ومشروعيتها، ومنها:

---

[1] الفصل الرابع، المبحث الأول، المسألة11[جَعْلُ الحناء في يد الرجل ورجله].

[2] الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة17[إفطار المرأة الماشطة].

[3] ويذكر تلميذه الشيخ سيد الحبيب: أن الشيخ أخذ الطريقة القادرية من أخيه. انظر: فتوحات الإله المالك ج1، ص7.

[4] نسيم النفحات، ص103-104.

- تخريجه حديث جابر وتصحيحه.[1]

- تصحيحه الحديث بطريقة الكشف.

- نجاة أبوي النبي ﷺ وقال:« وقد ألّفت تأليفا في هذا الفن في الردِّ على من يقول أنا أباه ﷺ في النار سميته "مورد الظمآن الصادي في الرد على ابن الهادي"».

- جواز التوسّل بأهل البيت.

- إقراره بالزيارات (الوعدات) فقال:« تقام على أضرحة غالب أولياء الله بتوات زيارات معلومة اليوم من كلّ سنة، لكل ولي منهم يقصدها الزائرون من كلّ حدب وصوب بقصد التبرّك بذلك الولي، كل على حسب قصده ونيته وإنما الأعمال بالنيات».[2]

- زيارة القبور ولا سيما زيارة الصالحين فإنها مستحبة.[3]

-جواز التبرك بالآثار؛ كما قال العيدروسي: ثياب الأولياء ملامسة لبدنهم وبدنهم ملامس لروحهم وروحهم عند مليك مقتدر، فيُتبرَّك بثيابهم.[4]

- الانتفاع بجاه الصالحين وشفاعتهم.

- زيارة الأولياء واستحباب الرِّحلة إليها.

- قراءة القرآن على الأموات جائزة، يصل ثوابها إليهم عند جمهور فقهاء المسلمين أهل السنّة، وإن كان بأجرة على التحقيق، وقول المخالف أنّ السلف لم يفعلها فنقول له هذه الدعوى غير صحيحة.[5]

- السادة الصوفية كلّهم متجرِّدون عن الدنيا، مقبلون على عبادة ربهم، ويحضُّون على التمسك بحبل الشريعة، وينصحون إخوانهم بالجِدِّ والاجتهاد في التمسك بها، ويأمرونهم بالإخلاص في عبادة الله تعالى.[6]

---

[1] الفصل الرابع، المبحث الخامس، المسألة1[زيارة القبور وقراءة القرآن على الأموات].

[2] المسألة نفسها.

[3] المسألة نفسها.

[4] المسألة السابقة

[5] الفصل الرابع، المبحث الخامس، المسألة3[القراءة على الميت].

[6] الفصل الرابع، المبحث الخامس، المسألة5[منكرات المتصوفة].

ثانيا: إنكاره لما يفعله بعض المتصوِّفة.

ومن المسائل التي أنكرها الشيخ:

– حمل التراب من قبور الصالحين، فقد أجازه بعض العلماء ومنعه بعضهم.

– سوق الهدي للأولياء؛ قال فيه العلماء: وسوق الهدي للأولياء فإن كان بلفظ الهدي والفدية لا يلزم الناذر أصلا، لا ذبحه ولا بعثه. وإن كان بلفظ: خروف أو بعير لسيدي فلان، ذبحه أو نحره بموضعه وفرّق لحمه على الفقراء، وإن شاء أبقاه، وأخرج مثل ما فيه من اللحم. ويمتنع بعثه إلى القبر ولو قبر النبي ﷺ.[1]

– العقر الذبح عند القبر. وأما ما يذبحه الإنسان في بيته ويطعمه للفقراء صدقة على الميت فلا بأس به إذا لم يقصد رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ولم يجمع عليه الناس. وفي "المدخل": وليحذر من هذه البدع، وهي حمل الخرفان والخبز أمام الجنازة، فإذا أتوا على القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرَّقوه مع الخبز، ويقع بسبب ذلك مزاحمة واضطراب، ويأخذ ذلك من لا يستحقّه ويحرمه المستحق في الغالب، وذلك مخالف للسنة؛ لأن ذلك من فعل الجاهلية؛ لما رواه أبو داوود عن أنس مرفوعا: (لا عقر في الإسلام)[2]. ولما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر؛ لأن السنة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر وهو أسلم.[3]

– إن جميع أرض توات في كلِّ قصر منها يبنون قبة ينسبونها إلى الشيخ سيدي عبد القادر الجيلاني ولم يكن فيها ضريح ولا غيره، يجعلون لها زيارة في بعض الأوقات، ويجتمع فيها الرجال السفهاء والنساء ويعملون البارود لها، وغير ذلك من أنواع المناكر التي لا يتَّسع ذكرها ،ثم في بعض الأيام كنا مشتغلين بالدرس وتعرضنا لهذه المسألة، وسأل عنها بعض الطلبة، فأجبنا أنها تشبه الأصنام التي كانت تعبد؛ لأنها لا أحد فيها وهي حرام لا نجيزه.[4]

– الانكباب على الدنيا وجمعها، والتهاون بالشريعة وأهلها.[5]

---

[1] الفصل الرابع، المبحث الخامس، المسألة4[الذبح عند القبور].

[2] سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، ج3، ص209، رقم3224. مسند أحمد، ج20، ص333، رقم13032.

[3] المسألة السابقة.

[4] من نص كتبه الشيخ بيده عن وقائع عاشها في رحلته إلى توات، عندي نسخة منه سلّمها لي حفيده مولاي الطاهر.

[5] الفصل الرابع، المبحث الخامس، المسألة5[منكرات المتصوفة].

– لو نظرتم إلى الرجل أعطي من الكرامات حتى ترقى في الهواء فلا تغتروا به، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة. [1]

– أنما يصدر على يد من لم يتمسك بالشرع استدراج ومكر به لا يتأتى تحسين الظن بمثل هؤلاء، ونتلوا ما قاله بعضهم: الاعتقاد ولاية، والانتقاد جناية. بل يجب الانكار عليهم وعلى الحاكم قهرهم وزجرهم بما ينتهون عنه، ولا يسوغ لعالم عامل بعلمه أن يحسن لهم معصيتهم التي يتلبسون بها عند الحضرة على دعواهم من الطيران والغيطة والكوبة ونحوها مما حرّمه الله على عباده.

– السادة الصوفية نقّحوا طريقهم وهذّبوها وحصّنوها بالشريعة، ثم مضى زمنهم، وخلف من بعدهم خلف اكتسبوا الاسم والانتساب، وتركوا العمل والمجاهدة لمخالفة النفس، وانكبُّوا على شهواتهم وما يوافق نفوسهم، فإذا وجدوا قولا من أحد لا يوافق ما هم عليه تبجّحوا بكلمة من واجب قائلها أن تخمد أنفاسه، وهي: نحن أهل الباطن وأنتم أهل الظاهر، وما الشريعة إلى قشر للحقيقة، وأمثال هذا كثير منهم. [2]

– اتخذوا طرق القوم سلَّما لنيل حظوظهم على اختلاف أنواعها، تجد الشيخ منهم لا يحسن اعتقاده في ربه فضلا على حسن اعتقاده. ثم أضافوا لطريق القوم أشياء أخرى حرّمها الشرع، كالضرب بالشبَّابة والطار والغيطة والكوبة –المسماة في عرفنا بالدربوكة–، يتواجدون عند سماع هذه الخبائث، وشيوخهم جعلوا دفاتر لإحصاء من أخذ عنهم، فيخلصوا عليهم عوائد، وهناك أشياء تصدر منهم يستقبح ذكرها. وقد وقع الإنكار منذ قرون على هؤلاء الدجاجلة المنتسبين للأكابر؛ لأكل أموال الناس بالباطل.[3]

---

[1] المسألة نفسها.

[2] المسألة السابقة.

[3] المسألة نفسها.

المبحث الثالث: منهج الشيخ مولاي أحمد في الفتوى

المطلب الأول: نظرة الشيخ مولاي أحمد للفتوى والمفتي

المطلب الثاني: التقليد

المطلب الثالث: الفتوى بالراجح والمشهور من مذهب مالك

المطلب الرابع: الاستدلال بأصول المذهب المالكي

المطلب الخامس: التخريج

المطلب السادس: ما جرى به العمل

المطلب السابع: التيسير

المطلب الثامن: الواقعية

المطلب التاسع: النصح في الفتوى

تُطلعنا الدراسة التحليلية لفتاوى الشيخ مولاي أحمد على المنهج العام الذي سلكه الشيخ في استنباط الأحكام، هذا المنهج الذي أقرّ الشيخ كثيرا من قواعده في طيّات الفتاوى، ويمكننا رصد معالم هذا المنهج من خلال كلام الشيخ أو ما نقله وأقرّه من كلام العلماء، أو كذلك بالنظر إلى طريقة الاستدلال والاستنباط والتخريج، وغير ذلك مما اعتمده الشيخ سبيلا ومنهجا للإفتاء.

ومن أهم هذه المعالم:

المطلب الأول: نظرة الشيخ مولاي أحمد للفتوى والمفتي.

أشار الشيخ مولاي أحمد في فتاويه وخاصة في رسالته:"معالجة الداء المزمن بالتِّرياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق" إلى كثير من أسلوبه ومنهجه ونظرته للفتوى والمفتي، وسنذكر هنا جُمَلا من هذه الرسالة للتّبيان على ذلك:

أولا: شروط الفتوى والمفتي.

إنّ منصب المفتي منصب جليل وخطير؛ يقول الشاطبي:« المفتي قائم في الأمّة مقام النبي ﷺ؛ للحديث: **(إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ)**[1]. والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله ﷺ: **(أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ)**[2]. وقال: **(بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)**[3]. والثالث: أنّ المفتي شارِع من وجه؛ لأنّ ما يبلغه من الشريعة؛ إمّا منقول عن صاحبها، وإمّا مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلِّغًا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاءُ الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ج3، ص354، رقم 3643. قال محقّق "الموافقات":« في بعض أسانيده ضعف، وبعضها حسن في الشواهد، وللحديث شواهد يتقوى بها كما قال ابن حجر في "الفتح" "160/1"». الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج4، ص76-77.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب قاله ابن عباس عن النبي ﷺ، ج1، ص33، رقم105. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج3، ص1305، رقم1679.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج4، ص170، رقم3461.

الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارِع، واجب اتباعه، والعمل على وِفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، وعلى الجملة؛ فالمفتي مخبِرٌ عن الله كالنبي، ومُوقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمّة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُمُّوا أولي الأمر، وقُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1]»[2].

يرى الشيخ مولاي أحمد أنّ السبيل الأسلم لحفظ الفتوى هو السير على نهج العلماء السابقين؛ فيقول:« وستعلم بما آتيك به في هذه النبذة القليلة الحروف، الجامعة المألوف من كلام الرجال الحائزين لرتبة الكمال في هذا المنوال؛ لأنه يجب علينا أن نتبع ما قالوه ونعمل بما سطّروه، ولا نخرج عنه، ونقْفُوا آثارهم، ونعرف بذلك أقدارهم، فنشكر فضلهم، ونحسن معهم الأدب، وننفي عن شواغلهم شواغف الريب، كما أنه يجب على سائر المسلمين بعد موالاة رسول ربّ العالمين ﷺ، وشرف وكرم موالاة المؤمنين، كما نطق بذلك القرآن، خصوصا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إذ كل أمة قبل مبعث النبي ﷺ علماؤها شرارها إلا أمته ﷺ فإن علماءها خيارها، فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق القرآن، وبه نطقوا، ومعلوم أنه ليس لأحد من الأئمة المتبوعين عند الأئمة قولا عاما يعتمد مخالفا لقول الرسول ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أنّ كلّ واحد من الناس يؤخذ قوله ويترك إلا قول رسول الله ﷺ. وهؤلاء العلماء الذين يجب اتباعهم الأئمة الأربعة؛ وهم: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، رضي الله عنهم. فلا ينبغي لعاقل أن يخالفهم، ولا سيما لعالم، وأن لا يحكم ولا يفتي إلا بالمشهور والراجح من أقوالهم».[3]

ولقد وضع العلماء للمفتي شروطا كثيرة، حتى لا تصبح الفتوى كلأً مباحا، والشيخ مولاي أحمد يقرِّر بعضا من هذه الشروط؛ فيقول:« فمن اعتقد في نفسه أنه ممن تصحّ له الفتيا بما آتاه

---

[1] سورة النساء، الآية59.

[2] الموافقات، ج5، ص253.

[3] الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة25، معالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق.

الله عزّ وجلّ من ذلك النور على المركب المحفوظ المعلوم، جاز له إن استفتي أن يفتي، وإذا اعتقد الناس فيه ذلك، جاز له أن يفتي. فمن الحق للرجل ألا يفتي حتى يرى نفسه أهلا لذلك ويراه الناس أهلا له، على ما حكى عن مالك أنّ ابن هرمز أشار بذلك على من استشاره السلطان فاستشاره في ذلك. وقال المازري في كتاب الأقضية:" الذي يفتي في هذا الزمان، أقلّ مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها، وترجيحهم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد سبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخّرون من القرويين في كتبهم، وأشار إليه المتقدِّمون من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم، فهذا لعدم النُّظَّارِ يقتصر على نقله على المذهب".[1] اهـ كلامه.

وحاصل المؤكد منها أن يكون محضا[2] لأهليته التي يعرف منها ببحث التخريج بأن يعلمها من نفسه ويعلمها الناس منه، وأن يجيزه العلماء بذلك، وأن يكون محصِّلا لمقاصد الفقه بقراءته في كتبها المعتبرة على أهلها المهرة، حافظا لروايات المذهب، عالما مطلقها ومقيّدها وخاصّها وعامّها، عالما بمداركها من الكتاب والسنة، عالما بالقدر المحتاج إليه في ذلك من علم العربية نحوا وصرفا ولغة، عالما بعلم الأصول متبحرا فيه لا سيما مباحث القياس منه، عالما بالقواعد الفقهية، معتنيا بمراجعة ما دُوِّن فيها، مثل قواعد عياض وابن عبد السلام والقرافي، وغيرهم، محافظا على شروط الترجيح وأركانه.

قال ابن عرفة: لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتوى.

وقال سحنون: المراد بالناس هنا العلماء.

قال ابن هرمز: ويرى هو نفسه أهلا لذلك.

قال القرافي إثر هذا الكلام: وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا؛ لأنَّ الحنك وهو اللثام تحت الحنك من شعار العلماء.

---

[1] القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م، ج2، ص191.

[2] «كلّ شيء خَلصَ حتى لا يَشُوبه شيء يُخالطه فهو مَحْضٌ». الهروي، محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، ج4، ص132.

وقد تكون هذه اللفظة حرّفت من الناسخ، والصحيح:"محصِّلا".

وأمّا اليوم بل قبل اليوم فقد خرق هذا السياج، وهان على الناس أمر دينهم فتحدّثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، ولا يستطيع أحدهم أن يقول لا أدري، التي هي جنة العلماء والأولياء التابعين لسيرة النبي ﷺ، كما قد قيل:

وَكَمْ بِلاَ أَدْرِي أجَابَ المُصْطَفَى * حتى أَتَى الوَحْيُ وإِلاّ وَقَفَ»[1]

ثانيا: تشديده في التطاول على الفتوى.

نظرا لخطورة الفتوى حذّر العلماء من التجرؤ عليها، « قال مالك: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه. فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق»[2].

ولقد سار الشيخ مولاي أحمد على هذا المنوال في التشديد في أمر الفتوى؛ فقال:« وذلك دأب كثير من المتفقهة المراجل، الزاعمين الانتساب إلى الأئمة بما هم عنه بمراحل، والعصبية الوقحاء على العامل بالسُّنة، السالك الحنفية السمحاء، فمتى رأى أحدهم قولا يوافق هواه عمل به في نفسه وأفتى به سواه، بدون ما بحث عن أصله وما بني عليه، مع ما هو عليه من زخارف بهارج الدعاوي القاصمة الظهور، التي أدناها أنه لم يأت أحد بمثله من زمن النبوة إلى النفخ في الصور إلا من كان مثله في العجز والقصور، وأمثاله كثيرون عمّت بهم البلوى في متأخّري هذه الأعصار، وتعاضلت بهم الأدواء في غالب الأقطار، فيجب على كل عالم أن يأتي بكلام لا مزيد عليه يردّ به هذا القول، ويحذّر الناس في الوقوع في مثله والتنبيه عليه»[3].

وأوجب الشيخ الإنكار على مدّعي الإفتاء بدون أن يملكوا مؤهلاته؛ فقال:« واعلم أنه يجب على الخليفة أن يردّ الفتوى والقضاء إلى من هو أهل لهما. قال العلامة سيدي محمد عبد السلام بناني ناقلا عن ابن خلدون ما نصّه:" يجب على الخليفة تصفّح أهل العلم والتدريس، وردّ

---

[1] الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة25، معالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق.

[2] جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص388.

[3] الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة25، معالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق.

الفتوى إلى من هو أهل لها وإعانته على ذلك، ومنع من ليس أهلا لها وزجره؛ لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم".[1]

وفي نوازل "المعيار" في كلامه على الذين يفتون بغير علم ما نصه:" فإنّ فتنة هؤلاء في الأمّة أشدّ ضررا من الخوف والجوع ونهب الأموال والنفوس؛ وذلك لأنّ من هلك من الجوع والقتل فإلى رحمة الله وكريم عفوه، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه. أعاذنا الله والمسلمين".[2]

وفي الصحيح أنّ رسول الله ﷺ قال: **(إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِندَ اللهِ يَومَ القِيامة عبدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ)**[3].

وأخرج ابن عساكر أنّ رسول الله ﷺ قال: **(مَن أَفْتَى بِغَيرِ عِلْمٍ لَعَنَهُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ)**[4].

وروى المحاسبي أنّ رسول الله ﷺ قال: **(مَا مِن عَالِمٍ إلاّ وَيُسْأَلُ عن ثَلاَثَةِ أَشْيَاءٍ كَمَا أَفْتَى، هَلْ كَانَ عَن عِلْمٍ بِه أو عَن جَهْلٍ، وَهَل قَصَدَ بِذَلِك وَجْهَ اللهِ العِظِيم أو غَيرَه، وهَل أَرادَ وُصُولَ الفَائِدَةِ والنّصِيحَةِ أو الكِبرَ وَالاسْتِعْلاَءَ)**[5].

ولله درّ القائل إذ يقول:

كَـمْ عَالِـمٍ لَيْسَتْ لَـهُ سَلاَمَه * لِكَوْنِهِ يَـخَافُ مِـنْ مَلاَمَـهُ
يَـخَافُ مِـنْ مَقَالَةِ الْإِنْسَانِ * وَلَا يَخَافْ مِنْ غَضَبِ الرَّحْمَانِ
كَـمْ جَاهِـلٍ يَظُنُّهُ الْعَـوَامُ * أَنَّـهُ بَحْـرُ الْعِلْمِ لَا يُـرَامُ
فَيَسْأَلُونَـهُ وَيُفْتِـي الْهَـالِكَ * مِنْ غَيْرِ حُكْمِ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ
لِأَنَّـهُ إِنَّ تَـرَكَ الْجَـوَابَا * نَقُـصَ فِـي قُلُوبِـهِمْ وَخَـابَا

---

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م، ج1، ص274.

[2] المعيار، ج2، ص503.

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي أمامة، ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص1312، رقم3966. وسيأتي باقي تخريجه.

[4] أخرجه ابن عساكر، ابن عساكر، علي بن الحسن، معجم الشيوخ، تح: وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، سوريا، ط1، 1421هـ/2000م، ج1، ص547. وسيأتي باقي تخريجه.

[5] لم أجده.

كَـــمْ فَاجِـــرٍ مُبْتَدِعٍ سَـــحَّارِ * يَكُـونُ عِنْدَهُمْ مِـــنَ الْأَبْـرَارِ

وهذا حال كثير من القضاة والمفتينّ بل المفتونون بالدنيا؛ لتساهلهم بأحكام الله تعالى؛ "والتساهل قد يعتري المفتي في أمور: بأن لا يتثبّت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفائه حقه من النظر والفكر، وربما يحمله على هذا توهُّمه أنّ الإسراع براعة والإبطاء عجز، ولأن يبطيء أجمل من أن يعجل ويضل، وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبُّع الحيل المحظورة والمكروهة بالتمسك بالتيسير طلبا للحرص على من يروم نفعه والتغليظ على من يروم جزره. قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه. قال: وأمّا إذا صحّ قصد المفتي احتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجرُّ إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها، فذلك حسن جميل".[1] اهـ.

ومن المعلوم عند الفقهاء أنّ التساهل بالفتوى حرام؛ كما قد قيل:

وَلَـــمْ يَـجُزْ تَسَـاهُلٌ بِـــالـفَـتْـوَى * بَلْ تُحْرَمُ الفَتْوَى بِغَيرِ الأَقْوَى»[2]

ويشتدّ غضب الشيخ مولاي أحمد على جماعة أفتوا بجواز بيع مشروط[3].

المطلب الثاني: التقليد[4].

اتّبع الشيخ مولاي أحمد المذهب المالكي مثل أغلب أهل الغرب الإسلامي:« كلّهم مالكيون وهم في المالكية قاسميون، لا يحيدون في الغالب عن رواية ابن القاسم، ثم هم خليليون، يعتمدون

---

[1] انظر: الحطاب الرُّعيني، شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط1، 1423هـ/2003م، ج8، ص71. المعيار، ج12، ص30. تبصرة الحكام، ج1، ص74.

[2] الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة25، معالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق.

[3] الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة3[الشروط في البيع].

[4] قال اللقاني:« الجمهور على أنه يجب على كل من ليس له أهلية الاجتهاد أن يقلِّد أحد الأئمّة المجتهدين، فإذا تقرّر عنده صحّة مذهبه، سواء كان غير المجتهد عالما أو ليس بعالم. وقيل لا يقلِّد العالم وإن كان لم يكن مجتهدا؛ لأنّ له صلاحية أخذ الحكم من الدليل، وهذا الذي حرّرناه، نحوه قول ببعض المحقّقين: المعتمد أنه يجوز تقليد كلّ من الأئمّة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودوّن، حتى عُرفت شروطه، وسائر معتبراته». اللقاني، إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تح: عبد الله الهلالي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، ص204.

ما رواه خليل بن إسحاق المصري في مختصره مرجّحا ما ورد عن محمد بن القاسم العتقي من مذهب مالك»[1].

وهذا كان شأن منطقة الصحراء عموما وتوات خصوصا، فلم يُعرف في المنطقة إلا المذهب المالكي في الجوانب الفقهية.

والشيخ لم يخرج عن هذا الإطار فكان مقلِّدا من ناحية تبنِّيه للمذهب المالكي، ولكن تقليده ليس كتقليد العامّي الذي أشار له ابن رشد في مراتب المقلدين[2]، وإنما تقليده كان تقليد العالم الذي يرجّح بين الأقوال ويخرّج ويقيس عليها ويجتهد في النوازل، والذي يدلّ على هذا مسائل؛ منها:

أولا: قول الشيخ مولاي أحمد بجواز تقليد مذهب آخر.

فأجاز للعامي أن يقلِّد مذهبا آخر بشروط؛ فقال:« وأما قولك: هل يجوز الخروج من مذهب مالك ويقلد غيره كالشافعي وأحمد أو بعد التقليد يتمادى على أحوال المذهب الذي قلده عبادة أو غيرها من أحوال المذهب؟ أو هل له الرجوع لمذهب مالك بعد تحليل الزوجة؟

فأقول: في ذلك خلاف. قيل: يجوز التقليد. وقيل: يمنع. والتقليد فيه تفصيل أشار له الحطاب فقال:" وأما إذا عيَّن العامي مذهبا معينا كمذهب الشافعي وأبي حنيفة وقال: أنا على

---

[1] بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص197.

[2] أشار ابن رشد الجد في "فتاويه" إلى أنّ أهل العلم ممن ينتسب إلى المذاهب ينقسم إلى ثلاثة أصناف؛ فقال:« طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليداً بغير دليل، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقَّه في معانيها، فتميِّز الصحيح منها من السقيم، وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت أنفسها أيضاً بحفظ مجرّد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقّهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلاّ أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول. وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضاً من صحة أصوله، فأخذت أنفسها بحفظ مجرّد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقّهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصولها من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، بكونها عالمة بأحكام القرآن، عارفة بالناسخ منها من المنسوخ والمفصّل من المجمل والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميِّزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وما اتّفقوا عليه واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان وما تفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجوه القياس، عارفة بوضع الأدلّة فيها مواضعها». ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، تح: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م، ص1500-1502.

مذهبه وملتزم له، فجوّز قوم اتباع غيره في مسألة من المسائل؛ نظرا إلى أنّ التزام ذلك المذهب غير ملزوم له. ومنعه آخرون؛ لأنّ التزامه ملزوم له، كما لو التزمه في حكم حادثة معينة. والمختار التفصيل، وهو أنّ كلّ مسألة من مذهب الأول إن اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها. وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره. وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يذكر في هذه المسألة إجماعين: أحدهما إجماع الصحابة المتقدم ذكره. والثاني إجماع الأمة على أنّ من أسلم لا يجب عليه اتباع غير إمام معين بل هو مخير؛ فإذا قلّد إماما معينا وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه، لا سيما الإجماع لا يدفع إلا بما هو مثله من القوة. اهـ كلام القرافي. وقال البرزلي: وأما الانتقال من مذهب إمام إلى غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال: بالجواز والمنع والثالثة إن وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع".[1] اهـ.

واقتصر في "التنقيح" على القول بالجواز والمنع لكن بشروط ثلاث: أن لا يجمع بينهما على صفة تخالف الإجماع، كمن تزوج بلا ولي ولا شهود. وأن يعتقد فيمن قلده الفضل. وأن لا يتبع الرخص في المذهب. والمخالفة أربعة: مخالفة الإجماع والقواعد والنص والقياس الجلي. أنظر التنقيح للقرافي تستفد خلاف ما في كتابه المسمى بـ"الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام".»[2]

ثانيا: مخالفة الشيخ مولاي أحمد لقول الإمام مالك.

يخرج الشيخ مولاي أحمد عن قول الإمام مالك، وإن كان ذلك في مسائل قليلة، منها:

ففي مسألة المسح على الوجه بالكفين بعد الفراغ من الدعاء؛ قال:« سئل عنه مالك قال: لا يفعله إلا جاهل.»[3] وبعد سرده للأحاديث الدالة على جواز ذلك واستحبابه، قال:« وإذا ثبت المسح بهذه الأحاديث التي لا مطعن فيها فكيف تسَعُ مخالفته، ولعلّ الإمام ﷺ لم تبلغه هذه الأحاديث أو بلغته ممن لا يثق به، وعلى ذلك فهمه الشيوخ المقتدى بهم كأبي حامد الغزالي، ومحيي الدين النووي وغيرهما، كما قال العقباني ونقله في "المعيار". وقد قال مالك: إنما أنا بشر

---

[1] مواهب الجليل، ج1، ص44-45.

[2] الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة21[قال في طلاقه: أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا].

[3] الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة23[الأذكار الجماعية بعد الصلاة].

أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه. نقله في "المدارك"[1]»[2].

وكذلك في مسألة قراءة القرآن على الميت، نقل قائلا:« ومذهب السادة المالكية أنه لا خلاف في وصول ثواب الصدقة إلى الميت، واختِلف في جواز القراءة للميت، فأصل المذهب كراهتها، وذهب المتأخرون إلى جوازها، وهو الذي جرى عليه العمل فيصل ثوابها إلى الميت».[3]

وكذلك قال متؤوِّلا قول الإمام مالك:« ونقل الخطاب والخرشي أن ابن حبيب أجاز القراءة لخبر: **(اقْرَءُوا يَسِ عَلَى مَوْتَاكُمْ)**[4].

وهذا مقابل لقول مالك بعدم الوصول. ولعل ذلك لم يصح عن مالك. وإن سلّمنا أنه صحيح فتحمل الكراهة على فعله استنانا».[5]

ثالثا: استدلال الشيخ مولاي أحمد بآراء المذاهب الأخرى.

يذكر الشيخ مولاي أحمد في بعض المسائل أقوال المذاهب المختلفة، وإن كان ذكره لها في الغالب لتقوية الرأي الذي سار عليه.

ومن تلك المسائل:

قال في مسألة قراءة البسملة في الفريضة:« قال الدردير:" أنّ في البسملة والتعوّذ خلافا، ومن أراد أن يخرج من الخلاف فليقرأهما سرا أو جهرا. قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما: الورع البسملة أول الفاتحة".[6]

وقال في "المرشد المعين":

وَكَـــرِهُوا بَـسْـمَـلَةً تَـعَـوُّذَا * فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَـذَا

---

[1] ترتيب المدارك، ج1، ص182.

[2] الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة23[الأذكار الجماعية بعد الصلاة].

[3] الفصل الرابع، المبحث الخامس، المسألة1[زيارة القبور وقراءة القرآن على الأموات].

[4] أخرجه أحمد في "مسنده"، ج33، ص417، رقم20301. وسيأتي تخريجه.

[5] المسألة215.

[6] حاشية الدسوقي،ج1، ص251.

والذي نقوله أنّ محلّ الكراهة إذا قرأها بنية الفرضية قصد الخروج من الخلاف أم لا. وإنما تنتفي الكراهة في قراءتها حيث قرأها لا بنية الفرض ولا النفل وقصد بذلك الخروج من الخلاف».[1]

وقال في مسألة قيام المسبوق قبل سلام الإمام[2]:«

وَإِنْ يَكُ الـمَسْبُوقُ فَارَقَ الإِمَامْ * قَبْلَ سَلاَمِهِ وَلِلْقَضَاءِ قَامْ

فَإِنْ يَكُنْ عَمْداً فَفِي مَذْهَبِنَا * بُطْلاَنُهَا كَجَهْلِهِ فَاسْتَبِنَا

وَجَازَ لِلْمَسْبُوقِ عِنْدَ الشَّافِعِي * فِرَاقُهُ قَبْلَ سَلاَمِهِ فَعِ»

وغير ذلك من المسائل[3].

المطلب الثالث: الفتوى بالراجح والمشهور من مذهب مالك.

اختلف المالكية في تعريف الراجح والمشهور على أقوال: « فالراجح: وهو ما قوي دليله.

والمشهور: وتختلف الأراء في تعريف المشهور إلى:

ما قوي دليله، فيكون مرادفا للراجح.

ما كثر قائله.

رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.

والمعتمد من هذه التفسيرات –عند أكثر المتأخّرين– هو أنّ المشهور ما كثر قائله».[4]

---

[1] الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة4[قراءة البسملة في الفريضة].

[2] الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة15[القيام للقضاء سهوا قبل سلام الإمام].

[3] المسائل: الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة27[بدع الجنازة]. الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة1[تعميم رؤية الهلال]. الفصل الأول، المبحث السادس، المسألة1[حَلَفَ ألا يأكل طعاما، فأكله وهو لا يعلم]. الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة21[قال في طلاقه: أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا]. الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة22[قال لزوجته: عليّ بالحرام ثلاثا نسقا، وصرت لي كأمي وأختي لا صرت لي بامرأة]. الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة25، معالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق. الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة1[نصيب خليفة الإمام من غلة حَبْسِ المسجد]. الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة9[رجوع المحبِّس عن تحبيسه].

[4] إبراهيم علي، محمد، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط1، 1421هـ/2000م، ص390-391.

والشيخ مولاي أحمد في فتاويه اعتنى بالراجح والمشهور من حيث تعريفهما، ووجوب العمل بهما، والتشنيع على من ترك ذلك.

أولا: ما ساقه الشيخ مولاي أحمد في تعريف الراجح والمشهور.

ساق الشيخ أقوال العلماء في تعريف الراجح والمشهور؛ فقال:« الفرق بين الراجح والمشهور:

فالراجح هو ما قوِي دليله. وهذا هو الصواب. وقيل: ما كثر قائله.

والمشهور فيه ثلاثة أقوال:

الأول –وهو الصواب–: أنه ما كثر قائله. قال الونشريسي في "المعيار": وعلى هذا القول في تفسير المشهور فلا بدّ أن يزيد قائله على ثلاثة؛ أي لا يقال في حكمه أنه مشهور إلا إذا حكم به أكثر من ثلاثة من العلماء.

القول الثاني: أنه ما قوي دليله.

الثالث: أنه قول ابن القاسم في "المدونة".

والأصح من الأقوال في المشهور أنه ما كثر قائله؛ لأنّ العلامة الهلالي صدَّر به في شرحه على خطبة "المختصر"، وأيده بأمور ثلاثة:

أولها: أن هذا التفسير هو المناسب للمعنى اللغوي في لفظ المشهور؛ لأن الشهرة ظهور الشيء، ولا شك أن الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر.

ثانيها: أنّ مذهب الفقهاء والأصوليين تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما، ولو لم نفسِّر المشهور بما كثر قائله بأن فسرناه بما قوي دليله لكان مرادفا للراجح، فلا تتأتى معارضتهما حتى يقال يُقدَّم الراجح عليه.

ثالثها: أنّ العلماء ذكروا أنّ أحد القولين قد يكون مشهورا لكثرة قائله وراجحا لقوة دليله، مثال ذلك استماع آلات اللهو الملهية أنه حرام على المشهور؛ لزيادة من حكم بتحريمه على ثلاثة، وكذا هو حرام على الراجح؛ لقوة دليله، وهو قوله ﷺ كما في الصحيح: **(لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ)**[1]، فلو كان المشهور هو ما قوي دليله لم يتأتّ في

[1] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ج7، ص106، رقم5590. وسيأتي باقي تخريجه.

القول الواحد أن يكون مشهورا أو راجحا باعتبارين مختلفين.

فهذه الأمور الثلاثة تؤيِّد تفسير المشهور بما كَثُر قائله وتردّ على من فسّره بما قوي دليله.

وأمّا من فسّره بقول ابن القاسم في "المدونة" فتفسيره مردود كما قال الهلالي في الشرح المذكور: فإنه لا معنى لانحصار المشهور فيما ذكر فإنه لا يقوله أحد. ثم أجاب عنه بأنه لعلّ مقصود هذا القائل أنّ قول ابن القاسم في "المدونة" فرد من أفراد المشهور فيكون هذا القائل أشار إلى أنّ المراد بكثرة القائل في قولهم المشهور ما كثر قائله كثرة القائل حقيقة أو حكما، فإنّ ابن القاسم وإن كان واحدا في الخارج فهو لملازمته الإمام مالك أكثر من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفّي، ولرواية "المدونة" عنه أكثر من ثلاثة حكما.

وهذا الجواب الذي أجاب به الهلالي متعيّن، وعليه فلا يبقى في المشهور إلا قولان هذا ما يتعلق بالمشهور والراجح.

وإذا اجتمع المشهور والراجح فإنه يقدّم الراجح على المشهور عند معارضتهما على مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، وممن صرّح بذلك عز الدين بن عبد السلام الشافعي في قواعده، وتلميذه القرافي في اختصاره لقواعد شيخه المذكور، واختاره سيدي علي الأجهوري، وهو المختار من كلام ابن حبيب وابن العربي وابن عبد البر.

قال الشيخ المسناوي: وإذا جرى العمل ممن يقتدى به بمخالف المشهور لمصلحة وسبب فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل، وإن كان مخالفا للمشهور، وهذا ظاهر إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب، وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور.

واشرطوا للعمل بقول العلماء شروطا خمسة، نظمها كنون في بيتين؛ فقال:

وَالشَّرْطُ فِـي عَمَلِنَا بِالعَمَلِ * صُـدُورُهُ مِـــنْ قُـدْوَةٍ مُؤَهَّـلِ

مَعْرِفَـةُ الزَّمَـــانِ وَالمَكَـانِ * وُجُـودُ مُوجِبٍ إِلَـى الأَوَانِ

وقال سيدي عبد الرحمان الفاسي في العمل:

وَمَـا بِهِ العَمَلُ دُونَ مَشْهُـورْ * مُقَدَّمٌ فِي الأَصْلِ دُونَ مَهْجُورْ

اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم».[1]

[1] الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة25، معالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق.

ثانيا: قول الشيخ مولاي أحمد بوجوب العمل بالراجح أو المشهور.

قال الشيخ مولاي أحمد:« قد صرّح بوجوب العمل بالمشهور والراجح وترك الضعيف جماعة من العلماء العاملين والفقهاء الراسخين:

منهم الإمام مالك وابن القاسم وعيسى بن دينار وابن مزين، كما نقل ذلك عنهم الونشريسي في "المعيار"، ونصّه:" وما أحسن ما ذكره ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: ليس كلّ ما قال رجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه؛ لقول الله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[1]".[2] أهـ. ومعنى كلام مالك المذكور أنه ليس كل قول صدر من عالم فاضل يعتبر ويعتدّ به، بل إنما يعتبر قول له حظ من النظر، وهو المشهور أو الراجح، ويرحم الله القائل:

وَلَيس كُلُّ خِلاَفٍ جَاءَ مُعْتَبَرَا * إِلاَّ خِلاَفٌ لَهُ حَـظٌّ مِـنَ النَّظَرِ

ومنهم ابن أبي جمرة وشيوخه، ونصه:" وقد كان من لقيناه من الفضلاء الأجِلّة من يقول: لا يحلّ لأحد أن يتديّن إلا بالمشهور وأن لا يفتي إلا به".[3] اهـ. كما نقله سيدي عبد القادر الفاسي في نوازله.

ومنهم القاضي أبو سالم اليزناسي في بعض أجوبته، ونصّه:" والترجيح بوفاق الأكثر في المنقولات الظنية متفق عليه عند كل قائل بالترجيح، وهم الكافة إلا من لا يؤبه به؛ أي لا يعتد به؛ عملا بما أخرجه الترمذي والنسائي من قوله ﷺ: **(يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ)**[4]. كما نقل عنه هذا "المعيار"».[5]

ومنهم العلاّمة الونشريسي فإنه قال في "المعيار" ما نصّه:« وأمّا أن يعمل أو يفتى أو يحكم بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقليد المشهور أو الصحيح، فإنه لا يحلّ

---

[1] سورة الزمر، الآية18.

[2] المعيار، ج12، ص28.

[3] انظر: المعيار، ج12، ص11.

[4] أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباس، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج4، ص466، رقم2166. وسيأتي تخريجه.

[5] المعيار، ج7، ص503.

ولا يجوز، فإن فعل فقد أثم بلا نزاع، وجهل وخرق سبيل الإجماع".[1]

وقولنا: الأقوال، أي الشاذة والوجوه الضعيفة كالمسألة المعناة[2]. اهـ.

ومنهم سيدي عبد القادر الفاسي نص على ذلك في جواب له مذكور في نوازله، ونص المقصود منه:" العمل بالمشهور هو الواجب وارتكاب الرخص يوما ما للضرورة سائغ".[3]

ومنهم الشيخ ابن عرفة في مختصره فإنه قال فيه في باب الزكاة ما نصه:" العمل بالراجح واجب لا راجح".[4] اهـ كلامه، نقله عنه الشيخ جسوس في شرح "المختصر"، وكذا نقله عنه التتائي في كبيره، والشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه لشرح ناصر اللقاني على خطبة "المختصر"، والشيخ علي الأجهوري في شرحه، والشيخ المسناوي في كتابه: "الكاشف في الاستنابة في الوظائف". ومعلوم عند العلماء أن من نقل كلاما وسلمه فهو قائل به».[5]

واستدلّ الشيخ مولاي أحمد على هذا الحكم بكثير من أقوال العلماء، ثم قال بعد ذلك:« فتحصَّل من كلام هؤلاء الأئمّة الأعلام أنّ العمل بالمشهور أو الراجح واجب، فالاقتداء بهم واجب على من قال ربي الله ثم استقام.

ولنختم هذا الفصل بكلام العلامة ابن السبكي في جمع الجوامع ليكون كلامه لكلام المتقدمين كالخاتم ونص المقصود منه ممزوجا بشرحه:" والعمل بالراجح واجب بالنسبة للمرجوح بالعمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعيا وظنيا".[6] اهـ منه. وقوله العمل بالراجح يشمل ما إذا كان راجحا راجحا بكثرة الأدلة وقوتها، وهو المسمى بالراجح عند الفقهاء كما سيأتي، ويشمل ما إذا كان

---

[1] المعيار، ج12، ص12.

[2] يقصِد مسألة: جعل الطلاق الثلاث طلقة واحدة.

[3] انظر: المهدي الوزاني، أبو عيسى، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى (المعيار الجديد المعرب عن فتاوى المتأخّرين من علماء المغرب)، صححه: عمر بن عباد، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1417هـ/1996م-1419هـ/1998م، ج4، ص296.

[4] ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات، ط1، 1435هـ/2014م، ج1، ص493.

[5] الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة25، معالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق.

[6] انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، علّق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، ص113.

راجحا بقوة قائله، وهو المسمى بالمشهور عند جمهور الفقهاء، كما نقل ذلك بعض المحقِّقين وقرّرته لنا أشياخنا في الدروس في محالِّه غير ما مرة. والله سبحانه وتعالى أعلم».[1]

ثالثا: مبرِّرات ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه.

قال الشيخ مولاي أحمد -مبيِّنا أسباب ذكر العلماء للأقوال الضعيفة في كتبهم-:« ولنختم نبذتنا هذه بما تبرّع به الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ناظم "مراقي السعود" في الأصول بذكر فوائد مهمة في ذكر الأقوال الضعيفة؛ قائلا في شرحه لمراقي السعود:" إنّ ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه ليس للعمل بها؛ لأنّ العمل بالضعيف ممنوع باتفاق أهل المذهب وغيرهم إلا القاضي. إلا فيما سيأتي وإلا إذا كان العامل به مجتهدا مقيِّدا ورجح عنده الضعيف، فيعمل به ويفتي ويحكم، ولا ينقض حكمه به حينئذ. وإنما يذكرونها في كتبهم؛ لما أشار له بقوله:

بَـلْ لِلتَّرَقِّـي لِـمَـدَارِجِ السَّـنَا * وَيَـحْفَظُ المدْرَكَ مَـنْ لَهُ اعْتِنَا

يعني أنّ ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه يكون للترقي لمدارج السَّنا -بفتح السين- أي القرب من رتبة الاجتهاد، حيث يعلم أن هذا القول صار إليه مجتهد، ولذا قال بالأقوال التي رجع عنها مالك كثير من أصحابه، وممن بعدهم، وليحفظ المَدرك -بفتح الميم- أي الدليل، من له اعتناء بحفظه".[2]

وقال كذلك:" وهذه رتبة مشايخ المذهب وأجاويد طلبة العلم، مع أنّ الاقتصار على ذكر المشهور فقط أقرب للضبط".[3]

وقال كذلك:" وكذلك أيضا تذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه لمراعاة الخلاف المشهور، أو لمراعاة كلّ ما سطِّر من الأقوال، أي ضعيفا كان أو غيره، بناء على القولين اللذين ذكرهما في "التكميل" بقوله:

وَهَـلْ يُـرَاعَى كُلُّ خُلْفٍ قَدْ وُجِدْ * أَوِ الـمُرَاعَى هُوَ مَشْهُورٌ عُهِدْ"[4]

---

[1] الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة25، معالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق.

[2] العلوي الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ج2، ص275-276.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص276.

عُهِدْ"[1]

قال:" وتذكر في كتب الفقه أيضا؛ لكونها قد تلجأ الضرورة إلى العمل بها بشرط أن يكون ذلك الضعيف غير شديد الخور أي الضعف كهذه الفتوى، وإلا فلا يجوز العمل به، وبشرط أن يثبت عزوه إلى قائله خوف أن يكون ممن لا يقتدى به؛ لضعفه في الدين أو العلم أو الورع، وإلا فلا يجوز العمل به.

وبشرط أن تحقّق تلك الضرورة في نفسه، فلا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور؛ لأنه كما قال المسناوي: لا يتحقّق الضرورة بالنسبة إلى غيره كما يتحقّقها من نفسه، ولذلك سدّوا الذريعة، فقالوا: تمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوما ما، كما ذكره شيخنا البناني عند قول خليل: فحكم بقول مقلده".[2]

ثم قال:" إذا تقرّر منع الفتوى والعمل بغير المشهور، علم أن قول بعضهم: من قلّد عالما لقى الله سالما. غير مطلق أي عام إنما يسلّم إذا كان قول العالم راجحا أو مشهورا أو ضعيفا عمل به للضرورة عند حصول الشروط المذكورة سابقا، أو لترجيحه عند ذلك العالم إن كان من أهل الترجيح وهو مجتهد الفتوى وأحرى مجتهد المذهب".[3] اهـ.

وأشار في نظمه إلى جميع ما تقرّر بقوله[4]:

وَذِكْـرُ مَـا ضَعُفَ لَيسَ للعَمَـلْ * إِذْ ذَاكَ عَنْ وفَاقِهِمْ قَدِ انْحَظَلْ

بَـلْ لِلتَّرَقِّـي لِـمَـدَارِجِ السَّنَا * وَلْيَحْفَظِ المُدْرَكَ مَنْ لَهُ اعْتِنَا

وَلِـمُرَاعَاةِ الخِلاَفِ المُشْتَهَـرْ * أَوْ لِـمُرَاعَاةٍ لِكُـلِّ مَـا سُطِـرْ

وَكَـونِهِ يَلْجَـأُ إِلَيـهِ الضَّـرَرُ * إِنْ كَـانَ لَـمْ يَشْتَدَّ فِيهِ الخُوَرُ

وَثَبَتَ العَـزْوُ وَقَـدْ تَـحَقَّقَا * ضُـرّاً مِـنَ الضَّـربَةَ تَعَلَقَـا

وَقَـوْلُ مَـنْ قَلَّدَ عَالِماً لَقِـي * اللهَ سَـالِماً فَـغَيرُ مُطْـلَـقِ»

---

[1] المصدر السابق، ج2، ص276.

[2] نشر البنود على مراقي السعود، ج2، ص276-277.

[3] نشر البنود على مراقي السعود، ج2، ص277.

[4] المصدر نفسه، ج2، ص275-277.

وإنما ختمنا هذه النبذة بكلام من كلام الأصوليين ليكون لها إن شاء الله أصل ثابت عند الله وعند الناس، كما قال تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۝ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[1]» .[2]

المطلب الرابع: الاستدلال بأصول المذهب المالكي.

يسترشد الشيخ مولاي أحمد في فتاوله بأصول أدّلة المذهب المالكي، هذه الأصول التي هي أساس الأحكام الشرعية، فنجده كثيرا ما يقرِن الحكم بدليله وأصله الذي بُني عليه، ومن بين الأصول التي نقف عليها في هذه الفتاوى:

أولا: الاستدلال بالوحيين.

يستند الشيخ مولاي أحمد في فتاويه كثيرا على نصوص الكتاب والسنة، متى ما وجد ذلك متاحا؛ ومن أمثلة ذلك:

1- مسألة إمام راتب يصلي بالتيمم: قال:« لا فرق بين الوضوء والتيمم عند وجود العذر المنقل للتيمم. والتيمم دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3]، بعد قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[4].

وأما السنة: فما في مسلم من قوله ﷺ: **(فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَت لنا تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ)**[5]، وغير ذلك من الأحاديث».[6]

---

[1] سورة إبراهيم، الآية24-25.

[2] الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة25، معالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق.

[3] سورة النساء، الآية43.

[4] سورة النساء، الآية43.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ج1، ص371، رقم522.

[6] الفصل الأول، المبحث الأول، المسألة13[إمامة من فرضه التيمم].

2- مسألة إشهاد الكفار على النكاح: قال:« إنه لا يجوز له إشهاد الكافر على البناء بها إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[1]، فنصَّ تعالى على عدم قبول شهادة الكافر».[2]

ثانيا: الإجماع.

ينقل الشيخ مولاي أحمد الاجماع في عدد من الفتاوى، ومن ذلك:

1- مسألة النحلة في ما قيل في حلق اللحية: قال:« إذا كان وجهها غير طبيعي فنبت لها فيه شعر، فقد نصّ العلماء في شبه الإجماع أنه يجب عليها حلقه، ويحرم تركه».[3]

2- مسألة القراءة على الميت: قال:« وقد نقل غير واحد الإجماع على أنّ الدعاء ينفع الميت».[4]

ثالثا: القياس.

استعمل الشيخ مولاي أحمد القياس في بعض المسائل، منها:

1- مسألة حكم ربطة العنق: قال:« نقول إنّ الظاهر لنا حكمه كحكم الزُّنّار، فإن لبسه المسلم من غير ضرورة تنله للبسه وإنما لبسه اختيارا وحبّاً ومَيلاً لدين النصارى وغيرهم من الكفار فإنه يحكم عليه بالردّة، وإن لبسه لأجل العبث من غير قصد لما ذكر فممتنع لبسه من غير ارتداد، كما أشار لذلك صاحب المختصر ممزوجا بشرحه الدردير حيث قال:" (وشد زُنَّار) -بضم الزاي وتشديد النون- حزام ذو خيوط ملونة يشد به الذمي وسطه ليتميز به عن المسلم، والمراد به ملبوس الكافر الخاص به أي إذا فعله حبّاً فيه وميلاً لأهله، وأمّا إن لبسه لعبا فحرام وليس بكفر".[5] اهـ والله أعلم».[6]

---

[1] سورة البقرة، الآية282.

[2] الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة21[إشهاد كافرَيْن على النكاح].

[3] الفصل الرابع، المبحث الثالث، المسألة1[حلق اللحية].

[4] الفصل الرابع، المبحث الخامس، المسألة3[القراءة على الميت].

[5] حاشية الدسوقي، ج4، ص301.

[6] الفصل الرابع، المبحث الأول، المسألة1[حكم لبس ربطة العنق].

2- مسألة الصلاة في الطائرة: قال:« الصلاة في الطائرة تجري في جوّ السماء: أنّ الصلاة فيها صحيحة؛ لأنّ هواء الكعبة متّصل إلى عنان السماء؛ والاستشهاد على ذلك بجواز الصلاة على جبل أبي قبيس».[1]

رابعا: الاستدلال بقول الصحابي أو عمله.

يستدل الشيخ مولاي أحمد كثيرا بأقوال الصحابة وبأفعالهم، ومن أمثلة ذلك:

1- مسألة الأخذ من اللحية: قال:« وزاد البخاري: وكان ابن عمر إذا حجّ قبض على لحيته فما فضل أخذه.[2]»[3]

2- مسألة ترك الشيء لتوهُّم الحرمة أو النجاسة: قال:« وتوضأ عمر من جرّة نصرانية[4]، ولو عطشوا لشربوا منها».[5]

خامسا: العادة والعرف.

يعتبر العرف والعادة من أهمّ مرتكزات الفقيه لإطلاق الأحكام، خاصة في مجال الفتوى والنوازل. وعرّف الجرجاني العرف؛ فقال:« العرف ما استقرّت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجّة أيضا لكنَّه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة هي ما استمرّ الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى»[6].

والعلماء متّفقون على ضرورة إعمال العرف والعادة في إنزال الأحكام، قال القرافي:« فمهما تجدّد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل

---

[1] الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة2[الصلاة في الطائرة].

[2] صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ج7، ص160، رقم5892.

[3] الفصل الرابع، المبحث الثالث، المسألة2 النحلة في ما قيل في حلق اللحية.

[4] ذكره البخاري في صحيحه، قال:« وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية». كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، ج1، ص50.

قال النووي:« رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح». النووي، يحي بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تح: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج1، ص82، رقم76.

[5] الفصل الثاني، المبحث الثاني، مسألة1[رِسَالَةُ رَفْعِ الحَرَجِ وَالمَلاَمِ عَنِ أَكْلِ المَالِ المِشْكُوكِ بِالحَرَامِ].

[6] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، ص193.

إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[1].

والشيخ مولاي أحمد يوضّح أهمية معرفة العرف في الفتوى والقضاء؛ فيقول:« ففيها وفيما يأتي بعدها من الطبقات خلاف، فعلى ما تضمنته النصوص المتواترة يخرجون، وعلى العرف إن كان والعادة وقصد المحبِّس لا يخرجون إلا بانقراضهم، فإذا وجد العرف والعادة وعمل بقصد المحبِّس وقع الحكم بهم وبما وجد منهم؛ لأنّ العرف قاعدة من قواعد الشرع، ويُقدَّم على أقوال الشارع وأقوال الأئمة عند اجتماعهما، ففي شرحنا المسمى بـ"فتوحات الإله المالك على النظم المسمى بأسهل المسالك" في باب الوقف:" وجاز أن يفعل في الحبس كلما يغلب على الظنّ أن لو كان المحبِّس حيا وعرض عليه قَبِله، قال في "تكميل المنهج":

لِلْقَصْدِ جَازَ فِعْلُ مَا لَوْ حَضَرَا * مَوْقِفُهُ رَآهُ أَيْضاً نَظَرَا

وقال صاحب عمل فاس:

وَرُعِيَ المَقْصِدُ فِي الأَحْبَاسِ * لاَ اللَّفْظُ فِي عَمَلِ أَهْلِ فَاسِ

[وَمِنْهُ][2] كُتْبٌ حُبِسَتْ تُقْرَأُ فِي * خِزَانَةٍ فَأُخْرِجَتْ عَنْ مَوْقِفِ"[3]

وفي "شرح نظم عمل المطلق" ما يتضمن معنى هذا الكلام كما نسبه لبعض المشايخ؛ منهم الشيخ ميارة في شرحه على "لامية الزقاق"، التي ينبغي تعلُّمها لكلّ قاض يقضي وكلّ فقيه يفتي، قال ناظمها:[4]

وَكُنْ ذَا تَأَنٍّ عَارِفاً بِعَوَائِدِ * وَأَحْدِثْ قَضَاءً لِلْفُجُورِ كَمَا جَلاَ

عَنِ الأُمَوي فَالقَضَاءُ صِنَاعَةً * كَفَتْوَى وَنَخِّل وَاحْذَر النَّقْلَ مُسْجِلاَ

فلو فرضنا وقدّرنا أنّ هذا المحبِّس كان حيا وسألناه عن قول بعض الموثِّقين: ما تناسلوا وامتدت فروعهم. وسألنا عنها بعض الأحياء، لأجاب قصده بذلك، وإن سَفَلُوا، فإن كتبها موثِّق

---

[1] الفروق، ج1، ص321.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "من ذاك"، والصواب ما أثبته من "فتوحات الإله المالك".

[3] فتوحات الإله المالك، ج4، ص161.

[4] انظر: ميارة الفاسي، محمد بن أحمد، فتح العليم الخلاّق في شرح لامية الزقاق، تح: رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1429هـ/2008م، ص431.

لكان الأمر ظاهرا، ولكن إنا لله وإنا إليه راجعون. فبسبب الألفاظ دون مراعاة المعاني يَحرِمون بعضا وينفعون آخرين؛ لأنهم قصارى وحمادى أمرهم يحفظون الوثائق. فيجب على كل من بسطت يده في الأرض من سلطان وقاض وغيرهما أن يكون عارفا بأعراف الناس ومقاصدهم وعوائدهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وليعلم الواقف على هذا أنه ينبغي بل يتأكّد في حقّ القاضي والمفتي أن يراعيا قصد أهل الأحباس ومعاني ألفاظهم، دون ظاهر اللفظ، ويتدبّر ويتأمّل في ذلك ما يؤول إليه غرض المحبِّس، ولا يغتر بالألفاظ، ولا يعتمد عليها، بل على المعاني والقصد، كما تقدّم، ولو قدّرنا وفرضنا أن المحبِّس حي ما ترك ولد بنته يتكفف الناس ويسألهم، وهو بعيد من الرضا والقبول له بذلك»[1].

وقد بنى الشيخ العديد من الأحكام على العرف والعادة؛ فمن ذلك:

1- مسألة عدم انعقاد النكاح بالخطبة: قال الشيخ:« إن كانت العادة أنّ ذلك مجرّد قبول وسكوت أو وعد فلا، كما هي عادة توات أنّ الخطبة أمارة على القبول لا أنها عقد النكاح؛ لأنهما قد يرجعان عنها كما هي العادة المطَّردة».[2]

2- مسألة حلق اللحية: وهي من أهمّ المسائل التي بنى فيها الشيخ حكمه على العادة والعرف، حتى قال برأي يخالف قوله الأول بالتحريم[3].

ويخالف جمهور الفقهاء[4].

وعلّل الشيخ مولاي أحمد إباحة حلق اللحية بناء على العرف الذي تغيّر في هذا الزمان فقال:« أما تشبيه الرجال بالنساء كما في الحديث فهو حرام، مثل تشبيه النساء بالرجال، ولكن ليس هناك مقاييس ظاهرة لهذا التّشبّه، بل ذلك يخضع للعوائد والأعراف، فما كان يُعدُّ من التشبه

---

[1] الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة4[الحبس يتبع فيه ألفاظ المحبِّس].

[2] الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة2[حَمْلُ المخطوبة من خطيبها].

[3] الفصل الرابع، المبحث الثالث، المسألة1[حلق اللحية].

[4] قال ابن حزم:« واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز». مراتب الإجماع، ص157. قال وهبة الزحيلي:« وقد حرم المالكية والحنابلة حلقها، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ولا أخذ ما تحت حلقه، لفعل ابن عمر. ويكره حلقها تحريماً عند الحنفية، ويكره تنزيهاً عند الشافعية، فقد ذكر النووي في شرح مسلم عشر خصال مكروهة في اللحية، منها حلقها، إلا إذا نبت للمرأة لحية، فيستحب لها حلقها». الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1405هـ/1985م، ج1، ص308.

في زمان لا يُعدُّ كذلك في زمان آخر، فإذا تواطأ الناس في بيئة أو عصر على اختصاص المرأة بشؤون وهيئات، وعلى اختصاص الرجل بأخرى، فذلك هو المعيار الذي نحكمه في تشبُّه الرجل بالمرأة أو تشبُّه المرأة بالرجل، فقد كان الاكتحال في عهد الرسول مثلا حسنا مشتركا بين الرجل والمرأة، ثم صار اليوم وقبل اليوم بحكم العادة خاصا بالمرأة، لذلك يتعرّض لسخرية الناس وازدرائهم من أقدم على الاكتحال، مع أنَّ رسول الله ﷺ كان يواظب على الاكتحال، كما تقدّم ذكره، فقد كان في ذلك الوقت حسنا مسنونا للرجال والنساء، ثم في العادة اليوم حسنا للنساء قبيحا للرجال، وكذا حلق اللحية كان قبيحا بحكم العادة في الزمن القديم، ثم صار بحكم عادة أخرى حسنا مستساغا، لم يكن فيه قصد للتشبه بالنساء ولا كان الرجل بحلقه لحيته شبيها بالمرأة؛ لأنّ هناك علامات أخرى خاصة بالرجل من لباس وهيئة وملامح وسمت، وما إلى ذلك من فوارق، يدرك وجودها وانعدامها بديهة، وعند النظرة الأولى. وقد تقرّر في أصول الفقه أنّ العادة يصار إليها في القضاء والأحكام، وفي "جمع الجوامع":" مبنى الفقه على أنّ اليقين لا يرفع بالشك وأنّ الضرر يزال، وأنّ المشقة تجلب التيسير وأنّ العادة محكَّمة".[1]

فحلق اللحية اليوم من باب التَّجمل لا من باب التشبه بالنساء والتخنث، والتشبه بهن يكون بلحية وبدون لحية، يكون بتقليدهن في الكلام واللباس والتبختر وتصفيف الشعر، وبالتزيين بما هو خاص بهن من دمالج وخواتم وقلائد وإصباغ ومساحيق، وما إلى ذلك».[2]

وبالرغم من قول الشيخ بتأثير العرف على الأحكام الشرعية إنشاءً وتغيّراً، فإنّ الشيخ يضع نصب عينيه القيد الذي وضعه الفقهاء للعمل بالعرف، وهو عدم مخالفته للقطعيات الشرعية؛ فيقول في مسألة "حق العتبة":« أنّ ما يدفعه المكتري للكرى من الدراهم المعبّر عنه في عرف أهل ذلك المحل بحق العتبة إذا لم يكن له عوض أو من نقد الكراء أو شيء يعود نفعه على المكتري أو عن طيب نفس، فلا يحل ولا يجوز؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهي عنه بنص الكتاب، إذ قال عز من قائل:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن

[1] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، اعتنى به: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، ص111.

[2] الفصل الرابع، المبحث الثالث، المسألة2 النحلة في ما قيل في حلق اللحية.

﴿تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]. فيشترط أن تكون على الوجه المرضي في الشرع وإلا كان مهر الزانية عن طيب نفس. والعرف والعادة إذا خالفا الشرع فلا عبرة بهما فلا يحلّ محرم بنص الكتاب والسنة، وقد قال ﷺ: **(لَا يَحِلُّ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْس)**[2] وهو مقيد بما تقدم. وقال عليه السلام: **(مَنْ لَمْ يُبَالِ مِن أَيْنَ اكْتَسَبَ المالَ لَم يُبَالِ اللهُ مِن أَينَ أَدْخَلَهُ النّار)**[3] اهـ».[4]

سادسا: سدّ الذرائع.

بنى المالكية كغيرهم من الفقهاء كثيرا من الأحكام على هذا الأصل، قال ابن العربي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[5]:« فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدّي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلَّق علماؤنا بهذه الآية في سدِّ الذرائع، وهو كلّ عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور»[6].

والشيخ مولاي أحمد وظَّف هذا الأصل في عدد من المسائل، منها:

1- مسألة أحباس أهل توات: قال الشيخ في ذلك:« ولينتبه العاقل لما يفعله أهل توات وغيرها، لمَّا سمعوا أنّ العمل جار بمضي التحبيس على الذكور دون الإناث، توصّلوا بذلك لأمر لا يباح، وهو أنّ من له أصول أموال ويخاف إن مات دخل أزواج البنات من أجل الزوجات وشاركوا البنين حبس جميع أصوله على بنيه دون بناته، ويعقب على الذكور من أولاد الذكور ويبقى مستغلا لأصوله. ومنها قوته. فإذا مات أخرج البنون رسما متضمنا أنه على بنيه دون بناته وأنه حازه بعضهم له ولغيره أو حازه هو إن لم يكن فيهم كبير. والدليل على هذا القصد الخبيث أنه حبس

---

[1] سورة النساء، الآية29.

[2] لم أجده بهذا اللفظ، لكن جاء بلفظ: **(لَا يَحِلُّ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)**. أخرجه أحمد في مسنده عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، ج34، ص299، رقم 20695.

[3] قال أبو الفضل العراقي:« أخرجه أبو منصور الديلمي في "منسد الفردوس" من حديث ابن عمر. قال ابن العربي في "عارضة الحوذي شرح الترمذي": إنه باطل لم يصح ولا يصح». أبو الفضل العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، المغني عن حمل الأسفار، تح: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، السعودية، ط1، 1415هـ/1995م، ج1، ص437.

[4] الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة14 [بيع المفتاح].

[5] سورة الانعام، الآية108.

[6] أحكام القرآن، ج2، ص265.

جميع ما يملكه على من ذكر وهو لم يبلغ الهرم. بل فيهم من يحبس أمواله عقارا أو غيره، كما هو مشاهد في رسومهم كثيرا. ودلّ على ذلك القصد قرائن كثيرة. ولذلك لا تجد أحدا منهم له أصول إلا وهو يحبس هذا التحبيس في الغالب مع أنّ الحوز يغلب على الظن أنه لم يقع على الوجه الشرعي ولولا الإطالة لذكرنا كلاما طويلا يدلّ على أنّ التحبيس منهم صورة، وإن لم نقدر أن نصرِّح بأنّ تحبيساتهم كلها مدخولة؛ لاحتمال أن يكون المحبِّس من المتقين للحرام، وذلك كثير – والحمد لله– في المسلمين. والأصل في عقود المسلمين الصحة، ولكن غلب الفساد في هذا، والغالب مقدم؛ لأنهم يقولون أي العدول الكاتبون للرسوم: وحاز كما يجب. ولم يذكر المعاينة، والأملاك مشتتة في بلدان».[1]

2– مسألة زكاة السيارات التي يحمل التجار عليها سلعهم: قال الشيخ:« قال حافظ المذهب محمد الحفيد ابن رشد القرطبي:" إذا كانت للمدير سفينة فإن اشتراها للتجارة قوَّمها، وإن اشتراها للكراء لم يقوِّمها. كما نقله عنه الحطاب وغيره من الشيوخ. ورأيت نسختين من ابن عرفة عزا فيهما هذه المسألة لسماع يحيى، وكذلك البساطي في "المغني" ناقلا عنه، ولم أجدها فيه بعد التفتيش الزائد".[2] اهـ. والظاهر أنّ التجّار في هذه الأزمنة أنهم لا يشترونها إلا للتجارة ويحتالون عليها بهذه الحيلة، إلا من كان منهم له معرفة أو يسأل عنها وقليل ما هم، وحينئذ فالمفتى به أنها تُقوَّم كالسلع؛ لفساد النيات وكثرة التحيلات إلا أن تظهر قرينة تصدِّق دعواهم».[3]

واستعمل الشيخ هذا الأصل في كثير من المسائل.

سابعا: مراعاة المصلحة.

يُراعي الشيخ مولاي أحمد في كثير من الأحكام المصالح، ومن ذلك:

1– مسألة التجنيد في الجيش الفرنسي: قال فيها:« إنه إذا كان يتحافظ على دينه وصلاته وصومه، ولم يجد ما يستعين به على الزمان إلا أن (يكاجي) عند النصارى فلا بأس بذلك».[4]

---

[1] الفصل الثالث، المبحث الثالث، المسألة7[حكم أحباس أهل توات].

[2] مواهب الجليل، ج3، ص191.

[3] الفصل الأول، المبحث الثالث، المسألة13[زكاة سيارات النقل].

[4] الفصل الرابع، المبحث الأول، المسألة2[حكم الالتحاق بالتجنيد في الجيش الفرنسي].

2- مسألة إفطار الحاصد صيفا: قال الشيخ:« أن هذا الذي يجني الحَبّ من الشجرة المذكورة يجوز له الفطر في رمضان، إذا كان محتاجا لذلك ولم يجد طريقة يعيش بها غير هذه فيجوز له الفطر؛ لأنه داخل في الأنواع التي يجوز فيها الفطر كمالك الزرع والحطاد وطارد الطير وغيرهم»[1].

المطلب الخامس: التخريج.

اعتمد الفقهاء التخريج كمسلك لاستنباط الأحكام المبنية على أقوال سابقة على حسب الوقائع المتجدِّدة والمشابهة لما سبقتها، قال النووي:« فإن نصّ إمامه على شيء ونصّ في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولا مخرَّجا، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما».[2]

فيكون التخريج من الفقيه «كلما احتاج إلى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه، فإن وجد الجواب فيها، وإلا نظر إلى عموم كلامهم، فأجراه على هذه الصورة، أو إشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود، وربما كان للمسألة المصرَّح بها نظير يحمل عليها، وربما نظروا في علّة الحكم المصرّح به بالتخريج أو باليسر والحذف، فأداروا حكمه على غير المصرح به».[3]

وقد استعمل الشيخ مولاي أحمد التخريج في مسائل عديدة، خاصة المسائل التي لم يجد لها فتوى سابقة أو نصا يصرِّح بحكما فيما لديه من مراجع، ومن هذه المسائل:

1- مسألة ثبوت الهلال بالمذياع: قال فيها الشيخ:« فأقول معتمدا على من له القوة والحول: أما ثبوت الهلال فقد بينه لنا ﷺ بقوله: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**

---

[1] الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة18[إفطار حاصد حب آللول].

[2] النووي، يحي بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1408هـ، ص29.

[3] حجة الله البالغة، الدهلوي أحمد شاه ولي الله، تح: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 2005م/1426هـ، ج1، ص259-260.

فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا)[1] فإن ثبت بواحد منهما عمّ الصوم سائر البقاع، إلا البقاع البعيدة جدا كالبقاع الشرقية من الغربية. وبيَّن العلماء –رحمهم الله تعالى– الثبوت إن حصل الإعلام بنار أو بارود أو غيرهما، من كلّ ما يفيد العلم القطعي، وعليه تخرّج مسألة التليفون والمذياع والبرقية وكلّ آلة حادثة موصِلة للخبر، فإن حصلت فيها الشروط صحّ بها الصوم والإفطار، وإلا فلا. وشرطها الإسلام والحرية والبلوغ والذكورة والعدالة»[2]. فقد خرّج مسألة الثبوت بالمذياع على مسألة الثبوت بنار أو بارود.

2– مسألة اشتراط بيع السكر مع الشاي: قال فيها الشيخ:« عثرنا على مسألة لبعض الفقهاء ممن نعلم له دراية أو باع طويل في هذا الفن تضاهي هذا المقام سأله عنها سائل فأجابه. ونصه: وأما شرط بائع اللحم لا يبيع لحما إلا ومعه شحم غير جائز.. اهـ قلت: هذه المسألة تناسب هذا المحل إن كان المراد كلا منهما يباع على حدته، ويشترط أن لا يباع هذا إلا بهذا؛ لأنها كاشتراط السكر مع الأتاي، وإلا فالحاصل إن كان في هذا الشرط ضرر منع، وإلا فلا. والله أعلم. اهـ».[3]

3– مسألة الصانع لا يعرف أرباب سلعه: قال الشيخ:« إن لهذا الصانع الانتفاع بما وجده في دكانه حيث جهلت أربابه بعد ندائه على رؤوس الملإ؛ لأنه كالمال الذي جهلت أربابه. وقيل: حكمه كحكم اللقطة، وحكمها لا يخفى عليك، كما يستفاد ذلك من قول صاحب "نوازل القصري" ما نصه:" سؤال عمن وجد سلعة في بيت أهله وسألهم عنها، فقالوا له: لا يعرفون لها خبرا. فقال لهم: إنها له هزلا. فلما مضى لها ستة أشهر تعلق بها خاطر أحد أقربائه فباعها له بحيوان خوفا من التقاطع بينهما، وهذا بعد تعريفها لمن ظنّ أنها له من أهله، فلم يجد منهم من يعرفها، إلى أن مضى للحيوان أعوام وهو بيده حتى بلغ عدده خمسة بعد ما مات منه، ما الحكم

---

(1) أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" عن أبي بكرة، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط1، 1344هـ، كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين، ج6، ص276، رقم8192.

(2) الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة8[نقل خبر رؤية الهلال بالوسائل الحديثة].

(3) الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة3[الشروط في البيع].

في ذلك؟ جوابه: أنّ هذا مال جهلت أربابه، قيل: إنه لواجده، وقيل: إنه كاللقطة فيجري عليه حكمها".[1] اهـ والله تعالى أعلم».[2]

المطلب السادس: ما جرى به العمل.

تميّز الفقه المالكي بقاعدة تأصيلية تنوعت مصطلحاتها كـ: ما جرى به العمل أو المعمول به أو ما مضى به العمل أو العمل. ويكون محليا أو مطلقا، والمحلي هو« الآراء القضائية التي اعتمد فيها ما هو مخالف للراجح أو المشهور؛ نظرا لعرف وعادة خاصة ببلد أو قطر معيّن، فهذا العمل يختص ترجيحه بتلك المدينة أو القطر، ويلحق بها المدن أو الأقطار التي تشبهها في العرف والعادة، أو المصلحة الخاصة التي بني عليها الحكم إلى زمن القضية، وإلا فيعود وجوب العمل بالمشهور والراجح. والعمل المطلق يراد به الآراء القضائية التي اعتمدوا فيها على مخالف للراجح أو المشهور نظرا لتحقيق مصلحة عامة، أو سدّ ذريعة، أو عرف عام، فترجيح هذا العمل يعمّ كلّ الأمكنة والأزمنة ما دامت المصلحة المتحققة والذريعة الممنوعة مستمر العمل وجودها، وإلا عاد وجوب الحكم بالمشهور أو الراجح دون غيرهما، وهذا هو العمل الذي يطلق القول عنه أنه: جرى به العمل، واستقرت عليه الأحكام»[3].

بيّن الشيخ مولاي أحمد أهمية ما جرى به العمل من خلال:

أولا: بيان أرجحيته وشروطه.

فقال الشيخ:« ومنهم العلامة سيدي البناني فإنه بعد أن ذكر عن المسناوي أن ما جرى به العمل يقدّم على المشهور إذا كان العامل ممن يقتدى به وكان لمصلحة وسبب. قال ما نصه:" وإذا جرى العمل ممن يقتدى به بمخالف المشهور لمصلحة وسبب فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل وإن كان مخالفا للمشهور، وهذا ظاهر إذا تحقّق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور.[4]»[5]

---

[1] نوازل القصري، ج4، ص158.

[2] الفصل الثالث، المبحث الأول، المسألة9[الأشياء عند الصانع لا يَعرِف أربابها].

[3] إصطلاح المذهب عند المالكية، ص398.

[4] من حاشية البناني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج7، ص228.

[5] الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة25، معالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق.

ثانيا: الاعتماد الكثير للشيخ مولاي أحمد على متون العمل.

فقد استدلّ كثيرا بالمتون الفقهية التي جمعت ما جرى به العمل، ومن هذه المتون:

- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم.
- نظم العمل المطلق لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي الفيلالي.
- نظم العمل، لعبد الرحمن الفاسي.

ثالثا: بناء الشيخ مولاي أحمد الكثير من الأحكام على ما جرى به العمل.

ومن المسائل التي بنى فيها الشيخ الحكم على ما جرى به العمل:

1- مسألة شهادة الإمام في أحباس المسجد: قال الشيخ فيها:« إن إمام المسجد تجوز شهادته في أحباس المسجد، وإن كونه إماما لا يقدح في شهادته؛ لضعف التهمة بزواله عنه إذا عزل، فحينئذ يجوز له كتبها وتقبل شهادته فيها، كما جرى به عمل توات وغيرها. والله أعلم».[1]

2- مسألة قراءة الفاتحة قبل الدعاء: قال الشيخ فيها:« جرى عمل الناس في مشارق الأرض ومغاربها بتقديم قراءة فاتحة الكتاب على أدعيتهم. قال في "العمليات" تشبها فيما جرى به العمل:

كَـذَا الـمَثَانِي تَعْقُبُ الـمُعَقِّبَاتْ * مَعْ رَفْعِكَ الأَيْدِي بِإِثْرِ الصَّلَوَاتْ»[2]

المطلب السابع: التيسير.

انطلاقا من قول الله عزّ وجلّ:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3] وقول النبي ﷺ: **(يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا)**[4] جعل الفقهاء التيسير من صفات الشريعة ومقاصدها، وبنوا على هذا أحكاما؛ لدفع الحرج عن الناس، حتى قال سفيان الثوري:« إنما

---

(1) الفصل الثالث، المبحث الرابع، المسألة1[شهادة الإمام في ما حبِّس على المسجد].

(2) المسألة السابقة.

(3) سورة البقرة، الآية185.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ج1، ص25، رقم69.

العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأمّا التشديد فيحسنه كلّ أحد».[1]

والشيخ مولاي أحمد تبنّى مبدأ التيسير، فأخذ بما ذكره الشيخ زرّوق في غير واحد من كتبه من أنه ينبغي في مسائل الخلاف الأخذ بالأيسر ما لم يكن الاحتياط بخلافه.[2] وطبّق هذه القاعدة على عدد من الفتاوى، ومن ذلك:

1- مسألة استعمال الماء بين الوضوء وصنع الشاي: قال الشيخ:« إذا كانوا لا يقدرون إلا على حمله للشرب والطبخ والعجن، ويشقّ عليهم استصحابه للوضوء والغسل، وكان في حمله مشقّة فادحة وتعب شديد يلحقهم لأجل ذلك، فيباح لهم التيمم؛ لأنّ دين الله يسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]. وإذا كان يتيسّر عليهم حمله، وكانت المشقّة نادرة، فيجب عليهم حمله للوضوء والغسل كما يحملونه للشرب والطبخ وغير ذلك؛ لأنّ التيمم يباح عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله؛ لمرض أو زيادته أو تأخر برء أو نحو ذلك. وطلب الماء للوضوء للصلاة مطلوب عند عدم المشقة».[4]

2- مسألة الصلاة في المنجم: قال الشيخ:« وأمّا قولك: لا يجد محلا يصلّي فيه في الغار؛ لنجاسة المحلّ بالماء المتنجّس فنقول: إنه إذا لم يجده فإنه يصلّي على الحالة التي يسعها حاله، ولو إيماء؛ لأنّ دين الله يسر؛ لقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5] وقال خليل:" وعفي عما يعسر".[6] وقال في "أسهل المسالك":

..... * ..... وَالدِّينُ يُسْراً لُطْفاً

وقال في "الحطاب":" قال في "الذخيرة": قاعدة كلّ مأمور يشقّ على العباد فعله سقط الأمر به، وكلّ منهي شقّ عليهم اجتنابه سقط النهي عنه". اهـ».[7]

---

[1] النووي، يحي بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1408هـ، ص38.

[2] الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة25، معالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق.

[3] سورة الحج، الآية78.

[4] الفصل الأول، المبحث الأول، المسألة10[أهل البوادي بَعُد عنهم الماء].

[5] سورة الحج، الآية78.

[6] مختصر خليل، ص17.

[7] الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة21[الصلاة في المنجم].

المطلب الثامن: الواقعية.

تميّزت فتاوى الشيخ مولاي أحمد بمراعاتها للواقع، وهذا شأن النوازل فهي « تتميز بالواقعية؛ نظرا لتعلقها بقضايا ومسائل وقعت ونزلت بالفعل. وترتبط نوازل المالكية –بصفة خاصة ارتباطا شديدا– منذ التأسيس؛ حين كان الإمام مالك يستنكف عن الخوض في الفرضيات .. ولذلك كان من الطبيعي أن تكثر نوازل المذهب المالكي الذي يرتكز فقهه على الواقعية. وهي تختلف أساسا عن الافتراضات النظرية التي عاشها الناس في الجناح الغربي من العالم الإسلامي –مصطبغة بالصبغة الواقعية المحلية، ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية– مَدعاة إلى اجتهاد الفقهاء؛ لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة ومقارنتها وتأويلها».[1]

وتمثّلت الواقعية في فتاوى الشيخ مولاي أحمد في مسائل عديدة، منها:

أ– أنَّ سبب صدور كثير من الفتاوى من الشيخ مولاي أحمد هو أحداث واقعية ومسائل طارئة.

ب– بناء أحكام كثيرة على ما هو واقعي كالعادات والأعراف وما جرى به العمل، وهذا ما سبق ذكره.

ت– الدارس للفتاوى –كما سبق في المبحث السابق– يتعرّف على جملة كبيرة من أحوال المجتمع في المنطقة –خاصة الصحراوية منها– ثقافيا واجتماعيا؛ وفي هذا إشارة واضحة على مدى ارتباط الفتاوى بالواقع.

أثر الواقع في الأحكام من خلال الفتاوى:

تأثّرت الفتاوى بالواقع من خلال التأثير في الحكم، وأهمّ ما يعطينا صورة عن ذلك هو رسالتين للشيخ مولاي أحمد، وهما:

المسألة الأولى: رسالة رفع الحرج والملام عن أكل المال المشكوك بالحرام.

وهي مسألة نازلة لم تكن قبل الشيخ موجودة، فقد كان قبل الاستعمار الفرنسي بيت المال، وبعد الاستقلال تسمّت بالخزينة أو البنك المركزي، فاستشكل على الناس أخذ أجورهم منها؛ وهي تتعامل بالربا ويستودع فيها المال الحرام وغير ذلك، فقال الشيخ مجيبا:« إن هذه القضية لا

---

[1] سعيدي، يحي، خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي (مقال)، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي بعنوان: فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤوون الدينية، عين الدفلى، الجزائر، 1431هـ/2010م، ص68-69.

تخصّ المتوصِّلين بمال الخزينة، بل تشملهم وغيرهم من تجّار وعمّال وصنّاع، إذ الاختلاط بالمال الحرام في زمننا ليس بخاص بالخزينة، بل هو موجود فيها وفي غيرها؛ لكثرة المعاملة الفاسدة، والتعامل بالرِّبا والغشّ والخديعة والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، فلا يخلو شخص مهما كان من أن يقبض مالا ممن ماله مختلط بالحرام أو كله حرام. فأقول: إنّ ما يقبضه الموظّفون وغيرهم من الخزينة العامة هو حلال، أمّا على قول بأنّ الحرام لا يتعلّق بذمتين فواضح، وأمّا على القول بأنّ الحرام يتعلّق بذمم فهو حلال لوجهين:

الوجه الأول: هو أنّ الخزينة العامة وإن اشتملت على المال الحرام والمال الحلال، فحكمها كالحكم فيمن كان ماله مختلطا بالحلال والحرام وكان الغالب عليه الحلال أنه تجوز بدون كراهة معاملته وقبول هديته وأكل طعامه إلى غير ذلك. وما قيل في الشخص يقال في غيره كالخزينة العامة من باب لا فارق.

الوجه الثاني: هو أنه لو فرضنا أنّ مال الخزينة العامة غلب فيه الحرام على الحلال أو كان كله حراما لكان أخذ المرتّبات وغيرها منها حلالا، إذ تحريم ذلك يؤدّي إلى فساد عظيم، وذلك لا يرضى به الشرع جزما.

وكذلك نقول لو فرضنا انقلاب أموال العالم بجملتها محرّمة؛ لكثرة المعاملة الفاسدة، واشتباه المغصوب بغيرها، وعسُر الوصول إلى الحلال. وقد وقع، ألا يبيح لكل محتاج أن يأخذ مقدار كفايته من كلّ مال؛ لأنّ تحريم تناوله يفضي إلى الهلاك، وتخصيصه بمقدار سدّ الرمق يكفّ الناس عن معاملتهم الدينية والدنيوية، ويؤدِّي ذلك إلى فساد الدنيا وخراب العالم، فلا يتفرّغون وهم على حالهم هذه مشرفون على الموت إلى صناعتهم وأشغالهم، والشرع لا يرضى بمثله قطعا، فنبيح لكلّ غني من ماله مقدار كفايته من غير سرف ولا اقتصار على سدّ الرمق، ونبيح لكلّ مقترض مال من فضل عنه هذا المقدار مثله.

ويشهد لهذا قاعدة وهي أنّ الشخص إذا اضطرّ إلى طعام غيره أو إلى بيته يباح له مقدار الاستغلال محافظة على الروح، والمحافظة على الأرواح أولى وأحقّ. وإياك يا أخي أن تشدِّد على نفسك فتقول إنّ أموال الدنيا كلها حرام، وقد أخبثتها الأيدي الكاسدة والمعاملة الفاسدة فآكل وأقنع بالحشيش متهوّبا، أو أتناول وآكل كلّ شيء وجدته متّسعا، لا أفضِّل بين حلال وحرام، ولا

بين طيِّب وخبيث، بل يجب عليك أيها المسلم أن تعلم قطعا أنّ الحلال بيِّن وأنّ الحرام بيِّن وبينهما أمور متشابهات»[1].

المسألة الثانية: النِّحلة في ما قيل في حلق اللحية: هذه المسألة كان للشيخ فيها حكمان هما:

– الحكم الأول: كان بالتحريم كما جاء في المسألة التي قبلها[2]، بل كان متشدِّدا في هذا الحكم حتى قال:« وأمّا حلق اللحية فحرام، وقد عمّت بهذه المصيبة الشنيعة البلوى في مشارق الأرض ومغاربها، حتى لا تجد أحدا إلا وهو يحلقها، حتى أنّ بعض من يُنسب للعلم والإمامة يحلقها، والعياذ بالله من هذه الفعلة المنكرة القبيحة، التى لا يرضى بها إلا فاسق. ومن حلقها يُؤدَّب ويُبالغ في عقوبته؛ لأنها مُثلة ومن فعل النصارى.

كما قد قيل:

حَلْقُ الرِّجَالِ لِلحَى حَرَامُ * وَمِثْلُهُ الشَّارِبُ يَا غُلاَمُ

وَأَدِّبِ الذِي لَهَا قَدْ حَلَقَ * وَامْرَأَةً مُرْهَا بِحَلْقٍ مُطْلَقاً»[3]

– الحكم الثاني: نجد الشيخ غيّر حكمه من التحريم إلى الجواز، والظاهر أنّ هذا التغيّر في حكم حلق اللحية عند الشيخ له سببان، هما:

– أولا: أنّ الشيخ اطّلع على بعض الأقوال المتشدِّدة والعنيفة على من حلق اللحية، وقد ذكر الشيخ ذلك قائلا:« أودّ قبل الإدلاء برأي العلماء المتأخّرين، وقبل مناقشة صاحب الكتيِّب أن ألخِّص آراء علماء الإسلام»[4].

ولم يذكر لنا الشيخ صاحب الكتيِّب، لكن الظاهر أنه رأى منه رأيا فيه شدة وغلو، فقد قال الشيخ –بعد سرده للأحاديث الآمرة بإعفاء اللحية–:« فليس في الحديثين –منطوقا ومفهوما– دليل على وجوب إرخاء اللحية، ولا دخل تحت الوعيد الوارد فيهما حالق اللحية اليوم، واستدلال صاحب الكتيب بهما على رأيه شطط في الحكم وانحراف في الفهم، وتحريف الكلام عن مواضعه».

---

[1] الفصل الثاني، المبحث الثاني، مسألة1[رِسَالَةُ رَفْعِ الحَرَجِ وَالمَلاَمِ عَنِ أَكْلِ المَالِ المَشْكُوكِ بِالحَرَامِ].

[2] الفصل الرابع، المبحث الثالث، المسألة1[حلق اللحية].

[3] فتوحات الإله المالك، ج4، ص218.

[4] الفصل الرابع، المبحث الثاني، مسألة1[التأصيل لجواز السبحة].

– ثانيا: وهو أنّ الشيخ لـمَّا عاد إلى المغرب الأقصى ووجد أنّ عامة الناس هناك –خاصة في المدن– قد حلقوا لحاهم حتى العلماء منهم[1]، فهذا ما جعل الشيخ يعيد النظر في المسألة ويزيدها بحثا وينقِّب لها عن المخارج المجيزة لحلقها.

والناظر في استدلالات الشيخ في هذه المسألة يجد مدى الواقعية التي ركّز عليها الشيخ، ومن كلامه الذي يوضِّح ذلك مما أورده في المسألة:

–« أصحاب المذاهب الأربعة من قال منهم بحرمة حلق اللحية فقد راعى العادة السائدة في زمانه والزمان الذي قبله، كما راعى في حكمه سوء القصد لمن يقدم على حلق اللحية من التخنُّث أو تعريض نفسه لسخرية الناس، والحكم عليه بالشذوذ وما إلى ذلك مما ينشأ عن كلّ مخالفة للعوائد السائدة والسلوك الإجتماعي العام».

– « ومن قال بالكراهة فقد نظر إلى أنّ المسألة مسألة أدب، وأنّ العلّة التي نصّ عليها الشارع في الأمر بإعفاء اللحية، وهي مخالفة المجوس في رواية، ومخالفة أهل الكتاب في رواية أخرى، زالت».

– « حلق اللحية اليوم ليس فيه تشبيه بالنساء: أما تشبيه الرجال بالنساء كما في الحديث فهو حرام مثل تشبيه النساء بالرجال، ولكن ليس هناك مقاييس ظاهرة لهذا التشبُّه، بل ذلك يخضع للعوائد والأعراف، فما كان يُعدُّ من التشبُّه في زمان لا يُعدُّ كذلك في زمان آخر، فإذا تواطأ الناس في بيئة أو عصر على اختصاص المرأة بشؤون وهيئات وعلى اختصاص الرجل بأخرى فذلك هو المعيار الذي نحكمه في تشبه الرجل بالمرأة أو تشبه المرأة بالرجل، فقد كان الاكتحال في عهد الرسول مثلا حسنا مشتركا بين الرجل والمرأة ثم صار اليوم وقبل اليوم بحكم العادة خاصا بالمرأة، لذلك يتعرَّض لسخرية الناس وازدرائهم من أقدم على الاكتحال، مع أنّ رسول الله ﷺ كان يواظب على الاكتحال كما تقدَّم ذكره، فقد كان في ذلك الوقت حسنا مسنونا للرجال والنساء، ثم في العادة اليوم حسنا للنساء قبيحا للرجال، وكذا حلق اللحية كان قبيحا بحكم العادة في الزمن القديم ثم صار بحكم عادة أخرى حسنا مستساغا، لم يكن فيه قصد للتشبه بالنساء، ولا كان الرجل بحلقه لحيته شبيها بالمرأة؛ لأنّ هناك علامات أخرى خاصة بالرجل من لباس وهيئة وملامح وسمت، وما إلى ذلك من فوارق يدرك وجودها وانعدامها بديهة، وعند النظرة الأولى».

[1] انظر إلى صورة العالم المغربي الشهير: علال الفاسي، وقد حلق لحيته.

– « تقصير اللحية كان شائعا منذ زمان ولم يقع فيه مثل هذا النكير، فقبل اليوم كان الناس يقصرون لحاهم بواسطة المقص ثم تدرَّجوا فصاروا يحلقونها بواسطة الآلة رقم 2 ثم بالآلة رقم 1، ثم صاروا يحلقونها بالموسى».

– « إرخاء اللحية اليوم يتّجه إلى مقاصد سيّئة: لم تختلف عادة إرخاء اللحية تماما، وقد ظهر نزع خاص من الرجال أوروبا يرسلون شعورهم ويوفرون لحاهم على صوّر غير عادية، تستلفت الأنظار وتمجّها الأذواق والأبصار، وقلّدهم في ذلك بعض الشباب المسلمين في الشرق والغرب، وما زال هذا التقليد تتّسع دائرته كما نشاهد، ومنذ عهد كان إرخاء اللحية في أوروبا شعار الوجوديين والإباحيين، ثم شاعت العادة فاتخذها الشباب المنحرف فكريا وأخلاقيا شعارا لهم، ونحن نرى كلّ يوم أفواجا من الهيئيين والخنافس يدخلون بلادنا ذكورا وإناثا وهم يسدلون الشعور ويرخون اللحية ويغزون ما بقي من ديننا من مظاهر الحشمة والوقار، وينشرون الفوضى الأخلاقية في المجتمع، ويجرّون شبابنا إلى عوائدهم في المظهر البشع والمخبر الخبيث. فأصبحت اللحية التي كانت علامة الاستقامة شعار الزندقة وإمارة الاستهتار».

– « وهكذا نرى أنّ إرسال اللحية يكون عادة حسنة باعتبار ويكون بدعة باعتبار آخر، والعالم المقتدي به إزاء هذا النوع الأخير ينبغي له أن يغيِّر لحيته بين حين وآخر كمًّا وكيفية؛ حتى لا يعتقد الجمهور أنّ إرسالها عبادة مرغوب فيها، وأنّ إبقاءها على شكل خاص ومقدار معيّن يجب وجوبا شرعيا، وأنّ مخالفة ذلك بدعة دينية».

– « مجمل القول: أنّ حلق اللحية لا يثبت في شأنه دليل يقيني يدلّ على تحريمه، وأنّ عادة توفير اللحية الشائعة في الزمن القديم، إلى جانب إرشاد النبي ﷺ إلى أحسن الهيئات على ضوء تلك العادة، هي التي حملت العلماء المتقدِّمين على إصدار تلك الأحكام التي لم يكونوا هم أنفسهم متّفقين في صفتها، وأنّ حلق اللحية اليوم على الصورة المألوفة منذ أجيال عادة مباحة لا علاقة لها بالدين فضلا عن أن يتأثّر بها إيمان مسلم أو عبادته، وإنّ القول بتكفير أو تفسيق جمهور المسلمين الذين جرفهم تيار هذه العادة شرقا وغربا هو الضلال، ذلك هو الحقّ الذي لا ينبغي أن يشك فيه عاقل متحرِّر من ربقة التعصّب والتقليد الأعمى والانحراف والفكري والغرض والهوى».[1]

[1] الفصل الرابع، المبحث الثالث، مسألة2[النحلة في ما قيل في حلق اللحية].

المطلب التاسع: النصح في الفتوى.

ذكرنا في تعريف الشيخ مولاي أحمد أنه لم يكن مجرّد فقيه يفتي الناس، وإنما كان عالما مصلحا مربِّيا، وعلى هذا نجد الشيخ في فتاويه كثيرا ما ينصح ويرشد، وهو منهج العلماء المصلحين.

قال ابن القيم:« يجوز للمفتى أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقلَّة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه».

وقال:« من فِقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه أن يَدلَّه على ما هو عوض له منه، فيسدّ عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتّى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عمّا يضرّه ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **(مَا بَعَثَ اللهُ مِن نَبِيٍّ إلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ[1] عن شَرِّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ)**[2].

وهذا شأن خلفاء الرسل وورثتهم من بعدهم»[3].

والشيخ مولاي أحمد سار وِفق هذه الإرشادات، ومن أمثلة ذلك:

1- مسالة الزواج بالفاسقات: قال الشيخ للسائل:« وأما قولك: هل نأمرهما بشيء أم لا؟ قل للراغب في نكاحهن: اعدِل عن هؤلاء الفاسقات وانظر غيرهن؛ لأنّ خطبتهن حرام. ولو في أمد الاستبراء، أحرى متلبِّسات بهذا الفعل القبيح. وقل للراغبة في التزويج من هؤلاء الفاسقات: توبي لله، فإذا تبت واستغفرت فاستبرئي، فإذا استبرأت بثلاث حيض نعقد لك ذلك على من شئت».[4]

---

[1] جاءت في كتب الحديث بلفظ:"وَيُنْذِرَهُمْ".

[2] أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ج3، ص1472، رقم1844.

[3] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1973م، ج4، ص158-159.

[4] الفصل الثاني، المبحث الأول، مسألة1[الزواج بالفاسقات].

2- مسألة المال المشكوك: قال الشيخ:« نعم يجب الحذر مما تصادفه في يد سلطان ظالم أو رجل عرفته بأكل الربا أو بيع الخمر، فيجب الحذر منه حتى تسأل عنه وتستقصي وتعرف من أين حصل له، فالاعتماد على العلامة الظاهرة وهي قرينة حالية يعلم منها العاقل الأشياء، فإن الْتَبَس عليك أمر ماله فلك أن تأكل منه، ولك أن تتركه ورعا».[1]

3- مسألة نية المحبِّس: قال الشيخ ناصحا القضاة والمفتين:« وليعلم الواقف على هذا أنه ينبغي بل يتأكّد في حق القاضي والمفتي أن يراعيا قصد أهل الأحباس ومعاني ألفاظهم دون ظاهر اللفظ، ويتدبر ويتأمل في ذلك ما يؤول إليه غرض المحبِّس، ولا يغترّ بالألفاظ ولا يعتمد عليها، بل على المعاني والقصد كما تقدّم، ولو قدّرنا وفرضنا أن المحبِّس حي ما ترك ولد بنته يتكفّف الناس ويسألهم وهو بعيد من الرضا والقبول له بذلك».[2]

---

[1] الفصل الثاني، المبحث الثاني، مسألة1[رِسَالَةُ رَفْعِ الحَرَجِ وَالمِلاَمِ عَنِ أَكْلِ المَالِ المِشْكُوكِ بِالحَرَامِ].

[2] الفصل الثالث، المبحث الثالث، مسألة4[الحبس يتبع فيه ألفاظ المحبِّس].

المبحث الرابع: ملاحظات على فتاوى الشيخ مولاي أحمد

المطلب الأول: استدلال الشيخ مولاي أحمد بالأحاديث الضعيفة

المطلب الثاني: كثرة النقول وقِلة الاستدلالات

المطلب الثالث: عدم ذكر الشيخ مولاي أحمد لبعض الكتب

المطلب الرابع: دفاع الشيخ مولاي أحمد عن انحرافات المتصوِّفة

يقف القارئ لفتاوى الشيخ مولاي أحمد وقفة احترام وتقدير؛ لما تضمّنته هذه الفتاوى من نوازل وآراء وتخريجات فقهية، كانت معبِّرة عن الملكة الفقهية للشيخ مولاي أحمد، وملفتة إلى طبيعة النظر الفقهي في المنطقة والزمان اللذين عاش فيهما الشيخ.

هذه الفتاوى كعمل بشري غير معصوم لم يخل من مآخذ، وإن كانت قليلة. هذه المآخذ نوردها هنا من باب الملاحظات التي ننطلق فيها -ونحكم بها على فتاوى الشيخ- من المنهج الدراسي في زماننا الذي نعيش فيه، والأصل أننا نقاش الشيخ على حسب المنهج السائد في زمانه، فإذا ما ناقشنا الشيخ وفقا لما كان عليه الدرس الفقهي في ذلك الزمان والإقليم لتغيَّرت أغلب هذه المآخذ إلى محامد، ولكن بما أننا نكتب هذه الدراسة لأهل زماننا فنسير على رؤيتنا المعاصرة.

ومن أهمّ الملاحظات التي مرت بنا أثناء دراستنا لهذه الفتاوى:

المطلب الأول: استدلال الشيخ مولاي أحمد بالأحاديث الضعيفة.

عُرف الإمام مالك بأنه صاحب حديث وفِقه، وعُرف بشدّة تحرِّيه في أخذ وقبول الأحاديث النبوية، فأمّا استدلاله بالسنة فكان على نوعين؛ « النوع الأول: السنة المرفوعة، المتمثلة في الأحاديث الصحيحة، سواء كانت خبر آحاد أو متواترة. والنوع الثاني: هو السنة الأثرية؛ وهي أقوال الصحابة، وفتاويهم، وعمل أهل المدينة وأعرافهم».[1]

وأما تحرّيه في قبول الحديث فقد كان « مالك يقول:" إنّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله ﷺ عنده هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن". وقال:" أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئاً من العلم، وإنهم ليؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً، فمنهم من كان يكذب في حديث الناس ولا يكذب في علمه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، ومنهم من كان يزن برأي سوء، فتركتهم لذلك". وفي رواية عنه:" أدركت بهذه البلدة أقواماً لو استسقى بهم القطر لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيراً ما حدّثت عن أحد منهم شيئاً؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن؛ يعني الحديث والفتيا يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما

[1] ولد أباه، محمد المختار، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ/2011م، ص80.

يخرج من رأسه وما يصل إليه غداً، فأمّا رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ولا هو حجة ولا يؤخذ عنهم"».[1]

هذا المنهج المالكي لم يمش عليه الشيخ مولاي أحمد في كثير من الأحاديث التي أوردها في الفتاوى، مع التنويه هنا أنّ الشيخ كان ينسب الأحاديث إلى مظانّها من كتب الأحاديث، كما كان ينبّه أحيانا إلى صحّة الحديث.

فالمطّلِع على هذه الفتاوى يجد كثيرا من الأحاديث الضعيفة، بل والموضوعة، استدلّ بها الشيخ، وقد يشير إلى صحّتها وهي ليست كذلك.

ومن نماذج[2] الأحاديث الضعيفة الواردة في الفتاوى:

- **(فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ كَفَضْلِ الآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا)**[3].
- **(وَلْيَؤُمُّكُمْ أَفْضَلُكُمْ)**[4].
- **(الصّلاةُ أَوَّلُ وَقْتِهَا رِضْوَانُ اَللَّهِ، وَآخِرُ الوَقْتِ عَفْوُ اَللَّهِ)**[5].
- **(مَنْ جَحَدَ آيَةً مِن كِتَابِ اللهِ مِن المسْلِمِين فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِه)**[6].

---

[1] ترتيب المدارك، ج1، ص137-139.

[2] إرجع إلى التخريج الكامل للأحاديث في مواطنها من متن هذه الرسالة.

[3] قال في "تخريج أحاديث الإحياء":« قال العراقي: أخرجه أبو منصور الديلمي من حديث ابن عمر بسند ضعيف اهـ. قلت: وكذلك أورده أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب "الثواب" له. قال ابن السبكي: (295/6) لم أجد له إسناداً». تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ج1، ص382، رقم453. قال الألباني:« ضعيف». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج9، ص13، رقم4009. الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة3[تأخير الإمام لصلاة الصبح].

[4] قال الهيثمي:« رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه أيوب بن مدرك، وهو منسوب إلى الكذب». مجمع الزوائد، ج2، ص206، رقم2324. ورواية الطبراني عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: **(اصْطَفُّوا وَلْيَتَقَدَّمْكُمْ فِي الصَّلاةِ أَفْضَلُكُمْ فإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَصطَفِي مِنَ المَلائِكَةِ ومِنَ النَّاسِ)**، المعجم الكبير، ج23، ص56، رقم17984. الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة11[الصلاة خلف إمام حجّام].

[5] قال عبد القادر الأرناؤوط:« وفي سنده يعقوب بن الوليد، كذّبه أحمد وغيره». انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج5، ص252، رقم3328. قال الألباني:« موضوع». إرواء الغليل، ج1، ص287، رقم259. الفصل الأول، المبحث الثاني، المسألة21[الصلاة في المنجم].

[6] قال المقدسي:« رواه حفص بن عمر العدني: عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس . وحفص هذا غير ثقة». ذخيرة الحفاظ، ج4، ص2256، رقم5238. قال الألباني:« منكر». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج3، ص610، رقم1416. الفصل الثاني، المبحث الثاني، المسألة16[رجل تزوّج بامرأة بعد أن فرّق بينها وبين زوجها السابق].

- (مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ في مَرَضِهِ الذي يَموتُ فِيه لَم يُفْتَن في قَبرِهِ وَأَمِنَ مِن ضَغْطَةِ القَبْرِ وحَمَلَتْهُ الملائِكَةُ يَوْمَ القِيَامَة بِأَكُفِّهَا حَتّى تُجِيزُه مِن الصِّراطِ إلى الجَنَّةِ)[1].

- (نِعْمَ المُذَكِّرُ السَّبْحَةَ)[2].

- (لَمَّا اقْتَرَفَ آدمُ الخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمّدٍ ﷺ إلا مَا غَفَرْتَ لِي)[3].

صحيح أن الشيخ مولاي أحمد نقل عن السيوطي قوله:« الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل والمناقب».[4] إلا أننا هنا في الفتاوى سينبني على هذه الأحاديث أحكاما ومجادلة للمخالف، ولا بدّ لها أن ترتكز على دليل صحيح، كما قال النووي:« أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية –ما سوى الموضوع منه– والعمل به؛ لأنّ أصول ذلك صحيحة مقرّرة في الشرع معروفة عند أهله، وعلى كلّ حال فإنّ الأئمة لا يروُون عن الضعفاء شيئا يحتجّون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين ولا محقِّق من غيرهم من العلماء، وأمّا فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا؛ وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحلّ له أن يحتجّ به، فإنهم متفقون على أنه لا يحتجّ بالضعيف في الأحكام، وإن

---

(1) قال السيوطي:« وأخرج الطبراني في "الأوسط" وأبو نعيم في "الحلية" بسند ضعيف عن عبد الله بن الشخير». الدر المنثور، ج8، ص674. وقال الهيثمي:« وفيه نصر بن حماد الوراق وهو متروك». مجمع الزوائد، ج7، ص305. قال الألباني:« موضوع». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج1، ص473، رقم30. الفصل الرابع، المبحث الأول، المسألة12[التمائم التي تتخذ للميت في القبر ويسمونه: حجاب السؤال].

(2) قال بكر أبو زيد:« انتقده علماء الحديث، قال المحدث محمد الأمير: لا تظهر صحته. وقال الملا علي القاري: سنده ضعيف». السبحة تاريخها وحكمها، ص49. ثم قال:« وفي سنده أربعة مجاهيل على نسق واحد، وفيه متهم بالوضع ذاهب الحديث في قول للخطيب البغدادي، وهو: محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي، ورماه بالوضع: ابن عساكر، وقال الدراقطني: لا شيء». ص55. الفصل الرابع، المبحث الثاني، مسألة1[التأصيل لجواز السبحة].

(3) قال الذهبي في استدراكه على "المستدرك":« موضوع». مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، ج2، ص1069، رقم454. المسألة210. الفصل الرابع، المبحث الرابع، مسألة1[تخريج حديث جابر].

(4) رسائل الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في نجاة والدي النبي ﷺ، ص121.

كان لا يعرف ضعفه لم يحلّ له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه، بالتفتيش عنه إن كان عارفا، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفا، والله أعلم»[1].

ولعلّ من أهمّ أسباب استدلال الشيخ مولاي أحمد بالأحاديث الضعيفة هو الثقة في ما نقله العلماء السابقون دون تدقيق وتمحيص، فنرى الشيخ يكتفي بذكر الراوي للحديث ومخرّجه، وكثير ما يشير إلى تصحيح أحد العلماء للحديث دون الخوض في علل التصحيح أو التضعيف. فمثلا يقول الشيخ مولاي أحمد:« ثم لا التفات بعد هذا التصحيح من الحاكم –وهو الحاكم– إلى طعن طاعن في هذا الحديث. انظر بعد هذا إلى تصحيح الحاكم لحديث توسل سيدنا آدم بالنبي ﷺ[2]»[3]

المطلب الثاني: كثرة النقول وقِلّة الاستدلالات.

أسلَفْنا في مبحث سابق أن فتاوى الشيخ مولاي أحمد تميّزت بكثرة النقول من مراجع الفقه المالكي، خاصة كالمتون وشروحها، وغيرها من المراجع. ولا يكتفي بذكر ما في المتن المختصر من الفقه المالكي حتى يردفه بالشروح والحواشي على الشروح، حتى جعل من المتون والشروح دليلا للاحتجاج، فتراه مثلا في المسألة الثانية يستدل بشرحي الدسوقي والزرقاني على مختصر خليل وبشرح النفراوي على "الرسالة" بكلام يحمل نفس المعنى. وتراه في المسألة الحادية عشر يورِد نصوص مختصر خليل والرسالة ومتن ابن عاشر ومتن الهبطي وهم بنفس المعنى، وهكذا كان دأبه في كثير من المسائل.

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم، ج1، ص125-126.

[2] قال الحاكم:« هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم في هذا الكتاب». الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، كتاب التاريخ، ج2، ص615، رقم4228. قال الذهبي:« بل موضوع». انظر: ابن الملقن، سراج الدين، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحَاكم، تح: (ج 1، 2: عبد الله بن حمد اللحَيدَان، ج 3 – 7: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميِّد)، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1411هـ، ج2، ص1069، رقم454. قال المخرِّج:« أخرجه الحاكم وابن عساكر والبيهقي في "الدلائل" والطبراني في "الصغير" والهيثمي في "المجمع" .. ومما يظهر من أقوال العلماء أنّ الحديث موضوع».

[3] الفصل الرابع، المبحث الخامس، المسألة2[حكم التوسل بالأنبياء والأولياء].

وفي مقابل هذا نجد قلّة في الاستدلال بنصوص الوحيين، وندرة في الاستدلال بأصول الفقه والقواعد الفقهية. من الضروري هنا أن نذكر أنّ هذه الملاحظة لم تكن خاصة بفتاوى الشيخ مولاي خاصة بل كان هذا المسار طاغيا في أغلب كتب الفقه في زمان الشيخ وقرون سبقته.

وما ذكرناه في المأخذ الأول والثاني هو ظاهرة قديمة منذ أن ظهرت قطيعة بين أهل الفقه وأهل الحديث، وقد أشار له الإمام الخطابي في كتابه "معالم السنن"، حيث قال:« رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين؛ أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأنّ الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكلّ أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب. ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب في المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين. فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث فإن الأكثرين منهم إنمّا كدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون. وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر فإنّ أكثرهم لا يعرفون من الحديث إلاّ على أقله، ولا يكادون يميِّزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيِّده من رديئه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجُّوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلّة من الرأي وغبناً فيه، وهؤلاء –وفقنا الله وإياهم– لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤوا له العهدة».[1]

[1] الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن –وهو شرح سنن أبي داود–، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1351هـ/1932م، ج1، ص3.

المطلب الثالث: عدم ذكر الشيخ مولاي أحمد لبعض الكتب التي أخذ منها.

نقل الأمام ابن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم وفصله" قول العلماء:« إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله»[1].

وهذا المعنى أخذه العلماء انطلاقا من قول الله عزّ وجلّ في ذم أهل الكتاب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: **(المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ)**[3].

وَوِفقا لهذه الأمانة العلمية سار الشيخ مولاي أحمد في نقل أقوال العلماء، فيذكر عنوان الكتاب واسم المؤلف، أو يكتفي بذكر العنوان أو ذكر المؤلف، وهذا ديدنه في عموم النقولات التي أوردها الشيخ في فتاويه.

ولكن وجدنا أنَّ الشيخ مولاي أحمد قد نقل من بعض المراجع ولم يبيِّن ذلك، وهذا قد يكون من باب النسيان أو الذهول.

ومن بين النقول الطويلة التي لم ينسبها لمصدرها:

– نقل الشيخ مولاي أحمد في رسالته "معالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق" نقلا مطوّلا من كتاب "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم" لمحمد حبيب الله بن عبد الله الشنقيطي، ولم يذكره.

– نقل الشيخ في مسألة حكم السبحة من رسالة "المنحة في السبحة" لجلال الدين السيوطي، ولم يبيِّن ذلك.

– اعتمد الشيخ في مسألة "القراءة على الميت" اعتمادا شبه كلّي على رسالة "إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات" لمحمد العربي التباني الواحدي

---

[1] ابن عبد البر، يوسف، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/2003م، ج2، ص179.

[2] سورة آل عمران، الآية188.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، ج3، ص1681، رقم2129.

الجزائري[1]، ولم يُشِر إلى ذلك.

المطلب الرابع: دفاع الشيخ مولاي أحمد عن انحرافات المتصوِّفة.

يقول الإمام الصوفي زروق:« فغلاة المتصوِّفة كأهل الأهواء من الأصوليين وكالمطعون عليهم من المتفقهين، ويُرَدّ قولهم، ويُجتنَّب فعلهم، ولا يُترَك المذهب الحق الثابت بنسبتهم له وظهورهم فيه»[2].

هذا الكلام يصدر من عالم لُقِّب بمحتسب الصوفية؛ لأنه أنكر على القوم كثيرا من البدع والانحرافات التي اخترعها المتصوِّفة ولم تكن عند الجيل الأول من الصوفية، الذين كان نبراسهم نور الوحيين؛ كما قال المؤسس الجنيد:« علمنا مضبوط بالكتاب والسنة، من لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث ولم يتفقه لا يُقتدَى به»[3].

ولقد كان هذا المنهج هو الطريق الذي سلكه الشيخ مولاي أحمد، فرأينا أنه أنكر على المتصوِّفة كثيرا من الانحرافات، ويكفي أنه أورد قصيدة الإمام الأخصري في التنكير على المتصوِّفة، التي وردت في المسألة الأخيرة من هذه الفتاوى.

ورغم هذا كنا ننتظر من الشيخ مولاي أحمد، وهو الفقيه، أن يكون أكثر استماتة في هذا المنهج. وقد قال زروق مبيِّنا وظيفة الفقيه الصوفي:« وحكم التصوف خاص في الخصوص؛ لأنه معاملة بين العبد وربه، من غير زائد على ذلك. فمن ثم صحّ إنكار الفقيه على الصوفي، ولم يصح إنكار الصوفي على الفقيه، ولزم الرجوع من التصوّف للفقه في الأحكام والحقائق لا بالنبذ والترك، وصحّ الاكتفاء به دونه، ولم يكف التصوف عن الفقه، بل لا يصحّ دونه، ولا يجوز الرجوع منه

---

[1] محمد العربي بن التباني (1315- 1390هـ = 1898-1970م) المحدِّث الفقيه، ولد بسطيف الجزائر، درس بقريته ثم بالزيتونة، ثم رحل إلى مصر والحجاز، درّس بمدرسة الفلاح بمكة، وتوفي بمكة، من كتبه: "إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات"، و"إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضل الصحابة". انظر: شترة، خير الدين، الشيخ محمد العربي بن التباني الجزائري ومنهجه في قراءة التاريخ الإسلامي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر، المجلد7، العدد18، ص281.

[2] زروق، أحمد بن محمد، قواعد التصوف، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ/2005م، ص37، القاعدة35.

[3] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد وذيوله، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، ج7، ص243.

إليه إلا به، وإن كان أعلى منه مرتبة، فهو أسلم وأعمّ منه مصلحة، ولذلك قيل:" كن فقيها صوفيا، ولا تكن صوفيا فقيها"».[1]

وسطّرنا هذا المأخذ هنا؛ لأننا وجدنا أنّ الشيخ يؤصّل لبعض الانحرافات، التي إن قبِلها الصوفي فإن الفقيه لا يُقِرّها، ومن مسائل المتصوِّفة التي بثّها الشيخ في فتاويه:

أ-تخريجه لحديث جابر: حديث جابر أورد له الشيخ مولاي أحمد رسالة في تخريجه وتصحيحه، بالرغم من أنّ أهل الحديث حكموا بوضعه، بل حتى من الصوفية أنفسهم فهذا عبد الله بن الصديق الغماري ألّف رسالة سمّاها: "مرشد الحائر لبيان وضع حديث جابر". قال أحمد الغماري في مقدمة كتابه "المغير على الجامع الصغير":« إنّ حديث (أوّل ما خلق الله تعالى نور نبيك يا جابر خلقه الله من نوره قبل الأشياء) موضوع". ثم قال:" أورد في في "الخصائص الكبرى" قطعة من أوله، وهي المشهورة في كتب من جاء بعده من المؤلفين في السير والخصائص كـ"المواهب اللدنية" للقسطلاني، الذي اتهمه الحافظ السيوطي أنه أخذها من كتابه "الخصائص" كما هو معروف وغيرها، وقال عقبها: الحديث، وهو موضوع لو ذكره بتمامه لما شكّ الواقف عليه في وضعه، وبقيته تقع في نحو ورقتين من القطع الكبير، مشتمل على ألفاظ ركيكة ومعاني منكرة، وقد ذكره بتمامه الديار البكري في "الخميس في سيرة أنفس نفيس ﷺ» .[2]

ولقد أورد الشيخ للحديث سندا؛ وهو:" عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ". ولم يبيِّن الشيخ من أي كتب الحديث جاء بهذا السند، حتى رأينا صاحب الرسالة التي رُدّت على الشيخ بعد تخريجه لهذه الحديث، يقول:« ولمّا قرؤوه وفهموا ما فيه حلف أحدهم من غير تعيين باسم الجلالة عدد مرات على أن أنك يا محمد الطاهر أنت الذي كذبت على رسول الله بنفسك واخترت رجال الصحيح، وهم: سفيان بن عيينة وزيد بن أسلم ومحمد بن المنكدر واسندتهم بين عبد الرزاق وجابر؛ لتموِّه على المسلمين» .[3]

---

[1] قواعد التصوف، ص32، القاعدة26.

[2] الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ/1982م، ص6-7.

[3] الفصل الرابع، المبحث الرابع، المسألة1[تخريج حديث جابر].

ب– مسألة قضاء الأولياء للحوائج: نقل الشيخ مولاي أحمد قول عبد الوهاب الشعراني:« أن بعض مشايخه ذكر له: أن الله تعالى يوكل بقبر كلّ ولي ملكا يقضي حوائج من توسّل بهم، وتارة يخرج الولي من قبره ويقضي الحاجة بنفسه؛ لأنّ للأولياء الانطلاق في البرزخ والسّراح لأرواحهم، فربما خرج الشخص منهم من قبره على صورته وقضى حوائج المتوسِّلين به، كما وقع لسيدنا حمزة بن عبد المطلب ﷺ مع الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي –رحمه الله تعالى–».[1] هذا الكلام لا بدّ له من دليل مرفوع، ولا يكفي إقرار من نقل من العلماء.

ج– إقراره لبعض الأفعال التي لم تكن في الصدر الأول: ومن هذه الأفعال:

–التمسّح بالقبور: نقل الشيخ مولاي أحمد ذلك؛ فقال:« قال العلامة الأجهوري: وهل يجوز القرب من الولي عند الزيارة أم لا؟ الظاهر أن ذلك يختلف باختلاف مقامات الزائرين ومقامات المزورين. قال: وأجاز بعضهم تقبيل الأعتاب والمقابر إذا كان عند الزائر حسن اعتقاد، ولم يكن مقتديا به. وعن الإمام القضاعي ما يفيد تفصيل كلام العلامة الأجهوري بين الزائر والمزور. ولفظه: قال أبو موسى: دخلت ضريح السيدة نفيسة –رضي الله عنها– ووضعت يدي على الضريح فإذا بقائل من داخل القبر يقول: أهكذا يدخل على أهل بيت النبوة؟ وكذا تمريغ الخد على الأعتاب ما لم يكن على هيئة السجود وإلا حرِّم ولم يكن مكفِّرا؛ لعدم قصد العبادة والسجود للمخلوق، وإنما هو من شدّة التعلق بمحبة أعتابهم.

وما يقع من بعض العوام من قولهم –أي للولي–: يا سيدي فلان مثلا إن قضيت لي كذا وكذا أو شفيت لي مريضي فلك علي كذا. فهو من الجهل بالسنّة بكيفية الطلب ولكن لا يعدّ كفرا؛ لأنهم لا يقصدون بذلك الإيجاد من الولي، وإنما يجعلونه في نياتهم وسيلة إلى مولاهم حيث كان المتوسَّل به في اعتقادهم من أهل القرب والمحبة للخالق، ألا ترى أنهم يكرِّرون في أثناء كلامهم يا صاحب النفس الطاهرة عند ربك اطلب لي من مولاك أن يفعل لي كذا وكذا، فإنّ ذلك دليل منهم على انفراد الله تعالى بالفعل، وأنه لا شيء للولي إلا مجرّد التسبُّب، وأنه لا يرَد للمتوسل به؛ لأنّ القريب المحبوب لا يردّ فيما طلب». « مسُّ المشاهد، فقد قال الإمام أحمد: لا

[1] الفصل الرابع، المبحث الخامس، المسألة1[زيارة القبور وقراءة القرآن على الأموات].

بأس به.[1] ويقول المحب الطبري وابن أبي الصيف: يجوز تقبيل القبر ومسّه. وعليه عمل العلماء والصالحين.[2] كما تقدم القول في الكلام على مسّ المشاهد في شرحنا لزيارة روضة النبي ﷺ».[3]

د–سرده لبعض القصص الغريبة: ذكر الشيخ بعض القصص، وإن كنا لا نقول أنّ وقوعها مستحيل، ولكن كان الأولى بالعالم ألا يوردها في كتبه؛ لأنها تفتح بابا لكلّ متقوّل ليقول ما لا ينبني على علم صريح أو نقل صحيح. ومن أمثلة هذه القصص الكثيرة:

–« وذكر سيدي عبد الرحمن الثعالبي بسنده إلى الإمام الطبري قال: مات غريب عندنا بمكة فأخرجناه إلى باب المعلاة وجلسنا لإصلاح دفنه فاستوى جالسا قلنا: ألست قد مت؟ قال: بلى، ولكن رجعت لأحدثكم وأبشركم أنفع ما عندنا محبة الصالحين وموالاتهم. ثم رجع ميتا. ولما ذكر الشيخ أبو المحاسن في بعض أجوبته قوله ﷺ للرائي حيث سأله عن أفضل الأعمال: جلوسك بين يدي ولي ولو بقدر حلب شاة .. إلخ. قال: وإن كان في هذا بحث فهو مؤيّد بالنصوص، وقد ذكره الغزالي وغيره وأثبتوه في كتبهم وصيّروه دليلا».[4]

– روي عن أنس ﷺ قال: دخلنا على رجل من الأنصار وهو مريض ثقيل، فلم نبرح حتى قبض، فبسطنا عليه ثوبه، وله أم عجوز كبيرة عند رأسه، فالتفت إليها بعضنا، وقال: يا هذه احتسبي مصيبتك عند الله تعالى. قالت: وما ذاك؟ مات ابني. قلنا: نعم. قالت: أحقا ما تقولون؟ فمدّت يدها إلى الله، وقالت: الله تعلم إني أسلمت وهاجرت إلى رسولك رجاء أن تغيثني عند كلّ شدّة ورخاء، فلا تحمل عليّ هذه المصيبة اليوم. قال: فكشف الثوب عن وجهه فما برحنا حتى طعمنا معه.[5]

---

[1] قال ابن حجر:« نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأسا، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك». ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1379هـ، ج3، ص475.

[2] انظر: الهيتمي، أحمد بن حجر، الجوهر المنظّم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، دار جوامع الكلم، القاهرة، مصر، ط1، 1992م، ص157. إلا أنه قال:« يجوز تقبيل القبر الشريف ومسه».

[3] الفصل الرابع، المبحث الخامس، المسألة1[زيارة القبور وقراءة القرآن على الأموات].

[4] المسألة نفسها.

[5] أخرجه ابن أبي الدنيا في "مجابو الدعوة"، ابن أبي الدنيا، أبو بكر، مجابو الدعوة تح: زياد حمدان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ/1993م، ص44، رقم46. قال المحقّق:« صالح بن بشير الزاهد أبو بشر المري الواعظ .. ضعّفه ابن معين، والدارقطني. وقال أحمد:" هو صاحب قصص، ليس هو صاحب حديث، ولا يعرف الحديث".».

– وعن أبي إسحاق الحسين قال: كنت بين مدينة النبي ﷺ والشام فضلّ لنا جمل. قال: وكان قد بلغني عن الشيخ أحمد الرفاعي أنه قال: من كانت له حاجة فليستقبل نحو قبري يمشي سبع خطوات ويستغيث فإن حاجته تقضى. فلمّا استقبلت وقصدت الاستغاثة هتف بي هاتف: تستحيي من رسول الله ﷺ وتستغيث بغيره. قال: فتحوّلت نحو المدينة. فقلت: يا سيدي يا رسول الله أنا مستغيث بك. قال: فو الله ما استكملت ذلك إلا والجمّال يقول لي: هذا الجمل قد وجدناه.

هـ–رؤية النبي ﷺ يقظة: نقل الشيخ قائلا:« قال الشيخ سيدي محمد أبو المواهب الشاذلي رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ فقال لي عن نفسه: لست بميت وإنما موتي عبارة عن تستّري عمن لا يفقه عن الله لا عمن أيقظه الله، فها أنا أراه ويراني. وقد تقدّم في هذا الكتاب عند ذكر رؤية النبي ﷺ في النوم واليقظة اجتماع كثير من صلحاء أمته وعلمائهم فراجعه إن شئت».

ولقد ذهب جماهير العلماء إلى عدم امكانية هذا، ومنهم:

قال القسطلاني:« وأما رؤيته ﷺ فى اليقظة بعد موته ﷺ؛ فقال شيخنا: لم يصل إلينا ذلك عن أحد من الصحابة، ولا عن من بعدهم. وقد اشتدّ حزن فاطمة عليه ﷺ حتى ماتت كمدا بعده بستة أشهر– على الصحيح– وبيتها مجاور لضريحه الشريف، ولم ينقل عنها رؤيته فى المدة التى تأخّرت عنه».[1]

قال ابن حجر:« ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام، ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة، وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوّفين، فأرشدهم إلى طريق تفريجها، فجاء الأمر كذلك. قلت: وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة، ويعكّر عليه أنّ جمعا جمّا رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة، وخبر الصادق لا يتخلّف. وقد اشتدّ إنكار القرطبي على من قال من رآه في المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك في اليقظة»[2].

---

[1] القسطلاني، أحمد بن محمد، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ج2، ص371.

[2] فتح الباري، ج12، ص385.

و- قوله بتصحيح الحديث عن طريق الكشف: قال الشيخ مولاي أحمد:« وضُعفه إنما هو من جهة الصناعة الحديثية، ولعلّ هذا الحديث صحّ عند أهل الحقيقة بطريق الكشف[1]»[2].

وهذا مسلك لا قواعد له ولا ضابط، ولم يجعله أئمة الحديث الأوائل من قواعد التصحيح. كما أنه يفتح الباب لكلّ وضّاع، فلا بدّ من سدّ هذا الباب. وإنما نشأ هذا الانحراف لمّا زهد المتصوِّفة في العلم، قال ابن القيم:« قول من قال: نحن نأخذ علمنا من الحي الذي لا يموت وأنتم تأخذونه من حي يموت. وقول الآخر وقد قيل له: ألا ترحل حتى تسمع من عبد الرزاق، فقال: ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق من يسمع من الخلاّق. وقول الآخر: العلم حجاب بين القلب وبين الله عزّ وجلّ. وقول الآخر: إذا رأيت الصوفي يشتغل بأخبرنا وحدّثنا فاغسل يدك منه. وقول الآخر: لنا علم الحرف ولكم علم الورق. ونحو هذا من الكلمات التي أحسن أحوال قائلها: أن يكون جاهلا يعذر بجهله، أو شاطحا معترفا بشطحه، وإلا فلولا عبد الرزاق وأمثاله ولولا أخبرنا وحدثنا لما وصل إلى هذا وأمثاله شيء من الإسلام. ومن أحالك على غير أخبرنا وحدثنا فقد أحالك: إما على خيال صوفي أو قياس فلسفي أو رأي نفسي»[3].

---

[1] قال العجلوني -نقلا عن ابن عربي- مقرّرا هذا المسلك:« فربّ حديث يكون صحيحا من طريق رواته يحصل لهذا المكاشف أنه غير صحيح؛ لسؤاله لرسول الله ﷺ، فيعلم وضعه ويترك العمل به، وإن عمل به أهل النقل لصحّة طريقه، وربّ حديث ترك العمل به؛ لضعف طريقه من أجل وضّاع في رواته، يكون صحيحًا في نفس الأمر؛ لسماع المكاشف له من الروح، حين إلقائه على رسول الله ﷺ. انتهى». كشف الخفاء، ج1، ص14.

قال عليش:« (ولمّا) اطّلع على هذا الجواب شيخنا أبو يحيى -حفظه الله تعالى- كتب عليه ما نصه:" الحمد لله من المعلوم لكلّ أحد أنّ الأحاديث لا تثبت إلا بالأسانيد، لا بنحو الكشف وأنوار القلوب، فما نقله الشعراني عن جماعة سيدي إسماعيل اليمني، إن كان المراد صحة اللفظ كما فهم المفتي توقّف الأمر على السند، وإلا ردّ القول على قائله، كائنا من كان، ودين الله لا محاباة فيه، والولاية والكرامات لا دخل لها هنا، إنما المرجع للحفاظ العارفين بهذا الشأن». فتح العلي المالك، ج1، ص54.

[2] الفصل الرابع، المبحث الرابع، المسألة2[نجاة أبوي النبي ﷺ].

[3] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1393هـ/1973م، ج2، ص468.

قسم الدراسة

الفصل الأول: فتاوى العبادات

المبحث الأول: فتاوى الطهارة

المبحث الثاني: فتاوى الصلاة

المبحث الثالث: فتاوى الزكاة

المبحث الرابع: فتاوى الصيام

المبحث الخامس: فتوى الحج

المبحث السادس: فتاوى الأيمان والذكاة

المبحث الأول: فتاوى الطهارة

1. [السَّقيُ بالماءِ المُمتزِج بالنَّجَاسَات]
2. [صبُّ الماء المَغلِي على الدجاج]
3. [تنجُّسُ طرف العمامة]
4. [اختلاط الماء برائحة النعناع]
5. [امرأة قتلت القمل وعجنت العجين]
6. [سقوط قطرة دم في الطعام]
7. [إدخال الصبي يده في الماء]
8. [الاغتسال بالآلة الموصلة للماء]
9. [نقض الوضوء بالمصافحة]
10. [أهل البوادي بَعُد عنهم الماء]
11. [امرأة رأت القصة ولم تر الدم]
12. [سجود التلاوة بالتيمم]
13. [إمامة من فرضه التيمم]
14. [تنجس ثوبه في الصلاة فهل يعيد تيمُّمه؟]
15. [صلاة الفرض بتيمم النافلة]

1- [السَّقْيُ بِالماءِ المُمتَزِج بِالنَّجَاسَات]

سُئل شيخنا –وكان السائل سيدي محمد بن عبد الواحد[1] إمام بشار الجديد[2]– عن الماء الممتزج بالنجاسات الكثيرة؛ وهو أنّ الحكومة عملت مجرى ذلك بالقواديس[3] المعروفة بـ"أبي خراريب"[4]، وجميع مستراحات المدينة تصبّ فيه بواسطة الماء الذي صب من أنابيب في كلّ مستراح، ليدفع غبار[5] المستراحات المشار إليها، ويجمع في مجرى واحد خارج المدينة، حتى يصبّ إلى جَنَانٍ[6] أسفل المدينة، بينه وبينها ثلاثة أميال تقديرا، ورَبُّ الجَنَانِ يحرِث على ذلك

---

[1] محمد بن عبد الله بن عبد الواحد بن قندوسي (1920 – 1956م) ولد في بشار، في عائلة اشتهرت بالإمامة والتعليم حتى أصبح لقبهم العائلي: الامام، درس القرآن عند والده، ثم درس عند الشيخ سيدي يحيى، تولّى الإمامة والتدريس بعد أبيه، ثم تولّى الإمامة في مسجد بشار الجديد، هاجر إلى المغرب الأقصى، وقُتِل هناك في ظروف غامضة.
استفدت هذا التعريف من حفيد أخيه: مراد الامام. يوم 2018/9/15، بشار.

[2] بشار الجديد "بداندو" هي منطقة تابعة لولاية بشار في الجنوب الغربي الجزائري، تبعد عن وسط بشار جنوبا بنحو 6 كلم، استحدثه الفرنسيون سنة 1942م عندما اكتشفوا فيه الفحم الحجري، فكان أول ساكنيه العمال، وبُني للعمال المسلمين مسجدا، أمّهم فيه الإمام محمد بن عبد الواحد.
استفدته من المؤرخ الإدريسي عبد الله حمّادي، وقد أورده في كتابه: "الإستبصار في تاريخ بشّار وما جاورها من الأمصار".

[3] « يقولون لبعض الآنية: قادوس، ويجمعونه على قَوادِيس. والصواب: قدَسٌ والجمع أقْداس. قال أبو إسحاق الزجاج: إنما سُمّي السّطل قدَساً لأنه يُتطهَّر به ويتوضأ منه، والقُدْس الطُهْرَة». الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، تح: السيد الشرقاوي راجعه: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1، 1407هـ/1987م، ص413. و« القادوس: وعاء خزفي كالجرة تنتظم منه ومن أمثاله سلسلة تديرها الناعورة فتغرف الماء من البئر إلى المزرعة، ووعاء كبير قمعي الشكل يلقى فيه الحب فينزل منه حبات إلى الطاحون». مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر، ج2، ص719.

[4] مياه المجاري والصرف الصحي.

[5] الزُّبال من روث الحيوانات.

[6] « البُستان. (والجَنّة) بالفتح: كلّ موضع فيه شجر أو نخل أو عنب، وربما اجتمعت هذه الأشياء في موضع فيسمى جَنّة، وربما انفرد ببعضها فيسمّى جنّة أيضا. وأصلها من الستر؛ لأنّ الموضع لا يسمّى جنّة حتى تستتر أرضه بالشجر أو النخل والكرم. وجمعها: جنّات، وجنان أيضا، قال ابن السيد: "والعامة توقع الجنان على الجنّة الواحدة، وذلك خطأ"». الهروي، محمد بن علي، إسفار الفصيح، تح: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1420هـ، ج2، ص683.

الماء: الخضر، البطِّيخ[1] والدَّلاَّع[2] والكرنب[3] وتماطيش[4] والنعناع، والماء له رائحة كريهة أكثر أكثر من رائحة المستراح بالجَنَانِ نفسِه، وبعض المواضع يدور الماء بالبطيخة والدلاّعة ويدخل تحتها، وبعض على عروقها فقط، وهي في موضع يابس، هل حكم تلك الخضر المشار إليها كحكم القمح والشعير وشبههما في الحِلِّية؟ اهـ نص السؤال.

فأجاب بقوله: إنّ هذه الأشياء المذكورة في السؤال طاهرة، ولو عمّها ذلك الماء المتنجس، وأولى لو دار عليها فقط، ولو على عروقها، غير أنه يغسل ما أصاب ظاهر تلك الأشياء من النجاسات، [ولكن محل الطهارة بقطع النظر][5] عن عدم غوصه في داخلها.

وأمّا إن غاص فيها حتى صار لا يمكن تطهيره فهي نجسة؛ لأنها كالطعام الجامد الذي سرت فيه النجاسة، قال خليل[6] مشبها بما ينجس من النجاسة:«كجامد إن أمكن السريان»... إلخ[7]. إلخ[7].

وأنت خبير بأنّ البطيخ كثيرا ما يشق عند أوان نضجه حتى يكاد أن يذوب، أو ربما أصابته جائحة فتكثر فيه الخرق. فإن وقع ونزل وأصابها ما ذكر وانحدر فيها ذلك الماء المتنجس، فإن لم يسر في جميعها –بأن أصاب محلا منها خاصا– فكحكم الجامد من الطعام، تطرح النجاسة وما حولها ويؤكل الباقي. قال خليل:« وإلا فبحسبه»[8].

---

(1) البطيخ الأصفر. قال أحمد جعفري:« فاكهة صفراء تنبت طويلة ومضلّعة، وتعرف أيضا مجتمعة بالبْحِيرة». جعفري، أحمد أبّا الصافي، اللهجة التواتية الجزائرية معجمها بلاغتها أمثالها حكمها وعيون أشعارها، منشورات الحضارة، بئر التوتة، الجزائر، ط1، 2014م، ص367.

(2) البطيخ الأحمر.

(3) « الكرنب: نبات ثنائي الحول من الفصيلة الصليبية، وله ساق قصيرة غليظة وبرعم في الرأس، ملفوف ورقه بعضه على بعض، وينبت في المناطق المعتدلة، ويسمّى في الشام: الملفوف». المعجم الوسيط، ج2، ص785.

(4) الطماطم.

(5) هكذا جاءت في أصل الفتاوى، والأولى أن تكون بعبارة:" ولكنها طاهرة عند عدم غوص النجاسة فيها".

(6) الشيخ خليل (...– 776هـ = ...– 1374م) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زيّ الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له: (المختصر)، و(التوضيح)، و(المناسك). انظر: مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص223. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002م، ج2، ص315.

(7) مختصر خليل، ص17.

(8) المصدر نفسه، ص17.

قال الدردير[1]:« بحسب السريان، من طول مكث أو قصره، على ما يقتضيه الظنّ ... إلخ».[2]

وأما قولك: وبعض المواضع يدور الماء بالبطيخة...إلخ. إن سرى في جميعها فلا تؤكل كما قدّمنا.

فاتَّضح لك أنّ هذه الأشياء التي سُقِيت بالماء المتنجِّس طاهرة كغيرها، كالقمح والشعير في الحلّية، إلا ما أصاب ظاهرها فيغسل.

وأمّا ما غاص في داخلها فقد ذكرنا حكمه -والله أعلم-.

2- [صبُّ الماء المَغْلِي على الدجاج]

سئل شيخنا -وكان السائل سيدي الطالب سالم ابن سيدي إبراهيم التيميموني[3]- عن من يذبح الدجاجة ويطبخ الماء ليصبّه عليها؛ ليسهل نتف ريشها من غير أن يطبخها مع الماء؛ ما الحكم فيها؟

هل هي طاهرة يؤكل لحمها، سواء كانت جلالة[4] أم لا؟

أو هي نجسة فلا يؤكل لحمها؟ اهـ نصّ السؤال.

الجواب -والله الموفِّق للصواب-: إنها طاهرة ويؤكل لحمها على كلّ حال، خلافا

---

[1] الدردير (1127 – 1201هـ = 1715 – 1786م) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات: الفقيه المالكي. ولد في بني عدي (بمصر) وتعلَّم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه: (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، و(منح القدير)، و(تحفة الإخوان في علم البيان). انظر: شجرة النور الزكية، ص359. الأعلام، ج1، ص244.

[2] عرفة الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ومعه الشرح الكبير للدردير)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج1، ص59.

[3] شيخنا الطالب سالم بن إبراهيم (1927م - 2019/1/8م) عضو المجلس الأعلى الإسلامي ومدير للشؤون الدينية سابقا بولاية أدرار، ولد بتيميمون، تعلّم في كتّاب حيّه ثم درس عند الشيخ بلكبير بتيميمون ثم التحق بمدرسة الشيخ بلكبير بأدرار، ولازم الشيخ بلكبير إلى وفاته، اشتغل بالإمامة والتدريس، وأسّس مدرسته الخاصة للتعليم. انظر: الرحلة العلية، ج2، ص400. توفّي الطالب سالم بأدرار.

[4] « والجلاَّلة من الحيوان التي تأْكل الجِلَّة والعَذِرة، والجِلَّة البعر، فاستعير ووضع موضع العَذِرة». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، ج11، ص116.

لصاحب[1] "المدخل" القائل بعدم أكلها.

كما قال الدسوقي[2]، ونصّه:« أنّ ما يفعله النساء من أنه إذا ذكّيت الدجاجة أو نحوها وقبل غسل مذبحها تصقلها؛ لأجل نزع ريشها؛ ثم تطبخ بعد ذلك، فإنها تؤكل، خلافا لصاحب "المدخل" القائل بعدم أكلها؛ لأنه سرت النجاسة في جميع أجزائها».[3]

وقال الزرقاني[4]:« ففي "النوادر": ليس من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح يوضع في ماء حارٍّ لإخراج ريشه من غير غسل المذبح؛ لأنّ هذا ليس بطبخ حتى تدخل النجاسة في أعماقه، بل يغسل ويؤكل» [5] اهـ.

وقال النفراوي[6] على "الرسالة":« وأمّا وضع الفراخ في الماء السخن أو في محلّ الخبز بعد بلّها وبعد ذبحها وقبل غسل دمها؛ ليسهل نتف ريشها، فلا ينجسها، فيكفي غسلها قبل طبخها،

---

[1] محمد بن الحاج (...- 737هـ = ...- 1336م) محمد بن محمد بن محمد العبدري، الشهير بابن الحاج (أبو عبد الله) عالم مشارك في بعض العلوم. ولد بفاس وتفقّه بها، وقدم مصر، وتوفي بالقاهرة، من آثاره: (شموس الأنوار وكنوز الأسرار)، و(المدخل). انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، 1392هـ/1972م، ج5، ص507. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م، ج11، ص284.

[2] الدسوقي (...- 1230هـ = ...- 1815م) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلّم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرّسين في الأزهر. له كتب، منها: (الحدود الفقهية)، و(حاشية على مغني اللبيب)، و(حاشية على السعد التفتازاني)، و(حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل)، و(حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين). انظر: الأعلام، ج6، ص17. معجم المؤلفين، ج8، ص292.

[3] حاشية الدسوقي، ج1، ص59.

[4] الزرقاني (1020 - 1099هـ = 1611 - 1688م) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: فقيه مالكي، ولد ومات بمصر. من كتبه: (شرح مختصر خليل)، و(شرح العزية). انظر: الحموي، محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، لبنان، ج2، ص287. الأعلام، ج3، ص282. معجم المؤلفين، ج5، ص76.

[5] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م، ج1، ص59.

[6] النفراوي (1044 - 1126هـ = 1634 - 1714م) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفري بمصر. نشأ بها وتفقّه وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها: (الفواكه الدواني)، و(التعليق على البسملة)، و(شرح الرسالة النورية). انظر: المرادي، محمد خليل بن علي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية وَ دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ/1988م، ج1، ص148. الأعلام، ج1، ص 192.

راجع الأجهوري[1] في شرح خليل».[2] اهـ نصه.

فتحصَّل لك أيها السائل من هذا الذي ذكر أنها طاهرة، ويؤكل لحمها من غير شكّ وريب. اهـ والله أعلم وأحكم.

3- [تنجُّسُ طرف العمامة]

سئل كاتبه عن رجل تنجّس طرف عمامته مثلا وقطعه؛ هل يلزمه غسل آخرها أم لا؟

الجواب -والله الموفِّق بمنِّه للصواب-: الظاهر لنا حيث قطع محلّ النجاسة، لا يجب عليه غسل آخرها؛ لأنّ النجاسة زالت بالانفصال ولم يبق من العمامة إلا الطاهر. والله أعلم.

4- [اختلاط الماء برائحة النعناع]

سئل شيخنا عن النعناع يستعمل في الماء البارد، تجعله النساء في وعاء من أديم[3] يسددن به فمّ القلّة، تختلط رائحته مع الماء؛ هل يصلح للعادة دون العبادة، أو لهما معا؟

فأجاب بقوله: إن كانت هذه صفة الاستعمال فلا يضرّ ذلك؛ لكونه مجاورا للماء.

ثم اعلم أيها السائل أنّ التغيير إنما يكون سالبا لطهورية الماء إذا مازجه المغيِّر نفسه؛ لأنه قد غلب على الماء، والحكم للغالب؛ قال خليل ممزوجا بكلام شارحه الدردير:« (أو تغير) الماء ريحه، (بمجاوره) بالهاء وبالتاء؛ أي بسبب مجاوره كجيفة أو ورد على شباك قُلّة مثلا، من غير ملاصقة للماء، ولا يمكن عادة تغيّر لونه أو طعمه بما ذكر؛ لعدم المماسة، لكن لو فرض التغيّر ما ضرّ أيضا»[4] اهـ.

---

[1] الأجهوري (967 - 1066هـ = 1560 - 1656م) علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، فقيه مالكي، من العلماء بالحديث. مولده ووفاته بمصر. من كتبه: "شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية"، و"الأجوبة المحرّرة لأسئلة البررة"، و"المغارسة وأحكامها"، و"شرح رسالة ابن أبي زيد"، و"مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل". انظر: خلاصة الأثر، ج3، ص157. الأعلام، ج5، ص13-14. معجم المؤلفين، ج7، ص207.

[2] النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج1، ص600.

[3] « الأَدِيمُ: الجِلْدُ ما كانَ، وقِيلَ: الأَحْمَرَ. وقِيلَ: هو المَدْبُوغُ». انظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ج9، ص388.

[4] حاشية الدسوقي، ج1، ص35.

وفي الشيخ كنون[1]، ثم إنّ من المجاور الملاصق عود الطيب –مثلا– الصلب، يسقط في الماء فيخرج في الحين وتبقى رائحته في الماء.

« كما أشار له ابن عطاء الله[2] بقوله: ولو سقط في الماء الدهن أو عود لا يمتزج بالماء فغيّره لم يضر »[3] اهـ.

وقوله "مثلا" يدخل فيه كل ما له رائحة لا يمتزج بالماء إذا سقط فيه.

فتبيَّن لك أن هذا الماء صالح للعادة والعبادة. اهـ. والله أعلم وأحكم.

5- [امرأة قتلت القمل وعجنت العجين]

مسألة[4]: هذا سؤال فيه ثلاث أسئلة:

- أولهن: عن امرأة كانت تقتل القمل على أظفارها وعجنت عجينا، ودم القمل على أظفارها؛ هل ينجس ذلك الطعام أم لا؟
- الثانية[5]: عن رجل كان يأكل طعاما فسقطت قطرة دم من أنفه على ذلك الطعام؛ هل ينجس أم لا؟
- الثالثة[6]: عن حكم الماء الذي أتى به الصبي لإنسان فأدخل فيه الصبي أصبعه؛ هل ينجس ذلك أم لا؟

---

[1] كنون (...– 1333هـ = ...– 1915م) محمد التهامي بن المدني بن علي بن عبد الله كنون، أبو عبد الله: فقيه مالكي، من الوعّاظ. من أهل فاس. سكن طنجة وتوفي بها. له تآليف، منها: (نصيحة المؤمن الرشيد في الحضّ على تعلّم عقائد التوحيد)، و(الأربعينات الحديثية)، و(أربعون حديثا في فضل الحج)، و(أقرب المسالك)، و(مناهل الصفا في حلّ ألفاظ الشفا). انظر: الأعلام، ج6، ص65.

[2] رشيد الدين أبو محمَّد عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري: (ت: 612هـ - 1215م) العالم المحقّق المؤلِّف الفقيه الأصولي المتفنّن، كان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري، وبه تفقّه وأخذ عن أبي الحسين بن جبير وعنه جماعة منهم ابن أبي الدنيا الطرابلسي. له تآليف منها: "البيان والتقريب في شرح التهذيب". واختصر "التهذيب" واختصر "مفصل الزمخشري" وغير ذلك. انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص240. الديباج المذهب، ج2، ص43.

[3] انظر: الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط1، 1423هـ/2003م، ج1، ص510. القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج1، ص75.

[4] من نسخة لكصاصي الحاج المختار.

[5] الجواب عنها هو المسألة 6.

[6] الجواب عنها هو المسألة 7.

الجواب: أقول في المسألة الأولى -وهي التي كانت تقتل القمل وعجنت العجين-: أنّ ذلك العجين ينجس بذلك على الراجح؛ لأنّ دم القملة ذاتي لا مكتسب على المشهور، خلافا لمن قال: أنه مكتسب. فحينئذ يكون دمها طاهر، ولا يطرح ذلك العجين، وهو مذهب الإمام سحنون[1] القائل بأنّ القملة لا نفس لها سائلة، ولكن مقتضى كلام الدردير هو التنجيس. انظر الدسوقي.[2] والله أعلم.

6- [سقوط قطرة دم في الطعام]

وأمّا المسألة الثانية، وهي: عن رجل كان يأكل طعاما فسقطت قطرة دم من أنفه على ذلك الطعام؛ هل ينجس أم لا؟

الجواب: إن وقع ما ذكر في مائع كزيت أو لبن أو سمن فإنه يطرح؛ لإمكان السريان في جميعه؛ لأنّ المائع لا يقبل التطهير، وأنّ القطرة من الدم التي دون الدرهم لا يعفى عن ذلك ولو في الطعام.

قال العلاّمة خليل:« وينجس كثير طعام [مائع][3] بنجس».[4] قال شارحه الدردير:« ولو بمعفو عنه في الصلاة».[5]

وأمّا لو وقع ما ذكر في طعام جامد فيطرح النجس وما حوله. ما لم يتمكن السّريان في جميعه، ولم يُظن في ذلك، وإلا فيُطرح جميعه، كما قال خليل:« كجامد إن أمكن السريان».[6] في جميعه ولو ظنا لا شكّاً. والله أعلم.

---

[1] سحنون (160هـ-240هـ) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان. روى "المدونة" في فروع المالكية، عن ابن قاسم، عن الإمام مالك. انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، هذّبه: محمد ابن منظور، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م، ص156. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، تح: (دائرة المعارف النظامية – الهند)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ط3، 1986م، ج3، ص8. الأعلام، ج4، ص5.

[2] حاشية الدسوقي، ج1، ص53.

[3] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "مختصر خليل".

[4] مختصر خليل، ص17.

[5] حاشية الدسوقي، ج1، ص58.

[6] مختصر خليل، ص17.

7- [إدخال الصبي يده في الماء]

وأمّا المسألة الثالثة، وهي: إدخال الصبي يده في الماء؛ هل ينجس بذلك أم لا؟

الجواب: إنّ الصبي ممن لا يتوقّى النجاسة، أو ربئت على أصبعه حال إدخاله، وكان الماء قليلا، فينجس ذلك الماء، وإلا بأن كان يتحفّظ عن النجاسة أو لا يتحفّظ، ولكن لم تر عليه حال إدخاله، أو ربئت لكنها قليلة والماء كثير، فلا يتنجّس على الراجح، خلافا لابن أبي زيد. انظر "نوازل الغلاي".[1] والله أعلم.

8- [الاغتسال بالآلة الموصلة للماء]

مسألة[2]: الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

سئل كاتبه عن مسألة وهي: هل يجوز الاغتسال بالآلة الموصلة للماء التي توجد في الحمّام، وتكون مرتفعة عن المغتسل، بحيث لا يتمكن من صبّ الماء؟ اهـ.

الجواب -والله الموفِّق بمنِّه للصواب-: نعم تسوغ، وتصحّ الطهارة بالآلة المذكورة المعهودة في الحمامات وغيرها؛ لأنّ المطلوب والاعتبار صبّ الماء وإفراغه على الجسد، بما أمكن التوصّل إليه، فيشمل هذه الآلة، وماء المطر النازل من السماء، والانغماس في الماء في نهر أو غيره، وكذلك من جلس تحت ميزاب وصار الماء ينسكب عليه، لا خصوصية في نقل الماء من الإناءات والسواقي والبحار وغيرهم للجسد في الغسل والوضوء.

لكن المدار على الدّلك بعد صبِّ الماء، فيجب على من وجب عليه ما ذكر أن يعمّ جسده بالدلك حتى يتحقق أن الماء وصل للبشرة، هذا هو المعتبر والمعوّل عليه.

ويجزئ الدلك سواء كان مقرونا مع صبّ الماء أو بعده، كما هو ظاهر. قال الحطاب:« فلو أصاب المطر أعضاء وضوئه أو جسده أو خاض برجليه في الماء، أو توضّأ في الماء وتدلّك في ذلك كلّه، أجزأه على المشهور، كما أنّ الجنب إذا انغمس في نهر وتدلّك فإنه يجزئه اتفاقا، وكذلك إذا نصب يديه للمطر حتى حصل فيهما من الماء ما يغسل به وجهه أو غيره من الأعضاء أجزأه بلا خلاف».[3] اهـ.

---

[1] العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، ج1، ص77.

[2] من نسخة الطالب احمادو.

[3] مواهب الجليل، ج1، ص319.

وذكر أيضا بعد كلام طويل في هذا الشأن:« قلت لسحنون أرأيت الرجل يكون في السفر ولا يجد الماء فيصيبه المطر؛ هل يجوز له أن ينصب يديه للمطر ويتوضّأ؟ قال: نعم. قلت: فإن كان جنبا؛ هل يتجرّد ويتطهّر بالمطر؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن غزيرا؟ قال: إذا وقع عليه ما يبلّ جلده فعليه أن يتجرّد ويتطهّر».[1] اهـ.

إلى أن قال بعد كلام يطول الإتيان به هنا أيضا:« والذي يتوضّأ بالمطر، ينصب يديه للمطر فيمسح بالبلل رأسه، وأمّا الغسل فيجزئه أن يمرّ يده على جسده بما صار فيه من ماء مطر أو غيره، قاله ابن القاسم[2] وسحنون». اهـ.[3]

قال صاحب الرسالة:« ويتدلّك بيديه بإثر صبّ الماء حتى يعمّ جسده، وما شكّ أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده» اهـ.[4] « وفي كلام الفاكهاني[5] والشيخ داوود[6]: أنه لا بدّ من تحقّق إيعاب جميع الجسد، ولا يكفيه غلبة الظنّ؛

---

[1] المصدر السابق.

[2] ابن القاسم (133-191هـ = ...- 806م) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري: أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم. أخذ عنه أصبغ ويحي بن دينار والحارث بن مسكين وسحنون وجماعة. انظر: ابن حبان، محمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، تح: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1395هـ، ج8، ص374. الديباج المذهب، ج1، ص85. السيوطي، جلال الدين، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، ص27. شجرة النور الزكية، ج1، ص88.

[3] مواهب الجليل، ج1، ص320.

[4] متن الرسالة، ص19.

[5] الفاكهاني (654 - 734هـ = 1256 - 1334م) عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني: عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق، له كتب، منها: "الإشارة"، و"المنهج المبين"، و"التحرير والتحبير"، و"رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام"، و"الفجر المنير". انظر: السيوطي، جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1387هـ/1967م، ج1، ص458. الأعلام، ج5، ص56. معجم المؤلفين، ج7، ص299.

[6] الإسكندري (...- 732هـ = ...- 1332م) داود بن عمر بن إبراهيم الشاذلي المالكي، أبو سليمان الإسكندري: من فقهاء المالكية. متصوّف. وفاته بالإسكندرية. من كتبه: (إيضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك)، و(كشف البلاغة)، و(شرح الجمل)، و(مختصر التلقين). انظر: التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م، ص175. الأعلام، ج2، ص333.

[لأنّ][1] الذّمة لا تبرأ إلا بيقين، ما لم يكن مُسْتَنْكَحا[2]، فيكفيه غلبة الظن».[3] اهـ كلامهما.

فتحصَّل لك أيّه السائل مما سطّر ووضح أنه يجوز الاغتسال والوضوء بالآلة المذكورة، وغيرها من كلّ موصل الماء للجسد، إن وقع وحصل الدّلك مع الصبّ للماء أو بعده. اهـ. والله أعلم وأحكم.

9- [نقض الوضوء بالمصافحة]

وسئل شيخنا عن رجل صافح أجنبية وكانا متوضّئين؛ هل ينتقض وضوؤهما أم لا؟

الجواب: المصافحة من اللمس الناقض للوضوء إذا قصد اللذة لذلك أو وجدها، وكانا بالغين، أو اللامس بالغا والملموس يلتذ به عادة، وإلا فلا نقض؛ قال العلامة خليل عاطفا على ما ينقض الوضوء به:« ولمس يلتذّ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل، وأُوِّل بالخفيف، وبالإطلاق إن قصد لذّة أو وجدها لا انتفيا»[4] اهـ. "التوضيح":« ولا يبال بما وقع [اللمس فيه][5] فيه][5] سواء كان ظفرا أو شعرا أو يدا».[6]

فتحصَّل لنا أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة:

- أن يكون اللامس بالغا.
- وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة.
- وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها.

وقولنا "عادة" في عادة الناس، لا بحسب عادة الملتذّ وحده؛ وذلك لأنّ الذي ينضبط نفيا وإثباتا عادة الناس؛ لاختلاف الحكم باختلاف الأشخاص. وإن قصد اللذة أحدهما دون الآخر

---

(1) جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "إلا أن"، والصواب ما أثبتّه من "الفواكه الدواني".

(2) المستنكح هو الذي يكثر عليه الشكّ؛ بأن يشك كثيرا في الطهارة أو الصلاة، وفسّرت الكثرة بأن يطرأ عليه في كلّ وضوء وفي كلّ صلاة، أو في اليوم مرتين أو مرة، وأمّا لو كان لا يحصل له إلا بعد يوم أو يومين فليس بمستنكح. انظر: الفواكه الدواني، ج1، ص347.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص411.

(4) مختصر خليل، ص21.

(5) جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "من سفيه"، والصواب ما أثبتّه من "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب".

(6) الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م، ج1، ص154.

انتقض وضوءه فقط. اهـ. والله أعلم.

10- [أهل البوادي بَعُد عنهم الماء]

سئل كاتبه عن حكم أهل البوادي إن كان الماء بعيدا منهم، وعندهم من الماء ما يشربونه ويصنعون به الأتاي[1]؛ هل يلزمهم الوضوء مع بعد المكان وحضور عينه، أم لا؟

الجواب -والله الموفِّق بمنِّه للصواب- نقول: إذا كانوا لا يقدرون إلا على حمله للشرب والطبخ والعجن، ويشقّ عليهم استصحابه للوضوء والغسل، وكان في حمله مشقّة فادحة وتعب شديد يلحقهم لأجل ذلك، فيباح لهم التيمم؛ لأن دين الله يسر؛ لقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]. وإذا كان يتيسر عليهم حمله، وكانت المشقة نادرة، فيجب عليهم حمله للوضوء والغسل كما يحملونه للشرب والطبخ وغير ذلك؛ لأن التيمم يباح عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله؛ لمرض أو زيادته أو تأخّر برء أو نحو ذلك. وطلب الماء للوضوء للصلاة مطلوب عند عدم المشقّة، قال خليل:« وطلبه لكلّ صلاة وإن توهّمه، لا تحقّق عدمه، طلبا لا يشق به .. إلخ»[3].

قال في النفراوي على "الرسالة":« قال العلامة ابن عمر[4]: يؤخذ من نسخة الإفراد أنه يجب على الزوج تحصيل الماء لطهارة زوجته. وهو كذلك؛ لأنه من جملة النفقة، وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر، ولو باحتلامها أو وطء الغير لها على جهة الغلط، كما يجب عليه تحصيله لشربها ولو بالثمن في الجميع».[5] اهـ منه.

---

[1] الشاي. انظر: من الشاي إلى الأتاي العادة والتاريخ، عبد الأحد السبتي وعبد الرحمان لخصاصي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، ط2، 2012م.

[2] سورة الحج، الآية78.

[3] مختصر خليل، ص24.

[4] الأنفاسي (661 - 761هـ = 1263 - 1360م) يوسف بن عمر الأنفاسي، أبو الحجاج: إمام جامع القرويين بفاس. ووفاته بها. كان صالحا، متفقّها بالمالكية. له: "تقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" تداوله الناس في أيامه. قال زروق:" ليس بتأليف، وإنما هو تقييد للطلبة في زمان قراءتهم". انظر: الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، ج2، ص285. نيل الابتهاج، ص327. الأعلام، ج8، ص244. معجم المؤلفين، ج13، ص320.

[5] الفواكه الدواني، ج1، ص249.

11- [امرأة رأت القَصَّة ولم تر الدم]

سئل شيخنا -رحمه الله- عن امرأة رأت القَصَّةَ[1] ولم تر الدم؛ هل يجب عليها الغسل أم لا؟

الجواب -والله الموفِّق بمنِّه للصواب-: نعم يجب على هذه المرأة التي رأت القَصّة الاغتسال؛ لأنّ القَصّة إذا برزت من المرأة الحائضة دليل وعلامة على انقطاع دم حيضها، وهي أبلغ في الدلالة من الجفوف لمعتادتها، كما قال خليل:« والطهر بجفوف أو قَصّة، وهي أبلغ لمعتادتها».[2]

وفي "الرسالة" لابن أبي زيد[3] مع شارحها النفراوي:« (وإذا رأت المرأة) الحائض (القَصّة) بفتح القاف (البيضاء) أي الماء الأبيض الذي يخرج آخر الحيض كالجير؛ لأنّ القَصّة مأخوذة من القَصّ وهو الجير، وقيل: القَصّة ما يشبه العجين، وقيل: غير ذلك (تطهّرت) جواب الشرط، أي وجب عليها الغسل إن رأت القصة عند وقت صلاة مفروضة».[4] اهـ.

وفي "المرشد المعين"[5] قال:

شَرْطُ وُجُوبِها النَّقَا مِنَ الدَّمِ * بِقَصَّةٍ أَوِ الجُفُوفُ فَاعْلَمِ

---

[1] « والقَصّة: القطنة أَو الخرقةُ البيضاء التي تحْتَشي بها المرأَة عند الحيض. وفي حديث الحائض: **(لا تغتسِلِنَّ حتى تَرَيْنَ القَصّة البيضاء)**. يعني بها ما تقدم، أَو حتى تخرج القطنة أَو الخرقة التي تحتشي بها المرأَة الحائض، كأَنها قَصّة بيضاء لا يُخالطها صُفرة ولا تَرِيّة. وقيل: إن القَصّة كالخيط الأَبيض تخرج بعد انقطاع الدم كلِّه». لسان العرب، ج7، ص73.

[2] مختصر خليل، ص26.

[3] عبد الله بن أبي زيد (310 - 386هـ = 922 - 996م) النفزي، القيرواني، المالكي (أبو محمد) فقيه، مفسِّر. ولد بالقيروان، لُقِّب بمالك الأصغر، من تصانيفه: "النوادر والزيادات"، و"الرسالة"، و"إعجاز القرآن"، و"التفسير". انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط وَ آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1984م، ج17، ص10. شجرة النور الزكية، ج1، ص143. معجم المؤلفين، ج6، ص73.

[4] الفواكه الدواني، ج1، ص185.

[5] ابن عاشر، عبد الواحد، متن ابن عاشر المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000م.

ونظم بعضهم؛ وهو الهبطي[1]:

حَـقِيقَةُ القَـصَّةِ فِـي التَّفْسِيرِ * جَرَيَانُ مَـاءٍ أَبْيَضٍ كَالْحِيرِ[2]

انتهى. والله أعلم وأحكم.

12- [سجود التلاوة بالتيمّم]

سئل شيخنا عمن فرضه التيمم وتيمّم لتلاوة القرآن؛ فهل يجوز له أن يسجد سجود التلاوة بذلك التيمم أم لا؟

الجواب: إن هذا المتيمّم لا يخلو أمره من وجهين: إما أن يكون جُنُبا لا قدرة له على الغسل، فيكون التيمّم للتلاوة واجبا في حقّه، أو غير جنب فيكون مندوبا فقط. فعلى الأول يجوز له أن يسجد سجود التلاوة بذلك التيمّم؛ لأنّ من تيمّم لشيء يجب له التيمّم، فإنه يباح له ذلك الشيء مادام متلبِّسا به. ويباح له غيره بالتبع ما دام يصحّ له فعل المتبوع، فالجنب إذا تيمّم لتلاوة القرآن سجد للتلاوة كلما مرّ بها من غير تجديد تيمّم، بل يجوز له بذلك التيمّم كلّ ما يتوقّف على الطهارة تبعا لإباحة التلاوة. وعلى الثاني لا يجوز له أن يسجد به سجود التلاوة؛ لأنّ السجدة متوقِّفة على الطهارة وجوبا والتلاوة ندبا، فلا يصحّ أن يفعل بتيمّم المندوب ما هو واجب له. وإلى ذلك أشار بعضهم:

وَكُـلُّ مَـا يَـصِحُّ فِعْلُهُ بِـلاَ * طَهَـارَةٍ ثُـمَّ تَطَهَّـرْتَ فَـلاَ

تَفْعَلْ بِهِ فَرْضاً وَمَا لَيْسَ يَصِحْ * إِلاَّ بِهِ فَافْعَلْ وَهَـذَا مُتَّضِحْ

اهـ والله أعلم.

---

[1] الهبطي (...- 963هـ = ...- 1556م) عبد الله بن محمد، من كبار الزهاد في المغرب. أصله من صنهاجة طنجة، وكان السلطان يطيعه ويجلُّه، صنّف كتبا، أكبرها: "الإشادة بمعرفة مدلول كلمة الشهادة"، وله: "منظومة" في فقه مالك، و"أجوبة في مسائل من التوحيد". انظر: الأعلام، ج4، ص128. وانظر: مخلوف، محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ج1، ص411.

[2] ابن خجو، أبو القاسم بن علي بن محمد، شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدّة وأحكامها والحيض والرضاع، تعليق: عبد الله بنطاهر، مجلة المذهب المالكي، أنزكان، المغرب، العدد6، 2008م، ص33. الهبطي، عبد الله بن محمد، منظومة الهبطي في الفقه المالكي (مخطوط)، رقم النسخة: 313208، موقع مخطوطات الأزهر، القاهرة، مصر، ص37.

13- [إمامة من فرضه التيمم]

وسئل كاتبه -وفقه الله للسداد، وأرشده لطريق الرشاد، بجاه النبي الشفيع في العباد- عن مسألة، وكان سائله السيد **الطالب محمد ابن السيد أحمد ابن الطالب البركة التواتي**[1]. والمسألة عن رجل فرضه التيمم لأجل عذر قام به؛ هل يجوز له أن يكون إماما راتبا لقوم فرضهم الوضوء، وليس فيهم من يعرف الأحكام التي تتوقف عليها الصلاة ولا تصحّ إلا بها البتة، أو يصحّ أن يستنيب من هو يحسن القرآن خاصة، أم لا؟ اهـ.

الجواب عن ذلك أقول -معتمدا على من له القوة والحول-: إنه يجوز له أن يكون إماما راتبا لمن فرضهم الوضوء حيث كان معذورا بالأعذار المبيحة للتيمم، وبالأحروية إن لم يوجد من يعرف الأحكام التي تتوقّف عليها صحّة الصلاة؛ لأنه لا فرق بين الوضوء والتيمّم عند وجود العذر المنقل للتيمّم. والتيمّم دلّ على مشروعيته الكتاب والسنّة والإجماع.

« أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]، بعد قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[3].

وأما السنة: فما في مسلم من قوله ﷺ: **(فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَت لَنَا تُرْبَتُهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ)**[4]، وغير ذلك من الأحاديث.

وأمّا الإجماع: فقال ابن عمر[5]: الإجماع على أن التيمّم واجب عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله، فمن جحده أو شكّ فيه فهو كافر. والمشهور أنه رخصة لا عزيمة، وثبت عنه ﷺ

---

[1] محمد البركة بن الطالب أحمد بن الطالب محمد (ت: 1978م): من تلامذة الشيخ مولاي أحمد، اشتغل إماما بقرية برماتة في سالي، علّم القرآن في مرحلة من عمره في قرية المنصور، نسخ كتبا كثيرة، كانت له خبرة في تقسيم المياه وفي علم الفلك، توفي بالمنصور بسالي، وعاش ما بين 96-98 سنة.

استفدت هذا التعريف من ابنه: بن أحمد عبد الكريم. يوم 2017/8/3 بالمنصور سالي.

[2] سورة النساء، الآية43.

[3] سورة النساء، الآية43.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ج1، ص371، رقم522.

[5] وهو يوسف بن عمر الأنفاسي. وقد سبق تعريفه.

قولا وفعلا، وأجمع المسلمون عليه».[1]

[قال ميارة][2]:« وحكمة مشروعيته: أنّ الله لمّا علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة التي فيها صلاحها، شرع لها التيمّم عند عدم الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده؛ لما ألفته من فعلها دائما. وقيل لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب اللذين منهما أصل خلقته وقوام بنيته. وقيل لمّا كان أصل حياته الماء، ومصيره بعد موته التراب، شرع له التيمّم؛ ليستشعر بعدم الماء موته، وبالتراب إقباره، فيذهب عنه الكسل».[3] اهـ. والتيمّم من خصائص هذه الأمّة المحمدية. ويا عجبا لمن يفرّق بين إمامة المتوضِّئ والمتيمّم عند العذر المبيح للتيمّم. وقال الشيخ زروق[4]: لا يفرّق بين المتيمّم وغيره إلا جاهل يخشى عليه سوء الخاتمة، والعياذ بالله تعالى. اهـ.

وقال في "النصيحة الكافية" ما نصه:« قال عبد الله بن عمر:" صلاة السفر ركعتان، فمن خالف السنّة كفر".[5] يعني – والله أعلم – تهاونا بها، واحتقارا لها بعد تحقُّقها.

---

[1] الفواكه الدواني، ج1، ص237.

[2] أضفتها؛ لأنّ السياق يقتضيها.

[3] ميارة، محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، ص212.

[4] زروق (846 – 899هـ = 1442 – 1493م) أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زروق: فقيه محدِّث صوفي. من أهل فاس (بالمغرب) تفقَّه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وتوفّي في تكرين (بليبيا)، من كتبه: (شرح مختصر خليل)، و(النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية)، و(القواعد)، و(إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين). انظر: الأعلام، ج1، ص91. معجم المؤلفين، ج1، ص155. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص130.

[5] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنّة، ج3، ص140، رقم5624.

وأخرجه البزار في مسنده، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، البحر الزخار، تح: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1424هـ/2003م، ج12، ص222، رقم5929.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ج2، ص519، رقم4281.

وأخرجه ابن حجر في "المطالب العالية"، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تح: باسم بن طاهر خليل عناية، دار العاصمة وَ دار الغيث، الرياض، السعودية، ط1، 1419هـ/1998م، ج5، ص99، رقم1620. قال المحقِّق:« هذا الأثر صحيح من رواية البيهقي، ولا يصحّ مرفوعا».

كذا التفريق بين التيمّم والوضوء عند تعيّن كلّ منهما في محلّه، إذ الأمر بهما من ربّ واحد، فكما وجب هذا في محلّه، وجب هذا في محلّه، فوجب أن يكون المسلم طيِّب النفس، بكلّ منهما على السواء».[1] اهـ.

وقال في "القواعد":« العبادة: إقامة ما طلب شرعا من الأعمال الخارجة عن العبادة، أو الداخلة، سواء كان رخصة أو عزيمة، إذا أمر الله فيهما واحد، فليس الوضوء بأولى من التيمّم في محلِّه، ولا الصوم بأولى من الإفطار في محلِّه، ولا الإكمال بأولى من القصر في موضوعه. وعليه يتنزّل قوله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)**[2]».[3]

فبان واتَّضح وتحصَّل لك أيها السائل من هذا المتقرِّر أن الإمام إذا كان من أهل التيمّم يجوز له أن يؤمّ المتوضِّئين من دون ريب وشكّ.

والتيمّم جوازه ورخصته لمن ناله عذر لا يقدر معه على استعمال الماء ظاهر ومشهور في أي ما كتاب، كخليل و"الرسالة" وغيرهما من الكتب الفقهية. وحذفنا نصوصهم اختصارا؛ لوضوح ذلك وظهوره.

انظر: شراح خليل و"الرسالة" وسواهما تجد فيه ما يشفي الغليل ويبرئ العليل.

---

[1] زروق، أحمد بن محمد، النصيحة الكافية، ضبطه وعلَّق عليه: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، (مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، وَ مكتبة الظلال، الأحساء)، السعودية، ط1، 1414هـ/1993م، ص123.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس، ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رتّبه: علي بن بلبان، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ج2، ص69، رقم354. قال المخرِّج شعيب الأرنؤوط:« إسناده صحيح».
وأخرجه أحمد بلفظ: **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا لَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)**، ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط وَ عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج10، ص107، رقم5866. قال المخرّج:« حديث صحيح».
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1390هـ/1970م، ج3، ص259، رقم2027.

[3] قواعد التصوف، ص68، قاعدة92.

وذكر في الحطاب[1] شارح خليل:« فرع: قال في "النكت": يؤمّ المتيمّم المتوضّئين، وإمامة المتوضّئ بهم أحبّ إليّ؛ لأنّ التيمّم لا يرفع الحدث على أصلنا فيكره؛ لأنها حالة ضرورة كصاحب السلس. انتهى».[2]

وهذا الذي ذكره الحطاب من ترتّب الكراهة عند وجود من له دراية وفِقه بأحكام الصلاة، أما عند عدمه فالظاهر عندنا لا كراهة في إمامة المتيمّم بالمتوضّئين. اهـ. والله أعلم وأحكم.

14- [تنجّس ثوبه في الصلاة؛ فهل يعيد تيمُّمه؟]

حضرة الإمام الأمجد الفرع الأسعد **الطالب عبد القادر بن محمد**[3]، السلام عليك ورحمة الله وبركاته وبعد، فأحيطك علما بأن أسئلتك وردت علينا ونصها:

- في رجل دخل الصلاة بنية إمام المسجد فلان المعين فوجد غيره هل صلاته صحيحة أم لا؟[4]

- وثانيها[5]: في رجل يقال له في توات الخمّاس؛ هل تجب الزكاة في نصيبه من الزرع والتمر أم لا؟

- وثالثها[6]: في رجال لهم حبس من آبائهم يقسمونه على رؤوسهم، وبعضهم له أملاك من غير الحبس؛ فهل يدخل غَلّة هذا الحبس في متاعه في الزكاة أم لا؟

---

[1] الحطاب (902 - 954هـ = 1497 - 1547م) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه: (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين)، و(تحرير الكلام في مسائل الالتزام)، و(هداية السالك المحتاج)، و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل). انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص592، شجرة النور الزكية، ج1، ص389-390. الأعلام، ج7، ص58.

[2] مواهب الجليل، ج1، ص510. وانظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج1، ص367.

[3] عبد القادر بن سيدي جعفر الأنزجميري الأنصاري (1892 - 1973/3/3م): ولد ببلدة مولاي العربي بلدية سالي، درس في آنزجمير، وضبط حفظه للقرآن في زاوية الرقاني، واشتغل بالإمامة والتدريس بقرى كثيرة: (تيدماين، وزاوية الرقاني، وبوعلي، وزاوية بلال، ومولاي العربي سالي)، له تلاميذ في سالي وغيرها.

استفدت هذا التعريف من ابنه: أحمد الأنصاري. يوم 2017/7/29 بأنزجمير زاوية كنتة.

[4] الجواب عن المسألة الأولى في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[5] الجواب عنها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

[6] الجواب عنها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

– ورابعها: في رجل شرع في صلاته بالتيمّم وفي أثنائها فسدت بنجاسة في إحدى ثوبيه فنزعه، وأراد الدخول في هذه الصلاة؛ هل يعيد التيمّم أم لا؟

– وخامسها[1]: في رجل شرع في تيمّم أراد أن يتنفّل به في المسجد، ثم أقيمت عليه صلاة الفرض للإمام قبل تمام تيممه؛ فهل يتمّه ويصلّي به الفرض مع الإمام، أو يجدِّد تيمّما آخر للفرض؟

اهـ نص أسئلتك حرفا بحرف. وها أنا أجيبك ترتيبا، سائلا من الله التوفيق والصواب.

الجواب الرابع –وهي: في رجل شرع في صلاته بالتيمّم وفي أثنائها فسدت بنجاسة في إحدى ثوبيه، فنزعه وأراد الدخول في هذه الصلاة؛ هل يعيد التيمّم أم لا؟–: يُعتبر في ذلك الطول، فإن طال بطل تيمّمه وإلا فلا. وفي نوازل الغلاوي[2]:« سئل عن الإمام راكعا ثم قطع المتيمّم؛ فهل لا بدّ من إعادة التيمّم أم لا؟ ويفرّق بين الطول وعدمه. فأجاب: يفرّق بين الطول وعدمه، فإن وُجِد الطول بطل تيمّمه، سواء كان ذلك مع كونه مع المشار إليه بقول صاحب "المختصر": بجفاف أعضاء بزمن ... إلخ. وهنا يقال أن لو كان متوضّئا لجفّت أعضاؤه»[3].

15– [صلاة الفرض بتيمم النافلة]

وخامسها[4]: في رجل شرع في تيمّم أراد أن يتنفّل به في المسجد ثم أقيمت عليه صلاة الفرض للإمام قبل تمام تيمّمه؛ فهل يتمّه ويصلي به الفرض مع الإمام، أو يجدِّد تيمّما آخر للفرض؟

الجواب: فلا تصلى صلاة الفرض بتيمّم النافلة. قال سيدي حمدون بن الحاج[5] على ميارة:« فرع: وأما من تيمّم لنافلة فلا يجوز أن يصلي به الفرض، فإن فعل ففي "التوضيح" عن

---

[1] الجواب عنها في المسألة التي تليها.

[2] هو محمد المصطفى بن سيد أحمد بن عثمان بن مولود الغلاوي: عاش في القرن 12هـ، والده فقيه معروف، عاش بناحية ولاتة بشنجيط، ألّف موسوعة جامعة لفتاوى مهمة من فتاوى منطقته. انظر: العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، ج1، ص4–9 من مقدمة المحقّق.

[3] المصدر السابق، ج1، ص108.

[4] من الرسالة في المسألة التي سبقتها.

[5] محمد الطالب بن حمدون بن الحاج (...– 1273هـ = ...– 1857م) السلمي الفاسي: قاض، مؤرخ. من فقهاء المالكية. مولده ووفاته بفاس. من كتبه: (الإشراف على من بفاس من الأشراف)، و(حاشية على شرح الشيخ ميارة). انظر: حجي، محمد، موسوعة أعلام المغرب، دار الغرب الإسلامي، تونس، تونس، ط2، 2008م، ج7، ص2608. أبو زيد، بكر بن عبد الله، طبقات النسابين، دار الرشد، الرياض، ط1، 1407هـ/1987م، ص32. الأعلام، ج6، ص171.

"الموازية": من تيمّم لنافلة أو لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا. وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمّم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمّم لنافلة فصلى به الظهر: إنه يعيد في الوقت».[1] اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمئاب.

[1] ابن حمدون، محمد الطالب، حاشية ابن حمدون على شرح ميارة، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، مصر، ج1، ص133. لكن هذا النقل هو من "شرح ميارة" وليس من "حاشية ابن حمدون".

المبحث الثاني: فتاوى الصلاة

1. [الصلاة في غار تحت الأرض]
2. [الصلاة في الطائرة]
3. [تأخير الإمام لصلاة الصبح]
4. [قراءة البسملة في الفريضة]
5. [معنى قول خليل: « وتارك سجدة من كأولاه»]
6. [صوف النعجة المقتولة]
7. [الحزام من جلد الحيوان غير المذبوح]
8. [الصلاة حال بزوغ الشمس]
9. [الصلاة وقت طلوع الشمس]
10. [السلام عند دخول المسجد قبل التحية أو بعدها]
11. [الصلاة خلف إمام حجّام]
12. [قيام المأموم للقضاء بعد التسليمة الواجبة أو الثانية]
13. [إتيان المأموم بركعة قبل التحاقه بالإمام]
14. [إمامة المَلَك أو الجِنّي]
15. [القيام للقضاء سهوا قبل سلام الإمام]
16. [الدخول للصلاة بنية إمام فيجد غيره]
17. [صلاة الإمام التراويح بجماعة ثم بجماعة أخرى]
18. [إمام يشق الصفوف لأجل الخُطبة]
19. [تعدد الجمعة بالمدينة الواحدة]
20. [إقامة الجمعة في محل إقامة العمال]
21. [الصلاة في المنجم]
22. [الدعاء جماعة عقِب الصلاة]
23. [الأذكار الجماعية بعد الصلاة]
24. [تزيين المسجد بالشَّرَاريف]
25. [جعل القرآن مكتوبا مع الميت]
26. [حجز مكان في المقبرة للدفن]
27. [بدع الجنازة]

1- [الصلاة في غار تحت الأرض]

سئل شيخنا عن رجل يصلي في غار تحت الأرض.

الجواب -والله يقول الحق وهو يهدي السبيل-: عمن يصلي في غار تحت الأرض لا منفذ له -وكان ذاكرا قادرا آمنا- إنّ صلاته باطلة ولو نفلا؛ لأنه غير مستقبل أصلا؛ لأنّ المسجد يعطى أعلاه حكمه في التشريف والتعظيم، وأما ما كان من تحت فلا يعطى حكمه بحال، ومن ذلك يجوز للجنب الدخول تحت الكعبة، ويمنع الطيران فوقها.

والذي ظهر لنا لا تجوز الصلاة في غار ولا في حفرة أو سَرَب[1] تحت الأرض؛ لأنّ الكعبة المشرّفة على ظاهر الأرض، فلا يمكن الاستقبال تحت الأرض إلا لضرورة مرض أو خوف، ولا يمكن إيقاع الصلاة إلا فيه فتجوز، وإلا فلا. والاستدلال على ذلك تنبيه من الدسوقي:« سكت المصنِّف عن حكم الصلاة تحت الكعبة في حفرة، وقد تقدّم أنّ الحكم بطلانها مطلقا، فرضا أو نفلا».[2] اهـ.

2- [الصلاة في الطائرة]

سئل عن رجل يصلي في طائرة في جوّ السماء، وليس في ناحية الكعبة؛ هل صلاته باطلة أم جائزة؟

الجواب: -والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل- عن الصلاة في الطائرة تجري في جوّ السماء[3]، أنّ الصلاة فيها صحيحة؛ لأنّ هواء الكعبة متصل إلى عنان السماء، والاستشهاد على ذلك بجواز الصلاة على جبل أبي قبيس[4]؛ لأنه مرتفع على الكعبة.

---

(1) « السَّرَبُ -بفتحتين-: بيت في الأرض لا منفذٌ له، وهو الوكر». الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص272.

(2) حاشية الدسوقي، ج1، ص229.

(3) ألّف محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- رسالة استدل فيها على جواز الصلاة في الطائرة سمّاها: "الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة".

(4) « أبو قُبَيس: الجبل المشرف على الصفا يسمّى برجل من مذحج، كان يكنى بأبي قبيس؛ لأنه أول من بنى فيه. وكان يسمّى في الجاهلية الأمين؛ لأنّ الركن كان مستودعاً فيه عام الطوفان، وهو أحد الأخشبين». انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الجبال والأمكنة والمياه، تح: أحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1319هـ/1999م، ص1.

وقد وقعت ونزلت بنا في الصبح في رحلتنا من الجزائر إلى جدّة.

ونصّ على ذلك شرّاح خليل عند قوله:« لا سفينة فيدور معها إن أمكن».[1]

فإنّ صَوبَها غير بدل عن القبلة في نفل، وأما الفرض فيصلّيه بها، ويدور إن أمكن الدوران، فإن لم يمكن صلاّه حيث توجّهت به. وقيل في النفل كذلك يصلّي حيث توجّهت به إن لم يمكن إلا سفينة.

وتصحّ الصلاة في جميع ما يركب عليه؛ كما قيل:

وَصَحَّتِ الصَّلاَةُ فِـــي المرَاكِبِ * إِنْ أَمْكَـــنَ الـدَّوْرُ لَهَا لِرَاكِـبِ

رَكَعَ أَو أَوْمَـا وَإِن لَـم يُـمْكِـــنِ * دَوْرٌ فَصَلِّ كَيْفَ مَـا تَسْتَمْكِـنِ

اتَّسَـــعَ الوَقْتُ لَـهَا أَوْ ضَاقَـا * حَسْبَمَـــا حَـــرَّرَهُ وِفَاقَـــا

لِظَاهِرِ المَنْقُولِ فِي "المدَوَّنَة"[2] * إِمُامُنَا الزَّرقَانِي[3] ثُمَّ اسْتَحْسَنَه

3- [تأخير الإمام لصلاة الصبح]

مسألة[4]: عن إمام يؤخّر الصلاة بالجماعة حتى يبقى قدر ربع ساعة أو نصف ساعة لطلوع الشمس؛ فهل تأخيره هذا مضرّ بالصلاة أم لا؟

الجواب: وعن الإمام الذي يؤخِّر الصلاة بالناس حتى يبقى ربع ساعة أو بنصف ساعة للطلوع مثلا، فهو آثم مع الأداء، إذا لم تدعه ضرورة إلى ذلك.

قال ناظم "أسهل المسالك":

إِيقَاعُهَا فِـي الاخْتِيَارِ غُنْمُ * وَفِي الضَّرُورِيِّ الأَدَا وَالاثْمُ

خليل:« وأثم إلا لعذر».[5] اهـ.

---

[1] مختصر خليل، ص31.

[2] ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ج1، ص210.

[3] شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج1، ص332.

[4] من نسخة سالم بن عبد القادر بن عبد الكريم، وكان السائل فيها خير الحاج عمر، وستأتي الرسالة كاملة في المبحث الرابع من هذا الفصل.

[5] مختصر خليل، ص27.

ولأنّ مراعاة الأوقات من وظائف الإمام الأربعة عشر، نظمها بعضهم بقوله:

وَظَـائِفُ الإِمَـامِ أَجْـزَاءُ القَمَرْ * أَوَّلُهَا رَعْيٌ لِوَقْتِهِ اشْتَهَرْ.. إلخ[1]

الغزالي:« الثالثة: أن يراعي الإمام أوقات الصلوات، فيصلّي في أوائلها؛ ليدرك رضوان الله سبحانه، **(فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ كَفَضْلِ الآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا)**[3] هكذا روي عن رسول الله ﷺ. وفي الحديث: **(إِنَّ العَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَلَمْ تَفُتْهُ، وَلَمَا فَاتَهُ مِن أَوَّلِ وَقْتِهَا**

---

[1] قال محمد بن المدني علي كنون في حاشيته على الزرقاني:«

وَظَـائِفُ الإِمَـامِ أَجْزَاءُ القَمَرْ * أَوَّلُـهَا رَعْـياً لِـوَقْتٍ اشْتَـهَرْ
وَقَـصْدُ وَجْـهِ اللهِ بِـالإِمَامَة * وَرَعْـيُ مَفْرُوضٍ بِـلاَ سَـآمَـة
وَأَنْ يُكَـبِّرَ وَصَـفُّهُ اسْـتَوَى * بِنَفْسٍ أَو تَـوْكِيلِ غَيْرِهِ سَـوَا
كَـذَلِكَ الإِسْـرَاعُ بِـالإِحْرَامِ * وَمِـثْلُهُ الإِسْـرَاعُ بِـالسَّـلاَمِ
وَأَنْ يُخَفِّفِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودْ * بَعْدَ اعْتِدَالٍ مُطْمَئِناً فِي الوُجُودْ
وَأَنَّـهُ يَـؤُمُّ غَيْـرَ الأَفْقَهِ * إلاّ لَـدَى امْتِنَاعِـهِ فَلْتَفْقَهِ
والاجْتِهَادُ فِي اخْتِيَارِ الأَفْضَلِ * إذَا طَـرَا اسْتِخْـلاَفُهُ فَلْيَفْعَلِ
وَعَـدَمُ العُجْبِ لِنَفْسٍ فَيَرَى * حَـقَارَةً لِنَفْـسِهِ مَـعَ ازْدِرَا
وَيُشْعِرُ النَّفْسَ لِحِينَ يَـدْخُلُ * بِأَنَّـهَا أُخْـرَى صَـلاَةٍ تَفْعَلُ
وَعَدَمُ اخْتِصَاصِ نَفْسٍ بِالدُّعَا * وَلْيُدْخَلَنْ مَـنْ كَـانَ مَعْهُ اجْتَمَعَا
وَعَـنْ مُصَلَّى نَفْسِهِ تَحَـوَّلاَ * بَعْدَ الفَـرَاغِ وَكَـفَى أَنْ يُقْبِلاَ
وَعَـدَمُ الـدُّخُولِ لِلْمحْرَابِ * قَبْـلَ انْتِهَا إِقَـامَةِ الـمُجَابِ
وَأَنْ يُقَـصِّرَ جُـلُوسَ الوُسْطَى * كَـذَا الـرِّدَاءِ وَلِـرَأْسٍ غَـطَّى
لَكِنَّ فِي المأْمُومِ هَذِي وُجِدَتْ * لَكِنَّهَا عَلَى الإِمَـامِ أُكِّـدَتْ
لِـذَاكَ زِدتُـهَا عَلَى الشَّبْرَاخِ * بِيتِي فَصَارَتْ هِـيَ لِلأَشْـيَاخِ»

حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشها حاشية محمد كنون، ج2، ص85.

[3] أخرجه الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" عن أنس بن مالك، ابن شيرويه الديلمي، شيرويه بن شهردار، الفردوس بمأثور الخطاب، تح: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/1986م، ج3، ص131، رقم4353.

قال في "تخريج أحاديث الإحياء":« قال العراقي: أخرجه أبو منصور الديلمي من حديث ابن عمر بسند ضعيف اهـ. قلت: وكذلك أورده أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب "الثواب" له. قال ابن السبكي: (295/6) لم أجد له إسناداً». تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ج1، ص382، رقم453. قال الألباني:« ضعيف». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج9، ص13، رقم4009.

خَيرٌ لَهُ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا)[1]. ولا ينبغي أن يؤخِّر الصلاة لانتظار كثرة الجماعة، بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة أوّل الوقت، فهي أفضل من كثرة الجماعة، ومن تطويل السورة. وقد قيل: كانوا إذا حضر اثنان في الجماعة لم ينتظروا الثالث، وإذا حضر أربعة في الجنازة لم ينتظروا الخامس. وقد تأخّر رسول الله ﷺ عن صلاة الفجر، وكانوا في سفر، وإنما تأخر للطهارة فلم يُنتظَر. وقدم عبد الرحمن بن عوف فصلّى بهم حتى فاتت رسول الله ﷺ ركعة، فقام يقضيها. قال: فأشفقنا من ذلك. فقال رسول الله ﷺ: **(قَدْ أَحْسَنتُمْ هَكَذَا فَافْعَلُوا)**.[2] وقد تأخّر في صلاة الظهر فقدّموا أبا بكر ﷺ، حتى جاء رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقام إلى جانبه.[3]».[4]

---

[1] أخرجه الدارقطني بلفظ:« عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّي الصَّلَاة لِوَقْتِهَا وَقَدْ تَرَكَ مِنَ الْوَقْتِ الأَوَّلِ مَا هُوَ خَيرٌ لَهُ مِن أَهْلِهِ وَمَالِهِ)**». سنن الدارقطني، ج1، ص248، رقم16. قال الغساني:« في إسناده: إبراهيم بن الفضل، ضعيف لا يحتج به». الغساني، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، تح: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط1، 1411هـ/1991م، ص83، رقم189.

قال العراقي:« أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة نحوه بإسناد ضعيف اهـ. قلت: لفظ الدارقطني: (خير له من أهله وماله). قال ابن السبكي: (295/6): هو عند الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ: (خير له من أهله وماله)». تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ج1، ص382، رقم454.

وأخرجه مالك في "الموطأ" موقوفا على يحيى بن سعيد، ابن أنس، مالك، الموطأ (رواية: يحيى بن يحيى الليثي)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1417هـ/1997م، كتاب الصلاة، باب جامع الوقوت، ج1، ص44، رقم23. قال المخرِّج:« قال ابن عبد البر: وهذا موقوف في "الموطأ"، ويستحيل أن يكون مثله رأيا، فكيف وقد روي مرفوعا بإسناد ليس بالقوي. ثم ساق حديثا مرفوعا عن أبي هريرة بمعنى قول يحيى بن سعيد، وفيه يعقوب بن الوليد الكذاب، فإسناده ضعيف جدا، ثم نقل من طريق عبد الرحمن بن القاسم أنّ مالكا لم يكن يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا ("التمهيد" 75/24)، فإذا كان الأمر كذلك وكان له حكم الرفع، فكيف يسع الإمام مالك إنكاره؟!».

[2] أخرجه مسلم في "صحيحه" عن المغيرة بن شعبة، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، ج1، ص317، رقم105. إلا أنه قال: (قال: أحسنتم. أو قال: قد أصبتم).

أما عبارة: "هكذا فافعلوا". رواها الطبراني في "مسند الشاميين"، الطبراني، سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1984م، ج2، ص237، رقم1256.

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" عن سهل بن سعد الساعدي، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول فتأخّر الأوّل أو لم يتأخّر جازت صلاته، ج1، ص138، رقم685. ورقم1234.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" عن سهل بن سعد الساعدي، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخّر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، ج1، ص316، رقم102.

[4] الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1، ص174.

4- [قراءة البسملة في الفريضة]

وسئل عن رجل يصلّي في الفريضة بالبسملة قبل الفاتحة؛ هل فعل مكروها أو واجبا أو مندوبا؟

الجواب -والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل-: عن من يصلي الفريضة بالبسملة قبل الفاتحة: مشهور المذهب كراهتها؛ قال الزرقاني في "العزية"[1] عاطفا على المكروه:« والتعوّذ والبسملة في الفريضة قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة على المشهور»[2]، كما هو مبسوط في كتب الفقه.

قال في "المختصر":« وجازت كتعوّذ بنفل، وكرها بفرض».[3] شارحه الدردير:« أن في البسملة والتعوّذ خلافا، ومن أراد أن يخرج من الخلاف فليقرأهما سرّا أو جهرا. قال القرافي[4] من المالكية والغزالي[5] من الشافعية، وغيرهما: الورع البسملة أول الفاتحة».[6]

---

[1] كتاب "المقدمة العزية للجماعة الأزهرية"، للشيخ "أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي المالكي (857-939هـ = 1453-1532م)" هو متن في الفقه المالكي اختصر فيه كتابه "عمدة السالك على مذهب الإمام مالك". انظر: بن درّاج، عمر، الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني ومنهجه في شرح متون الفقه المالكي؛ مخطوط شرح المقدمة العزية للجماعة الأزهرية لمؤلفها أبي الحسن المنوفي الشاذلي أنموذجا، مجلة آفاق فكرية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد3، العدد7، 2017.

[2] الشاذلي، أبو الحسن، متن العزية للجماعة الأزهرية وبهامشه الكواكب الدرية لعبد المجيد الشرنوبي، مطبعة بولاق مصر الأميرية، مصر، ط2، 1314هـ، ص53.

[3] مختصر خليل، ص33.

[4] أحمد القرافي (626 - 684هـ) (1228 - 1285م) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل، المشهور بالقرافي (شهاب الدين، أبو العباس) فقيه، أصولي، مفسِّر، ومشارك في علوم أخرى. ولد وتوفّي بمصر، من تصانيفه: (الذخيرة)، (شرح التهذيب)، (التنقيح)، و(أنوار البروق في أنواع الفروع). انظر: ابن فرحون، إبراهيم، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ج1، ص236. شجرة النور الزكية، ج1، ص270. معجم المؤلفين، ج1، ص158. الأعلام، ج1، ص94-95.

[5] الغزالي (450 - 505هـ = 1058 - 1111م) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجّة الإسلام: فيلسوف، متصوِّف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته بخراسان، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. من كتبه: (إحياء علوم الدين)، و(تهافت الفلاسفة)، و(البسيط)، و(المنقذ من الضلال)، و(بداية الهداية و(إلجام العوام)، و(المستصفى)، و(المنخول). انظر: سير أعلام النبلاء، ج19، ص322. الأعلام، ج7، ص22.

[6] حاشية الدسوقي، ج1، ص251.

وقال في "المرشد المعين":

وَكَـرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَـوُّذَا * فِي الفَرْضِ .....

والذي نقوله: أن محلّ الكراهة إذا قرأها بنية الفرضية؛ قصد الخروج من الخلاف أم لا، وإنما تنتفي الكراهة في قراءتها حيث قرأها لا بنية الفرض ولا النفل، وقصد بذلك الخروج من الخلاف. اهـ.

5- [معنى قول خليل:« وتارك سجدة من كأُولاَه»]

وسئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه-: ما معنى قول خليل:« وتارك سجدة من كَأُولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمّدها»[1]؟

فأجاب: أقول -معتمدا على من له القوة والحول-: معنى قول خليل:« وتارك سجدة من كَأُولاه.. إلخ». أنَّ المصلي إذا كان يصلّي صلاة رباعية مثلا، وترك سجدة من كَأُولاه أعني: من الأولى، ولم يتذكّر إلا بعد عقد الثانية، أو من الثانية ولم يتذكّر إلا بعد عقد الثالثة، أو من الثالثة ولم يتذكّر إلا بعد عقد الرابعة، وقام متعمِّدا لزيادة خامسة، ثم تذكّر بأنه ترك سجدة من إحدى الركعات الثلاث فإنّ تعمّده لزيادة الركعة الخامسة لا يجزئه عن الركعة التي ترك منها سجدة؛ لأنها خالية عن نية الجبر، وبتعمّده لزيادة الخامسة تبطل على المشهور، وقيل لا تبطل.

قال الحطاب في هذا المعنى:« يعني أن من ترك سجدة من الأولى ساهيا، وفات التدارك بعقد الثانية، أو من الثانية وفات التدارك بعقد الثالثة، أو من الثالثة وفات التدارك بعقد الرابعة، وقام إلى خامسة عمدا، ثم تذكّر أنه كان أسقط سجدة من الأولى أو من الثانية أو من الثالثة، فلا تجزئ هذه الخامسة عن الركعة المتروك منها السجدة، وإذا لم تجزه فالمشهور: تبطل صلاته بزيادة تلك الركعة، وقيل: تصحّ، نقله الهواري».[2]

قال الدردير ممزوجا بكلام خليل:« (وتارك سجدة) مثلا سهوا (من) ركعة (كَأُولاه) وفات التدارك، ولم يتنبه لذلك، واعتقد كمال صلاته، وأتى بركعة خامسة، (لا تجزئه) تلك (الخامسة) عن ركعة النقص (إن تعمدها)، أي تعمد زيادتها؛ لأنه لم يأت بها بنية الجبر، ولا بد من إتيانه بركعة، ولم تبطل صلاته، مع أنّ تعمّد زيادة كسجدة مبطل؛ نظرا لما في نفس الأمر من انقلاب

---

[1] مختصر خليل، ص38.

[2] مواهب الجليل، ج2، ص359.

ركعاته بترك سجدة سهوا، ومفهوم إن تعمّدها الإجزاء».[1] اهـ. يعني أنه إن تعمّد زيادة الخامسة لم تجزه عن الركعة التي ترك منها سجدة، وإذا لم يتعمدها بأن وقعت منه سهوا تجزئه. اهـ والله أعلم.

6- [صوف النعجة المقتولة][2]

وسئل[3] **شيخنا** -رضي الله عنه وأرضاه- عن صوف النصارى؛ ينتفونها من النعجة المقتولة من غير ذبح ويجعلونها كسوة؛ هل تجوز الصلاة بها أم لا؟

الجواب: نعم، لا تجوز الصلاة بهذه الثياب المنتوفة صوفها عن غير جزٍّ؛ لأنّ شرط طهارة الصوف أو الوبر أو الشعر أو الريش الجزّ، ولو من خنزير ميّت، كما قال خليل عاطفا على الطاهر:« وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جُزّت».[4] اهـ والله أعلم.

7- [الحزام من جلد الحيوان غير المذبوح]

وسئل[5] **شيخنا** -رضي الله عنه وأرضاه- عن الحزام الذي يجعل من جلد الحيوان غير المذبوح؛ هل تجوز الصلاة به أم لا؟

الجواب: فأقول في ذلك: أن الحزام الذي يجعل من جلد الميتة لا تجوز الصلاة به، كما هو معلوم ضرورة؛ لأنه نجس؛ لأصله، ولو دبغ. اهـ والله أعلم.

8- [الصلاة حال بزوغ الشمس]

وسئل شيخنا -رحمه الله- عن رجل نام عن الصبح وهو جنب، وحين استيقظ وجد الشمس بازغة، هل يصلي حال بزوغها، أو يترك الصلاة حتى ترتفع ارتفاعا كثيرا، وهو صاحب وقت؟

---

[1] حاشية الدسوقي، ج1، ص306.

[2] قال الدردير:« أشار إلى شرط طهارة هذه الأشياء بقوله: (إن جزت) ولو بعد الموت؛ لأنها مما لا تحلّه الحياة، وما لا تحلّه الحياة لا ينجس بالموت، ومراده بالجزّ ما قابل النتف، فيشمل الحلق والإزالة بالنورة، فلو نتفت لم تكن طاهرة؛ أي أصلها، فلو جزّت بعد النتف فالأصل الذي فيه أجزاء الجلد نجس، والباقي طاهر». حاشية الدسوقي، ج1، ص49.

[3] وكان السائل: هيبة الله بن محمد الملقب بالضاوية، كما ذكر في نسخة الطالب احمادو.

[4] مختصر خليل، ص16.

[5] وكان السائل: هيبة الله بن محمد الملقب بالضاوية، كما ذكر في نسخة الطالب احمادو.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: أقول إنه يجب عليه أن يصلّي الصلاة حال طلوع الشمس بعد اغتساله إن كان قادرا على استعمال الماء ولا يؤخّرها حتى ترتفع الشمس؛ لأنه لا فائدة في التأخير؛ لأنّ هذه الصلاة خرج وقتها وصارت فائتة، ووقت الفائتة تذكُّرها، ويحرم تأخيرها، وقضاء الفوائت يجب على الفور؛ كما قال خليل:« فصل وجب قضاء فائتة مطلقا».[1] وفي "الرسالة":« ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كلّ وقت، من ليل أو نهار، وعند طلوع الشمس وعند غروبها».. إلخ.[2]

وقال في "أسهل المسالك"[3]:

وَوَاجِبٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَقْضِي * فَوْراً عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ فَرْضِ

وقال صاحب "المرشد المعين":

..... * وَالفَرْضُ يُقْضَى أَبَداً وَبِالتَّوَالِ اهـ.

وفي الدسوقي:« فالنائم أو الساهي لا يقدَّر له الطهر، بل متى تنبَّه الساهي أو استيقظ النائم وجبت على كلّ حال، سواء كان الباقي يسع ركعة مع فعل ما يحتاج إليه من الطهر أم لا، بل ولو خرج الوقت ولم يبق منه شيء».[4] اهـ وقال الشيخ محمد [...][5]

9- [الصلاة وقت طلوع الشمس]

وسئل شيخنا -رحمه الله- عن رجل نام عن الصبح أيضا، فلما استيقظ رأى الشمس بازغة، هل يصلي في ذلك الوقت؟ لأننا سمعنا النهي عن وقوع الصلاة في ذلك الوقت. اهـ المستفاد من تحصيل السؤال.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: نعم، يصلي وقت طلوع الشمس بعد الطهارة الواجبة وحكم هذا حكم [...][6] المقرّرة الواضحة، فتمسّك بها تفدك، ومن ورطة الجهل إن

---

[1] مختصر خليل، ص34.

[2] القيرواني، ابن أبي زيد، متن الرسالة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص39.

[3] البشار، محمد، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، شرح: عبد الرحمن البرقوقي، دار الأندلس الجديدة، شبرا، مصر، ط1، 1430هـ/2009م.

[4] حاشية الدسوقي، ج1، ص184.

[5] بياض بأصل الفتاوى.

[6] بياض بأصل الفتاوى.

علمتها تنقذك، وإن تدبّرتها وتأمّلتها ترشدك.

وأمّا قولك: أنكم سمعتم النهي عن وقوع الصلاة في الوقت المذكور. أقول: إن النهي عن وقوع الصلاة عند طلوع الشمس إنما هو وقوع النفل لا الفرض، كما هو معلوم مما تقدّم، قال خليل مسبوكا بكلام شارحه الدردير ما نصهما:« (ومنع نفل) مراده به هنا وفيما يأتي في المكروه ما قابل الفرائض الخمس، فشمل الجنازة والنفل المنذور».[1] اهـ. وقال النفراوي شارح "الرسالة":« وأما الفرائض الخمس ومثلها الجنازة التي يخشى عليها تغيُّرها فلا يحرم شيء منها وقت الطلوع ولا وقت الغروب، ومن باب أولى لا كراهة في فعل شيء منها قبلهما ولا بعدهما».[2] اهـ.

فتحصَّل لك مما تقدّم أنه يجوز وقوع الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها، من غير منع ولا كراهة. والله أعلم وأحكم.

10- [السلام عند دخول المسجد قبل التحية أو بعدها]

وبعد فأسمى السلام وأزكى التحيات والإكرام على الفاضل الهمام السيد **محمد بن سيدي أحمد**[3] أسلكه الله سبيله الأحمد، وبعد السلام، فإن جوابك وصلني، وفهمت ما فيه، وأسراني، وأما سؤالك عن الرجل إذا دخل المسجد في وقت حلِّ النافلة، ووجد فيه جماعة؛ هل يسلِّم عليهم قبل أن يركع تحية المسجد، أو يركع تحية المسجد فيسلِّم عليهم بعدها؟

الجواب -والله الموفّق للصواب- أقول -معتصما بمن له القوة والحول-: إنه إذا دخل المسجد ووجد فيه جماعة وقت حلِّ النافلة فإنه يركع تحية المسجد قبل أن يسلِّم عليهم، فإذا ركعها فإنه يسلِّم عليهم؛ لأنه إذا اجتمع حقان حق لله وحق للمخلوق، قدِّم حق الله على حق المخلوق، كما إذا دخل مسجد المدينة فإنه يقدِّم تحية المسجد قبل السلام عليه ﷺ، قال خليل:« وبدأ بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه ﷺ».[4] قال شارحه الدردير:« لأنها حق لله، وهو أوكد من حق المخلوق، ولأنّ من إكرامه عليه السلام امتثال أمره، وهي مما أمر به، ففيها من إكرامه في السلام عليه».[5] اهـ. الدسوقي:« قوله (قبل السلام عليه .. إلخ) يؤخذ من هذا أنّ من دخل مسجدا وفيه

---

[1] حاشية الدسوقي، ج1، ص176.

[2] الفواكه الدواني، ج1، ص512.

[3] وهو نفسه: الطالب محمد ابن السيد أحمد ابن الطالب البركة التواتي.

[4] مختصر خليل، ص39.

[5] حاشية الدسوقي، ج1، ص314.

جماعة فإنه لا يسلِّم عليهم إلا بعد صلاة التحية، إلا أن يخشى الشحناء، وإلا سلَّم عليهم قبل فعلها».[1]

قال في حاشية الشيخ يوسف الصفتي[2]:« إذا دخلت مسجدا وفيه جماعة فلا تسلِّم عليهم إلا بعد أن تأتي بالتحية، ومن دخل مسجد المدينة فيبتدئ بالتحية قبل السلام على المصطفى ﷺ. أفاده الشيخ في حاشية الخرشي».[3] اهـ. والله أعلم وأحكم.

11- [الصلاة خلف إمام حجّام]

سئل شيخنا وكان السائل محمد الطيب ابن الطالب محمد[4] راتب مسجد انتهنت[5] رقان عن إمام يحجم الناس؛ هل يقدح فيه بسبب ذلك ويجرحه في الإمامة أم لا؟

فأجابه بقوله: إن إمامته جائزة لا تجريح فيها، ولا نجد من يقول بغير ذلك إذا حصلت فيه شروطها، وكان عارفا بما لا تصحّ الصلاة إلا به، من فقه أو قراءة أو غير ذلك؛ لأنّ الإمامة يتنافس الناس فيها. فينبغي له أن يتنزّه عن كلّ نقص؛ لئلا تسرع الألسنة إليه؛ لأنه لا سلامة من الخلق، ولا سيما لمن كان ذا منصب شريف، فإنما الإمامة هي خطّة عظيمة في الدين، وكونها من شرائع المسلمين، ولأنّ الإمامة تحصل بها الشفاعة؛ لقول النبي ﷺ: **(أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ فَاخْتَارُوا**

---

[1] المصدر السابق، ج1، ص314.

[2] الصفتي (...- بعد 1193هـ = ...- بعد 1779م) يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي الأزهري: فقيه مصري أديب، له كتب، منها: "نزهة الطلاب"، و"حاشية على شرح ابن تركي في حلّ ألفاظ العشماوية"، و"شرح القناعة"، و"فوائد لطيفة"، و"نزهة الأرواح". انظر: الأعلام، ج8، ص232. وانظر: معجم المؤلفين، ج13، ص274.

[3] الصفتي، يوسف، حاشية العلاّمة الصفتي على الجواهر الزكية في حلّ ألفاظ العشماوية، تح: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ/2011م، ج1، ص469.

[4] محمد الطيب بن الطالب محمد (1887 - 1969م) ولد في زاوية الرقاني، وأصله من تمنطيط، درس عند أبيه القرآن، وسافر إلى تمنطيط وتعلّم بها الحجامة والختان عند أبناء أعمامه الذين اشتهروا بالحجامة، وكان يدرّس القرآن ويصلّي بالناس في زاوية الرقاني، ومارس الحجامة والختان، توفّي بزاوية الرقاني.

استفدت هذه الترجمة من ابن أخيه: المومن عبد الرحمن. زاوية الرقاني في 2017/7/29.

[5] هو الاسم القديم لزاوية الرقاني، ومعناه: العمارة انتهت. أخبرني بهذا صديقي الشيخ: مولاي عبد الله الرقاني، إمام زاوية الرقاني الحالي (زاوية الرقاني في 2017/7/29).

وزاوية الرقاني هي من قرى رقان بولاية أدرار، وزاوية الرقاني نسبة إلى الولي الصالح مولاي عبد الله الرقاني. انظر: نسيم النفحات، ص139. قال الشيخ باي:« انتهنت كلمة بربرية وتعني باللغة العربية: صاحب الحجارة، وقيل: سميت باسم أهنت، وأهنت صحراء جبلية جنوب أقبلي». الرحلة العلية، ج1، ص64.

بِـمَنْ تَسْتَشْـفِعُونَ)[1] وإذا كان ذلك لا ينبغي للإنسان أن يقتدي إلا بمن كان مُحصِّلا لذلك؛ لقول النبي ﷺ: **(وَلْيَؤُمُّكُمْ أَفْضَلُكُمْ)**[2] فقها أو قراءة أو تقوى، ولا نقول يضرّه إذا كان حيّاكاً أو حجّاما أو غير ذلك من الصنائع؛ كما قد قيل[3]:

أَلاَ إِنّما التَّقْـــوَى هِيَ العِزُّ وَالكَـــرَمْ * وَحبُّكَ لِلدُّنْـــيَا هُـوَ الـــذُلُّ وَالنَّـــدَمْ

وَلَيْسَ عَلَى امْـــرِئٍ تَقَـــيٍّ نَقِيصَةٌ * إِذَا صَحَّتِ[4] التَّقْوى وَإِنْ حَـاكَ أَوْ حَجَمْ

ولكن الإمامة لها شروط إجزاء وشروط كمال لا بدّ منهما معا:

- أمّا شروط الإجزاء لا تخفي على ذي بصيرة. أولها: العقل.. إلخ.

- وشروط كمال: أن يكون منزها عـن جميع النقائص في الأقوال والأفعال كما في مقدمة الحفيد، (الرقعي)

وَمِنْ شُرُوطِهِ عَلَى الكَمَالِ * مُنَزَّهٌ فِي القَوْلِ وَالأَفْـعَالِ

---

[1] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" بلفظ: **(اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ)**. وقال: « إسناد هذا الحديث ضعيف». كتاب، باب اجعلوا أئمّتكم خياركم، ج3، ص90، رقم5337. وأخرجه الدارقطني في سنن، كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة، ج2، ص78، رقم10. قال ابن عبد الهادي الحنبلي:« هذا الحديث منكر». ابن عبد الهادي الحنبلي، محمد بن أحمد، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م، ج2، ص16، رقم786.

قال محقّق الموافقات:« الحديث ضعيف غير صحيح، وقد تابع المصنِّف (الشاطبي) الغزاليّ في إيراده باللفظ المذكور». انظر: الموافقات، ج2، ص424-425.

[2] قال الهيثمي:« وعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: **(اصْطَفُوا وَلْيتقَدّمْكُمْ فِي الصَّلاَةِ أَفْضَلُكُمْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَصْطَفِي مِنَ الملاَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النّاسِ)** رواه الطبراني في "الكبير" وفيه أيوب بن مدرك وهو منسوب إلى الكذب». الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ، باب الإمامة، ج2، ص206، رقم2324.

قال الألباني:« ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (133/56/22)، و"مسند الشاميين" (3382/4306)». الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1412هـ/1992م، ج14، ص1115، رقم7017. وقال في موضع آخر حول رواية أخرى للحديث:« **(إِمَامُ القَوْمِ وَافِدُهُمْ إِلَى اللهِ، فَقَدِّمُوا أَفْضَلَكُمْ)**. موضوع». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج12، ص787.

[3] هذه الأبيات لأبي العتاهية. انظر: أبو العتاهية، إسماعيل بن القاسم، ديوان أبي العتاهية، قدّمه: كرم البستاني، دار بيروت، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م، ص394.

[4] هذه الكلمة جاءت في "ديوان أبي العتاهية" بلفظ: "صَحّحَ".

نزاهته في الأقوال عدم نطقه بقبح أو فاحشة ويتنحّى من غيبة أو غيرها، ونزاهته في الأفعال ككفّ يده عن أخذ شيء لغيره، وبُعده عمّا لا يليق، ولا تضرّه الحجامة ولا الصناعة إذا وجدت فيه الشروط المذكورة.[1]

ويؤيِّد ذلك ما قيل في نوازل القصري[2] في مسائل الإمام، ذاكرا عن إمامة الصانع؛ هل تجوز إمامته أم لا؟ ما نصّه:« أما بعد: فاعلم بأن من زعم منع إمامة الصانع، فقد افترى على الشرع بما ليس فيه، بل إمامته كإمامة غيره، حتى أنه يندب تقديمه [في الإمامة][3] على الناس إن كان هو أعلمهم بحكم الصلاة، كما يشمل ذلك قول الشيخ خليل مسبوكا بكلام شارحه عبد الباقي الزرقاني:" ثم إن لم يكن ربّ منزل ندب تقديم زائد فقه أعلم بأحكام الصلاة على من دونه فيه، ولو زاد عليه في غيره". اهـ؛ لأنّ رب الدابة أولى بمقدمها. اهـ.

وإنما أتى بهذه المسألة دليل على تقدّم الفقيه على غيره؛ لعلمه بمصالح الصلاة ومفاسدها. اهـ.

قلت: بل ولو كان عبدا فإنه يندب تقديمه على الحرّ غير العالم بأحكام الصلاة، كما أشار إلى ذلك غير واحد من شرّاح خليل عند قوله:" والحر على غيره". بقوله:" وقُيِّد بما إذا لم يكن العبد أوْرَع وأعدل وأزْيَد فِقها". اهـ المراد منه.

---

[1] قال الكشناوي:«

قال بعضهم في نظمه:

وَمِـنْ شُـرُوطِهِ عَلَـى الكَمَـالِ * مُنَزَّهٌ فِـي القَـولِ والأَفْعَـالِ

ذُو حَسَبٍ يُـرَى وَمعْرُوفُ النَّسَبْ * ذُو خُلُـقٍ وَذُو مَقَامٍ فِي الحَسَبْ

يُـعْـرَفُ بِـالسِّيمَـا إِذَا تَـرَاهُ * نَظَافَةُ الثَّـوْبِ وَمَـا حَـوَاهُ

وَحَسَنُ الوَجْـهِ وَحَسَنُ الصَّوْتِ * مُـرَاعِياً بِدِينِهِ فِـي الـوَقْتِ

مُكَمَّلُ الأَعْضَاءِ خَـالٍ مِنْ شَلَلْ * وَمِـنْ عُرُوجَةٍ وَمِـنْ كُـلِّ الخَلَلْ

وَيَتَّقِـي فِيهِ جَمِيـعَ العَـاهَـة * لِأَنَّـهُ المَوْصُوفُ بِـالشَّفَاعَة»

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، ج1، ص242.

[2] القصري بن محمد المختار بن عثمان الاديلي: هو الشيخ العالم الفقيه المدرس المفتي، درس مختصر الشيخ خليل، انتفع الناس بعمله، يقضي بين الناس ويفتي، له بصيرة بالحكم والفتوى، له نوازل مفيدة نافعة. أخذ عن الفقيه الطالب البشير بن الحاج الهادي. انظر: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، ص207.

[3] هذه زيادة من الشيخ مولاي أحمد، غير واردة في "نوازل القصري" المطبوعة.

وفي السملالي[1] على "الرسالة":" قال النبي ﷺ: **(لاَ فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إلاَّ بِعِلْمٍ وَدِينٍ)**[2]، وقال ﷺ أيضا: **(الأَبُ وَاحِدٌ والأُمُّ وَاحِدَةٌ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَم يسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ، وَمَنْ أَسْرَعَ بَهِ عَمَلُهُ لَم يُبْطِئْ بِهِ نَسَبُهُ)**[3]، قال تعالى [في محكم كتابه][4]:﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[5]"».[6] اهـ باختصار. والله أعلم وأحكم.

12- [قيام المأموم للقضاء بعد التسليمة الواجبة أو الثانية]

وسئل عن رجل مسبوق ترتب على إمامه بعدي؛ هل يقوم بعد التسليمة الواجبة أو الثانية؟

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: أقول إنّ هذا المسبوق لا يقوم لقضاء ما عليه من الصلاة حتى يسلِّم إمامه من سجود البعدي، قال خليل مسبوكا بكلام شارحه الدردير:« وأخّر

---

[1] الكرامي (...- 882هـ = ...- 1477م) سعيد بن سليمان الكرامي (آكرام) السملالي، أبو عثمان، من حفدة أبي بكر ابن المعافري دفين فاس. فقيه مالكي، له علم بالأدب. من أهل سوس بالمغرب. صنّف تآليف كثيرة، منها: (مشكلات القرآن)، و(شرح الرسالة القيروانية)، و(شرح ألفية ابن مالك)، و(شرح البردة)، و(شرح مختصر ابن الحاجب).انظر: الأعلام، ج3، ص95.

[2] لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج الطبراني في "الكبير"حديث بلفظ:**(المُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ لاَ فَضْلَ لأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إلاَّ بالتَّقْوَى)**. ج4، ص25، رقم3547. قال الهيثمي:« رواه الطبراني وفيه عبد الحميد بن عمرو بن جبلة وهو متروك». مجمع الزوائد، ج8، ص160، رقم13080. قال الألباني:« موضوع». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج10، ص207، رقم4677.

والصحيح جاء بلفظ:**(لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إلاَّ بِالتَّقْوَى)**. أخرجه أحمد في "المسند"، ج38، ص474، رقم23489. قال مخرِّجه:« إسناده صحيح».

[3] لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج الطبراني في "الكبير" بلفظ: **(إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسِبَابٍ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَلَدُ آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلَئُوهُ لَيْسَ لأَحَدٍ فَضْلٌ على أَحَدٍ إلاَّ بِالدِّينِ، أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَذِيًّا بَخِيلاً جَبَانًا)**، ج17، ص295، رقم14502. وأخرجه أحمد في "المسند"، ج28، ص548، رقم17313. قال مخرِّجه:« إسناده حسن».

وصحّ الحديث بلفظ: **(مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ)**، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج4، ص2074، رقم2699. من حديث أبي هريرة».

[4] هذه زيادة من الشيخ مولاي أحمد، غير واردة في "نوازل القصري" المطبوعة. انظر: القصري، ابن محمد المختار، نوازل القصري، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ/2009م، ج1، ص382.

[5] سورة الحجرات، الآية13.

[6] نوازل القصري، ج1، ص381-382.

المسبوق المدرك ركعة البعدي لتمام صلاته، فلو قدَّمه عمدا أو جهلا بطلت صلاته، والأولى أن لا يقوم إلا بعد سلام الإمام منه». قال محشيه الدسوقي:« قوله الأولى أن لا يقوم أي المأموم لقضاء ما عليه. وقوله إلا بعد سلام الإمام منه، أي من السجود البعدي المترتِّب عليه».[1] اهـ.

قال في "المرشد المعين":

وَيَسْجُدُ المسْبُوقُ قَبْلِي الإِمَامْ * مَعْهُ وَبَعْدِيا قَضَى بَعْدَ السَّلاَمْ

وذكر العلاّمة ميارة[2] في ذلك قولين:« وهل يقوم المسبوق لقضاء ما عليه بنفس سلام الإمام من صلب صلاته. ابن الحاجب[3]: وهو المختار. "التوضيح": وهو مذهب "المدونة".

فإذا قام فقالوا: يقرأ ولا يسكت أو لا يقوم حتى يسلِّم الإمام من سجوده قولان. "التوضيح": وهو خلاف الأولى، لا في الوجوب. قال في "المدونة": فإذا جلس فلا يشهّد ولا يدع».[4] اهـ.

قال ناظم[5] "العبقري":

وَلْيَتْرُكِ البَعْدِيَّ حَتَّى يَقْضِي * يَسْجُدُهُ بُعْدَ سَلاَمِ الفَرْضِ

---

[1] حاشية الدسوقي، ج1، ص291.

[2] ميارة (999 – 1072هـ = 1590 – 1662م) محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة: فقيه مالكي. من أهل فاس. من كتبه: (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)، و(الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين)، و(تنبيه المغتربين على حرمة التفرقة بين المسلمين)، و(تكميل المنهج للزقاق). انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص447. الأعلام، ج6، ص11-12. معجم المؤلفين، ج9، ص14.

[3] ابن الحاجب (570 – 646هـ = 1174 – 1249م) عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر)، ومات بالإسكندرية. من تصانيفه: "الكافية"، و"الشافعية"، و"جامع الامهات"، و"المقصد الجليل". انظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمّة النحو واللغة، تح: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الكويت، ط1، 1407هـ، ص39. سير أعلام النبلاء، ج23، ص264. الديباج المذهب، ج2، ص86. الأعلام، ج4، ص211.

[4] الدر الثمين، ص393.

[5] هو محمد بن أبَّ بن حميد بن عثمان بن أبي بكر المزمري (العقد الأخير من ق 10هـ – 1160هـ)، التواتي منشأ وموطنا ووفاة. ولد بقرية أولاد الحاج ببلدية تيمقطن دائرة أولف ولاية أدرار، برع في النحو واللغة والصرف والشِّعر والفقه، من مؤلفاته: "قصيدة في فك البحور"، و"نظم مقدمة ابن آجروم"، و"تحلية القرطاس في مسألة تضمين الخماس"، و"العبقري في نظم سهو الأخضري"، وله عدّة فتاوى وتقاييد، توفي بتيميمون. انظر: سيدي عمر، محمد عبد العزيز، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، دار هومة، الجزائر، ط1، 2002م، ص111. الرحلة العلية، ج1، ص133.

وإننا ذكرنا قوله هذا في شرحنا للعبقري، والأولى أن لا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام من البعدي. اهـ.

13- [إتيان المأموم بركعة قبل الْتِحاقه بالإمام]

سؤال[1] عن مصلي وجد الإمام يصلي في المسجد، وفاته الإمام بركعة، فأحرم وأتى بركعة واحدة، وانتقل للإمام واقتدى به فيما بقي؛ هل تصحّ صلاته أم لا؟

جوابه: إنّ صلاة هذا المصلي باطلة؛ لمخالفته نية الإمام[2]؛ قال خليل:« ولا ينتقل منفرد لجماعة ..»[3] إلخ. والله أعلم.

14- [إمامة المَلَك أو الجِنِّي][4]

وسئل عمن دخل المسجد ووجد جماعة يصلّون العشاء فصلّى معهم، ثم تبيّن له أنهم من الملائكة أو من الجنّ؛ فهل صلاته صحيحة أم لا؟

فأجاب:« أنه يشترط في الإمام أن يكون بشراً، ذكره المشذالي[5] في حواشي "المدونة". وقيل

---

[1] من نسخة لكصاصي الحاج المختار.

[2] قال الخرشي:« لم ينتقل المنفرد للجماعة; لأن نية الاقتداء فات محلها، وهو أول الصلاة». الخرشي، محمد، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص40.

[3] مختصر خليل، ص41.

[4] قال في "تكملة المشذالي على الوانوغي":« قال صاحب "أحكام الجان": تصحّ؛ لأنه مكلّف، لأنّ الرسالة لنا ولهم. قلت: قد يُقال: لا يلزم من عموم الرسالة صحّة الإمامة، فقد يقال: هم أنقص، فصار كنقص وصف الأنثوية. وقد يقال: لا يُسلَّم صحّة التعليل بالرسالة؛ لأنه عليه عدم صحّة العكس في العلل؛ لأنّا وجدنا صحّة الإمامة بدون الرسالة في إمامة جبريل بالنبي ﷺ، مع كونه عليه السلام لم يرسل إلى الملائكة». المشدالي، محمد بن أبي القاسم، تكملة المشذالي على تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبع على نفقة حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، الإمارات، ط1، 1435هـ، ج1، ص185. وانظر هذه الفتوى بالتفصيل في "الدرر المكنونة"، المغيلي المازوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، الدرر المكنونة في نوازل مازونة -دراسة وتحقيق لمسائل الطهارة حتى مسائل الضحايا والعقيقة-، تح: ماحي قندوز، إشراف: لخضر لخضاري، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011م، ص413.

[5] المشذالي (...- 866هـ = ...- 1462م) محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد، أبو عبد الله المشذالي: مفتي بجاية (بالمغرب) وخطيبها. نسبته إلى مشذالة، من قبائل زواوة، ومولده ووفاته في بجاية. من كتبه: (تكملة حاشية الوانوغي على المدونة)، و(مختصر البيان لابن رشد) و(الفتاوى). انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص379. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص538. الأعلام، ج7، ص5. معجم المؤلفين، ج11، ص144-145.

تصحّ إمامة الجنّي المؤمن؛ قياسا على إمامة جبريل، وهو أحروي؛ لأنه إذا صحّ مع عدم الرسالة فأحرى معها، على القول بأنه لم يرسل كالملائكة، قاله ابن عرفة[1]. وفيه أنّ إمامة جبريل لم تكن حقيقة وإنما كانت مجرّد متابعة فقط للتعليم؛ لأنه ﷺ لم يكن يعرف صفة الصلاة حين فرِضت عليه حتى علّمه جبريل، وأيضا أنّ النبي ﷺ مفترِض وجبريل عليه السلام متنفِّل، ولا يصحّ اقتداء المفترِض بالمتنفِّل، بخلاف الجِنّي يصحّ الاقتداء به؛ لأنه مفترِض، أشار له صاحب "أحكام الجان"[2]، وهو شمس الدين محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي[3]» [4]. اهـ.

وذكر الدردير عند قول صاحب "المختصر": « (أو خنثى مشكلا)؛ لأنّ شرطه تحقّق الذكورة. قال محشيه الدسوقي: من هذا قيل بعدم صحّة إمامة الملَك، وما وقع للنبي ﷺ من صلاة جبريل صبيحة الإسراء فهو خصوصية أو أنها صورة إمام التعليم.

وقيل بصحتها، واعتمده بعضهم. وعليه فالمراد بتحقيق الذكورة أي لا يكون محقّق الأنوثة أو الخنوثة، أو يقال له وصف الذكورة شرط في الإمام إذا كان آدميا لا يقال إن صلاتهم نفل؛ لأنّا نقول الحقّ أنهم مكلّفون، على أنه قد قيل يجوز الفرض خلف النفل. وكما صحّ الاقتداء بالملك على المعتمد يصحّ الاقتداء بالجني؛ لأنّ لهم أحكامنا، تأمّل».[5] اهـ.

---

[1] ابن عرفة (716هـ - 803هـ) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها، من كتبه: (المختصر الكبير)، و(المختصر الشامل)، و(مختصر الفرائض)، و(المبسوط)، و(الحدود). انظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص255. شجرة النور الزكية، ج1، ص326. الأعلام، ج7، ص43.

[2] هو كتاب "آكام المرجان في أحكام الجان" قال في إمامة الجني:« نقل ابن أبي الصيرفي الحرّاني الحنبلي في "فوائده" عن شيخه أبي البقاء العكبري الحنبلي أنه سئل عن الجن؛ هل تصح الصلاة خلفه؟ فقال: نعم؛ لأنهم مكلّفون، والنبي ﷺ مرسَل إليهم». الشبلي، محمد بن عبد الله، آكام المرجان في أحكام الجان، تح: إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر، ص99.

[3] الشبلي (712 - 769هـ = 1312 - 1367م) محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي، أبو عبد الله، بدر الدين بن تقي الدين: فاضل متفنّن. من فقهاء الحنفية. ولد بدمشق. ورحل إلى القاهرة، وولي قضاء طرابلس الشام، واستمر في القضاء إلى أن توفي بها. من كتبه: (محاسن الوسائل إلى معرفة الأوائل)، و(آكام المرجان في أحكام الجان)، و(تثقيف الألسنة بتعريف الأزمنة)، وغيرها. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج5، ص235-236. الأعلام، ج6، ص234.

[4] انظر: الفواكه الدواني، ج1، 516.

[5] حاشية الدسوقي، ج1، ص320.

15- [القيام للقضاء سهوا قبل سلام الإمام]

سئل شيخنا عن حكم مأموم مسبوق قام للقضاء ساهيا قبل سلام الإمام.

الجواب: فأقول -معتمدا على من له القوة والحول-: إن هذا المسبوق القائم للقضاء قبل سلام الإمام، إن قام عامدا فصلاته باطلة اتفاقا في مذهبنا، وكذا جهلا، خلافا للشافعية[1]؛ لأنهم تجوز عندهم مفارقة الإمام قبل سلامه.

وأما إن قام سهوا ففيه تفصيل: إما أن يتذكّر قبل أن يعقد الركوع وقبل سلام الإمام، وإما أن يتذكّر بعد إتيانه بما سبقه به الإمام وقبل سلامه، وإما أن يتذكّر في الصورتين بعد سلام الإمام، وإما أن يتذكّر في الصورتين الأوليين قبل السلام فحكمه الرجوع للإمام ويلغي ما فعله في صلبه ولا شيء عليه؛ لأنّ سهوه يحمله عنه الإمام، وإذا سلّم الإمام قام هو وأتى ما سبقه به الإمام ولا سجود عليه، وإذا لم يتذكر في الصورتين إلا بعد سلام الإمام فإنه يمضي في الصورة الأولى ولا يرجع؛ لأنه كان مطلوبا بالرجوع للإمام والإمام قد زال، وكذا في الصورة الثانية وهو الذي لم يتذكر إلا بعد أن أتى بما سبقه به الإمام، غير أنّ هذا يلغي ما فعله قبل السلام، كأن يكون أتى بركعتين إحداهما قبل سلام الإمام والأخرى بعد سلامه، فإنه لا يعتدّ إلا بما أتى به بعد سلام الإمام، ويسجد قبل السلام؛ لنقصان النهضة، على ما مشى عليه محمد حما الإله[2] في نوازله، ولم أر من صرّح بالسجود قبل السلام من غيره؛ ونظمت ذلك فقلت:

وَإِنْ يَكُ الْمَسْبُوقُ فَارَقَ الإِمَامْ * قَبْلَ سَلاَمِهِ وَلِلْقَضَاءِ قَامْ
فَإِنْ يَكُنْ عَمْداً فَفِي مَذْهَبِنَا * بُطْلاَنُهَا كَجَهْلِهِ فَاسْتَبِنَا
وَجَازَ لِلْمَسْبُوقِ عِنْدَ الشَّافِعِي * فِرَاقُهُ قَبْلَ سَلاَمِهِ فَعِ
وَإِنْ يَكُنْ سَهْوًا وَمِنْ قَبْلِ السَّلاَمْ * رُجُوعُهُ فَمَا عَلَيْهِ مِنْ مَلاَمْ
وَإِنْ يَكُنْ فَعَلَ فِي صُلْبِ الْإِمَامْ * أَعَادَ مَا فَعَلَ مِنْ بَعْدِ السَّلاَمْ
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَرْجِعَنْ قِيلَ كَذَاكْ * وَقِيلَ يَسْجُدُ فَحَقِّقْ مَا هُنَاكْ

---

[1] قال في "أسنى المطالب":« تكره مفارقة الإمام بغير عذر لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكّدا، وهذا بخلاف ما إذا فارقه لعذر، وهذا من زيادته، وبه صرّح في "المجموع"، فإن فارقه ولو بغير عذر صحّت صلاته لأنّا إن قلنا الجماعة سنّة فالسنن لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة أو فرض كفاية». الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2000م، ج1، ص231.

[2] قال الشيخ مولاي أحمد:« حمى الله بن أحمد بن الإمام أحمد الحسني في نوازله». فتوحات الإله المالك، ج1، ص210.

وَلَـمْ يُصَـرِّحْ بِالسُّجُـودِ أحَـدُ * إِلَّا حَمَـا الْإِلَـهُ نِعْـمَ السَّيِّـدُ
نَقَلَهُ الغَـلاَّوِي مَـعْ حَمَـاهُ * فَـانْـظُرْ نَـوَازِلَـهُمَـا تَـرَاهُ

16- [الدخول للصلاة بنية إمام فيجِد غيره]

سئل عن رجل دخل الصلاة بنية إمام المسجد فلان المعيّن، فوجد غيره؛ هل صلاته صحيحة أم لا؟

الجواب: المأموم تصحّ له صلاته كما في الزرقاني والبناني[1]؛ وقد نظمت بيتين على ذلك فقلت:

وَمَـنْ يَظُنْ أَنَّ الإِمَـامَ زَيْـدُ * ثَـمَّتَ أَحْـرَمَ فَبَانَ سَعْـدُ
صَحَّتْ صَلاَتُهُ لَدَى الزَّرْقَانِي * كَـمَا لَـهُ سَلَّمَهُ البُنَانِـي

17- [صلاة الإمام التراويح بجماعة ثم بجماعة أخرى]

وسئل شيخنا أيضا، وكان السائل سيدي أحمد بن محمد التيطي[2]، إمام مسجد عين صالح[3]، هل يجوز لرجل إمام صلّى بقوم صلاة العشاء، وقام فصلّى بهم قيام رمضان، غير أنه لم يصلّ الشفع والوتر، فمشى إلى قوم آخرين صلّى بهم القيام، وختم بالشفع والوتر؟

الجواب: إنه إذا صلى بقوم قيام رمضان يجوز له أن يصلي بقوم آخرين قيام رمضان، حيث لم يصلّ الشفع والوتر. اهـ. والله أعلم.

---

[1] محمد البناني (...- 1194هـ = ...- 1780م) محمد بن الحسن بن مسعود البناني، أبو عبد الله: فقيه مالكي. من أهل فاس. كان خطيب الضريح الإدريسي بها، وإمامه. له كتب، منها: (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني)، و(حاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق)، و(فهرسة). انظر: شجرة النور الزكية، ص514. الأعلام، ج6، ص91.

[2] هو بوسليم احمادو بن الطالب محمد بن الطالب عبد الرحمان (1922 - 2011/6/17م) التيطي العزاوي، ولد في قرية تيط بدائرة أولف ولاية أدرار، تعلم في قريته، ثم انتقل سنة 1947 إلى تمنراست وواصل التعلّم والتعليم، ثم عمل إماما ومدرِّسا بعين صالح، وكان من أعمدة عين صالح في الدين والفتوى والصلاح والإصلاح. توفي بعين صالح.
استفدت هذه الترجمة من ابنه وخليفته: سيد علي بن حمادو بوسليم. يوم 2017/8/5 عين صالح.
ولقد رأيت هذا الشيخ في عين صالح سنة 2005م عندما كنت أدرس في معهد تكوين الإطارات الدينية، كلما دخلتَ مسجده تراه عاكفا على المصحف، -رحمه الله-.

[3] هي مقرّ دائرة عين صالح، وهي دائرة بولاية تمنراست، تقع على بعد 700 كلم شمالا من مقر الولاية.

18- [إمام يشق الصفوف لأجل الخُطبة]

سئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن إمام مسجد جمعة يشق الصفوف لأجل الخطبة؛ هل يلزمه وعامة الناس ما قال الحديث في تخطي أعناق رقاب الناس، من غير مندوحة له يصل منها لمحلّ الخطبة؟ أو هل الحديث لعامة الناس دونه؟

فأجاب: نعم، إن له ذلك بالأحروية، أي يشقّ الصفوف؛ إذ لو لم يتخطّ رقاب الناس لما أمكنه الدخول إلى المحراب، كما هو واقع في توات، بخلاف المدن فإنّ الإمام يمكن أن يدخل من غير تخطيه رقاب الناس، والحديث إذا تأمّلته تجده في حقّ غير الإمام[1]؛ لأنّ النبي ﷺ ذكر الحديث وهو يخطُب، ولأنّ منع تخطّي رقاب الناس إنما هو مشروع بعد جلوس الأمام على المنبر، فالإمام خارج عن هذا الحكم. اهـ. والله أعلم.

---

[1] قال ابن المنذر:« عن أبي الزاهرية، قال: كنت مع عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ، فجاء رجل يتخطّى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: **(اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ)**. وقد اختلف أهل العلم في تخطّي رقاب الناس يوم الجمعة:

فنهت طائفة عن ذلك وكرهته، وممن رويناه عنه أنه كره ذلك أبو هريرة، وسلمان الفارسي، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل.

وكان قتادة يقول:" لا بأس أن يتخطّى رقاب الناس إلى مجلسه". وقال الأوزاعي في قوم جلوس على باب المسجد، وخلفهم متّسع:" لا بأس أن يتخطّاهم إلى السعة".

وفيه قول ثالث: وهو أنّ التخطّي إذا خرج الإمام، وقعد على المنبر، فمن تخطّى حينئذ، فهو الذي فيه الحديث، فأمّا قبل ذلك، فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج، وليرفق في ذلك، هذا قول مالك. وقد روينا عن قتادة أنه رخّص أن يتخطّى إلى مجلسه، إن كان له قبل أن يخرج الإمام، فإذا خرج، فليجلس في أدنى مجلس.

وفيه قول رابع: قاله الشافعي، قال:" أكره تخطّي رقاب الناس يوم الجمعة، قبل دخول الإمام وبعد؛ لما جاء فيه من الأذى لهم، وسوء الأدب، فإن كانت خطوة إلى الفرجة بواحد، أو اثنين رجوت أن يسعه التخطّي، وإن كثر كرهته له، إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلّى يصلّي فيه الجمعة، إلا أن يتخطّى فيسعه التخطّي، إن شاء الله".

وفيه قول خامس: وهو أن يتخطّى بإذن القوم الذين يتخطّاهم، روينا عن أبي نضرة أنه كان يجيء يوم الجمعة، وقد اجتمعوا، فيقول:" أتأذنون لي أن أتخطّاكم؟"، فيتخطى إلى مجلسه.

قال أبو بكر:" تخطّي رقاب الناس غير جائز؛ لحديث عبد الله بن بسر، ولا فرق بين القليل، والكثير منه؛ لأنّ الأذى لا يجوز منه شيء أصلا، وإذا جاء فوسّعوا له، فتخلّلهم، ولم يتخطّاهم، فهو غير داخل فيما نهي عنه. والله أعلم"». انظر: ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1، 1405هـ/1985م، ج4، ص84-85.

19- [تعدّد الجمعة بالمدينة الواحدة]

إلى الجماعة المرتضية النامية الكريمة السامية المرتقية العزيزة السنية، أعني بذلك **جماعة تيميمون**، عليكم السلام التام، الشامل المستدام، المبلغ أقصى الحدّ والمرام، وغاية المجد والاحترام، وبعد، فقد ورد علينا سؤالكم، وفهمنا ما تضمنه خطابكم؛ وهو قولكم: هل تصحّ إقامة الجمعة لديكم بفلاج[1] تيميمون، وليس غرض يؤدّي إلى مكروه في الانفصال عن الجامع العتيق يمنعكم من أدائها فيه، وإنما مرادكم لأجل القرب والتفطن، مع اتمام ووجود شروط الجمعة فيكم، هذا محصّل سؤالكم. اهـ.

الجواب -والله الموفّق بمنّه إلى الصواب-: نعم، تصحّ لكم إقامة الجمعة في مسجدكم الجديد مع قدرتكم على شروطها، ولا عبرة بخلاف المخالف في ذلك مع وجود الشروط، ومع ضيق العتيق على الناس، وغير ذلك من وجود ضرر في أدائها في المسجد العتيق، وهذه المسألة هي التي سأل عنها السلطان الغوري[2] ملك مصر حين أحدث جامعه بمصر القاهرة؛ هل تقام فيها الجمعة أم لا؟ فأفتاه الناصر اللقاني[3] بالجواز. فلمّا أفتاه بالجواز ارتفع الخلاف، ولم يبق شبهة للمنازعين أصلا.

---

[1] هذه الكلمة أُدخلت إلى العامّية بنفس نطقها بالفرنسية، وهي: village، وتعني: قرية. انظر: قاموس فرنسي عربي، إعداد: مكتب الدراسات والبحوث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1425هـ/2004م، ص816.

[2] قانصوه الغوري (850 - 922هـ = 1446 - 1516م) قانصوه بن عبد الله الظاهري الغوري أبو النصر، سيف الدين، الملقب بالملك الأشرف: سلطان مصر. جركسي الأصل، مستعرب، خدم السلاطين، وولي حجابة الحجاب بحلب. ثم بويع بالسلطنة، وبنى الآثار الكثيرة. وكان شجاعا، فطنا داهية. انظر: ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/1986م، ج8، ص27. العصامي المكي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وَ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، ج4، ص61. الأعلام، ج5، ص187.

[3] اللقاني (857 - 935هـ) محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن شمس الدين، ولد بلقانة من قرى مصر، لازم البرهان اللقاني والسنهوري، والجوجري والتقي الحصني، عمّ نفعه في الفتوى، تزاحم الناس عليه، له تحريرات بديعة على "المختصر". انظر: القرافي، بدر الدين، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط1، 1425هـ/2004م، ص186. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص586. معجم المؤلفين، ج9، ص203.

وقال القلشاني[1] في نوازل الغلاوي:« قد مضى العمل في حضرة تونس وغيرها من كبار الحواضر بالتعدّد، وشاهد ذلك أكابر العلماء، واستمرّ أمرهم عليه، وكان إدراكه في ذلك القطر علماء وافقوا على ذلك، فلا ينبغي التشويش على الناس بذكر تشهير المنع، واختلاف العلماء رحمة».[2] اهـ.

وذكر العلاّمة اللخمي[3] في حاشية العلاّمة الهمام أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد الفاسي، الشهير بميارة لنظم "المرشد المعين": « إقامتها في مسجدين أولى إذا كثر الناس وبَعُد من يصلّي في الأفنية من الجامع؛ لأنهم لا يأتون بالصلاة حينئذ على حقيقتها، وقد يكون الإمام في السجود وهم في الركوع. اهـ.

وما اقتضاه كلامه من الاقتصار على إقامتها بمسجدين هو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب في "المعونة"، وفي كلام ابن بشير[4] ما يشير إلى جواز الثالثة أو أكثر بحسب الحاجة، وهو الأنسب والأقيس وإن كان قولا خارج المذهب، وبه أفتى جمع من الأئمّة، كما في "المعيار"، وجرى به عمل الناس في أمهات الأمصار بمشارق الأرض ومغاربها.

وكذا قال في "العمل المطلق":

وَأَلْـغِ فِيهَا شَـرْط أَنْ تَتَّحِـدَا * فِي الِمصْرِ بَلْ يَـجُوزُ أَنْ تَعَدَّدَا

---

[1] القلشاني (ت: 863هـ = 1458م) قاضي الجماعة أبو العباس أحمد بن محمَّد بن عبد الله: الشيخ الإمام الحافظ لمذهب مالك، العلاّمة المقرئ المتفنن الفهّامة، تولى قضاء تونس والخطابة بجامعها الأعظم، أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني وغيرهم، وعنه القلصادي، وغيره، له: شرح على "الرسالة"، و"شرح مختصر ابن الحاجب"، و"شرح على المدونة". انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص373. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص116. الأعلام، ج1، ص229.

[2] العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، ج1، ص202.

[3] اللخمي (...- 478هـ = ...- 1085م) علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل. نزل سفاقس وتوفي بها. صنّف كتبا مفيدة، منها: "التبصرة"، و"فضائل الشام". انظر: اليحصبي، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: مجموعة من المحقّقين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1965-1983م، ج8، ص109. شجرة النور الزكية، ج1، ص173. الأعلام، ج4، ص328.

[4] أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي: الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل، بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقّه عليه في كثير من المسائل، وردّ عليه اختياراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، ألّف كتاب "التنبيه"، وكتاب "جامع الأمهات"، و"التذهيب على التهذيب"، وكتاب "المختصر"، مات شهيداً. انظر: الديباج المذهب، ج1، ص265. شجرة النور الزكية، ج1، ص186. معجم المؤلفين، ج1، ص48.

فإنّ حكم التعدّد صار منهم كالإجماع بعد تقرّر الخلاف، وهو رافع له عند الأصوليين. والحاصل أنه لا ينبغي التشويش على الناس بذكر تشهير المنع».[1] اهـ.

فتحصَّل لك من هذا كلّه أنها تصحّ لكم إقامتها في مسجدكم الجديد. والله أعلم وأحكم.

20- [إقامة الجمعة في محلّ إقامة العمال]

وبعد، فأزكى السلام، وأنمى التحية والإكرام، والرحمة والبركة على الدوام، على الفاضل الأمجد، أسلكه الله طريقه الأحمد، السيد الإمام، **محمد بن سيدي عبد الواحد،** إمام مسجد بشار الجديد، أيّه السيد، اعلم أنه اتصل بيدنا لذيذ خطابك، مرسوما ببنانك، ملتمسا فيه جواب سؤالك.

- **الأول**: هو أن بشار الجديد، المعروف عند العامة ببداندو[2]، بينه وبين بشار سبعة كيلومترات، أسّسته الحكومة لـمّا اكتشفوا بأرضه على مناجم من الفحم الحجري سنة 1942م. وبعد تأسيسه وعمارته بالمستخدمين العاملين في تلك المناجم، طلبوا من حكّام إدارة المعدن المسطور تأسيس مسجد لأداء الصلوات، فأسّسته الإدارة، وصارت تؤدّى فيه الصلوات الخمس، كما انعقد هناك سوق، وأسّست دكاكين للتجارة، وأخيرا اتفق رأي بعض أهل الخير والراغبين في القيام بأمور دينهم على القيام بأداء صلاة الجمعة في هذا المسجد، وهم كلّهم من المستخدمين هناك، وطائفة تخلف طائفة منهم في الخدمة، وهكذا في صلاة الجمعة وفي سائر الصلوات أيضا؛ هل تصحّ لهم إقامة صلاة الجمعة في هذا المسجد أم لا؟

- **الثاني**:[3] هو أن وقت الخدمة على الساعة الواحدة ونصف نهارا، وذلك وقت صلاة الظهر، يتوضأ الرجل ويصلي الظهر ويدخل في الخدمة في غار طويل تحت الأرض، ولا يسعه أن يخرج منه ولا يرى الضوء حتى يتم خدمته في آخر صلاة العشاء، وإنّ نفس الغار ليس فيه محلّ طاهر وذلك إلا مياه مختلطة بالنجاسات، وأوساخ يخوضها العامل ولا يسعه الاحتراز منها بحذاء خالص وكسوة أيضا، ودائما يطير من نفس المياه المشار إليها على كسوة العامل، ولا يلبس الطاهر إلا قبل دخوله

---

[1] حاشية ابن حمدون على شرح ميارة، ج2، ص28. لكن هذا النقل هو من حاشية ابن حمدون وليس من شرح ميارة.

[2] تسمية هذه المنطقة بـ"بداندو" مأخوذ من الكلمة الفرنسية "Bidon 2" فقد كان بهذه القرية محطة بنزين كانت فرنسا أعطتها رقم 2 بالنسبة لباقي المحطات بالبلاد، وأنّ كلمة "Bidon" بالفرنسية تعني بالعربية "الدلو"، والمعنى: محطة البنزين الثانية.

[3] الجواب عليها في المسألة التالية.

للغار، وهو أول وقت الظهر، وبعد خروجه منه وهو آخر وقت العشاء، وربما في بعض الأحيان لا يخرج إلا بعد طلوع الفجر، وحينا إلى بعد طلوع الشمس، كيف يؤدّي صلواته العصر والمغرب والعشاء، وإن كان العشاء يخرج في بعض الأحيان في آخر وقتها المختار أو في وقتها الضروري؟ اهـ.

الجواب –والله الموفّق بمنّه إلى الصواب–، مجيبا عن السؤال الأول فأقول –معتمدا على من له القوة والحول–: إنّ الجمعة تصحّ لهم في الجامع الذي يؤدّون فيه الصلوات الخمس مع الشروط التي تصحّ بها صلاة الجمعة، وهي: الحرية والإقامة والقدرة على أدائها والقرب والذكورية والجامع. وهم كانوا على مسافة سبعة أميال من القرية الكبيرة، وهي بشار القديم، بل ولو على أقلّ من سبعة أميال، كستّة أميال وخمسة أميال فإنها تصحّ لهم، وأمّا إن كانوا على ثلاثة أميال فدونها فلا تصحّ.

قال الرهوني[1]:« قال في "المنتقى": وقد اختلف أصحابنا فيمن كان من المحلّ الذي يجمع فيه على أقلّ من بريد، فقال ابن حبيب[2]: لا يتّخذ به جامع حتى يكون منه على مسافة بريد فأكثر. وقال يحي بن عمر[3]: لا يجمعوا حتى يكونوا على ستّة أميال.

---

[1] الرهوني (1159 – 1230هـ = 1746 – 1815م) محمد بن أحمد، أبو عبد الله، فقيه مالكي مغربي. نسبته إلى قبيلة (رهونة) بالمغرب. نشأ وتعلّم بفاس، وتوفي بوزّان. له كتب، منها: "أوضح المسالك وأسهل المراقي"، و"حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل"، و"حاشية على شرح ميارة الكبير للمرشد المعين"، و"التحصن والمنعة ممن أعتقد أنّ السنّة بدعة". انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص541. الأعلام، ج6، ص17. معجم المؤلفين، ج9، ص10.

لم أذهب إلى تعريف يحي الرهوني (ت:775هـ) شارح "مختصر ابن الحاجب". وذهبت إلى تعريف محمد الرهوني (ت:1230هـ)؛ لأنه صاحب "الحاشية على شرح الزرقاني لخليل"، والتي رجع إليها الشيخ مولاي أحمد كثيرا في هذه الفتاوى.

[2] ابن حبيب (174 – 238هـ = 790 – 853م) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الألبيري القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره. وتوفي بقرطبة. كان رأسا في فقه المالكية. له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف. منها: "طبقات الفقهاء والتابعين"، و"طبقات المحدثين" و"تفسير موطأ مالك" و"الواضحة"، و"الفرائض"، و"الورع". انظر: الديباج المذهب، ج2، ص8–15. شجرة النور الزكية، ج1، ص111. الأعلام، ج4، ص154.

[3] الكناني (213 – 289هـ = 828 – 902م) يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي الجياني، أبو زكريا: فقيه مالكي عالم بالحديث. نشأ بقرطبة، وسكن القيروان، ورحل إلى المشرق. ثم استوطن سوسة. من كتبه: "المنتخبة في اختصار المستخرجة"، و"الردّ على الشافعي"، و"الردّ على الشكّوكية"، و"أحكام السوق". انظر: ترتيب المدارك، ج4، ص357. الميورقي، محمد بن فتوح، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1966م، ص377. سير أعلام النبلاء، ج13، ص462. الديباج الذهب، ج2، ص354. الأعلام، ج8، ص160.

وقال زيد بن بشير[1]: يتّخذون جامعا إن كانوا على أكثر من فرسخ.

قال القاضي أبو الوليد ﷺ: وهو الصحيح عندي؛ لأنّ كلّ موضع لا يلزم أهله النزول للجمعة لبعدهم، وكملت فيهم شروط الجمعة لزمتهم إقامتها في موضعهم كأهل المصر، وقد قال يحي بن عمر ومحمد بن عبد الحكم: لا بأس أن تقام في الأمصار العظام كبغداد ومصر. والله أعلم. اهـ.

وقال ابن عرفة: وعليه -أي على القول بمنع التعدّد- لا يجوز إحداثها بقربها بثلاثة أميال اتفاقا، وفي جوازه بأزيد منها أو ببُعدِها بستة أميال. ثالثها: ببريد للباجي عن زيد بن بشير ويحي بن عمر وابن حبيب، مع نقل الشيخ الأول والثالث، وقول ابن الحاج لكلّ قرية أن يجمعوا ولو قربوا ولا نصّ [في منعه][2] قصور».[3]

ويؤيِّد ذلك ما قاله الغلاوي في نوازله:« فقد نقل الونشريسي[4]: عن بعض المتأخرين من حذّاق المالكية أن العمل اليوم على جواز تعدد مسجد الجمعة في المصر [الواحد][5]، وذلك مما لا يشك فيه. والذي يظهر أن لا يعرض لأمر قديم. القلشاني: قد مضى العمل في حضرة تونس وغيرها من كبار الحواضر بالتعدد، وشاهد ذلك أكابر العلماء، واستمر أمرهم عليه، وكان إدراكه في ذلك القطر علماء وافقوا على ذلك، فلا ينبغي التشويش على الناس بذكر تشهير المنع، واختلاف العلماء رحمة».[6] اهـ.

---

[1] زيد بن بشير أندلسي، فقيه على مذهب الكوفيين، روى عنه سليمان بن عمران قاضي المغرب، عرّفه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، وأثنى عليه، ذكر ذلك عنه ابن يونس. انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص219. أبو الوفاء القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الجيزة، مصر، ط2، 1413هـ/1993م، ج1، ص246.

[2] هذه زيادة ليست في "حاشية الرهوني".

[3] الرهوني، محمد بن أحمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشها حاشية محمد كنون، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1306هـ، ج2، ص151.

[4] انظر: المعيار، ج1، ص236.

[5] هذه اللفظة غير موجودة في "المعيار".

[6] العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، ج1، ص202.

قال الشيخ ميارة:« وهل يجوز تعدّد الجمعة في المصر الواحد في ذلك تفصيل، نقل صاحب "المعيار"[1] عن أبي عبد الله محمد القطان[2] أن ظاهر كلام أئمّة المذهب أن المصر الصغير لا يختلف في منع إقامة الجمعة فيه في جامعين، والخلاف مخصوص بالقصر الكبير، كما صرّح به ابن الحاجب في قوله: وفي تعددها في المصر الكبير. ثالثها: إن كان نهراً. ومعناه مما فيه مشقة جاز. ابن عبد السلام: المشهور المنع رعاية للأولين والعمل عند الناس على الجواز لما في جمع أهل المصر الكبير في مسجد واحد من المشقة. ثم قال: وهل محلّ الخلاف مع فقد الضرورة، أما مع وجودها فلا خلاف في جواز التعدّد، وهو الذي ذكر أئمّة المذهب الأثبات، أو الخلاف مع الضرورة، أمّا مع عدمها فلا خلاف في منع التعدّد، وهو الذي يظهر من نقل بعضهم، وعلى المشهور من منع التعدّد».[3] اهـ.

وتصحّ لهم بإذن الإمام أو نائبه؛ قال العلاّمة خليل:« واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمِنوا».[4]

فتحصَّل لنا أنها تصحّ لهم بإذن الإمام أو نائبه. اهـ.

21- [الصلاة في المنجم]

السؤال الثاني[5]: أنّ الشخص يدخل في غار طويل تحت الأرض للخدمة، وذلك وقت صلاة الظهر، بعد الذي يتوضّأ ويصلّي الظهر ولا يسعه أن يخرج منه، ولا يرى الضوء حتى يتمّ خدمته في آخر وقت صلاة العشاء .. إلخ.

---

[1] المعيار، ج1، ص229.

[2] القطّان (ت:950هـ) محمد بن أحمد بن قاسم، من أهل مالقة، يكنى أبا عبد الله، ويُعرَف بالقطّان، الفقيه الأواب المتكلّم المجتهد. كان هذا الرجل غريب المنزع، عجيب التصوّف. قرأ وعقد الشروط، وتصدّر للعدالة، ثم تجرّد للإفادة، وجلس للجمهور بمجلس مالقة، يتكلّم في فنون من العلم، يعظ الناس، ويرشدهم، توفّي بالطاعون. انظر: ابن الخطيب، لسان الدين محمد بن عبد الله، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، ج3، ص182-183.

[3] الدر الثمين، ص363.

[4] مختصر خليل، ص46.

[5] تابع لمسألة الرسالة التي سبقته.

الجواب عن السؤال الثاني فأقول: إنه لا يجوز له أن يخدم هذه الخدمة التي تؤدّي إلى عدم تمكين الصلاة في أوقاتها، أو لعدم شروطها ابتداءا، إلا إذا اضطرّ إلى ذلك ولم يجد خدمة غيرها، فحينئذ يجوز له ذلك؛ لأنّ الضرورات تبيح المحظورات.

وذكر الغلاوي في نوازله مسألة من الصوم توافق هذا المحلّ؛ فقال:« ولا ينبغي للناس أن يكلفوا من علاج صنعة ما يمنعهم من الفرائض».[1] اهـ.

وإذا قلنا إنه يجوز له أن يخدم في تلك الخدمة، فلا يجوز له أن يؤخّر الصلاة عن وقتها الاختياري، بل يصلّيها على حالته التي هو عليها؛ لأنّ تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز إلا لعذر، ويأثم من أخّر الصلاة من غير عذر؛ قال خليل:« وأثم إلا لعذر».[2] شارحه الدردير:« وأثم من أوقع الصلاة كلّها في الضروري وإن كان مؤدّيا».[3] اهـ. الدسوقي:« قوله (من أوقع الصلاة كلّها في الضروري) أي وأمّا لو أوقع بعضا منها ولو ركعة في الاختياري وباقيها في الضروري فلا إثم».[4]

قال في "أسهل المسالك":

إِيقَاعُهَا فِـي الاخْتِيَارِ غُنْـمُ * وَفِي الضَّرُورِي الأَدَا وَالاثْـمُ

وقال في "المرشد المعين":

..... ثُمَّ دُخُولْ * وَقْتٍ فَأَدِّهَـا حَتْماً أَقُـولْ

وقال في "الحطاب" مفسرا عن قول خليل:« (وأثم إلا لعذر) تصوره واضح، ويعني أنّ من أوقع الصلاة في وقتها الضروي فإنه يأثم إذا أخّرها إليه من غير عذر وإن كان مؤدّيا، وهذا الذي جزم به في "المقدّمات". قال فيها: اتّفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحبّ إلى ما بعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة، وهو في القامة الظهر والقامتان أو الاصفرار في العصر ومغيب الشفق في المغرب، على مذهب من رأى أنّ لها وقتين وانقضاء نصف الليل في العشاء الآخرة، الإسفار في الصبح على مذهب من رأى أنّ لها وقت ضرورة. ثم قال: فمن فعل ذلك فهو مضيِّع لصلاته مفرِّط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها، آثم لتضييعه

---

[1] العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، ج1، ص363.

[2] مختصر خليل، ص27.

[3] حاشية الدسوقي، ج1، ص183.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص183.

وتفريطه، وإن كان مؤدّيا لها غير قاض. وأمّا تركها حتى يخرج وقتها فهو من الغيّ، قال الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾[1]، وإضاعتها على ما قال أكثر أهل العلم بالتأويل تأخيرها عن مواقيتها، والغيّ بئر في قعر جهنم يسيل فيه صديد أهل النار، وقيل: الخسران، وقيل: الشر".[2] اهـ.

فتحصَّل لنا أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري إلى الضروري، فأحرى تأخيرها عن خروج وقتها الضروري، والأفضل تقديمها في أوّل وقتها؛ لقول النبي ﷺ: (**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا**) رواه الترمذي[3].

ولقوله ﷺ: (**الصّلاةُ أَوَّلُ وَقْتِهَا رِضْوَانُ اَللَّهِ، وَآخِرُ الوَقْتِ عَفْوُ اَللَّهِ**)[4] رواه الترمذي أيضا.

---

[1] سورة مريم، الآية59.

[2] مواهب الجليل، ج2، ص50.

[3] أخرجه الترمذي بلفظين عندما سئل ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال:1- **(الصلاة على وقتها)**. أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل، ج1، ص319، رقم170. 2- **(الصلاة لميقاتها)**. كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في برّ الوالدين، ج4، ص310، رقم1898.

قال الألباني:" صحيح". التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، ج1، ص134. قال شعيب الأرناؤوط:" صحيح لغيره". انظر: مسند أحمد، ج45، ص63، رقم27103.

[4] الرواية كما في الترمذي:" **(الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاةِ رِضْوَانُ اَللَّهِ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اَللَّهِ)**. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه. قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود. قال أبو عيسى: حديث أمّ فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلّم فيه يحي بن سعيد من قبل حفظه". انظر: سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ج1، ص321، رقم172. قال عبد القادر الأرناؤوط:" وفي سنده يعقوب بن الوليد، كذّبه أحمد وغيره". انظر: ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر الأرنؤوط وَ بشير عيون، (مكتبة الحلواني وَ مطبعة الملاح وَ مكتبة دار البيان)، ط1، 1389هـ/1969م - 1392هـ/1972م، ج5، ص252، رقم3328.

قال الألباني:" موضوع". انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ/1985م، ج1، ص287، رقم259.

وذُكر في الأحاديث الصحيحة الدالة على فضيلة أوّل الوقت حديث ابن مسعود في الصحيحين، قال: سألت النبي ﷺ أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟ قال: (**الصَّلاةُ عَلى وَقْتِها**)[1] الحديث ذكره البخاري في كتاب [..][2] في مواضع أخرى، وذكره مسلم في كتاب الإيمان. اهـ.

وأما قولك: لا يجد محلاً يصلّي فيه في الغار لنجاسة المحلّ بالماء المتنجس.

فنقول: إنه إذا لم يجده فإنه يصلي على الحالة التي يسعها حاله ولو إيماء؛ لأنّ دين الله يسر؛ لقوله تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ**﴾[3]، وقال خليل:« وعفي عما يعسر ».[4]

وقال في "أسهل المسالك":

..... * ..... وَالدِّينُ يُسْراً لُطْفاً

وقال في "الحطاب":« قال في "الذخيرة": قاعدة كلّ مأمور يشقّ على العباد فعله سقط الأمر به، وكلّ منهي شقّ عليهم اجتنابه سقط النهي عنه».[5] اهـ.

وأما قولك: أنّ العامل يطير عليه من مياه الغار المتنجّسة على ثوبه.

فنقول: أنّ طهارة الثوب والبدن والمكان واجبة، وقيل: سنّة، فلذلك تسقط عنه؛ لعجزه، ولا نحتاج لجلب نصوص لذلك؛ لظهور ذلك في شرّاح خليل والشيخ ميارة على "المرشد المعين" وشرح "الرسالة"، وغيرهم من الكتب.

وأما قولك: بعض الأحيان يخرج من الغار آخر وقت العشاء، وبعض الأحيان بعد طلوع الشمس.

فنقول: أنّ صلاة العصر والمغرب والعشاء يصلّيهم في وقتهم في الغار محافظة على الوقت، والعشاء يصلّيها في الغار إذا كان يخرج منه آخر وقتها الضروري.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، ج1، ص112، رقم527. وأخرجه كذلك برقم5970.

[2] الواضح أنّ هنا كلام ساقط تقديره: "مواقيت الصلاة و".

[3] سورة الحج، الآية78.

[4] مختصر خليل، ص17.

[5] مواهب الجليل، ج1، ص204.

وأمّا إذا كان يخرج منه آخر وقتها الاختياري فإنه يؤخِّرها حتى يخرج منه، وصلاة الصبح يتركها ويصلِّيها حتى يخرج من الغار؛ لأنه يخرج في وقتها. وأمّا إن كان يخرج بعد خروج وقتها فإنه يصليها في وقتها في الغار، ويصلِّي هذه الصلوات المذكورات في أوقاتها إذا كان يعرف الأوقات بنفسه، وإلا بالمنقالات[1] والتقليد، والتقليد لا يصحّ إلا بالعدل المأمون كما في "الحطاب". اهـ. والله أعلم وأحكم.

22- [الدعاء جماعة عقِب الصلاة]

مسألة[2]: عن الدعاء جماعة عقب الفرض والهيللة، وهل هو بدعة مستحسنة أو مستقبحة؟

الجواب: نقول: قال الشيخ زروق: وهو مطلوب، وفي كونه على الوجه الواقع في المساجد اليوم بدعة مستحسنة أو بدعة مستقبحة خلاف بين المتأخِّرين، وحديث حبيب بن مسلمة[3] ﷺ وكان مجاب الدعوة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لاَ يَجْتَمِعُ قَوْمٌ مُسْلِمُون فَيَدْعُوا بَعْضُهُم وَيُؤَمِّنُ بَعْضُهُم إلاَّ اسْتَجَابَ اللهُ لَهُمْ دُعَاءَهُمْ)**[4] رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.[5] اهـ.

---

[1] الساعات، وتسمى في الجهات الغربية للجزائر وفي المغرب الأقصى بالمجانة (magana)، وأصلها إمّا فرنسي أو إسباني، مأخوذة من الماشينة أو الماكينة.

[2] من كتاب "العقد الجوهري في شرح نظم العبقري"، ص60. قال الشيخ مولاي:« مسألتان: أردنا أن نتكلم فيهما ..».

[3] حبيب الفهري (2 ق هـ - 42هـ = 620 - 662م) حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري القرشي، من كبار الفاتحين، وأخباره في سير الفتوح كثيرة، وهو فاتح كثير من بلاد أرمينية حتى بلغ القوقاس من جهة البحر الأسود. وتوفي بأرمينية. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ، ج2، ص24. ابن قانع، عبد الباقي، معجم الصحابة، تح: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1418هـ، ج1، ص190. سير أعلام النبلاء، ج3، ص188. الأعلام، ج2، ص166.

[4] قال الحاكم:« عن حبيب بن مسلمة الفهري -وكان مجاب الدعوة- أنه أُمِّر على جيش فدرب الدروب، فلما أتى العدوّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لاَ يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُم وَيؤمِّن البَعْضُ إلاَّ أَجَابَهُم الله)** ثم إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: اللهم احقن دماءنا واجعل أجورنا أجور الشهداء. فبينما هم على ذلك إذ نزل الهنباط أمير العدو فدخل على حبيب سرادقه». الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ومعه: تعليقات الذهبي في التلخيص، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ/1990م، ج3، ص347، رقم5478.

[5] هذا الحكم على الحديث غير موجود في "المستدرك".

وذكر الونشريسي في آخر نوازل الصلاة من "المعيار"[1]، والمازوني[2] في أوّل الجامع من "الدرر المكنونة"[3] وابن الشاطّ البجائي[4] فيما اختصره في شرح مسلم، وابن هلال[5] في أواخر نوازله، نصوص لكثير من الأئمّة مضمنها التصريح بمشروعية الدعاء عقب الصلوات. وإنّ عمل الناس استمرّ عليه قديما وحديثا. غير أنّ كلام الأئمّة وميارة في "الكبير" يدلّ على أنّ الدعاء كان على هيئة لا عمل عليها الآن فيما رأينا وأدركنا، وهي أنّ الإمام هو الذي يدعو جهرا والناس يؤمّنون، وعمل الناس اليوم يدعو كلّ واحد منهم لنفسه سرّاً، والمؤذّن يؤمّن المرّة بعد المرّة، ويسمع الناس ختم الإمام بلفظ: (الحمد لله ربّ العالمين) وهو بالجواز أحرى من الدعاء جهرا، ولم ينكر تلك أحد بخلاف الكيفية الأولى، فقد أنكرها الشيخ أبو العباس أحمد بن قاسم القبّاب[6] والشيخ

---

[1] المعيار، ج1، ص282.

[2] المازوني (... – 883هـ = ... – 1478م) يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى، أبو زكريا، المغيلي المازوني: فقيه، قاض، من أعيان المالكية: نشأ في مازونة بغليزان، ولي قضاءها ومات بتلمسان. له "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" كتاب حافل بفتاوى المتأخّرين من علماء الجزائر وتونس والمغرب. انظر: نويهض، عادل، معجم أعلام الجزائِر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ/1980م، ص281. الأعلام، ج8، ص175.

[3] الدرر المكنونة، ص393.

[4] عيسى بن أحمد الهَنْدِيسي، البجائي عالمها، يُعرف بابن الشاط. قال السخاوي: تقدّم في الفقه وأصوله والعربية وغيرها، حفظًا لها وفهمًا لمعانيها، مع فروسية وتقدمة في أنواعها وديانة، وتصدّى للإفتاء والإقراء، وناب في الخطابة بجامع بجاية الأعظم، له تعليق لطيف على مسلم في كراريس اقتطفه من شرح الأبِّي عليه، نقل في "نوازل المازوني" عدة فتاوى له. انظر: السخاوي، شمس الدين، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ج6، ص151. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج1، ص298. معجم المؤلفين، ج8، ص19.

[5] ابن هلال (817 – 903هـ = 1414 – 1497م) إبراهيم بن هلال بن علي، أبو إسحاق الصنهاجي الفلالي السجلماسي: فقيه من علماء المالكية. كان مفتي سجلماسة في المغرب الاقصى وعالمها. ووفاته بها. له كتب منها: (النوازل) رتبه علي بن أحمد الجزولي، و(الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير) و(شرح مختصر خليل). انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص66. شجرة النور الزكية، ج1، ص388. الأعلام، ج1، ص78. معجم المؤلفين، ج1، ص123.

[6] القبّاب (724 – 778هـ = 1324 – 1377م) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي، أبو العباس الشهير بالقبّاب: فقيه مالكي، قاض. مولده ووفاته بفاس. وليّ الفتوى والقضاء، له كتب، منها: (شرح قواعد عياض)، و(اختصار إحكام النظر لابن القطّان)، و(فتاوي)، و(شرح مسائل ابن جماعة). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج1، ص279. الإحاطة في أخبار غرناطة، ج1، ص71. الأعلام، ج1، ص197. معجم المؤلفين، ج2، ص49.

أبو إسحاق الشاطبي[1]، حسبما نقل ذلك في "المعيار" عنهما.

وكذلك القرافي في الفرق الثالث والسبعين من الفروق، حسبما في "الكبير" عنه، ونصه:« كره مالك وجماعة من العلماء لأئمّة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهراً للحاضرين، فيجتمع لهذا الإمام التقدّم للصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده [بالدعاء][2]، فيوشك أن تعظم نفسه [عنده][3] فيفسد قلبه ويعصى ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه، ويجري هذا المجرى في كلّ من نصب [نفسه][4] للدعاء لغيره وخشي على نفسه [الكبر بسبب ذلك، فالأحسن له الترك][5] حتى تحصل السلامة»[6] اهـ.

« وقد أكثر الناس الكلام في هذه المسألة، أعني: دعاء الإمام إثر الصلاة وتأمين الحاضرين على دعائه. وحاصل ما انفصل عليه الإمام ابن عرفة والغبريني[7] أنّ ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز، وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على [حكم][8] أصل الدعاء، والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه، [وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة، كقراءة الأسماء الحسنى، ثم الصلاة على النبي مراراً، ثم الرضا عن الصحابة

---

[1] الشاطبي (... – 790هـ = ... – 1388م) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أئمة المالكية. من كتبه: (الموافقات)، و(المجالس)، و(الإفادت والإنشادات)، و(أصول النحو)، و(الإعتصام). الونشريسي، أحمد بن يحي، كتاب وفيات الونشريسى، تح: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، القاهرة، مصر، ط1، 2009م، ص68. شجرة النور الزكية، ص332. الأعلام، ج1، ص75. معجم المؤلفين، ج1، ص118.

[2] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "الفروق".

[3] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "الفروق".

[4] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "الفروق".

[5] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "الفروق".

[6] القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م، ج4، ص490.

[7] الغبريني (644 – 704هـ = 1246 – 1304م) أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس الغبريني: مؤرخ، ومولده في بجاية. وتولى قضاءها ومات فيها شهيدا. له: (عنوان الدراية في من عرف من علماء المائة السابعة في بجاية). انظر: الديباج المذهب، ج1، ص252. تاريخ قضاة الأندلس، ج1، ص132. شجرة النور الزكية، ج1، ص308. الأعلام، ج1، ص90. معجم المؤلفين، ج1، ص151. معجم أعلام الجزائر، ص248.

[8] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "الدر الثمين".

رضي الله عنهم، وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد][1]. وقد مضى عمل من يُقتدَى به فى العلم والدين من الأئمّة على الدعاء بإثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة. قال ابن عرفة: وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مُقتدَى به. ورحم الله بعض الأندلسيّين فإنه لمّا أنهى إليه ذلك ألّف جزءاً في الردّ على منكره».[2] اهـ من "الكبير".

ابن ناجي:« واستمر العمل على جوازه، وإذا صار شائعا ذائعا فعله، فالغالب على من ينصب نفسه لذلك نفي العجب»[3] اهـ.

ومراد ابن عرفة ببعض الأندلسيين: الشيخ أبو سعيد ابن لب، فإنه ألّف في الردّ على منكر الدعاء عقب الصلوات من أئمّة المساجد جزءا أسماه: "لسان الأذكار والدعوات مما شاع في أدبار الصلوات".

23- [الأذكار الجماعية بعد الصلاة]

المسألة الثانية[4]: عن حكم الأذكار بعد الدعاء على الهيئة المعهودة من (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وقراءة الأسماء الحسنى، والصلاة على النبي ﷺ، والرضى عن الصحابة -رضيّ الله عنهم-، وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد.

الجواب: أفتى ابن هارون[5] بأنّ ذلك من البدع التي يُنهى عنها؛ لما يتطرّق منها من الزيادة في الدين ما ليس منه، ولم يكن هذا في الصدر الأوّل فيجب قطعه، وأفتى ابن عرفة والغبريني بالجواز.

---

[1] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "الدر الثمين".

[2] الدر الثمين، ص309.

[3] ابن ناجي التنوخي، قاسم بن عيسى، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، ج1، ص180.

[4] من كتاب "العقد الجوهري في شرح نظم العبقري"، تابعة للمسألة التي سبقتها.

وأثبت هذه المسألة هنا؛ لأنّ هذه عادة المنطقة.

[5] الكناني (680 - 750هـ = 1281 - 1349م) محمد بن هارون التونسى، أبو عبد الله: فقيه مالكى، من مدرسي جامع الزيتونة بتونس. قاضي الجماعة بتونس له كتب منها: (شرح مختصر ابن الحاجب)، و(شرح المعالم الفقهية)، و(مختصر التهذيب). انظر: الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تح: عبد الله الكتاني وآخرون، دار الثقافة، ط1، 1425هـ، ج2، ص65. الأعلام، ج7، ص128.

تنبيهات:

الأول: جرى عمل الناس برفع اليدين في الدعاء، وثبت ذلك في مائة حديث، أفردها المنذري والجلال السيوطي بتأليف، وأشار النووي[1] في "الأذكار" وفي "شرح المهذب"، والجلال في "التوشيح" إلى جملة منها. ولم يره مالك في كتاب الحج الأول من مواضع الدعاء التي ترفع الأيدي فيها. وفي صحيح البخاري ثبوت رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة[2]، إلا ما رواه ابن القاسم ومالك.

الثاني: جرى عمل المغاربة في رفع اليدين بضم الكفّ، ويؤيّده ما رواه الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا دعا ضمّ كفيه، وجعل بطونهما مما يلي وجهه[3].

---

[1] النووي (631 - 676هـ = 1233 - 1277م) يحيى بن شرف بن مرّي الحوراني، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علاّمة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى سورية)، من كتبه: "تهذيب الأسماء واللغات"، و"منهاج الطالبين"، و"المنهاج في شرح صحيح مسلم"، و"رياض الصالحين". انظر: ابن السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي، دار هجر، الجيزة، مصر، ط2، 1413هـ، ج8، ص395. الأعلام، ج8، ص149.

[2] « عن الزهري أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبِّر كلّما رمى بحصاة، ثم تقدّم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبِّر كلّما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبِّر عند كلّ حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدِّث مثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله». صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين، ج2، ص179، رقم1753.

[3] أخرجه الطبراني في "الكبير" قال:« عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا جعل باطن كفّه إلى وجهه». الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط2، 1404هـ/1983م، ج11، ص435، رقم12263. قال العراقي:« رواه الطبراني في "الكبير" بسند ضعيف اهـ. قلت: ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: **(إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا وَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ)**». العِراقي وَ ابن السبكى وَ الزبيدي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه محمود بن محمد الحدّاد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1408هـ/1987م، ج2، ص754، رقم942.

وأخرج أحمد في "مسنده":« عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل ظاهر كفّيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض». مسند أحمد، ج19، ص268، رقم12239. قال المخرِّج:« إسناده صحيح على شرط مسلم، .. وقد روي من طرق أخرى عن حماد بن سلمة، بلفظ: أنّ رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظَهر كفّيه إلى السماء». وقال المخرِّج كذلك:« وأخرج أبو داود (1487) من طريق عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفّيه وظاهرهما».

وجرى عمل المشارقة على الانفراج، وفي "الغنية": والأفضل أن يبسط كفيه وبينهما فرجة وإن قلت، نقله في "شرح الحصن".

وأمّا حدّ الرفع إلى أين يكون، فقيل إلى الصدر، وقيل إلى الوجه، وجاء عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في الدعاء حتى يبدو بياض إبطيه.[1] وخرّجه البخاري. ولم يجد فيه بعضهم حدّاً، وأرى الأمر فيه واسعا.

وأمّا كيفيته، فقال العلقمي[2]: تجعل بطن الكفّ إلى الوجه وظهره إلى الأرض، هذا هو السنّة، نعم إن اشتدّ أمر كرفع بلاء أو قحط أو غلاء، ونحو ذلك، جعل ظهورهما إلى السماء، وهو المراد بقوله: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[3]. قال العلماء: الرغب بسط الأيدي وظهورهما إلى الأرض، والرهب بسطهما وظهورهما إلى السماء.

الثالث: جرى عمل الناس في مشارق الأرض ومغاربها بتقديم قراءة فاتحة الكتاب على أدعيتهم.

قال في "العمليات" تشبها فيما جرى به العمل:

كَـــذَا الـمَثَانِي تَعْقُبُ الـمُعَقِّبَاتْ * مَعْ رَفْعِكَ الأَيْدِي بِإِثْرِ الصَّلَوَاتْ

---

[1] أخرج البخاري في "صحيحه":« عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه». كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، ج2، ص32، رقم1031. وأخرج كذلك في باب غزوة أوطاس من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال –أبو عامر– يا ابن أخي أقرئ النبي ﷺ السلام، وقل له: استغفر لي. واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيرا ثم مات، فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير مرمل وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره وجنبيه، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، وقال: قل له استغفر لي. فدعا بماء فتوضّأ ثم رفع يديه فقال: **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ)** ورأيت بياض إبطيه ثم قال: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ النَّاسِ) فقلت: ولي فاستغفر. فقال: **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا)**. كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، ج5، ص155، رقم4323.

[2] العلقمي (897 – 969هـ = 1491 – 1561م) محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر: فقيه شافعي، عارف بالحديث، من كتبه: (الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير)، و(قبس النيرين على تفسير الجلالين). انظر: الغزي، محمد، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج2، ص40. ابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ/1990م، ج3، ص316. الأعلام، ج6، ص195.

[3] سورة الأنبياء، الآية90.

ولذلك أصل في الجملة، وهو ما في كتاب "الثواب"[1] لأبي الشيخ بن حيّان[2] عن عطاء قال: إذا أردت حاجة فاقرأ فاتحة الكتاب حتى تختمها تقض إن شاء الله اهـ.[3]

وفي "الرحلة العياشية":« لطيفة: أخبرني الأخ في الله المحب المخلص سيدي عبد الرحمن بن الحسن وكان ممن ذهب لزيارة سيدي عبد الله بن طمطم[4] مع أهل الركب أنه لمّا خرج لوداعهم، قرأ لهم الفاتحة وبالغ في في رفع يديه، فلمّا فرغ منها قال له رجل آخر من الحجاج: يا سيدي اقرأ

---

[1] نقل هذا السيوطي في "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ/2003م، ج1، ص17. وانظر: السيوطي، جلال الدين، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تح: محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ص155. القاوقجي، محمد بن خليل، اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، تح: فواز أحمد زمرلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م، ص229، رقم734. العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تح: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ/2000م، ج2، ص96.

[2] أبو الشيخ (274 – 369هـ = 887 – 979م) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان (وقيل: حبان) الأصبهاني، من حفاظ الحديث، العلماء برجاله. من كتبه: "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها"، و"الأمثال"، و"العظمة"، و"كتاب السنة". انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، ج3، ص105. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وَ تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م، ج17، ص262. الأعلام، ج4، ص120.

[3] أخرجه ابن المبرد؛ ابن المبرد الحنبلي، يوسف بن حسن، الاستعانة بالفاتحة على نجاح الأمور (مطبوع ضمن كتاب جمهرة الأجزاء الحديثية)، اعتناء وتخريج: محمد زياد عمر تكلة، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1421هـ/2001م، ص371. قال المخرِّج في بعض رجال سنده:« ابن حميد–محمد الرازي– وطلحة متروكان، وعطاء هو ابن أبي رباح». قال السيوطي:« وفي كتاب "الثواب" لأبي الشيخ، ولابن حيان عن عطاء قال: إذا أردت حاجة فاقرأ فاتحة الكتاب حتى تختمها تقضى إن شاء الله تعالى».

قال الملا علي القاري:« وهذا أصل لما تعارف الناس عليه من قراءة الفاتحة لقضاء الحاجات وحصول المهمّات». الملا علي القاري، علي بن محمد، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى)، تح: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1406هـ/1986م، ص252.

[4] ابن طمطم (كان حيا عام1094هـ) أبو محمد سيد عبد الله الدغامسي، في إحدى قرى بلاد توات، كان من المشاهير هناك بالولاية والفضل والإطعام، مع أنّ الطعام هناك يكاد يكون دواءً. وكان إذا قرأ الفاتحة لزائره رفع يديه جدّاً. انظر: الإفراني، محمد بن الحاج، صفوة من انتشر من أخبار صُلحاء القرن الحادي عشر، تح: عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1425هـ/2004م، ص170. القادري، محمد بن الطيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تح: محمد حجي وَ أحمد التوفيق، مكتبة الطالب، الرباط، المغرب، 1402هـ/1982م، ج2، ص405.

لي فاتحة، فقال له: أما علمت أنّ فاتحة الكتاب لما قرئت له، وأنها السبع المثاني والقرآن العظيم، فهلاّ نويت حاجتك عند شروعنا في قراءة الفاتحة، فإنّ فاتحة واحدة تكفي السماوات والأرض. ولقد صدق في ذلك ﷺ».[1]

الرابع: جرى عمل الناس بالمسح على الوجه بالكفّين بعد الفراغ من الدعاء، ولـمّا سئل عنه مالك قال: لا يفعله إلا جاهل.[2] ونحوه لابن مرزوق[3] في تأليف له سمّاه: "النصح الخالص في الردّ على مدّعي رتبة الكامل للناقص". وأشار إليه من قال:

وَالـمَرُّ بِـاليَدِ عَلَى الوَجْهِ كُرِهْ * إِثْـــرَ الـدُّعَـاءِ وَالفَوَاتِـحِ انْتَبِهْ

نُـقِلَ عَـــنْ إِمَامِنَا ابْنِ عَرَفَـة * بِـــدْعَتَهُ فَـلاَ تَـكُنْ مُـخَالِفَه

---

[1] العياشي، عبد الله بن محمد، الرحلة العياشية، تح: سعيد الفاضلي وَ سليمان القرشي، دار السويدي، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 2006م، ص81.

[2] قال محمد بن نصر المروزي:« عن المعتمر، رأيت أبا كعب، صاحب الحرير يدعو رافعا يديه، فإذا فرغ من دعائه يمسح بهما وجهه، فقلت له: من رأيت يفعل هذا؟ فقال: الحسن. قال محمد بن نصر: ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث، وأمّا أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر. فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله. قال: وعيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتجّ بحديثه، وكذلك صالح بن حسان، وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك، وقال: ما علمت، وسئل عبد الله عن الرجل، يبسط يديه فيدعو ثم يمسح بهما وجهه، فقال: كره ذلك سفيان». المروزي، محمد بن نصر، مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، دار حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، ط1، 1408هـ/1988م، ص327.

« قال محمد بن رشد: إنما أنكر ذلك مالك -رحمه الله- لأنه رآها بدعة، إذا لم يأت بذلك أثر عن النبي عليه السلام، ولا مدخل فيه للرأي، وإنما أخذ ذلك من فعله -والله أعلم- للحديث الذي جاء عن عثمان بن أبي العاصي أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وبي وجع قد كاد يهلكني، فقال لي رسول الله ﷺ: **(امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ)**. قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عزّ وجلّ عني ما كان بي. فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم. ولحديث عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوّذات وينفث. قالت: فلما اشتدّ وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيمينه رجاء بركتها». ابن رشد الجدّ، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: محمد حجّي وَ آخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م، ج18، ص50.

[3] ابن مرزوق الحفيد (766 - 842هـ = 1364 - 1438م) محمد بن أحمد، العجيسي التلمساني، أبو عبد الله: فقيه حجّة في المذهب المالكي، ولد بتلمسان وبها مات، وبها أخذ عن والده وعمّه وسعيد العقباني وغيرهم. رحل إلى تونس وفاس والقاهرة، من كتبه: "الروضة"، و"إغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة". انظر: الكتاني، عبد الحي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1982م، ج1، ص524. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج2، ص114. معجم أعلام الجزائر، ص290.

وَقَـالَ قَـوْمٌ فِيهِ يُورِثُ العَمَى * وَلَـم يَقُـلْ بِـالمسْحِ مَـنْ تَقَدَّمَا

والحقّ الجواز، وأنه مطلوب مُرغّب فيه، ففي الترمذي: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.[1]

وفي أبي داود أنّ رسول الله قال: **(اسْأَلُوا بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ)**[2].

---

[1] أخرجه الترمذي في "سننه"، كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، ج5، ص463، رقم3386. وقال:« هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حمّاد بن عيسى، وقد تفرّد به وهو قليل الحديث، وقد حدّث عنه الناس». قال ابن حجر:« وله شواهد، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن». ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تح: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، السعودية، ط7، 1424هـ، ص601. قال مخرّجه:« منكر». وأخرجه البزّار في مسنده، ج1، ص243، رقم129. والحاكم في "المستدرك"، ج1، ص535، رقم1967. وعبد بن حميد في مسنده، ابن حميد، عبد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تح: صبحي البدري السامرائي وَ محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط1، 1408هـ/1988م، ج1، ص44، رقم39. وأخرجه الطبراني في "الدعاء"، الطبراني، سليمان بن أحمد، الدعاء، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، ص87، رقم212. وأخرجه أبو الفضل البغدادي، أبو الفضل البغدادي، عبيد الله بن عبد الرحمن، حديث الزهري، تح: حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ/1998م، ص490، رقم506. وأخرجه النقاش، النقاش، محمد بن علي، فوائد العراقيين، تح: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر، ص42، رقم27. « قال أبو زرعة: هو حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل». ابن أبي حاتم الرازي، محمد بن إدريس، علل الحديث، تح: فريق من الباحثين، مكتبة الملك فهد، الرياض، السعودية، ط1، 1427هـ/2006م، ج5، ص454، رقم2106. قال النووي:« حديث ضعيف». النووي، يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام، تح: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج1، ص462، رقم1522. قال السيوطي:« رجاله رجال الصحيح سوى حماد وهو شيخ صالح ضعيف الحديث، ولحديثه هذا شواهد، فهو حسن، وفي بعض نسخ الترمذي أنه قال فيه: صحيح». السيوطي، جلال الدين، فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء، تح: محمد شكور بن محمد بن محمود الحاجي أمرير الميادين، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1985م، ص52، رقم12.

[2] أخرجه أبو داود بلفظ:« عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **(لاَ تَسْتُرُوا الْجُدُرَ مَنْ نَظَرَ فِى كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِى النَّارِ سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ)**. قال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلّها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا». سنن أبي داود، باب الدعاء، ج1، ص552، رقم1487. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، باب رفع اليدين في القنوت، ج2، ص212، رقم3276. وأخرجه البيهقي، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، كتاب الدعوات الكبير، تح: بدر بن عبد الله البدر، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الكويت، 1414هـ/1993م، ص138، رقم183.

قال الألباني:« ضعْفُه ظاهر؛ فإنّ الراوي عن محمد بن كعب لم يُسمّ، ومن دونه مجهولان». الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، الكويت، ط1، 1423هـ، ج2، ص88، رقم262.

وفي ابن ماجه أنّ رسول الله قال: **(إذا دَعَوْتَ اللهَ فادْعُ اللهَ بِبَطْنِ كَفَّيْكَ وَلاَ تَدْعُ بِظُهُورِهِما فَإِذَا فَرَغْتَ فامْسَحْ بِهِما وَجْهَكَ)**[1].

وإذا ثبت المسح بهذه الأحاديث التي لا مطعن فيها فكيف تسَعُ مخالفته.

ولعلّ الإمام ﷺ لم تبلغه هذه الأحاديث أو بلغته ممن لا يثق به.

وعلى ذلك فهمه الشيوخ المقتدى بهم كأبي حامد الغزالي، ومحيي الدين النووي وغيرهما، كما قال العقباني[2] ونقله في "المعيار".[3]

وقد قال مالك: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه. نقله في "المدارك".[4]

وقال الشافعي: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، وإلا فاضربوا بمذهبي وجه هذا الحائط.[5]

وقد عمل بمقتضى ذلك أبو سعيد بن لب وأبو عبد الله بن علاف وأبو القاسم بن سراج

---

[1] أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، سنن ابن ماجه، ج1، ص373، رقم1181.

قال ابن الملقن:« رواه الطبراني في "أكبر معاجمه" وابن ماجه في "سننه" واللفظ له، والحاكم في "مستدركه" من حديث صالح وصالح هذا ضعّفوه». ابن الملقن، سراج الدين، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط وَ عبد الله بن سليمان وَ ياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ/2004م، ج3، ص639.

قال في ابن الجوزي:« قال يحي: صالح ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال أحمد بن حنبل: لا يعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن». ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، ج2، ص840.

قال الألباني:« هذا سند ضعيف». إرواء الغليل، ج2، ص178، رقم434.

[2] العقباني (768 – 854هـ = 1368 – 1450م) قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد، التلمساني، أبو الفضل: قاض، مدرِّس، حافظ، محدِّث، مجتهد، من آثاره: "تعليق" على ابن الحاجب، و"أرجوزة" في التصوّف. انظر: طبقات المفسرين، ج1، ص319. شجرة النور الزكية، ج1، ص367. الابتهاج بتطريز الديباج، ص365. الأعلام، ج5، ص176. معجم أعلام الجزائر، ص237.

[3] المعيار، ج1، ص283. و ج11، ص71.

[4] ترتيب المدارك، ج1، ص182.

[5] سير أعلام النبلاء، ج10، ص35. الآلوسي، نعمان بن محمود أبو البركات خير الدين، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، قدم له: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ط1، 4001هـ/1981م، ص203.

من متأخّري أئمّة غرناطة. و[المنتوروي][1] و[القيجاطي][2] والحفّار والبرزلي والغبريني وغيرهم من أئمّة تونس. وأبو يحيى الشريف[3] وأبو الفضل العقباني من أئمّة فاس، كما في "المعيار"[4] وغيره. وينبغي أن لا يمرّ بيده على عينيه؛ لما قيل: إن ذلك يورث العمى.

قال الشيخ الإمام عبد الله سيدي محمد بن عبد السلام بناني:« لأنّ الداعي إذا دعا وبسط يديه فقد تلقّى بهما نور الدعاء وفاتحة الكتاب؛ فإذا مسح بهما وجهه فربما انطفأ نور بصره بنور الدعاء المتلقّى بيده. قال: فكان الشيخ الإمام الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي[5] يمسح بأطراف يديه على جبهته ولا يمرّهما على عينيه. كان الشيخ سيدي العربي

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "المنثوي"، والصواب ما أثبتّه.

وهو: المنتوري (...- 834هـ = ...- 1431م) محمد بن عبد الملك بن علي القيسي، أبو عبد الله، المعروف بالمنتوري: فقيه، من فضلاء المغرب. غرناطي الأصل. عالم رحّالة محدِّث. من كتبه: (فهرست)، و(شرح الدرر اللوامع لابن بري)، و(الأمالي في الأحاديث العوالي). انظر: ابن القاض، أحمد بن محمد المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، تح: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، مصر، ج2، ص287. الأعلام، ج6، ص250. فهرس الفهارس، ج2، ص564.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "القيماطي"، والصواب ما أثبتّه.

وهو: القيجاطي (ت: 811هـ) محمد بن علي بن إبراهيم الكناني. الغرناطي الأستاذ المحقِّق الإمام الشهير أبو عبد اللَّه، قرأ على البياني وابن الفخّار البيري وأبي سعيد ابن لب وغيرهم، وله تآليف في القراءات وغيرها. انظر: ابن الجزري، محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، تح: ج. برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط1، 1351هـ، ج2، ص243. شجرة النور الزكية، ج1، ص478.

[3] الشريف التلمساني (757هـ - 826هـ = ...- 1422م) أبو يحي عبد الرحمن ابن الإمام محمَّد: الإمام العلاّمة العمدة الفهّامة شريف العلماء، وعالم الشرفاء، وخاتمة المفسّرين والفضلاء، أخذ عن أبيه وبه تفقّه وسعيد العقباني، وسمع أبا القاسم بن رضوان وأجازه وجماعة، من كتبه: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول". انظر: كتاب وفيات الونشريسى، ص86. شجرة النور الزكية، ج1، ص362. معجم أعلام الجزائر، ص70. نيل الإبتهاج بتطريز، ص252.

[4] يظهر مما قال الونشريسي في "المعيار" أنّ فيما نقله الشيخ مولاي أحمد هنا نقصا، حيث جعل -هذا النقل- الشيخ أبا عبد الله الشريف التلمساني من أئمّة فاس (وإن كان عاش مع أبيه مدّة بفاس)، والصحيح أنه من أئمّة تلمسان كما جاء في "المعيار":« قلتُ: بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء، قال الأستاذ أبو سعيد ابن لب وأبو عبد الله بن علان وأبو القاسم بن سراج من متأخّري أيمّة غرناطة، وابن عرفة والبرزلي والغبريني من أيمّة تونس، والسيد أبو يحي الشريف وأبو الفضل العقباني من أيمّة تلمسان، وعليه مضى أيمّة فاس». المعيار، ج1، ص283.

[5] الفاسي (1042 - 1116هـ = 1632 - 1704م) محمد بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي المالكي، أبو عبد الله: فاضل، من أهل فاس، مولدا ووفاة. اشتغل أوّل أمره بعلوم العربية، ثم اقتصر على التفسير والحديث. من كتبه: (تكميل المرام شرح شواهد ابن هشام)، و(شرح أرجوزة العربي الفاسي)، و(شرح الطالع المشرق)، و(حاشية على مختصر خليل). انظر: سلوة الأنفاس، ج1، ص262. الأعلام، ج6، ص212. معجم المؤلفين، ج10، ص182.

[بُرْدُلَّة][1] يمسح يديه تحت عينيه»[2] اهـ.

24- [تزيين المسجد بالشَّرَارِيف]

وسئل شيخنا وكان السائل سيدي أحمد بن محمد التيطي إمام مسجد عين صالح؛ هل يجوز بناء المسجد بشَرَارِيف[3]، أهو حرام أو مكروه؟ أعلمنا بالتفصيل، وأجرك على الله. اهـ.

الجواب: نعم، يجوز بناؤه بشراريف لما فيه من تحسينه وتحصينه. وتحسينه وتحصينه لا بأس به، وهو مستحب. قال ابن رشد[4] في المواق[5]:« وأمّا تحسين بناء المسجد وتحصينه فلا بأس به، وهو مستحب».[6] اهـ. والله أعلم وأحكم.

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "بن دلة"، والصواب ما أثبتّه.

وهو: بردلّة (1042- 1134هـ =...- 1721م) محمد بن محمد العربي، أبو عبد الله، بردلّة: من المعنيين بالتراجم. أندلسي الأصل من علماء فاس. له أجوبة ورسائل مفيدة، منها: (تقييد في صلحاء مدينة فاس)، (إفشاء القواعد المذهبية والأقوال المرضية في إبطال النحلة العليلسية التي ابتداعها الملحد بالأقطار المغربية). انظر: سلوة الأنفاس، ج3، ص134. شجرة النور الزكية، ج1، ص480. الأعلام، ج7، ص65. معجم المؤلفين، ج6، ص276.

[2] الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، السرّ الحقي الامتناني الواصل إلى ذاكر الراتب الكتاني، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص294.

[3] قال الزبيدي:« الشُّرْفَة: أعلى الشيء». ثم قال:« وشُرَّافَة المسجِد، كَثُفَّاحَة، والجمع: شَرَارِيف، هكذا استعمله الفقهاء، قال شيخنا: وهو من أغلاطهم، كما نبّه عليه ابن برّي، ونقله الدماميني في "شرح التسهيل"». مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الفتاح الحلو، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط1، 1406هـ/1986م، ج23، ص506-509.

ويقصد السائل هنا الزخرفة التي تكون في أعلى الجدران الخارجية للمساجد، والظاهر أنّ دخولها لأرض توات كان حديثا، ولم يكن ذلك من عاداتهم في البناء.

[4] ابن رشد (450 - 520هـ = 1058 - 1126م) محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رشد الفيلسوف، له تآليف، منها: "المقدمات الممهدات"، و"البيان والتحصيل"، و"مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي"، و"الفتاوي"، و"اختصار المبسوطة"، و"المسائل"، مولده ووفاته بقرطبة. انظر: الأعلام، ج5، ص316-317. وانظر: سير أعلام النبلاء، ج19، ص501-502.

وعرَّفت هنا ابن رشد الجدّ؛ لأنّ النقل الذي أورده "المواق" هو من كتاب "البيان والتحصيل". ج18، ص475.

[5] المواق (...- 897هـ = ...- 1492م) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. له: (التاج والإكليل في شرح مختصر خليل)، و(سنن المهتدين في مقامات الدين). انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 561-562. الأعلام، ج7، 154-155. معجم المؤلفين، ج12، ص133.

[6] المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ، ج1، ص551.

25- [جعل القرآن مكتوبا مع الميت]

سئل شيخنا أيضا: هل يجوز جعل القرآن مكتوبا مع الميت أم لا؟ اهـ.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: إنّ كتابة القرآن وجعلها مع الميت ممتنع شرعا؛ لأنه يؤدّي إلى امتهانه وازدرائه واستقذاره والاستخفاف به. والقرآن الكريم منزَّه عن ذلك، ومعاذ الله أن يفتي بجواز ذلك من له دراية وفهم في العلم.[1]

وإذا وقع ونزل وجعلت الكتابة للقرآن مع الميِّت فيجب إخراجها من القبر، كما يستفاد ذلك من قول الدسوقي محشي سيدي أحمد الدردير شارح "المختصر" ما نصّه:« وأمّا كتابة ورقة فيها ذكر أو دعاء وتعليقها في عنق الميّت فحرام، ويجب إخراجها إن لم يطل الأمر، وأمّا المصحف فيجب إخراجه مطلقا».[2] اهـ منه.

ويرحم الله القائل إذ يقول في ذلك:

كَتْبُ دُعَـــا وَجَعْلُهُ فِي عُنُـــقِ * مَيْتٍ حَـرَامٌ فَدَعَنْـــهُ وَاتَّـقِ
وَوَاجِبٌ إِخْرَاجُهُ إِنْ لَمْ يَطُـــلْ * والمُصْحَفَ اخْرِجَنَّهُ وَلَوْ يَطُولْ
نَـصَّ عَلَيهِ فِـي لَوَامِعِ الدُّرَرْ[3] * والعَلَوِيِّ[4] فِـي النَّـوَازِلِ ذَكَـرْ

---

[1] قال ابن حجر:« أفتى الإمام ابن الصلاح بأنه لا يجوز كتابة شيء من القرآن على الكفن؛ صيانة له عن صديد الموتى، ومثل ذلك الكتاب الذي يسمُّونه كتاب العهدة، ينبغي أن لا يجوز. وأقرّ ابن الصلاح على ذلك الأئمّة بعده، وهو ظاهر المعنى جدّاً، فإنّ القرآن وكُلّ اسم معظّم كاسم الله أو اسم نبي له، يجب احترامه وتوقيره وتعظيمه، ولا شكّ أن كتابته وجعله في كفن الميّت فيه غاية الإهانة له، إذ لا إهانة كالإهانة بالتنجيس، ونحن نعلم بالضرورة أنّ ما في كفن الميّت لا بدّ وأن يصيبه بعض دمه أو صديده أو غيرهما من الأعيان النجسة التي بجوفه، فكان تحريم وضع ما كتب فيه اسم معظّم في كفن الميّت مما لا ينبغي التوقّف فيه». ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى الفقهية، طبع عبد الحميد أحمد حنفي، القاهرة، مصر، ص6.

[2] حاشية الدسوقي، ج1، ص425.

[3] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت1302هـ).

[4] الشنقيطي (...- 1235هـ = ...- 1820م) عبد الله بن إبراهيم العلوي، أبو محمد: فقيه مالكي. تجرّد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدّة، وحجّ، وعاد إلى بلاده فتوفّي فيها، له: "نشر البنود"، و"مراقي السعود"، انظر: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، 173-175. الأعلام، ج4، ص65. معجم المؤلفين، ج6، ص85.

وقال في نوازل الغلاوي:« سئل الشيخ محمود بن عمر[1] عن الكتب التي تجعل بين أكفان الميّت. فأجاب: كان عليه العمل في هذه البلاد إلى أن أتاهم عالم يقال له سيدي يحيى[2]، فسألوه عن ذلك فقال: ما رأيت لها نصّاً، وأمّا نهيها فظاهر؛ لأنّ ابن آدم يصير قيحا وصديدا فيتنجّس أسماء الله تعالى التي في الكتب المنزّه عن النجاسات. فسأل سيدي يحيى طلبة تنبكتو من أين أخذوا العمل بهذه الكتب؟ فقالوا: رأيناه في الزناتى[3] فقال لهم: أخْلِ الزناتى خادم السلطان[4]. فقال لي شيخنا محمود بن عمر: إنه وقف على نهيها بعد ذلك في الكتب».[5] اهـ.

واعلم أيها السائل أنما يفعله بعض العوامّ الآن في زمننا من تعليق الكتابة في عنق الميت، كما تقدّم ويسمّونها بحجاب السؤال، فهو من الضلال والبدع والأفعال الشنيعة الذميمة، التي لا يرضاها من كان ذا عقل سليم وقلب رحيم، وذلك من كثرة الجهل وقلّة العلم، وينبغي لمن تسمع كلمته ويتبع قوله أن ينهى الناس عن فعل ذلك بقدر اجتهاده واستطاعته. اهـ. والله أعلم وأحكم.

26- [حجز مكان في المقبرة للدفن]

وسئل شيخنا عن رجل مات له صديق، ولمّا دفنه تمنّى أن يدفن إلى جانب قبر صديقه

---

[1] التنبكتي (865 - 955هـ = 1463 - 1548م) محمود بن عمر أقيت الصنهاجي، أبو الثناء: قاضي (تنبكتو) من فقهاء المالكية. له تآليف، منها: (تقييد على مختصر خليل)، و(تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجيوش وأكابر الناس). انظر: شجرة النور الزكية، ج2 ص402. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص607. الأعلام، ج7، ص179.

[2] يحيى التادلي (ت: 863هـ) بن عبد الرحيم بن عبد الرحمان الحسني، قدم تنبكت فبلغ الغاية القصوى في العلم والصلاح والولاية. وانتشر ذكره في الآفاق والأقطار، وظهرت بركاته للخاصة والعامة. انظر: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، ص217-218.

[3] « وزناتة هو زانا بن يحي بن ضرى بن زجيك بن مادغيس الأبتر». الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تح: جعفر الناصري وَ محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1418هـ/1997م، ج1، ص122. قال ابن خلدون:« زناتة من صيغة جانا التي هي اسم أبي الجيل كله، وهو جانا بن يحي المذكور في نسبهم، وهم إذا أرادوا الجنس في التعميم ألحقوا بالاسم المفرد تاء؛ فقالوا: جانات. وإذا أرادوا التعميم زادوا مع التاء نونا فصار جاناتن. ونطقهم بهذه الجيم ليس من مخرج الجيم عند العرب، بل ينطقون بها بين الجيم والشين، وأَمْيل إلى السين، ويقرب للسَّمع منها بعض التصغير فأبدلوها زايا محضة؛ لاتصال مخرج الزاى بالسين، فصارت زانات لفظا مفردا دالا على الجنس، ثم ألحقوا به هاء النسبة، وحذفوا الألف التي بعد الزاي تخفيفا. والله أعلم». تاريخ ابن خلدون، ج7، ص10.

[4] أظنّها سبة لهم. وأظن: "خدّام" بدل "خادم".

[5] العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، ج1، ص239-240.

الهالك، وخشِي أن يسبقه أحد إلى المحلّ فبنى حويطة[1] قدر القبر ليدفن بها إن قضى الله عليه، ولم يقصد بذلك فخرا ولا رفعة ولا مباهاة؛ فهل يجوز ذلك أم لا؟ أفيدوا الجواب.

فأجاب بقوله: إنّ الأرض المحبسة على المقابر لا تحاز إلا بالدفن، وفي تحويز البناء خلاف، والظاهر: الجواز إن كان البناء قليلا، ولم يقصد به الفخر أو المباهاة، ولم يكن فيه ضيق على المسلمين، ولم يُضطر إليه، وإلا فلا يجوز. وإذا بنى ودفن فيه غيره فليس له أن يخرجه؛ لأنها ليست ملكه، بل هي حبس للمسلمين.

وفي الحطاب:« وأمّا تحويز موضع الدفن ببناء فقالوا: إنه جائز».[2] وفيه أيضا:« وقد وضع رسول الله ﷺ[3] حجرا بيده الكريمة عند رأس عثمان بن مظعون، وقال: **(أُعَلِّمُ بِهِ قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي)**». وفي موضع آخر منه:« فلا يجوز التضييق فيها ببناء يحوز فيه قبرا ولا غيره، بل لا يجوز في الأرض المحبسة غير الدفن فيها خاصة».[4] اهـ. وهذا إن حصل ضيق بتحويزه. وفيه أيضا:« وأمّا الأرض الموقوفة للدفن، فلا يخلو البناء إمّا أن يكون جدارا صغيرا للتمييز، أو بناء كبيرا كالبيت والمدرسة والحائط الكبير. فأمّا الجدار الصغير للتمييز، فقال القاضي عياض[5] في السؤال المتقدِّم: إنه جائز وأباحه العلماء، ووافقه على ذلك ابن رشد».[6] اهـ.

---

[1] بناء مغلق بجدار قصير، وهي بمعنى الحائط.

[2] مواهب الجليل، ج3، ص60.

[3] هذا الحديث جاء في كتب الحديث بألفاظ مختلفة ولكنّها اشتركت في المعنى، ورواية أبي داوود هي:« عن المطلب قال: لمّا مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه. قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني انظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: **(أُتعَلِّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي)**». سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، ص361، رقم3206. وانظر: الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1422هـ/2001م، ج3، ص89-90. قال الأعظمي:« حسن».

[4] مواهب الجليل، ج3، ص60. وَ ج3، ص63.

[5] القاضي عياض (476 - 544هـ = 1083 - 1149م) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته. ولي القضاء، وتوفي بمراكش مسموما، من تصانيفه: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، و"الغنية"، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك". انظر: الديباج المذهب، ج2، ص46. سير أعلام النبلاء، ج20، ص212-218. شجرة النور الزكية، ج1، ص205. الأعلام، ج5، ص99.

[6] مواهب الجليل، ج3، ص64.

فتحصّل لك أنّ هذا التحويز جائز إن لم يكن فيه ضيق على المسلمين، ولا إثم فيه، وإن كان فيه ضيق فلا يجوز. والله أعلم وأحكم. اهـ.

27- [بدع الجنازة]

مسألة[1]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

سئل كاتبه -عفا الله عنه- عن مسائل ابتدعها العوام عند الجنازة. منها: حضور النساء عند دفن الميت. ومنها: قراءة البردة ونحوها عند الغسل أو التشييع. ومنها: رفع الصوت رفعا كثيرا بالهيللة. ومنها: جعل الطلبة[2] حلقة يقرؤون فيها القرآن حالة الدفن. ومنها: صب الماء على المقابر بعد الفراغ من دفن الميت؛ هل لذلك أصل في السنّة أم لا؟

فأجاب -والله الموفّق للصواب-: إني لا أعلم لذلك أصلا في الشريعة، بل هو مضادّ لها، ومضادّ لما كان عليه السلف.

- **أمّا خروج النساء للقبور**: فقد حكمت السنّة بعدم خروجهن، قال ﷺ لنساء خرجن في جنازة: **(هَلْ تَحْمِلْنَهُ فِيمَنْ يَحْمِلُه؟)** قلن: لا. قال: **(أَفَتَنْزِلْنَهُ فِي قَبْرِهِ فِيمَنْ يُنْزِلُه؟)** قلن: لا. قال: **(أَفَتَحْثِينَ عَلَيْه التُّرَابَ فِيمَنْ يَحْثِي؟)**. قلن: لا. قال: **(فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ**

[1] من نسخة الطالب احمادو.

[2] قرّاء القرآن وحفّاظه.

مَأْجُورَاتٍ؟).[1] وقال ﷺ: **(لَعَنَ اللهُ [زَائِرَاتِ][2] الْقُبُورِ)**[3] إلخ، أخرجه أبو داود في سننه والترمذي والنسائي.[4]

وقد رأى سيدنا عبد الله بن مسعود نساء في جنازة فطردهن؛ وقال: والله لأرجع إن لم ترجعن. وحصبهن بالحجارة.[5]

فعلى هذا ليس للنساء نصيب في حضور الجنازة وأحرى في هذا الزمان.

- وأمّا قراءة البردة ونحوها ورفع الصوت وقراءة القرآن حال الدفن وما أشبهه: مخالف لأفعال وأقوال رسول الله ﷺ وأصحابه والأئمّة المجتهدين والسلف الصالح.

قال الشيخ محمود السبكي[6]:« ومن المخالفة التي يرتكبها العالم إذا مات أحد ممن له عليه

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه عن علي بن أبي طالب بلفظ:« عن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس. فقال: **(مَا يُجْلِسُكُنَّ؟)** قلن: ننتظر الجنازة. قال: **(هَلْ تَغْسِلْنَ؟)** قلن: لا. قال: **(هَلْ تَحْمِلْنَ؟)** قلن: لا. قال: **(هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟)**. قلن: لا. قال: **(فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ)**». كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، ج1، ص502، رقم1578. قال الهيثمي:« رواه أبو يعلى وفيه الحارث بن زياد، قال الذهبي: ضعيف». مجمع الزوائد، ج3، ص129، رقم4124.
قال الألباني:« ضعيف». انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج6، ص262، رقم2742.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "زائرة"، والصواب ما أثبتّه من كتب الحديث، ولم أجدها بهذا اللفظ، ولم أجد إلا لفظين: "زوّارات" أو "زائرات".

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة، ج7، ص452، رقم3178. قال مخرِّجه شعيب الأرناؤوط:« إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، فإنّ حديثه لا يرقى إلى الصحة».

[4] سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، ج3، ص149، رقم 3238. سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية القبور للنساء، ج3، ص371، رقم1056، وقال الترمذي:« هذا حديث حسن صحيح. وقد رأى بعض أهل العلم أنّ هذا كان قبل أن يرخِّص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخّص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كرهت زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن». وأخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، كتاب المساجد، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، ج4، ص94، رقم2043.

[5] ذكره ابن الحاج في "المدخل"، ابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ/1981م، ص251. ولم أجد له تخريجا.

[6] السبكي (1274 - 1352هـ = 1857 - 1933م) محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب: فقيه مالكي أزهري. ولد في (سبك الأحد) من قرى أشمون بالمنوفية. وتعلّم بالأزهر كبيرا، ودرّس فيه. وأسّس الجمعية الشرعية، وتوفي بالقاهرة. له كتب منها: (الدين الخالص)، و(تحفة الأبصار والبصائر)، و(الرسالة البديعة). انظر: الأعلام، ج7، ص186. وانظر: المرعشلي، يوسف، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، ج1، ص463.

ولاية عدم منعه الناس من رفع الأصوات مع الجنازة، بل الكثير أنه هو الذي يأمرهم برفع الأصوات إذ ذاك، بنحو قراءة بردة أو يمانية، وقد يدفع لهم أجرة على ذلك، وقد ينضمّ إلى ذلك صياح النساء أو اختلاط الرجال بهن، وهذا أو ما أشبهه مخالف لأفعال وأقوال رسول الله ﷺ .. إلخ. ثم قال: ولكراهة النبي ﷺ رفع الصوت مع الجنازة ولو بالذكر وقراءة القرآن شنّعت الصحابة[1] – رضي الله عنهم– على من رفع صوته بقوله: استغفروا للميّت. حيث قالوا له: لا غفر الله لك.[2] مع أنه لفظ قليل دالّ على طلب الدعاء من الحاضرين للميّت المحتاج للاستغفار. فما بالك باللغط الواقع من غالب أهل هذا الزمان المعلوم منهم بالمشاهدة.

قال في "المدخل"[3]: [العجب من أصحاب الميّت حيث][4] يأتون بجماعة من الناس يسمّونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون أمام الجنازة. وهو من الحدث في الدين ومخالفة لسنّة سيد المرسلين وأصحابه والسلف الصالح. ويجب على من له قدرة على منعهم أن يمنعهم مع الزجر والأدب؛ لما أتوا به من مخالفة الشريعة المطهَّرة. ويزيد بعضهم زعقات[5] النساء من خلفهم، وكشف الوجوه واللطم على الخدود، وما أشبه ذلك، على ما هو مشاهد معلوم، وهذا وما شاكله ضدّ ما كانت عليه جنائز السلف الماضيين؛ لأنّ جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخوف، حتى إنّ أصحاب المصيبة كان لا يعرف من بينهم؛ لكثرة حزن الجميع، وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكرة فيما هم إليه صائرون.

---

[1] الروايات التي في "مصنف ابن أبي شيبة" تبيِّن أن هذه الكراهة كانت من التابعين وليس من الصحابة، كما قال البيهقي: « وروينا عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي: أنهم كرهوا أن يقال في الجنازة: استغفروا له غفر الله لكم». سنن البيهقي، كتاب الجنائز، باب كراهية رفع الصوت في الجنائز، ج4، ص74، رقم7434.

[2] انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تح: محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، السعودية، ط1، 1427هـ/2006م، باب ما قالوا في الرجل يقول خلف الميّت: استغفروا له يغفر الله لكم، ج7، ص199. وانظر: مصنف عبد الرزاق، باب النعش والاستغفار، ج3، ص438.

[3] المدخل، ج3، ص250.

[4] هذه العبارة غير موجودة في كتاب "المدخل".

[5] « الزَّعْقُ: الصياح». لسان العرب، ج10، ص141.

وانظر إلى قول عبد الله بن مسعود ﷺ لمن قال في الجنازة: استغفروا لأخيكم. يعني الميت. فقال له: لا غفر الله لك.[1]

فإذا كان هذا حالهم في تحفّظهم في رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فما بالك بما يفعله غالب أهل هذا الزمن من رفع الأصوات بنحو ما تقدم ذكره.

فأين الحال من الحال فإنّا لله وإنّا إليه راجعون. فعلى هذا يتعيّن على من له عقل ألا ينظر إلى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم؛ لأنه إن فعل ذلك تعذّر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم».[2] اهـ.

وقال الرملي[3] الشافعي في "شرح المنهاج":« ويكره [اللغط -بفتح الغين وسكونها- وهو][4] ارتفاع الأصوات في سير الجنازة؛ لما رواه البيهقي أنّ الصحابة -رضي الله عنهم- كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر.[5] وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة: استغفروا الله له.

فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك، فقال: لا غفر الله لك. [والمختار][6] والصواب كما في "المجموع" ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما، بل يُشتَغل بالتفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا، وأنّ هذا آخرها، ويسنّ الاشتغال

---

[1] قال ابن أبي شيبة:« حدثنا محمد بن فضيل، عن بكير بن عتيق، قال: كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير، فقال رجل: استغفروا له غفر الله لكم، قال سعيد بن جبير: لا غفر الله لك». مصنف ابن أبي شيبة، ج7، ص199، رقم11304. وانظر: مصنف عبد الرزاق، باب النعش والاستغفار، ج3، ص439، رقم6243.

[2] انظر: السبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، تح: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، القاهرة، مصر، ط4، 1397هـ/1977م، ج7، ص446-447.

[3] الرملي (...- 957هـ = ...- 1550م) أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين: فقيه شافعي، من رملة المنوفية بمصر. توفي بالقاهرة. من كتبه: (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد)، و(الفتاوي) جمعه ابنه شمس الدين محمد. انظر: الأعلام، ج1، ص120.

[4] هذه العبارة أضفتها من "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج".

[5] قال البيهقي:« عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر». السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب كراهية رفع الصوت فى الجنائز، ج4، ص74، رقم7433. وفي مصنف ابن أبي شيبة، رفع الصوت في الحرب، ج12، ص462، رقم34102 وما بعدها.

[6] هذه اللفظة أضفتها من "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج".

بالقراءة سرّاً، وما يفعله جهلة القرّاء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره».[1] اهـ.

[ومثل هذا][2] للعلاّمة ابن حجر في "شرح المنهاج"[3]. وكذا في "شرح العباب" بالغ في الفتاوي والتبيان في ذم ما اعتيد من القراءة أمام الجنازة، فانظره.

وقال في "الفتاوي الهندية للسادة الحنفية":« وعلى متّبعي الجنازة الصمت، ويكره لهم [تحريما][4] رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن، كذا في "شرح الطحاوي"».[5] ومثله للسادة الحنبلية الحنبلية كما في "دليل الطالب"[6] وشرحه.

وكذا في "الفقه على المذاهب الأربعة" كراهة قراءة القرآن.[7] ومثله في "خليل".[8]

وأمّا ما ورد في قراءة يس فهو عند حضور الأجل تسهيل خروج الروح.

وبالجملة فإنما يفعله الطلبة حال الدفن من جمعهم على القراءة ورفع صوتهم، فهو أمر لا يرتضى شرعا.

وأمّا قراءة القرآن كسورة يس مثلا أو غيرها على المقابر في غير وقت الدفن، وفي وقت الدفن ولكن سرا، لا كما اعتادته الطلبة فلا منكر فيه، بل هو أمر مندوب، بل قيل: لا يصل

---

[1] الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (- بأعلى الصفحة: كتاب "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" للرملي- ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي - ومعه: حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أخيرة، 1404هـ/1984م، ج3، ص23.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "وكذا"، والصواب ما أثبتّه.

[3] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1357هـ/1983م، ج3، ص187.

[4] هذه اللفظة غير موجودة في "الفتاوي الهندية".

[5] نظّام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م، ج1، ص178.

[6] قال في "دليل الطالب":« ويكره: القيام لها ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن». الكرمي الحنبلي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودة، ط1، 1425هـ/2004م، ص70.

[7] الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، ج1، ص484.

[8] قال خليل في مكروهات الجنازة:« وصياح خلفها، وقول: استغفروا لها». مختصر خليل، ص51.

ثواب القراءة للميت إلا إذا كانت على القبر. ولكن بأمر لا يؤدّي إلى امتهان القرآن وعدم التدبر فيه، والخروج عن السنّة، وما كان عليه السلف الصالح؛ لأنّ الخير كلّه في الاتباع والشر كلّه في الابتداع. ولقد كادت البدع أن تكون سننا؛ لأنّ العامة تفعل والعلماء ساكتون. والطلبة حيثما تواطأت على بدعة ينسبونها للاستجار بذلك. لو نهيت أحدهم عن فعل بدعة تجده مستحضرا لك جوابا وهو أن يعده بدعة مستحسنة، حتى إنها تأسست بدع بدعوى الاستحسان، ودرست سنن. وليتهم فهموا معنى الاستحسان، مع أنه قاعدة من قواعد المذهب. ولكن قد يتطرقه طرائق واحتمالات لا تفهمها العامة، حتى إنّ كثيرا منهم يعتقد أنّ قراءة القرآن عند الدفن واجب، ومن تركها يرونه ترك واجبا، وكذلك قراءة البردة، ورفع الصوت ورشّ القبور بالماء المسمّى عندهم بسقي الجيران. إنّا لله وإنا إليه راجعون.

ولو فرضنا أنّ ما ذكر جائز فبهذا يجب تركه كما تركت أمور من سبب خوف اعتقاد العامة وجوبها، مثل النافلة بعد الجمعة وما أشبه ذلك، مما يتطرقه الاحتمال، أحرى أنه لا أصل له ولم يرد به حديث ولا قرآن، ولا فعل السلف خوف اعتقاد العامة أنه من الدين. ومن أراد كيفية أحوال جنازة السلف فعليه بـ"تحفة الإبصار والبصائر في بيان كيفية السير مع الجنازة إلى المقابر"، و"إطابة السهام"، و"الرسالة الرفيعة البديعة".

قال المؤلِّف لها في هذا المنحى:« ذكر كثيرا من العلماء مشاهدين لهذه المنكرات ولم ينكر أحد منهم شيئا منها، بل ربما كان فاعلا لها أو آمرا بفعلها، ولذلك لو نهيت أحدا من الجهلة الذين يرتكبون شيئا من هذه المنكرات يقابلك بقوله: قد رأينا الشيخ فلانا فاعلا لها، والشيخ فلان حضرنا مرارا ولم ينكر علينا، والشيخ فلان أمرنا بفعلها، فهي من أعظم الطاعات، وهكذا من الخرافات التي تمكّنَت في آذان الجاهلين، وهم معذورون، إن هم إلا كالأنعام بل هم أضلّ، إذ لو حفظ العلماء نفوسهم من ارتكاب ذلك ونهوا الناس عن ارتكابه وأعلموهم أنّ هذه منكرات لا يجوز ارتكابها، وإذا مات لأحدهم شخص صنعوا كما يصنع النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح. إلى أن قال: لكانوا ورثة الأنبياء وتعلّمت منهم الجهلاء وارتفع عنا وعنهم البلاء، ولكن وقع

التفريط، فصار العالِم يعمل بما جرت به عادة الجاهلين المضادة لما جاء به رسول ربّ العالمين» اهـ.[1]

ومن هنا قال ابن الحاج في "المدخل":« فينبغي لهذا العالم، أو يجب عليه بحسب حاله أن يتحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنسه بمخالفة أو بدعة يتأوّلها أو يبيحها أو يسهو عن سنّة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها، بسبب الغفلة عنها، أو يمرّ عليه مجلس من مجالس علمه لا يحضّ فيه على السنّة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة؛ لأنه على هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدِّمين، وبهذه الأشياء كانوا يكررون مجالسهم، حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة، فكيف به اليوم».[2]

---

[1] انظر: السبكي، محمود محمد خطاب، الرسالة البديعة الرفيعة في الرد على على من طغى فخالف الشريعة، المطبعة العثمانية، القاهرة، مصر، ط1، 1313هـ، ص11-12.

[2] المدخل، ج1، ص70. ثم قال ابن الحاج:« ولا شكّ ولا ريب أنّ هذا الذي ذكر تعيّن اليوم على كلّ من يتكلّم في مسألة واحدة فضلا عن مسائل؛ لكثرة البدع والمنكرات في زماننا هذا، وشناعتها وقبحها، إذ أنها كلّها صارت كأنها شعائر الدين، ومن الأمور المفترضة علينا، وهذا موجود في أقوالنا وتصرّفنا، وليس لنا طريق لمعرفة الصواب في ذلك إلا من مجالس علمائنا. فبان من هذا أتمّ بيان أنّ الكلام في هذه الأشياء متعيّن، وهذا كلّه ما لم يباشر البدع بنفسه ولم يرها، وأمّا مع رؤيتها فلا يمكن للعالم تركها؛ لما ورد في قوله تعالى حين قرأ القارئ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ فقال الصديق ﷺ: لا تأخذوا هذه الآية على ظاهرها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ الْمُنْكَرَ فَلَمْ تُغَيِّرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّ اللَّهُ الْكُلَّ بِعَذَابٍ)**. وسيأتي لهذا زيادة بيان قريبا إن شاء الله تعالى. ولما ورد في الحديث المتقدِّم في التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على ما مرّ. وقد قال العلماء رحمة الله عليهم: أنّ التغيير باليد متعيّن على الأمراء، وباللسان متعيّن على العلماء، وبالقلب متعيّن على غيرهما. وما قالوه هو في غالب الحال، وإلا فقد نجد كثيرا منه يتعيّن تغييره باليد على غير الأمير وغير العالم فضلا عنهما».

المبحث الثالث: فتاوى الزكاة

1. [زكاة التاجر المُدِير الذي عَليه دَين]
2. [زكاة من اشترى بالدين وباع بالدين]
3. [زكاة الدَّين المرجو قبضه]
4. [الزكاة بين الخمّاس وربّ العمل]
5. [زكاة الهبة]
6. [إعطاء الزكاة للبنات المتزوجات]
7. [إعطاء الزكاة للمزكي]
8. [نقل الزكاة لأكثر من مسافة القصر]
9. [زكاة النخل والزرع بالفلاة]
10. [إخراج الزكاة في قوم لا يُعرف حالهم]
11. [زكاة الدراهم الحادثة]
12. [زكاة آلات العمل]
13. [زكاة سيارات النقل]
14. [نقل الزكاة عن محلها مع وجود المستحِق]
15. [زكاة الخرطال]
16. [الزكاة على الأولاد البالغين]
17. [الزكاة في نصيب الخماس]
18. [زكاة غلة الحبس]

1- [زكاة التاجر المُدِير الذي عَليه دَين]

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

سادتنا أئمّة الاقتداء ومصابيح الاهتداء:

ما قول الشريعة على صاحب التجارة إذا أخرج زكاة سلعه عند تمام حولها في شهر المحرم مثلا، ثم داين في مستقبل العام قبل تمام الحول بشهرين مثلا، يعني في شهر ذي القعدة إلى أجل بعد حوله المذكور بشهر، يعني حلوله في شهر صفر، فهل يجب عليه إخراج الزكاة عند حوله المعلوم، حتى على السلع التي ثمنها بذمّته المؤجّل إلى صفر، وإن كان لها سوى ثلاثة أشهر من يوم أخذها إلى فصاله؟

وإن قلتم بوجوبها فهل تُقَوَّم السلع المذكورة أو يزَكَّى عن عدد الثمن المرسوم عليه فقط؟ أجيبوا مأجورين اهـ.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: اعلم أيها السائل إنّ « الذي يقوِّمه المدير من [السلع][1] هو ما دفع ثمنه، وما حال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه، وحكمه في الثاني حكم من عليه دين وبيده مال.

وأمّا إن لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاه عليه فيه، ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده [شيئا][2] بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله إن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلته»[3] اهـ. البناني ناقلا عن [الحفيد][4] في "المقدمات".

وكنا نظمنا هذا المعنى سابقا؛ وها هو:

ثُــمَّ المدِيرُ لاَ يُقَــوِّمُ مِنِ * عُرُوضِــهِ إلاَّ الذِي بِالثّمَنِ

نَقَــدَهُ أَوِ الــذِي قَدْ قَامَا * مِــنْ غَيرِ نَقْدٍ بِيَدَيْهِ عَامَــا

نَقَلَهُ البُنَانِــي عَزْواً لِلْحَفِيدْ * فَانْظُرْ لَهُ تَجِدْهُ مِنْ غَيْرِ مَزِيدْ

---

[1] جاءت في "حاشية البناني" بلفظ: "سلعة".

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "بشيء"، والصواب ما أثبتّه من "حاشية البناني".

[3] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج2، ص280.

[4] الصحيح: ناقلا عن ابن رشد الجد؛ لأنه صاحب "المقدّمات".

2- [زكاة من اشترى بالدَّيْن وباع بالدَّيْن]

مسألة[1]:

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سئل[2] **كاتبه** عن رجل اشترى سلعة بالدَّيْن وباعها بالدَّيْن، وهو لا يملك درهما، وما أخذه من المشتري دفعه في الدَّيْن الذي في ذمّته؛ هل إن فضل شيء بيده يزكّيه أم لا؟ وكم مقدار الزكاة في دراهم سكَّة الوقت؟ اهـ نص السؤال.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب- فأقول: إنه إذا اشترى هذه السلعة بنية التجارة وباعها، فإنه بمجرد قبض ثمنها فإنها تجب عليه الزكاة، ولو تلف ما قبضه إن حال الحول على ثمن البيع من السلع بعد تمام حوله إن كان عنده ما يجعل في مقابلته من عقار أو حيوان أو غير ذلك وإلا فلا زكاة عليه، وحينئذ فما فضل بيده يزكّيه إن كان فيه ما يجب فيه الزكاة، ثم لا شيء عليه حتى يحول عليه الحول، ففي النفراوي على الرسالة:« أنَّ المدير لا يلزمه تقويم عروضه إلا إن باع شيئا ولو بدرهم حيث قبضه، ولو أتلفه سريعا بعد قبضه، لا إن لم يبع شيئا، أو باع عروضه بعروض فلا زكاة عليه، إلا أن يقصد بالبيع بالعروض الهروب من الزكاة».[3] اهـ.

واعلم أيّه السائل « الذي يقوّمه المدير من السلع هو ما دفع ثمنه وما حال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه، وحكمه في الثاني حكم من عليه دين وبيده مال، وأمَّا إن لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه، ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين

---

[1] من نسخة الطالب احمادو.

[2] نصّ الرسالة من نسخة الطالب احمادو:«

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، يوم 12 المحرم.

السادات الأعلام، أئمّة الهدى والإسلام، قدوة الأنام، ومصابيح الظلام، أعني بذلك: مقام البركة الأستاذ الشيخ السيد مولاي أحمد بن مولاي إدريس، عليكم السلام، وأشرف التحية والإكرام، تعمُّكم وتعمُّ من ينتمي لحضرتكم من أهل البلاد، أما بعد، ما قولكم في رجل اشترى سلعة بالدين ... وما زاد على نصاب الدراهم عليه الزكاة أم لا؟

أجيبونا جوابا شافيا جزاكم الله عنّي خيرا كثيرا، والسلام أولا وآخرا. ويسلِّم عليكم السيد عبد القادر بن محمد بوحادّة.

تيميمون، وبه: عبد القادر بن محمد (عبد الله أو عبد الرحمن)».

[3] الفواكه الدواني، ج2، ص753.

ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله إن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلته، نصَّ عليه ابن رشد في "المقدِّمات"»[1] اهـ.

وكنّا نظمنا في هذا المعنى سابقا، وها هو:

إِنَّ الْمُدِيـــرَ لَا يُقَـوِّمُ مِـــنِ * عُرُوضِـــهِ إِلَّا الـــذِي بِالثَّمَـنِ

نَقَـــدَهُ أَوِ الـــذِي قَـدْ قَامَ * مِـــنْ غَيْـرِ نَقْـدٍ بِيدَيْهُ عَـــامَا

نَقَلَهُ الْبُنَانِـي عَـزَّ وَالْحَفِيـدْ * فَانْظُرْ لَهُ تَجِدْهُ مِنْ غَيْرِ مَزِيدْ

وقال صاحب ميارة:« إنّ كلّ ما يشتريه المدير من العروض بنية التجارة، فإنه إذا حال الحول على مال الإدارة ووجبت فيه الزكاة ولم يكن خلص ثمن العرض سواء كان أصل [شرائه بالدين][2] أو اشتراه حلولا ولم يكن دفع ثمنه لم تجب عليه في تلك العروض زكاة، وإنما تلزمه زكاة ما عداه من مال الإدارة كله، من غير أن يسقط من زكاة مال الإدارة بسبب دين تلك العروض التي اشترى شيئا، اللهم إلا أن يقيم العرض الذي لم يخلص ثمنه حولا عنده، فإنه إذا حال الحول على مال الإدارة قوَّم تلك العروض وزكّاها وجعل الدين المرتب بسبب تلك العروض في ماله من ريع ونحوه، فإن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلة الدين فهذا يسقط عنه الدين الذي عليه مما فيده من مال التجارة، ويزكِّي الباقي، نصّ على ذلك [أيضا الحفيد في المقدِّمات][3]».[4]

3- [زكاة الدَّين المرجو قبضه]

وسئل شيخنا عن من له ديون على الناس مرجو قبضها؛ هل تزكّى كلّ عام أو لعام واحد؟

الجواب: أقول: أنّ الدّين لا يخلو إمّا أن يكون من سلف، أو من ثمن مبيع عرض مدار، أو ثمن محتكر.

فإن كان من سلف فلا يزكِّيه حتى يقبضه من المدين فيزكيه لعام واحد، ولو أقام عند المدين سنين.

---

[1] حاشية البناني، ج2، ص280. حاشية الدسوقي، ج1، ص474.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "شرى به الدين"، والصواب ما أثبتّه من "الدر الثمين".

[3] جاءت في "الدر الثمين" بلفظ: "ابن رشد".

[4] الدر الثمين والمورد المعين، ص423.

وإن كان ثمن مبيع مدار يزكّيه لسنة حضوره وللسنين الماضية قبلها، لكلّ سنة عمّا كان فيها، ويبدأ بزكاة سنة حضوره، ويزكّي ما بقي للتي قبلها، وهكذا إلى أن ينقص عن النصاب، فتسقط الزكاة.

وإن كان ثمن محتكر فيزكّيه لعام واحد بعد قبضه.

قال في "المرشد المعين":

..... * ..... ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ

زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنٍ * عَيْناً ..... اهـ.

خليل:« لا إن لم يرجه أو كان قرضا».[1] إلخ.. أي ولو كان على ملء فلا يقوّمه لعدم النماء فيه، فهو خارج من حكم التجارة. فإن قبضه زكاه لعام واحد إلا أن يؤخّر قبضه فرارا من الزكاة. والله أعلم وأحكم.

4- [الزكاة بين الخمّاس وربّ العمل]

وسئل: هل زكاة الثمار والزرع تجب على ربِّ الجنان دون الخماس[2] أو الخرّاص[3]؛ أو بينهما على حسب ما ينوب لكلّ منهما؟

فأجاب: إن الخماس كالمساقي على ما صوَّبه الشيخ البناني في حاشيته عن بعض شيوخه. والمتساقيان إذا عقدا المساقاة ولم يشترط أحدهما على صاحبه إخراج الزكاة من نصيبه فإنها تخرج ابتداءاً، ثم يكون الباقي بينهما على ما اتفقا عليه، وإذا كان يبدأ بها فكل واحد منهما قد أعطى من الزكاة بقدر نصيبه.

---

[1] مختصر خليل، ص57.

[2] الخمّاس: هو العامل الذي يأخذ خمس الأرباح مقابل عمله في زراعة الأرض لصاحبها. وقد سبق التفصيل في حكم أجرته في قسم الدراسة.

[3] « خَرَصَ: الخَرصُ الكذب، في قوله عزّ وجلّ:﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾. والحزر في العدد والكيل، والخارص يخرص ما على النخلة، والجميع الخراص، وخرصت الأرض خرصاً، وكم خرص أرضكم. وخرصت المال خراصة أصلحته». ابن عباد، الصاحب، المحيط في اللغة، تح: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1994م، ج4، ص244.

قال في "العاصمية"[1]:

وَالــدَّفْعُ لِلزَكَاةِ إِنِ لَمَ يِشْتَرِطْ * بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ الجُـزْءِ فَقَــطْ

أي لا أزيد ولا أنقص؛ لأنها لا تؤخذ من رأس المال ثم يقتسمان على ما شرطا.

خليل عاطفا على ما يجوز:« واشتراط جزء الزكاة ..» إلخ[2].

« ابن رشد: إن بلغت ثمرة الحائط المساقى نصابا أو كان لربِّ الحائط ما إن ضمَّه إليها بلغته فإنَّ الزكاة من جملة ثمرة الحائط. ثم يقتسمان ما بقي.

قال مالك من "المدونة": لا بأس أن تشترط الزكاة في حظِّ أحدهما؛ لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقى عليه. فإن لم يشترط شيئا فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي.

اللخمي: وقول مالك إنّ المساقاة مزكاة على ربِّ الحائط يجب ضمّها لما له من ثمر غيرها ويزكي جميعها ولو كان العامل ممن تجب عليه. وتسقط إن كان ربّ الحائط ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه» .[3]

« قال الشيخ البناني في حاشيته عن بعض شيوخه: والصواب أيضا أنّ الخماس كالمساقي فالزكاة على ربِّ الزرع إن كان من أهلها وكان عنده نصاب وإلا فكما تقدم في المسافي ثم ما فضل بعد أخذ الزكاة يكون بينهما على ما دخلا عليه. اهـ.

وذكر في "المعيار" عن البرزلي[4] أنه اختلف في شركة الخماس فقيل جائزة؛ لأنه شريك، وهو قول سحنون، وقيل غير جائزة؛ لأنه أجير، وهو قول ابن القاسم.

وفائدة الخلاف تظهر في الزكاة، فعلى قول ابن القاسم إنما له أجرة مثله، فزكاة الزرع على ربه، وعلى قول سحنون على الخمّاس زكاة زرعه.

---

[1] ابن عاصم، أبو بكر، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام على مذهب الإمام مالك، متن العاصمية، المطبعة الثعالبية، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط3، 1346هـ/1928م، ص73.

[2] مختصر خليل، ص201.

[3] التاج والإكليل، ج5، ص380.

[4] البرزلي (741 - 844هـ = 1340 - 1440م) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، أحد أئمّة المالكية في المغرب. وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام، قال السخاوي: توفي بتونس. من كتبه: "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام"، و"الفتاوى"، و"الديوان الكبير". انظر: الضوء اللامع، ج11، ص133. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج368-370. شجرة النور الزكية، ج1، ص352-353. الأعلام، ج5، ص172.

وعلى جوازها للضرورة درج في "العمليات"؛ إذ قال:

وُأُجْرَةُ الخَمَّاسِ أَمْـرٌ مُشْكِلُ * وَلِلضَّـرُورَةِ بِـهَا تَسَاهُـلُ

وحينئذ فعلى الخمّاس زكاة زرعه كما عليه الناس اليوم.

وقد قال البرزلي في نوازل الزكاة ما نصّه: ولا زكاة على شريك في ميراث أو غيره حتى يبلغ نصيبه نصابا، ومثله الخمّاس اليوم؛ لأنه شريك».[1] والله تعالى أعلم.

5- [زكاة الهبة]

مسألة[2]:

الحمد لله وحده، صلى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله.

سأل كاتبه المنتمي اسمه إن شاء الله عاقب مسطوره، إلى السيد مولاي أحمد ابن المرحوم مولاي إدريس، السلام عليك وعلى كلية الأهل والأبناء وجميع التلاميذ، أما بعد،

الإعلام لك أيّه السيد أنّ رجلا وجبت عليه الزكاة من غلّة وُهِبت عليه مدة أربعة سنين أو أكثر، وهو جاهل ذلك الأمر، ولا يحسبه يُضمّ لماله، ولا يُزكّى، والحين علم بضمّه لمتاعه؛ فبيِّن لنا ما يفعل في حق السنين الماضين في تلك الزكاة؟ فلك الأجر والثواب.

وثانيا[3]: رجل له بنات [متزوِّجات][4]، وله أولاد معه مكلّفين بالغين في كفالته، علما أنّ له ما يبلغ النصاب من التمر والزرع ومن المال؛ فبيِّن لنا هل له أن يعطي من تلك الزكاة لتلك البنات لذلك؟ أو لأولاده أم لا؟ فبيِّن لنا لو كان يجوز لهم منه شيئا أصلا؟

الثالثة[5]: رجل تبلغ الزكاة في ماله، والثاني تبلغه كذلك؛ هل يجوز أن يعطي أحد منهم للثاني شيئا من الزكاة أصلا؟ والسلام.

عبيد ربه: **مَحمد بن مُحمد بن مُحمد عبد الله بن الحاج الحبيب**[6] لطف الله به، آمين.

---

(1) التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م، ج2، ص321.

(2) من نسخة الطالب احمادو.

(3) جوابها هو المسألة 46.

(4) جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "متجوّزين". كما غيرت صيغة بعض الكلمات إلى الفصحى؛ لأنها جاءت بالدارجة.

(5) جوابها هو المسألة 47.

(6) لم أجده.

الجواب عن المسألة الأولى أقول: إنه يجب على الموهوب له أن يخرج الزكاة على حسب الأعوام الماضية بعد مرور حول عليها، من يوم تملّكها على وجه الهبة، حيث كانت غلّتها نصابا. قال المواق:« وما كان من الفائدة مما سوى [النماء][1] كالميراث والهبة فلا يضم إلى النصاب الذي ليس منه، واستقبل به الحول إن كان نصابا».[2] اهـ. والهبة حكمها كالصدقة. قال في الحطاب:« قال: سئل سحنون عن الذي يتصدق على الرجل بألف درهم، وعزلها المتصدق، فأقامت سنين فلم يقبلها المتصدِّق عليه أو قبلها. قال: إن قبلها استقبل بها حولا، وسقط ما مضى من السنين، وإن لم يقبلها رجعت إلى صاحبها، وأدّى عنها زكاة ما مضى من السنين. قال ابن رشد: وفي "النوادر" لابن القاسم من رواية سحنون عنه: إن قبلها المتصدِّق عليه استقبل بها حولا ولم تسقط عنه الزكاة».[3]

وذكر الرهوني مسألة تناسب المحلّ، ما نصه:« واختلف فيمن دفن مالا فذهب عنه موضعه ثم وجده بعد أعوام، فقال مالك في كتاب محمد: يزكّيه لما مضى من السنين».[4] اهـ.

وهذا فيه تقوية وأحروية ودلالة على وجوب الزكاة في غلّة الهبة في السنين الماضية بعد حول من تملك الهبة اهـ.

6- [إعطاء الزكاة للبنات المتزوِّجات]

وعن المسألة الثانية: وهي رجل له بنات متزوِّجات، وله أولاد معه مكلّفين بالغين في كفالته، علما أنّ له ما يبلغ النصاب من التمر والزرع ومن المال، فبيِّن لنا هل له أن يعطي من تلك الزكاة لتلك البنات لذلك؟ أو لأولاده أم لا؟ فبيِّن لنا لو كان يجوز لهم منه شيئا أصلا؟

الجواب: نعم، إن كانت البنات فقيرات وأزواجهن فقراء، فإنه يجوز له إعطاؤهن من زكاة أمواله، وإلا فلا؛ قال الدسوقي بعد كلام:« والحاصل أنّ من كانت نفقته لازمة لمليء[5] لا يعطى اتفاقا، وإن تطوع بها مليء، ففيها أربعة أقوال:

قيل: يجوز له أخذها وتجزىء ربها مطلقا، وهو الذي في الحطاب؛ وهو المعتمد.

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "النصاب"، والصواب ما أثبتّه من "التاج والإكليل".

[2] التاج والإكليل، ج2، ص302.

[3] مواهب الجليل، ج3، ص157.

[4] حاشية الرهوني، ج2، ص266.

[5] المليء هو الغني. لسان العرب، ج1، ص158.

وقيل: لا تجزئ مطلقا؛ وهو لابن حبيب.

وقيل: لا تجزىء إن كان المنفق قريبا، وتجزئ إن كان أجنبيا؛ وهو ما نقله الباجي.

وقيل: إنها تجزئ مطلقا مع الحرمة؛ وهو ما رواه ابن أبي زيد».[1] اهـ.

وأما الأولاد فكذلك حكمهم، وهو جواز الإعطاء كما تقرّر، حيث كانوا فقراء؛ ففي قنون:« مسألة: من له ولد لا تجب عليه نفقته شرعا، لكنه ينفق عليه فلا يقدر أن يقطع عليه نفقته؛ لما يلحقه من ذمّ الناس له بقطعها، ومن تألّم قلبه باضطرار ولده لطلب العلم، واضطر إلى الكسوة؛ هل يجوز لأبيه أن يعطيه من الزكاة مع أنه إن لم يعطه منها فلا بدّ أن يعطيه من ماله، ولا يقدر أن يقطع عليه رزقه؛ لما ذكر أولا؟ جوابها: لا يجوز له ذلك؛ لأنه صون بالزكاة ماله. ففي "المعيار" عن أبي الطيب القيرواني[2] في أثناء جواب له ما نصّه:« ومن لا تلزمه نفقته، وليس في عياله، ولا عادة برفقه، فيحوز له إعطاؤهم».[3] اهـ.

7- [إعطاء الزكاة للمزكّي]

وعن الثالثة: وهي رجل تبلغ الزكاة في ماله، والثاني تبلغه كذلك؛ هل يجوز أن يعطي أحد منهم للثاني شيئا من الزكاة أصلا؟

الجواب: يجوز له أن يدفع الزكاة لمالك نصاب الزكاة؛ قال خليل مع شارحه الدردير عاطفا على من تدفع له الزكاة:« ولمالك نصاب أو أكثر حيث لا يكفيه لعامه».[4] اهـ. قال الحطاب عند قول خليل:« ومالك نصاب».[5]:« هذا هو المشهور قاله في "التوضيح". قال في "المدونة": ومن له دار وخادم ولا فضل في ثمنهما ممن سواهما أعطي من الزكاة، وإن كان فيهما فضل لم يعط. ويعطى

---

[1] حاشية الدسوقي، ج1، ص493.

[2] الكندي (...- 435هـ = ...- 1043م) عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي، أبو الطيب: مهندس فقيه قيرواني. قال فيه الإمام المازني: لم تمنعه الإمامة في الفقه عن الإمامة في الهندسة. كان قد فكر في جعل مدينة القيروان مرسى بحريا، يجلب الماء من ساحل تونس إليها، وقيل: إنه وضع رسالة في هذه الفكرة. له عدة تآليف، منها: "تعليق" على "المدونة". انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص160. الأعلام، ج4، ص168. معجم المؤلفين، ج6، ص195.

[3] المعيار، ج1، ص372.

[4] حاشية الدسوقي، ج1، ص494.

[5] مختصر خليل، ص59.

منها من له أربعون درهما إن كان أهلا لذلك؛ لكثرة عيال أو نحوه. أبو الحسن: قوله فيهما "فضل" يريد فضلا يغنيه لو باعهما واشترى غيرهما».[1] اهـ. والله أعلم وأحكم.

8- [نقل الزكاة لأكثر من مسافة القصر]

وسئل: هل يجوز نقل الزكاة لمن بأكثر من مسافة القصر، وإن كان بمحل الزكاة فقراء أحوج من المنقول إليهم؟

فأجاب: لا يجوز نقل الزكاة لمن بأكثر من مسافة القصر، وكان بمحلّ وجوبها من هو أحوج منهم، أو كان الأحوج دون مسافة القصر، إلا إذا كان الأحوج على مسافة القصر فأكثر، فينقل له الجلّ منها، ولو سافر لموضع وجوبها يجوز أخذه منها؛ خليل:« وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له».[2]

قال في "أسهل المسالك":

نِيتُهَا عِنْدَ الخُرُوجِ أَوِجِبِ * فِي مَوْضِعِ الوُجُوبِ أَوْ فِي الأَقْرَبِ
إِلاَّ إِذَا كَانَ البَعِيدُ أَعْدَمَا * فَاحْمِلْ لَهُ الجُلَّ وَشَهْراً قَدِّمَا

ندبا؛ على ما قاله العجماوي[3] من ندب إيثار المضطرّ. ومفهوم أعدما: إن نقلها لمسافة القصر فأكثر لدونهم في الاحتياج لم تجز، ومثلهم كذلك. وإن وقع ونزلت أجزأت. وحاصل فقه المسألة: أنه إن لم يكن بمحلّ الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلّها وجوبا لمحلّ فيه مستحقّ ولو على مسافة القصر، وإن كان في محلّ الوجوب أو قربه مستحقّ تعيَّن تفرقتها في محلّ الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلّها أو فرقها كلّها بمحلّ الوجوب أجزأت. والله أعلم بالحقيقة، الذي لا تخفاه جليلة ولا دقيقة.

---

[1] مواهب الجليل، ج3، ص226.

[2] مختصر خليل، ص59.

[3] العجماوي (...- 951هـ = ...- 1544م) محمد بن محمد بن عمر، فقيه مالكي. من كتبه: (القول المعتبر في حلّ ألفاظ المختصر). انظر: الأعلام، ج7، ص57.

9- [زكاة النخل والزرع بالفلاة]

وسئل عن رجل وجد نخيلا كثيرة أو زروعا أسفل بلاد أو أعلاها بفلاة بعيدة من العمران فنزل عليه؛ هل تجب عليه الزكاة في ذلك أم لا؟ اهـ المراد من السؤال.

الجواب: لا زكاة على واجدها؛ كما قال الدسوقي:« وفي البدر القرافي أن الزرع الذي يوجد في الأرض المباحة لا زكاة فيه، وهو لمن أخذه».[1] وجمعها بعضهم مع أبيات؛ وهي:

مَـــاذَا تَـــرَى يَا سَيِّدَ الأَقْـرَانِ * يَـــا فَائِقـــاً بِعِلْمِـــهِ الرَّبَّانِـــي
وَمُتْقِناً لِكُـــلِّ عِلْـــمٍ وَانْفَـــرَدْ * بِـحَلِّ مَا أَشْكَـلَ فَهْماً وَانْعَقَدْ
فِـــي مَالِـكَ يُحْسَبُ مَالُهُ قُبَيْلْ * مَجِـــيءِ ساعِنَا وَلَـوْ كَانَ بِلَيْلْ
وَعَـــزَلَ الوَاجِـبُ فِـــي الزَّكَاةِ * وَوَلَـــدَتْ مَعْزُولَـــةَ الزَّكَـــاةِ
فَهَـلْ عَلَى المالِكِ جَبْراً يَدْفَـــعُ * أَصْـلَ الزَّكَـــاةِ مَـعَ فَـرْعٍ يُتْبَـعُ
أَوِ إِنَّـمَا الوَاجِبُ أَصْلُهَا فَمَـــا * تَقُـــولُ فِيهَـا يَا إِمَـامَ العُلَمَا
وَهَـــلْ إِذَا نَبَتَ زَرْعٌ فِـي فَلاَةْ * فَهَـلْ عَلَى الزَّارِعِ أَيْضاً مِنْ زَكَاةْ
إِنْ وَجَدَهْ شَخْصٌ بِذَا الـمَكَانِ * فَجَاوِبَـنْ لَنَـــا بَمَـــا تُعَـــانِ

الجواب:

جَـــوَابُكُم ظَهَرَ فِـــي تَنْبِيـــهِ * فِـــي طُرَّةِ الدَّسُوقِي يَا فَقِيهِ
أَنَّـــهُ لاَ يَجِبْ عَلَى الذِي عَزَلْ * قَبْلَ مَـجِيءِ آخِذٍ لَنَا وَصَلْ
دَفْـــعُ نَتَاجِهَا التِي قَدْ نَتَجَتْ * مِنْ بَعْدِ عَزْلِهَا وَذَا قَوْلٌ ثَبَتْ
كَمَـــنْ بِهَا عَـــزَلَ أَعْوَاماً وَمَا * مَـــرَّ بِهَا ظَفَرَ سَاعٍ فَاعْلَمَا
أَمَّـــا الذِي وَجَدَ زَرْعاً فِي فَلاَةْ * فَـإِنَّهُ لاَ نَصَّ فِيهِ لِلسَّادَاتْ
لَكِنَّهُـــم نَسَبُـــوا لِلقَرَافِـــي * عَـــدَمِ تَزْكِيَتِهَا يَـــاصَافِي
نَقَلَـــهُ الدَّسُوقِـــي عَنْ بُنَانِـي * فَانْظُرْ تَرَاهُ دُونَ مَا نُقْصَـــانِ

والذي تحصَّل لنا من هذا أنه لا زكاة على واجد هذا الزرع في فلاة من الأرض. والله تعالى أعلم وأحكم.

[1] حاشية الدسوقي، ج1، ص447.

10- [إخراج الزكاة في قوم لا يُعرَف حالهم]

سئل شيخنا أيضا [والسائل الحاج عيسى بن الحاج محمد المتليلي[1]**]**[2] عن رجل عنده مال وفيه نصاب الصدقة ببلاد السودان[3]، وأراد [دفع الزكاة][4] في تلك البلاد، وفيها أحرار وعبيد لا يقدر على تفريق الحرّ من العبد؛ هل يسوغ له أن يدفع زكاة ماله لتلك الرجال على تلك الحالة؟ أو يذهب بها إلى بلدة أخرى أو عن مسافة القصر؟ اهـ. نص السؤال.[5]

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب، وإليه المرجع والمآب-: أقول -[معتمدا على من له القوة والحول][6]- إنّ هذا الرجل لا يجوز له إخراجها عن مسافة القصر إلا إذا كان هناك فقراء، وأمّا لدون مسافة القصر فيجوز له الإخراج من غير شرط فقر أو غيره؛كما أشار له أبو المودّة خليل مع شارحه الدردير، حيث قال:« ووجب تفرقتها على الفور بموضع الوجوب، وهو الموضع الذي جُبِيَت منه في حرث وماشية إن وجد به مستحِق، وفي النقد ومنه عرض التجارة موضع المالك أو قربه؛ وهو ما دون مسافة القصر، وجد في موضع الوجوب مستحِق أو لا، كان المستحِق فيه أعدم أو لا؛ لأنه في حكم موضع الوجوب.

---

(1) تاجر من الأعيان، ولد في متليلي وفيها توفّي، كان يتاجر بين غرداية وتمنراست، ساهم في أعمال الخير كبناء مسجد بعين صالح. ولقبه: فيها خير.

(2) أضفتها من نسخة الطالب احمادو.

(3) مصطلح السودان عند أهل توات يعنون به حدود الجزائر الجنوبية وما بعدها، فيدخل فيه النيجر ومالي وما بعدها من الدول الإفريقية.

(4) جاءت في نسخة الطالب احمادو بلفظ: "تفرقته".

(5) نصّ الرسالة من نسخة الطالب احمادو:« الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وُقِّع لتاريخ يوم 23 جوان سنة 1955

إلى شيخنا وسيِّدنا وسندنا: مولاي أحمد بن سيدي مولاي إدريس، سلام عليك ورحمة الله وبركاته، وعلى جميع الأولاد وكافّة التلاميذة، وبعد، أدام الله عزّكم وجعل الجنة محلّكم، سيدي ما جوابك في رجل ملك مالا نصابا في بلد السودان، وأراد تفرقته فيه، وفي تلك البلاد أناس أحرار وعبيد، ولا يميِّز الحرّ من العبد؛ فهل يسوغ له الإخراج عن تلك الحالة المشوبة أو الانتقال لأقرب بلدة منها؟ أو تخرج عن مسافة القصر أم لا؟ بيِّن لنا آجرك الله، وجعل الجنة منزلك.

من إذن: فيها خير الحاج عيسى بن الحاج محمد بلدة متليلي. وعليك السلام وكافة التلاميذة.

من كاتبه محمد بن أحمد البكادي».

(6) أضفتها من نسخة الطالب احمادو.

وأمّا ما تقصر فيه الصلاة فلا تنقل إليه إلا أن تنقل لأعدم، فأكثرها ينقل له وجوبا، ويقدَّم الأقرب فالأقرب، فإن نقلها كلّها له أو فرّق الكلّ موضع الوجوب أجزأت فيهما فيما يظهر».[1]

وقال في الدسوقي عند قول الدردير إن وجد مستحق وإلا نقلت لغيره.

وقال صاحب "أسهل المسالك":

..... * فِي مَوْضِعِ الوُجُوبِ أَوْ فِي الأَقْرَبِ

إِلاَّ إِذَا كَانَ البَعِيدُ أَعْدَمَا * فَاحْمِلْ لَهُ الجُلَّ وَشَهْراً قَدِّمَا

وأما قول خليل «موضع الوجوب»[2]. فالمراد به موضع المالك أو المستحِق، كما أشار له صاحب نوازل القصري؛ حيث قال:« سؤال عن قول الشيخ خليل: (وتفرقتها بموضع الوجوب) [ما المراد به؟][3] جوابه: قال ابن شاس[4]: وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول أو مكان المالك؟ قولان. اهـ».[5] وفي "الشرح الكبير" على المختصر أنّ المراد به موضع المالك أو المستحق فقط».[6] اهـ.

فتحصّل لك أيها السائل في هذه المسألة أنه يجوز لك أن تفرِّق زكاة مال السودان ببلاد مالكه؛ لأنه هو موضع الوجوب على القول المشهور من القولين المذكورين.

والله أعلم وأحكم.[7]

---

[1] حاشية الدسوقي، ج1، ص500.

[2] مختصر خليل، ص59.

[3] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "فتاوى القصري".

[4] ابن شاس (...- 616هـ = ...- 1219م) عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر. من أهل دمياط. مات فيها مجاهدا، والإفرنج محاصرون لها. من كتبه: "الجواهر الثمينة". انظر: سير أعلام النبلاء، ج22، ص98. الديباج المذهب، ج1، ص443. شجرة النور الزكية، ج1، ص238. الأعلام، ج4، ص124.

[5] نوازل القصري، ج1، ص481-482.

[6] انظر: حاشية الدسوقي، ج1، ص500.

[7] قال المواق:« من "المدونة" قال مالك: العمل في الصدقة أن لا تخرج عن موضع جُبِيَت منه، كانت من عين أو حرث أو ماشية إلا أن يفضل عنهم فضلة، فتجعل في أقرب البلدان إليهم، وإن بلغه عن بعض البلدان أنّ سِنة وحاجة نزلت بهم فينقل إليهم جلّ تلك الصدقة، رأيت ذلك صوابا؛ لأنّ المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت الحاجة. وروى ابن نافع ما على أميال من محلّها كمحلّها. سحنون: وكذا ما دون مسافة القصر». التاج والإكليل، ج2، ص357.

11- [زكاة الدراهم الحادثة]

وسئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن زكاة الدراهم الحادثة في هذا الزمان؛ هل هي واجبة وتنزل منزلة الذهب والفضة أم لا؟

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: فأقول في ذلك أنّ الكاغد المختوم عليه في زمننا هذا لا زكاة فيه، ولا يكون عوضا عن الدراهم الشرعية، بحيث يترتّب عليه ما يترتّب على حكم الزكاة من الأخذ كَرْهاً على من امتنع من أدائها أو عقوبة أو غير ذلك، وإنما هو عند الفقهاء بمنزلة العروض، ومعلوم أنّ العروض لا زكاة في عينها، بل إنما هي تقوّم وتخرج الزكاة عينا.

وممن صرَّح بعدم وجوب الزكاة في الكاغد الحادث في زمننا[1] هذا أو قبله سيدي محمد عليش[2]؛ حيث قال:« ما قولكم في الكاغد الذي فيه ختم السلطان، ويتعامل الناس به كالدراهم والدنانير؛ هل يزكّى زكاة العين أو العرض أو لا زكاة فيه؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا محمد رسول الله، لا زكاة فيه لانحصارها في النَّعَم، وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضّة، ومنها قيمة عرض المدير وثمن عرض المحتكِر، والمذكور ليس داخلا في شيء منها، ويقرّب لك أنّ فلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها؛ لخروجها عن ذلك».[3] اهـ منه.

---

[1] قال محمد عبد الكريم البلبالي (ت: 1375هـ) ببني تامر تيمي أدرار:

أَقُــولُ فِــي الكَوَارِطِ الزَّكَـاةُ * لِأَنَّـــهَا كَـالعَيْنِ جَـارِيَاتُ
وَاعْرِضْ أَخِي عَمَّا نَمَى الرُّوَاةُ * لِــعِلِّيشَ ذَاكَ تَــغَـفُّـلاَتُ
قَـوْلِــي دَلاَئِـلُهُ وَاضِــحَاتُ * جَــاءَتْ لَنَا بِــهَا مُــدَوَّنَاتُ
الشَّعْرَانِـيُّ فِـي وَزْنِهِ الجِنْسَاتُ * مِـنْ صِنْفِ مَا فِيهِ أَتَى الزُّكَاتُ
فِــي أَرْبَـعٍ حَصَرَهَا الــؤُلاَّتُ * الأَنْعَامُ جِنْسٌ عِرْضٌ وَالمُقْتَاتُ

الرحلة العلية، ج1، ص104. وانظر: قطف الزهرات، ص34.

[2] الشيخ عليش (1217 - 1299هـ = 1802 - 1882م) محمد بن أحمد بن محمد، فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، ولد بالقاهرة وتعلَّم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. من كتبه: (فتح العلي المالك)، و(منح الجليل على مختصر خليل). انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص551-552. الأعلام، ج6، ص19-20. معجم المؤلفين، ج9، ص12.

[3] عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى عليش)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1، ص164-165.

لكن المطلوب من كلّ إنسان أن يتصدق على الفقراء، على حسب الزكاة بما قدر عليه، ولا يمنعه من التصدُّق عليهم؛ لأنّ الصدقة تؤخذ من الأغنياء وتدفع إلى الفقراء، ولا يمنع حقّ الفقير بسبب عدم الزكاة؛ لأنّ الصدقة تنزل منزلتها في مثل هذه المسألة.[1] اهـ.

12- [زكاة آلات العمل]

وسئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن صاحب التجارة؛ فهل يقوِّم آلة الخياطة المسمّاة "بالمشينة"[2]؟

وهل يقوِّمها كالعروض، وهي معدودة للقنية لا للتجارة، ينسج بها، ويجعل ما يخرج منها من ثمن الخياطة في الحانوت؟

وهل كذلك الكهربة، أي السيارة البرّية؟

الجواب عما سطر في الرادّ، والله الموفّق بمنّه للرشاد: اعلم أنّ هذه آلة الخياطة المذكورة حكمها حكم العروض في وجوب الزكاة وعدمها، فإن كان ربّها اشتراها بنية التجارة والغلّة فيقوِّمها عند حول التزكية، ويخرج زكاتها زكاة عروض على حسب الإدارة والاحتكار.

قال خليل:« وإنما يزكّى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة.. إلخ».[3] قال شارحه المواق عند قول "المختصر":« (أو مع نية غلة) اللخمي: إن نوى بشراء العرض التجارة والإجارة كان ذلك أبْين في وجوب الزكاة. ومثله إذا نوى التجارة والاستمتاع بالاستخدام والوطء؛ لأنه معلوم أنّ كلّ من نوى التجارة بانفرادها يستمتع في خلال ذلك بالاستخدام والركوب والكراء إلى أن يتّفق

---

[1] قال أبو القاسم سعد الله:« مسألة وجوب الزكاة في أوراق المصارف (البنوك):

فبالإضافة إلى رأي المهاجي والحاج المنور، أدلى الشيخ محمد الصالح القسنطيني (القسنطيني قد يكون هو محمد الصالح بن مهنّة) برأي في شكل فتوى، على لسان الجرائد، قال فيها بعدم وجوب الزكاة في هذه الأوراق التي يجري بها التعامل.

فجاءته ردود عديدة تقول بالزكاة فيها. بعض الردود كانت شعرا وبعضها نثرا. من ذلك:

نظم لأحمد مفتاح بن عبد الباقي أحد المشتغلين بالقضاء في قمار، وهي في عشرة أبيات.

كما ردّ عليه الطاهر العبيدي السُّوفي نزيل مدينة تقّرت، وقال أيضا بوجوب الزكاة في الأوراق (الدراهم) الصادرة عن البنوك، واستدلّ العبيدي بآراء بعض العلماء المعاصرين، أمثال: محمد الخضر حسين والطاهر بن عاشور والمكي بن عزوز». تاريخ الجزائر الثقافي، ج7، ص84.

[2] هي نقل لفظي لكلمة آلة بالفرنسية، وهي: machine.

[3] مختصر خليل، ص57.

له البيع».[1] اهـ.

وقال المواق أيضا عند قول الشيخ خليل:« (على المختار والمرجح) معلوم أنّ اللخمي اختار وجوب الزكاة إذا اشترى لتجارة أو غلّة أو لتجارة وقنية، إذ هو الذي فصّل هذا التفصيل، إذ جعل العروض المشتراة على سبعة أقسام.

وأمّا ابن يونس[2] فإنما ذكر مع التجارة القنية خاصة، ولكن من باب أولى أن يختار الزكاة في المشتري للتجارة والغلّة».[3] اهـ.

وقال الحطاب في المحلّ المذكور:« يعني إذا نوى بالعرض التجارة والقنية بأن يشتريها وينوي الانتفاع بعينه وهي القنية، وإن وجد فيه ربحا باعه وهو التجارة، كذا فسَّره ابن عبد السلام[4]، والمصنِّف في "التوضيح"، فتعلّق الزكاة به على المختار والأرجح».[5] اهـ.

فتحصَّل لك وبان مما قُرِّر وبُيِّن أنّ الآلة المذكورة تجب فيها الزكاة إن اشتراها بنية التجر والغلّة أو التجر مع القنية، على القول المختار.

وأمّا قولك: على الكهربة فهل هي كذلك أم لا؟

نعم، حكمها كحكم ما تقدّم في آلة الخياطة المذكورة، وقد أجاد وأبدع في حكمها الإمام العلاّمة الحطاب، ونصّه:« (فرع) قال ابن رشد: إذا كانت للمدير سفينة فإن اشتراها للتجارة قوَّمها، وإن اشتراها للكراء لم يقوِّمها. انتهى. ورأيت نسختين من ابن عرفة عزا فيهما هذه المسألة لسماع

---

[1] التاج والإكليل، ج2، ص318.

[2] ابن يونس (ت: 451هـ-1049م) محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس، تميمي صقلّي كان فقيهاً إماماً فرضياً، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن الفرضي وابن أبي العباس، وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة، وألّف كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة. انظر: الديباج المذهب، ج2، ص240. شجرة النور الزكية، ج1، ص164.

[3] التاج والإكليل، ج2، ص319.

[4] ابن عبد السلام (676 - 749هـ = 1277 - 1348م) محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، فقيه مالكي. كان قاضي الجماعة بتونس. توفي بالطاعون الجارف. وكان لا يرعى في الحق سلطانا ولا أميرا. له كتب، منها: (شرح جامع الأمهات لابن الحاجب)، و(ديوان فتاوى). انظر: الديباج المذهب، ج2، ص329. شجرة النور الزكية، ج1، ص301. الأعلام، ج6، 205.

[5] مواهب الجليل، ج3، ص182.

يحيى[1]، وكذلك البساطي[2] في "المغني" ناقلا عنه، ولم أجدها فيه بعد التفتيش الزائد».[3] والله أعلم. اهـ.

13- [زكاة سيارات النقل]

وسئل ﷺ عن الطُّمبيلات[4] (السيارات) التي يحمل التجار عليها سلعهم وسلع غيرهم، ويحملون عليها المسافرين، هل تُقوَّم كلّ عام مثل عروض التجارة ويزكّيها المدير، وهي من الأواني التي تدار(توضع) فيها بضائع، أو كالإبل التي تحمل سلع التجارة لا زكاة فيها؟ وهذا نصّ السؤال بعينه حرفا بحرف.

الجواب -والله الموفّق بمنّه إلى الصواب- أقول -معتمدا على من له القوة والحول-:« قال حافظ المذهب محمد الحفيد ابن رشد القرطبي[5]: إذا كانت للمدير سفينة فإن اشتراها للتجارة قوَّمها، وإن اشتراها للكراء لم يقوِّمها. كما نقله عنه الحطاب وغيره من الشيوخ. ورأيت نسختين من ابن عرفة عزا فيهما هذه المسألة لسماع يحيى، وكذلك البساطي في "المغني" ناقلا عنه، ولم أجدها فيه بعد التفتيش الزائد».[6] اهـ.

---

[1] يحيى الليثي (152-234هـ) يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره. بربري الأصل، من طنجة. قرأ بقرطبة، سمع "الموطأ" من الإمام مالك. ونشر مذهب مالك في الأندلس. قال مالك: هذا عاقل أهل الأندلس. توفّي بقرطبة. انظر: الديباج المذهب، ج2، ص352. سير أعلام النبلاء، ج16، ص267. شجرة النور الزكية، ج1، ص95. الأعلام، ج8، ص176.

[2] البساطي (760 - 842هـ = 1359 - 1439م) محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه مالكي، من القضاة. ولد في بساط بمصر، تفقّه واشتهر، ودرّس وناب في الحكم، ثم تولى القضاء بمصر، مات بالقاهرة. من كتبه: "المغني"، و"شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل". انظر: الضوء اللامع، ج7، ص5. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص511. شجرة النور الزكية ج1، ص347. الأعلام، ج5، ص332.

[3] مواهب الجليل، ج3، ص191.

[4] هي نقل لفظي لكلمة سيارة بالفرنسية، وهي: automobile.

[5] ابن رشد الحفيد (520 - 595هـ = 1126 - 1198م) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفقيه المالكي، الفيلسوف، من أهل قرطبة، من كتبه: "التحصيل"، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"منهاج الأدلة"، و"تهافت التهافت". انظر: سير أعلام النبلاء، ج21، ص307. تاريخ قضاة الأندلس، ص111. شذرات الذهب، ج4، ص367. الأعلام، ج5، ص318.

[6] انظر: مواهب الجليل، ج3، ص191.

والظاهر أنّ التجار في هذه الأزمنة أنهم لا يشترونها إلا للتجارة ويحتالون عليها بهذه الحيلة، إلا من كان منهم له معرفة أو يسأل عنها وقليل ما هم، وحينئذ فالمفتى به أنها تقوَّم كالسلع؛ لفساد النيات وكثرة التحيلات إلا أن تظهر قرينة تصدِّق دعواهم.

وهذا إنما قياس من قريحتي الخامدة، وفهم فهمته همتي الجامدة، وأتوب إلى الله من فهم يؤدي إلى غير المقصود أو فعل غير المحمود بجاه ذي الجود. اهـ. والله أعلم وأحكم.

14- [نقل الزكاة عن محلها مع وجود المستحِق]

سئل كاتبه عن نقل الزكاة لمن على مسافة القصر مع وجود مستحِق في موضعها؛ وهل يجوز التوكيل على أخذها في الحالة المذكورة أم لا؟

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: لا يجوز نقل الزكاة عن محلّ وجوبها لمن على مسافة القصر أو دونها إلا إذا كان البعيد أحوج وأفقر من القريب في محلّ وجوبها، فإنه ينقل جلّها إليه ولو كان في محلّ مسافة القصر؛ كما قال العلاّمة خليل:« وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له».[1]

وقال في "أسهل المسالك":

نِيتُهَا عِنْدَ الخُرُوجِ أَوِجِبِ * فِي مَوْضِعِ الوُجُوبِ أَوْ فِي الأَقْرَبِ

إِلاَّ إِذَا كَانَ البَعِيدُ أَعْدَمَا * فَاحْمِلْ لَهُ الجُلَّ وَشَهْراً قَدِّمَا

وأما قولك: هل يجوز التوكيل على أخذها في الحالة المذكورة أم لا؟

فنقول: لايجوز التوكيل عليها، قال في نوازل الغلاوي:« وسئل عمّا يفعله بعض الناس إذا وعد بزكاته أحدا من الفقراء، فيقول: اجعل لها وكيلا عند الحول يأخذها لك عندي. فأجاب: لا يجوز إذا حضر مستحقها، وإلا فيجوز».[2] اهـ منه.

والذي جرى به العمل جواز نقلها مع الوكيل. اهـ. والله أعلم.

---

[1] مختصر خليل، ص59.

[2] العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، ج1، ص244.

15- [زكاة الخرطال]

سلام عام شامل مستدام على البركة السيد **أبي مدين بن سيدي محمد**[1]، أما بعد، فإنّ جوابك اتصل بيدنا، وفهمنا منه مرغوبك واستفدنا، وهو سؤالك عن الحبِّ المسمّى بالخرطال[2]؛ هل تجب فيه الزكاة كالحبوب التي تجب فيها الزكاة أم لا؟

الجواب عن ذلك: فإنه لا زكاة فيه؛ لأنه لم يكن معدودا من الحبوب التي تجب فيها الزكاة والحبوب التي تجب فيها الزكاة عشرون صنفا؛ وهي القطاني[3] السبعة: البسيلة[4] والجلبان والفول والعدس والحمّص واللوبيا والترمس[5]. وغير القطاني السبعة: القمح والشعير والسلت[6]

---

[1] أبو مدين بن سيدي محمد (1900 - 1965م) ولد في زاوية الشيخ ببودة بولاية أدرار، قرأ القرآن وبعض العلوم في باعبد الله (قصر أولاد إبراهيم) عند الشيخ ابن الوليد، رجع إلى زاوية الشيخ واشتغل بالإمامة، سافر إلى المشرية وعلّم بها القرآن، ثم استقرّ ببلدته سنة 1954م، شارك في الثورة الجزائرية بالدعم المالي.

استفدت هذا التعريف من ابنه: مدياني أحمد بن بومدين. يوم 2017/7/14 بزاوية الشيخ بودة.

[2] « الخرطال، كخزعال، وهو حبّ معروف، أو هو الهرطمان، قوته قوة الشعير، بل هو متوسِّط بين الحنطة والشعير، وسويقه ودشيشه أقبض من سويق الشعير ودشيشه، معتدل إلى الرطوبة، يجفّف بلا لذع، وفيه تحليل وقبض معا». انظر: تاج العروس، ج28، ص404.

[3] « القِطْنِيَّةُ: اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمّص والأرز والسمسم. وليس القمح والشعير من القَطَانِيّ». انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2، ص509. « القَطَانِيُّ: خُضَر الصَيْف. وقيل: هي اسم جامع لهذه الحبوب التي تُدَّخَر وتُطْبخ، سُمّيت بذلك؛ لأنه لا بدّ منها لكلّ مَنْ قَطَن بالمكان أي أقام. وقيل: لأنها تُحصَد مع القُطْن». انظر: ابن المطرز(المطرزي)، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيّد، المغرب في ترتيب المعرب، تح: محمود فاخوري وَ عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط1، 1979م، ج2، ص187.

[4] « البسيلة: بقل من فصيلة القطنيات له حبّ كالترمس، يؤكل أخضر، ويطبخ يابسا كالفاصوليا». القاضي البعدادي، عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تح: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، السعودية، ج1، ص164 من الهامش.

[5] « التُرْمُس: الجِرْجِر الروميّ؛ يعني الباقلّى، وهو من القَطانيّ. قال الدِينَوَري: ولا أحسَبه عربياً» انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ج1، ص103. « التُّرْمُسُ: شجرة لها حَبٌّ مُضَلَّع مُحَزَّزٌ». انظر: لسان العرب، ج6، ص32.

[6] « السُّلت: ضَرْب من الشَّعير أبيضُ لا قشْر له. وقيل: هو نوعٌ من الحِنْطة، والأوّلُ أصحّ». انظر: النهاية في غريب الأثر، ج2، ص975. « والسُّلْتُ بالضم ضرب من الشعير، وقيل: هو الشعير بعينه، وقيل: هو الشعير الحامض. وقال الليث: السُّلْتُ شعير لا قِشْرَ له أَجْرَدُ زاد الجوهري كأَنه الحنطة يكون بالغَوْر والحجاز يَتَبَرَّدون بسَويقه في الصَّيْف. وفي الحديث أَنه سئل عن بيع البَيْضاء بالسُّلْتِ». انظر: لسان العرب، ج2، ص45.

والدخن[1] والذرة والعلس[2] والزبيب والتمر. وذوات الزيوت الأربع وهي: السمسم[3] والزيتون وحبّ الفجل والقرطم[4]. وأمّا غير هذه العشرين فلا زكاة فيها.

ونظم بعضهم هذه العشرين التي تجب فيها الزكاة؛ فقال:

قَـمْحٌ شَعِـيرٌ وَزَبِـيـبٌ سِلْـتُ * تَـمْرٌ مَـعَ الأُرْزِ وَدُخْـنٌ ذُرَّةُ
وَعَلَـسٌ ثُـمَّ القَطَانِـي العَـدَسُ * وَاللُّوبِيَا وَحُـمَّصٌ وَتُـرْمُـسُ
بُسَيْلَـةٌ[5] وَالفُـولُ وَالجُلْبَـانُ لاَ * كِـرْسِنَّةٌ[6] وَقِيلَ مِـنْهَا وَاعْتَـلاَ
وَضِفْ لَـهَا الزَّيْتُونَ حَـبَّ القِرْطِمِ * وَبَـزْرَ فِجْلٍ مِثْلَهَا مَعْ سِمْسِمِ
هَـذَا الـذِي فِيهِ الزَّكَاةُ تَـجِبُ * لاَ غَـيْرُهُ فَاحْفَظْ فَهَذَا المَذْهَبُ
ذَكَـرَهُ العَلاَّمَـةُ الوَزَّانِـي[7] * فَهَذَا نَظْـمٌ رَائِـقُ الـمَعَانِـي

---

[1] « الدخن: نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت بريا ومزروعا». انظر: المعجم الوسيط، ج1، ص276.

[2] « العَلَسُ: بفتحتين ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبّتان وقد تكون واحدة أو ثلاث. وقال بعضهم: هو حبة سوداء تؤكل في الجدب. وقيل: هو مثل البرّ إلا أنه عسر الاستنقاء. وقيل: هو العدس». انظر: المصباح المنير، ج2، ص425.

[3] « حَبُّ السّمْسمِ غير المقْشُور من الفَصِلية السّمْسميّة، نَباتُه عُشْبٌ حَوْلِيٌّ، يَنْبُت في آسيا وإفريقيّة، له زَهْرٌ غَيْرُ متماثل، وثَمَرَتُه عُلْبة بها كَثِيرٌ من البُزُورِ الصّغيرة، وهو من المحاصِيل الزَيْتِيّة الهَامّة، يُعْتَصَرُ منه زيتُ السِّيرج، ويُسْتخرجُ منه الطَّحينة، ويستعمل ثُفْلهُ عَلَفًا وسِمادًا». بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج27، ص22.

[4] « القرطم وهو زريعة العصفر» ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م، ج11، ص390.

« القِرْطِمُ: حبّ العصفر، وهو بكسرتين أفصح من ضمّتين». انظر: المصباح المنير، ج2، ص498. « القرطم: نبات زراعي صيغ من الفصيلة المركّبة، يستعمل زهره تابلا وملوّنا للطعام، ويستخرج منه صباغ أحمر». انظر: المعجم الوسيط، ج2، ص727. « قرطم: القُرْطُمُ والقِرْطِمُ والقُرْطُمُّ والقِرْطِمُّ حبّ العُصْفُر. وفي التهذيب: ثَمَر العصفر. وفي الحديث: فتَلْتَقِطُ المنافقين لَقْطَ الحَمامةِ القِرْطِمَ. هو بالكسر والضمّ حبّ العصفر». انظر: لسان العرب، ج12، ص476.

[5] « البسيلة وهي البرسيم» التاج والإكليل، ج4، ص347.

[6] « الكِرْسِنَّة وهي الجلبان الصغير الحبّ» التاج والإكليل، ج4، ص347. تاج العروس، ج36، ص50.

[7] المهدي الوزاني (1266 - 1342هـ = 1850 - 1923م) محمد المهدي بن محمد الوزاني المالكي، أبو عيسى: مفتي فاس. مولده بوزّان ووفاته بفاس. له كتب، منها: (الكواكب النيارة)، و(المعيار الجديد)، و(المنح السامية من النوازل الفقهية)، و(الرد على الشيخ محمد عبده). انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص618. الأعلام، ج7، ص114. معجم المؤلفين، ج12، ص60. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، ج2، ص435.

وبحثنا بحثا شافيا في الكتب، ولم نجد من نصّ على الخرطال؛ هل تجب فيه الزكاة أم لا؟[1] والذي يظهر لنا أنه لا زكاة فيه؛ لأنّ الحطّاب والمواق والدردير والنفراوي على "الرسالة" وميارة على "المرشد المعين" وغيرهم من الكتب نصّوا على الحبوب التي تجب فيها الزكاة، وهي العشرون المذكورة لا غيرها، ولم نجد في هذه الكتب المذكورة وغيرهم من ذكر الخرطال، إلا في "القاموس" بأنه سماه، وقال: هو حبّ[2] ولم يصفه.

فتحصّل لنا من هذا أنه لا زكاة فيه[3]. اهـ. والله أعلم وأحكم.

16- [الزكاة على الأولاد البالغين]

[الحمد لله وحده، صلى الله على سيدنا محمد وآله، سؤال يطلب الجواب من الفقيه العلاّمة، السيد مولاي أحمد بن السيد مولاي إدريس، بعد السلام التام عليك، سيدي، ما تقول في رجل يملك نصابا وله أولاد بالغون، وختن[4] حائطة بشؤونه مولّيها أموره، وعندها ما يكفيها في السنة أو قريب منها؛ هل يجوز له أن يدفع لهم ولها من نصابه أم لا؟ أجب بالصواب، ولك الأجر والثواب من الملك الوهاب. والسلام، من قيده لسائله في أوائل شوال سنة 1373هـ، عبيد ربه محمد بن ابَّ حم تيب عليه آمين.][5]

---

[1] قال الشيخ باي بلعالم -رحمه الله-:« سألت شيخي مولاي أحمد عن الزكاة في الكاوكاو؛ فقال لي مرة: هو حدث بعد انعقاد الإجماع فلا زكاة فيه. ومرة قال لي: يمكن أن يقاس على البسيلة أو على القطاني. وذكر لي بيتين نسيتهما، والمفهوم أنّ من قاسهما على ما ذكر، كمن قاس الخرطال على الشعير، ولم يبق لي من البيتين إلا قوله:

لِأَنَّ قُنُّونَ الإِمَامَ قَاسَا * عَلَى الشَّعِيرِ خَرْطَالاً وَمَا أَسَا»

باي بلعالم، محمد، زاد السالك شرح أسهل المسالك، دار ابن حزم، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط1، 1429هـ/2008م، ص213.

[2] القاموس المحيط، ص1282.

[3] قال أبو القاسم سعد الله:« ذهب الحاج المنوّر (الحاج المنور بن البشير المتوفى سنة 1344هـ) إلى وجوب الزكاة في الخرطال؛ على أنه نوع من العلس، ووافقه بعض علماء الوقت على ذلك». تاريخ الجزائر الثقافي، ج7، ص83-84.

[4] « الختنَ: أبو امرأة الرجل والخَتَنة: أُمها. قال الأصمعي: الأَحْتانَ من قبل المرأة والأَحْماءَ من قبل الرجَّل والصِّهر يجمعهما، وخاتن الرجل الرجل: إذا تزوج إليه. وعن النضر بن شميل: سُميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانين». انظر: الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث والأثر، تح: علي محمد البجاوي وَ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م، ج1، ص354.

[5] أضفتها من نسخة سالم بن عبد القادر بن عبد الكريم.

غاية السلام يبلغ المرام على ذي الأصل الأصيل والفرع الذكي الأثيل السيد **محمد ابن السيد ابَّ حم**[1] أما بعد: فقد ورد علينا نصّ سؤالك، وفهمنا ما تضمّنه خطابك، عن رجل يملك نصابا وله أولاد بالغون وختن حائطة بشؤونه، مولّيها أموره، وعندها ما يكفيها في السنة أو قريب منها؛ هل يجوز له أن يدفع لهم ولها من نصابه؟ اهـ.

الجواب -والله الموفّق بمنّه إلى الصواب-: إنّ الأولاد إن كانوا لا تلزمه نفقتهم وكانوا فقراء جاز له أن يدفع لهم، خليل:« أو إنفاق».[2] شارحه الدردير:« [إنفاق][3] عليه من نحو والد..»[4] إلخ.

قال كنون بعد قول المختصر أيضا:« مسألة: من له ولد لا تجب عليه نفقته شرعا لكنه ينفق عليه ولا يقدر أن يقطع عليه نفقته؛ لما يلحقه من ذم الناس له بقطعها. ومن تألّم قلبه باضطرار ولده لطلب العلم واضطراره إلى الكسوة؛ هل يجوز لأبيه أن [يعطيه من الزكاة مع أنه إن لم يعطيه منها فلا بدّ أن يعطيه من ماله، ولا يقدر أن يقطع عنه رفقه لما ذكر][5] أو لا؟ جوابها: يجوز له ذلك؛ لأنه صون بالزكاة ماله».[6]

فتحصَّل لنا أنّ الفحوى من هذا إن فقدت القيود جاز الإعطاء، وإلا فلا.

وأمّا قولك: له ختن.. إلخ. إن كان لا ينفقها وليس لها ما يكفيها في السنة جاز له أن يدفع لها قدر الكفاية وإن ملكت نصابا، ويدفع لها أكثر منه؛ خليل:« [ومالك نصاب ودفع أكثر منه][7]».[8]

---

[1] كان إماما في "البيض" بزاجلو زاوية كنتة، درس في آنزجمير عند السيد محمد ولد السيد عبد الرحمن، كان يتواصل مع الشيخ بلكبير ومع الشيخ مولاي أحمد.

[2] مختصر خليل، ص59.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "إن كان"، والصواب ما أثبتّه من "حاشية الدسوقي".

[4] حاشية الدسوقي، ج1، ص492.

[5] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشها حاشية محمد كنون".

[6] حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشها حاشية محمد كنون، ج2، ص306.

[7] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "ولمالك نصاب أو أكثر منه"، والصواب ما أثبتّه من "المختصر".

[8] مختصر خليل، ص59.

وإن ملكت ما يكفيها في السنة؛ فلا يجوز لها الإعطاء؛ خليل:« ومصرفها فقير».[1] الدردير:« لا يملك قوت عامه».[2] لكن العطية للخادم والأجير تختلف باختلاف الأغراض. كنون بعد قول المختصر:« وعدم كفاية».[3] «عن البرزلي: أن كافل اليتيمة إن أعطاها من الزكاة فإن قابل شيء منها خدمتها لم تجزه؛ لأنه صون بها ماله، وإن لم يقابل ويعلم أنها لو لم تخدمه لم يعطها شيئا فلا يعطيها [أيضا][4]، وإن لم يكن شيء من ذلك [فإن كان غيرها أشد حاجة منها فلا يعطيها، وإن اشتدّت حاجتها عن غيرها][5] أعطيت ما تدعو الضرورة إليه. وقد نقل الهلالي[6] في أجوبته صدّره مستدلا به على أن من له أجير يخدمه ولولا أخذه من زكاته ما بقي معه، لا يجوز إعطاؤه».[7] اهـ منه باختصار. والله أعلم وأحكم.

17- [الزكاة في نصيب الخمّاس]

سئل عن رجل يقال له في توات: الخماس؛ هل تجب الزكاة في نصيبه من الزرع والتمر أم لا؟

الجواب: وهو قولك: هل تجب الزكاة في نصيب الخمّاس من الزرع والتمر؟ نعم تجب الزكاة عليه وعلى ربّ الجنان إذا كان الجنان فيه خمسة أوسق، أو أقلّ إذا ضمّ له ربّ الجنان شيئا يتمّ به خمسة أوسق من هذا الجنان، وتخرج الزكاة من ثمر الجنان أو زرعه إذا كان فيه النصاب، وإلا بانضمام إليه ما يتمّ به النصاب من غيره، وبعد ذلك يقتسم الخمّاس وربّ الجنان بما تعاملا عليه من الأجزاء؛ قال الحطاب:« أنّ الحائط في المساقاة إنما يزكّى على ملك ربه فتجب الزكاة فيه إذا كان ربه حرّا مسلما، وكان في الحائط خمسة أوسق، وكذا إن كان أقلّ إذا كان لربه حائط آخر إذا

---

[1] المصدر نفسه، ص59.

[2] حاشية الدسوقي، ج1، ص492.

[3] مختصر خليل، ص59.

[4] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشها حاشية محمد كنون".

[5] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشها حاشية محمد كنون".

[6] وهو: ابن هلال. وقد سبقق تعريفه.

[7] حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشها حاشية محمد كنون، ج2، ص307.

ضمّ ثمره إلى ما خرج من هذا الحائط بلغ خمسة أوسق، وسواء كان العامل حرّا مسلما أم لا؟ وسواء حصل له نصاب، أو دون النصاب؟ فتخرج الزكاة من جملة الحائط، ثم يقسم ربه والعامل ما بقي على ما اتفقا عليه من الأجزاء، وإن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه الزكاة بأن كان عبدا، أو كافرا فلا تجب الزكاة في حصته، ولا في حصّة العامل، ولو كان حرّا مسلما وحصل له نصاب، ولو حصل للعامل من حائط له غير الحائط المساقى عليه بعض النصاب لم يضمّ إلى ما حصل له في الحائط سواء وجبت فيه الزكاة أم لم تجب؟ قاله ابن رشد في سماع أشهب من كتاب المساقاة، وفي نوازل أصبغ من كتاب القراض، وقال: إنه لا خلاف في ذلك. قال ابن عرفة: وزكاة المساقاة قال في "البيان" الواجب إخراجها من جملة الثمرة إن بلغت نصابا، أو كان لربّ الحائط ما إن ضمّه إليها بلغت، ثم يقتسمان ما بقي».[1] أهـ.

18- [زكاة غلّة الحبس]

سئل عن رجال لهم حبس من آبائهم يقسمونه على رؤوسهم، وبعضهم له أملاك من غير الحبس؛ فهل يدخل غلّة هذا الحبس في متاعه في الزكاة أم لا؟

الجواب: نعم، له أن يدخل غلّة هذا الحبس في متاعه؛ قال في الحطاب ما نصّه:« استفيد من كلام الرجراجي[2] أنه إذا لم يتولّ المالك التفرقة، وحصل لكلّ واحد من المعينين ما لا زكاة فيه، وكان في ملكه جنان في ثمره ما يكمل له به نصاب، أنه يضمّ ما حصل من ثمر الوقف إلى ثمر جنانه، ويزكّي الجميع، وإضافته إلى وقف عليه آخر مثل إضافته إلى ملكه، فيكون مثله، فتأمّله».[3] أيها الإمام الذكي.

---

[1] مواهب الجليل، ج7، ص480.

[2] علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي (ت: بعد 633هـ) صاحب "مناهج التحصيل في شرح المدونة"، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي، كان ماهرًا في العربية، لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم الفرموسي الجزولي لقيه على ظهر البحر، وتكلّم معه في مسائل العربية، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص316.

[3] مواهب الجليل، ج3، ص205.

المبحث الرابع: فتاوى الصيام

1. [تعميم رؤية الهلال]
2. [اختلاف المطالع]
3. [الاضطراب في خروج رمضان]
4. [عدم رؤية الهلال ليلة واحد وثلاثين]
5. [امتناع رجل عن الفطر بعد ثبوت رؤية الهلال]
6. [وصول خبر الرؤية بالتيليفون]
7. [رؤية الواحد عند من لا اعتناء لهم برؤية الهلال]
8. [نقل خبر رؤية الهلال بالوسائل الحديثة]
9. [خبر الفطر عن طريق المذياع]
10. [مسافر أتمّ ثلاثين يوما برؤية بلاده]
11. [صام بعد ثبوت شوال بخبر المذياع]
12. [ثبوت رمضان عن طريق المذياع]
13. [الحقنة الطبية للصائم]
14. [كفارة من ترك الصيام تكاسلا]
15. [أفطر متعمدا في أيام عرسه]
16. [إفطار صاحب العمل الشّاق]
17. [إفطار المرأة الماشطة]
18. [إفطار حاصد حب آللول]

1- [تعميم رؤية الهلال]

سئل شيخنا أيضا -والذين سألوه جماعة من بلدة عين صالح- عن رؤية الهلال في مصر؛ هل يعمّ جميع البلد القريبة والبعيدة؟ وهل البعد قدر مسافة القصر أم أزْيد؟ وهل الزائد محدود أم مطلق في الدنيا؟

الحاصل: هل لأهل الصحراء وهي تِدْكَلْت[1] وتوات أن يصوموا برؤية الجزائر بما يذيعه قاضي الجزائر على طريق الراديو أم لا؟ وهل يصوموا برؤية هقار[2]، وبينهما مسافة سبعمائة كيلومترا؟ اهـ.

فأجاب بقوله: أمّا قولكم: هل يعمّ جميع البلاد القريبة والبعيدة .. ؟ إلخ. نعم، يعمّ جميع البلاد القريبة والبعيدة، ولو كان خارجا عن مسافة القصر على المعتمد في مذهبنا، كما في غير واحد من شراح خليل عند قوله:« وعمّ إن نقل ..» [3] إلخ. قال شارحه الدردير في هذا المحلّ:« وعمّ الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها، فيجب الصوم على كلّ منقول إليه».[4] اهـ. وكذا محشيه الدسوقي.

هذا هو المعوّل عليه أنه يعمّ جميع البلاد، حسب ما اقتضاه ظاهر فتوى العلاّمة المتأخّر الأتمّ نظرا الشيخ عليش في فتاويه[5]، حيث أوجب على أهل الثُّغور الصوم برؤية الهلال في الشام في مسألة التلغراف.

---

[1] ويقال: تديكلت، وهي أحد مناطق توات الثلاثة في الجنوب الجزائري، وهي من فقارة الزوى شرق عين صالح إلى تيمّقطن. انظر: الرحلة العلية، ج1، ص59.

[2] هي ولاية تمنراست -حاليا- بالجزائر. « وهي تطلق الآن على مرتفعات الجنوب الشرقي الجبلية، وتعتبر كتلة الهقار المحاطة بهضبة الطاسيلي مركز وسط الصحراء الكبرى». انظر: جراية، محمد رشدي، الصحراء الجزائرية خلال العصر الحجري الحديث، إشراف: عبد العزيز بن لحرش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم، تخصص: تاريخ الحضارات القديمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008م، ص11.

[3] مختصر خليل، ص61.

[4] حاشية الدسوقي، ج1، ص510.

[5] قال الشيخ عليش:« لأنّ سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ الأخبار من البلاد القريبة والبعيدة في مدّة يسيرة جداً، وأقاموا لأعماله أشخاصا مسلمين، وأنفقوا على ذلك أموالا جسيمة، واستغنوا به عن السُّعاة، وإرسال المكاتيب غالبا؛ فصار قانونا معتبرا في ذلك، يخاطب به السلاطين بعضهم بعضا في مهمّات الأمور، وتبعهم الناس على ذلك». فتح العلي المالك، ج1، ص180.

وقيل: إنه لا يلزم إلا في المكان الذي رؤي فيه. وقيل يلزم في البلاد القريبة دون البعيدة جداً. وقيل يلزم على أهل الشرق برؤية أهل المغرب، ولا يلزم أهل المغرب برؤية أهل الشرق. وقد ذكر فيه الشيخ كنون جميع الخلاف من المذهب وغيره. ولا بأس أن نذكر نبذة من كلامه على طريق الاختصار، قال في نقله عن القرافي:« مقتضى القاعدة: أن [يخاطب][1] كلّ أحد بهلال قطره ولا يلزمه حكم غيره ولو ثبت بالطرق.

إلى أن قال ابن عرفة: أجمعوا على عدم لحوق رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان. اهـ. الزناتي[2]:سئل ابن حبيب عن صوم غرب الأندلس برؤية شرقها. فقال: لا، وإنما يصوم شرقها برؤية غربها وشمالها بجنوبها وجنوبها بشمالها قرُب ذلك أو بعُد، والبعد الذي لا يلزم غربها حكم شرقها ثلاث مراحل للراكب المسرع في زمن معتدل. اهـ. [نقل الزناتي][3] قال شيخنا القصّار[4] – رحمه الله تعالى–: لعلّه انقلب، فإنّ الغرب يصوم برؤية الشرق. وانظر القرافي، والمشهور العموم إلا في البعد المفرط».[5] اهـ.

ثم ذكر شيئا من مذهب الشافعي يطول جلبه نقلا عن النووي؛ شارح صحيح مسلم عند قوله: باب لكل بلد رؤيتهم.

لكن المعتمد ما قدّمناه، وعليه فيلزمكم الصوم والفطر برؤية هقار كما يلزمهم ذلك برؤيتكم من غير خلاف.

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "يطالب". والصواب ما أثبتّه من "حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشها حاشية محمد كنون".

[2] موسى بن أبي علي الزناتي الزمّوري المولد والمنشأ، نزيل مرّاكش، الفقيه الصالح المدرِّس المذكِّر، أبو عمران، شارح "الرسالة" و"المدونة" وغيرها، كتأليفه في المولد. أخذ عنه أبو العباس بن البنّا بمراكش في العشر الأول من المائة الثامنة، بل في سنة اثنين منها. انظر: وفيات الونشريسي، ص11. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص604.

[3] هذا المقطع غير موجود في "حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشها حاشية محمد كنون".

[4] القصّار (...– 1012هـ =...– 1604م) محمد بن قاسم بن محمد بن علي القيسي الأندلسي الأصل، الفاسي، أبو عبد الله المعروف بالقصار: مفتي فاس ومحدِّث المغرب في وقته. أصله من غرناطة، مولده وسكنه بفاس، وقبره بمراكش. وليّ إفتاء فاس وخطابة جامع القرويين. له كتب، منها (مناهج العلماء الاخيار في تفسير أحاديث كتاب الأنوار) و(فهرسة) في أسماء شيوخه. انظر: سلوة الانفاس، ج2، ص49. الأعلام، ج7، ص6.

[5] حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشها حاشية محمد كنون، ج2، ص337–338.

وأمّا ما يبلغكم بواسطة إذاعة الراديو من قاضي الجزائر بأنه ثبت عنده ..، نعم إنه يثبت بشروط منوطة بمحطّة الإذاعة؛ وهي: الإسلام، والحرية، والعدل، والضبط عن من نقل عنه بأمارة أو معرِفة، فإن توفّرت الشروط لزم الصوم بخبره، والفطر كذلك، وإلا فلا. وبشرط أن لا يكون الحكم مبنيا على قول المنجِّمين. اهـ. والله أعلم وأحكم.

2- [اختلاف المطالع]

مسألة[1]:

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله.

سئل[2] كاتبه –وكان السائل الحاج عمّار بن الطالب سالم الأولفي[3]– ونصّ السؤال: إننا بعثنا في يوم الإثنين الثالث والعشرين ماي تلغرام إلى السيد مولاي الطيب بن سيدي محمد والسيد الحاج بالحاج بن الحاج العرب، بعين صالح، بنصٍّ مضمونه: هل ثبت عندكم العيد يوم الاثنين أم لا؟ فأجابونا بالتلجرام حينا مؤكَّدا بعد أدائهم له الأجرة مرتين، على أنّ يوم الاثنين المذكور هو يوم العيد، وعليه أثر إمضائهما، فإذا ببعض الفريق أفطروا وصلّوا العيد حينا قبل الزوال، والبعض خالف تكذيبا لشهادة التلجرام وعدم الاعتناء بها أصلا، وفي نفس اليوم المذكور جاءت جماعة مستفيضة كلّهم أخبرونا بثبوت العيد بتيمّي ونواحيها بيوم الاثنين. ثم بعد هذه الأخبار الحقيقية زال المراء وانكشف عن العيون الخطأ، فإذا بالفريق الآخر صلّوا العيد بالخطبة يوم الثلاثاء؛ فهل يجوز لهم ذلك، [أو يمنع][4]، أو يحرم عليهم؟ اهـ.

---

[1] من نسخة الطالب احمادو.

[2] نصّ الرسالة:« حمدا وصلاة وسلاما،

كتب بأولف يوم 4 شوال الخميس سنة 1374، وفي 26 ماي سنة 1955 مسيحية

إلى حضرة مولانا وقدوتنا إلى ربنا، السيد العالم العلاّمة الحُلاحِل، السيد مولاي أحمد بن مولانا إدريس، عليكم السلام، وعلى من لاذ بساحتكم من إخوان وأخدان، وبعد، فيا سيدي، إننا نقدّم لحضرتكم السامية سؤال يلتمس الجواب؛ ونصّه: إننا بعثنا في ... (نص سؤال) فأجيبونا مأجورين من الله، والسلام عليكم. من محبّكم سائلكم الإسراع بالجواب: الحاج عمّار بن الطالب سالم، التاجر بأولف، وكتب عن إذنه: ابن مالك».

[3] هو المؤسّس والداعم للمدرسة الدينية بأولف التي قادها الشيخ باي، كما ذكر ذلك الشيخ مولاي أحمد في "نسيم النفحات"، ص132.

[4] أضفتها من نصّ الرسالة.

الجواب –والله الموفّق بمنّه للصواب–: نعم، إن الفريق الذين خالفوا وصلّوا العيد يوم الثلاثاء بعد ثبوت العيد في عين صالح على طريق التلجرام، بالنقل من المذكورين: الحاج بالحاج ومولاي الطيب، مع معرفة عدالتهما والعلم بمعرفة إمضائهما، وبثبوته بالجماعة المستفيضة من ناحية تيمّي، فإنهم فعلوا حراما؛ لمخالفتهم السنّة، ولأنّ يوم العيد يمنع صومه، ويلزمهم المتاب إلى الله تعالى. قال خليل:« وعمّ إن نقل بهما عنهما».[1] قال شارحه الدردير في هذا المحلّ:« (وعمّ) الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها، فيجب الصوم على كلّ منقول إليه».[2] اهـ. وكذا محشيه الدسوقي.

هذا هو المعوّل عليه أنه يعمّ جميع البلاد، حسبما اقتضاه ظاهر فتوى العلاّمة عليش المتأخِّر الأتمّ. أنظر الشيخ عليش في فتاويه، حيث أوجب على أهل مصر الصوم برؤية الهلال في الشام في مسألة التلغراف.[3]

وقيل: إنه لا يلزم إلا في المكان الذي ريء فيه. وقيل: يلزم في البلاد القريبة دون البعيدة جداً. وقيل: يلزم على أهل الشرق برؤية أهل المغرب، ولا يلزم أهل المغرب برؤية أهل الشرق. وقد ذكر فيه الشيخ جنون جميع الخلاف من المذهب وغيره. ولا بأس أن نذكر نبذة من كلامه على طريق الاختصار. قال في نقله عن القرافي: وما اقتضى القاعدة أن يخاطب كلّ أحد بهلال قطره، ولا يلزمه حكم غيره، ولو ثبت بالطرق. إلى أن قال: ابن عرفة: أجمعوا على عدم لحوق رؤية ما بعُد كالأندلس من خراسان. اهـ. فعلى هذا إذا تأوّلوا هذا بأنّ كلّ أحد يخاطب بهلال قطره ولا يلزمه حكم غيره فلا شيء عليهم، لكن المعتمد ما قدمناه.

هذا والحكم الذي ذكرناه يثبت به الصوم وكذلك يثبت به الفطر، كما هو معلوم وظاهر في الكتب الفقهية.

قال في "أسهل المسالك":

..... * وَحُكْمُ شَوَّالٍ عَلَى هَذَا النَسَقْ

---

[1] مختصر خليل، ص61.

[2] حاشية الدسوقي، ج1، ص510.

[3] فتح العلي المالك، ج1، ص180.

فتحصَّل لكم من هذا أنّ كلّ من ثبتت عنده الرؤية بما ذكر يجب عليه الصوم والفطر. اهـ. والله أعلم وأحكم.

3- [الاضطراب في خروج رمضان]

مسألة[1]:

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله. يوم 5 شوال سنة 1374.

حمدا لمن أمر بالتعاون على التقوى، والصلاة والسلام على من امتثل الأوامر في السرِّ والنجوى، أسعد الله بمنِّه وكرمه مقام الأحقّ الفاضل المحترم، الأستاذ السيد مولاي أحمد بن السيد مولاي إدريس، عليك تحية من عند الله مباركة طيبة، تعمّك وتعمّ جميع المنوطات بك، أما بعد، سيدي وقع عندنا اضطراب كثير في خروج رمضان، وبعث بعض الناس دِبِّيشا[2] إلى عين صالح، ونصّ الدبيش أنّ مولاي الطيب والحاج بلحاج أخبرانا إن كان عندكم العيد يوم 23 الاثنين فرجع الدبّيش. ونصّ الرجوع: إلى فلان عندنا العيد يوم 23 بتصحيح خطّهما. ففطر بعض الناس اعتمادا على ذلك وبقي بعضهم اعتمادا على أنّ لفظ الدبّيش لم يصرِّح بما ثبتت عندهم العيد برؤية أو بعدلين أو بغيرهما. فالمطلوب من الله ثم من كرم جودك أن [تعجِّل][3] لنا بردِّ الجواب، ليكون تصميمنا على ما أتى من عندك نعتمد عليه، وكون الممسكين لا يعرفون عدل المذكورَيْن ولا غيره، وكذلك قدر المسافة التي تفطر بالنقل. ولك الأجر والثواب من الملك الوهاب، والسلام. خديمك ومحبّك: **الحاج محمد بَّ محمد عبد القادر بن عبد الرحمن**. أمّنه الله آمين.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: أمّا قولك أيه السائل وقع عندكم اضطراب كثير في خروج رمضان، وبعث بعض الناس دبيشا إلى عين صالح .. إلخ. نعم، أياً كان الأمر كذلك حسبما اقتضاه نصّ سؤالك فإن لم يفطروا لا شيء عليهم؛ لأنّ لفظ الدبيش لم يصرِّح بثبوت العيد، كما قرّر في نصّ السؤال، لكن أتانا سؤال قبل هذا السؤال من عند الحاج عمّار بن الطالب سالم من أولف نصّه مخالف ومناقض لهذا السؤال. وجاوبناه على ما اقتضاه نصّ سؤاله: أنّ من لم يفطر من الفريق فعل حراما ويلزمه المتاب إلى الله؛ لأنّ نصّ سؤاله بيّن لنا أنهم بعثوا في يوم الاثنين

---

[1] من نسخة الطالب احمادو.

[2] وتعني البرقية، ونقلت حرفيا من الفرنسية (dépèche).

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "تجعل"، والصواب ما أثبتّه.

الثالث والعشرين ماي تلجرام إلى المذكورين مولاي الطيب والحاج بالحاج، وأرجعا لهما الجواب بأنه ثبت عندهم العيد يوم الاثنين على طريق التلجرام، وعليه أثر إمضائهما، فإذا ببعض الفريق أفطروا وصلّوا العيد حينا، قبل الزوال، والبعض خالف تكذيبا لشهادة التلجرام وعدم الاعتناء بها أصلا، وفي نفس اليوم المذكور جاءت جماعة مستفيضة كلّهم أخبروا بثبوت العيد بتيمّي ونواحيها. وانظر نصّ السؤال ومعه جوابنا له تستفد ما قرّر فيه.

أمّا ثبوت الفطر والصوم بالتلجرام؛ لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظنّ بثبوته عند قاضي المصر، وغلبة الظنّ حجّة موجبة للعمل، كما صرّح به العلماء، لكن يثبت ذلك مع معرفة عدالة المذكورين الحاج بالحاج ومولاي الطيب، والعلم بمعرفة إمضائهما، وبالأحروية بثبوته عند الجماعة المستفيضة ثبوته بتيمّي ونواحيها.

وأما قولك: لا يعرفون قدر المسافة التي تفطر بالنقل، فإنه لا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها. اهـ والله أعلم وأحكم.

4- [عدم رؤية الهلال ليلة واحد وثلاثين]

حمدا لمن رفع منصب أهل الإسلام، وخصّهم دون غيرهم من الأنام بقبول الشهادة في سائر الأحكام، ونصّ على رفض شهادة ذوي الكفر اللئام، كما ورد في كتابه المنزل على خير الخلق بالتمام، عليه أفضل الصلاة والسلام، وآله وأصحابه الكرام، أما بعد، فقد وردت علينا رسالة من طرف الفقيه الفاضل الأديب الحُلاحِل[1] الذي تجلّى بحظ وافر من اسمه المتين، السيد زين العابدين[2]، الثاوي بمدينة المشرية –صانه الله من كلّ بلية–، ونصّها بعد الخطبة: وبعد، فقد [بلغنا][3] أنّ عيد الفطر الفائت كان ثبوته عندكم بيوم الخميس الذي هو أوّل شوال؛ هل بالرؤية بقصر سالي أم بالثبوت عند قاضي تيميمون؟ لأنّ عيد الفطر كان عندنا بيوم الخميس كذلك

---

[1] « والحلاحل: السيد الشجاع الركين. وقيل: الركين في مجلسه، السيد في عشيرته، أو الضخم الكثير المروءة، أو الرزين في ثخانة. يخصّ الرجال، ولا يقال للنساء». انظر: تاج العروس، ج28، ص336.

[2] القاضي زين العابدين مَفْتِي (1890–...) ابن مَفْتِي محجوب حاج أحمد، من عرش المْبَاخْتَ، ولد بالمشرية، تولّى أول منصب إداري في العهد الاستعماري في مقاطعة المشرية، كانت له وجاهة عند المستعمر، شغل أوّل رئيس بلدية للمشرية بعد الاستقلال، ثم خلف أباه في الإمامة والقضاء والإفتاء.

استفدت هذا التعريف من مكي نور الدين، المشرية 2017/12/17م.

[3] غير مفهومة في الأصل، وصححتها من نسخة الطالب احمادو.

بالرؤية من ثلاثة أشخاص، بعد ثبوت شهادتهم لدى قاضي المشرية، وبعد ثلاثين من رؤيتهم ليلة إحدى وثلاثين لم ير هلال ذي القعدة في الأماكن القريبة من المشرية مع وجود الصحو، [وبالمشرية][1] كان الغيم عندنا في الليلة المذكورة.

كما نرغب من فضلك [السؤال عن رجل يسكن بدار الكفر عقد على امرأة مسلمة بدار الكفر بتوكيلها إياه؛ عملا بقول خليل:« ولابن عم ونحوه تزويجها من نفسه .. إلخ».[2] وليلة البناء بها لم يجد شاهدين مسلمين حيث أنه بدار الكفر، والشيخ خليل يقول:« وفسخ إن دخلا بلاه».[3] فهل يشهد كافرين على البناء بها؟][4]

أحسن الله إليكم. هذا لفظها بجواهر حروفها.

الجواب: أقول –معتمدا على من له الحول–:

أمّا قولك: وبعد فقد بلغنا أن عيد الفطر .. إلى آخره .

نعم، ثبت عندنا بالخميس، برؤية عدول شتى، أنها من بعض الأماكن القريبة من سالي، فبلغنا خبره بالتحقيق، فإنها رؤية محقّقة، فاعتمدنا على تلك الرؤية تقليدا لهم، ثم بعد ثلاثين من شوال لم ير عندنا هلال والسماء غيما حسبما وقع عندكم، لكن على كلّ حال، إن كانت السماء صحوا في بعض الأماكن من الأمصار كالأماكن التي ذكرت في رسالتك، إن كانت أمصارا ولم يبد، يحكم بتكذيبهم، وعليه فيقضى صوم ذلك اليوم؛ لقول خليل مسبوكا بشارحه الدردير:« (فإن) ثبت برؤيتهما و (لم ير) لغيرهما (بعد ثلاثين) يوما من رؤيتهما حال كون السماء (صحوا) لا غيم فيها (كذبا) في شهادتهما، وأمّا شهادتهما بعد الثلاثين صحوا فكالعدم؛ [لاتهامهما على ترويج شهادتهما]».[5]

الدسوقي:« والحاصل أنّ تكذيبهما مشروط بأمرين: عدم رؤيته لغيرهما ليلة إحدى وثلاثين، وكون السماء صحوا في تلك الليلة، فلو رآه غيرهما ليلة إحدى وثلاثين، أو لم يره أحد وكانت

---

[1] غير مفهومة في الأصل، وصحّحتها من نسخة الطالب احمادو.

[2] مختصر خليل، ص97.

[3] مختصر خليل، ص96.

[4] هذه المسألة: الجواب عليها في الفصل الثاني.

[5] حاشية الدسوقي، ج1، ص510.

السماء غيما، لم يكذبا».[1] اهـ باختصار.

ومنه قلت: ومثل العدلين غيرهما من العدول إن تعدّدوا ولم يبلغوا حدّ الاستفاضة. والله أعلم وأحكم.

5- [امتناع رجل عن الفطر بعد ثبوت رؤية الهلال]

سلام[2] أسنى، وتحية حسنى، على الشريف الأجلّ، والعدل الرضي، السيد محمد بن السيد مولاي العباس[3]، المنتمى أسنام العزّ والوفا، والمجد والاصطفا، آل القطب الشهير، السيد مـولاي

عبد المالك الرقاني[4]، الولي الماهر، وبعد، فقد ورد علينا نصّ سؤالك، وفهمت تخليصه، وتصفحّت ما فيه من مراد، وهو عن رجل حين بلغ الناحية بأنّ هلال شوال قد رؤي، فأفطرت الدائرة لذلك، وامتنع من الفطر، وتحته زوجتان؛ ما يجب عليه؟ اهـ.

---

[1] حاشية الدسوقي، ج1، ص510.

[2] نصّ السؤال من نسخة سالم بن عبد القادر بن عبد الكريم: «

الحمد لله وحده، وصلّى الله على محمد وآله، يوم 8 شوال سنة 1374هـ.

سؤال يلتمس الجواب، لحضرة السيد مولاي أحمد بن سيدي مولاي إدريس، النازل بوطن سالي، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، وعلى كافّة الحضرة بالتمام، موجبه إليك أيها السيد -ألهمك الله خيرا وأعانك عليه- أنّ رجلا حين استهلّ شوال بليلة الإثنين غمّ علينا بناحية رقان، وحين انتصف النهار وَرَد علينا خبره مكتوبا بأنه يوم عيد، والرجل المذكور ما أفطر، وبقي على إمساكه حتى غربت الشمس، كيف أفطر عنونا منه، وحاضرا عقله وصحّة بدنه، سوى حسبه أنّ فعله يصلح به في الأمر، ومتعلّقا بزوجتين في ذمّته. انظر المسألة في فعله إن كان يجب عليه شيء، افتنا في الأمر، أجارك الله وثبّتك بمنّه عند اليقين بخاتمة الخير والسلام.

وبه يثني عليك في كتب، عبيد ربه، محبّك لله، ومريد الخير إليك: محمد بن العباس، أمّنه الله، آمين».

[3] محمد بن السيد مولاي العباس الرقاني (1905 - 1973م) ولد بزاوية الرقاني، درس وحفظ القرآن، اشتغل بالإمامة والتدريس، فكان يصلّي الصلوات الخمس بتينولاف الجديدة برقان، ويصلّي إماما للجمعة بزاوية الرقاني، كان في آخر عمره كفيفا، يقرأ له أحد من الناس الخطبة فيحفظها ثم يلقيها، فقد عُرف بقوة حفظه وجودة خطه، فيحفظ خطب ابن نباتة وأبي زكرياء، فإذا جاء لقرية يقول لهم: هل أخطب لكم من خطب ابن نباتة أو من خطب أبي زكرياء، توفي برقان.

استفدت هذا التعريف من ابنه: رقاني العربي. رقان، يوم 2017/7/23.

[4] مولاي عبد المالك الرقاني (ت: 1207هـ) ابن عبد الله بن الزين بن سيدي حمُّ بن الحاج الحسني، أخذ عن والده، كان حسن الصوت بالقرآن، مكث 12 عاما منقطعا للعبادة. جلّ حديثه مع الناس في الوعظ وقصص الصالحين. انظر: من تاريخ توات، ص78. بوكراع، محفوظ، الفرقد النائر في تراجم علماء أدرار المالكية الأكابر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2016م، ص370. فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، ص201.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: أنّ الرجل إذا صام يوم العيد كان متأوّلا بكون الهلال لم يثبت عنده بنقل العدلين على المستفيضة أو المستفيضة على العدلين أو العدلين على العدلين أو المستفيضة على المستفيضة فلا شيء عليه، وإن ثبت بوجه من الأقسام الأربعة وتعمّد الصيام فعل حراما ويؤدّبه الحاكم بما يرى من حبس أو ضرب ولا يلزمه شيئا في زوجته، ويجب عليه المتاب إلى الله تعالى، والشاهد في حرمة الصوم خليل:« بزمن أبيح صومه».[1] الدسوقي:« أي بزمن أبيح الصوم فيه، فخرج الزمان الذي يحرم فيه الصوم كيومي العيد.. إلخ».[2]

عليش في تقريراته بعد قوله أيضا: وفطر قبله .. إلخ. إظهار الله فسبحان من أوجب صوم يوم وحرّم صوم يوم؛ لأنه يلصقه. اهـ شرح المختصر.[3] اهـ. منه باختصار. والله أعلم وأحكم.

6- [وصول خبر الرؤية بالتيليفون]

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيئين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فأتمّ السلام وأنماه، وأسمى الإكرام وأعلاه، وغاية الاحترام إلى منتهاه، على السادات الخيِّرين الأدباء المحترمين، جماعة متليلي[4] أكتعين[5]، الأخصّ السيد الأمير الرفيع الشهير القائد، الحاج اعمر بن الحاج أحمد[6]، والسيد الحاج بن عبد الله[7]، أمّا بعد، أيها السادات الأفاضل، النجباء الأماثل[8]، فلتعلّموا، علّمكم الله كلّ خير، ووقاكم من كلّ ضير، أنّ مكتوبكم

---

[1] مختصر خليل، ص63.

[2] حاشية الدسوقي، ج1، ص536.

[3] قال عليش:« وندب فطر، وكونه على رطب، فتمر فماء قبله؛ أي الخروج إلى المصلّى في عيد الفطر، مبادرة بامتثال أمر الله تعالى، الذي أوجب صوم يوم وفطر الذي يليه». عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ/1989م، ج1، ص464.

[4] مدينة متليلي مقر دائرة متليلي التابعة لولاية غرداية، تقع على بعد 40 كلم جنوب مقر الولاية.

[5] بمعنى: أجمعين. « قال الخليل: ليست أكتع عربية، إنما هي ردف لأجمع على لفظه، تقوية له». تاج العروس، ج22، ص110.

[6] القائد الحاج اعمر بن الحاج أحمد الملقب بـ:"الغزيل"، (ت: 1974)، كان قائدا أيام الاستعمار، ومن الأعيان البارزين في مدينة متليلي.

[7] الحاج بن عبد الله بن قدور بن عمار مولاي ابراهيم، من أعيان متليلي.

استفدت هذين التعريفين السابقين من: الحاج بوقلمونة. يوم 2017/7/11 بأدرار.

[8] « (الأمثل) تفضيل من مثل، ويقال: فلان أمثل بني فلان أدناهم للخير، وهؤلاء أماثل القوم خيارهم». المعجم الوسيط، ج2، ص854.

المتحلّي بزبر الفقيه عبد الكريم بن الطالب أحمد[1] وصلنا، وفهمنا ما احتوى عليه من طلاوة المعنى، فوجدنا ملخص خطابه على طريق الاختصار، يتضمّن سؤالا عن بيان الأصوب من الخلاف الذي نشأ بينكم، في شأن الحادثة المعهودة عندكم بتيليفون، وهو أنّ القاضي أخبركم فيها بثبوت رؤية هلال شوال لديه؛ لتفطروا، وزعم البعض عدم الاعتبار بذلك فأبى الفطر، فأردتم بيان المعمول به من هذه الأقوال.

الجواب –والله الموفّق بمنّه إلى الصواب– أقول: الأولى لك أيها الكاتب –لا شلّت يداك ولا كلّت مداك– أن تختصر صنيع السؤال ليطابقه الجواب على أحسن منوال، فإن حذفت ذكر الخلاف أصلا، وقلت: ما قولكم في ثبوت شهر رمضان أو شوال بالتيليفون، إن نقل إلينا بالثبوت من طرف القاضي؛ هل يعتبر ذلك أم لا؟ لكان أخصر وأحسن؛ لأنّ في ذلك الخلاف الواقع بينكم ما لا حظّ له من النظر، فضلا عن طلب ترجيحه.

فأقول –معتمدا على من له القوة والحول–: أنّ حادثة التليفون المذكورة من باب خبر الواحد بالثبوت من اشتراط كون المخبِر فيها (بالكسر) والمخبَر (بالفتح) عدلين مقبولي الشهادة شرعا، فإن نقل ثبوته فيها من عند القاضي كما في نازلتكم أو عن استفاضة، يعتبر ذلك على الراجح، كما في خبر الواحد. وأمّا إن كان عن رؤية عدلين فقط فلا، وقد تواترت شروح "المختصر" على ترجيح قبول الخبر الواحد عن الثبوت من عند القاضي أو عن حكمه أو عن استفاضة، سواء لمن يعتنوا به أو لغيرهم، كما في الدردير ومحشيه الدسوقي والمواق والزرقاني وغيرهم كابن بشير وغيره.

فبان لكم أنّ الصواب مع القائل باعتبار ذلك، أي الفطر والصوم بهذا الخبر، لكن مع توفُّر الشروط المتقدِّمة، ولا يلتفت للقائل بعدم قبول الشهادة الخارجة عن المسافة، وفي فتاوى الشيخ عليش ما يدل على لزوم الكفارة على من بلغهم مثل هذا الخبر بثبوت رمضان بمصر ولم يصوموا، ولنذكر هنا مسألة؛ لأنها تناسب المحلّ، ونصه:« ما قولكم فيمن انتظروا هلال رمضان فلم يروه،

---

[1] عبد الكريم بن الطالب أحمد دادّة، وُلد في رقان سنة 1908م، درس بزاوية الرقاني عند حمو الطالب، ثم أمّ الناس بزاوية الرقاني ثم بفقارة الزوى بعين صالح، ثمّ طلبه القائد الحاج عمر ليدرّس بمتليلي، فبقي بمتليلي عامين، ثمّ رجع وأمّ الناس بالمنصور بآولف إلى أن توفي بها في أوت سنة 1981م.

استفدت هذا التعريف من الباحث: بوكادي أحمد بن عبد الله بن أحمد. يوم 2017/8/7 بأولف. وقد توفي أثناء إعدادي لهذه الرسالة –رحمه الله–.

وأصبحوا مفطرين وقد بلغهم بالسِّلك[1] ثبوت رمضان في مصر معتقدين أنه لا يلزمهم الصوم به، وإنّ الحكم به مبني على قول المنجِّمين؛ فهل تجب عليهم الكفارة أم لا؟ أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله، تجب عليهم الكفارة؛ [لبعد][2] تأويلهم؛ لاستنادهم فيه لجهلهم، وسوء ظنهم، والله سبحانه وتعالى أعلم». [3] اهـ.

7- [رؤية الواحد عند من لا اعتناء لهم برؤية الهلال]

وسئل شيخنا ﷺ عن أهل بلدة لا يعتنون بالأهلّة، والحال أنهم لم يروا الهلال، وبقربهم قرية أصغر منهم جدا، وأنّ أهل هاته القرية رأوا الهلال وصاموا، وقدِم أحدهم للبلدة التي لا اعتناء لأهلها بالأهلة وأخبرهم بأنه صائم وأنّ الهلال ثبت عندهم فلم يصدِّقوه، وقالوا: إن كان ثبت عندكم حقا لأخبرتمونا، وتمادوا على الأكل بقية يومهم؛ فهل تلزمهم الكفارة والقضاء؛ لتماديهم أو القضاء فقط؟ اهـ نصّ السؤال.

فأجابهم بقوله: نعم، لا تجب عليهم الكفارة؛ لاستنادهم لتأويل قريب، والتأويل القريب يجب فيه القضاء دون الكفارة. ورمضان يثبت برؤية شخص منفرد لمن لا اعتناء لهم ولو امرأة أو عبدا، حيث رأوا الهلال ووثقت أنفسهم به وثبتت عدالته، كما يلزمهم الصوم إن أخبرهم غيرهم.

وحاصله في المسألة تفصيل: فإذا حصلت الشروط المذكورة في المخبِر لزمهم الإمساك، سواء كان منهم أو من غيرهم، فإن لم يمسكوا فعليهم القضاء والكفارة؛ لانتهاكهم الحرمة، حيث لزمهم الصوم. وإذا لم تثق أنفسهم بالمخبِر بأن عري من الشروط لا يلزمهم إلا القضاء فقط، قال خليل ممزوجا بكلام شارحه الدردير:« (لا) يثبت رمضان (بـ) رؤية (منفرد)، وكذا الفطر ولو خليفة أو قاضيا أو أعدل أهل الزمان، (إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره) أي أمر الهلال من أهله وغيرهم، فهو عطف عام على خاص، فيثبت في رؤيته في حقهم ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبره.. إلخ». [4]

---

[1] الهاتف.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "لفقد"، والصواب ما أثبتّه من "فتح العلي المالك".

[3] فتح العلي المالك، ج1، ص180.

[4] حاشية الدسوقي، ج1، ص512.

وقال في الحطاب عند قول خليل:« (إلا كأهله أو من لا اعتناء لهم بأمره): إن جعلنا قول المصنف "لا بمنفرد" مخرجا من مسألة النقل صحّ الاستثناء، ويكون المعنى أن نقل المنفرد عن ثبوت الهلال عند القاضي، أو عن الرؤية المستفيضة له يثبت به الهلال، إلا إذا نقل ذلك الرجل إلى أهله ومن في عياله كالأجير والخادم، أو إلى أهل بلد ليس لهم قاض، أو جماعة لا يعتنون بأمر الهلال وضبط رؤيته».[1]

ويبقى على المصنِّف الكلام على ثبوت الهلال برؤية العدل الواحد إذا لم يكن هناك من يعتني بأمر الهلال، فإنّ المشهور حينئذ ثبوت الهلال برؤية العدل الواحد. « قال في "التوضيح": وظاهر قول سحنون أنه لا بدّ من الشهادة بشرطها كان عند حاكم أو لم يكن؛ لأنه قال: لمّا قيل له: إن أخبرك الرجل الفاضل بأنه رآه. قال: لو كان مثل عمر بن عبد العزيز[2] ما صُمت ولا أفطرت».[3]

« وقال ابن فرحون[4] في شرح قول ابن الحاجب: وإن لم يكن معتنون بالشريعة كفى الخبر، يعني على شرطه من الضبط والعدالة، وعلى هذا يقبل فيه قول المرأة والعبد وتكون هذه ضرورة تبيح الانتقال من الشهادة إلى الخبر، كما ينقله الرجل إلى أهل داره، بل هو أولى».[5] اهـ منه باختصار. وحيث قلنا بعدم الكفّارة؛ لأنهم لم ينتهكوا الحرمة؛ لتأويلهم تأويلا قريبا كما تقدم.

قال الحطاب عند قول خليل:« وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك، يعني إذا لم يثبت الهلال ليلا وإنما ثبت نهارا فإنه يجب الإمساك في ذلك اليوم على من أكل وعلى من لم يأكل، وإن كان صومه غير صحيح؛ لعدم النية المبيّتة لحرمة رمضان، ويجب قضاء ذلك اليوم وإن بيّت

---

[1] مواهب الجليل، ج3، ص286-287.

[2] عمر بن عبد العزيز (61 - 101هـ = 781 - 720م) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99هـ، ومدة خلافته سنتان ونصف. انظر: الأعلام، ج5، ص50.

[3] مواهب الجليل، ج3، ص287.

[4] ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ولد بعد 730 - 799هـ) برهان الدين اليعمري: عالم قاضي مالكي بحّاث، عاش بالمدينة.، وهو مغربي الأصل، من كتبه: "الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب"، و"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، و"درة الغواص في محاضرة الخواص"، وغيرها. انظر: أبو الأجفان، محمد، تراجم مالكية، اعتنى بها: مختار الجبالي، دار ابن جزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ/2012م، ص483-542. الأعلام، ج1، ص52.

[5] مواهب الجليل، ج3، ص287.

الصوم فيه على أنه من رمضان؛ لعدم الجزم، فإن أكل أو شرب أو جامَع بعد ذلك، فإن كان عالما لحرمة ذلك وانتهك حرمة الشهر فعليه الكفارة، قاله في "المدونة"، وإن فعل ذلك غير منتهك بل تأوّل أنه لمّا لم يصح منه صوم ذلك اليوم؛ لعدم النية جاز له الفطر، فلا كفارة عليه».[1] اهـ منه.

وتأمّل أيها السائل شرّاح المختصر وغيرهم. اهـ. والله أعلم .

8- [نقل خبر رؤية الهلال بالوسائل الحديثة]

وسئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن مسألة، وهي متضمنة في جوابه.

وبعد فاعلم أيها المحبّ أنّ هذه المسألة كثر عنها السؤال في توات أو غيرها منذ سنوات، والسائلون عنها على قسمين:

بعضهم يميل إلى العصر وما طرأ فيه من التغيّرات والآلات الموصِلة للأخبار من شاسع الأقطار، ويحبّ أن يكون الجواب على ما يوافق هواه، ويكون تابعا لمن سواه من البلدان البعيدة، وربما خاصم من أراد مخالفته ممن يقول بخلافه، من غير دليل، وإنما حمله على ذلك نصرة الطائفة الذين يميلون إلى قبول الثبوت بآلة الراديو والتليفون أو البرقية من غير اعتبار شرط الناقل والموصّل إلى غير ذلك، وإنما احتمته الحمية المنهي عنها.

وبعضهم ينفي خبر المذياع وغيره من كلّ ما يوصل الخبر، ولا يقبل إلا بشهادة بلده وما قاربها من البلدان، وإن أتاه خبر خارجي -ولو كان مقبولا شرعا- نفاه ودفعه أشدّ الدفع، وناضل من يقبله واحتمى لمن نفاه من غير بحث عمن نقل عنه؛ هل هو مقبول أم لا؟ ولم يحمله على الدفع إلا مجرّد التعصّب المنهي عنه كالطائفة الأولى.

وكلّ ذلك منهي عنه؛ لكون كثير من الطائفتين لا مستند لهم إلا محض اتباع الهوى والردّ على من أراد مخالفة عرفهم وهواهم، والعياذ بالله مما سولت لهم به أنفسهم. والشرع متبَع لا تابع، ومطاع لا طائع، وغالِب لا مغلوب.

وسأبيِّن لك أيها المحب ذلك باختصار، رافضا لما هما عليه من غير انتصار، محتسِبا أجري من الواحد القهار.

الجواب: فأقول معتمدا على من له القوة والحول:

---

[1] المرجع السابق، ج3، ص296.

أمّا ثبوت الهلال فقد بيّنه لنا ﷺ بقوله: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا**)[1] فإن ثبت بواحد منهما عمّ الصوم سائر البقاع، إلا البقاع البعيدة جدا كالبقاع الشرقية من الغربية. وبيَّن العلماء –رحمهم الله تعالى– الثبوت إن حصل الإعلام بنار أو بارود أو غيرهما، من كلّ ما يفيد العلم القطعي، وعليه تخرّج مسألة التليفون والمذياع والبرقية وكلّ آلة حادثة موصِلة للخبر، فإن حصلت فيها الشروط صحّ بها الصوم والإفطار، وإلا فلا. وشرطها الإسلام والحرية والبلوغ والذكورة والعدالة، فإن كان بين المخبِر (بالكسر) والمخبَر (بالفتح) علامة جعلاها بينهما وأخبره بثبوت الشهر وذكر له الأمارة التي جعلاها بينهما، فإنه يجب على المخبَر (بالفتح) الصوم بإخبار المخبِر (بالكسر)، وإن لم تكن بينهما أمارة ووقع الإخبار خاليا عن العلامة فلا يكون ذلك موجبا لثبوت الشهر ولا سببا للإفطار ولا للصيام؛ لاحتمال أن يكون في دار البريد أو غيرها بعض من لا دين له، وأراد أن يشوِّش على الناس أو يعبث بهم.

وهذه المسألة يحقّ لها الإفراد بالتأليف، وإن عشنا إن شاء الله سنجمع لها تقريرا من غير تكليف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

9– [خبر الفطر عن طريق المذياع]

مسألة[2]:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، عين صالح 15 فيفري 1954 من:

فيها خير الحاج عمر.

إلى حضرة جناب المحترم، سيدي مولاي أحمد، المدرِّس بمجّانا بقرية سالي، سلاما، أما بعد، سيدي فالمرجو من جنابكم العالي أن تبسط لنا القول في مسألة الصيام والإفطار بطريقة الإذاعة،

---

[1] الحديث –بهذا اللفظ– أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" عن أبي بكرة، كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين، ج6، ص276، رقم8192. وأخرجه الطيالسي في مسنده عن أبي بكرة، الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، تح: محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، مصر، ط1، 1419هـ/1999م، ج4، ص206، رقم 8192.
وللحديث ألفاظ مختلفة لكن بنفس المعنى وردت في كتب السنّة، منها المتفق عليه. انظر: مشكاة المصابيح، ج1، ص445، رقم1970. قال الألباني:« متفق عليه».

[2] من نسخة سالم بن عبد القادر بن عبد الكريم.

بحيث أنه نُقِل إلينا الخبر بطريقة المذياع، إمّا براديو الجزائر أو تونس أو مصر؛ هل نعمل بقوله أو لا؟

– وأيضا نرجو منك في مسألة أخرى وهي عندنا بعين صالح طالب يقرئ لنا الأولاد كتاب الله، لكن يقرئهم أيضا صبيحة الخميس وليلته ولا يدرِّسهم صبيحة السبت، يقيم خلاف العادة، نرجوا منكم أن تجيبونا على هذه المسألة؛ هل هو مصيب في قراءة هذه الأيام أم مخطئ؟[1]

– وكذلك إمام يؤخِّر الصلاة بالجماعة حتى يبقى قدر ربع ساعة أو نصف ساعة لطلوع الشمس؛ فهل تأخيره هذا مضرّ بالصلاة أم لا؟[2]

أجيبونا على هذه المسائل، جزاكم الله خيرا، ودمتم في هناء وعافية.

[الحمد لله وحده وصلى لله على سيدنا محمد وآله وصحبه. سئل كاتبه تجاوز الله عنه عن ثبوت الصوم والإفطار بطريق المذياع؛ وهل يُقدّم راديو الجزائر أم تونس أم مصر؟ وعن معلِّم الأولاد كتاب الله يقرئهم صبيحة الخميس وليلته، ولا يقرئهم صبيحة السبت خلاف العادة. وعن إمام يؤخِّر الصلاة بالجماعة حتى يبقى قدر ربع ساعة أو نصفه لطلوع الشمس؛ هل تأخيره هذا مضر بالصلاة أم لا؟][3]

فأجاب –بحول الله وقوّته–: فعن الأوّل، إنّ ثبوت الصيام والإفطار بطريق الإذاعة بشرطها من ما لا خلاف فيه؛ لأنه من جزئيات الثبوت بالتلغراف والسلك وسماع المدافع وإيقاد النيران، حسبما أجاب به خاتمة المحقّقين أبو عبد الله محمد عليش في أجوبته، حيث سلّم ما « أفتى به مفتي الشام، وحكم به قاضيه؛ تمسكا بقول بعض حواشي "التنوير"[4]: الظاهر أنه يلزم أهل القرى بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر؛ لأنها علامة ظاهرة تفيد غلبة الظنّ بثبوته عند قاضي المصر، وغلبة الظنّ حجّة موجِبة للعمل كما صرّحوا به، واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد إذ لا يفعل مثل ذلك عادة ليلة الشكّ».[5]

---

[1] الجواب عنها في الفصل الخامس.

[2] الجواب عنها في المبحث الثاني.

[3] هذا التكرار وجدته في نصّ الرسالة.

[4] لعلّه: "تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة" لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المصري المالكي.

[5] فتح العلي المالك، ج1، ص180.

وأجاب -رحمه الله- بأنه يعوّل على هذه الفتوى معللا بأن « سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ الأخبار من البلاد القريبة، والبعيدة في مدّة يسيرة جداً، وأقاموا لأعماله أشخاصا مسلمين، وأنفقوا على ذلك أموالا جسيمة، واستغنوا به عن السُّعاة، وإرسال المكاتيب غالبا، فصار قانونا معتبرا في ذلك، يخاطب به السلاطين بعضهم بعضا في مهمّات الأمور، وتبعهم الناس على ذلك»[1] اهـ مه.

وقال أيضا بعد كلام ما نصّه:« فالظاهر ثبوت الصوم، والفطر بسماع صوت المدفع بلا خلاف؛ لأنّ العادة جرت بأنه لا يضرب إلا بعد ثبوت رؤية هلال رمضان أو شوال عند القاضي، وحكمه به، وإعلامه حاكم السياسة بذلك كإيقاد القناديل في المنائر، وكذا يجوز الاعتماد عليه في الفطر، والإمساك كلّ ليلة لتوكيلهم على الأمر بضربه مسلما عارفا بالوقت، فصار كالأذان، بحيث إن قُدِّم على الوقت أو أُخِّر عنه ينكره الناس، وصار المؤذِّنون، والناس معتمدين عليه أشدّ من اعتمادهم على الميقاتي، كما هو مشاهد».[2] اهـ منه.

فليتأمّل وكفى بهذا حجّة. فإذا ثبت هذا فبطريق الإذاعة أولى مع الإسلام والضبط والمعرفة. وأما عند اجتماع المذاييع فيقدّم الأقرب مسافة للمذياع إليه لاختلاف المطالع، كما يفيده نقل الحفيد ابن رشد في بداية المجتهد، ونصّه بعد كلام:« وروى المدنيون عن مالك أنّ الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة[3] من أصحاب مالك، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية، كالأندلس والحجاز. [والسبب في هذا الخلاف][4] تعارض الأثر والنظر.

أمّا النظر فهو أنّ البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف، فيجب أن يحمل بعضها على بعض؛ لأنها في قياس الأفق الواحد.

---

[1] المصدر السابق، ج1، ص180.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص179.

[3] المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (124 - 186هـ= 742 - 802م) الإمام الفقيه، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك، الثقة الأمين، سمع أباه وهشام بن عروة وأبا الزِّناد ومالكاً، وعنه أخذ جماعة، خرّج له البخاري، عرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة فامتنع. انظر: تهذيب الكمال، ج28، ص383. الديباج المذهب، ج2، ص343. شجرة النور الزكية، ج1، ص84. الأعلام، ج7، ص277.

[4] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "بداية المجتهد".

وأمّا إذا اختلفت اختلافا كثيرا فليس يجب أن حمل بعضها على بعض».[1] اهـ منه.

10- [مسافر أتمّ ثلاثين يوما برؤية بلاده التي قدِم منها]

وسئل شيخنا وكان السائل سيدي أحمد بن محمد التيطي، إمام مسجد عين صالح، عن أربعة أسئلة:

- **الأولى** عمن استهلّ عليه رمضان وهو بالجزائر، وصام على رؤية الجزائر، فلمّا مضى عليه عشرة أيام من رمضان سافر إلى بلده، والحال أنه وجدهم متأخّرين عن رؤية الجزائر بيوم واحد. فلما أتمّ هو الشهر عددا على ما صام عليه؛ أيفطر أم لا؟ أو حتى يكمل أصحاب بلده؟

- **والثانية**[2]: رجل صام على الجزائر، يعني بما يذيعه قاضي الجزائر على طريق الراديو، فلمّا مضى تسع وعشرون يوما من رمضان أتى الخبر من الجزائر من عند القاضي بأنّ غدا يوم كذا فهو عيد الفطر، فإنه قد ريئ شوال بكذا وكذا من البلدان. وأصبح ذلك صائما يزعم أنه لا يفطر حتى يتمّ ثلاثين يوما؛ ما حكمه؟

- **والثالثة**[3]: عن أهل بلد من بلداننا أتاهم خبر من الجزائر من عند قاضي الجزائر على طريق الراديو، فمنهم من أصبح صائما ومنهم من أصبح مفطرا، بعد علمهم بثبوت رمضان بالتحقيق، فما حكم الله يا سيدي في هؤلاء المفطرين، وهم مستندون على قول أفتاهم به بعض الطلبة القائلين ومستدلين بحديث قدسي[4] القائل: **(لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوَا الْهِلَالَ)**[5] وتفرّقوا أيضا في فطرهم مستندين على القول: **(وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلاَلَ)**. والحال أنهم أتاهم خبر الهلال

---

[1] ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط4، 1395هـ/1975م، ج1، ص287-288.

[2] جوابها: الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة5[امتناع رجل عن الفطر بعد ثبوت رؤية الهلال].

[3] جوابها: الفصل الأول، المبحث الرابع، المسألة6[وصول خبر الرؤية بالتيليفون].

[4] ليس بحديث قدسي على ما ذكره الرواة.

[5] والحديث بأكمله كما في مسند أحمد:« عن أبي هريرة قال أن رسول الله ﷺ قال: **(لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوَا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوَا الْهِلَالَ)**». أخرجه بهذا اللفظ: أحمد عن أبي هريرة، مسند أحمد، ج15، ص546، رقم9885. قال المخرّج:« إسناده صحيح على شرط الشيخين». وأخرجه الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني لشمس الحق العظيم آبادي، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 2004م، كتاب الصيام، ج3، ص107، رقم2167. قال المخرِّج:« هو في مسند أحمد (4488) و(4611) و(5294)، وابن حبان (3445) و(3451) و(3593)، وبعضهم يزيد على بعض، وهو حديث صحيح».

ثابت عند قاضي الجزائر؟ فما حكم الله في شأن من أفطر أوّل رمضان؛ أيعذر بالجهل أم لا؟ وكذلك الصائم يوم الآخر، وهو عيد؛ أيصح صومه أم لا؟ وكذلك قول الحديث الشريف القائل: **(لَا تَصُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلاَلَ)**[1]؛ أهو على الإطلاق أم على التقييد؟

- **الرابعة**[2]: هل شوكة النصارى[3] التي يجعلها الطبيب للمريض تفطر الصائم أم لا؟

الجواب -والله الموفّق بمنّه إلى الصواب- مجيبا عن المسألة الأولى: وهي رجل استهل عليه رمضان .. إلخ، فإنه يفطر إن تمّ ثلاثين يوما. وكذلك أهل بلده يفطرون بعد ثلاثين يوما إن ثبت شهر رمضان برؤية عدلين أو مستفيضة بالجزائر؛ ونصّ على ذلك العلاّمة عليش في فتاويه؛ فقال:« ما قولكم في من ثبت عندهم رمضان بنقل أو رؤية منفرد، وهم لا يعتنون برؤيته أو بحكم مخالف بشاهد، ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين يوم لِغَيم أو عدم اعتناء؛ هل يسوغ لهم الفطر؟ وهل إذا ثبت عند غيرهم قبلهم بيوم يلزمهم قضاؤه؟ أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يجب عليهم الفطر في الصور المذكورة؛ لثبوت شوال في حقهم بكمال رمضان ثلاثين يوما. وإذا نقل لهم عدلان أو مستفيضة أنه ثبت عندهم قبلهم بيوم برؤية عدلين أو مستفيضة فإنهم يجب عليهم قضاء يوم؛ لقول المختصر: "وعمّ إن نقل بهما عنهما". وكذلك إن نقل لهم عدل واحد ثبوته عند الحاكم أو رؤية مستفيضة، والله سبحانه وتعالى أعلم».[4]

11- [صام بعد ثبوت شوال بخبر المذياع]

المسألة الثانية: رجل صام على الجزائر، يعني بما يذيعه قاضي الجزائر على طريق الراديو، فلمّا مضى تسع وعشرون يوما من رمضان أتى الخبر من الجزائر من عند القاضي بأنّ غدا يوم كذا فهو عيد الفطر، فإنه قد ريئ شوال بكذا وكذا من البلدان. وأصبح ذلك صائما يزعم أنه لا يفطر حتى يتمّ ثلاثين يوما؛ ما حكمه؟

---

[1] اللفظ الصحيح للحديث: **(لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلَالَ)**.

[2] جوابها هو المسألة13.

[3] الحقنة الطبية.

[4] فتح العلي المالك، ج1، ص176.

الجواب: وهي رجل صام بما يذيعه قاضي الجزائر .. إلخ. فإنه فعل حراما حيث صام بعد ثبوت شوال لدى قاضي الجزائر؛ لأنه خالف ما أمر به، أو لاستناده لجهله.

12- [ثبوت رمضان عن طريق المذياع]

المسألة الثالثة: عن أهل بلد من بلداننا أتاهم خبر من الجزائر، من عند قاضي الجزائر على طريق الراديو، فمنهم من أصبح صائما ومنهم من أصبح مفطرا، بعد علمهم بثبوت رمضان بالتحقيق؛ فما حكم الله يا سيدي في هؤلاء المفطرين؛ وهم مستندون على قول أفتاهم به بعض الطلبة القائلين ومستدلين بحديث قدسي[1] القائل: **(لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلَالَ)**، وتفرّقوا أيضا في فطرهم؛ مستندين على القول: **(وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوا الهِلاَلَ)**.

والحال أنهم أتاهم خبر الهلال ثابت عند قاضي الجزائر؟ فما حكم الله في شأن من أفطر أوّل رمضان أيعذر بالجهل أم لا؟ وكذلك الصائم يوم الآخر وهو عيد أيصح صومه أم لا؟ وكذلك قول الحديث الشريف القائل: **(لَا تَصُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوا الهِلاَلَ)**؛ أهو على الإطلاق أم على التقييد؟

الجواب: عن وهي أهل بلد من بلدانكم أتاهم خبر من الجزائر من عند قاضي الجزائر على طريق الراديو .. إلخ. فعلى المفطرين منهم القضاء والكفارة، ولا يعذرون بالجهل، كما في فتاوى الشيخ عليش، ونصّه:« ما قولكم فيمن انتظروا رمضان فلم يروه، وأصبحوا مفطرين وقد بلغهم بالسِّلك ثبوت رمضان في مصر، معتقدين أنه لا يلزمهم الصوم به، وأنّ الحكم مبني على قول المنجِّمين؛ فهل تجب عليهم الكفارة أم لا؟ أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصّه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، تجب عليهم الكفارة؛ لبعد تأويلهم؛ لاستنادهم لجهلهم، وسوء ظنهم، والله سبحانه وتعالى أعلم».[2]

والذي صام منهم يوم العيد بعد ثبوت شوال بشهادة عدلين أو بمستفيضة أو بالنقل فإنه فعل حراما؛ لاستناده لجهله؛ لأنّ يوم العيد لا يصح صومه، والله أعلم.

---

[1] ليس بحديث قدسي على ما ذكره الرواة.

[2] فتح العلي المالك، ج1، ص180-181.

13- [الحقنة الطبية للصائم]

المسألة الرابعة: هل شوكة النصارى التي يجعلها الطبيب للمريض تفطر الصائم أم لا؟

الجواب: وهي شوكة النصارى التي يجعلها الطبيب للمريض .. إلخ. أقول إنها إن استعملت في أحد المنافذ الموصلة للحلق كالأنف والأذن والعين، ووصل ماؤها للحلق أو استعملت في دبر أو قُبُل ووصلت للمعدة فالقضاء فيها واجب، وأمّا إن استعملت في غير هذه المنافذ فلا شيء فيها، ولو وصلت للمعدة؛ لأنها كجائفة؛ وهي الخرق الصغير الواصل للبطن، كما في الدسوقي وغيره، الجائفة لا قضاء فيها وصلت للمعدة أم لا. ولكن بقطع النظر عن عدم الصحة، وإلا فكالحجامة تكره في حقِّ المريض إن شكّ في السلامة، فإن علمها جازت، وإن لم يعلم عدمها حرمت. وفي خليل وشارحه الدردير:« وكرهت (حجامة مريض) إن شكّ في السلامة، فإن علمها جازت، وإن علم عدمها حرمت، (فقط) أي لا صحيح، فلا تكره حجامته إن شك في سلامته، وأولى إن علم، فإن علم عدمها حرمت، فالفرق بين المريض والصحيح حالة الشكّ».[1] اهـ.

قلت: ما قيل في الحجامة يقال في الإبرة كالفصادة[2] وهي كالحجامة كما في الحطاب[3]. أهـ.

ولا يخفى أنّ في استعمال الإبرة دوخة عظيمة تشقّ بالصحيح، بل ربما لازمته أياما، وذلك على اختلاف مزاج الإنسان. فمن كان كلّما استعملها اعترته دوخة فادحة يحرم عليه استعمالها في زمن الصوم وإلا فلا. وفي الشكّ تكره للمريض وتجوز للصحيح. والله أعلم.

14- [كفّارة من ترك الصيام تكاسلا]

مسألة[4]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

سئل كاتبه عمن ترك صوم رمضان من غير مرض ولا سفر ولا عذر، وما تركه إلا تكاسلا عنه؛ هل تجزئه كفارة واحدة، أو لا كفارة عليه، أو لكل يوم كفارة؟ اهـ.

---

[1] حاشية الدسوقي، ج1، ص518.

[2] « فصد العرق فصدا وفصادا شقّه، ويقال فصد المريض أخرج مقدارا من دم وريده بقصد العلاج، وفصد الناقة شقّ عروقها ليستخرج دمها فيشربه، وكان ذلك عند القحط». المعجم الوسيط، ج2، ص690.

[3] انظر: مواهب الجليل، ج3، ص370-371.

[4] من نسخة الطالب احمادو.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: إنّ من ترك صوم رمضان من غير عذر من الأعذار، من مرض أو سفر أو غير ذلك، بل تركه تكاسلا وعنادا، حكمه لا كفارة عليه مطلقا، لكن يؤخّر حتى يبقى للفجر بقدر ما يوقع فيه النية فإن امتنع منها قُتِل حداً لا كفرا.

وأمّا من جحد وجوبه فيقتل كفرا كجاحد الصلاة؛ قال الشيخ الإمام إبراهيم الدسوقي:« وقد نصّ ابن عرفة على أنّ ترك الصوم كسلا وجحدا كالصلاة، أي فتاركه جحدا كافر، وتاركه كسلا يُؤخّر لقُبيل الفجر بقدر ما يوقع فيه النية، فإن لم يفعل قتل».[1] اهـ.

وقال أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب:« فائدة: أجمعت الأمّة على وجوب صيام رمضان، فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حداً على المشهور من مذهب مالك. قال ابن عرفة: صوم رمضان واجب جحده وتركه كالصلاة. اهـ. وقال في فرض العين والممتنع من صومه يُقتَل. وكذلك الممتنع من الصلاة والوضوء وغسل الجنابة، ولا يقتله إلا السلطان».[2] اهـ.

وقال النفراوي شارح الرسالة عند قول ابن أبي زيد:« ومن ترك الحجّ فالله حسيبه».[3] « ولم يتعرّض المصنِّف لمن امتنع من أداء الصوم عنادا مع القدرة عليه، والظاهر أنه يؤخَّر إلى أن يبقى من الوقت ما يسع النية، فإن لم يفعل قتل بالسيف حداً».[4] اهـ.

فبان لك أيه السائل مما تقرّر ذكره بالأدلّة الواضحة أنّ من ترك الصوم كسلا من غير عذر من الأعذار يُقتَل بالسيف حدّاً بعد تأخيره لبقاء ما يسع النية قبل الفجر. والله أعلم وأحكم.

15- [أفطر متعمّدا في أيام عرسه]

وسئل[5] **شيخنا** عن رجل تزوّج في رمضان وأفطر في أيام عرسه متعمّدا، بزعمه أنه لا يجب

---

[1] حاشية الدسوقي، ج1، ص191.

[2] مواهب الجليل، ج3، ص276.

[3] متن الرسالة، ص127.

[4] الفواكه الدواني، ج2، ص201.

[5] نصُّ الرسالة في نسخة الطالب احمادو:« الحمد لله وحده، صلّى الله على سيدنا محمد وآله.
سلام تام، عاطر عام، شامل مستدام، على البركة سيد عبد القادر بن محمد عبد الرحمن التيميموني، وبعد، فإنّ سؤالك اتّصل بيدنا، ومنه مرامك فهمنا، وهو عن رجل .. الثاني: عن رجل قال لزوجته، إن خرجت من الباب فأنت مطلّقة ..»

عليه إلا القضاء.[1]

الجواب -والله الموفّق للصواب-: إنه يجب عليه القضاء مع الكفارة؛ لجهله أو لاستناده إلى أمر معدوم غير مقبول شرعا، وهو تأويل بعيد، ولا يعذر بجهله؛ لأنّ الجاهل إذا كان يعذر بجهله فحينئذ لا فائدة في العلم. ومن ذلك تعلم أيها السائل أنه لا يجوز للإنسان أن يدخل بابا حتى يعلم حكم الله فيه كما هو معلوم ضرورة.

قال الحطاب:« قال الجزولي[2]: لا يجوز للإنسان أن يفطر بالتأويل دون أن يسمع فيه شيئا. اهـ. وهذا معلوم أنه لا يحلّ للإنسان أن يفعل شيئا دون أن يعلم حكم الله فيه. والله أعلم».[3] اهـ.كلام الحطاب.

قال خليل:« وكفَّر إن تعمّد بلا تأويل قريب أو جهل .. إلخ».[4]

وقال في "المرشد المعين":

مَنْ أَفْطَرَ الفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ * كَفَّارة فِي رَمَضَانَ إِن عَمَدْ .. إلخ.

اهـ. والله أعلم وأحكم.

16- [إفطار صاحب العمل الشّاق]

وسئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن رجل مؤاجِر نفسه في خدمة في زمن رمضان، ولا يقدر أن يخدم ويصوم، وله أولاد صغار ينفق عليهم، ولا كسب له غير خدمته؛ هل يجوز له الفطر أم لا؟

الجواب -والله الموفّق للصواب-: فأقول في ذلك أنه يحلّ له الإفطار حيث لم يجد خدمة غير الخدمة التي لا يطيق الصوم معها؛ لأنّ هذه المسألة من المسائل التي أرخص العلماء لصاحبها

---

[1] في نسخة أخرى للطالب احمادو جاءت بلفظ:"سئل كاتبه عن رجل تزوّج في رمضان وبيّت على الفطور لجهله، فما يجب عليه؟"

[2] الجزولي (...- 741هـ = ...- 1340م) عبد الرحمن بن عفان، فقيه مالكي معمِّر. من أهل فاس. كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك. وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر (المدونة)، وقيّدت عنه على (الرسالة) ثلاثة (تقاييد)، قال ابن القاضي: وكلّها مفيدة انتفع الناس بها بعده. وقال: عاش أكثر من 120 سنة وما قطع التدريس حتى توفي. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص244. شجرة النور الزكية، ج1، ص314. الأعلام، ج3، ص316.

[3] مواهب الجليل، ج3، ص359.

[4] مختصر خليل، ص62.

الإفطار. ومثله في الإفطار مالك الزرع والحاصد له والطارد للطيور ونحوها، والراعي في الصيف والطالب للإبل الضالّة أو نحوها، أو حافر لبئر، والصانع الذي يصنع صنعة، وكان يحتاج لأجر صنعته في معاشه أو معاش عياله، لكن بعد تبييتهم على الصوم، ولا يحلّ لهم الإفطار من الليل من غير تبييت على النية. وجمع بعضهم[1] هذه المسائل بقوله:

وَصَـــاحِبُ الـــزَّرْعِ أَوِ الحَصَادِ * فِطْـــرُهُمَا أُبِيـــحَ بِـالمِرْصَـــادِ
وَطَـــارِدِ الطَّيِـــرِ أَوِ الجَـــرَادِ * عَـــنْ زَرْعِـــهِ يُفْطِـرُ بِـالسَّـدَادِ
وَالرَّاعِـــي فِي الصَّيْفِ وَطَالِبِ لِـمَا * ضَـــلَّ عَلَيْه ثُـــمَّ حَـــافِرٍ لِـمَـا
وَأَيُّ لَـــوْمٍ لِأَبِـــي العِيَـــالِ * إِذَا امْتَطَـــى مَطَيَـــةَ احْتِيَـــالِ
فَانْظُرْهُ إِنْ تَشَأْ لَدَى قَصْدِ السَّبِيـلْ * تَـجِدْ كَـلاَماً رَائِـقاً يُشْفِي الغَلِيلْ

17- [إفطار المرأة الماشطة]

وبعد، فعلى الأفضل الذكي، المكرّم السني المبجّل التقي، الأسعد الجلي، السيد **الطالب محمد بن سيدي أحمد الطالب**[2]، عليك أسمى السلام، وأنمى التحايا والإكرام، والرحمة والبركة على الدوام، ومثله على جماعة أهل البلد بالتمام، أما بعد: فإنّ جوابك وصلني وتلوته وفهمت ما فيه وعلمته، وإنّ سؤالك عن المرأة التي صنعتها تمشط النساء في كلّ فضيلة، وطلبوا منها المشاط في فضيلة رمضان، وقالت لهم: لا أقدر أن أمشط لكم في رمضان إلا بالفطر؛ هل يجوز لها أن تفطر في الأيام التي تمشطهم فيها أم لا؟ هذا نصّ سؤالك.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب- أقول: لا يجوز لها أن تفطر إلا لخوف عطش أو ضرر؛ كتعطيل منفعة أو شدّة مرض، أو كانت تحتاج لأجرة صنعتها المشاط في قُوتها، أو قوت عيالها، ولم يكن لها تسبّب في قُوتِها وقوت عيالها إلا بصنعة هذا المشاط. نعم، يجوز لها الفطر حينئذ؛ قال الغلاوي في نوازله:« سئل حبيب الله[3] [الكنتي الوداني][4] عمن ينال جهدا أو شدّة في رمضان

---

[1] قال الشيخ باي:« وفي "شرح الرسالة" لمحمد الأمين بن عبد الوهّاب، قال شيخنا عبد الله». انظر: زاد السالك، ص233.

[2] وهو: الطالب محمد ابن السيد أحمد ابن الطالب البركة التواتي.

[3] حبيب الله الكنتي الوداني (ت: 1155هـ) حبيب اللّه بن المختار بن محمد بن أحمد بن المتغبر بن محمد الكنتي بن أحمد البكاي بن محمد الكنتي الوداني، كان فقيها نحويا شاعرا سخيا زاهدا، له نوازل في الفقه مجموعة مفيدة. انظر: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، ص89.

[4] جاءت في نسخة عبد القادر بن الحسان بلفظ: "الكنتي الوداني"، وهو الذي جاء في "العمل المشكور ".

لكونه يعمل لنفسه بيده؛ هل يباح له الفطر أم لا؟ فأجاب بما نصّه: من يعالج صنعة فتحصل له شدّة في رمضان فيعطش لا يفطر، ولا ينبغي للناس أن يكلفوا من علاج صنعة ما يمنعهم من الفرائض، وشدّد مالك في ذلك. الحطاب: وكانت الفتيا عندنا إن كان محتاجا لصنعته لمعاش عياله منها فله ذلك، وإلا كره، وأمّا مالك الزرع فلا خلاف في جمعه زرعه، وإن أدّى إلى الفطر وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال، وشدّد مالك في الذي يعالج صنعته؛ لأنه يحتمل أن يكون عنده كفاية من عيشه، أو كان يمكنه التسبّب بما لا يحوجه للفطر، أو كان له مندوحة عن ذلك بوجه من الوجوه».[1] اهـ.

وقال في نوازل القصري:« وسئل عمن خاف إن صام حصل له ضرر في بصره أو يخاف ذهابه بالكلية؛ هل يباح له الفطر أم لا؟ فأجاب بأنه يجوز له الفطر بل يجب عليه ويحرم عليه الصوم»[2]، كما قال خليل:« وبمرض خاف: زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى».[3]

وأمّا مالك الزرع فيجوز له الفطر، وكذلك الحصّاد والطارد للطيور ونحوها، والراعي في الصيف، والطالب للإبل الضالّة أو نحوها، وحافر البير، والصانع الذي يصنع صنعته، وكان يحتاج لأجرة صنعته في معاشه أو معاش عياله. وجمعها بعضهم بقوله:

وَصَـــاحِبُ الـــزَّرْعِ أَوِ الحَصَادِ * فِطْـــرُهُمَا أُبِيـــحَ بِـالمِرْصَـــادِ
وَطَـــارِدِ الطَّيِـــرِ أَوِ الجَـــرَادِ * عَـــنْ زَرْعِـــهِ يُفْطِـرُ بِـالسَّـدَادِ
وَالرَّاعِـــي فِي الصَّيْفِ وَطَالِبٍ لِـمَا * ضَـــلَّ عَلَيْه ثُـــمَّ حَـــافِرٍ لِـمَـا
وَأَيُّ لَـــوْمٍ لِأَبِـــي العِيَـــالِ * إِذَا امْـتَطَـــى مَطَيَـــةَ احْتِيَـــالِ
فَانْظُرْهُ إِنْ تَشَأْ لَدَى قَصْدِ السَّبِيلْ * تَـجِدْ كَـلاَماً رَائِـقاً يُشْفِي الغَلِيلْ

واعلم أيها السيد إنك تسأل: هل يجوز للنساء أن يمشطن رؤوسهن في رمضان ويجعلن الدهن في رؤوسهن أو لا يجوز لهن ذلك؟

---

[1] العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، ج1، ص363. وانظر: مواهب الجليل، ج3، ص373.
[2] انظر: نوازل القصري، ج1، ص538.
[3] مختصر خليل، ص63.

نقول: إنه لا يجوز لهن ذلك إلا إذا تحقّقن عدم الوصول لحلقهن، فإنه يجوز لهن أن يجعلن الدهن في رؤوسهن، وأمّا إذا علمن الوصول لحلقهن أو شككن فيه فإنه لا يجوز لهن ذلك، وكذلك لا يجوز الصبّ في الأذن والكحل والحناء في آخر الليل في رمضان، وأحرى في النهار إلا إذا تحقّقت السلامة من الوصول للحلق كما قدّمنا في جعل الدهن في الرأس، وجمعها بعضهم؛ فقال:

الصَّبُّ فِي الأُذْنِ وَدُهْنُ الرَّاسِ * وَالكُحْلُ وَالحَنَّاءُ خُذْ قِيَاسِ
تُبَاحُ مَعْ تَحَقُّقِ السَّلاَمَة * مِنْ وَصْلِهَا لِلْحَلْقِ لاَ مَلاَمَة
وَوَصْلِهَا وَلَوْ بِشَكٍّ مُفْسِدُ * وَفِعْلُهَا مُطْلَقاً لَيْلاً يُقْصَدُ

اهـ. والله أعلم وأحكم.

18- [إفطار حاصد حبّ آللول[1]]

مسألة:[2]

الحمد لله وحده، صلّى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

سئل كاتبه عن شجرة يوجد فيها حبّ معهود عندهم باللول، وذلك في أوان ابريل ومايو؛ هل يجوز للذي يجنيه من شجرته الفطر في رمضان؛ لأنه ربّ عيال وقليل زاد، وليس عنده ما يكفيهم من العولة، وكانت المسافة إلى ذلك بعيدة؛ هل يسنّ له تقصير الصلاة؟ أو يباح له فطر رمضان؟ وبعض من الناس مساكين يفطر في رمضان قرب البلاد؛ هل تلزمهم الكفارة أم لا؟ هذا محصّل السؤال اهـ.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب- أقول: أنّ هذا الذي يجني الحبّ من الشجرة المذكورة يجوز له الفطر في رمضان، ويسنّ له القصر إن سافر المسافة الشرعية، وهي أربعة برد، يعني ثمانية وأربعين ميلا، وإلا فإن لم تكن المسافة، بأن كانت أقل من ثمانية وأربعين ميلا فلا يجوز الفطر له قطعا.

وأمّا تقصير الصلاة ففي أربعين ميلا مع الحرفة فتصحّ صلاته قطعا.

---

[1] قال لي الشيخ محمد بكاري -شيخ المدرسة القرآنية ببني مهلال- أن اسمه: يَلُّولْ، وهو نبات يحصد مثل الشعير ليؤكل.

[2] من نسخة بولغيتي الحاج محمد.

وأمّا إذا جاوز السكنى مساكين أو غيرهم ولم ينووا مسافة القصر في ذلك، فلا يجوز لهم التقصير ولا الفطر، وكذلك إذا كان عنده ما يكفيه في عامه وخرج في رمضان لأجل الفطر كما يفعل العوام، ومن أفطر لهذه الحيلة فعليه القضاء والكفارة، وإذا كان محتاجا لذلك ولم يجد طريقة يعيش بها غير هذه فيجوز له الفطر؛ لأنه داخل في الأنواع التي يجوز فيها الفطر كمالك الزرع والحصاد وطارد الطير وغيرهم؛ وجمع ذلك بعضهم بقوله:

وَصَـــاحِبُ الـــزَّرْعِ أَوِ الحَصَادِ * فِطْـــرُهُمَا أُبِيـــحَ بِـالمِرْصَـــادِ
وَطَـــارِدِ الطَّيِـــرِ أَوِ الجَـــرَادِ * عَـــنْ زَرْعِـــهِ يُفْطِـرُ بِـالسَّـدَادِ
وَالرَّاعِـــي فِي الصَّيْفِ وَطَالِبِ لِـمَا * ضَـــلَّ عَلَيْه ثُـــمَّ حَـــافِرٍ لِـمَـا
وَأَيُّ لَـــوْمٍ لِأَبِـــي العِيَـــالِ * إِذَا امْتَطَـــى مَطَيَـــةَ احْتِيَـــالِ
فَانْظُرْهُ إِنْ تَشَأْ لَدَى قَصْدِ السَّبِيـلْ * تَـجِدْ كَـلاَماً رَائِـقاً يُشْفِي الغَلِيلْ

والله أعلم وأحكم. وبه أحمد بن إدريس المدرِّس بسالي، أمّنه الله.

المبحث الخامس: فتوى الحج

1. [مثلثات الحج]

1- [مثلّثات الحجّ]

مسألة[1]:

الحمد لله وحده، صلّى الله على سيدنا محمد وآله.

سأل كاتبه -عفا الله عنه وغفر له ولوالديه- شيخه العلامة النحرير، مولانا أحمد بن مولانا إدريس، عن تفسير معنى مثلّثات الحجّ، المجموعة في نظم بعضهم[2]:

مُثَلَّثَاتُ الحَجِّ فِيمَا أَذْكُرُ * غُسْلٌ .....

الجواب فأقول:

- معنى غسل للإحرام، غسل ودخول مكة، وللوقوف بعرفة.
- طواف للقدوم، وللإفاضة، والوداع.
- خطبة في اليوم السابع، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر.
- رمي الثلاثة أيام بمنى.
- وإسراع؛ أي في الطواف، والسعي، وبطن عسر.
- مبيته بمنى؛ أي في الأيام الثلاثة بمنى.
- دماء الحج ثلاثة؛ إمّا أن يكون فدية، أو هديا، أو جزاء صيد.
- وإحرام؛ إمّا بالإفراد، أو القران، أو التمتّع.

اهـ من خطّ الشيخ المذكور.

---

[1] من نسخة: الطالب سالم بن الطالب الصافي التيلوليني.

[2] قال محمد بن أحمد ميارة:« مثلثات الحج، أي أحد الأشياء التي تفعل في الحجّ ثلاثا كالطواف والخطبة والرمي والاسراع، أو تفعل على ثلاثة أوجه كالإحرام والدم ونحو ذلك، كما يأتي بيانه إن شاء الله، وقد لفّقت فيما استحضرت منها بيتين؛ وهما:

مُثَلَّثَاتُ الحَجِّ فِيمَا أَذْكُرُ * غُسْلٌ طَوَافٌ خُطْبَةٌ تُسْتَحْضَرُ

رَمْيٌ وَإِسرَاعٌ مَبِيتٌ بِمِنَى * دَمٌ وَإِحْرَامٌ ظَفَرْتَ بِالمُنَى»

الدر الثمين، ص507.

المبحث السادس: فتاوى الأيمان والذكاة

1. [حَلَفَ ألا يأكل طعاما، فأكله وهو لا يعلم]
2. [دخله وسواس فطلب من زوجته أن تحلف له]
3. [شك في زوجته فحلّفها]
4. [ذكاة النصراني باستعمال الشاقور]
5. [لحم الخروف يرضع من أتان]
6. [لحم الحيوان المصروع]
7. [الصيد الذي ضربه غير المسلم وذبحه مسلم]

1- [حَلَفَ ألاّ يأكل طعاما، فأكله وهو لا يعلم]

سئل شيخنا عن رجل حلف أن لا يأكل طعام الوليمة المعروفة عندنا بالسَّلْكَة[1]، ثم ولد لرجل آخر مولود ودعا الناس لوليمة التَّسْمِية[2]، وأحضر الطلبة فقرؤوا له سَلْكَة قبل مجيء الحالِف، ثم بعد الأكل شرعوا في الختمة[3] على الهيئة المعهودة في البلد، فسأل الحالف: أهَلْ هذه سلكة؟ فقيل له: نعم، على والد المولود سلكة، فعمِلها حيث تعيّن عليه جمع الناس بالتسمية. فتبيَّن له أنه أكل السَّلْكَة، وفي حلفه لا يأكلها أبدا؛ فهل يحنث بهذا الأكل حيث لم يعلم؟ أجيبوا لكم الأجر .. إلخ.

فأجاب عن ذلك: لا يحنث إن كان ظاناً أنه غير الطعام المحلوف عليه فأخطأ ظنّه؛ لأنه لا يعذر بالخطإ ولا بالنسيان في اليمين، فهو كمن حلف لا يدخل دار فلان فدخلها ظاناً أنها غيرها أو دخلها ناسيا، فيحنث؛ قال خليل مسبوكا بكلام شارحه الدردير:« وحنث بالنسيان، أي بفعل المحلوف عليه نسيانا إن أطلق في يمينه ولم يقل لا أفعله ما لم أنس، وإلا فلا حنث بالنسيان. ومثل الخطأ والغلط، فمن حلف لا يفعل كذا ففعله معتقدا أنه غيره أو حلف لا يذكر فلانا، فجرى ذكره على لسانه غلطا حنث .. إلخ».[4]

وقال الحطاب في هذا المحلّ:« وكذا الجهل والخطأ. قال ابن عرفة إثر مسألة النسيان: وأصل المذهب أنّ الجهل والخطأ في موجب الحنث كالعلم والعمد .. إلخ».[5]

قلت:« قال ابن عرفة أصل المذهب أن النسيان كالعمد. واختار ابن العربي[6]

---

[1] ختمة القرآن.

[2] العقيقة.

[3] الختمة في منطقة توات: عندما ينتهي المدعوون من الطعام يقرؤون سورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة وفواتح البقرة وخواتم البقرة ثم الدعاء الجماعي.

[4] حاشية الدسوقي، ج2، ص142.

[5] مواهب الجليل، ج4، ص446.

[6] أبو بكر بن العربي (468 – 553هـ) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، قاض، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، ودفن بفاس. من كتبه: (العواصم من القواصم)، و(أحكام القرآن)، و(المحصول). انظر: الديباج المذهب، ج2، ص252. ابن الحسن الأندلسي، أبو الحسن بن عبد الله، تاريخ قضاة الأندلس، دار الآفاق الجديدة، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط5، 1403هـ، ص105. شجرة النور الزكية، ج1، ص199. الأعلام، ج6، ص230.

والسيوري[1] خلافه».[2] وما لابن العربي هو المشهور عند الشافعية[3]. ومحلّ كونه يحنث إن أطلق، وأمّا إن قيّد بأن قال: بالله ما لم أُخطِئ. فلا حنث كما هو معلوم مما تقدم فتأمل. والله أعلم وأحكم.

2- [دخله وسواس فطلب من زوجته أن تحلف له]

وسئل شيخنا عن رجل وسوسه الشيطان في زوجته، دخله الشك عن نفسها لغيره، فغلظ عليها الكلام، فقال لها: صفِّي لي قلبي فإني شاك فيك فاحلفي لي. فوضع لها المصحف، فوضعت يديها عليه وحلفت له. ففي ذلك الوقت استغفر الله وطلب منها المسامحة لأجل الإفك الذي رماها به، ماذا عليه؟

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: أقول حيث استغفر الله وطلب المسامحة من زوجته، وسامحته فلا شيء عليه؛ لأنه تاب، وشرط التوبة الإقلاع والانكفاف عن المعصية والندم والعزم على عدم الرجوع كما هو معلوم ضرورة. والله أعلم.

3- [شك في زوجته فحلّفها]

وسئل[4] عن رجل شك في زوجته فحلّفها، ما يلزمه؟

الجواب أقول: إنه إذا تاب واستغفر الله تبارك وتعالى وسامحته زوجته فلا شيء عليه أيضا. والله أعلم.

4- [ذكاة النصراني باستعمال الشاقور]

سئل كاتبه -عامله الله بلطفه وعفوه- عن حكم ذكاة النصراني في نحو فرنسا يضرب البهيمة بشاقور تعجيلا لموتها؛ هل يجوز لنا أكلها أم لا؟ وقد اختلف فيها بعض فقهاء العين

---

[1] عبد الخالق أبو القاسم السيوري (ت:460هـ)، من أهل إفريقية، ذو البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب والمعرفة بخلاف العلماء، وكان فاضلاً نظّاراً زاهداً أديباً، وله تعاليق على "المدونة"، وعليه تفقَّه عبد الحميد واللخمي، كانت وفاته بالقيروان. انظر: الديباج المذهب، ج2، ص22. سير أعلام النبلاء، ج18، ص213. شجرة النور الزكية ج1، ص172.

[2] التاج والإكليل، ج2، ص291.

[3] انظر: حاشية الدسوقي، ج2، ص142.

[4] الظاهر أنّ هذه المسألة والمسألة التي سبقتها مسألة واحدة.

الصفراء[1]؛ فمن مجيب بالحرمة عملا بظاهر خليل، ومن مجيب بالحلّ عملا بظاهر القرآن، من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2] .. إلخ.

الجواب أقول –معتمدا على من له القوة والحول–: أنّ ما ندين الله تعالى به وتجب به الفتوى ما درج عليه أبو المودة خليل، الذي قال في ديباجته مبيِّنا لما به الفتوى، حيث قال:« الذكاة قطع مميز يُناكِح تمام الحلقوم والودجين. إلى قوله: وإن سامريا[3] أو مجوسيا تنصّر .. إلخ».[4] وإنما تصحّ ذكاة الكتابي يهوديا كان أو نصرانيا ولو رقيقا بشروط أربعة:

أحدها: أن لا يأكل الميتة مطلقا كان أكلها، وذكّى بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية أو جاهل ولكن يصف لعارف ما في فعله ذكاة شرعية.

الثاني: أن يذبح ما يملكه، ولو ليضيِّف به مسلما، فإن ذبح مِلكاً لمسلم نيابة عنه، ولو في ما ثبت تحريمه عليه بِشرعِنا، كما في ابن عرفة، ففي صحة ذبحه له قولان؛ خليل: « وفي ذبح كتابي لمسلم قولان».[5]

---

[1] الظاهر أن صاحب الرسالة هو: الشامي محمد التاجر بعين الصفراء، فقد وجدت رسالة في نسخة الطالب احمادو جاء فيها:«

الحمد لله وحده، صلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

إلى جناب الفاضل المحترم، العلاّمة السيد مولاي أحمد ابن إدريس، عليكم السلام التام، مع رحمة الله وبركاته على الدوام، من عند السالم بدعائكم: الشامي محمد، وبعد، فجزاكم الله عنا خيرا، لقد وصلنا كتابكم، وفيه الفتوى الشافية للغليل أكرمكم الله بدار النعيم، ويسلِّم عليكم كافة الطلبة الذين هم بالعين الصفراء، والمطلوب منكم يا سيدنا مولاي أحمد أن تبعثوا لنا الشرح الذي جعلتموه على أسهل المسالك، وتعلِمونا على ثمنه كي نبعث لكم الدراهم، والسلام ورحمة الله وبركاته،

تاريخ 4 صفر سنة 1374. الشامي محمد، تاجر في العين الصفراء».

[2] سورة المائدة، الآية5.

[3] السامرية: فرقة من فِرق اليهود، وهم يقولون إنّ مدينة القدس هي نابلس، وهي من بيت المقدس على ثمانية عشر ميلا، ولا يعرفون حرمة لبيت المقدس ولا يعظِّمونه، ولهم توراة غير التوراة التي بأيدي سائر اليهود، ويبطلون كلّ نبوة كانت في بني إسرائيل بعد موسى –عليه السلام– وبعد يوشع عليه السلام، وهم بالشام لا يستحلّون الخروج عنها. انظر: ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تح: محمد إبراهيم نصر وَ عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1416هـ/1996م، ج1، ص177-178.

[4] مختصر خليل، ص78.

[5] المصدر نفسه، ص78.

الثالث: أنّ يذبح حلالا له، فإن ذبح غير حلال له ولو ليضيِّف به مسلما لم تؤكل إن ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذوات الظفر؛ كما أخبر الله تعالى عنهم في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾[1].. إلخ. وهذا خاص باليهودي.

الرابع: أن لا يهل لغير الله به. ولا يشترط في ذكاة الكتابي نية ولا تسمية إجماعا في الثانية.

« ولا يشترط أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين ولا اعتقاد شريعتهم؛ لأنه لو شرط ذلك لما جاز أكل [ذبائحهم][2] بوجه من الوجوه؛ لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخا واعتقاد شريعتنا لا يصحّ منهم. وإنما هذا حكم خصّهم الله به [فذبائحهم][3] -والله أعلم- جائزة لنا على الإطلاق».[4] اهـ. انظر الحفيد ابن رشد.

وأما قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[5] فمعناه -والله أعلم- هو ذبح ما حلّ لهم في شرعنا ولم يذكر اسم الله عليه ولو غير اليهودية أو النصرانية، وعكسه المذهب، خلافا للشافعي، بناء على أنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ .. إلخ. مخصّص بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[6] مع باقي الشروط.

فإذا تقرّر هذا فما يفعله النصراني من ضرب البهيمة بالشاقور في غير محلّ الذبح، ولم يقطع الحلقوم والودجين لا يؤكل؛ لمخالفته سنّة الذكاة الشرعية. والله تعالى أعلم وأحكم.

5- [لحم الخروف يرضع من أتان]

وسئل شيخنا أيضا عن ذكرين من الضأن رضعا من أتان -وهي أنثى الحمير-؛ هل يجوز أكلهما أم لا؟

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: نعم يجوز أكلهما، كما يجوز أكل كلّ حيوان مباح الأكل المتغذِّي بالنجاسة، كما هو ظاهر في كتب الفقه، لكن من أراد ذبحهما ينبغي أن يتحرّى

---

[1] سورة الأنعام، الآية146.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "في ذبيحتهم"، والصواب ما أثبته من "بداية المجتهد".

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "في ذبائحهم"، والصواب ما أثبته من "بداية المجتهد".

[4] بداية المجتهد، ج1، ص452.

[5] سورة المائدة، الآية5.

[6] سورة المائدة، الآية3. وسورة النحل، الآية115.

عن الذبح حتى يذهب ما في جوفهما من لبن الحمارة، كما ذكر ذلك الحطاب؛ ونصّه:« قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الضحايا: لا اختلاف في المذهب أنّ أكل لحوم الماشية والطير الذي يتغذّى بالنجاسة حلال جائز، وإنما اختلفوا في الأعراق والألبان والأبوال. اهـ.

وقال ابن القاسم في رسم العتق من سماع عيسى[1] من كتاب الصيد والذبائح في الطير تصاد بالخمر تشربه فتسكر: لا بأس بأكلها. وقبله ابن رشد. وقال ابن القاسم في الرسم المتقدم في كتاب الضحايا في جدي رضع خنزيرة: أحبّ إليّ أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه من غذائه، ولو ذبح مكانه فأكل لم أر به بأسا؛ لأنّ الطير تأكل الجيف وتذبح مكانها وأكلها حلال. ونحوه لابن نافع[2]».[3] اهـ منه باختصار.

وذكر الرهوني حكم ما ذكره الحطاب لكن حذفناه اختصارا مستغنى عنه بما ذكر. اهـ. والله أعلم وأحكم.

6- [لحم الحيوان المصروع]

وسئل[4] شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن رجل في بلد لم يجد لحما مذبوحا فيها إلا المصروع؛ فهل يجوز له أكله أم لا؟

الجواب: فلا يجوز له أكل الحيوان المصروع إلا إذا وافق محلّ الذبح، بأن ضربها المذكّي ضربة واحدة في محلّ وقطعت الحلقوم والودجين، ونوى بالضربة الذكاة مع التسمية، فحينئذ تؤكل كما ذكر العلاّمة عليش:« ما قولكم في رجل أضجع المذبوح للأرض وضربه بآلة الذبح ضربة واحدة في محلّ التذكية ناويا بها الذكاة مسمّيا، فحصل بها قطع الحلقوم والودجين، أو وضع آلة

---

[1] ابن دينار (... - 212هـ = ... - 827م) أبو محمَّد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي: الفقيه العابد الفاضل النظَّار القاضي العادل المجاب الدعوة، صلّى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة، وبه وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، سمع ابن القاسم، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، ألّف في الفقه كتاب "الهدية"، مات ببلده طليطلة، فضائله جمّة. انظر: الديباج المذهب، ج2، ص64. سير أعلام النبلاء، ج10، ص439. شجرة النور الزكية، ج1، ص95. الأعلام، ج5، ص102.

[2] عبد الله بن نافع (ت: 186هـ)، مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، روى عن مالك وتفقّه بمالك ونظرائه، كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده، سمع منه: سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، والذي سماعه مقرون بسماع أشهب في "العتبية"، وهو الذي ذكره وروايته في "المدونة". وجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة، توفي بالمدينة. انظر: الديباج المذهب، ج1، ص409-410. سير أعلام النبلاء، ج10، ص371-373. معجم المؤلفين، ج6، ص158.

[3] مواهب الجليل، ج1، ص130.

[4] وكان السائل: هيبة الله بن محمد الملقب بالضاوية، كما ذكر في نسخة الطالب احمادو.

الذبح بالأرض وأمرَّ عليها رقبة المذبوح حتى أتمّ ذكاتها؛ فهل الضربة في الأولى وإمرار رقبة المذبوح في الثانية ذكاة شرعية تنبني عليها أحكامها؟ أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصّه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم، ذلك ذكاة شرعية تنبني عليها أحكامها؛ لأنّ الذبح الشرعي قطع مميز مسلم أو كتابي جميع الحلقوم والودجين بنية من المقدّم، ولا شكّ أنّ القطع يشمل الصورتين المذكورتين. وأولاهما: مفهوم قولهم في "التفريع" على شرط النية. فلو ضرب الحيوان غير ناو ذكاته فقطع حلقومه وودجيه فلا يؤكل لعدم نية ذكاته. وثانيهما: جرت بها عادة النساء في تقطيع اللحم إذا لم يجدن من يمسكه لهن.

نعم الكيفيتان المذكورتان مكروهتان بمخالفتهما لسنّة الذبح. والله أعلم وأحكم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم».[1]

7- [الصيد الذي ضربه غير المسلم وذبحه مسلم]

مسألة[2]:

الحمد لله وحده، وصلّى الله على من بالهدى ودين الحق أرسله،

الحمد لله الذي أعطى من أنفاس الرياض باكرها الغمام، وأنضر في حدائق الغياض[3]، وغنّت عليها ساجعات[4] الحمام. جناب الأحبّ في الله: **بن زيان سعيد بن أحمد بن عبد الرحمن**[5] تحية وسلاما من كاتبه، ومثله على كافة المنوطات بكم، وبعد، قد وافاني كتابك السائل فيه عن الصيد الذي ضربه يهودي أو نصراني أو مجوسي وذبحه مسلم؛ يؤكل أم لا؟ اهـ.

الجواب أقول -والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل-: قد نقل الشيخ النفراوي في "الفواكه الدواني" على رسالة ابن أبي زيد القرواني، عند قول المصنف:« والصيد لغير اللهو مباح».[6] ما نصّه:« وشرط الصائد الإسلام والتمييز، فلا يؤكل ما صاده غير المسلم، ولو كتابيا، ولا ما صاده

---

[1] فتح العلي المالك، ج1، ص186.

[2] من نسخة سالم بن عبد القادر بن عبد الكريم.

[3] « الغِيَاض: جمع غَيْضة وهي الشجر الملتَفّ». النهاية في غريب الأثر، ج3، ص755.

[4] « حمامة ساجعة وسجوع وحمام سجع وسواجع، وسجعت إذا ردّدت صوتها على وجه واحد». الزمخشري جار الله، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1399هـ/1979م، ص286.

[5] لم أجده.

[6] متن الرسالة، ص82.

غير المميز إلا أن يدركه غير منفوذ المقاتل فيذكّيه المسلم، ولو كان الصائد له مجوسيا".[1] اهـ. خليل:" وجرح مسلم مميّز وحشيا وإن تأنس .."[2] إلخ.

قال سيدي أحمد الدردير:" وأمّا صيد الكافر ولو كتابيا فلا يؤكل، أي إن مات من جرحه أو أنفذ مقتله، فلو جرحه من غير إنفاذ مقتل ثم أدرك فذكّي أكل، ولو بذكاة الكتابي".[3] اهـ منه. وقال الشيخ أبو عبد الله محمد الحطاب ما نصّه:" واحترز المصنِّف بقوله (مسلم) من الكافر، فلا يصحّ صيده.

ففي "المدونة": ويؤكل ما ذبحه أهل الكتاب، ولا يؤكل ما صادوه؛ لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾[4]، ويؤكل ما صاده المجوسي من صيد البحر دون ما صاده من البر إلا أن تدرك ذكاته ذكاته قبل أن ينفذ المجوسي مقاتله. انتهى. وفيها أيضا: ولا تؤكل ذبيحة المرتدّ ولا صيده انتهى.

وفي "التوضيح": المشهور منع صيد الكتابي. وقال ابن هارون وأشهب بإباحته واختاره ابن يونس والباجي واللخمي؛ لأنه من طعامهم. ولمالك في "الموازية" كراهته. ابن بشير: ويمكن حمل "المدونة" على الكراهة ولا يصح من المجوسي باتفاق".[5]

فإذاً، فنوع الصيد لا يخلو إمّا أن يكون برياً أو بحرياً، والصائد إمّا أن يكون كتابيا أو مجوسيا، فإن كان الصيد بحريا أُكِل مطلقا، وإن كان بريا ناله من الجرح أو الضرب ولم ينفذ مقتله وأُدرِك وذكّاه مسلم مميز أو كتابي أُكِل. وإن كان الصائد مجوسيا ومات من جرحه أو ضربه منع قولا واحدا، أو كان كتابيا ومات من جرحه أو ضربه فقولان، مشهورهما المنع، حسبما نقله في "التوضيح". والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

[1] الفواكه الدواني، ج2، ص869.

[2] مختصر خليل، ص78.

[3] حاشية الدسوقي، ج2، ص103.

[4] سورة المائدة، الآية94.

[5] مواهب الجليل، ج4، ص320.

الفصل الثاني:

فتاوى فقه الأسرة

المبحث الأول: فتاوى النكاح

المبحث الثاني: فتاوى الطلاق

المبحث الثالث: فتاوى الظهار

المبحث الرابع: فتاوى العدة والاستبراء والنفقة

المبحث الأول: فتاوى النكاح

1. [الزواج بالفاسقات]
2. [حَمْلُ المخطوبة من خطيبها]
3. [تزويج العم للمرأة بدون توكيل من أبيها]
4. [ولاية غير الأب عند عدم إنفاقه على ابنته]
5. [تولّي الأخ العقد على أخته عند فَقْد الأب]
6. [زوجة المفقود لم تُطِق صبرا عن النكاح]
7. [الجمع بين المرأة وخالتها في النكاح]
8. [عقد الرجل لولده دون توكيلٍ منه]
9. [عقد النكاح بشاهد واحد]
10. [إلحاق المولود بعد تسعة أشهر من الطلاق]
11. [نكاح السر]
12. [العقد على بنت أخت المرأة قبل تمام عِدّتها]
13. [العقد على بنت غائب أبوها غير مَخُوفٍ عليها]
14. [قيام الزوجة على زوجها العقيم]
15. [امرأة وكّلت لنكاحها غير الولي، والولي موجود]
16. [نكاح شُهوده رجل وامرأتان]
17. [عدة المرضع التي لا تحيض]
18. [زواج أخ زوج المرضعة برضيعتها]
19. [الزواج بين أولاد الزوجين من غيرهما بعد طلاقهما]
20. [الرضيع أخ لكل أولاد من أرضعته]
21. [إشهاد كافرَيْن على النكاح]
22. [رجوع الولي بالنفقة على الكافل]

1- [الزواج بالفاسقات]

سئل شيخنا عن نساء [حرائر][1] متبرِّجات يطفن في الأسواق، ويسافرن مع الأجانب من بلد لآخر طلبا للإفساد، فقام أحد من الرجال ورغب في تَزوُّج إحداهن؛ هل يحلّ له تزوّجها بلا استبراء أم لا بدّ من الاستبراء؟ وهل يكفي طهر بحيضة أم لا؟ وهل إن عقد عليها باعتماد على حيضة يفسخ أم لا؟ وهل يفسخ مطلقا أم لا؟ وهل [هناك][2] قول بصحّته أم لا؟ وفسادهن ظاهر عندنا. وهل إذا أتانا راغب في عقد إحداهن؛ هل يجب علينا أن نسألهما عن حالهما ونأمرهما بشيء أم لا؟

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: أنه لا يجوز العقد على هؤلاء الفاسقات إلا بعد الاستبراء بثلاث حيض لا بدونها، وإن لم يتحقَّق منهن الزنى؛ لأنه بمجرد الخلوة يجب الاستبراء، كما قيل:

وَعَقْدُ مَنْ تَخْلُو مَعَ الرِّجَالِ * مِنْ قَبْلِ الاسْتِبْرَا مِنَ الضَّلاَلِ

وأولى إن عُلم.

قال في الجلاّب[3]:« وإذا زنت الحرّة أو غصبت وجب عليها الاستبراء بثلاث حيض، وإن كانت أمة استبرأت بحيضة».[4]

خليل:« ووجب إن وطئت بزنى أو شبهة، ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب[5] أو مشتر ولا يرجع لها قدرها».[6]

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: حرائرات، والصواب ما أثبتّه؛ لأنّ الحرّة تجمع على حرائر.

[2] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأضفتها لأنّ السياق يقتضيها.

[3] ابن الجلاّب (...- 378هـ = ...- 988م) عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاّب: فقيه مالكي، من أهل البصرة توفي عائدا من الحجّ. له: كتاب "التفريع في فقه مذهب مالك"، وكتاب في "مسائل الخلاف". انظر: سير أعلام النبلاء، ج16، ص383. الديباج المذهب، ج1، ص461. شجرة النور الزكية، ج1، ص137. الأعلام، ج4، ص193.

[4] ابن الجَلَّاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، ج2، ص77.

[5] وقعت في السبي.

[6] مختصر خليل، ص130.

قال شارحه عبد الباقي:« [أي][1] قدر عدّتها على [تفصيلها][2] السابق، فإن كانت من ذوات الحيض استبرئت بثلاثة أقراء، والصغيرة واليائسة بثلاثة أشهر. و[بسنة][3] لمن تأخّر حيضها بلا سبب أو استحيضت ولم تميز أو [مريضة][4]»[5].

وأمّا قولك: هل يكفي طهر حيضة في استبرائهن؟

فالجواب: أنّ استبراء الحرّة بحيضة واحدة لا أعرفه، ولا يجوز الاعتماد عليه، وإنما الاستبراء بحيضة لذات الرِّقّ، وأمّا الحرّة فكما قدمناه في "المختصر" ومثله لابن عرفة، ولم يذكر ابن عرفة وغيره مع نقله لجميع الأقوال في كلّ مسألة ذكرها، ونصّه:« براءة الحرّة من وطء زنى أو غلط أو غيبة [غَصْب][6] أو سبي أو [مالك][7] ارتفع باستحقاق ثلاث حيض [استبراء لا][8] عدّة»[9].

عدّة»[9].

فدلَّ كلامه على نفي وجود الاعتماد على حيضة في المذهب، ومثله لأبي محمد بن حزم[10] في كتاب الإجماع، ونصّه:« اتفقوا أنّ كلّ نكاح عقدته امرأة وهي في عدّتها [الواجبة][11] عليها لغير مطلقها أقلّ من ثلاث فهو مفسوخ أبدا».[12]

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "إن"، والصواب ما أثبتّه من "شرح الزرقاني".

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "تفصيله"، والصواب ما أثبتّه من "شرح الزرقاني".

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "بتسعة"، والصواب ما أثبتّه من "شرح الزرقاني".

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "مرضت"، والصواب ما أثبتّه من "شرح الزرقاني".

[5] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج4، ص360.

[6] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "غاصب"، والصواب ما أثبتّه من "التاج والإكليل".

[7] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "ملك"، والصواب ما أثبتّه من "التاج والإكليل".

[8] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "بلا"، والصواب ما أثبتّه من "التاج والإكليل".

[9] التاج والإكليل، ج4، ص145.

[10] ابن حزم (384 - 456هـ = 994 - 1064م) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أحد أئمّة الإسلام. ولد بقرطبة. انتقد كثيرا من العلماء في زمنه ومن سبقه، فتمالؤوا على بغضه، فأقصته الملوك، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها. من مصنّفاته: "المحلّى"، و"جمهرة الأنساب"، و"الإحكام لأصول الأحكام"، و"إبطال القياس والرأي". انظر: سير أعلام النبلاء، ج18، ص184-212. الأعلام، ج4، ص254. معجم المؤلفين، ج7، ص16.

[11] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الواجب"، والصواب ما أثبتّه من "مراتب الإجماع".

[12] ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص78.

وأمّا قولهم: استبراء الحرّة كعدّتها إلا في الزنى والردّة واللعان فبحيضة. فإنما ذلك لإقامة الحدِّ عليها في الزنى والردّة، واستبراؤها الذي يعتمد عليه الملاعن فإنه بحيضة في هذه الثلاث.

وقد اغترّ كثير ممن يُنسَب إلى الفقه بهذه المسألة. وقد سألَنا عليها بعضهم سابقا فأجبناه عن ذلك.

وأمّا قولك: هل يفسخ مطلقا أم لا؟

نعم، يفسخ مطلقا ويتأبّد تحريمها إن وطئ. قال في "المختصر":« وتأبّد تحريمها بوطء».[1] بوطء».[1] قال شارحه الخرشي[2]:« يعني أنّ المعتدّة من طلاق غير رجعي أو موت، والمستبرأة من من زنى أو اغتصاب غيره إذا وُطِئَت بنكاح أو شبهة نكاح في عدّتها أو استبرائها، وسواء كانت حاملا أم لا، فإنه يتأبّد تحريمها على واطئها، ولها الصداق، ولا ميراث بينهما؛ لأنه عقد مجمع على فساده.

وأمّا الرجعية فلا يتأبّد تحريمها؛ لأنها زوجة، كما نصّ عليه ابن القاسم في "المدونة" وكذا المستبرأة من زنى».[3]

وأمّا قولك: هل [هناك][4] قول بصحّته؟

فالجواب: لا أعلم بصحّته في المذهب، بل لم يكن قطّ؛ لأنه لو كان لنقِل إلينا.

وأمّا قولك: هل نأمرهما بشيء أم لا؟

قل للراغب في نكاحهن: اِعدل عن هؤلاء الفاسقات وانظر غيرهن؛ لأنّ خطبتهن حرام، ولو في أمد الاستبراء، أحرى متلبِّسات بهذا الفعل القبيح؛ قال خليل عاطفا على ما يحرم:« وصريح خطبة معتدّة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى».[5]

---

[1] مختصر خليل، ص96.

[2] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1001هـ-1689م): الفقيه العلاّمة البركة القدوة الفهّامة، شيخ المالكية وإمام السالكين وخاتمة العلماء العاملين، إليه انتهت الرئاسة بمصر. أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم، من كتبه: (الشرح الكبير على متن خليل)، و(منتهى الرغبة في حلّ ألفاظ النخبة)، و(الشرح الصغير)، و(الفرائد السنية شرح المقدّمة السنوسية). انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص459. الأعلام، ج6، ص240.

[3] الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج3، ص169.

[4] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأضفتها لأنّ السياق بقتضيها.

[5] مختصر خليل، ص96.

وتبقى الكراهة بعد الاستبراء؛ خليل:« وكره عدّة من أحدهما وتزويج زانية».[1] قال شارحه:« أي مشهورة بذلك وإن لم يثبت عليها».[2] انظر الدردير.

وقال عبد الباقي:« متجاهرة بالزنى لا من ثبت عليها فيحرم تزوّجها حيث لم تتب، ولم تحدّ؛ لأنّ فيه إقرارا على المعصية».[3] اهـ باختصار منه.

وقل للراغبة في التزويج من هؤلاء الفاسقات توبي لله، فإذا تبت واستغفرت فاستبرئي، فإذا استبرأت بثلاث حيض نعقد لك ذلك على من شئت.

وأما قولك: هل نسألهن عن حالهن؟ فلا؛ لأنك قلت فسادهن ظاهر، والسؤال إنما يجب عند الجهل. اهـ. والله تعالى أعلم.

2- [حَمْلُ المخطوبة من خطيبها]

وسئل شيخنا –وكان السائل السيد عبد القادر بن سيدي جعفر الأنزجميري[4]– عن رجل خطب بنتا من أبيها، وقبِل الأب الخطبة المذكورة بولي الخطيب من أب وأخ وعم. ومشى ولي الخطيب مع شاهد البلد وبعض من جماعة بلده من قرابته كسبعة رجال أو أكثر، ورفعوا معهم الخطبة كعادة البلاد من حُلي ولباس وعطور فوق ثلاثمائة [دُورُ][5] أو أكثر بالظهور والإعلان، ووصلوا ذلك لولي المرأة، وقبِل ذلك ورحّب بهم مع بعض جماعة بلاده، وقبِل ذلك الفريقان وتعاهدوا على العقد والدخول إلى السنة الآتية. وصار المعاشِق يدخل على معشوقته بالليل والنهار في دار أبيها، ولم يمنعه من ذلك حتى واقعها خفية وحملت منه؛ فهل يلحق به الولد أم لا؟

فأجاب: أنّ هذا الرجل الخطيب ومخطوبته يحدّان حدّ الزنى، ولا يلحق بهما الولد، حيث ثبت ذلك منهما بإقرارهما أو بشهادة أربع شهداء كالزنى؛ لأنّ هذا النكاح وقع من غير عقد ومن

---

[1] المصدر السابق، ص96.

[2] حاشية الدسوقي، ج2، ص220.

[3] انظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج3، ص298.

[4] وهو نفسه: عبد القادر بن محمد.

[5] الدورو: قطعة نقدية قيمتها خمسة سنتيم. وقيل إنّ أصل اللفظ إسباني. والدينار الجزائري يساوي: 20 دورو.

غير إشهاد عند الدخول، ويفسخ بطلقة بائنة. انظر الدردير الشارح على خليل، والتاودي[1] الشارح على "التحفة" تستفد ما قالا.

وذكر العلاّمة علّيش في ذلك أقوالا؛ ما نصه:« ما قولكم فيمن بعث رجلا لآخر خاطبا لبنته للأول أو لولده. فأجابه وتواعدا على العقد ليلة البناء وأرسل لها كسوة، ثم أرسل لأهلها طالبا الدخول بها، فجهّزوها وزفّوها إليه، ودخل بها بلا عقد ولا إشهاد ظاناً حصولهما من الأبوين، ثم تبيّن عدم حصولهما منهما، فأفتى فقيه بالفسخ والاستبراء؛ لعدم العقد والإشهاد وعدم الحدّ للفشو، وآخر بالصحّة؛ لأنّ مدار النكاح على الشهرة، ولأنّ أكثر أنكحة السلف كذلك، كما في شرح التاودي على "التحفة" وأنّ فسخه أولى. ففسخه وعقد لهما عقدا جديدا. فسُئل هل فسخه طلاق؟ فقال: لا، مستندا لما في الشرح المذكور. إنّ إشاعة النكاح وشهرته مع علم الزوج والولي تكفي عن الإشهاد. وعادة بلدنا أنّ الخطبة لا تجري مجرى العقد إنما هي توطئة له. ثم تارة يقع بعدها ليلة البناء وتارة يرجعون عنها ولا يعقدون؛ فما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصّه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، التفريق بين هذا الرجل وهذه المرأة واجب، ولا يقال له فسخ؛ لعدم العقد. ووجب عليها الاستبراء ولا يصحّ العقد عليها له أو لغيره فيه، هذا هو الصواب.

قال العلاّمة التاودي في شرح "التحفة":" سئل أبو سالم إبراهيم الكتلالي[2] عمّا جرت به

---

[1] التاودي (1111 - 1209هـ = 1700 - 1795م) محمد التاودي بن محمد الطالب بن محمد بن علي، ابن سودة المرّي الفاسي: فقيه المالكية في عصره. من كتبه: (تعليق على صحيح مسلم)، و(حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم)، و(شرح لامية الزقاق). انظر: شجرة النور الزكية ج1، ص533. الأعلام، ج6، ص62. معجم المؤلفين، ج9، ص125.

[2] إبراهيم الجلالي (...- 1047هـ = ...- 1637م) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى الجُلالي أصلا الورياجلي داراً ومنشئاً، الفاسي قراراً ووفاة، إمام له تآليف، وله كلام في النوازل والأقضية والفتاوي، من تآليفه: (تنبيه الصغير)، و(المسألة الإمليسية في الأنكحة الإغريسية). انظر: موسوعة أعلام المغرب، ج3، ص1354. معجم المؤلفين، ج1، ص46.

وقد اختلف في اسمه على أقوال منها: قال في معجم المؤلفين:« إبراهيم الجيلامي». وسماه في شرح "التحفة":« أبو سالم الجلالي». انظر: البهجة في شرح التحفة، ج1، ص392. قال أبو عبد الله محمد بن أحمد:« الفقيه المحصِّل النوازلي آخر قضاة العدل بالبادية، أبو سالم سيدي إبراهيم بن عبد الرحمن الجلالي». انظر: ميارة الفاسي، محمد بن أحمد، شرح ميارة الفاسي على التحفة (الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام)، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، ج1، ص93. قال البناني:« الشيخ أبو سالم الكلالي». الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج7، ص296.

العادة من توجيه الرجل من يخطب امرأة لنفسه أو لولده فيجيبه أهله بالقبول ويتواعدون العقد ليلة البناء، ثم يبعث لها حنّاء وحوائج في المواسم ويُولول[1] النساء عند الخطبة فيسمع الناس والجيران أنّ فلانا تزوج فلانة، ويزيد أهل فاس قراءة الفاتحة في المسجد لذلك، ثم يطرأ موت أو نزاع.

فأجاب بما حاصله: إن كانت العادة جارية بأنّ الخِطبة وإجابتها بالقبول إنما هما توطئة للعقد الشرعي ليلة البناء، وأنه لا إلزام بما يقع بينهم، وإنما هي أمارات على ميل كلّ لصاحبه، فلا إشكال في عدم انعقاد النكاح بذلك وعدم ترتّب أحكامه عليه، وإن كانت العادة أنهم جاريان مجرى العقد في ما يترتّب عليه، وإنّ الإشهاد ليلة البناء إنما هو لتحصين قدر المهر وأجله وتحقيق ما قبض منه وما بقي في الذمّة، فلا إشكال أنّ النكاح انعقد بهما وترتّبت عليهما أحكامه، وإن جهل الحال بحيث لو سُئلوا هل أرادوا الوعد أو الإبرام؟ لا يجيبون بشيء منهما. فالذي أفتى به المزدغي[2] انعقاد النكاح وترتب أحكامه بهما. والذي أفتى به [البلقيني][3] عدم ذلك كلّه. ثم قال التاودي: والحاصل إن كانت العادة أنّ الخطبة والإجابة بالقبول عقد ولو ممن ناب عن الزوج والولي وعلم الزوج والزوجة ورضيا به. والظاهر انعقاد النكاح بذلك وترتّب أحكامه عليه، وإن كانت العادة أنّ ذلك مجرّد قبول وسكوت أو وعد فلا. (كما هي عادة توات أنّ الخطبة أمارة على القبول لا أنها عقد النكاح؛ لأنهما قد يرجعان عنها كما هي العادة المطّردة)[4] والله أعلم.

على أنّ العادة إنما هو عند السكوت أمّا عند التصريح بالمواعدة، على أنّ العقد الشرعي إنما يكون ليلة البناء فلا، إذ هو ناسخ لها على فرض ثبوتها؛ لأنّ ذلك عقد. وأمّا قوله: مدار

---

[1] « ولولت المرأة ولولة وولوالا: دعت بالويل وأعولت». انظر: المعجم الوسيط، ج2، ص1057.

[2] محمد المزدغي (623 - 655هـ = 1226 - 1257م) محمد بن يوسف بن عمران المزدغي، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، متكلِّم، مفسِّر، مشارك في العلوم العقلية والنقلية، توفي بفاس. من آثاره: "تفسير القرآن"، و"أنوار الأفهام في شرح الأحكام". انظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص129. شجرة النور الزكية، ج1، ص286. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص380. معجم المؤلفين، ج12، ص133.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "البقيني"، والصواب ما أثبتّه من نسخة عبد القادر بن حسان.

البلقيني (724 - 805هـ = 1324 - 1403م) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، البلقيني المصري الشافعي، مجتهد حافظ للحديث، ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلَّم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة 769هـ، وتوفي بالقاهرة. من كتبه: "التدريب"، و"تصحيح المنهاج"، و"محاسن الاصطلاح"، و"حواش على الروضة"، و"مناسبات تراجم أبواب البخاري"، و"الفتاوى". انظر: شذرات الذهب، ج7، ص50. الأعلام، ج5، ص46.

[4] ما بين قوسين من إضافة الشيخ مولاي أحمد.

النكاح على الشهرة. وقوله: إشاعة النكاح وشهرته تكفي عن الإشهاد. فموضوعه حصول العقد بصيغته الشرعية بلا إشهاد فهو خارج عن موضوع المسألة. قال العلاّمة التاودي: قال الشارح: شدّد المتأخّرون في شرط الإشهاد حتى كأنه عندهم ركن وخلو بعض الأنكحة عنه مع وجود الشهرة مما تعمُّ به البلوى. وفي كلام المتقدِّمين أنَّ القصد في النكاح إنما هو الشهرة".

وفي "الجواهر": لم تكن أنكحة السلف بإشهاد. وفي جواب ابن لب[1] ما نصه: ذكر أهل المذهب أنّ الشهادة بالنكاح وشهرته مع علم الزوج والولي تكفي وإن لم يحصل إشهاد، وهكذا كانت أنكحة كثير من السلف. وهو مروي عن ابن القاسم. اهـ».[2]

3- [تزويج العمّ للمرأة بدون توكيل من أبيها]

وسئل[3] **شيخنا** عن بنت بكر بالغة غاب أبوها، وإخوانه موجودون، أعني أعمام البنت المذكورة، وترك لها أبوها نفقتها وكلّ ما يلزمها، وأبوها غائب في أرض أتير؛ ليست بطريق مبيل[4]؛ فهل يجوز لواحد من الأعمام أن يزوّجها لرجل بلا وكالة من أبيها أم لا؟ اهـ.

---

[1] ابن لب (701 - 782هـ = 1302 - 1381م) فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي: نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة. له: "الباء الموحدة"، و"الأجوبة الثمانية". انظر: الديباج المذهب، ج2، ص139. شجرة النور الزكية، ج1، ص331-332. الأعلام، ج5، ص140. معجم المؤلفين، ج8، ص58.

[2] فتح العلي المالك، ج1، ص421-422.

[3] وجدت في نسخة سالم بن عبد القادر بن عبد الكريم مسألة تشبه هذه المسألة، ولم أجد لها جوابا، وهي:«

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

أتمّ السلام وسوابغ الإنعام، وأزكى التحية والإكرام، على الفقيه الأجل، الأستاذ الشيخ السيد مولاي أحمد ابن المرحوم السيد مولاي إدريس، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ومثل ذلك على من احتوى عليه كفّك السعيد من قريب وبعيد: شرف البركة السيد مولاي السعيد بن مولاي اسماعيل رئيس قصر بوعلي، وبعد،

نلتمس منك جوابا في مسألة؛ وهي: رجل طلب امرأة بكرا من والدها وهو غائب في مدينة تونس، فأذِن له في خطبتها وقدّم وكالة منه لابن أخيه على العقد قائلا: حيثما طلب الراغب الزواج فاجبر له على العقد. وذلك في العام الماضي، وبعد ذلك الوكيل غاب عن البلاد في فرنسا، وهذا الرجل الراغب الآن قد احتاج للزواج، وبعث جوابا لوالد البنت لتونس، وبعث جوابا للوكيل يستأذنهما، وما رجع له جوابا منهما، وطلب العقد في آخر هذا الشهر ليبني بها في صفر، فإنه وجد رفقة يرتفِق معها في الوليمة، وإن أفرد وحده عن الرفقة فربما يحلّ به ضررا، وقائلا لك أيها الأستاذ جاوبه؛ هل لا يصحّ العقد إلا بوالدها أو بالوكالة منه؟ أو يصحّ بالإذن منها أم لا؟ أو يصحّ بالجماعة مع الأقرب منها أم لا؟ جاوبه من عندك -فلك الأجر والثواب من الملك الوهاب-. بعد السلام عليك من كاتبه؛ عبيد ربه: محمد الصالح بن خليل».

[4] بمعنى: غير قابلة لحركة السيارات، وهي مأخوذة من كلمة مبيل بالفرنسية والتي تعني: القابلية للحركة، وتعني: المحرّك.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: اعلم أيها السائل أنه لا يجوز له أن يعقد عليها إلا بوكالة أبيها أو تفويضه له في نكاحها، وإذا عقد له عليها من غير إذن أبيها فُسخ أبدا، حيث كانت غيبة الأب غيبة قريبة كعشرة أيام، والحاكم حكمه كحكم ما ذكر.

وأمّا إذا كانت غيبة الأب بعيدة كثلاثة أشهر فصاعدا فإنها لا يزوِّجها إلا الحاكم لا غيره من الأولياء، كما نصّ على ذلك العلامة خليل؛ حيث قال:« وفُسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشرة، وزوّج الحاكم في كإفريقية ومصر».[1] اهـ

لكن في ذلك تفصيل وأقوال ذكرها شارحه الدردير؛ ما نصّه:« وفسخ أبدا إذا لم يأذن المجبِر أو لم يفوِّض لمن ذكر تزويج حاكم أو غيره من الأولياء، كأخ وجدٍّ ابنته أي ابنة المجبِر، وكذا أمته، ولو أجازه المجبِر أو ولدت الأولاد في غيبته غيبة قريبة كعشر من الأيام ذهابا، فالأولى إن كان حاضرا، وهذا إذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق مأمونة، وإلا زوّجها القاضي. وأمّا إذا كانت الغيبة بعيدة جدا فأشار لها بقوله: وزوّج الحاكم ابنة الغائب المجبِرة دون غيره من الأولياء في غيبته البعيدة كإفريقية إذا لم يرج قدومه بسرعة، ولو لم يستوطن ولو دامت نفقتها، ولم يخف عليها ضيعة، وإذنها صمتها، فإن خيف فسادها زوّجها ولو جبرا على المعتمد. (وظهر) لابن رشد أنّ إفريقية مبتدأة (من مصر)؛ لأنّ ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة أشهر. وقال الأكثر: من المدينة؛ لأنّ مالكا كان بها وبينهما أربعة أشهر. (وتُؤولت أيضا بالاستيطان) بالفعل ولا يكفي مظنّته، وأمّا من خرج لتجارة ونحوها ونيته العود فلا يزوّج الحاكم ابنته ولو طالت إقامته إلا إذا خيف فسادها».[2] اهـ.

وقال الحطاب عند قول خليل:« (وزوّج الحاكم في كإفريقية ..) إلخ. ابن شاس: أشار -رحمه الله- بهذا الكلام إلى اختصار كلام ابن رشد في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح فإنه قال: غيبة الأب على ابنته البكر على ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون قريبة كعشرة أيام وما أشبه ذلك، فلا خلاف أنها لا تُزوَّج في مغيبه. فإن زُوِّجت فُسخ النكاح، زوّجها الولي أو السلطان، قاله في "الواضحة". انتهى. قال في "التوضيح": زاد في "المتيطية" عن ابن القاسم: ويُفسخ وإن ولدت الأولاد وإن أجازه الأب. انتهى. وإلى هذا القسم أشار المصنِّف

---

[1] مختصر خليل، ص97.

[2] حاشية الدسوقي، ج، ص229.

بقوله: وفسخ نكاح حاكم، أو غيره ابنته في كعشر. والضمير في قوله: ابنته، عائد على المجبِر، في قوله: وإن أجازه مجبِر .. إلخ».[1] اهـ. محلّ الحاجة منه بالاختصار.

أنظره تجد فيه كلاما وتفصيلا وأقوالا عديدة في هذا المحلّ بعد هذا الكلام حذفناه اختصارا؛ لطول جلبها. والله أعلم وأحكم.

4- [ولاية غير الأب عند عدم إنفاقه على ابنته][2]

مسألة[3]:

الحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله.

سئل كاتبه عن مسألة وهي: عن بنت بكر غاب عنها أبوها، ووقت غيبته تركها في بطن أمّها، وولدت في غيبته، وهو غائب في مكان بعيد، والبنت لها صومان كاملان، ولم يدع أبوها لها نفقة، ولم يبعث لها ولا لوالدتها شيئا من النفقة من يوم غيبته التي غاب عنها فيها، وأراد أن يتزوّج بالبنت شخصا؛ فهل يجوز العقد عليها بولاية من غير أبيها أم لا؟ اهـ ما تحصّل من السؤال.

---

[1] مواهب الجليل، ج5، ص67.

[2] هذه المسألة والتي تليها مسألة واحدة، ولكن في كلّ منها زيادة؛ توضّح المسألة أكثر.

[3] من نسخة الطالب احمادو.

وقد وجدت نصّ الرسالة في نسخة الطالب احمادو، جاء فيها:«

الحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله.

فمن السيد مولاي عبد القادر بن سيدي مبارك، إلى السيد الفقيه الناطق بالصواب، بما قال الله تعالى، السيد مولاي أحمد بن سيدي مولاي إدريس، المدرِّس بسالي، السلام التام العام ورحمة الله وبركاته، تحفظك وترعاك، أمّا بعد، أيها السيد، فإنه تعذّرت علينا مسألة نازلة، وهي بنت بكرة غاب أبوها فتركها في بطن والدتها، وزادت بعد فراقه وهو ليس في وطن بعيد، وفي هذا التاريخ عندها صومان كاملان، ومن اليوم الذي فارق أبوها والدتها، لا عرفها بقليل ولا كثير، بما وجب الله عليه، لا للبنت ولا لوالدتها إلى يومنا هذا، وأتاها الزواج على سنّة الله ورسوله، فأخبرنا أيه السيد؛ هل تعقد بلا أبيها وإلا بأبيها؟ فأعلمنا أيها السيد، بارك الله فيك وأطال الله في حياتك، والسلام.

بتاريخ يوم 12 مضت من شهر الله المحرم سنة 1377هـ، وبيد: مبارك بن أحمد الطالب، وعبيد ربه: مولاي عبد القادر بن سيد أبي مبارك الرقاني، لطف الله به آمين.

ونخبرك أيه السيد، أنّ ذلك الأب كان عسكري، وتزوّج بهذه المرأة وحملت منه وطلّقها حاملة بشكّ، وظهر حملها ووضعت بنتا وكفلتها جدّتها -أمّ والدتها-، حتى صامت صومين، وأبوها مسموع ببشار، وله موضعا معلوما نعرفه، وأرادت أن نعقد عليها لغلام بوكالتها ورضا جدّتها؛ أخبرني إن كان جائزا عقدها وإلا فلا؟ جزاك الله خيرا، والسلام، وكتب: عبد القادر بن السيد أبي مبارك الرقاني، لطف الله به آمين. وترى وكالتها بعينها أيه السيد، والسلام».

الجواب –والله الموفّق بمنّه للصواب– أقول في ذلك: أنّ هذه البنت لا يزوِّجها إلا القاضي حيث كانت غيبة الأب بعيدة، ولا يجوز لغيره أن يتولّى عقدها، ولو كانت الغيبة قريبة كعشرة أيام إذا كانت الطريق غير مأمونة، قال خليل مع شارحه الدردير:« وزوّج الحاكم ابنة الغائب المجبَرة دون غيره من الأولياء في غيبته البعيدة كإفريقية، إذا لم يرج قدومه بسرعة ولو لم يستوطن، ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة وإذنها صمتها، فإن خيف فسادها زوّجها ولو جبرا على المعتمَد. وظهر لابن رشد أنّ افريقية مبتدأة من مصر؛ لأنّ ابن القاسم كان بها، وبينهما ثلاثة أشهر، وقال الأكثر من المدينة؛ لأنّ مالكا كان بها وبينهما أربعة أشهر»[1] اهـ.

لكن لا تُزوّج هذه البنت إلا بشروط وهي: كفاءة الزوج لها، ورضاها، وتأذن بالقول، وبوكالتها، وبمهر مثلها، إلى غير ذلك. قال في "الرسالة":« وأمّا غير الأب في البكر، وصي أو غيره، فلا يزوِّجها حتى تبلغ وتأذن، وإذنها صماتها»[2] اهـ.

قال في "التحفة"[3]:

وَحَيْثُمَا زَوَّجَ بِكْـرًا غَيـرُ الأبْ * فَمَعْ بُلُـوغٍ بَعْدَ إثباتِ السَّبَبْ

قال شارحها "إحكام الأحكام":« يعني: أنّ البكر إذا زوّجها غير مجبر كالأخ والكافل والقاضي يصحّ بشرط: تحقّق بلوغها، وتوكيلها، وكفاءة الزوج لها، ورضاها به، وصداق المثل، وأنها يتيمة لا أب لها ولا وصي، أو لها أب مفقود أو بعيد كإفريقية من مصر، وأنها خلو من زوج وعدّة، وأنها صحيحة، وأنها غير متلبِّسة بإحرام، وأنها غير محرم على الزوج، وأن يثبت الكافل كفالته والوصي غير المجبِر وصيته، فإن اختلّ شرط من هذه الشروط فسد العقد إلا مهر المثل، فيُخيَّر الزوج في تكميله، فإن لم يكمله فسد النكاح»[4] اهـ.

فتحصَّل لك أيه السائل من هذا الذي ذُكِر من النصوص الصريحة التي لكلّ شبهة قاطعة، المنقذِة من غواية الضلالة، أنّ ولاية عقد النكاح على هذه البنت لأخويها تصحّ مع الشروط المذكورة. والله أعلم وأحكم.

---

[1] حاشية الدسوقي، ج2، ص229.

[2] متن الرسالة، ص89.

[3] تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص40.

[4] الكافي، محمد بن يوسف، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، ص1411هـ/1991م، ص75.

5- [تولِّي الأخ العقد على أخته عند فَقْد الأب]

مسألة[1]:

الحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله.

سئل كاتبه -وفّقه الله للسداد وحماه من غيِّ الضلال والعناد- عن مسألة؛ وهي عن بنت أبوها مفقود، ومدّة فقده إحدى عشر سنة، ولم يدر أي بلد من البلاد مقرُّه، ولم يسمع له خبر، والبنت عمرها ثلاثة عشر سنة وصامت رمضان سنتنا هذه؛ وهي سنة 1376، ولها أخوان مكلَّفان رشيدان، وطلبها رجل كفؤ لها، وهي في كفالة أخويها المذكورين، وهما موسران، وأبوها برزقه، ولم يطرأ فساد على البنت المذكورة؛ فهل يصحّ عقد الزواج المذكور عليها بولاية الأخوين المذكورين أم لا؟ اهـ ما تحصّل من السؤال.

الجواب أقول: يجوز لأخويها أن يتولّيا عقد نكاحها حيث فُقِد أبوها ولم يعلم موضعه، لكن لا تُزوّج إلا برضاها، لو جرت النفقة عليها ولم يخف عليها ضيعة، قال المتيطي: وبه القضاء. ولا يزوِّجها الحاكم خلافا لابن رشد القائل أنّ الأسير والمفقود وذا الغيبة البعيدة لا يزوِّج ابنتهم إلا الحاكم، ولا ينقل الأمر للأبعد.[2]

لكن المشهور ما قاله المتيطي كما في حاشية العدوي[3]. وهو ما مشى عليه خليل؛ حيث قال:« وإن أُسِر أو فُقِد فالأبعد».[4] اهـ.

وقال في "أسهل المسالك":

وَغَـيْـبَـةٍ بَـعِيــدَةٍ كَـفَـقْـدِهِ * أَوْ أَسْرِهِ انقُلْهَا لِمنِ مِـنْ بَعْدِهِ

وإذا علمت أيه السائل ما ذكر من جواز العقد على هذه البنت بولاية الأخوين لها، لكن لا تُزوّج إلا بشروط؛ وهي: بأن تكون بالغة، وتأذن بالقول، وكفاءة الزوج، وتوكيلها، وصداق

---

[1] من نسخة الطالب احمادو.

[2] انظر: منح الجليل، ج3، ص288.

[3] العدوي (1112 - 1189هـ = 1700 - 1775م) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي، الشهير بالصعيدي، توفي في القاهرة. من كتبه: "حاشية على شرح الرسالة"، و"حاشية على شرح العزية للزرقاني"، و"رسالة فيما تفعله فرقة المطاوعة من المتصوفة من البدع كالطبل والرقص". انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص492. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ج3، ص206. الأعلام، ج4، ص260.

[4] مختصر خليل، ص97.

المثل، وإلى غير ذلك؛ قال في "الرسالة":« وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن، وإذنها صماتها».[1] اهـ.

قال في "التحفة"[2]:

وَحَيثُمَا زَوَّجَ بِكْــرًا غَيــرُ الأبْ * فَمَعْ بُلُــوغٍ بَعْدَ إثباتِ السَّبَبْ

قال شارحها "إحكام الأحكام":« يعني أنّ البكر إذا زوّجها غير مجبر كالأخ والكافل والقاضي يصحّ بشرط تحقُّق بلوغها وتوكيلها وكفاءة الزوج لها ورضاها به وصداق المثل، وأنها يتيمة [لا أب لها ولا وصي، أو لها أب مفقود أو بعيد كإفريقية من مصر، وأنها خلو من زوج وعدّة، وأنها صحيحة، وأنها][3] غير مُتلبِّسة بإحرام، وأنها غير محرم على الزوج، وأن يُثبت الكافل كفالته والوصي غير المجبِر وصيته، فإن اختلّ شرط من هذه الشروط فسد العقد إلا مهر المثل، فيُخيَّر الزوج في تكميله، فإن لم يكمله فسد النكاح».[4] اهـ.

فتحصَّل لك ايه السائل من هذا الذي ذُكِر من النصوص الواضحة التي لكلٍّ شبهة قاطعة، المنقِذة من غواية الضلالة أنّ ولاية عقد النكاح على هذه البنت لأخويها تصحّ مع الشروط المذكورة. والله اعلم وأحكم.

6- [زوجة المفقود لم تطق صبرا عن النكاح]

مسألة[5]:

هذا سؤال عن امرأة غاب عنها زوجها سنين خالية عن التاريخ، وتركها في ضِيَاعٍ له لم تفضل عن مؤنتها، وفُقِد الزوج في أرض المسلمين، والطريق مأمونة، واشتكت أمر نفسها لقاضي المسلمين أو لجماعة المسلمين، وأرادت التزويج برجل غيره؛ لكونها لم تطق الصبر على [النكاح][6] وخافت الزنا؛ هل يسمع لها بشكواها أم لا؟

---

[1] متن الرسالة، ص89.

[2] تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص40.

[3] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "إحكام الأحكام".

[4] إحكام الأحكام على تحفة الحكّام، ص75.

[5] من نسخة لكصاصي الحاج المختار.

[6] جاءت في نسخة العبّادي أحمد بن محمد بلفظ: "الجماع".

الجـواب: قال كاتبه –سدّده الله ورعاه، وحفظه من كلِّ سوء ووقاه، وكان في متقلّبه ومثواه– مجيبا عن ما سطّر في السؤال أعلاه:« إنّ الرجل إذا غاب عن زوجته وتضرّرت من عدم الوطء وغيبته كسنة فأكثر عند أبي الحسن، وهو المعتمد. وقال [الغرياني][1] وابن عرفة: السنتان والثلاثة ليست بطول، ولا بدّ من الزيادة عليها.

ولا بدّ من الكتابة إليه إمّا أن يحضر أو ترحل امرأته إليه ويُطلَب، فإن امتنع تُلوّم[2] عليه بالاجتهاد، وتُطلَّق عليه. ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه إن عُلِم محلُّه وأمكن، ولا بدّ أن تخشى الزنا على نفسها أو يُعلم ذلك منها، وتُصدَّق في دعواها حيث طالت مدّة الغيبة، وأمّا مجرَّد شهوتها للجماع فلا يوجِب طلاقها. ويُزاد على هذين الشرطين شرط ثالث، وهو الإرسال إليه إن عُلِم مَحلُّه وأمكن الوصول إليه، وأجرة الرسول عليها؛ لأنها طالبت وإلا فلا يُعتبر هذا الشرط، هذا كلّه إن كانت نفقتها دائمة، وإلا طُلِّقت عليه حالا؛ لعدم النفقة».[3]

كما نصّ عليه غير واحد من أئمّة المذهب، والله أعلم.

وكتبه ذو العجز والتقصير رادّا العلم إلى العلي القدير: أحمد بن إدريس، لطف الله به آمين.

7– [الجمع بين المرأة وخالتها في النكاح]

مسألة[4]:

ما تقول في رجل له زوجة أصابتها زمانة[5] حتى صارت إلى حالة لا تنفع للاستمتاع معها بحال، فأراد أن يتزوّج عليها بنت أخت لها مع بقائها في عصمته؛ أيسوغ له جمعهما أم لا؟

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الفرياني"، والصواب ما أثبتّه من "حاشية الدسوقي".

وهو: الغرياني (كان حيا 875هـ = 1471م) عبد الرحمن الغرياني الليبي ثم التونسي، الفقيه، أخذ عن أصحاب ابن عرفة؛ منهم الزغبي أبو يوسف يعقوب، وغيره، له "حاشية على المدونة". انظر: محفوظ، محمد، تراجم المؤلّفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج3، ص458. شجرة النور الزكية، ج1، ص376. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص255.

[2] « التَّلَوُّمُ: التَّنَظُّر للأمر تريده، والتَلوّم الانتظار والتلبُّث، وفي حديث عمرو بن سلمة الجَرْمي: وكانت العرب تَلَوّمُ بإسلامهم الفتح، أي تنتظر، وأراد تَتَلَوّم فحذف إحدى التاءين تخفيفاً وهو كثير في كلامهم». لسان العرب، ج12، ص557.

[3] انظر: حاشية الدسوقي، ج2، ص431.

[4] من نسخة لكصاصي الحاج المختار.

[5] « الزمانة المرض الدائم». المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان – دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1410هـ، ص388.

الجواب: لا يجوز له الجمع بينهما اتفاقا في عقد واحد بالكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فهي داخلة في عمومم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[1] الآية.

وأمّا السنّة ما ورد في "الموطإ" والصحيحين من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: **(لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)**[2].

وأمّا الإجماع فقد أجمع العلماء على ذلك.

من ذلك قول أبي المودة خليل عاطفا على ما يحرم:« أو اثنتين لو قدِّرت [أية][3] ذكرا حرم».[4] الدسوقي:« قوله: (أو جمع ثنتين) أي كالأختين والمرأة وعمّتها أو خالتها أو بنت أخيها أو أختها»[5] .. إلخ.

قال في "أسهل المسالك":

وَجَمْعُ ثِنْتَي حُـرِّمَا لَـوْ قُـدِّرَا * إِحْدَاهُمَا أُنثَى وَالأُخْرَى ذَكَرَا

معناه: أنه يحرم الجمع بينهما، كالأختين والعمّة وبنت أخيها والخالة مع بنت أختها، فلا يجوز الجمع بينهما؛ لأنك لو قدّرت العمّة ذكرا لحرم عليه بنت أخيه، ولو قدّرت الخالة ذكرا لحرم عليه بنت أخته كالعكس.

وقال في "الرسالة":« ونهى أن تنكح المرأة على عمّتها [أو][6] خالتها».[7] قال شارحها:« الضابط كلّ امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاعة ما يمنع تناكحهما، لو قدّره إحداهما ذكرا فيحرم الجمع بينهما في العقد [والحِلّ][8]».[9]

---

[1] سورة النساء، الآية23.

[2] أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ج7، ص12، رقم5109. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ج2، ص1028، رقم1408.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "أيتهم"، والصواب ما أثبتّه من "مختصر خليل".

[4] مختصر خليل، ص99.

[5] حاشية الدسوقي، ج2، ص252.

[6] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "وعلى"، والصواب ما أثبتّه من "متن الرسالة".

[7] متن الرسالة، ص91.

[8] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "يحل"، والصواب ما أثبتّه في "حاشية العدوي" من "كفاية الطالب الرباني".

[9] حاشية العدوي، ج2، ص60.

فتحصَّل لنا من هذا أنه لا يجوز له نكاح الثانية مع بقاء الأولى؛ لأنها لو كانت غير مشاركة لها في الوطء في مشاركة لها في العقد. فإن أبان الأولى جاز له نكاح الثانية. خليل:« وحلّت الأخت ببينونة السابقة».[1] شارحه:« الثانية ونحوها من كلّ [محرمتي][2] الجمع، فلو قال: كالأخت لكان [أشمل][3]».[4] والله أعلم.

8- [عقد الرجل لولده دون توكيلٍ منه]

وسئل شيخنا عن الرجل لماذا يعقد على ابنته البكر دون ولده العازب، وإذا وقع وعقد على ولده دون توكيله له؛ ما حكم الله في ذلك النكاح؟ اهـ نصّ السؤال حرفا بحرف.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: اعلم أيها السائل، أمّا ابنته يعقد عليها؛ لكونه مجبِرا لها على النكاح.

وأمّا ابنه فلا يجبِره على النكاح إذا كان بالغا رشيدا، إلا بوكالته إياه، وإذنه له في التزويج، فحينئذ يجوز له ذلك.

وأمّا إذا عقد له النكاح وكان الابن حاضرا ساكتا، وادّعى الأب إذنه ورضاه، فأنكر الابن ذلك بعد عقد الأب له على الزوجة، صُدِّق مع يمينه كما في "المدونة"، ونصّها:« ومن زوّج ابنه البالغ المالك لأمر نفسه وهو حاضر صامت، فلمّا فرغ الأب من النكاح قال الابن: ما أمرته ولا أرضى. صُدّق مع يمينه، وإن كان الابن غائبا فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الأب، والابن والأجنبي في هذا سواء».[5] اهـ.

وحيث قلنا: أنّ الابن البالغ الرشيد لا يجبره أبوه على النكاح احترازا عن المجنون إن اضطرّ له، والصغير إن نظر الأب له مصلحة في التزويج، فإنّ الأب يجبرهما على النكاح، وأمّا السفيه فقيل يجبِره، وقيل: لا يجبِره.

---

[1] مختصر خليل، ص100.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "محرمة من"، والصواب ما أثبتّه من "حاشية الدسوقي".

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "أمثل"، والصواب ما أثبتّه من "حاشية الدسوقي".

[4] حاشية الدسوقي، ج2، ص255.

[5] انظر: البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط1، 1423هـ/2002م، ج2، ص149.

ومثل الأب في الجبر المتقدِّم الحاكم والوصي، كما أشار إلى ذلك صاحب "المختصر"؛ حيث قال:« وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا، وفي السفيه خلاف».[1] اهـ.

وإنّ المجنون الذي ذكرناه يجبِره الأب إذا بلغ وهو مُتلبِّس بالجنون. وأمّا إذا طرأ عليه بعد بلوغه عاقلا رشيدا فلا يجبِره، كما ذكره النفراوي على "الرسالة"؛ ونصُّه:« ومعلوم أنّ الأب إنما يجبِر المجنون الذي بلغ مجنونا؛ لأنّ ولايته باقية، وأمّا من بلغ عاقلا رشيدا ثم طرأ جنونه فلا ولاية عليه، وإنما ولايته للحاكم، والذكر والأنثى في ذلك سواء».[2] راجع الأجهوري في شرح خليل. اهـ. والله أعلم وأحكم.

9- [عقد النكاح بشاهد واحد]

وسئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن عدل [مُبرَّز][3] شهد عقد امرأة وحده، مع قصور عموم الناس؛ هل يثبت النكاح بانفراده أو لا بدّ من فسخه؟ وهل يفسخ قبل الدخول أو مطلقا؟ اهـ.

فأجاب: إنّ هذا العقد صحيح ولو لم يشهد إلا عدلا، إلا أنه فاتَهما مندوب، إذ إشهاد العدلين مندوب عند العقد، واجب عند البناء، فإن لم يشهدا عند العقد وأشهدا البناء فالعقد صحيح ولا فسخ، وإذا لم يشهدا لا عند العقد ولا عند البناء ودخل بها فيفسخ بطلقة بائنة، قال خليل ممزوجا مع شارحه عبد الباقي الزرقاني:« وندب لكلّ من الوليين (إشهاد عدلين) فلو أشهدا غير عدلين لم يأتيا بالمندوب، وأما الإشهاد المذكور قبل البناء فواجب (وفسخ إن دخلا بلاه) أي بلا إشهاد بطلقة؛ لأنه عقد صحيح بائنة كما في التتائي[4] فإن لم يُشهِدا أحدا عند العقد، ولقيا

---

[1] مختصر خليل، ص99.

[2] الفواكه الدواني، ج3، ص959.

[3] هذه اللفظة أضفتها من نسخة أحمد الطالب بن مالك، ونسخة الطالب احمادو.

[4] التتائي (...- 937هـ = ...- 1434م) محمد بن إبراهيم التتائي المصري، المالكي، أبو عبد الله، نسبته إلى "تتا" من قرى المنوفية بمصر. فقيه، أصولي، فرضي، ميقاتي. ولي القضاء. من تصانيفه: "فتح الجليل في شرح مختصر الخليل"، و"البهجة السنية في حل الإشارات السنية"، و"شرح ابن الحاجب"، و"شرح الإرشاد لابن عسكر". انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص393. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص588. معجم المؤلفين، ج8، ص194. الأعلام، ج5، ص302.

معا قبل البناء رجلين وأشهداهما على وقوع العقد بينهما فات الندب وكفى في الواجب».[1] اهـ منه باختصار.

فتبيَّن لك أيها السائل أنّ إشهاد العدلين عند العقد مندوب، وإن أشهدا غيرهما أو لم يشهدا لم يأتيا بالمندوب، والنكاح صحيح إن أشهدا عند البناء؛ لأنّ الإشهاد عند الدخول واجب شرط، وإن دخلا من غير إشهاد وأقرا بالوطء يُحدَّان إن لم يقع فشوّ بضرب دفّ ونحوه، وإلا ارتفع عنهما الحدّ، كما إذا أشهدا واحدا عند العقد وعند الدخول. اهـ. والله أعلم.

10- [إلحاق المولود بعد تسعة أشهر من الطلاق]

وسئل عن رجل من بلد الخلفي[2] يقال له مَحمد ابن الحاج محمد، تزوّج بامرأة يقال لها البتول بنت الطالب عبد الله، فمكثت عنده شهورا فطلَّقها، فادّعت يوم الطلاق على رؤوس الأشهاد أنها حامل وطلبت منه نفقة النفاس أي الرضاع، فامتنع ونفي البنت؛ لكونه سأل الجهَّال وقالوا له: أنّ المرأة إذا جاوزت تسعة أشهر من يوم الطلاق فالولد من الزنا؛ فهل تلحق به البنت أم لا؟

فأجاب: اعلم أنّ هذا الشخص لا يفيده كلام الجهَّال المفتين له بعدم لحوق البنت إلا أن ينفيها بلعان؛ وإلا فالبنت لاحقة به؛ لأنّ المفتين له لم يعلموا أو لم يتحقَّقوا أنّ أقصى أمد الحمل خمس سنين أو ستّ سنين، وعليه قول صاحب العمل[3]:

وَمُنْتَهَى مَا تَحْمِلُ النِّسَاءُ * خَمْسَ سِنِينَ وَبِهِ القَضَاءُ

وقال في "التحفة"[4]:

وَخَمْسَةُ الأَعْوامِ أَقْصَى الحَمْلِ * وَسِتَّةُ الأَشْهُرِ فِي الأَقَلِّ

قال خليل ممزوجا بكلام شارحه الدردير:« (وإن أتت) معتدّة (بعدها) أي العدّة (بولد لدون أقصى أمد الحمل) من يوم انقطاع وطئه عنها لا من يوم الطلاق (لحق) الولد (به) أي بالزوج صاحب العدّة، ميتا أو حيا حيث لم تتزوج غيره أو تزوجت وأتت به لدون ستة أشهر من

---

[1] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج3، ص291.

[2] بلدة تابعة لبلدية أنزجمير، دائرة زاوية كنتة، ولاية أدرار.

[3] مرعي، كمال حسن، المجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 1426هـ/2006م، ج1، 195.

[4] البهجة في شرح التحفة، ج1، ص624.

وطء الثاني، ويُفسَخ نكاح الثاني ويُحكم له بحكم الناكح في العدّة (إلا أن ينفيه) الزوج (بلعان)، فلا يلحق به، (وتربَّصت) المعتدّة (إن ارتابت به) أي بالحمل أقصى أمد الحمل. (وهل) تتربّص (خمسا) من السنين (أو أربعا؟ خلاف)».[1]

وفي النوازل العليشية:« ما قولكم في امرأة زعمت أنها حملت من زوجها ومضى عليه أكثر من تسعة أشهر ولم تلده، ثم طلَّقها زوجها، ومضت مدّة زعمت أنها حاضت فيها ثلاث حيض فتزوَّجت بآخر، وبعد مضي أقلّ أمد الحمل من وطئه ولدت كاملا، وتنازع فيه الزوجان؛ فهل يلحق بالأول؟ اهـ. أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصّه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم، يلحق بالأول؛ لأنها لمّا طُلِّقت وهي تزعم الحمل لا تعتدّ بالأقراء، بل بوضعه إن تحقّقته بالغا ما بلغ من الزمان، وبمضي أقصى أمده أربع سنين أو خمس على الخلاف باقية على حالها، أو موقنة البراءة منه إن شكّت فيه، وحيضها في الحالتين لغو لا تبرأ به من العدّة، والحامل تحيض عندنا، ودلالة الحيض على عدم الحمل ظنية غالبة، اكتفى بها الشارع حيث لم يتحقّق الحمل ولم يَرتَب فيه، رفقا بالنساء، فالثاني نكحها وهي في عدّة الأول وحامل منه فلا يلتفت لمضي أقل الحمل من عقد الثاني؛ لفساده، ويحكم بلحوق الولد بفراش الأول الصحيح».[2] اهـ.

انظر أيها السائل لحوق الولد بهذا الزوج الأول الذي ادّعت زوجته الحيضة، وتزوّجت غيره، فما بالك بمسألتك التي لم تدَّع حيضا، ولم تتزوّج، فلحوق البنت به ظاهر. اهـ والله أعلم.

11- [نكاح السِّر]

وسئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن رجل تزوج بامرأة سرا لا عَلِم بها أحد إلى يوم طلقها؛ فهل هذا العقد جائز أم لا؟ وكيف إن قدر الله بينهما وحملت؛ فهل هذا الولد يلحق بأبيه أم لا؟

الجواب -عمّا سطّر في الراد، والله الموفّق بمنّه للرشاد- أقول: إنّ نكاح السِّر إذا وقع ونزل يفسخ كما هو مقرّر ومبيَّن ومعلوم في الكتب الفقهية، ونكاح السِّر فسّره العلماء هو: ما أوصى فيه الزوج الشهود بإخفائه عن زوجته وعن جماعة.

---

[1] حاشية الدسوقي، ج2، ص474.

[2] فتح العلي المالك ، ج2، ص74.

ولكن محلّ كونه يفسخ إن لم يبن الزوج بزوجته أو بنى بها ولم يطل بعده. قال خليل:« وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل».[1] اهـ.

والطول هنا بالعرف، وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادة لا بولادة الأولاد، كما نصّ عليه الدردير شارح المذكور:« قال ابن عرفة: نكاح السِّر باطل، والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه. وفيه نظر، والصواب إبقاء عبارة المصنِّف على ظاهرها، وإن استكتام غير الشهود نكاح سر، كما في "التوضيح" عن الباجي. ونصّ الباجي إن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلنوا البيِّنة بذلك فهو نكاح سر».[2] اهـ انظر الحطاب. تعثر على ما قرّر لك بالصواب.

وقال ناظم "التحفة"[3]:

وَالعَقْدُ للنِّكَاحِ فِي السِّرِّ اجتُنِبْ * وَلَوْ بِالاسْتِكْتامِ وَالفَسْخُ يَجِبْ

وقال ناظم "أسهل المسالك":

ثَانِيُّهَا مَا فِيهِ فَسْخُ العَقْدِ * مَا لَمْ يَطُلْ قَبْلَ البِنَا أَوْ بَعْدِ

مِثْلُ نِكَاحِ السِّرِّ..... * ..... إلخ اهـ.

وأما قولك: إن قدَّر الله بينهما وحملت؛ فهل هذا الولد يلحق بأبيه أم لا؟

فأقول: إنّ هذا الولد الناشئ منهما يلحق بأبيه؛ لأنّ هذا النكاح مختلف في فساده، ولا حدّ على الزوجين فيه، وكلّ نكاح فاسد لا يقع الحدّ فيه، فيحكم بلحوق الولد فيه بأبيه، كما قال ابن عاصم:

وَحَيثُ دَرْءُ الحَدِّ يَلْحَقُ الوَلَدْ * فِي كُلِّ مَا مِنَ النِّكَاحِ قَدْ فَسَدْ

12- [العقد على بنت أخت المرأة قبل تمام عِدّتها]

وسئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن رجل كانت عنده زوجة ثم طلّقها على يد الشاهد، ثم بعد يومين أو ثلاثة أو أربعة عقد بذلك الشاهد على [بنت][4] أختها قبل تمام العدّة،

---

[1] مختصر خليل، ص98.

[2] حاشية الدسوقي، ج2، ص237.

[3] البهجة في شرح التحفة، ج1، ص431.

[4] أضفتها من نسخة الطالب احمادو.

وبنى بها؛ هل هذا جمع بين الأختين أم لا؟ وإن قدّر الله بالممات يرثانه أم للأولى أم لهما شركة؟ اهـ نصّ السؤال.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب وإليه المرجع والمآب- أقول: إن كان الزوج المطلِّق للأولى طلاقا رجعيا، فإن مات قبل انقضاء عدّتها فالأمر ظاهر في ثبوت الإرث لها منه، كما هو مشهور ومقرَّر في الكتب الفقهية، وإن وقع موته بعد انقضاء عدّتها فلا ميراث لها، وكذلك إن طلقها طلاقا بائنا في عدم الإرث، والزوج حكمه في ما تقدَّم في تقرُّر الإرث له إن ماتت زوجته قبل انقضاء عدَّتها إن طلَّقها طلاقا رجعيا، وعدم الإرث بعد انقضائها .. إلخ، كما نصَّ على ذلك ناظم الرسموكي[1]؛ ونصُّه:

[ويُورَثُ][2] الهَالِكُ وَسْطَ عِدَّةِ * طَلاَقِهَا الرَّجْعِيِّ الذِي فِي الصِّحَّةِ

قال الناظم في شرحه له أيضا:« فأقول في معنى ذلك: ويرث الحي من الزوجين الهالك منهما وسط؛ أي: داخل عدة من طلاق الزوجة الرجعي الذي وقع في حال صحّة الزوج حقيقة أو حكما، كما إذا كان مرضه خفيفا لا يلزمه الفراش. وإذا طلَّق الزوج الحي الصحيح حينئذ زوجته الحرّة المدخول بها كانت صحيحة أو مريضة طلاقا رجعيا كان واحدة أو اثنتين، فشرعت في عدّة تلك الطلاق فمات أحدهما وهي في داخل العدّة فإنّ الحي منهما يرث الميت؛ لأنّ المطلقة الرجعية الباقية في العدّة كالزوجة التي لم تُطلَّق في أحكام الإرث.

قال ابن [علاق[3]][4]: إذا طلَّق الزوج زوجته طلقة يملك فيها الرجعة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدّة، فإذا وقع موت أحدهما في العدّة ورثه الآخر، وإن انقضت العدة ثم وقع الموت بعدها فلا

---

[1] الرسموكي (... - 1133هـ = ... - 1721م) أحمد بن سليمان بن يعزي بن إبراهيم الجزولي التغتيني: فقيه مالكي، عالم بالفرائض، من رجال الإصلاح. انتقل إلى مراكش، وعلت مكانته وانصلح به خلق كثير، وتوفي بمراكش. وكان من أسرة علمية كبيرة. وصنّف كتبا، منها: (الجواهر المكنونة)، (إيضاح الأسرار المصونة)، و(حلية الجواهر المكنونة)، و(كشف الحجاب). انظر: الأعلام، ج1، ص133. معجم المؤلفين، ج1، ص237.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "ويرث"، والصواب ما أثبتّه من نسخة الطالب احمادو، وهو الموافق لما جاء في "إيضاح الأسرار المصونة".

[3] محمد الغرناطي (...- 806هـ = ...- 1404م) محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق الأندلسي، أبو عبد الله، فقيه، فرضي، خطيب، حافظ، من القضاة. من آثاره: "شرح مطول على ابن الحاجب"، و"شرح فرائض ابن الشاط". انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص355. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص477. معجم المؤلفين، ج11، ص34.

[4] جاءت في أصل الفتاوى وفي "إيضاح الأسرار المصونة" بلفظ: "علاف"، والصواب ما أثبتّه.

ميراث بينهما، وكذلك إن كان الطلاق بائنا ووقع موت أحدهما في العدّة فلا يرثه الآخر».[1] انتهى.

وأمّا قولك: هل جمع هذا الزوج المطلِّق بين الأختين أم لا؟

نعم، ما فعله الزوج من عقده على بنت أخت زوجته المذكورة قبل انقضاء عدتها من طلاقه الرجعي لها يسمى جمعا بينهما، وهو حرام، كما لا يخفى على من له أدنى دراية في العلم، قال خليل عاطفا على المنع:« وجمع خمس أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم».[2] وقال صاحب "الرسالة" مع كلام شارحه النفراوي:« (ونهى) عليه الصلاة والسلام عن (أن تنكح المرأة على عمتها أو) على (خالتها) أو على بنت أخيها أو أختها والنهي للتحريم، ولفظ الحديث: (**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**)[3]».[4] اهـ

وقال صاحب "أسهل المسالك":

وَجَمْعُ ثِنْتَي حُـرِّمَا لَـوْ قُـدِّرَا * إِحْدَاهُمَا أُنثَى وَالاخْرَى ذَكَرَا

والمطلَّقة طلاقا رجعيا حكمها حكم الزوجة حيث لم تتم عدّتها، كما ذكره الرسموكي في شرحه الذي صدّرنا به هنا، وكما أشار له أبو المودّة خليل حيث قال:« والرجعية كالزوجة .. إلخ».[5]

وأمّا قولك: إن قدّر الله بالممات؛ فهل يرثانه أم الأولى .. إلخ.

الجواب عن ذلك: أنّ الزوجة الأولى قد رسمنا حكمها بتفصيل شاف.

وأمّا الثانية فلا ميراث لها؛ لورود حرمة العقد عليها بما عهد، والاتفاق على فساد نكاحها، وكلّ نكاح متّفق عل فساده فلا ميراث فيه، ويفسخ من غير طلاق، كما تعرّض إلى ذلك الشيخ خليل إذ يقول:« لا اتّفق على فساده فلا طلاق ولا إرث .. إلخ».[6]

---

[1] الرسموكي، أحمد بن سليمان الجزولي، إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، مراجعة: الحاج الطيب المنذر، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ص40.

[2] انظر: مختصر خليل، ص99. والمقطع كما جاء في "المختصر":« وجمع خمس وللعبد الرابعة أو اثنتين لو قدِّرت أية ذكرا حرم».

[3] سبق تخريجه.

[4] الفواكه الدواني، ج3، ص977.

[5] مختصر خليل، ص122.

[6] المصدر نفسه، ص98.

الرسموكي المذكور قائلا في شرحه عند قوله في نظمه:

وَالشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ بَعْدَ الصِّحَّةِ * ..... إلخ البيت.

بعد كلام حذفناه اختصارا في المعنى المتقدِّم. « وأما إن كان متّفقا على فساده وهو الذي يفسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه إذا مات أحدهما قبل الفسخ، وقع الموت بعد الدخول أو قبله في النوعين.

والدليل على ذلك تفصيل قول ابن علاق في شرحه على مواريث ابن الشاط[1]: إذا كان النكاح فاسدا ثم وقع فيه الموت قبل الفسخ فالأصل فيه أنّ كلّ نكاح يفسخ بطلاق ففيه الإرث، وكلّ نكاح يفسخ بغير طلاق فلا إرث فيه، ثم اختلف المذهب في ضابط ما يفسخ بطلاق أو بغيره؛ لأنّ النكاح الفاسد على قسمين:

أحدهما مجمع على فساده؛ كالنكاح في العدّة، ونكاح الأخت، ونكاح على الأخت، ونكاح المرأة على عمّتها أو خالتها، ونكاح البنت على الأمّ ولو قبل أن يدخل بالأمّ، وخامسة، وكلّ محرَّم بنسب أو رضاع أو صهر، ونكاح المكره والمكرهة».[2] اهـ منه باختصار. والله تعالى أعلم.

13- [العقد على بنت غائب أبوها غير مَخُوفٍ عليها]

وسئل عن رجل عقد على بنت عذراء وأبوها غائب بناحية تونس، يأتي الخبر من عنده كلّ سنة أو بعض السنين حيا، وبنته في حجره، ومتاعه دار وأجنة[3]، وأمُّ البنت حية وإخوانها كذلك على قيد الحياة، ولا سمعنا بها اشتكت الضرر بسماع فاش من نساء ولا رجال؛ هل لها الأمر في نفسها من غير أبيها؟ اهـ نص السؤال.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: أقول إنّ هذا العقد الواقع على هذه البنت فاسد يفسخ أبدا، حيث اطلع عليه ولو ولدت الأولاد؛ لأنّ البنت البكر المجبرة لا يعقد نكاحها إلا

---

[1] ابن الشاط (632 - 723هـ = 1245 - 1323م) قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، أبو القاسم: فرضي فقيه مالكي، من الكتّاب. قال ابن فرحون: ريان من الأدب. مولده ووفاته بسبتة. أقرأ الأصول والفرائض. والشاط لقب لجده. من كتبه: "إدرار الشروق على أنواء البروق"، و"غنية الرائض في علم الفرائض". انظر: الديباج المذهب، ج2، ص152. شجرة النور الزكية، ج1، ص311. الأعلام، ج5، ص177. معجم المؤلفين، ج8، ص105.

[2] إيضاح الأسرار المصونة، ص10.

[3] بساتين، والأولى أن تجمع على جنان أو جنات.

أبوها أو وصيّه أو وكيله المفوّض له في ذلك عند عدم فقده أو أسره، ولا يُزوِّجها حاكم ولا غيره إلا إذا كانت الطريق مخوفة وخشي عليها الفساد والنفقة غير جارية عليها، ويتولّى عقدها القاضي حينئذ، قال صاحب "المختصر":« وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوّج الحاكم في كإفريقية وظُهِّرَ».[1] اهـ.

لكن في ذلك تفاصيل وأقوال ذكرها شارحه الدردير مسبوكا بكلام المؤلف ما نصّه:« (وفسخ) أبدا إذا لم يأذن المجبر أو لم يُفوِّض لمن ذكر (تزويج حاكم أو غيره) من الأولياء كأخ وجدٍّ (ابنته) أي ابنة المجبر وكذا أمته ولو أجازه المجبر أو ولدت الأولاد (في) غيبته غيبة قريبة (كعشر) من الأيام ذهابا فالأولى إذا كان حاضرا، وهذا إذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد، وكانت الطريق مأمونة، وإلا زوّجها القاضي.

وأمّا إذا كانت الغيبة بعيدة جدا فأشار له بقوله: (وزوّج الحاكم) ابنة الغائب المجبرة دون غيره من الأولياء (في) غيبته البعيدة (كإفريقية) إذا لم يرج قدومه بسرعة ولو لم يستوطن ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة وإذنها صمتها، فإن خيف فسادها زوّجها ولو جبرا على المعتمد، (وظهّر) لابن رشد أنّ افريقية مبتدأة (من مصر)؛ لأنّ ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة أشهر، وقال الأكثر من المدينة؛ لأنّ مالكا كان بها وبينهما أربعة أشهر، (وتؤولت أيضا بالاستيطان) بالفعل ولا يكفى مظنّته، وأمّا من خرج لتجارة ونحوها ونيته العود فلا يزوّج الحاكم ابنته ولو طالت إقامته إلا إذا خيف فسادها».[2] اهـ.

وقال الحطاب عند قول خليل:« وزوّج الحاكم في كإفريقية .. »[3] إلخ. « ابن شاس: أشار -رحمه الله- بهذا الكلام إلى اختصار كلام ابن رشد في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح فإنه قال: غيبة الأب على ابنته البكر على ثلاثة أقسام:

أحدها أن تكون قريبة كعشرة أيام وما أشبه ذلك فلا خلاف أنها لا تُزوَّج في مغيبه، فإن زُوِّجت فسخ النكاح، زوَّجها الولي أو السلطان، قاله في "الواضحة". انتهى.

---

[1] مختصر خليل، ص97.

[2] حاشية الدسوقي، ج2، ص229.

[3] مختصر خليل، ص97.

قال في "التوضيح": زاد في "المتيطية" عن ابن القاسم ويفسخ وإن ولدت الأولاد وإن أجازه الأب».[1] انتهى محلّ الحاجة منه. والله أعلم وأحكم.

14- [قيام الزوجة على زوجها العقيم]

وسئل كاتبه -رحمه الله- عن حكم رجل اشتمل بالعقم؛ هل زوجته لها القيام بذلك أم لا؟ مع أنها لم تدعيه بعيب من العيوب التي توجب الخيار.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: أقول إنها لا قيام بذلك؛ لأنه ليس عيبا من العيوب الموجبة للخيار. والعيوبات التي توجب الخيار لأحد الزوجين إذا وجد واحد منها بصاحبه ثلاثة عشر لا غير، فمنها ما هو مختصّ بالزوج، وما هو مختص بالزوجة، وما هو مشترك بينهما، كما هو معلوم ومقرَّر في أيِّ ما كتاب من كتب الفقه كخليل وابن عاصم وغيرهما، لكن حذفنا نصوصهم اختصارا؛ لوضوح ذلك وبيانه.

وأمّا غير العيوبات المذكورات فلا ردّ به إلا بالشرط عند العقد كالعور والعمى والعرج والسواد وغير ذلك، قال خليل مع شارحه الدردير بعد تعداد العيوبات التي توجب الخيار:« (و) الخيار ثابت (بغيرها) أي بغير العيوب المتقدِّمة من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل وقطع وكثرة أكل من كلِّ ما يُعدُّ عيبا عرفا (إن شرط السلامة) منه سواء عيَّن ما شرطه أو قال: من كلِّ عيب أو من العيوب، فإن لم يشترط السلامة فلا خيار».[2] اهـ

وقال في "التحفة"[3]:

ولا تُـرَدُّ مِنْ عَمًى ولا شَلَلْ * ونَـحْوِهِ إلاَّ بِشَـرْطٍ يُمْتَثَلْ

وقال في "أسهل المسالك":

وَكُـلُّ عَيْبٍ غَيْرُ هَذَا قَدْ سَقَطْ * إلاَّ إذَا مَـا نَفْيُهُ نَصّـاً شَـرَطْ

فتحصَّل لك أيها السائل من هذا كلّه أنّ الزوج العقيم والزوجة العقيمة لا يسمّى عيبا يوجب الخيار لمن قام به منهما. اهـ.

---

[1] مواهب الجليل، ج5، ص67.

[2] حاشية الدسوقي، ج2، ص280.

[3] البهجة في شرح التحفة، ج1، ص508.

15- [امرأة وكّلت لنكاحها غير الولي، والولي موجود]

وسئل كاتبه عن حكم بنت شريفة لها ولي خاص لم يعضلها، وزوّجت نفسها، ووكّلت أحدا يعقد لها من جماعة المسلمين، وأبى الولي؛ هل يلزمه ذلك أم لا؟

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: يفسخ هذا النكاح أبدا ولو أجازه المجبر إن كان هذا الولي مجبرا كالأب في ابنته والسيد في أمته، وأمّا إن كان غير مجبر فيصحّ إن طال بأن ولدت ولدين غير توأمين أو مضى قدر ذلك كثلاث سنين، وأمّا إن اطّلع عليه بالقرب فللأقرب الردّ أو الحاكم إن عدم الأقرب أو غاب على ثلاثة أيام؛ قال خليل:« وصحّ بها في دنيئة مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الردّ».[1]

قال في "أسهل المسالك":

وَأَجْنَبِيٍّ مَعْ وُجُودِ الخَاصِ فِـي * دَنِيئَةٍ لاَ فِـي ذَوَاتِ الشَّـرَفِ

وَابْطِلْـهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلِ * زَوْجٌ بِهَا أَوْ مُكْتُهَا لَـمْ يَطُـلِ

وأما قولك: امتنع الولي. « فقد ذكر ابن لب عن ابن الحاج أنه لا اعتبار برضا الأقرب إذا لم يتولّ العقد ولا قدَّم من يتولاه. ذكره في نوازله في نكاح عقد الخال مع حضور الأخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه، فقال: ليس حضور الأخ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال بشيء، حضوره كغيبته إذا لم يتولّ العقد ولم يقدِّم من يتولاَّه».[2] نقله الشيخ ميارة. اهـ.

16- [نكاح شهوده رجل وامرأتان]

وسئل كاتبه عمن زوَّج ابنته في فلاة من الأرض لم يكن معه غير راعيه وزوجتاه، إحداهما أم المتزوِّجة؛ هل هذا النكاح صحيح أم لا؟ وعلى فساده؛ لاختلال أحد أركانه الأربعة؛ هل يلزمه غير الاستبراء والعقد أم لا؟

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: فإنّ هذا النكاح فاسد ويلزمه عقد جديد لهذه الزوجة إن أراد تزويجها، قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني شارح أبي المودّة خليل:« وندب لكلٍّ من الوليين إشهاد عدلين، فلو أشهدا غير عدلين لم يأتيا بالمندوب، ولو عدلا عند البناء غير الولي،

---

[1] مختصر خليل، ص97.

[2] الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ج1، ص258. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج3، ص316.

أي غير من له ولاية العقد، ولو تولاه غيره بإذنه فلا تجوز شهادة الولي لعقد وليته، ولو بتوكيلها، ولو مع غيره؛ لأنه يُتَّهم على الستر عليها بعقده، والندب مُنصبٌّ على هذا.

وأمَّا الإشهاد المذكور قبل البناء فواجب، ويكفي في صحّة النكاح شهادة الشاهدين وإن لم يشهداهما، كما يفيده ابن عرفة بدليل قوله: وفسخ إن دخلا بلاه، أي بلا إشهاد بطلقة؛ لأنه عقد صحيح بائنة كما في التتائي؛ لأنَّ الفسخ [جبري][1] من الحاكم عليهما سداً لذريعة الفساد، إذ لا يشاء اثنان يجتمعان على فساده في خلوة إلا فعلا مثل ذلك وادّعيا سبق عقد بغير إشهاد، فيؤدِّي إلى ارتفاع حدِّ الزنا والتعزير، فلا بد من عقد جديد شرعي إذا أراد تزوجها ويبقى له فيها طلقتان والفسخ إن لم يحكم بصحّته من يراه.

فإن لم يشهدا أحدا عند العقد وأتيا معا قبل البناء برجلين وأشهداهما على وقوع العقد بينهما فات الندب وكفى في الواجب؛ لأنّ قولهما معا للشاهدين أشهدا بوقوع العقد بمنزلة وقوعه بحضرتهما، وإن لقي كلّ واحد بانفراده شاهدين وأشهدهما كفى أيضا، وسمّاها في "المدونة" شهادة الأبداد بهمزة مفتوحة فدالين مهملتين بينهما ألف أي المتفرّقين، ولا يكفي أن يشهد أحدهما الشاهدين اللذين أشهدهما صاحبه بغيبة الآخر قاله علي الأجهوري، أي لعدم اجتماعهما، ولا حدّ عليهما بثبوت الوطء بإقرار وبيِّنة إن فشا الدخول بوليمة وضرب دف ودخان، أو كان على العقد أو على ابتنائهما باسم النكاح شاهد واحد، وهو بمنزلة الفشو، ولا يُدرَأ الحدّ بشهادة الولي ولو تولّى العقد غيره، ولو علم كلّ من الزوجين وجوب الإشهاد قبل البناء نظرا للفشو، ومفهوم الشرط الحد عند عدمه، وظاهره ولو جهلا حكم الشهادة».[2] اهـ منه.

فتحصَّل لك مما سبق إن أراد تزويج هذه المرأة يلزمه عقد جديد. والله أعلم وأحكم.

17- [عدَّة المرضع التي لا تحيض]

مسألة[3]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

وبعد، فأسمى السلام، وأزكى التحايا والإكرام، على الفاضل الهمام، الذي عنده للدين

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "جبرا"، والصواب ما أثبتّه من "شرح الزرقاني".

[2] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج3، ص291.

[3] من نسخة الطالب احمادو.

اهتمام، البركة المنيف، السيد الغطريف، الحاج **عبد العالي بن مُحمد ابن الحاج علي التيميموني**، أما بعد، فإن سؤالك وصلني وتلوته وفهمت ما فيه وعلمته، وهو عن مسألة يريد جوابها ليزول عنك غباؤها؛ وهي قولك: عن رجل يريد أن يتزوّج بامرأة مرضعة بِينَت منذ ثلاثة عشر شهرا ولم تحض بعد الوضع، وتلك المرأة قد ولدت قبل هذه البنت بثلاث بنات، وفي كلّ بنت لا تأتيها الحيضة إلا بعد سنتين وشهرين، فسنتان تتمّ الرضاع وبعد شهرين تحيض، والآن سيدي؛ هل يجوز العقد عليها أم لا؟ أو تبقى حتى يتمّ الرضاع؟ هذا نصّ سؤالك حرفا بحرف. اهـ

الجواب –والله الموفّق بمنّه وكرمه للصواب– تأمّلت –حفظ الله إخوتك– السؤال الواقع في مسألتك، وتصفّحت وفهمت منه مرادك فأقول –معتمدا على من له القوة والحول–: أنّ المرأة التي طلِّقت وهي مرضعة ببنتها، وعادتها في الرضاع لا تأتيها الحيضة إلا بعد تمام الرضاع، وتعتدّ بعده بثلاثة أقراء إن أتتها الحيضة، ولا تعتدّ سنة بيضاء[1]، فإن مات الرضيع قبل تمام الرضاع فحكمها كذلك، وحينئذ يجوز عليها العقد وارتفاع الحيض في مدّة الرضاع لم يكن ريبة اتفاقا. ابن رشد[2] اهـ.

خليل عاطفا فيمن اعتادت الحيض في أقلّ من سنة أو سنة فأكثر؛ نصه:« ولو اعتادته في: كالسنة أو أرضعت».[3] اهـ الدردير:« فإنها تعتدّ بالأقراء ولا تنتقل عنها إلى السنة ما دامت ترضع، طال أو قصر، فإن انقطع الرضاع اعتدّت بالأقراء، فإن لم تحض حتى أتت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلّت، والأمة في السنة كالحرّة».[4] الدسوقي:« قوله [(فإن انقطع الرضاع اعتدت][5] بالأقراء) أي إن أتاها الحيض».[6] اهـ.

وهذا لا يخفى على من له نظر من أهل العلم في غير ما كتاب من كتب الفقه كشراح أبي المودة و"الرسالة" وغيرهم من كتب المالكية، كشرحنا فتوحات الإله المالك على النظم المسمى بـ"أسهل المسالك"، ونصّه:

---

[1] السنة البيضاء: هي السنة التي لا دم فيها؛ أي لا تحيض فيها المرأة.

[2] حاشية الدسوقي، ج2، ص424.

[3] مختصر خليل، ص130.

[4] حاشية الدسوقي، ج2، ص470.

[5] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "حاشية الدسوقي".

[6] حاشية الدسوقي، ج2، ص470.

فَتَحْسِبُ الـمُرْضِعُ عَـاماً بَعْدَمَا * يَمُوتُ مِنْهَا الطِّفْـلُ أَوْ أَنْ يُفْطَمَا

ففي هذا المحلّ ترى ما يشفي غليلك ويبرئ عليلك. اهـ.

الحطاب في مادته بعد قول المختصر أيضا:« أو أرضعت»[1]. قوله: « ومعنى كلام المصنف أنها تعتدّ بالقرء ولو كانت ترضع فتأخّر حيضها لسبب الرضاعة فإنّ عليها أن تنتظر الحيض حتى تفطم ولدها، فإن لم تحض من يوم فطمته حتى مضت سنة حلّت، وإن رأت في آخرها الدم اعتدت بقرء، وكذا تفعل في الثاني والثالث».[2] اهـ.

وأمّا قولك: ولدت قبل هذه البنت .. إلخ لتبيِّن لنا من هذا ما تعتدّ به في الرضاع.

فتبيّن لك أيّه النابل أنّ المرأة لا تحلّ لزوج آخر إلا بعد الفطام، وتعتّد بعده بثلاثة قروء.

وقولك: سنتين تتم الرضاع، وبعد شهرين تحيض.

فحكم الشهرين تابع للسنتين في مدة الرضاع، فإن ظهر بها حيض فيهما اعتدت بالأقراء منهما. اهـ.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمئاب، وعليه الاعتماد، ومنه الثواب.

18- [زواج أخ زوج المرضعة برضيعتها]

سئل شيخنا عن امرأة أرضعت صبية بحضرة زوجها، وفشا ذلك في الوطن كلّه، وبعد ذلك أراد أن يتزوج بالرضيعة أخ زوج المرضعة؛ هل يحلّ له التزوج بها أم لا؟ وهل يفرق بينهما إن وقع ونزل؟

الجواب: أقول إن هذا الرجل لا يحلّ له التزوج بهذه المرأة؛ لثبوت الرضاع بشهادة رجل أو امرأة مع الفشو، لكن بشرط كون هذا قبل العقد لا بعده. قال خليل:« ويثبت برجل وامرأة أو بامرأتين إن فشا قبل العقد».[3] قال في "العاصمية"[4]:

ويُفْسَـخُ النِّكَـاحُ بِـالعَـدْلَيـنِ * بِصِحَّـةِ الإِرْضَـاعِ شَـاهِدَيْنِ

وَبِـاثْنَتَيْنِ إِنْ يَكُـنْ قَـوْلُـهُمَا * مِـنْ قَبْلِ عَقْدٍ قَـدْ فَشَا وَعُلِمَا

---

[1] مختصر خليل، ص130.

[2] مواهب الجليل، ج5، ص474.

[3] مختصر خليل، ص135.

[4] تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص45.

وَرَجُـــلٍ وَامْـــرَأَةٍ كَـــذَا وَفِـــي * وَاحِدَةٍ خُلْفٌ وَفِي الأُولَى اقْتُفِي

قال شارحه ميارة:« يعني إنّ النكاح يفسخ إذا شهد شاهدان عدلان بصحة [الرضاع][1] بين الزوجين وإنها ممن لا تحلّ له، وكذا يفسخ بشهادة امرأتين بذلك، لكن إن فشا ذلك وعُلِم [وشاع][2] من قولهما قبل عقد النكاح، وعلى هذا نبّه بالبيتين الأوليين، وقوله: ورجل وامرأة كذا هو مرفوع بالابتداء على حذف مضاف والخبر الجار والمجرور بعده، والإشارة بذا إلى شهادة المرأتين وشهادة رجل وامرأة كهذه الشهادة، [أعني][3] شهادة المرأتين في أنّ النكاح يفسخ [بها مع القيد][4] المذكور، وهو كون [هذا][5] الرضاع فاشيا قبل عقد النكاح، [فالتشبيه][6] في الفسخ والفشو .. إلخ».[7]

وأمّا قولك: هل يفرق بينهما إن وقع ونزل؟

نعم، يفرَّق بينهما، كما هو معلوم من كلام "التحفة" السابق، وهو: ويفسخ .. إلخ.

وأمّا الأولاد فإنهم لاحقون به؛ لدخوله بشبهة. والله أعلم.

19- [الزواج بين أولاد الزوجين من غيرهما بعد طلاقهما بمدة يسيرة]

وسئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن رجل تزوّج بامرأة وولد معها، ثم هلك الأولاد فطلّقها مدة سنة وثمانية أشهر، ولا زال فيها بقية الرضاع، فتزوّج الرجل زوجة أخرى، وهي تزوّجت برجل آخر؛ فهل يصحّ الزواج بين أولادهما أو عكسه؟ وإن قدّر الله به جهلا؛ فكيف يقع الأمر؟ هذا نصّ السؤال.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: أقول في ذلك إنّ هذين الرجلين لا يجوز لولد أحدهما أن يتزوّج بابنة الآخر، حيث بقي لبن المرأة المذكورة متّصلا إلى وطء الزوج الثاني مع إنزاله المني في هذه المرأة؛ لأنّ الولد الثاني الناشئ من الزوج الثاني ابن للزوج الأول المطلِّق (أي من الرضاع)

---

(1) جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الإرضاع"، والصواب ما أثبتّه من "الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام".

(2) هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام".

(3) جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "يعني"، والصواب ما أثبتّه من "الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام".

(4) جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "بهما مع العقد"، والصواب ما أثبتّه من "الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام".

(5) هذه اللفظة غير موجودة في "الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام".

(6) جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "بالتشبيه"، والصواب ما أثبتّه من "الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام".

(7) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ج1، ص317.

وللزوج الثاني، فبسبب ذلك لا يجوز التزويج بين أولادهما، قال خليل ممزوجا بكلام شارحه الدردير:« (وقدر الطفل) الرضيع (خاصة) دون إخوته وأخواته (ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه) زوج أو سيد، فكأنه حصل من بطنها وظهره (من) حين (وطئه) لها الذي أنزل فيه (لانقطاعه) أي اللبن (ولو بعد سنين) كثيرة ولو طلقها، فأولاده من غيرها ما تقدّم أو تأخّر على الرضاع إخوة لذلك الطفل، (و) لو تأيّمت وفي ثديها لبن من الأول ووطئها ثان وأنزل (اشترك) الزوج الثاني (مع) الزوج (القديم) في الولد الذي أرضعته بعد وطئ الثاني، ولو كثرت الأزواج كان ابنا للجميع ما دام لبن الأول في ثديها».[1] اهـ

قال في "الرسالة" مع شارحها النفراوي:« (وله) أي مريد النكاح (أن يتزوّج بنت امرأة أبيه) المخلوقة (من رجل غيره) حيث لم تشرب من لبن أمِّها بعد نكاح أبيه وإلا حَرُمت؛ لأنها صارت أخته من الرضاع، ولو طلّقها أبوه بعد وطئها وتزوّجها آخر وولدت منه؛ لأنّ اللبن لهما حيث لم يتحقّق انقطاع اللبن من الأول».[2] اهـ.

وإذا وقع ونزل واطّلع على هذا النكاح فإن فُسِخ قبل البناء، فللزوجة نصف الصداق، وإن كان الفسخ بعد البناء فلها جميع الصداق إن سمّى لها الزوج الصداق، وإلا فصداق المثل؛ قال خليل مع شارحه الدردير:« (ولها) إذا فسخ (المسمّى) الحلال وإلا فصداق المثل (بالدخول) سواء علما أو جهلا أو علم فقط».[3] اهـ

وإذا وقع بين الزوجين ولد فإنه يلحق بهما ولا حدّ عليهما، قال في "التحفة"[4]:

وَحَيثُ دَرْءُ الحَدِّ يَلْحَقُ الوَلَدْ * فِي كُلِّ مَا مِنَ النِّكاحِ قَدْ فَسَدْ

اهـ. والله أعلم وأحكم.

20- [الرضيع أخ لكل أولاد من أرضعته]

وسئل[5] **شيخنا** -رضي الله عنه وأرضاه- عن الأخوات من الرضاع؛ هل الرضيع إخوانه الذين قبله والذين بعده أو إلا الذين يشاركوا معه في الرضاعة؟ أفيدوا الجواب. اهـ نصّ السؤال.

---

[1] حاشية الدسوقي، ج2، ص504.

[2] الفواكه الدواني، ج3، ص982.

[3] حاشية الدسوقي، ج2، ص506.

[4] تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص41.

[5] وكان السائل: هيبة الله بن محمد الملقب بالضاوية، كما ذكر في نسخة الطالب احمادو.

الجواب أقول: إن الرضيع الذي رضع مع بنت المرأة التي رضع منها فهو أخ لها ولأخواتها، ما كان قبل الرضاع وبعده، ويحرم عليه نكاحهن. وإن أراد أخوه نكاحهن جاز له، قال العلامة خليل:« وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه ولو بعد سنين .. إلخ».[1]

وقال العلاّمة محمد بن أبي زيد القيرواني:« ومن أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فَحلِها ما تقدّم أو تأخّر إخوة له، ولأخيه نكاح بناتها».[2] اهـ والله أعلم وأحكم.

21- [إشهاد كافرَيْن على النكاح]

سئل[3] عن رجل يسكن بدار الكفر عقد على امرأة مسلمة بدار الكفر بتوكيلها إياه عملا بقول خليل:« ولابن عم ونحوه تزويجها من نفسه .. إلخ».[4] وليلة البناء بها لم يجد شاهدين مسلمين حيث أنه بدار الكفر، والشيخ خليل يقول:« وفسخ إن دخلا بلاه»[5]؛ فهل يُشهِد كافرين على البناء بها؟

الجواب: وأمّا جواب المسألة الثانية، وهي قولك: عن رجل كان يسكن بدار الكفر .. إلخ. إنه لا يجوز له إشهاد الكافر على البناء بها إجماعا؛ لقوله تعالى:﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[6]، فنصَّ تعالى على عدم قبول شهادة الكافر .. إلخ، فإذا أراد الدخول بها يُكلَّف وجوبا على إشهاد عدلين حسبما نصّ عليه غير واحد.

وأمّا شهادة الكافر وغير العدول فكالعدم، قال الحطاب عند قول "المختصر":« وإشهاد عدلين غير الولي».[7] ش:« ظاهره اشتراط العدالة عند تحمُّل الشهادة في النكاح وهو المذهب، فشهادة غير العدول فيه كالعدم. قال في "المدونة": وإن نكح مسلم ذمية بشهادة ذميين لم يجز، فإن لم يدخلا أشهدا الآن عدلين مسلمين انتهى. قال أبو الحسن: ويُفرَّق بينهما بعد الدخول بطلقة ويحدّ على ما تقدّم إن ثبت الوطء. اهـ.

---

[1] مختصر خليل، ص135.

[2] متن الرسالة، ص98.

[3] والسائل زين العابدين قاضي مدينة "المشرية"، وهو جزء من رسالة جاءت في الفصل الأول.

[4] مختصر خليل، ص97.

[5] المصدر نفسه، ص96.

[6] سورة البقرة، الآية282.

[7] مختصر خليل، ص96.

وقال القرطبي في أوائل "شرح مسلم": [مقتضى][1] الآية؛ أعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[2] الآية. أنّ الفاسق لا يقبل خبره [رواية كان أو شهادة][3]، وهو مجمع عليه».[4] اهـ. المراد منه.

الحاصل: لم يقل بصحّة النكاح الواقع بشهادة فاسقين إلا أبو حنيفة، وفي البخاري في كتاب الشهادة ما يقتضي الردّ عليه.[5]

فبان لك أنها حيث لم يجز شهادة الفاسقين عند أبي حنيفة أنّ شهادة الكفار أحرى في عدم الجواز، كما هو مبسوط في غير ما كتاب من الكتب المذهبية وغيرها.

وبالجملة: فلا يخفى على من له أدنى بصيرة من الفقه أنها لا تجوز شرعا، ولا نعلم قائلا به من علماء المذاهب الأربعة، أعني جوازها، فالحاصل أنه يكلف على كلّ حال بالإشهاد عند الدخول إذا أراده حتما كما قدّمنا، ولا يشهد الكافرين عند عدم المسلمين.

نعم إذا قلّد هذا الزوج داود الظاهري[6] ودخل بها من غير إشهاد؛ لأنه يقول بجواز النكاح النكاح بغير إشهاد على القول بتلفيق المذهبين، كما هو معلوم عند أهل التوحيد، وإنما شرع الإشهاد في النكاح تحصينا لحقوق الزوجين وسدّاً لذريعة الزنا، ولم يكن في أنكحة الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ لأمنهم من ذلك، بل كانوا يعلنون فقط. والله أعلم وأحكم.

---

[1] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "مواهب الجليل".

[2] سورة الحجرات، الآية6.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "شهادة ورواية"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[4] مواهب الجليل، ج5، ص27.

[5] قال البخاري:« باب الشهداء العدول وقول الله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ و﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إنّ أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإنّ الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمنّاه وقرّبناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدّقه وإن قال إنّ سريرته حسنة». صحيح البخاري، كتاب الشهادات، ج3، ص169، رقم2641.

[6] داود الظاهري (201 - 270هـ = 816 - 884م) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقّب بالظاهري: أحد الأئمّة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، أصبهاني الأصل، ومولده في الكوفة. سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها. وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين. توفي في بغداد. انظر: تاريخ بغداد، ج8، ص369. تهذيب الأسماء واللغات، ص182. سير أعلام النبلاء، ج13، ص97. الأعلام، ج2، ص333.

22- [رجوع الولي بالنفقة على الكافل]

سئل شيخنا -رحمه الله- عن رجل غاب وترك أولادا صبيانا، وترك رزقه عند غيره، وفتح الله عليه في سفره ولم يبعث لأولاده شيئا، ولم يدع وصيا عليهم، وتكفّل بهم شخص حتى بلغوا؛ فهل لهذا الشخص شيء على والدهم أم لا؟ [أجب لك الأجر عزا عزما عزما وسامحني في الألفاظ الملحونة. وبه: **محمد بن الحاج عبد الكريم**[1]][2] اهـ. ما تحصّل من السؤال.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب- أقول: نعم، له أن يرجع على أبيهم إن لم يكن لهذا الصبيان مال، ولم يقصد بالانفاق وجه الله تعالى، قال خليل مع شارحه الدردير:« (و) رجع المنفِق (على الصغير إن كان) حين الإنفاق (له مال) أو أب موسر (علمه المنفِق وحلف أنه أنفق ليرجع) إلا أن يكون أشهد فلا يمين».[3] اهـ. قال في "التحفة"[4]:

وَمُنْفِـقٌ عَلَـى صَغيـرٍ مُـطْلَقَا * لَـهُ الرُّجوعُ بالَّذِي قَدْ أَنْفَقَا
عَلَى أَبٍ أَو مَالِ الابْـنِ وأُبي * إلاَّ بِعِلْمِ المالِ أوْ يُسْرِ الأَبِ

وهذا الذي قدَّمناه فيمن علم أبوه، وأمّا من لم يدر أبوه أو أمه فيسمّى لقيطا وتجب نفقته وحضانته على من وجده منبوذا، ويرجع على أبيه بالنفقة إن طرحه عمدا، كما قال خليل في باب اللُّقطة:« ووجب لقط طفل نبذ كفاية، وحضانته، ونفقته .. إلى أن قال: ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا، والقول له إنه لم ينفِق حِسبة».[5] اهـ

قال في "أسهل المسالك"[6]:

وَالوَلَـدُ المَنْبُـوذُ حَتْمـاً يُلْتَقَـطْ * وَحَضْنُهُ حَقّاً عَلَيـكَ مُشْتَرَطْ
إِن لَمْ يَكُنْ لِلطِّفْلِ مَالٌ قَـدْ وَضَحْ * وَارْجَعْ عَلَى أَبِيهِ إِنْ عَمْداً طَرَحْ

فتحصَّل لك من هذا أنّ هذا المنفِق له أن يرجع على أب الصبيان إن لم يكن لهم مال ولم ينفِق عليهم لوجه الله تعالى. اهـ والله أعلم.

---

[1] لم أجده.

[2] أضفتها من نسخة الطالب احمادو.

[3] حاشية الدسوقي، ج2، ص518.

[4] تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، ص54.

[5] مختصر خليل، ص217.

[6] أسهل المسالك، ص222.

المبحث الثاني: فتاوى الطلاق

1. [قال في وثيقة طلاقه: مطلقة طلاقا لا رجوع فيه]
2. [قال: إن فعلت كذا فزوجتي كما في ضميري]
3. [علّق ـوَسْوَسَةًـ على إن تزوج امرأة فهي طالق]
4. [قال لزوجته: إن خرجت من باب الدار فأنت مطلقة. فأخرجها أبوها]
5. [طلق زوجته وبقيتْ خادمة في بيته]
6. [رجل قال لابنه: إن أنت فعلت هذا فأمك حرام]
7. [أَخذُ الخال لبنت أخته من بيتها لا يعد طلاقا]
8. [رجل شك في زوجته]
9. [مَغِيبَة أضرّ بها الحال من عدم الوطء، فرغِبت في الطلاق]
10. [قول الزوج لزوجته: حرام عليك دار أختك]
11. [ولدت بعد زواجها بثانٍ، وادّعت أن الولد لزوجها الأول]
12. [رجل شكّ في زوجته وهي حامل فاعتزلها حتى وضعت]
13. [طلّق زوجته جبرا من أمّه وإخوانه]
14. [حلف بالطلاق أن يتزوج امراة معيّنة]
15. [حكم زوجة من سبّ الدين]
16. [رجل تزوّج بامرأة بعد أن فرّق بينها وبين زوجها السابق]
17. [قال لزوجته: إن خرجت من داري بغير إذني فأنت عليّ حرام]
18. [قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق]
19. [طلق زوجته ثلاثا، ورجع لها في الحين]
20. [الطلاق الثلاث مفرّقا]
21. [قال في طلاقه: أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا]
22. [قال لزوجته: عليّ بالحرام ثلاثا نسقا، وصرت لي كأمي وأختي لا صرت لي بامرأة]
23. [الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة]
24. [قال لزوجته: لعن الله فصيلتكم]
25. مُعَالَجَةُ الدَّاءِ المُزمِنِ بِالتِّرْيَاقِ فِي لُزُومِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فِي الطَّلَاقِ

1- [قال في وثيقة طلاقه: مطلقة طلاقا لا رجوع فيه]

[بسم الله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

الحمد لله المتفضِّل بحِسِّ الإدراك ودقائق الأفهام، على فقهاء الدين فعرّفهم الحلال والحرام، فاستخرجوا من بحار علومه دُررا وأحكاما، فأفادوا الطالب ما أمله من بلوغ المرام، والصلاة والسلام على من أنزل عليه تحيتهم يوم يلقونه سلام، وبعد، فعلى الطالب الأجلّ الفاهم المبجّل **أبي عبد الله محمد بن عبد القادر**، السلام التام، والرحمة والبركة على الدوام، أمّا بعد، وصلني كتابك **سائلا** فيه عن مسألتين: أولهما: عن رجل طلّق زوجته بخطّ يديه، وقال في وثيقته: مطلَّقة طلاقا لا رجوع فيه؛ فهل تحلّ له بالعقد أم لا تحلّ له إلا بعد زواج؟ أم يسأل عن قوله إن كان مراده طلقة أو ثلاثا؟][1]

فأجاب بقوله: [فالجواب -والله الموفِّق بمنّه وكرمه للصواب- إنه][2] إذا قال لزوجته: أنت طالق طلاقا لا رجوع فيه، فإنّ طلاقه هذا طلاق رجعي إلا أن ينوي أكثر، كما هو مسطور في أيِّ ما كتاب، فقد قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني عند قول خليل:« لا إن شرط نفي الرجعة فإنه يستمرّ رجعيا، ولذا [بنى شرط][3] للمجهول ليشمل شرطها وشرطه، وكذلك إذا قال لها: أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك. فإنها رجعية، على ما رجّحه القرافي وأفتى به جَدُّ[4] علي الأجهوري، وقال: هو الراجح».[5]

وأقول هذه مسألة اختُلِف فيها على ثلاثة أقوال:

---

[1] من نسخة سالم بن عبد القادر بن عبد الكريم، ونسخة الطالب سالم بن الطالب الصافي. وصيغتها في الأصل:"سئل شيخنا عن رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا، وقال في وثيقته: طلقتك طلاقا لا رجوع فيه؛ فهل يكون طلاقا رجعيا أم بائنا أم ثلاثا أم يُنوَّى في ذلك؟".

[2] من نسخة سالم بن عبد القادر بن عبد الكريم.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ:"شرط بني"، وصححتها من نسخة سالم بن عبد القادر بن عبد الكريم.

[4] أبو زيد عبد الرحمن بن علي الأجهوري (ت: 957هـ = 1550 م): الفقيه، أخذ عن الشهاب الفيشي والشمس والناصر اللقانيين وبهما تفقّه، تخرّج به جماعة من الفضلاء نحو المائة وانتفعوا به، منهم البدر القرافي، ولقيه والد أحمد بابا وأخذ عنه، ومحمد بن محمود الونكري وعلي بن المرحل، له حاشية على مختصر خليل. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص262. شجرة النور الزكية، ج1، ص404.

[5] انظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج4، ص122. وفي هذا النقل تصرّف بسيط في الألفاظ من الشيخ مولاي أحمد.

قيل: إنها طلقة رجعية كما قلنا، وهو قول أشهب[1] ومطرف[2].

وقيل: إنها تكون البتة كمن قال لزوجته: أنت طالق واحدة بائنة فإنها ثلاث، وهو قول ابن الماجشون[3] وابن حبيب.

وقيل: إنها واحدة بائنة، وهو قول ابن القاسم وحكاه القاضي أبو محمد[4] عن مالك، وبه القضاء.

وكان ابن عتاب[5] -رحمه الله تعالى- يفتي بأنّ من طلّق زوجته هذا الطلاق يقع عليه الطلاق بائنا. وكذلك الشيخ الأمير[6] كان يفتي بذلك. وتحلّ له بعقد جديد.[7] اهـ. انظر "الفائق"[8].

---

[1] أشهب القيسي (145 - 204هـ): أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر. انظر: الديباج المذهب، ج1، ص307. الأعلام، ج1، ص333.

[2] مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار (ت: 220هـ) أبو مصعب. هو ابن أخت مالك وكان أصمّاً. روى عن مالك وغيره. روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرّج عنه في صحيحه، تفقّه بمالك وهو ثقة. صحب مالكاً 17 سنة. مات بالمدينة وسنّه بضع وثمانون سنة. انظر: الديباج المذهب، ص287. شجرة النور الزكية، ج1، ص86.

[3] عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون(ت: 212هـ) كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، تفقّه بأبيه ومالك وغيرهما. وقال يحيى بن أكثم: عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء. وتفقّه به خلق كثير، مات وهو ابن بضع وستين سنة. انظر: الديباج المذهب، ص251-252. شجرة النور الزكية، ج1، ص85. الأعلام، ج4، ص160.

[4] القاضي عبد الوهاب (362 - 422هـ = 973 - 1031م) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. وتوفي بمصر. من كتبه: "التلقين"، و"النصرة لمذهب مالك"، و"الإشراف"، و"غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة"، و"شرح فصول الأحكام". انظر: سير أعلام النبلاء، ج17، ص429. الديباج المذهب، ج2، ص26. شجرة النور الزكية، ج1، ص154. الأعلام، ج4، ص184.

[5] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي (383هـ - ... = 462هـ-1069م): شيخ المفتين بها، الإمام الفقيه الحافظ المحدِّث العالم الزاهد، تفقّه به الأندلسيون وانتفعوا به، سمع منه ابنه عبد الرحمن وعيسى بن سهل وأبو علي الغسّاني وأبو جعفر بن رزق، له فهرسة. انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص176. الديباج المذهب، ج2، ص241.

[6] الأمير (1154 - 1232هـ = 1742 - 1817م) محمد بن محمد بن أحمد السنباوى الأزهري المالكي، ولد في ناحية سنبو (بمصر) وتوفى بالقاهرة. اشتهر بالأمير؛ لأنّ جدّه أحمد كانت له إمرة في الصعيد، وأصله من المغرب. من كتبه: (حاشية على مغني اللبيب لابن هشام)، و(الإكليل شرح مختصر خليل)، و(حاشية على شرح الزرقاني على العزية)، و(تفسير المعوذتين). انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص520. الأعلام، ج7، ص71. معجم المؤلفين، ج9، ص68.

[7] انظر: البهجة في شرح التحفة، ج1، ص544.

[8] وهو: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، للونشريسي.

وهذا الذي أفتى به هؤلاء الأشياخ من كون هذا الطلاق بائنا هو الذي فهم ابن يونس عليه "المدونة". وهو الذي يفيده كلام المازري[1] ومن وافقهما. وكلام ابن العربي في الأحكام يدلّ على أنه المذهب، بل يفيد أنه قول جميع الفقهاء. كمن قال لزوجته أنت طالق أبدا.

فانظر "الأحكام" لابن العربي عند قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾[2]. قال:« فإنّ "أبدا" ظرف زمان مبهم لا عموم له، ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم. ولأنه نكرة في سياق النهي كأنه قال: لا تقم في وقت من الأوقات».[3] وأتى بقول الفقهاء الذي قدمناه، لو قال لزوجته: أنت طالق أبدا طلقت عليه طلقة واحدة. اهـ من أحكامه الصغرى بلفظها. ونقله في "الدر النثير" بلفظ آخر، وأظنه من "الأحكام الكبرى"، ونصّه:« وقال ابن العربي في "الأحكام" عند قوله تعالى:﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ وإن كان مبهما لا عموم فيه، إلا إذا اتّصل بالنهي. وقد فهمه أهل اللسان على ذلك، وقال: لو قال: أنت طالق أبدا لزمه طلقة واحدة».[4] اهـ منه بلفظه.

2- [قال: إن فعلت كذا فزوجتي كما في ضميري]

وسئل شيخنا عن رجل قال: إن فعلت كذا فزوجتي كما في ضميري، وفعل ذلك الشيء ثم أخبر أنه في ضميره إن فعلت هذا فزوجتي علي حرام؛ فهل تحرم عليه زوجته أم لا؟

الجواب -والله الموفِّق بمنّه للصواب-: أنها لا تُطلَّق عليه على المشهور؛ لعدم صريح اللفظ في ذلك التعليق. وقيل تُطلَّق عليه وشُهِّر أيضا. قال المواق عند قول "المختصر":« وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف .. إلخ. بعد كلام حذفناه اختصارا. ابن عرفة: رواية الأكثر لغو الطلاق بمجرَّد النية الجازمة. ابن القصار: وهو قول جميع الفقهاء. أبو عمر: من اعتقد بقلبه الطلاق ولم

---

(1) المازري (453 - 536هـ = 1061 - 1141م) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله: محدِّث، مالكي. نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية. من كتبه: (المعلم بفوائد مسلم)، و(التلقين)، و(الكشف والإنباء)، و(إيضاح المحصول في الأصول). انظر: سير أعلام النبلاء، ج20، ص104. الديباج المذهب، ج2، ص250. شجرة النور الزكية، ج1، ص186. الأعلام، ج6، ص277. معجم المؤلفين، ج11، ص32.

(2) سورة التوبة، الآية108.

(3) ابن العربي المعافري، أبو بكر، أحكام القرآن، اعتنى به: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ج2، ص583. بتصرف من الشيخ مولاي أحمد.

(4) المصدر نفسه، ج2، ص583.

ينطق به لسانه فليس بشيء هذا هو الأشهر عن مالك والأصحّ في النظر. وطريق الأثر لقوله ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا)**[1] الحديث .. إلخ».[2] اهـ كلام المواق.

البناني:« "التوضيح" الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بكلامه النفسي، والقول بعدم اللزوم لمالك في "الموازية"، وهو اختيار ابن عبد الحكم[3]، وهو الذي ينميه أهل المذهب للقرافي، وهو المشهور. والقول باللزوم لمالك في "العتبية"، قال في "البيان" و"المقدمات": وهو الصحيح. وقال ابن رشد: هو الأشهر. ابن عبد السلام: الأول أظهر؛ لأنّ الطلاق حلّ للعصمة المنعقدة بالنية والقول. فوجب أن يكون حلّها كذلك. وإنما يكتفى بالنية في التكاليف المتعلِّقة بالقلب لا في ما بين الآدميين».[4] اهـ.

قلت: تحصّل لنا أنّ في المسألة قولين مشهورين بلزوم الطلاق وعدمه، لكن عدم اللزوم أقوى تشهيرا، فينبغي الاعتماد عليه. والله أعلم.

3- [من علّق –وَسْوسَةً– على إن تزوج امرأة فهي طالق]

وسئل شيخنا وكان السائل الطالب سالم ابن سيدي إبراهيم التميموني: عن إنسان إذا أراد أن يعقد على امرأة –وكان ذا وسوسة– ولـمّا أراد العقد عليها توهّم بسبب وسوسته أنه قد

---

[1] رواية البخاري:« عن أبي هريرة يرفعه قال: **(إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ)**». كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان وقول الله تعالى:﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ وقال:﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾، ج8، ص135، رقم6664.

وأخرجه مسلم. كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقرّ، ج1، ص116، رقم127. وأخرجه غيرهما بألفاظ مختلفة قليلا. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الكويت، ط1، 1423هـ/2002م، ج6، ص413، رقم1915.

[2] انظر: التاج والإكليل، ج4، ص54.

[3] ابن عبد الحكم (182 - 268هـ = 798 - 882م) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري، أبو عبد الله: فقيه عصره. انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر. كان مالكي، ولازم الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك. وتوفي ببغداد. له كتب كثيرة، منها: و(أحكام القرآن)، و(رد على فقهاء العراق)، و(أدب القضاة). انظر: ابن عبد البر، يوسف، الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص113. سير أعلام النبلاء، ج12، ص497. ترتيب المدارك، ج4، ص59. طبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص67. الأعلام، ج6، ص223.

[4] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج4، ص184.

علّق على أن تزوجها فهي طالق؛ فهل يُلغَى وهمه المصحوب بالوسوسة ويعقد ولا تُطلَّق عليه؟ أو تطلَّق عليه بمجرّد العقد عليها؟ اهـ نصّ السؤال[1] بحرفه.

الجواب –والله الموفِّق بمنّه للصواب– أقول: أنه يجوز أن يعقد عليها وتلغى وسوسته ولا تعتبر، ويضرب عليها؛ لأنَّ الوسوسة من الشيطان، وهو كالمستنكح في الوضوء والصلاة، قال المواق عند قول أبي المودة خليل:« ولايؤمر به إن شكّ هل طلق أم لا؟ ابن شاس: إن شكّ هل طلَّق أم لا، ولم يستند شكّه إلى أصل فلا يلزمه الطلاق ولا يؤمر به. وسمع عيسى ابن القاسم عن رجل شكّ في طلاق امرأته أيقضى عليه بطلاقها أم ذلك إليه ولا يقضى عليه بطلاقها؟ قال: ذلك إليه ولا يقضى عليه بطلاقها. ابن رشد: الشكّ في الطلاق على خمسة أقسام: قسم متّفق على أنه لا يؤمر به ولا يجبر عليه، وذلك مثل أن يحلف أن لا يفعل هو أو غيره فعلا ثم يقول: لعلّه قد فعل أو يشكّ في نفسه من غير سبب يوجب عليه الشكّ في ذلك. وسمع عيسى أيضا في رجل توسوسه نفسه فيقول: قد طلّقت امرأتي أو يتكلّم بالطلاق وهو لا يريده أو يشكّكه، فقال: يضرب عن ذلك ويقول للخبيث[2]: صدقت ولا شيء عليه. ابن رشد: هذا مثل ما في "المدونة"

---

[1] نصّ الرسالة من نسخة الطالب احمادو:« الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

يوم السبت 2 جمادى الثانية سنة 1373هـ، حضرة العالم العلامة، البحر الحبر الفهامة، الأستاذ الفاضل، شيخنا الأجل، العارف بالله عزّ وجل، فضيلة المحترم، سيدنا ومولانا أبي العباس مولاي أحمد بن سيدنا ومولانا إدريس، أعزّه الله وأطال بقاءه، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد السلام وتقديم الاحترام وتقبيل راحتكم الكريمة، نرجوا من حضرة سيدي أن تجيبوني على الأسئلة الآتية، ولكم من الله الأجر، ومنا جزيل الشكر، سيدي، ما قولكم ... (ثم قال بعد طرح الأسئلة:) أجيبوني جوابا شافيا بارك الله فيكم، وجزاكم منا أحسن الجزاء، وأطال عمركم لنفع البلاد والعباد، آمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ودمتم بخير وعافية، لطالب دعائكم وشاكر فضلكم: محمد السالم بن إبراهيم التيميموني، راتب مسجد فيلاج تيمي».

[2] الشيطان، وتسميته بالخبيث؛ لقول النبي ﷺ كما في حديث أبي بن كعب: **(صَدَقَ الخَبِيثُ)**. أخرجه الطبراني في "الكبير"، ج1، ص201، رقم544. قال الألباني:« صحيح، (صدق الخبيثُ. يعنى: الجنيّ في قوله: يُجيرُ الإنس من الجنِّ آيةُ الكرسيِّ). أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (960/533)، وابن حبان (1724)، والحارث في "زوائده" (ق2/125)، وأبو الشيخ في "العظمة" (1650/5)، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (ص525)، وكذا البيهقي في "الدلائل" (108/7-109)، والبغوي في "شرح السنة" (462/4- 463)». انظر: السلسة الصحيحة، ج13، ص48، رقم 3245.

أنّ الموسوس لا يلزمه طلاق، وهو مما لا طلاق فيه؛ لأنّ ذلك إنما هو من الشيطان فينبغي أن يلهى عنه ولا يلتفت إليه كالمستنكح في الوضوء والصلاة».[1] اهـ. محلّ الحاجة منه.

فتحصَّل لنا من هذا أنه يلغي وهمه ووسوسته ويجوز له العقد عليها. اهـ. والله تعالى أعلم وأحكم.

4- [قال لزوجته: إن خرجت من باب الدار فأنت مطلّقة. فأخرجها أبوها]

سئل شيخنا عن رجل قال لزوجته: إن خرجت من باب الدار فأنت مطلَّقة. وبعد ذلك أخرجها أبوها وهي بين سهو وقِلّة علم، وبعد عامين أو ثلاثة أعوام سمع زوجها الخبر وحقَّقه، وسألها فأخبرته بخروجها وعنده معها أولاد، وتحيّر في الأمر، وسأل بعض الطلبة وقالوا: لم يكن عليها فيها شيء، وتمادى مع زوجته، فبعد ذلك اعتزل منها؛ فما الحكم في ذلك؟ اهـ المراد من السؤال.[2]

الجواب -والله الموفِّق للصواب-: [فإنه يرجع لزوجته وعليه أن يبذل لها مهرا مثل المهر الذي تزوّجها به. وحكم تعلّق الخروج كمثل الدخول][3]، قال خليل مشبِّها في لزوم المسمّى من الصداق مسبوكا بكلام شارحه الدردير:«كواطئ زوجته التي في عصمته وقد علَّق طلاقها على دخول دار مثلا بعد حنثه، إن وطئها بعد دخولها الدار ولم يعلم بالحكم وهو حرمة الوطء بعد الحنث فليس عليه إلا المسمّى فقط، علمت هي أم لا، كانت طائعة أو مكرهة، ولو وطئ مرارا، فلو علم تعدّد عليه الصداق، فيلزمه صداق المثل لكلّ وطأة بعد حنثه، حيث كانت هي غير عالمة أو كانت مكرهة، وإلا فلا يتعدّد، وسواء كان هو عالما أم لا، علمت هي أم لا، إذ الرجعية زوجة».[4] اهـ [...][5].

---

[1] التاج والإكليل، ج4، ص86.

[2] في نسخة الطالب احمادو:« رجل قال لزوجته: إن خرجت من الباب بغير علم فإنك مطلّقة، وقصد بذلك التخويف لها به، وبعد ذلك أخرجها أبوها والزوج ليس له علم بذلك وهي ناسية، وبعد مدّة عام أو عامين سمع زوجها بذلك وتحيّر في أمره، وعنده معها أولاد اهـ».

[3] في نسخة الطالب احمادو:« فإنّ عليه ما أسماه لها من الصداق، يعني المهر الذي تزوجها به حين علمه بالحنث».

[4] حاشية الدسوقي، ج2، ص371.

[5] في نسخة الطالب احمادو:« وأمّا قولك أيه السائل: إنّ قصده التخويف. فنقول إنه لا تنفعه نيته؛ لأنّ لفظ الطلاق صريح ولا تنفعهم نياتهم في ذلك. اهـ».

وأمّا قولك: أخرجها أبوها وهي ناسية، فإنّ هذا النسيان لا يعتبر، وهو كالعمد، ففي المواق:« قال أبو عمر: من حلف بالطلاق أو غيره أن لا يفعل شيئا ثم فعله عامدا أو ناسيا حنث».[1] اهـ والله أعلم وأحكم.

5- [طلّق زوجته وبقيتْ خادمة في بيته]

وسئل عن رجل طلّق زوجته ولم تخرج من بيته، وصارت عنده بعد الطلاق تخدم له ويصرف عليها، وبعد أيام تزوّج بنت أخيها، وهما عنده.

الجواب -والله الموفِّق بمنّه للصواب-: أقول إنه إذا كان لا يتلذّذ بها ولا يرى شعرها ولا يخلو معها فإنه يجوز له أن يُسكِنها في بيته؛ لأجل الخدمة المذكورة، « قال خليل: والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها. اهـ. قال مالك: من طلّق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة لا يتلذّذ منها بنظرة أو غيرها ولا يأكل معها ولا يرى شعرها ولا يخلو معها. وكان يقول: لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفّظ بها. ثم رجع فقال: لا يفعل. عياض: ظاهره منع التلذّذ بها على كلّ حال».[2] اهـ.

وأمّا إسكانها مع بنت أخيها فلا بأس به؛ لأنه لم يجمعهما في نكاح واحد. اهـ. والله أعلم.

6- [رجل قال لابنه: إن أنت فعلت هذا فأمُّك حرام]

وسئل عن رجل قال لابنه: إن أنت فعلت هذا الفعل فأمُّك حرام. ففعلته؛ ما يلزمه؟

الجواب -والله الموفِّق بمنّه للصواب- أقول: فإنه إذا فعل الفعل الذي علّقه أبوه على تحريم أمّه فإنه يلزمه تحريمها كالطلاق المعلَّق، كما قال أبو المودة خليل ممزوجا بكلام شارحه الدردير:« وإن حلف زوج على فعل غيره، ففي صيغة البرّ المطلق حكمه كنفسه، فلا فرق بين إن دخلت أنا الدار فأنت طالق وبين إن دخلتِ أنتِ أو فلان الدار فأنت طالق، فينتظر إذا أثبت ولا يمنع من وطء ولا بيع. وأمّا البرّ المؤقت كإن لم يدخل فلان الدار قبل شهر فأنت طالق أو حرّة فيمنع في الرقيق من البيع ولا يمنع فيه ولا في الزوجة من الوطء».[3] اهـ.

وحكم الحرام في الطلاق وقع الخلاف فيه بين العلماء:

---

[1] التاج والإكليل، ج4، ص45.

[2] انظر: التاج والإكليل، ج4، ص104.

[3] حاشية الدسوقي، ج2، ص399.

فقيل: يلزمه الثلاث في المدخول بها بلفظ التفريق كعليّ الحرام ولا يُنوّى فيها ويحنث. وقيل: تلزمه طلقة بائنة في المدخول بها ويحنث.

وقيل: تلزمه طلقة رجعية. قال البناني:« [وجرى العمل بفاس ونواحيها في القائل عليّ الحرام بالتعريف أنه لا يلزمه إلا واحدة][1] بائنة في المدخول بها وغيرها».[2] اهـ.

وفيه أقوال عديدة تبلغ خمسة عشر ذكرناها في "شرحنا لأسهل المسالك" يطول جلبها هنا[3]. والله أعلم.

7- [أَخْذُ الخال لبنت أخته من بيتها لا يعدّ طلاقا]

وسئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن رجل سافر لبلدة أزجر[4]، وترك لزوجته ما يكفيها من إبل وغنم، ثم تزوّج في سفره، فسمع بذلك خال زوجته فأخرجها من داره، وقال لها: لست له بزوجة من الآن، وتزويجه سبب فراقكما؛ فهل هذا يعدّ طلاقا؟ وأيضا خالها أفسد في الدين؛ فما يلزمه في الشريعة؟

فأجاب -رضي الله عنه-: أنّ أخذ الخال لبنت أخته التي هي زوجة هذا المسافر لا يعدّ طلاقا ولازالت زوجة لزوجها؛ لأنّ الطلاق لا يقع إلا من الزوج؛ لخبر: **(الطَّلاَقُ بِيَدِ مَنْ يَرْفَعُ السَّاقَ أَوْ مِن نَائِبِهِ أَوْ وَلِيِّهِ وَإِلاَّ فَلاَ طَلاَقَ)**[5].

قال صاحب "أسهل المسالك" ممزوجا بشرحنا "فتوحات الإله المالك":« (وعدّ أركان الطلاق) من حيث هو سنيا أو بدعيا بعوض أم لا. فأركانه (أربعة) الأول منها (الأهل) وفسّره

---

[1] هذا المقطع جاء في أصل الفتاوى بلفظ: "قد جرى العمل بفاس في القائل: عليّ الحرام، بالتفريق إنه إذا حنث لا يلزمه إلا طلقة"، والصواب ما أثبتّه من "حاشية البناني".

[2] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج4، ص180.

[3] انظر: فتوحات الإله المالك، ج2، ص123-124.

[4] بلدة في ولاية إليزي.

[5] لفظ: **(إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)** أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ج1، ص672، رقم2081. وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره، ج4، ص37، رقم101. ولفظ الطبراني: بيد من الطلاق؟ قال: **(بِيَدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)**. المعجم الكبير، ج11، ص300، رقم11827.
قال الألباني:« حسن». إرواء الغليل، ج7، ص108، رقم2041. ولم أجده باللفظ المذكور في نصّ الفتاوى.

بقوله (وهو الزوج) هو الذي يصحّ منه الطلاق (أو من قد أوقعه) نائبه أو وكيله إن كان صغيرا».[1] اهـ منه.

ولا يلزم الخال إلا الأدب، وهي ترجع لزوجها جبرا. اهـ والله أعلم.

8- [رجل شكّ في زوجته]

وسئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن رجل شكّ في زوجته ما يلزمه؟ اهـ نصّ السؤال.

فالجواب عنها: أنه لا يلزمه شيء ولو كانت تزني تحته إلا أنه يندب له فراقها، قال في المواق عند قول خليل:« وندب فراقها. أما فراق الزانية فقال ابن حبيب: يستحبّ لمن تحته امرأة تزني أن يفارقها».[2] اهـ منه، فانظره.

وهذا كله إن كان غير مشغوف بها، وأمّا إن كان يعلم ذلك منه فليمسكها من غير شرط؛ لقول نبينا ﷺ للرجل الذي قال له: إن زوجتي لا ترد يد لامس. قال: **(فَارِقْهَا)**. قال: إني أحبها. قال: **(فَأَمْسِكْهَا)**[3] صححه النسائي. اهـ. والله أعلم.

9- [مَغِيبَة أضرَّ بها الحال من عدم الوطء، فرغِبت في الطلاق]

وسئل كاتبه -وفّقه الله للسداد، وألهمه لسبيل الرشاد، وعصمه من كلّ البلايا والآفات في الدنيا ويوم التناد، بجاه النبي ﷺ الشفيع في العباد- عن مسألة، وهي: عن حكم شخص متزوِّج بامرأة وغاب عنها أعواما عديدة ولم ينقطع خبره ولم تنقطع عنها النفقة، ومع ذلك أضرَّ بها الحال من عدم الوطء، ورفعت أمرها للقاضي ترغب في الطلاق. أهـ.

الجواب -والله الموفِّق بمنّه للصواب وإليه المرجع والمآب-: أقول في ذلك أنّ هذه الزوجة حيث أضرّ بها الحال إمّا من جانب الوطء أو غير ذلك لها الرفع للقاضي بدعواها الضرر بما تقدّم، حيث طالت غيبة زوجها، وسنذكر مدّة طول الغيبة، وهي مصدَّقة في ما ادعته من تضرُّرها بترك

---

[1] فتوحات الإله المالك، ج3، ص50.

[2] التاج والإكليل، ج3، ص418.

[3] أخرجه النسائي في "سننه" عن بن عباس، كتاب الطلاق، باب الخلع، ج5، ص278، رقم5630.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء، ج2، ص175، رقم2051.
قال الألباني:« إسناده صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ ابن كثير: إسناده جيد. وأطلق النووي عليه الصحة». صحيح أبي داود، ج6، ص289، رقم1788.

الوطء كما تُصدَّق أنها خشيت الزنا على نفسها بترك الوطء، إذ كلّ ذلك لا يُعلَم إلا منها، وهذا الحكم جار في الغائب والحاضر.

قال التسولي[1] بعد كلام في هذا المعنى حذفناه اختصارا:« وحاصله أنّ امرأة الغائب المعلوم الموضع إذا دامت نفقتها من مال الغائب أو من متطوّع عليه، وقامت بحقّها في الوطء فقط، لا تجاب لدعواها إلا إذا طالت غيبته كسنة على ظاهر "المدونة" أو أكثر من ثلاث سنين على ما للغرياني[2] وابن عرفة، وحينئذ يكتب له الحاكم إن كان ممن تبلغه الكتابة إما اقدُم أو رَحِّل زوجتك إليك أو طلِّق، كما كتب عمر بن عبد العزيز بذلك[3] إلى قوم غابوا بخراسان[4]. فإن لم يفعل طلق عليه بعد التَّلَوُّم له بالاجتهاد، ولا يطلّق على غائب قبل الكتب إليه إلا إذا كان بحيث لا تبلغه الكتابة لانقطاع الطرق، أو كانت تبلغه ولكن لا يتمكن من معرفة الخطّ، ولا نقل الشهادة، ففي "الذخيرة": إذا لم تتأتّ معرفة الخطّ فلها التطليق. وقريب منه في الإيلاء من "التوضيح" أي: وهو محمول على أنه ترك القدوم لزوجته اختيارا، كما للقرافي عن اللخمي، فجواب المازري المنقول

---

[1] التسولي (...- 1258هـ = ...- 1842م) علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي: فقيه، مالكي، يلقّب: "مديدش"، نشأ بفاس وتوفي بها، ولي القضاء، من كتبه: "شرح مختصر الشيخ بهرام"، و"البهجة شرح التحفة"، و"حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق"، و"وثائق الزياتي"، و"النوازل"، و"جواب على سؤال لعبد القادر الجزائري"، وله فتاوى وتقاييد. انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص411. الأعلام، ج4، ص299. معجم المؤلفين، ج7، ص122.

[2] أبو زيد عبد الرحمن الغرياني الطرابلسي التونسي: الفقيه العالم المطّلع المحقّق أخذ عن أصحاب ابن عرفة منهم الزغبي؛ له حاشية على "المدونة". انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص376. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص255.

[3] « قال مالك: وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى قوم غابوا بخُراسان وخلفوا أهليهم، فكتب إلى أمرائهم: إمّا أن يقدموا أو يرحّلوا نساءهم إليهم أو يطلّقوا. قال مالك: وذلك رأي، وأرى أن يقضي به». ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م، ج10، ص900.

[4] « خراسان: قطر معروف، قال الجرجاني: معنى خر: كُلْ، وسان معناه: سهل، أي كُلْ بلا تعب، وقال غيره: معنى خراسان بالفارسية مطلع الشمس. وهو عمل كبير وإقليم جليل معتبر، .. والعرب إذا ذكرت المشرق كلّه قالوا: فارس، فخراسان من فارس، وعلى هذا يؤوِّل حديث النبي ﷺ: **(لَوْ كَانَ الإِيمَانُ مُعَلَّقاً بِالثُّرَيَا لَنَالَتْهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ)** أنه عنى أهل خراسان؛ لأنك إن طلبت مصداق هذا الحديث في فارس لم تجده لا أولاً ولا آخراً، وتجد هذه الصِّفة نفسها في خراسان، دخلوا في الإسلام رغبة، ومنهم العلماء والمحدِّثون والنساك والمتعبِّدون، وإذا حصلت المحدِّثين في كلِّ بلد وجدت نصفهم من أهل خراسان ومنهم، البرامكة والقحاطبة وطاهر وبنوه وغيرهم». الحِميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط2، 1980م، ص215.
وهي الآن تمثِّل جزءاً من إيران وأفغانستان وتركمانستان.

في الكراس الثاني من أنكحة "المعيار"، وقبل النفقات من البرزلي برد الحكم بطلاق زوجة الغائب الذي لم يبحث الحاكم عما يكون قد عرض له من مرض أو اعتقال أو نحوهما، مقابل لحمله على الاختيار المذكور».[1] اهـ منه باختصار.

وذكر التسولي أيضا مدّة التلوُّم الذي يتلوَّم القاضي للزوج بعد رفع الزوجة لديه بمقتضى دعواها ما نصّه:« تنبيه: مقتضى ما مرّ من أنها لا تجاب لدعواها حتى تطول السنة أو أكثر من ثلاث سنين على ما مرّ أنّ الطول المذكور ليس من التلوُّم بل يكتب إليه بعده ويتلوَّم له بالاجتهاد كما قرّرنا، وهو ظاهر ما للبرزلي. وبه قرّر المتن شراحه، والذي لابن رشد عن ابن القاسم أنه يؤجَّل في مدّة التلوُّم السنة والسنتين نقله أبو الحسن[2] ونحوه في "التوضيح" فانظره».[3] اهـ.

قال في "المتيطية":« اعلم أنّ الغائبين على أزواجهم خمسة: فالأول غائب لم يترك نفقة، ولا خلف مالا، ولا لزوجته عليه شرط في المغيب، فإن أحبت زوجته الفراق فإنها تقوم عند السلطان بعدم الإنفاق. إلى أن قال: والرابع غائب خلَّف نفقة، ولا شرط لامرأته، وهو مع ذلك معلوم المكان، فهذا يكتب إليه السلطان إمّا أن يقدم أو يحمل امرأته إليه أو يفارقها، وإلا طلّق عليه».[4]

فتحصَّل لك أيها السائل من فحوى الكلام المرسوم أنّ هذه الزوجة بعد رفع أمرها للقاضي، فإنّ القاضي يكتب إليه: إمّا أن يحضر لديها، وإمّا أن تذهب له لمحلّ غيبته، وإمّا أن يطلِّق، فإن

---

[1] البهجة في شرح التحفة، ج1، ص521.

[2] وهو اللخمي.

[3] البهجة في شرح التحفة، ج1، ص522.

[4] مواهب الجليل، ج5، ص496-495. والنصّ كاملا:« قال في "المتيطية": اعلم أن الغائبين على أزواجهم خمسة:
فالأول: غائب لم يترك نفقة ولا خلّف مالا، ولا لزوجته عليه شرط في المغيب، فإن أحبّت زوجته الفراق فإنها تقوم عند السلطان بعدم الإنفاق.
والثاني: غائب لم يترك نفقة، ولزوجته عليه شرط في المغيب، فزوجته مخيّرة في أن تقوم بعدم الإنفاق أو بشرطها، وهو أيسر عليها؛ لأنه لا يضرب له في ذلك أجل.
والثالث: غائب خلّف نفقة، ولزوجته عليه شرط في المغيب، فهذه ليس لها أن تقوم إلا بالشرط خاصة، وسواء كان الغائب في هذه الثلاثة الأوجه معلوم المكان أو غير معلوم إلا أنّ معلوم المكان يعذر إليه إن تمكّن من ذلك.
والرابع: غائب خلّف نفقة، ولا شرط لامرأته، وهو مع ذلك معلوم المكان، فهذا يكتب إليه السلطان إمّا أن يقدم أو يحمل امرأته إليه أو يفارقها، وإلا طلّق عليه.
والخامس: غائب خلف نفقة، ولا شرط لامرأته عليه، وهو مع ذلك غير معلوم المكان فهذا هو المفقود. انتهى باختصار».

امتنع من هذا كلّه طلّق عليه. والله أعلم وأحكم.

10- [قول الزوج لزوجته: حرام عليك دار أختك]

وسئل شيخنا عن رجل قال لزوجته: حرام عليك دخول دار أختك. والسبب في ذلك زوج الأخت. وبعد أيام مات زوج الأخت الذي كان سببا للحلف؛ فهل إذا دخلت الأخت المحلوف لها يحنث الحالف أم لا؟ وهل إذا ملكت الأخت دارا أخرى يسوغ لها الدخول لأختها أم مطلق الديار يقع الحنث بدخولهن؟ اهـ نصّ السؤال.[1]

الجواب -والله الموفِّق بمنّه للصواب-: أقول في ذلك أمّا قول الزوج لزوجته حرام عليك دار أختك .. إلخ. فإن كان سبب تلفّظه بما ذكر زوج أخته، وقصد بذلك الطلاق عند وقوع الفعل فلا يقع عليه الطلاق إن دخلت زوجته لدار أختها بعد موت زوجها وخروجه منها ليدفن أو بعد دفنه بها إن لم يدفنوه بغيرها. كما يفهم ذلك من قول خليل في باب اليمين عند قوله:« وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه».[2] انظر شراحه تستفد ما قرّروه وبيّنوه.

وأمّا إن نوى مطلق الديار التي تسكنهن أخت زوجته المذكورة من غير قيد، فمهما دخلت زوجته دار أخته المحلوف لها يقع عليه الطلاق حيث نواه بالتلفُّظ المذكور، سواء كانت الدار المدخول لها دار الميت أو غيرها، لكن هذا الزوج مدلول لفظه بساط يمينه، وهو السبب الحامل له على الحلف، فحينئذ مقتضى ما يؤول له الأمر أنّ هذا الزوج لم يتلفّظ بحرمة الدخول على زوجته إلا بسبب زوج أختها، فلما مات زال السبب، فحينئذ يجوز لزوجته أن تدخل جميع الديار اللواتي تسكنهن أختها بعد موت زوجها المذكور، حيث قيّد زوجها بنيته دار زوج أختها الميت؛ لأنّ لفظه صريح في بساط يمينه، وهو معتبر شرعا، كما قال خليل:« ثم بساط يمينه ..».[3] اهـ.

واعلم أنّ البساط يجري في جميع الأيمان، سواء كانت بالبر أو بطلاق أو بعتق، كما قال بعضهم:

يَجْرِي الْبِسَاطُ فِي جَمِيعِ الْحَلْفِ * وَهُوَ الْمُثِيرُ لِلْيَمِينِ فَاعْرِفِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى وَزَالَ السَّبَبُ * وَلَيْسَ ذَا لِحَالِفٍ يَنْتَسِبُ

---

[1] هذه المسألة كان يتخلّلها فراغات كثيرة في الأصل، وأتممتها من نسخة الطالب احمادو التامة.

[2] مختصر خليل، ص84.

[3] المصدر نفسه، ص83.

فإذا علمت ذلك -مما تقرّر- أيه السائل فإنّ القواعد الشرعية تقتضي أنه لا تترتّب الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات إلا على النيات والمقصود، وما ليس بمنوي ولا مقصود فغير معتدّ به ولا مؤاخذة بسببه، وهذا أمر لا يكاد يجهله أحد من أهل الشرع. والله أعلم وأحكم. اهـ.

11- [ولدت بعد زواجها بثانٍ، وادّعت أنّ الولد لزوجها الأول]

نصّ جواب شيخنا -أطال الله حياته- للإسلام لسؤال أعلاه:

أسمى التسليمات الساميات، وأزكى التحيات الناميات، تعمّ حضرة الفائق الشهير، ذا الفهم الثاقب النضير، السيد **مَحمد بن الحاج البشير**[1]، وبعد، فلتعلم أنه قد اتصل بيدنا الأعزّ سؤالك عن امرأة كانت ببيت زوجها، وظهر بها حمل مدّة شهرين، وأتاها الدم ومكث عليها أكثر من عادتها إلى أن وقفت على الهلاك، وعالجها الطبيب، فلما ارتفع الدم سألوا الطبيب عن الحمل قال: ليس بها حمل. ومكثت ببيت زوجها شهرا، فطلّقها عند الشيخ القاضي ولم تذكر حملا، فلما طلّقها مكثت عاما في بيت أبيها، فزوّجها آخر، فمكثت ببيته ثلاثة أشهر أو أربعة، فأتاها الدم أربع مرات، فظهر بها حمل مع الزوج الثاني، فادّعت أنّ الحمل للزوج الأول؛ فهل تصدق في قولها ويكون الحمل للأول؟ أو يلغى قولها ويلحق الحمل بالثاني لعدم شهرته عند الطلاق؟ اهـ المراد من السؤال.

الجواب: إنّ في المسألة تفصيلا:

أمّا إذا لم [تكن][2] بيِّنة شرعية على سقوط الحمل الأول بعد ظهوره ظهورا ما، فإنّ الولد لاحق بالأول قولا واحدا؛ لأنها لمّا طلقت وهي قد كانت حاملا لا تخرج من العدّة إلا بوضع الحمل إن تحقّقه بالغا ما بلغ من الزمن، أو يمضي أقصى أمده أربع سنين أو خمس على الخلاف، باقية على حالها وموقنة البراءة منه إن شكّت فيه، وحيضها في الحالين لغو لا تبرأ به من العدة.

---

[1] لم أجد من تعرّف عليه ممن سألتهم، ولكن أظنه: محمد بن البشير فرجاني؛ لأنه كان من معارف الشيخ مولاي أحمد، قال عنه الشيخ باي:« ومن الرجال الذين عملوا الصالحات وأعانو المدارس الدينية في توات السيد الحاج محمد بن البشير فرجاني؛ الذي كان ينشر عطاءه وخيره على المدارس والمساجد، وفي آخر المطاف أوصى بثلث ماله لخمسة مدارس: مدرسة مصعب بن عمير بأولف، والمدرسة الطاهرية بسالي، ومدرسة الشيخ بنومناس، ومدرسة الشيخ بلكبير، جزاه الله خيرا». الرحلة العلية، ج2، ص381.

[2] جاءت في نسخة عبد القادر بن حسان بلفظ: "تقم".

والحامل تحيض عندنا، ودلالة الحيض على عدم الحمل ظنية غالبة، اكتفى بها الشارع حيث لم يتحقّق الحمل ولم يرتّب فيه؛ رفقا بالنساء. فالزوج الثاني حينئذ نكحها في عدّة الأول فيفسخ نكاحه ويحكم بلحوق الحمل لفراش الأول الصحيح؛ قال خليل:« وعدّة الحامل وضع حملها كلّه وتربّصت إن ارتابت به، وهل خمسا أو أربعا؟ خلاف».[1]

وأمّا إن أقامت بيّنة شرعية على سقوط الحمل الأول الذي ظهر، وقد مكثت عند الزوج بعد سقوطه ثم طلّقها ومكثت عاما ثم تزوّجها الثاني ففي هذا الفصل تفصيل أيضا:

أمّا إن ادّعت بأنه للأول ووضعته لدون ستة أشهر من تزوّج الثاني فهو لاحق بالأول أيضا، ويفسخ الثاني مثل ما تقدّم.

وأمّا إن وضعته لستة أشهر فأكثر من تزوّج الثاني فهو لاحق بالثاني، والنكاح صحيح، كما في شرّاح "المختصر" عند قوله:« وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق، إلا أن ينفيه بلعان ...»[2] إلخ.

قال في "التوضيح":« [وهو][3] مقيّد بما إذا لم تتزوّج غير هذا الزوج [الأول][4] أو تزوّجت غيره وأتت به [لأقل من][5] ستة أشهر من عقد الثاني، وحينئذ [ينفسخ][6] نكاح الثاني؛ لأنه [نكاح][7] في عدّة، وترجع للأول. وأمّا إن أتت به لستة أشهر فأكثر فهو لاحق بالثاني قطعا».[8] اهـ.

فمحلّ الشاهد من كلام "التوضيح" للأول أوله وللآخر آخره. والله أعلم وأحكم.

12- [رجل شكّ في زوجته وهي حامل فاعتزلها حتى وضعت]

الحمد لله مجيب سؤال سائله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله.

---

[1] مختصر خليل، ص130.

[2] المصدر نفسه، ص130.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "هذا"، والصواب ما أثبتّه من "التوضيح".

[4] هذه اللفظة غي موجودة في "التوضيح".

[5] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "طلدون" وفي نسخة عبد القادر بن حسان بلفظ "لدون"، والصواب ما أثبتّه من "التوضيح".

[6] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "يفسخ"، والصواب ما أثبتّه من "التوضيح".

[7] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "ناكح"، والصواب ما أثبتّه من "التوضيح".

[8] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج5، ص25.

وبعد، فيقول كاتبه –وفّقه الله للسداد وحماه عن النفي عن رحمته والبعاد– أنه ورد علينا سؤال من بعض السادات من ناحية شمال توات، بواسطة العلاّمة الشهير البدر المنير، السيد **محمد بن عبد الله الكبير**[1] نصّه: الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، ساداتنا العلماء الأعلام، أئمّة الهدى ومصابيح الظلام، –حفظكم الله ورعاكم– وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، ساداتنا ما قولكم في رجل شكّ في زوجته وهي حامل فاعتزلها حتى وضعت، وظهر حملها ثانيا وهو مستمر على اعتزاله، وسألها عن الحمل الثاني لمن؟ فأجابته بأنه له، وبقيا على هذا الحال حتى وضعته، وهي تدّعي أنها لم يقربها غير زوجها، والزوج يدعي اعتزاله إياها من حين ظهور حملها الأول، ومع ذلك لم يطلّقها إلى الآن، وسكناها مع أولادها بداره كما كانت قبل الشكّ؛ فهل يصدّق الزوج وينتفي عنه الحمل الثاني أو ينتفي الأول والثاني؟ وهل تحلّ له الزوجة بلا تجديد عقد أو بالعقد أم تصدّق الزوجة ويلغى شكّ الزوج وتبقى له زوجة كقبل الشكّ؟ والحمل الأول والثاني له أم يلحق به الأول دون الثاني أم كيف الحال؟ أجيبونا بارك الله فيكم بما تقتضيه في المسألة شريعة الإسلام، وألهمكم التوفيق والإصابة في الأحكام، بجاه نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله البررة الكرام.

الجواب –والله الموفِّق بمنّه إلى الصواب وإليه المرجع والمئاب–:

أمّا قول الكاتب: ما قولكم في رجل شكّ في زوجته وهي حامل .. إلخ. يعني أنه شكّ في كون الحمل ليس منه فسكت ولم ينفه حتى وضعته.

فجوابه: أنّ الولد لاحِق به ولا ينتفي عنه بلعان ولا غيره؛ لسكوته عن ذلك، ولضعف الشكّ مع إمكان كونه منه، وعليه الحدّ إن صرّح بالنفي.

وقوله: وظهر حملها ثانيا .. إلخ.

---

[1] الشيخ محمد بن عبد الله بلكبير (1911م – 1421هـ/2000م) العثماني (نسبة إلى عثمان بن عفان)، أشهر شيوخ أدرار في العصر الحديث، ولد بقرية لغمارة ببودة، درس عند الشيخ سيدي أحمد بن ديدي بتمنطيط، رحل إلى فاس ثم رجع إلى الجزائر، ودرّس بالعريشة ثم بالمشرية، ثم افتتح مدرسة بتيميمون، ثم افتتح مدرسته المشهورة بأدرار، التي تخرّج منها الآلاف، منهم عشرات العلماء والأئمة. توفي بأدرار. انظر: أبسط العبارات وأطيب النفحات، ص485-544.

فجوابه: أنه ينظر ما بين وضع الحمل الأول والثاني، فإن كان بينهما أقل من ستة أشهر [فحكمه][1] كحكم الأول؛ لتبعيته له كما هو مقرّر في الفروع الشرعية.

وأمّا إن كان بينهما ما يقطع الثاني عن الأول كستة أشهر فأكثر، وهو يدّعي عدم الوطء من ظهور حملها الأول، ومع ذلك لم يعجِّل النفي بل تأخّر بلا عذر فإنه لاحق به أيضا؛ لأنّ الأمر آل إلى لعان ممتنع بسبب تأخير النفي بمجرّد العلم، إذ من شرطه التعجيل، كما هو مبسوط في غير واحد من كتب المذهب. في "أقرب المسالك":« وشرطه التعجيل في الحمل والولد».[2] وقال في "المختصر":« بلعان معجّل».

إلى أن قال:« وإن وطء أو أخّر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع»[3] وقد قرّرت شروحه هذا المحلّ بما يشفي الغليل في هذه المسألة، ولا نحتاج لجلب نصوصهم؛ لوضوح المسألة، كالدردير ومحشيه، والحطاب والمواق وغيرهم.

وقال في "التحفة"[4]:

وَسَاكِتٌ والحَمْلُ حَمْلٌ بَيِّنُ * يُحَدُّ مُطْلَقًا وَلاَ يَلْتَعِنُ

قال شارحه بعد كلام حذفناه اختصارا:« قال في "المقرب" قلت: فلو أنّ رجلا نظر إلى امرأته حاملا وهي مسلمة حرة أو نصرانية أو أمة فسكت ولم ينف الحمل ولا ادّعاه، فلمّا وضعت انتفى منه. قال: قال مالك: إذا رأى الحمل فسكت حتى وضعته فليس له أن ينتفي منه، وإن انتفى منه حين تلده جلد الحدّ إن كانت زوجته حرّة مسلمة».

إلى أن قال:« قلت [فإن][5] رأى الحمل فسكت يوما أو يومين فأكثر من ذلك ثم انتفى منه بعد ذلك. قال: إذا شهدت البيِّنة أنه قد رآه فلم ينكر أو أقرّ ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن ذلك له».[6] اهـ.

---

[1] غير موجودة في أصل الفتاوى، وأضفتها لأنّ السياق يقتضيها.

[2] الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، ط1، 1420هـ/2000م، ص77.

[3] مختصر خليل، ص128.

[4] تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص48.

[5] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "شرح ميارة".

[6] شرح ميارة، ج1، ص347.

وأمّا قول الكاتب: والزوج يدعي اعتزاله إياها .. إلخ.

فالجواب: أنه لا ينتفي عنه إلا إذا نفاه بمجرّد العلم به، فيُدعى إلى اللعان إن رفعت أمرها لحاكم، وكذلك إن منعه من النفي بمجرّد العلم عذر، وزواله على كيفية اللعان المعهودة.

وأمّا قوله: وهل تحلّ له الزوجة بلا تجديد عقد أم بالعقد.

فجوابه: أنّ حكمها كلحوق الولد به. فإن قلنا بلحوق الولد به لامتناع اللعان بسبب التأخير، فإنّ الزوجة زوجته ولا تحتاج إلى لتجديد عقد؛ لعدم وقوع الطلاق الموجب لذلك. وأمّا إن انتفى عنه الولد بلعان، فإن بادر لنفي الحمل بمجرد العلم أو لم يبادر ولكن منعه عذر والْتعنَا فإنّ الولد ينتفي عنه والزوجة يتأبّد تحريمها.

فتحصَّل لك أيها السائل أن الولدين لاحقان بالزوج على فرض سكوته، وتصدق الزوجة على هذا الفرض، ويحد لها، و[إذا][1] بادر لنفي الحمل الثاني فإنه يلاعنها ولا يلحق به ويتأبد تحريمها. وأما الأول فهو لاحق به قطعيا لأنه ظاهر سؤالك دل على أنه لم يتكلم إلا بعد الوضع. انظر: "المختصر" وشروحه و"التحفة" وشارحها ميارة وغيرهم من كتب المذهب. والله أعلم وأحكم.

13- [طلّق زوجته جبرا من أُمِّه وإخوانه]

مسألة[2]:

الحمد لله وحده، صلى الله على سيدنا محمد وآله.

فعلى البركة السيد الطالب **سالم بن سيدي الطالب الصافي**، السلام الشامل المستدام، والرحمة والبركة على الدوام، وبعد، إنه اتصل بيدنا جوابك، وفهمنا منه ما تضمنه خطابك، وهو: رجل طلّق زوجته جبرا من أمه وإخوانه، حيث كانوا شركة في جميع الأشياء وخشِي الفراق، وطلّق كرها؛ لجبر خواطر المذكورين، وبعد أيام ردّ المرأة بالعقد.

وثانيها: هو مريض مخوف عليه الموت وطلّق الزوجة المذكورة من غير شعور، وحيث انتهت عدّتها أراد رجوعها، فسأل مفتي البلدة فمنعه من إرجاعها، وقال له: حتى يدخل الزوج بينكما،

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "إلا"، والصواب ما أثبتّه.

[2] من نسخة السيد الطالب سالم ابن الطالب الصافي.

وأتاك وسألك فقلت له: أمّا طلاق الكره فلا يلزم؛ لقول النبي ﷺ: **(لاَ طَلاَقَ فِي إِغْلاَقٍ)**[1]، وكذلك طلاق المرض المخوف عليه الموت؛ لقول الشيخ: [ومن هذى من مرض وطلّق فلا طلاق يلزم][2] اهـ.

الجواب -والله الموفِّق بمنّه إلى الصواب-: أنّ الزوج الذي طلّق زوجته جبرا من أمّه وإخوانه حيث كانوا شركة في جميع الأشياء وخشي الفراق وطلّق كرها؛ لجبر خواطرهم فلا يُعدّ إكراها؛ لأنّ الإكراه يكون بخوف مؤلم كضرب أو قتل أو حبس أو قتل ولد أو صفع لذي مروءة بجماعة أو بالقيد أو بأخذ مال مطلقا لربه أو لغيره، وأمّا غير ذلك فلا يُعدُ إكراها، ونصّ على ذلك خليل مفسِّرا للإكراه:« بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو لماله»[3].

وقال في "أسهل المسالك" بعدما ذكر:

أَوْ مُكْرَهاً جَبْراً عَلَى التَّطْلِيقِ * وَاللَّفْظِ وَالحِنثِ أَوِ التَّعْلِيقِ

ففسّر الإكراه؛ فقال:

بِخَوْفِهِ فِي مُؤْلِمٍ فِي نَفْسِهِ * كَقَتْلِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِهِ

أو أخذِ مالٍ مُطْلَقاً أَوْ قَيْدِهِ * وَلَوْ تَوَقُّعاً وَقَتْلِ وُلْدِهِ

أو صَفْعِ ذي مُرُوءَةٍ بنادِه * ..... اهـ

ونص على الإكراه المشار إليه الحطاب والمواق والشيخ عليش وميارة على "تحفة ابن عاصم"، ولم يذكروا في الإكراه إلا ما قال فيه خليل و"أسهل المسالك".

فتحصّل لنا من هذا أنها تطلّق عليه زوجته.

---

[1] أخرجه ابن ماجة في "سننه"، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج1، ص660، رقم2046. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء فى طلاق المكره، ج7، ص357، رقم15493. وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيرهج4، ص36، رقم99. وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، ج2، ص199، رقم2802. وقال الحاكم:« حديث صحيح على شرط مسلم». وأخرجه أحمد في مسنده، ج43، ص378، رقم26360. قال الألباني:« حسن». انظر: إرواء الغليل، ج7، ص113-114، رقم2047.

[2] قال خليل:« أو هذى لمرض». مختصر خليل، ص115.

[3] مختصر خليل، ص115.

وأمّا قول النبي ﷺ: **(لاَ طَلاَقَ فِي إِغْلاَقٍ)**، أي إكراه، يعني في الإكراه المذكور الذي يعدّ إكراها لا غيره.

وأمّا قولك: هو مريض مخوف عليه الموت، وطلّق الزوجة المذكورة من غير شعور منه ولم يعلم بذلك، فإنه لا يلزمه الطلاق؛ لأنّ الكلام من غير شعور يسمّى هذيانا ولا يلزم منه الطلاق، قال خليل عاطفا على الذي لا يلزمه الطلاق:« أو هذى لمرض».[1] شارحه الدردير:« (أو هذى) بذال معجمة بوزن رمى من الهذيان؛ وهو الكلام الذي لا معنى له، (لمرض) أصابه فتكلّم بالطلاق، فلمّا أفاق قال: لم أشعر بشيء وقع مني فلا يلزمه شيء في الفتيا والقضاء إلا أن تشهد بينة بصحة عقله لقرينة».[2] اهـ.

قال في "أسهل المسالك":

أَوْ مَنْ هَـذَى مِـنْ مَرَضٍ ... * ..... اهـ.

وأمّا إذا طلّقها في مرضه وهو عالم بذلك فإنها تُطلّق عليه؛ لأنّ طلاق المرض يصحّ في حال إفاقته وعلمه به، كما هو معلوم ضرورة.

وأمّا إذا وقع منه الطلاق الثالث برضاه فلا خلاف ولا شكّ في لزومه.

فتحصَّل لنا مما ذكرنا أنها ترجع الزوجة لزوجها من غير زوج بينهما؛ لأنّ الزوج لم تلزمه إلا طلقتين؛ الطلاق الذي وقع منه جبرا من أمه وإخوانه، والطلاق الذي وقع منه برضاه.

وأمّا طلاق المرض الذي وقع منه في حالة مرض من غير شعور كما ذكرت في سؤالك، فلا يلزمه إلا إذا وقع وهو عالم به ومتيقّن بذلك فإنه يلزمه، كما تقدّم، وحينئذ فلا تحلّ له إلا من بعد زوج بينهما. اهـ. والله أعلم وأحكم.[3]

---

[1] المصدر السابق، ص114.

[2] حاشية الدسوقي، ج2، ص366.

[3] وجدت زيادة في نسخة الطالب سالم بن الطالب الصافي في آخر الرسالة؛ وهي:« وحين جاء كتابك وجدني غائبا، وسلّم منا على أهل جماعة أولاد زيك أجمعين، كلّ واحد باسمه، وعليك بتقوى الله تعالى والسلام. أحمد بن إدريس لطف الله به آمين».

14- [حلف بالطلاق أن يتزوّج امراة معيّنة]

مسألة[1]:

سئل كاتبه عن مسألتين:

- **الأولى**: عن رجل حلف بالطلاق أن يتزوّج امرأة وعيّنها، وقال: لا بدّ أن يتزوّجها ولو بقي في عمره يوم واحد؛ هل هو على صيغة برّ أو حنث؟
- **والثانية**[2]: رجل سبّ دين الله تعالى -والعياذ بالله- هل يكفر أم لا؟ فإن قلتم بكفره هل تُطلّق عليه زوجته أم لا؟ هذا نصّ السؤال باختصار، بلا تطنيب ولا اعتسار[3].

الجواب -والله الموفِّق بمنّه إلى الصواب- أقول -معتمدا على من له الحول والقوة- مجيبا عن المسألة الأولى، وهي رجل حلف بالطلاق أن يتزوّج امراة .. إلخ. أقول: أنّ هذا الرجل على صيغة الحنث لأن صيغة الحنث [لأفعلن][4] وإن لم أفعل.

وقد ذكرت في شرحنا "فتوحات الإله المالك على أسهل المسالك" فائدة لتبيين صيغة البرّ والحنث؛ ونصّها:« فائدة: صيغ البرّ ما دخل فيها حرف النفي ولم ينتقض، وإلا كان حنثا كقولك: لا فعلت، أو لا أفعل، أو والله إن فعلت كذا أي ما أفعله؛ لأنّ "إن" نافية بمعنى ما، وسمّيت يمين البرّ؛ لأنّ الحالف بها على البراءة الاصلية حتى يحنث. وصيغ الحنث كقولك لأفعلن، أو إن لم أفعل، [كما قد قيل:

الــبِرُّ إِنْ فَعَلْــتُ لاَ فَـعَلْــتُ ذَا * إِنْ لَمَ أَفْعَلْ لَأَفْعَلَنْ حِنْثٌ كَذَا][5]

وسُمّيت يمين الحنث؛ لأنّ الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه».[6]

وقال بعض الأدباء في ذلك: البر فعلت لا فعلت لأفعلن إن لم أفعل، حنث، وشبه ذلك في خليل وغيره لا يـخفى على ذي بصيرة.

---

[1] من نسخة عبد القادر بن حسان.

[2] جوابها هو المسألة التالية.

[3] « اعْتَسَرْت الكلامَ إذا اقْتَضَبْته قبل أَن تُزَوِّرَه وتُهَيِّئَه». لسان العرب، ج4، ص563.

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "لا لأفعلن"، والصواب ما أثبتّه.

[5] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "فتوحات الإله المالك".

[6] فتوحات الإله المالك، ج2، ص125.

15- [حكم زوجة من سبّ الدين]

[سئل:] عن رجل سبّ دين الله تعالى والعياذ بالله؛ هل يكفر أم لا؟ فإن قلتم بكفره؛ هل تطلّق عليه زوجته أم لا؟

الجواب أقول: أنّ هذا الرجل مرتدّ؛ لأنّ سبّ الملّة والدين كفر بغير شكّ؛ لأنه أشدّ من الاستخفاف، ولا يعذر بجهله.

وذكر ذلك في [فتاويه][1] السيد محمد عليش، ونصّه:« (ما قولكم) في رجل جرى على لسانه سبّ الدين من غير قصد؛ هل يكفر أو لا بدّ من القصد أو لا يكفر؟ وفيمن فضل كافرا على مسلم هل يكفر أو لا؟ أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصّه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم ارتدّ؛ لأنّ السبّ أشدّ من الاستخفاف، وقد نصّوا على أنه ردّة فالسبّ ردّة بالأولى، وفي "المجموع" ولا يعذر بجهل وزلل لسان انتهى. وتفضيل الكافر على المسلم إن كان من حيث الدين فهو ردّة وإلا فلا. والله أعلم. وقد سبق في مبحث الطلاق زيادة شواهد لتكفير سابّ الدين».[2] اهـ

ونصُّ تلك الزيادة:« (ما قولكم) في امرأة سبّت الملّة هل ترتدّ، وإذا قلتم ترتدّ؛ فهل تطلق طلاقا بائنا أو رجعيا؟ أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصّه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نعم، ارتدت بسبب سبِّها الملة؛ لأنّ السبّ أشدّ من الاستخفاف، وقد نصّوا على أنه ردّة فليكن السب ردّة بالأولى على أنّ الملّة القرآن العزيز، وفي الحديث الصحيح التصريح بأنّ سبّه كفر كباقي الكتب السماوية، كما في نوازل البرزلي؛ ونصّه: ومن طريق ابن عباس **(مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ)**[3]. وكذا جحد التوراة، والإنجيل، وكتب الله المنزلة أو كفر بها أو لعنها أو سبّها أو استخفّ بها فهو كافر اهـ. وطُلِّقت من زوجها طلاقا بائنا على المشهور إلا أن تتعمّد الردّة

---

[1] غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها لأنّ السياق يقتضيها.

[2] فتح العلي المالك، ج2، ص347.

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، ج2، ص848، رقم2539.

قال المقدسي:« رواه حفص بن عمر العدني: عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس . وحفص هذا غير ثقة». ذخيرة الحفاظ، ج4، ص2256، رقم5238.

قال الألباني:« منكر». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج3، ص610، رقم1416.

لذلك فلا تطلّق، وتعامل بنقيض قصدها. وقيل: رجعيا، وقيل فسخ لا يحسب عليه طلقة، وعند الشافعية ترجع له بعودها للإسلام، وهو فسحة كذا في المجموع، وضوء الشموع».[1] اهـ

وزوجته تُطلّق عليه طلاقا بائنا، كذا في "مصباح السالك على نظم أسهل المسالك" للسيد محمد البشار[2] في باب الرِّدّة، عند قوله:

..... * ..... كَذَا الإِحْصَانُ

أي:« يلغى [إحصانه][3] فلو كان متزوِّجا فارتدّ بانت زوجته منه وضاع إحصانه».[4]

فتحصَّل لك أيه السائل من هذا الذي ذكرنا من صيغة الحنث في اليمين، وعن سابّ الدين فهو كافر، وزوجته تطلّق عليه طلاقا بائنا[5] كما تقدّم. والله اعلم واحكم اهـ.

16- [رجل تزوّج بامرأة بعد أن فرّق بينها وبين زوجها السابق]

مسألة[6]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

سئل كاتبه عن مسألة، وهي: عن رجل اسمه محمد، ضرب زوجته ضربا مبرحا، فطلبته حقّ الضرب، فاختصما إلى عالم يقال له أَدَس[7] بأرض أدغاغ[8] فأصلح بينهما صلحا ارتضيا عليه، رضي الزوج ورضيت الزوجة بذلك الصلح، وكتب بينهما كتابة، فأخذت المرأة الكتابة وذهبا قاصدين منزلهما، فذهب الرجل وتخلّفت المرأة، فبعث إليها ثلاثة رجال لترجع لبيتها فامتنعت بعد الصلح، فأتاها رجل آخر فهرب بها فمرّ بها ببلد يقال لها تينظاوتين[9] فرآها رجل آخر فتشاجرا عليها هو وذلك الرجل، فصارت بينهما فتنة عظيمة فتضاربا عليها، وأتوهم جدرميّ[10] فأتوا بهم

---

[1] فتح العلي المالك، ج2، ص10.

[2] لم أجد له تعريفا.

[3] هذه اللفظة غير موجودة في "مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك".

[4] محمد عبد الرحمن، عبد الوصيف، مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ص247.

[5] في زمننا هذا لو طبقنا هذه الفتوى لوقعنا في إشكال كبير.

[6] من نسخة الطالب احمادو.

[7] لم أعثر عليه.

[8] منطقة شمال مالي محاذية للحدود الجزائرية.

[9] مدينة جنوب ولاية تمنراست، على حدود مالي.

[10] الدرك الوطني.

إلى تمنراست، هما والمرأة من أجل الفتنة، فوجدت أباها هنا بناحية من نواحي تمنراست فمكثت عنده إلى أن وضعت بولد من الزوج السابق، وهو محمد، فطلبته بالنفقة أو الطلاق ولم يرجع لها كلاما إلى أن مكثت سنة، وكتب إليه أبوها وضرب له أجلا أربعين يوما بأنك تأتي وإلا مطلّقة عليك، وحين بلغه الجواب قام من وقته متوجّها إليها فأتاها فأنكرته، وقالت لست لك بزوجة فتخاصما إلى جماعة المسلمين فأرادوا الصلح بينهما فامتنعت المرأة، فذهبا إلى عالم هناك بتمنراست ففرّق بينهما، والسبب في امتناعها من الصلح أنّ رجلا آخر كلّمها قبل قدوم زوجها إليها بيوم، وقال لها: إن تفارقت مع زوجك وكرِهْته فإني أتزوّج بك. وبعدما طلّقها منه ذلك العالم الذي فرّق بينهما تزوّج بها الرجل الذي كلّمها، تزوّج بها بعد الطلاق بستة وثلاثين يوما من يوم وقع الطلاق، أفدني جزاك الله خيرا؛ هل يجوز له أن يتزوّج بها بعدما صار سببا لفراقها مع زوجها أم لا؟

وهل يجوز له أن يتزوّج بها قبل انقضاء العدّة أم لا؟

وهل يكفي في العدّة ستة وثلاثون يوما؟

وهل هذه المرأة مطلّقة على هذا الرجل بسبب الضرب الذي ضربها من أجل الفسق وبعدما رضيت بالصلح وبعد الصلح نكرت وهربت؟

وهل تُطلّق عليه بسبب عدم النفقة بعدما هربت مع الآخر بغير علم الزوج أم لا؟ وما هو السبب في ذلك؟ أو تطلّق عليه بسبب تأخّره عن الأجل المضروب له؟

وهل يجوز للرجل الذي صار بينهما سببا أن يتزوّج بها أم يتأبّد تحريمها عليه لقول القائل[1]:

وَأَبَّدُوا التَّحْرِيمَ فِي مُخَلِّقِ * أَوْ هَارِبٍ سِيَّانَ فِي مُحَقِّقِ

وهل يجوز له أن يتزوّج بها بعدما مكثت ستة ولاثين يوما فقط قبل انقضاء العدّة؟ وهل عليه النفقة بعدما هربت وقدمت بغير علمه ورضاه؟ اهـ.

الجواب -والله الموفِّق بمنّه للصواب-: أمّا ضرب الزوج لزوجته، فيجوز للرجل زجرها من عصيانه وفسادها، لا سيما إن تكرّر منها ذلك لتأديبها، كما يجوز للسيد أن يؤدّب عبده وللأب أن يؤدّب ابنه، وللمعلّم أن يؤدّب تلميذه وما أشبه ذلك؛ كما نصّ على ذلك العلاّمة عليش إذ يقول:« وللمالك أن يؤدّب مملوكه كما للأب أن يؤدّب ابنه، وكما للزوج أن يؤدّب زوجته، وقد

[1] وهو من نظم العمل لعبد الرحمن الفاسي. انظر: المجموع الكبير من المتون، ج1، ص170.

شجّ عبد الله بن عمر زوجته صفية[1]. وكما للمعلّم أن يؤدّب متعلّمه، وكما للحكام المتقدّمين للنظر بين المسلمين أن يؤدّبوا الظالم بضروب التأديب، ومقادير الذنوب مختلفة، وكلّ من ولاّه الله تعالى شيئا من ذلك فهو مأمون عليه، ومصدَّق فيه إلا أن يظهر تعدِّيه فيُضرَب على يديه».[2] اهـ.[3]

وأمّا الصلح الذي وقع بين الزوجين على يد العالم المسمّى أَدَسْ، فلا يجوز نقضه ابتداء من الزوجة حيث ارتضيا عليه وقبلاه، وهو ثابت صحيح، قال في "التحفة"[4]:

وَلاَ يَجُوزُ نَقْضُ صُلْحٍ أُبْرِمَا * وَإِنْ تَـرَاضَيَا وَجَبْرًا أُلْـزِمَا

وأمّا امتناع الزوجة لزوجها بعد الصلح، فقد ارتكبت ذنبا يجب عليها التوبة منه.

وأمّا الرجل الذي هرب بها فحكمه كذلك.

وأمّا الفرقة بينهما على يد العالم المذكور فهي ماضية.

وأّما قوله: سبب امتناعها عن الصلح أنّ رجلا آخر كلّمها قبل قدوم زوجها إليها بيوم؛ وقال لها: إن تفارقت مع زوجك إلى آخره، فإني أتزوّج بك، فتزوّجها بعد طلاقها بستة وثلاثين يوما من يوم وقوع الطلاق.

أقول: أنّ هذا الرجل الذي وقع منه الوعد بتزويجها إياه إن فارقت زوجها، وبعد تفريقها له تزوّجها فعلا، كما وعدها، فقد فعل فعلا قبيحا شنيعا لا يرضى به الشرع، يجب عليه أن يتوب من ذلك ولا يتأبّد عليه تحريمها على القول المشهور، وإن قدّر الله بينهما أولادا فيلحقون به؛ لأنهم ليسوا بأولاد زنا كما نصّ على ذلك العلاّمة عليش؛ وهو قوله:« وفي نسخة من نوازل ابن هلال ما

---

[1] صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة ابن عمر وهي أخت المختار، رأت عمر بن الخطاب، روت عن حفصة وعائشة وأمّ سلمة أمهات المؤمنين، والقاسم بن محمد، روى عنها سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عباس وغيرهما. واختُلف في صحبتها. انظر: تهذيب التهذيب، ج12، ص381. ابن الجوزي، عبد الرحمن، تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ص244.

[2] فتح العلي المالك، ج3، ص176.

[3] قال ابن سعد:« عن نافع قال: سمعت صفية تقول: ربما ضربني عمر حتى يتشبك وشاحي، ولقد ضربني مرة بالمشجب». ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ/1990م، ج8، ص345.

[4] تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص37.

نصّه: وسئل ابن هلال عن رجل بعث إلى امرأة وهي في عصمة زوجها، وقال لها: إن طلّقت منه تزوّجتك. وهذا المفسد ذو جاه، فوقعت المشاجرة بين الزوجين بسببه وطلّقت منه، وتزوّجها المفسد وولدت منه أولادا، فما الحكم في نكاحها وأولادها؟ فأجاب: الأولاد لاحقون به ليسوا بأولاد زنا، وقد فعل فعلا ذميما تجب عليه منه التوبة والاستغفار وتحليل المطلِّق»[1] اهـ. فهذه الفتوى جارية على المشهور من عدم التأبيد. والله أعلم.

وأمّا قولك: تزوج بها بعد ستة وثلاثين يوما من يوم وقع الطلاق. ففي المسألة خلاف بين العلماء، فبعضهم قال: تنقضي ..[2]

17- [قال لزوجته: إن خرجت من داري بغير إذني فأنت عليّ حرام]

مسألة[3]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

سئل كاتبه عن مسألتين:

الأولى: عمن قال لزوجته: بالله بالله إن خرجت من داري بغير إذني فأنت عليّ حرام. ثم من بعد مدّة خرجت ولم تقصد حنثه بل خرجت لأمر أضرّ بها؛ فهل يلزمه البت أم سواه؟ وإنه جاهل الحكم ولم يميِّز بين البت والبائن والرجعي؛ فهل يعذر بجهله أم يلزمه ما يلزم الفقيه؟ وإذا قلتم بلزوم البت؛ فهل تعتدّ من خروجها؟ وإنه لمّا خرجت ظنّ أنها زوجة له ورام رجعتها فامتنعت، ثم من بعد ذلك طلب ما دفعه إليها من الفضة، أعني الحلي وطلّقها حينئذ؛ فهل ابتداء العدّة من يوم خروجها أو من يوم طلاقه لها؟ اهـ.

الثانية[4]: عن شخص قسّم تركته في حال حياته على أبنائه الذكر والأنثى وجعل الثلث في يد أبناء أبنائه، والزاوية في يد أحد أبنائه، أعني بالزاوية هي عادة البلاد تعيين ذلك اليوم الذي مات فيه ويجعلون عليه تلك الزاوية طعاما في سبيل الله للطلبة وغيرهم؛ فهل هذه الزاوية تؤخذ من الثلث أو من رأس المال؟ وهل هذه القسمة معتبرة في الشرع أم تعتبر القسمة بعد الموت؟ وقصد

---

[1] فتح العلي المالك، ج1، ص398.

[2] المسألة غير كاملة.

[3] من نسخة الطالب احمادو.

[4] الجواب عنها في الفصل الثالث.

بالقسمة في حياته عدم تفريط خدمة المتاع، والورثة المذكورون بعضهم حاز نصيبه ورجع بأجرة الخدمة على أبيه، أعني نصف الغلّة استبدّ به ونصف الغلة دفعه لأبيه، وبعضهم لم يحز ولم يخدم في المتاع المذكور. أفيدوا الجواب بما يصلح بالورثة المذكورين؛ لأنه وقع التنازع بعد موت أبيهم. اهـ نصّ ما تقرّر من السؤال.

الجواب –والله الموفِّق بمنّه للصواب–: فعن المسألة الأولى؛ وهي عمن قال لزوجته: بالله بالله بالله إن خرجت من داري .. إلخ.

أقول في ذلك: أنّ هذه الزوجة حيث خرجت من دارها وقع على زوجها تحريمها المعلّق على خروجها، ولا عبرة بقصدها عدم حنث الزوج بخروجها من داره.

وهذه المسألة: وهي تلفّظ الزوج بأنت علي حرام لزوجته، بحصول وقوع المعلّق عليه ذلك، وقع فيها خلاف بين العلماء، فبعضهم حكم بلزوم الثلاث في المدخول بها بلفظ التعريف كعليّ الحرام، ولا ينوّى فيها ويحنث، وقيل: يلزمه طلقة بائنة في المدخول بها ويحنث. وقيل: أنها طلقة رجعية. خليل:« كقوله لها: يا حرام أو الحلال حرام أو حرام عليّ»[1] اهـ. شارحه الدردير:« أو علي حرام بالتنكير».[2] الدسوقي:« قوله: أو عليّ حرام. بالتنكير، أي. وأما لو قال: عليّ الحرام. بالتعريف وحنث فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها، ولا ينوّى فيها، وتلزمه في غيرها أيضا، لكنه ينوّى في العدد. والفرق بين عليّ حرام أو بين عليّ الحرام أن عليّ الحرام استعمل في العرف في حلّ العصمة بخلاف عليّ حرام، فمن قاس على الحرام عليّ على عليّ حرام فقد أخطأ في القياس؛ لوجود الفارق، وخالف المنصوص في كلامهم. أفاده علي الأجهوري. وقال البناني: وقد جرى العمل بفاس في القائل: عليّ الحرام. بالتعريف إنه إذا حنث لا يلزمه إلا طلقة بائنة في المدخول بها وغيرها. والحاصل أنّ كلا من هذين القولين معتمد».[3] اهـ.

قال ناظم العمل الفاسي:

وَطَلْقَةٌ بَائِنَةٌ فِـي التَّحْرِيمْ * وَحَـالِفٌ بـه عُرْفُ الإِقْلِيمْ

---

[1] مختصر خليل، ص117.

[2] حاشية الدسوقي، ج2، ص382.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص382.

وأمّا قولك أيه السائل: أنّ الزوج جاهل الحكم ولم يميِّز بين البت والبائن والرجعي .. إلخ.

أقول: إنه لا فرق بين علمه وجهله في ذلك ولا يعذر بجهله، والفقيه والجاهل في ذلك سيان، وعلى ما تقرّر من الأقوال إنّ الزوجة تعتدّ من يوم خروجها من داره.

وأمّا وقوع طلاقها ثانيا من الزوج حيث طلب منها الحلي الذي دفعه لها صداقا فامتنعت من إعطائه إياه فلا عبرة به ولا يعدّ طلاقا شرعا؛ لأنه لم يصادف محله؛ لأنّ الطلاق محله الزوجة المملوك عصمتها، وهي لم تكن له زوجة حين وقوع الطلاق لها منه، وذلك ظاهر في أيما كتاب من كتب الفقه كخليل وغيره.

قال في "أسهل المسالك":

الثَّالِثُ المَحَلُّ وَهْوَ الزَّوْجَةُ * ..... إلخ

وإن وقع ونزل ودفعت له الحلي الذي قبضته منه صداقا فإنه يردّه لها؛ لأنه لا يسوغ له ذلك لأجل ما ذكر كما هو معلوم شرعا. اهـ.

18- [قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق]

وسئل كاتبه -عفا الله عنه وتجاوز عن مساويه- عن رجل قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، وخرج من بيته ورجع، وقال لها ثلاثا بهذا اللفظ، وذلك بالحماقة المعلومة في بعض الرجال؛ هل زوجته تحرم عليه إلا بعد زوج أو ترجع له بعقد؟

الجواب -والله يقول الحق وهو يهدي السبيل-: أنّ من قال لزوجته ما ذُكر يلزمه الثلاث، ولا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره؛ لأنها الغاية.

قال في "العاصمية"[1]:

وَبِـــالثَّلاثِ لا تَـحِـــــلُّ إلاَّ * مِـــنْ بَعْـدِ زَوْجٍ للَّذِي تَخَلَّى
وَهْـــوَ لِحُـرٍّ مُنْتَهَـى الطَّلاَقِ * وَحُكْـمُـهَا يَنْفُذُ بِـالإِطْـــلاَقِ
هَـبْ أَنَّهَا بِكَلْمَةٍ قَدْ جُـمِعَتْ * أَوْ طَلْقَةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى وَقَعَتْ

« وما ذكره -رحمه الله- من لزوم الثلاث ولو في كلمة هو الذي عليه القضاء والفتيا، كما في "المتيطية"، بل حكى بعضهم عليه الاتفاق وبعضهم الإجماع، ولا عبرة بخلاف من خالف في

[1] تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، ص49.

ذلك. وبالغ بعضهم[1] حتى قال: ما ذبحت ديكا بيدي، ولو أدركت من يحلّل المطلّقة ثلاثا في كلمة لذبحته بيدي.

وعلى كلّ حال يلزمه الثلاث سواء كانت مدخولا بها أم لا. وظاهر قوله: في كلمة .. إلخ. أوقعها في حالة الغضب والمنازعة أم لا، ولا ينوّى في ذلك ولو مستفتيا وهو كذلك، قال ابن العربي في "أحكامه الصغرى" عند قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾[2] الآية، ولا يسقط الغضب ظهارا أو طلاقا بل يلزمان الغضبان.

وما وقع في "التلقين" من أنه إذا طلّقها في كلمة أو كلمات في حال الغضب أو اللجاج أو المنازعة لا يلزمه شيء ويُدَيَّن[3] إذا جاء مستفتيا؛ لأنّ ذلك من باب الحرج، والحرج مرفوع عن هذه الأمّة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **(لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَى أَخِيكُمِ الْمُسْلِمِ)**[4].

ولقول علي بن أبي طالب ﷺ: **(مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجَتِهِ بِطَلَاقِ الْغَضْبِ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ [أَحِبَّائِهِ]**[5] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** قاله الرسول عليه السلام[6].

كلّ ذلك لا يصحّ ولا يعوَّل عليه.

---

(1) نسبها الونشريسي في "المعيار" لابن العربي، انظر: المعيار، ج4، ص438.

(2) سورة المجادلة، الآية2.

(3) « وَلَمْ يُدَيَّنْ أَيْ لَمْ يُصَدَّقْ وَقَدْ دَيَّنَهُ تَدْيِينًا أَيْ صَدَّقَهُ وَحَقِيقَتُهُ وَكَلَهُ إلَى دِينِهِ بِالتَّخْفِيفِ أَيْ تَرَكَهُ». نجم الدين النسفي عمر بن محمد، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة – مكتبة المثنى، بغداد، العراق، 1311هـ، ص58.

(4) أخرجه البخاري بلفظ:« **(لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ)**». كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة، ج8، ص159، رقم6781.

(5) جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "أحبابه"، والصواب ما أثبتّه من "البهجة في شرح التحفة".

(6) لم أجد من خرّجه باللفظ المذكور في الفتاوى.

وقد جاء في كتب الحديث بألفاظ أخرى، فمنها: **(مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اَللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ)** أخرجه الطبراني في الكبير، ج4، ص182، رقم4081. والترمذي في سننه، كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، ج4، ص134، رقم1566. واخرجه أحمد في مسنده، ج38، ص486، رقم23499.

قال ابن حجر:« في إسناده مقال، وله شاهد». بلوغ المرام، ص308. قال المخرِّج له:« حسن».

وأخرجه الديلمي عن أبي أيوب بلفظ: **(مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا، فَرَّقَ اَللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ)**، الفردوس بمأثور الخطاب، ج3، ص530.

وقد أغلظ المسناوي[1] على من نقل ذلك ولبَّس به على المسلمين، وقال: إن ذلك في الافتراء على الأئمّة المعتبرين المعروفين بالتحقيق التام. قال: فالواجب تعزير من عمل بذلك أو ركن إليه أو أفتى به إن لم يعذر بجهل».[2] والله أعلم.

ونقل سيدي أحمد الصاوي[3] في حاشيته على تفسير الجلالين عند قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾[4] الآية، بعد كلام ما نصّه:« يقع الطلاق في ما ذكر ولو كان سكرانا بحرام؛ لعدم عذره بذلك، أو في حماقة، وليست الحماقة من باب الإكراه الذي قال فيه رسول الله ﷺ: **(لاَ طَلاَقَ فِي إِغْلاَقٍ)**[5]، خلافا لمن يفتي بذلك فإنه ضالٌّ مُضِل، اللهم إلا أن يطيش عقله فلا يعرف الأرض من السماء ويصير كالمجنون فلا شيء عليه».[6] والله تعالى أعلم.

19- [طلّق زوجته ثلاثا، ورجع لها في الحين]

وسئل[7] **شيخنا** عن رجل طلّق زوجته ثلاثا، ورجع لها في الحين؛ ماذا يلزمه؟

---

[1] المسناوي (1072 - 1136هـ = 1661 - 1724م) محمد بن أحمد بن المسناوي بن محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله الدلائي: فقيه مالكي، من علماء المغرب. مولده بالزاوية الدلائية، وإقامته ووفاته بفاس. له كتب، منها: (نسب الأدارسة الجوطيين)، و(نتيجة التحقيق في بعض أهل الشرف الوثيق)، و(فوائد في التصوف). انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص454. طبقات النسابين، ص174. الأعلام، ج6، ص13. معجم المؤلفين، ج8، ص259.

[2] انظر: البهجة في شرح التحفة، ج1، ص547-548.

[3] الصاوي (1175 - 1241هـ = 1761 - 1825م) أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر. توفي بالمدينة المنورة. من كتبه: (حاشية على تفسير الجلالين)، و(الفرائد السنية). انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص522. الأعلام، ج1، ص246. معجم المؤلفين، ج2، ص111.

[4] سورة البقرة، الآية230.

[5] سبق تخريجه.

[6] الصاوي، أحمد، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، راجعه: عبد العزيز سيد الأهل، ملزم بالطبع: عبد الحميد أحمد حنفي، القاهرة، مصر، ج1، ص108.

[7] نصّ الرسالة من نسخة الطالب احمادو:« الحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله.

حضرة الفاضل الأمجد الأسعد، البركة الداركة المنير، سيدي مولاي أحمد بن سيدنا ومولانا إدريس، حفظه الله ورعاه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تعمك وتعم جميع من تعلق بجمعك السعيد، وبعد، سيدي أسألك:

عن رجل طلّق زوجته ثلاثا ... ورجل طلّق زوجته ولم تخرج من بيته ... ورجل وسوسه الشيطان في زوجته داخَله الشكّ عن نفسها بسبب الغيرة، فغلظ عليها الكلام، وقال لها صفِّي ...» (الرسالة مقطوعة).

الجواب -والله الموفِّق بمنّه للصواب-: إن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثا سواء في كلمة واحدة كقولك: أنت طالق ثلاثا، أو في كلمات متعدِّدات كقولك: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنها لا تحلّ له إلا من بعد زوج بشروطه المعلومة في الكتب الفقهية، فإن وطئها بعقد قبل زوج وأحرى من غير عقد فإنه يحدّ حدّ الزنا ويلحق به الولد إن نشأ من وطئه؛ لأنها من المسائل الست التي يجتمع فيها الحدّ ولحوق الولد؛ أشار صاحب "المنهاج"[1] إلى خمس منها بقوله:

وَنَسَبٌ وَالحَـدُّ لَنْ يَجْتَمِعَا * إِلاَّ بِـزَوْجَاتٍ ثَلاَثٍ فَاسْمَعَا

مَبْتُوتَـةٍ خَـامِسَةٍ وَمَحْـرَمِ * وَأَمَتَيْـنِ حُـرَّتَيْـنِ فَاعْلَـــمِ

فصورة المبتوتة أن يتزوّج الرجل المرأة فتلد منه فيُقِرّ أنه كان طلقها ثلاثا وراجعها قبل زوج وهو عالم بحرمة ذلك.

وصورة الخامسة أن يتزوّج الرجل المرأة فيولدها ثم يقرّ أنّ له أربع نسوة سواها وأنه تزوّجها وهو يعلم حرمة الخامسة.

وصورة المحرم أن يتزوّج الرجل امرأة فيولدها ثم يقرّ أنه كان يعلم حرمتها عليه قبل الوطء بالنسب أو الرضاع أو الصهر أو المؤبّد.

وصورة إحدى الأَمَتين أن يشتري الرجل الأَمَة فيولدها ثم يقرّ أنها ممن تعتق عليه بالملك.

وصورة الأخرى أن يشتري أَمَة فيولدها ثم يقرّ بأنه كان عالما بحرّيتها حين الوطء.

وإلى هذه الخمس أشار خليل بقوله في باب الزنا: أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر أو خامسة أو مبتوتة.. إلخ. ومحلّ لحوق الولد في ما ذكر إذا لم يثبت علمه بالتحريم قبل نكاحه لها أو وطئه إياها وإلا بأن ثبت ببيِّنة على إقراره أنه عالم به قبل ذلك فهو محض زنا لا يلحق به الولد؛ لأنّ الولد إنما يلحق به فيما ذكر لكون إقراره بالعلم بالتحريم لا يعمل بالنسبة لنفي الولد؛ لاتهامه على قطع نسبه، وإنما يعمل بالنسبة لحدّه إن لم يرجع عن إقراره بخلافه إذا ثبت علمه قبل الوطء أو النكاح».[2] اهـ.

---

[1] المنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، أطروحة دكتوراة، إشراف: حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، شعبة الفقه، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، السعودية، دار عبد الله الشنقيطي، مكة، السعودية، ج2، ص675.

[2] البهجة في شرح التحفة، ج1، ص430.

20- [الطلاق الثلاث مفرَّقا]

سئل كاتبه عن مسألة وهي عن رجل متزوِّج بامرأة وطلَّقها ثم راجعها، ثم طلّقها ثم راجعها بشاهد واحد، ثم طلّقها مرة ثالثة وهي حامل، ثم تزوّجها رجل آخر قبل أن تضع حملها من الزوج الأول، وسقط هذا الحمل عند الزوج الثاني، ثم من بعد ذلك تزوّج بها الزوج الأول المطلِّق لها ثلاثا بعد طلاق الثاني، ثم طلّقها هذا الأول المذكور أيضا، ثم تزوّج بها مرة ثانية؛ ما الحكم في ذلك؟ أفيدوا الجواب، فلكم الأجر من المالك الوهاب. اهـ.

الجواب -والله الموفِّق بمنّه للصواب-: أقول في ذلك أن طلاق الزوج الأول طلاقا ثلاثا مفرّقا لازم له حكمه، وإن لم يشهد الزوج عند رجوعها في المرة الثالثة حيث كان الطلاق الثاني رجعيا؛ لأنّ الرجعي لا يشترط فيه الإشهاد ولا عقد ولا مهر ولا غير ذلك، كما هو معلوم ضرورة، وحينئذ فلا تحلّ له إلا بعد زوج بشروط؛ وهي: أن يكون الزوج بالغا، وهي مطيقة، ويطؤها مباحا، بانتشار، ومغيب حشفة، في نكاح لازم، وعلم خلوة، وزوجة فقط، ولو خصيا، أو بغير إنزال. اهـ. قال خليل:« والمبتوتة حتى يولج مسلم بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط .. إلخ».[1]

فيُعلم مما ذكر من الشروط من قوله: بلا منع، أنّ نكاح الزوج الثاني لا يحلِّلها للأول؛ لأنه ناكحها في العدّة، ونكاح المعتدّة ممنوع متّفق على فساده ويفسخ أبدا. ولما قلنا: أنها لا تحلّ له إلا بهذه الشروط، والحال أنه تزوّجها بعد طلاق الزوج المنكح لها نكاحا فاسدا، فإذا كان غير عالم بالتحريم قبل نكاحه لها أو وطئه إياها فإنه يدرأ عنه الحدّ. والنكاح فاسد من أصله. وإذا نشأ من وطئه ولد فإنه يلحق به، كما قال في "التحفة"[2]:

وَحَيثُ دَرْءُ الحَدِّ يَلْحَقُ الوَلَدْ * فِي كُلِّ مَا مِنَ النِّكاحِ قَدْ فَسَدْ

وإلا بأن ثبت ببيِّنة أو إقراره أنه عالم بالحرمة قبل ذلك فهو محض زنا لا يلحق به الولد وإنما يحدّ. انظر: التسولي والتاودي وشراح خليل تستفد ما قرّروه. اهـ.

---

[1] مختصر خليل، ص100.

[2] تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص41.

وأمّا نكاح الزوج الثاني الذي نكحها قبل وضع حملها من الزوج الأول المذكور فهو فاسد متّفق على فساده إجماعا، ويتأبّد تحريمها عليه، كما قال خليل:« وتأبّد تحريمها بوطء».[1] شارحه المواق:« أبو عمر: من عقد على معتدّة نكاحا في عدّتها فهو مفسوخ على كلّ حال، فسخ بغير طلاق ولا ميراث بينهما، فإن فُرِّق بينهما قبل الدخول جاز له خطبتها بعد انقضاء عدّتها، وإن دخل بها في عدتها لم يحل له نكاحها أبدا عند مالك وأصحابه، فإن عقد عليها في عدتها ولم يدخل بها إلا بعد انقضاء عدتها، فروي عن مالك أنه كمن وطئها في عدتها لا ينكحها أبدا، وهو تحصيل المذهب واختاره ابن القاسم».[2] اهـ. فإذا علمت ذلك، فإذا كان الزوج عالما بالتحريم فتحرم عليه أبدا ويلحق به الولد ولا حدّ عليه، وإن كان غير عالم بالتحريم تحرم عليه بالاتفاق ولم يلحق به الحدّ، كما في الحطاب عند قول خليل:« وتأبّد تحريمها بوطء وإن بشبهة .. إلخ».[3] في داخل كلام « تنبيهات: – الثاني: إن كان الزوج الناكح في العدّة غير عالم بالتحريم حرمت عليه اتفاقا ولا حدّ عليه، وإن تزوّجها في العدّة عالما بالتحريم فالمشهور أنها تحرم على التأبيد، والولد لاحق به والحدّ ساقط عنه»[4] اهـ. والله أعلم وأحكم.

21– [قال في طلاقه: أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا]

سلاما عاما شاملا مستداما، على البركة السيد **سالم بن الطالب الصافي**، وبعد، فإنه اتّصل بيدنا خطابك وفهمنا منه مرامك، وهو سؤالك عن رجل طلّق زوجته، وقال في طلاقه: أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا؛ وقال لها: كرّرت ذلك لئلا يكون مني الندم فيك. وبعد أيام وقع منه الندم، وسأل بعض أهل العلم فقال له: قلِّد أحد المذاهب الثلاث دون مالك وتحلّ لك، وأتاني وسألني عن ذلك وراجعت كتاب "الميزان" للشعراني[5]؛ ووجدت فيه ذلك؛ ما

---

[1] مختصر خليل، ص96.

[2] التاج والإكليل، ج3، ص415.

[3] مختصر خليل، ص96.

[4] مواهب الجليل، ج5، ص37.

[5] الشعراني (898 – 973هـ = 1493 – 1565م) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد بن الحنفية، الصوفي، أبو محمد: ولد في قلقشندة (بمصر) ونشأ بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته، وتوفي في القاهرة. من كتبه: "أدب القضاة"، و"إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين"، و"لطائف المنن"، و"لواقح الأنوار في طبقات الأخيار"، و"لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية". انظر: الأعلام، ج4، ص180. معجم المؤلفين، ج6، ص218.

نصّه:« أحمد والشافعي أنّ من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، وكرّر ذلك للتأكيد، فهي طلقة واحدة»[1]؛ فهل له الخروج من مذهب مالك ويقلِّد غيره من المذهبين المذكورين؟ أو بعد التقليد يتمادى على أحوال المذهب الذي قلّده عبادة أو غيرها من أحوال المذهب؟ أو هل له الرجوع لمذهب مالك بعد تحليل الزوجة؟ اهـ.

الجواب: مجيبا عن ذلك فأقول –معتمدا على من له القوة والحول–: أنّ الزوج إذا طلّق زوجته ثلاثا وكرّره فإنه يقع عليه الثلاث، وإن لم يكرِّر الثلاث بأن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق من غير ذكر الثلاث، أو قال: أنت طالق ثلاثا فإنه يلزمه الثلاث كما في كتب الفقه. وحيث وقع الثلاث فلا تحلّ له إلا من بعد زوج بشروطه المعلومة التي لا تخفى عليك. وهذا على طريقة مذهب الإمام مالك.

وأمّا مذهب غيره كالشافعي وأحمد فإنها تحلّ له من غير زوج محلِّل؛ يؤيِّد ذلك ما في التسولي شارح "العاصمية" وغيره ككتاب "الميزان" للشعراني.

ونصّ التسولي:« لو قال: أنت طالق أو أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله، فإنه يقع طلاقه ويلزمه حكمه عند مالك وأصحابه، وكذلك العتق ولا يعمل قوله: إن شاء الله إلا في اليمين بالله وحدها. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع الطلاق ولا العتق ولا النذر ولا ما دخل فيه قوله: إن شاء الله كاليمين بالله تعالى. وقال أحمد: لا يقع الطلاق ويقع العتق، قاله القاضي عبد الوهاب في مسائله».[2]

وقال أيضا في "النوازل العليشية" مسألة تناسب هذا المحلّ وتناسب جواز التقليد الآتي ذكره وهي:« (ما قولكم) في رجل قال: إن تزوّجت من هذه القبيلة فهي طالق ثلاثا، ثم أراد أن يتزوّج منها مقلِّدا للإمام الشافعي –رضي الله تعالى عنه–؛ فهل له ذلك؟

فأجاب الشيخ أحمد الصاوي بقوله: الحمد لله، يجوز للمالكي تقليد الإمام الشافعي في هذه المسألة كما هو معلوم عند المالكية، والله أعلم».[3]

---

[1] الشعراني، عبد الوهاب، الميزان، تح: عبد الرحمن عميرة، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ/1989م، ج3، ص217.

[2] البهجة في شرح التحفة، ج1، ص548.

[3] فتح العلي المالك، ج2، ص39.

وأمّا قولك: هل يجوز الخروج من مذهب مالك ويقلِّد غيره كالشافعي وأحمد أو بعد التقليد يتمادى على أحوال المذهب الذي قلّده عبادة أو غيرها من أحوال المذهب؟ أو هل له الرجوع لمذهب مالك بعد تحليل الزوجة؟

فأقول: في ذلك خلاف. قيل: يجوز التقليد. وقيل: يمنع. والتقليد فيه تفصيل أشار له الحطاب؛ فقال:« وأمّا [إذا عيَّن العامي][1] مذهبا معيّنا كمذهب الشافعي وأبي حنيفة وقال: أنا على مذهبه وملتزم له، فجوّز قوم اتباع غيره في مسألة من المسائل نظرا إلى أنّ التزام ذلك المذهب غير ملزوم له. ومنعه آخرون؛ لأنّ التزامه ملزوم له كما لو التزمه في حكم حادثة معيّنة. والمختار التفصيل، وهو أنّ كلّ مسألة من مذهب الأول إن اتّصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها. وما لم يتّصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره. وكان الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام يذكر في هذه المسألة إجماعين: أحدهما إجماع الصحابة المتقدِّم ذكره. والثاني إجماع الأمة على أنّ من أسلم لا يجب عليه اتباع [غير][2] إمام معيّن بل هو مخيّر؛ فإذا قلَّد إماما معيَّنا وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه لا سيما الإجماع لا يدفع إلا بما هو مثله من القوة. اهـ كلام القرافي. وقال البرزلي: وأمّا الانتقال من مذهب إمام إلى غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال: بالجواز والمنع، والثالثة إن وقعت حادثة فقلّده فيها فليس له الرجوع».[3] اهـ.

واقتصر في "التنقيح"[4] على القول بالجواز والمنع لكن بشروط ثلاث: أن لا يجمع بينهما

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "القاضي إذا عين"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[2] هذه اللفظة غير موجودة في "مواهب الجليل".

[3] مواهب الجليل، ج1، ص44-45.

[4] قال في شرح التنقيح:« قال يحي الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: – أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوّج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإنّ هذه الصورة لم يقل بها أحد. – وإن يعتقد فيمن يقلِّده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلِّده رمياً في عماية. – وأن لا يتتبع رخص المذاهب. قال: والمذاهب كلّها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى الخيرات، فمن سلك منها طريقا وصله. تنبيه: قال غيره: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كلّ ما لا ينقض فيه حكم الحاكم؛ وهو أربعة: – ما خالف الإجماع أو القواعد أو النصّ أو القياس الجلي فإن أراد رحمه الله بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعيّن فإنّ ما لا تقرّه مع تأكّده بحكم الحاكم فأولى أن لا نقرّه قبل ذلك، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلّف كيف كان يلزمه أن يكون من قلّد مالكاً في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود مخالفاً لتقوى الله تعالى، وليس كذلك». القرافي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1393هـ، ص432.

على صفة تخالف الإجماع كمن تزوّج بلا ولي ولا شهود، وأن يعتقد فيمن قلّده الفضل، وأن لا يتبع الرخص في المذهب والمخالفة، أربعة: مخالفة الإجماع والقواعد والنصّ والقياس الجلي. انظر التنقيح للقرافي تستفد خلاف ما في كتابه المسمى بـ"الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام".[1] والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

22- [قال لزوجته: عليّ بالحرام ثلاثا نسقا، وصرت لي كأمّي وأختي لا صرت لي بامرأة]

وبعد، فأسمى السلام وأزكى التحايا والإكرام على الفاضل الهمام، الذي عنده للدين اهتمام؛ أعني بذلك الشريف العفيف الغطريف الأفضل الذكي [النامي][2] السني، السيد **مولاي اليزيد**[3] الذي أسلكه الله في سبيل مجيد، ابن السيد مولانا مبارك، ومثله على جملة الشرفاء، وبعد، فإنّ جوابك اتّصل بيدنا وفهمنا ما فيه وأسرَّنا، وأمّا سؤالك عن الرجل الذي حلف بالطلاق قائلا لزوجته عليّ بالحرام ثلاثا، نسقا وصرت لي كأمي وأختي، لا صرت لي بامرأة؛ فما اللازم عليه في هذه المسألة؟ هل طلاق بائن أو ثلاث أو كفارة ظهار؟ اهـ.

الجواب -والله الموفِّق بمنّه إلى الصواب-: إذا قال لزوجته: أنت عليّ بالحرام ثلاثا نسقا، ففي المسألة أقوال، قيل: أنه يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها بلفظ التعريف كعليّ الحرام ولا ينوّى فيها ويحنث. وقيل: تلزمه طلقة بائنة في المدخول ويحنث. وقيل: أنها طلقة رجعية. خليل:«

---

[1] قال في "الإحكام":« كلّ من قال بجواز الإنتقال في المذاهب استثنى هذه الأمور الأربعة وقال: يجوز التقليد للمذاهب، والإنتقال فيها بشرط أن لا يكون على خلاف الإجماع أو القواعد، أو القياس الجلي، أو النصّ، السالمة عن المعارض الراجح عليها». القرافي، شهاب الدين، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1416هـ/1995م، ص211.

[2] فراغ في أصل الفتاوى، وأتممته من نسخة الطالب احمادو ونسخة عبد القادر بن الحسان.

[3] مولاي اليزيد بن مولاي امبارك (1326هـ-1908م = 1961م) ولد بزاوية كنتة، وتعلّم بها، ثم انتقل ليدرس في تمنطيط عند الشيخ سيدي أحمد ديدي، ورجع فأكمل دراسته في بلدته، اشتغل بالإمامة، وانخرط في جمعية العلماء المسلمين وحزب مصالي الحاج، وكان محبا للشيخ مولاي أحمد، وعرف بالكرم والشجاعة وحبّ العلم والعلماء.

استفدت هذا التعريف من حفيد أخيه: اسماعيلي أحمد بن محمد بن حمادي، بزاوية كنتة، يوم 2017/7/20. وانظر: الرحلة العلية، ج2، ص397.

كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام عليّ».[1] اهـ. شارحه الدردير:« أو عليّ حرام بالتنكير».[2]

الدسوقي:« أو عليّ حرام بالتنكير أي وأمّا لو قال: عليّ الحرام. بالتعريف وحنث فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينويّ فيها، وتلزمه في غيرها أيضا، لكنه يُنوَّى في العدد.

والفرق بين عليّ حرام وبين علي الحرام أن عليّ الحرام استعمل في العرف في حلّ العصمة بخلاف عليّ حرام. فمن قاس عليّ الحرام على عليّ حرام فقط فقد أخطأ في القياس؛ لوجود الفارق، وخالف المنصوص في كلامهم أفاده علي الأجهوري.

وقال البناني: وقد جرى العمل بفاس ونواحيها في القائل: عليّ الحرام. بالتعريف أنه إذا حنث لا يلزمه إلا طلقة بائنة في المدخول بها وغيرها.

والحاصل أن كلا من هذين القولين معتمد. وحكى البدر القرافي في الحرام أقوالا أخر غير هذين القولين كلّها ضعيفة. فقيل: إنّ الحرام لغو لا يلزمه به شيء. وقيل: إنه طلقة رجعية. وقيل: يُنوَّي فيه إن نوى به الطلاق لزمه وإن لم ينوه لا يلزمه طلاق. وإذا نوى به الطلاق فينوَّي في عدده، وهذا القول كمذهب الشافعي».[3] اهـ.

الحطاب:« كقوله الحلال حرام أو حرام عليّ فقال أصبغ: إذا قال الحلال عليّ حرام أو حرام ما أُحِلّ لي أو ما انقلب إليه حرام فذلك كلّه تحريم إلا أن يحاشي امرأته. وأمّا قوله عليّ حرام فلا شيء عليه. ابن يونس: إلا أن يقصد بذلك زوجته. وعبارة اللخمي: من قال عليّ حرام ولم يقل أنت أو قال الحلال حرام ولم يقل عليّ فلا شيء عليه».[4] اهـ.

وذكرنا في هذه المسألة خمسة عشر قولا في شرح "أسهل المسالك"، عند قول ناظمه:

وَمَنْ يُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهْ * فَلاَ تُحَنِّثْهُ إِذَا مَا فَعَلَهْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ زَوْجَةٍ وَمِنْ أَمَهْ * إِلاَّ إِذَا حَاشَا وَإِلاَّ لَزِمَهْ

---

[1] مختصر خليل، ص117.

[2] حاشية الدسوقي، ج2، ص382.

[3] المصدر السابق، ج2، ص382.

[4] مواهب الجليل، ج5، ص530.

اختلف العلماء في تحريم الزوجة على خمسة عشر قولا، كما ذكرنا[1]:«

الأول [منها][2]: أنها يمين تكفر؛ قاله أبو بكر الصديق، وعائشة، والأوزاعي.

الثاني: [قال ابن مسعود: تجب فيه][3] كفارة، وليست بيمين، وبه قال ابن عباس في إحدى روايتيه، والشافعي في [أحد][4] قوليه.

الثالث: أنها طلقة رجعية؛ قاله عمر بن الخطاب، والزهري، وعبد العزيز بن أبي سلمة [الماجشون][5].

الرابع: أنها ظهار؛ قاله عثمان، وأحمد بن حنبل.

الخامس: أنها طلقة بائنة؛ قاله حماد [بن سلمة[6]، ورواه ابن خويز منداد[7]][8] عن مالك.

السادس: [أنها][9] ثلاث تطليقات؛ قاله علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة ومالك.

السابع: قال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى، وإلا كانت يمينا [وكان الرجل موليا من امرأته][1]. الثامن: أنه لا تنفعه نية الظهار، وإنما يكون طلاقا؛ قاله ابن القاسم.

---

[1] هذا النقل أتممت نقصه من "أحكام القرآن" لابن عربي؛ لأنه الأصل الذي نقل منه الشيخ مولا أحمد في كتابه "فتوحات الإله المالك".

[2] هذه اللفظة غير موجودة في "أحكام القرآن".

[3] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "أحكام القرآن".

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "احدى"، والصواب ما أثبتّه من "أحكام القرآن".

[5] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "أحكام القرآن".

[6] حماد بن سلمة (...- 167هـ = ...- 784م) حماد بن سلمة بن دينار البصري الربعي بالولاء، أبو سملة: مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة. كان حافظا ثقة مأمونا. انظر: الأصبهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط4، 1405هـ، ج6، ص249. سير أعلام النبلاء، ج7، ص444. ابن الجوزي، عبد الرحمن، صفة الصفوة، تح: محمود فاخوري وَ محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1399هـ/1979م، ج1، ص361. مغاني الأخيار، ص245. الأعلام، ج2، ص272.

[7] أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد: الإمام العالم المتكلِّم الفقيه الأصولي، أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره، ألّف كتاباً كبيراً في الخلاف وكتاباً في أصول الفقه وكتاباً في أحكام القرآن. انظر: لسان الميزان، ج5، ص291. ترتيب المدارك، ج7، ص77. شجرة النور الزكية، ج1، ص154.

[8] هذه المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "أحكام القرآن".

[9] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "أحكام القرآن".

التاسع: قال [يحيى][2] بن عمر: يكون طلاقا، فإن ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفِّر كفارة الظهار.

العاشر: [هي][3] ثلاث قبل وبعد، لكنه يُنوّى في التي لم يدخل بها في الواحدة، قاله مالك، وابن القاسم.

الحادي عشر: ثلاث، ولا ينوي بحال، [ولا في محلّ][4]، قاله عبد الملك في "المبسوط".

الثاني عشر: هي [في][5] التي لم يدخل بها [واحدة][6]، وفي التي دخل بها ثلاث؛ قاله أبو مصعب، ومحمد بن عبد الحكم.

الثالث عشر: أنه إن نوى الظهار، وهو أن ينوي أنها محرّمة كتحريم أمه كان ظهارا، [وإن نوى تحريم عينها عليه بغير طلاق تحريما مطلقا وجبت كفارة يمين، وإن لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين][7]، قاله الشافعي.

الرابع عشر: أنه إن لم ينو شيئا لم يكن شيء.

الخامس عشر: أنه لا شيء عليه فيها؛ قاله مسروق [ابن ربيعة[8]][9] وربيعة من أهل المدينة».[10]

---

[1] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "أحكام القرآن".

[2] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "أحكام القرآن".

[3] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "أحكام القرآن".

[4] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "أحكام القرآن".

[5] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "أحكام القرآن".

[6] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "أحكام القرآن".

[7] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "أحكام القرآن".

[8] مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي(...- 63هـ = ...- 683م) أبو عائشة: تابعي ثقة، من أهل اليمن. قدم المدينة في أيام أبي بكر. وسكن الكوفة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص291. التعديل والتجريح، ج2، ص747. الثقات، ج5، ص456. المزي، يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ/1983م، ج27، ص452. الأعلام، ج7، ص215.

[9] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "أحكام القرآن".

[10] أحكام القرآن، ج4، ص295-296. وانظر: فتوحات الإله المالك، ج2، ص123-124.

وأمّا قوله: أنت صرت لي كأمّي وأختي لا صرت لي بامرأة بعد الذي ذكر أنت عليّ حرام ثلاثا نسقا.

أقول: إنه تلزمه كفارة الظهار فقط إن لم ينو به الطلاق؛ يعني أنّ صريح الظهار لا ينصرف للطلاق، فإن ادّعى بصريح الظهار الطلاق؛ فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا قامت البينة عليه أو إنما يؤخذ بالظهار فقط؟ تأويلان، هذا معنى كلامه. قال الحطاب عند قول "المختصر":« ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي؟ تأويلان».[1] اهـ.

فنقول: أمّا إن كان اللفظ الذي طلّقها به من كنايات الظهار، وكنايته عند ابن القاسم ألا يذكر الظهر في ذوات محرم فإنه يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل، وكذلك إن لم ينو شيئا.

قال خليل مسبوكا بكلام شارحه الدردير:« (ونوي فيها) أي في الكناية الظاهرة بقسميها، فإن نوى بها الطلاق صُدِّق في الفتوى والقضاء، فقوله: (في الطلاق) أي في قصد الطلاق، وهو بدل اشتمال من ضمير فيها؛ لأنه يشمل الطلاق وغيره وإذا صدق في قصد الطلاق (فالبتات) لازم له في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل .. »[2]إلخ.

قال محشيه:« (ونوى فيها) أي قبلت نيته [فيها][3] بقسميها، وهما ما إذا أسقط لفظ الظهر أو [أسقط][4] مؤبّد التحريم في قصد الطلاق، فإذا ادّعى أنه نوى بقوله أنت كأمي أو أنت عليّ كظهر فلانة الأجنبية الطلاق فإنه تقبل نيته في الفتوى والقضاء، ثم إن كانت غير مدخول بها إن نوى عددا لزمه ما نواه وإن لم ينو عددا [لزمه][5] الثلاث. كما أنّ المدخول بها يلزمه فيها الثلاث مطلقا نوى عددا أو لا».[6]

---

[1] مختصر خليل، ص125.

[2] حاشية الدسوقي، ج2، ص443.

[3] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "حاشية الدسوقي".

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "سقط"، والصواب ما أثبتّه من "حاشية الدسوقي".

[5] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "حاشية الدسوقي".

[6] حاشية الدسوقي، ج2، ص443.

وأمّا إن طلّقها بصريحه « وصريحه عند ابن القاسم وأشهب وروايتهما عن مالك أن يذكر الظهر في ذوات محرم»[1]. فإنه لا يلزمه الطلاق في الفتوى ويلزمه « الظهار في الفتوى والقضاء. وهل يلزمه الطلاق في القضاء زيادة على الظهار أو لا؟ تأويلان».[2] اهـ. والله أعلم وأحكم.

23- [الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة]

مسألة[3]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

سئل كاتبه عن مسألة وهي عن حكم الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة؛ هل يلزم حكمه كالطلاق في كلمات؟ اهـ.

الجواب عن ذلك أقول -معتمدا على من له القوة والحول-: نعم، إنّ الطلاق الثلاث في كلمة واحدة وقوعه وحكم وقوعه في كلمات، كما هو مقرَّر ومشتهر ومعلوم عند العلماء الثقات الأكملين، الفائقين المتقنين لقواعد الدين، المعربين عن غوامض شريعة سيد المرسلين، المتّبعين في أقوالهم وأفعالهم، ولا يضلّ من اقتدى بهم وسلك في مسالكهم سلفا وخلفا، ولا عبرة بالمخالف والمفرِّق بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة أو كلمات، بل هما شرع وسيان في الحكم، ولا يلتفت لمن يفرِّق بينهما، والخلاف بينهما شاذ لا يعتمد عليه؛ لأنه لا يُراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر عند العلماء، ولا يعتبر غيرهما؛ كما قد قيل[4]:

وَلَيس كُلُّ خِلاَفٍ جَاءَ مُعْتَبَرَا * إلاَّ خِلاَفٌ لَهُ حَـظٌّ مِـنَ النَّظَرِ

والفتوى بالأقوال الضعيفة الشاذة لا تجوز؛ كما قال القائل:

---

[1] مواهب الجليل، ج5، ص429.

[2] حاشية الدسوقي، ج2، ص442.

[3] من نسخة الطالب احمادو.

[4] قال السيوطي:« وقال أبو الحسن بن الحصار في كتابه "الناسخ والمنسوخ": المدني باتفاق عشرون سورة والمختلف فيه اثنتا عشرة سورة، وما عدا ذلك مكي باتفاق، ثم نظم في ذلك أبياتا؛ فقال:

يَا سَائِلِي عَنْ كِتَابِ اللهِ مُجْتَهِدَا * وَعَـنْ تَرتبِ مَـا يُتْلَى مِنَ السُّوَرِ

إلى أن قال:

وَلَيْسَ كُـلُّ خِلاَفٍ جَاءَ مُعْتَبَرَا * إلاَّ خِلاَفاً لَهُ حَـظٌّ مِـنَ النَّظَرِ »

انظر: السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط1، 1394هـ/1974م، ج1، ص44-45.

وَلَـمْ يَجُزْ تَسَاهُـلٌ بِـالفَتْـوَى * بَـلْ تُحْـرَمُ الفَتْـوَى بِغَيْرِ الأَقْـوَى

ولا يفتي بالأقوال غير المعتمدة إلا من له فهم سقيم، وفكر جامد غير مستقيم. ولزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة دلّت عليه نصوص العلماء المتفقّهين الرّاسخين وبيّنوه لنا بأتمّ تبيين ووضّحوه لنا بأعلم يقين وهو كالطلاق البت في الرتبة، خليل:« والثلاث في بتة ..».[1] إلخ.

قال في "التحفة"[2]:

وَبِـالثَّلاثِ لا تَـحِـلُّ إلاَّ * مِـنْ بَعْـدِ زَوْجٍ للَّذِي تَخَلَّى

وَهْـوَ لِحُـرٍّ مُنْتَهَـى الطَّلاَقِ * وَحُكْمُـهَا يَنْفُذُ بِـالإِطْـلاَقِ

هَـبْ أَنَّهَا بِكَلْمَةٍ قَدْ جُـمِعَتْ * أَوْ طَلْقَةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى وَقَعَتْ

قال شارحها التسولي:« (هب أنها) أي الثلاث (في كلمة) يتعلَّق بقوله: (قد جمعت) والجملة خبر إن وهي وما دخلت عليه سدَّت مسدّ مفعولي هب (أو طلقة) حال من فاعل [وقعت (من بعد أخرى) يتعلّق بمقدر صفة لطلقة (وقعت) فاعله ضمير الثلاث. والجملة معطوفة على جملة][3] جمعت والجملتان مفسّرتان للإطلاق أي الثلاث هي غاية طلاق الحرّ، فالطلاق الزائد عليه غير لازم، وحكمها الذي هو عدم حلّيتها إلا بعد زوج نافذ مطلقا سواء جمعت في كلمة واحدة كقوله: أنت طالق ثلاثا أو وقعت هي أي الثلاث حال كونها طلقة كائنة بعد طلقة، وما ذكره من لزوم الثلاث ولو في كلمة هو الذي به القضاء والفتيا كما في "المتيطية"، بل حكى بعضهم عليه الاتفاق وبعضهم الإجماع. انظر "المعيار" فقد أجاد فيه، وانظر ابن سلمون و"المتيطية" وغيرهما.

وما ذكروا فيه من الخلاف داخل المذهب ضعيف جدا حتى قالوا: إن حكم الحاكم به ينقض ولا يكون رافعا للخلاف.

خليل: أو جعل بتّة واحدة .. إلخ.

---

[1] مختصر خليل، ص116.

[2] تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص49.

[3] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "البهجة في شرح التحفة".

وذكر البرزلي في "نوازل الأيمان" عن ابن العربي والمازري أنهما قالا: لم ينقل القول الشاذ إلا ابن مغيث[1] –لا أغاثه الله– قالها ثلاثا اهـ. وهذا مبالغة في الإنكار بل قال بعضهم: ما ذبحت ديكا قط، ولو أدركت من يحلِّل المطلّقة ثلاثا في كلمة لذبحته بيدي».[2]

قال في "الرسالة":« ومن طلّق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزمه إن وقع».[3]

وفي نوازل عليش:« (وسئل) –رحمه الله تعالى– عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: أنت طالق ثلاثا، ولم تكن له نية في شيء من ذلك كلّه.

فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفت فقد بانت منه بثلاث تطليقات، ولا سبيل له إليها إلا بعد زوج اهـ. والطلاق قبل البناء كلّه بائن، وقع على إسقاط أو غيره، وأمّا الطلاق الثلاث فإن أوقعه طلقة بعد أخرى مفرّقا فلا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره بإجماع، وإن جمع الثلاث فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، واختلف في هذا الطلاق الذي أوقعه ثلاثا في كلمة فقيل: إنه يلزمه طلقة واحدة فإن الله –تعالى– إنما ذكر الثلاث مفرّقا فلا يصحّ إيقاعه إلا كذلك، وهو قول علي وابن عباس، وجماعة من الصدر الأول، وقال به أهل الظاهر، وطائفة من العلماء، وأخذ به جماعة من شيوخ قرطبة ابن زنباع وابن عبد السلام وأصبغ بن الحباب، وغيرهم من الأندلسيين، وقيل: يلزمه الثلاث فلا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره، وهو قول مالك، وعليه جمهور فقهاء الأمصار، وجلّ العلماء».[4]

وفي "القوانين الفقهية" لابن جزي:« (الفصل الثالث) في عدد الطلاق وهو واحدة واثنتان وثلاث، وتنفّذ الثلاث سواء طلّقها واحدة بعد واحدة اتفاقا أو جمع الثلاث في كلمة واحدة عند

---

[1] ابن الصفار (338 – 429هـ = 950 – 1038م) يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد،: قاضي وخطيب ووزير أندلسي قرطبي، من متصوِّفة العلماء بالحديث. صنّف كتبا، منها: "الموعب"، و"فضائل المنقطعين إلى الله عزّ وجل"، و"جمع مسائل ابن زرب". انظر: ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تح: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط2، 1374هـ/1955م، ص646. الأعلام، ج8، ص262.

[2] البهجة في شرح التحفة، ج1، ص547-548.

[3] متن الرسالة، ص93.

[4] فتح العلي المالك، ج2، ص4.

الجمهور خلافا للظاهرية».[1] اهـ.

فقد بان واتَّضح لك أيّه السائل مما رسم وتقرّر أنّ الطلاق الثلاث في كلمة واحدة يلزم حكمه في كلمات؛ بالأدلّة والبراهين والنصوص الواضحة لذوي الأذهان، التي لا تخفى على من له أدنى دراية وفهم في هذا الشأن، لكن الأرمد لا يقدر على النظر في الشمس مع أنّها مستنيرة لكلّ إنسان. وانظر شراح خليل و"الرسالة" وغيرهم كـ"العمل المطلق" وشارحه تظفر بالبيان.

ولا يحصل على طائل من العلم إلا من يفحص في كتب أهل الاهتداء والعرفان. والذي يحلّ المطلّقة ثلاثا دون زوج هو جاهل ضعيف الدين فعل ما لا يسوغ له بإجماع من أهل العلم، إذ ليس من أهل الاجتهاد فيسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمصار، وإنما يجب عليه تقليد العلماء في وقته ولا يسوغ له أن يخالفهم برأيه، فالواجب أن ينهى عن ذلك، فإن لم ينته أُدّب وكانت جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته. اهـ من ابن سلمون. انظر عليشا[2] تستفد ما ذكر اهـ. والله اعلم وأحكم.

24- [قال لزوجته: لعن الله فصيلتكم]

مسألة[3]:

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله.

سئل كاتبه عن رجل اغتاظ غيظا شديدا من سبب مشاجرة دارت بينه وبين زوجته، وكان لهذا الرجل زوجتان، وتشاجر مع إحداهن مشاجرة عنيفة حتى صدر منه كلام أي لفظ، ونصّ اللفظ على قول الرجل بشهادة نفسه على نفسه قال لزوجته: لعن الله فصيلتكم. الزوج لعنهم. أفدنا بالجواب؛ هل يجدّد العقد أم غيره؟ ذلك الحاصل، أفدنا بما أراك الله وبما ظهر لك، ولك الأجر والثواب من المالك الوهاب. اهـ السؤال.

الجواب -والله الموفِّق بمنّه للصواب-: أما قول أيه السائل وهو قول الزوج لزوجته: لعن الله فصيلتكم؛ فهذا اللفظ ليس له تأثير في الطلاق حيث كان عرف الناس أنّ الفصيلة عندهم الآباء والأجداد والأقارب كالإخوان والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات إلى غير ذلك.

---

[1] القوانين الفقهية، ص150.

[2] فتح العلي المالك، ج2، ص4.

[3] من نسخة الطالب احمادو.

وغاية أمره أنه ارتكب محرّما يجب عليه الاستغفار منه والتوبة؛ لأنّ لعن المسلمين غير العصاة منهم محرّم كتابا وسنة، وهو من الفحشاء، وحرمة الفحشاء متّفق عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[2].

وقال ﷺ: **(لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ)**[3] وقال ﷺ: **(لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ)**[4] اهـ. ولعن العصاة على طريق العموم فهو جائز كلعن الكفار على طرق العموم، وفي لعن الكافر المعيَّن خلاف والجمهور على المنع، إذ لا يدرى بم يختم له. اهـ. والله أعلم وأحكم.

---

[1] سورة النحل، الآية90.

[2] سورة الأعراف، الآية33.

[3] أخرجه الترمذي في سننه عن ابن مسعود، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، ج4، ص350، رقم1977. وقال:« هذا حديث حسن غريب وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه». وقال الحاكم:« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». المستدرك، ج1، ص12، رقم29. قال الحافظ العراقي:« وروي موقوفا قال الدارقطني في "العلل": والموقوف أصح». الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج3، ص121.

[4] أخرجه أحمد في مسنده عن ثابت بن الضحاك، ج26، ص312، رقم16385. قال المخرِّج:« إسناده صحيح على شرط الشيخين».

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، ج2، ص73، رقم1331.

وأخرجه الدارمي فس سننه، ج1، كتاب الديات، باب التشديد على من قتل نفسه، ص175، رقم656.

وأخرجه البزار في مسنده، ج9، ص17، رقم3518.

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، ج4، ص294، رقم5153.

25 – مُعَالَجَةُ الـدَّاءِ المُزْمِنِ بِالتِّرْيَاقِ فِي لُـزُومِ الثَّلاَثِ بِلَفْظٍ وَاحِـدٍ فِـي الطَّلاَقِ

بسم الله، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

الحمد لله منَّ على أهل العلم بالهداية والتوفيق، وسنّ لهم السبيل إلى معين سلسبيل العرفان والتحقيق، وجعلهم من هذه الأمة ورثة الأنبياء، وسراجا منيرا لدى الحوالك يقتبس من نورهم الضياء، وزيّن أفئدة المخلصين منهم في القول والعمل، ووصل سند من قطع ما سواه وإلى بابه وصل، الذي جعل الجماعة رحمة، والفرقة نقمة، وأمر بالاتباع، ونهى عن الخلاف والنزاع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سند المكارم، وأصل كلّ منقبة شديدة ومعجزة في العالم، وعلى آله وأصحابه وأعلام أمته الأبرار، الذين سلسلوا لنا الطريق مشرقة كالشمس في رابعة النهار.

[أولا: سبب الفتوى]

وبعد، فقد أطلعني المحبّ في الله، ومن أجله، الشاب الأديب الحاذق النجيب: **[أبو]**[1] **شعيب أبو مدين بن عبد الرحمن سلكة**[2] التلمساني أصلا، التواتي دارا، على مسألة في كتاب لبعض علماء الأزهري في أنّ الثلاث بلفظ واحد لا يحسب إلا طلقة واحدة، ممزوجا بردّ لجنة الأزهر عليه، وطلب مني أن أُبيّن له في هذه المسألة ما يشفي الغليل ويطفئ [أوآم][3] العليل.

ثم إني لم أطلع من هذا الكتاب إلا هذه المسألة بخصوصها، فرأيت ما فيها من الخطإ والصواب، معيدا فيها النظر لاستوضح مباحث ذلك الوطر، فإذا قوله ذو تشعبات ومؤلفه لا يخلو من تعصبات واتباع البُنيات، وقد قلت في ذلك بيتين سابقين؛ وهما:

---

[1] أضفتها لأن السياق يقتضيها.

[2] سلكة أبو مدين بن عبد الرحمن (1926 – 9 أوت 2005م) التلمساني أصلا، التواتي دارا، ولد أبو مدين في تيميمون، درس في الكتاتيب وحفظ القرآن وعمره 13 سنة، درس في المدرسة الفرنسية ست سنوات، حضر الدروس الليلية للشيخ بلكبير، شارك في الحركة الوطنية وكُلِّف بالمالية، سجنته فرنسا سنة 1957م في سجن البرواقية، وبعد الاستقلال التحق بسلك التعليم، كان محبا للعلماء.

استفدت هذا التعريف من ابنه: عبد الرحمن سلكة، بتيميمون، يوم 2018/8/5.

[3] غير واضحة بالأصل، وأثبتّها من نسخة الطالب احمادو. « الأُوامُ بالضم العَطَش. وقيل: حَرُّه. وقيل: شِدَّةُ العَطَش». لسان العرب، ج12، ص37.

لاَ تَسْلُكَنْ إِلاَّ الطَّرِيقَ الأَشْهَرَا * هَذَا الذِي عَلَيهِ جُمْهُورُ الـوَرَى
وَقُلْ لِمَنْ فِـي البُنِيَاتِ سَارِي * الضَّيْغَمُ الضَّيْغَمُ يَـا ذَا السَّـارِي

وذلك دأب كثير من المتفقّهة المراجل[1]، الزاعمين الانتساب إلى الأئمّة بما هم عنه بمراحل، والعصبية الوقحاء على العامل بالسنّة السالك الحنفية السمحاء، فمتى رأى أحدهم قولا يوافق هواه عمل به في نفسه وأفتى به سواه، بدون ما بحث عن أصله وما بني عليه، مع ما هو عليه من زخارف بهارج الدعاوي القاصمة الظهور، التي أدناها أنه لم يأت أحد بمثله من زمن النبوة إلى النفخ في الصور، إلا من كان مثله في العجز والقصور، وأمثاله كثيرون عمّت بهم البلوى في متأخّري هذه الأعصار، وتعاضلت بهم الأدواء في غالب الأقطار، فيجب على كلّ عالم أن يأتي بكلام لا مزيد عليه يردّ به هذا القول، ويحذِّر الناس في الوقوع في مثله والتنبيه عليه.

وستعلم بما آتيك به في هذه النبذة القليلة الحروف، الجامعة المألوف، من كلام الرجال الحائزين لرتبة الكمال، في هذا المنوال؛ لأنه يجب علينا أن نتبع ما قالوه، ونعمل بما سطّروه، ولا نخرج عنه، ونقفوا آثارهم، ونعرف بذلك أقدارهم، فنشكر فضلهم ونحسن معهم الأدب، وننفي عن شواغلهم شواغف الريب، كما أنه يجب على سائر المسلمين بعد موالاة رسول ربّ العالمين ﷺ وشرَّف وكرَّم، موالاة المؤمنين؛ كما نطق بذلك القرآن، خصوصا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم؛ يُهتدى بهم في ظلمات البرّ والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إذ كلّ أمّة قبل مبعث النبي ﷺ علماؤها شرارها، إلا أمّته ﷺ فإنّ علماءها خيارها، فإنهم خلفاء الرسول في أمّته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق القرآن وبه نطقوا، ومعلوم أنه ليس لأحد من الأئمّة المتبوعين عند الأئمّة قولا عاماً يعتمد مخالفا لقول الرسول ﷺ في شيء من سنّته، دقيق ولا جليل، فإنهم متّفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أنّ كلّ واحد من الناس يؤخذ قوله ويترك إلا قول رسول الله ﷺ.

وهؤلاء العلماء الذين يجب اتباعهم الأئمّة الأربعة وهم: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله عنهم. فلا ينبغي لعاقل أن يخالفهم ولا سيما لعالم، وأن لا يحكم ولا يفتي إلا بالمشهور والراجح من أقوالهم.

[1] « مرجَلتِ الأمُ صغيرتَها: صيَّرتها كالرَّجل وشبهتها به». معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص2083.

وبعد أن استوفيت هذه النبذة سميتهما:"**بمعالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق**".

رزقنا الله حسنها، وأنالنا منها بركتها، وجعلها خالصة لوجهه، منقذة لذي الجهل من جهله، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وفصلتها إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول في شروط القاضي والمفتي ومن هو أهل لذلك.

والفصل الثاني في وجوب العمل بالراجح أو المشهور.

والفصل الثالث في عين النازلة وهي لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق وأدلّتها القاطعة لكلّ شبهة.

وستقف على الكلّ إن شاء الله.

[ثانيا] الفصل الأول: في شروط القاضي والمفتي ومن هو أهل لذلك.

والكلام على ذلك منحصر في موضعين:

- أحدهما في درجة المفتين وأفهامهم.
- والثاني في شروط الإفتاء، وإن استلزم أحدهم الآخر.

فأما الأول فاعلم أنه قد تكلم على ذلك بأكمل وجه وأضبطه الإمام ابن رشد؛ فيما أجاب به من سأله عن الفتوى وصفة المفتي، ونصه:« الذي أقول به في ذلك أن [الجماعة][1] التي التي تنسب إلى العلوم وتتميّز عن جهالة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم إلى ثلاث طوائف:

[1] طائفة منهم اعتقدت صحّة مذهب مالك تقليدا بغير دليل، فأخذت أنفسها بحفظ مجرّد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفقّه في معانيها بتمييز الصحيح منها والسقيم.

[2] وطائفة اعتقدت صحّة مذهبه بما بان لها من صحّة أصوله التي بناه عليها، فأخذت أنفسها بحفظ مجرّد أقواله وأقوال أصحابه في [مسائل الفقه][2]، و[تفقّهت][3] في معانيها، فعلمت

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الفرق"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "مجرد التفقه"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "تفهمت"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

الصحيح منها، الجاري على أصوله، من السقيم الخارج، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

[3] وطائفة اعتقدت صحّة مذهبه بما بان لها أيضا من صحّة أصوله [فأخذت نفسها بحفظ أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفهّمت في معانيها فتعلّمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول][1] لكونها عالمة بأحكام القرآن، عارفة بالناسخ والمنسوخ، والمفصَّل والمجمل، والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميِّزة بين صحيحها [من معلولها][2]، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وبما اتّفقوا عليه واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان بما يفهم به [معاني][3] الكلام بوضع الأدلّة فيها في مواضعها».[4]

وهذا قاله في زمنه رضي الله عنه، وأمّا في هذا الزمان فلا تجد من فيه أهلية التعليم وأحرى الافتاء، هيهات هيهات ما أبعد ما فات مما هو آت، إلى أن قال:«

فأمّا الطائفة الأولى فلا يصحّ [لها الفتوى][5] بما علمته وحفظته من قول مالك وقول أحد من [أصحابه][6]، إذ لا علم عندها بصحّة شيء من ذلك، لا يصحّ الفتوى بمجرّد التقليد من غير علم، ويصحّ لها في خاصتها إن لم تجد من يصحِّح لها أن تستفتيه [أو][7] تقلّد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم؛ وإن لم يعلم من نزلت به نازلة [من يقلده][8] فيها من قول مالك وأصحابه، فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلّده فيما حكاه له من قول مالك في نازلته، [ويقلِّد][9] مالكا في الأخذ بقوله فيها، وذلك أيضا إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلِّده فيها. وإن كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره فأعلمه بذلك كان

---

[1] هذا المقطع غير موجود في "مواهب الجليل".

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "وغيره"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[3] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "مواهب الجليل".

[4] مواهب الجليل، ج8، ص75.

[5] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الإفتاء لها"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[6] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الصحابة"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[7] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "أن"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[8] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "بما حفظته"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[9] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "وكأنه قلّد"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

حكمه في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه [فيها][1]، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقال:

أحدها: أنه يأخذ بما شاء في ذلك.

والثاني: له أن يجتهد في ذلك فيأخذ في ذلك بقول أعلمهم.

والثالث: أنه يأخذ بأغلظ الأقوال.

وأما الطائفة الثانية: [فيصلح][2] لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه إذا كان قد بانت لها صحّته، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ [بقوله][3] إذا بانت لها صحّته، ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصّاً من قول مالك أو قول غيره من أصحابه، وإن كانت قد بانت لها صحّته إذ ليست ممن كمل لها آلات الإجتهاد التي يصحّ بها قياس الفروع على الأصول.

وأمّا الطائفة الثالثة: فهي التي يصحّ لها [الفتوى][4] عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة وعلى ما قيس عليها إن عدم القياس عليها. ومن القياس جلي وخفي؛ لأنّ المعنى الذي يجمع بين الأصل والفرع قد يعلم قطعا بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، وقد يعلم قطعا بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، وقد يعلم بالاستدلال فلا يوجب إلا غلبة الظنّ، ولا يرجع إلى القياس الخفي إلا بعد القياس الجلي. وهذا كلّه يتفاوت العلماء في التحقيق بالمعرفة به تفاوتا بعيدا، [وتفترق أحوالهم أيضا في جودة الفهم لذلك وجودة الذهن فيه افتراقا بعيدا][5]، إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ، وإنما هو نور يضعه الله حيث يشاء، [كما قال الإمام مالك –رضي الله عنه–. ونظم بعضهم؛ فقال:

وَمِـنْ كَلاَمِـهِ الـمُفِيدِ الغَايَـة * الـعِلْـمُ لاَ بِـكَـثْـرَةِ الـرِّوَايَـة

---

[1] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "مواهب الجليل".

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "فيصح"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[3] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "مواهب الجليل".

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الإفتاء"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[5] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "مواهب الجليل".

العِلْمُ نُورٌ فِـي القُلُوبِ يَضَعُـهْ * رَبُّ السَّمَاوَاتِ لِبَعْـضٍ يَرْفَعَهْ][1]

فمن اعتقد في نفسه أنه [ممن][2] تصحّ له الفتيا بما آتاه الله عزّ وجل من ذلك النور على [المركب][3] المحفوظ المعلوم، جاز له إن استفتي أن يفتي، وإذا اعتقد الناس فيه ذلك، جاز له أن يفتي. فمن [الحق للرجل][4] ألا يفتي حتى يرى نفسه أهلا لذلك ويراه الناس أهلا [له][5]، على ما حكى عن مالك أنّ ابن هرمز[6] أشار بذلك على من استشاره السلطان فاستشاره في ذلك». [7]

و« قال المازري في كتاب الأقضية: الذي يفتي في هذا الزمان أقلّ مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد [استبحر][8] في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل [الأشياخ لهما][9] وترجيحهم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد سبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخّرون [من القرويين][10] في كتبهم، وأشار إليه المتقدّمون من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم، فهذا لعدم [النُّظَّارِ][11] يقتصر على نقله على المذهب». [12] اهـ كلامه.

---

[1] هذا المقطع غير موجود في "مواهب الجليل".

[2] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "مواهب الجليل".

[3] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "مواهب الجليل".

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الواجب على الرجل"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[5] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "لذلك"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[6] الأعرج (...- 117هـ = ...- 735م) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود، من موالي بني هشام، حافظ، قارئ، نسّابة، من أهل المدنية. أدرك أبا هريرة وأخذ عنه. وهو أول من برز في القرآن والسنن. ثقة. رابط بثغر الإسكندرية مدة، ومات بها. انظر: سير أعلام النبلاء، ج5، ص69-70. الكلاباذي، أحمد بن محمد أبو نصر البخاري، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، ج1، ص457. الأعلام، ج3، ص340.

[7] مواهب الجليل، ج8، ص75-76. وانظر: فتاوى ابن رشد، ص1500-1502.

[8] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "برع"، والصواب ما أثبتّه من "فتح العلي المالك".

[9] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الشيوخ لها"، والصواب ما أثبتّه من "فتح العلي المالك".

[10] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "فتح العلي المالك".

[11] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "النظر"، والصواب ما أثبتّه من "فتح العلي المالك".

[12] فتح العلي المالك، ج1، ص70.

وما قلناه في أهل المذهب يقال في أهل المذاهب الأربعة، وما قيل في المفتي يقال في حقّ القاضي، بل أشدّ وأكثر من ذلك لمزيد رتبته على رتبة المفتي، ولكن لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هذه أسماء مسمّيات وألقاب في غير موضعها.

ويرحم الله القائل إذ يقول[1]:

مِمَّا يُزَهِّدُنِــي فِــي أَرْضِ أَنْـدَلُسِ * أَسمَــاءُ معتَصِمٍ بِـــهَا وَمُعْتَضِدِ

أَلْقَابُ مَـمْلَكَةٍ فِــي غَيْرِ مَـوْضِعِهَا * كَالْهِرِّ يَحْكِي انْتِفَاخاً صَوْلَةَ الأَسَدِ

والمراد الأكثر من هذه الصفات، وإلا فبلوغ غايتها صعب المرتقى، وحاصل المؤكّد منها أن يكون محضا لأهليته التي يعرف منها ببحث التخريج بأن يعلمها من نفسه ويعلمها الناس منه، وأن يجيزه العلماء بذلك، وأن يكون محصّلا لمقاصد الفقه بقراءته في كتبها المعتبرة على أهلها المهرة، حافظا لروايات المذهب، عالما مطلقها ومقيّدها وخاصّها وعامّها، عالما بمداركها من الكتاب

---

[1] هذين البيتين لابن رشيق القيرواني وهو: الحسن بن رشيق القيرواني، (390 – 463هـ = 1000 – 1071م) أبو علي: أديب، نقّاد، باحث. ولد في المسيلة بالجزائر، رحل إلى القيروان ثم إلى جزيرة صقلية. من كتبه: (العمدة في صناعة الشعر ونقده)، و(قراضة الذهب)، و(الشذوذ في اللغة)، و(ديوان شعره)، و(ميزان العمل في تاريخ الدول)، و(شرح موطأ مالك)، و(الروضة الموشية في شعراء المهدية). انظر: شذرات الذهب، ج5، ص237. الأعلام، ج2، ص191.

نسب هذين البيتين إليه: الإمام المقري وغيره. انظر: المقري التلمساني، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1968م، ج1، ص213.

وسبب البيتين:« الأمير المعز بن باديس أمير إفريقية، كانت القيروان في عهده وجهة العلماء والأدباء، تشدّ إليها الرحال من كلّ فجّ لما يرونه من إقبال المعزّ على أهل العلم والأدب وعنايته بهم. وكان ابن شرف وابن رشيق –صاحب العمدة– متقدِّمين عنده على سائر من في حضرته من الأفاضل والأدباء، فكان يقرب هذا تارة ويدني ذاك تارة، فتنافسا وتنافرا ثم تهاجيا، ولكن لم يتغير أحدهما على الآخر بما جرى بينهما من المناقصات، ولم يزل ابن شرف ملازماً لخدمة المعزّ إلى أن هاجم عرب الصعيد القيروان، واضطر المعزّ إلى الخروج منها إلى المهدية سنة سبع وأربعين وأربعمائة، فخرج ابن شرف وسائر الشعراء معه إليها واستقرّوا بها، فأقام ابن شرف مدّة بالمهدية ملازماً خدمة المعزّ وابنه تمم، ثم خرج منها قاصداً صقلية ولحق به رفيقه ابن رشيق فاجتمعا بها ومكثا بها مدة، ثم استنهضه ابن شرف على دخول الأندلس، فتردّد ابن رشيق وأنشد: (الأبيات)

فأجابه ابن شرف على الفور:

إِنْ تَرْمِــكَ الغُرْبَة فِـــي مَعْشَرٍ * قَــدْ جَبَلَ الطَّبْــعُ عَلَــى بَعْضِهِمُ

فَــدَارِهِمْ مَــا دُمْتَ فِــي دَارِهِمُ * وَأَرْضِــهِمْ مَــا دُمْتَ فِي أَرْضِهِمُ"

انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م، ج6، ص2637.

والسنّة، عالما بالقدر المحتاج إليه في ذلك من علم العربية نحوا وصرفا ولغة، عالما بعلم الأصول متبحِّرا فيه لا سيما مباحث القياس منه، عالما بالقواعد الفقهية، معتنيا بمراجعة ما دُوِّن فيها، مثل قواعد عياض وابن عبد السلام والقرافي، وغيرهم، محافظا على شروط الترجيح وأركانه.

« قال ابن عرفة: لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتوى. وقال سحنون: المراد بالناس هنا العلماء. قال ابن هرمز: ويرى [هو][1] نفسه أهلا لذلك.

قال القرافي إثر هذا الكلام: وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنّكا؛ لأنّ الحنك وهو اللثام تحت الحنك من شعار العلماء. وأمّا اليوم بل قبل اليوم فقد خرق هذا السياج، وهان على الناس أمر دينهم فتحدّثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، ولا يستطيع [أحدهم][2] أن يقول لا أدري، [التي هي جنة العلماء والأولياء التابعين لسيرة النبي ﷺ كما قد قيل:

وَكَمْ بِلاَ أَدْرِي أَجَابَ المصْطَفَى * حَتَّى أَتَـى الوَحْـيُ وَإِلاَّ وَقَـفَ][3]

فلا جرم [أن آل الحال][4] بالناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال والمتجرِّئين على دين الله ».[5]

وهذا حال كثير ممن أدركنا وأُخبرنا عنهم، فإنهم يقضون ويفتون ولا معرفة لهم في العربية فضلا عن ما سواها من أصول الفقه، وما قطّ فتح كتابا في العربية على أحد.

« فقد أفتى ابن عبد السلام بوجوب منع من لم تكن له مشاركة في علم العربية من إقراء التفسير والقضاء والفتيا.

قال في "المقدمات": ينبغي للقاضي أن يكون عالما بما لا بدّ منه من العربية فضلا عن غيرها، واختلاف المعاني لاختلاف العبارات في الدعاوى والإقرار والشهادات. بل صار كثير منهم

---

[1] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "مواهب الجليل".

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "أحد منهم"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[3] هذا المقطع غير موجود في "مواهب الجليل".

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "أحد منهم"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[5] مواهب الجليل، ج8، ص76.

يحكم ويفتي ولم يسمع بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقول إمامه، فضلا عن أن يقرأها فضلا عن أن يحفظها، وذلك فسق ولعب».[1]

ويكفي اليوم وجود المسألة في الكتب المشهورة، كـ"المدونة" وخليل وغيرهما من كتب المذهب.

قال ابن رشد في "البيان والتحصيل" ما نصّه:« إذا جمع الطالب المقدّمات إلى هذا الكتاب يعني "البيان والتحصيل" حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه وأخذه من بابه وسبيله، وأحكم ردّ الفرع إلى الأصل، واستغنى بمعرفة ذلك كلّه عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله عليهم في غير ما آية من كتابه، ووعدهم برفع الدرجات».[2]

« وقال المشذالي في حاشيته: ولا خلاف بين المحقّقين أنّ القاضي في هذا الزمان مفتقر إلى حفظ واسع واطلاع بارع وإدراك جيد نافع، وخصوصا "المدونة"، فإنّ فيها [أزمة][3] وافرة فيما يرجع إلى اقتناص الأحكام، ومن كتب الأحكام "المتيطية" فإنّ فيها جملة صالحة».[4]

هذا في زمانه، أمّا زمننا هذا فينبغي بل يجب على القاضي حفظ خليل و"التحفة" وغيرهما من المختصرات، التي فيها أحكام المذهب، وألا يحكم إلا بالمشهور من مذهبه أو الراجح، وإن بلغ ما بلغ في الفهم والحفظ.

« فقد ذكر عن المازري –رحمه الله– أنه بلغ [درجة][5] الإجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور [في القولين أو الروايتين][6].

وليس للمفتي أو القاضي التشهِّي والحكم بما شاء منهما من غير نظر و[لا][7] ترجيح، [واتباع

---

[1] انظر: مواهب الجليل، ج8، ص77. بتصرف من الشيخ مولاي أحمد.

[2] مواهب الجليل، ج8، ص78. وانظر: البيان والتحصيل، ج1، ص32.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "جملة"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[4] مواهب الجليل، ج8، ص74.

[5] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "رتبة"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[6] هذا المقطع غير موجود في "مواهب الجليل".

[7] هذه اللفظة غير موجودة في "مواهب الجليل".

الهوى في القضاء والفتيا حرام إجماعا][1]؛ فقد قال ابن الصلاح[2] -رحمه الله- في كتاب "أدب المفتي والمستفتي"[3]: اعلم أنّ من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسألة أو يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع؛ وسبيله سبيل الذي حكى أبو الوليد الباجي عن بعض فقهاء أصحابه أنه كان يقول: الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه.

وحكى الباجي عمن يثق به أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب من فقهائهم -يعني: المالكية- من أهل الصلاح بما يضرّه، فلمّا عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه. قال الباجي: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتدّ به في الإجماع أنه لا يجوز.

وقال ابن الصلاح: فإذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح اختلافا بين أئمّة المذهب في الأصحّ من القولين أو الوجهين فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختصّ أحدهم بصفة أخرى قدّم الذي هو أحرى منهما بالإصابة، فالأعلم الورع مُقدّم على الأورع العالم، وكذا إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمّة المذهب بيان الأصحّ منهما اعتبر أوصاف ناقليهما أو قائليهما، وهذا الحكم الذي قلت وفصّلت فيه جار في أصحاب المذاهب الأربعة ومقلّديهم. وهذه الأنواع من الترجيح والتخريج معتبرة أيضا بالنسبة إلى أهل [المذهب][4]»[5].

ولكن لا حول ولا قوة إلا بالله، ما أبعد هذه الشروط منا.

---

[1] هذا المقطع غير موجود في "مواهب الجليل".

[2] ابن الصلاح (577 - 643هـ = 1181 - 1245م) عثمان بن عبد الرحمن النصري الشهرزوري الكردي: عالم بالتفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ولد في شرخان وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، وتوفّي فيها. من كتبه: "معرفة أنواع علم الحديث"، و"الفتاوى"، و"أدب المفتي والمستفتي". انظر: تذكرة الحفاظ، ج4، ص149. سير أعلام النبلاء، ج23، ص140. الأعلام، ج4، ص207-208.

[3] انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تح: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم وَ عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، ج1، ص63.

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "المذاهب الأربعة"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[5] مواهب الجليل، ج8، ص70.

وَلَــكِنَّ البِلاَدَ إِذَا اقْشَعَـرَّتْ * وَصَوَّحَ نَبْتُهَا رُعِـيَ الهَشِيمُ[1]

« وقد قال ابن القاسم: سُئِل مالك، قيل له: لمن تجوز الفتوى؟ قال: لا تجوز الفتوى إلا لمن عَلِم ما اختلف الناس فيه».[2] قلت: ووجه اختلافهم وأرجحه ومشهوره.

« وعن عبد الله بن مسلمة القعنبي أنه قال: دخلت على مالك أنا ورجل آخر فوجدناه يبكي، فسلّمت عليه فردّ عليّ، ثم سكت عني يبكي. فقلت له: يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنب أبكي لله على ما فرط مني، ليتني جلدت بكلّ كلمة تكلّمت بها في هذا الأمر بسوط، ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل، وقد كان لي سعة فيما سبقت إليه.[3] وفي رواية أخرى: فقلنا له: ارجع عن ذلك، فقال: كيف لي بذلك وقد سارت به الركبان وأنا على ما ترى، فلم نخرج من عنده حتى أغمضناه ميتا».[4]

فهذا حال هذا الإمام الأعظم الذي أجمع المسلمون على إمامته وفضله مع ما هو عليه من الورع والزهد يقول هذا الكلام، فما بالك بنا وبمن هو مثلنا في الجهل والقصور، ولا سيما من كان يتهور ويتشهى في فتواه أو حكمه بما شاء من البهتان والزور.

« وكثير من الناس هجموا على الفتوى والقضاء في دين الله تعالى والتخريج على قضاء الأئمّة من غير شروط التخريج، بل صار يفتي ويحكم من لم يحظ بالتقييدات ولا بالتخصيصات

---

[1] هذا البيت للشاعر: أبي علي البصير. انظر: النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، تح: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م، ج3، ص88. وانظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، بهجة المجالس وأنس المجالس، تح: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص527.

جاء في أمالي القالي:« قال أبو علي: صوح يبس وتشقق». القالي، أبو علي، الأمالي، عني بها: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1344هـ/1926م، ج2، ص287.

والشاعر: أبو علي البصير (...– 255هـ = ...– 869م) الفضل بن جعفر بن الفضل بن يونس، أبو علي النخعي: شاعر، توفي بسر من رأى. انظر: الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، خاص الخاص، تح: حسن الأمين، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ص126. المرزباني، أبي عبيد الله محمد بن عمران، معجم الشعراء، تصحيح وتعليق: ف . كرنكو، مكتبة القدسي وَ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1402هـ، ص314. الأعلام، ج5، ص147.

[2] جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص103.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص284. وانظر: سير أعلام النبلاء، ج10، ص264.

[4] ابن الحاج عبد الله، إبراهيم، رفع الملام عمن رفع وقبض اقتداء بسيد الأنام، طبع الشيخ التجاني علي يس، الدار البيضاء، المغرب، 1426هـ، ص9.

من منقولات إمامه، وذلك لعب في الدين وفسوق لمن يعتقد ذلك»[1]، وربما ينجو إليه هذا المنصب من أبيه من غير أن يتعب فيه، وذلك من المصائب في الدين؛ لأنهم يقولون: توريث المناصب من المصائب في الدين.

ولله در القائل إذ يقول:

وَجَعْلُــهَا إِرْثــاً وَمُلْكـاً شَاعَــا * فَمُنْكَــرٌ مُـحَــرَّمٌ إِجْمَـاعَـا

إِذْ جَاءَ تَوْرِيثُ المَنَاصِبِ التِـي * فِي الشَّرْعِ مِنْ مَنَاكِرٍ قَدْ جُلِّتِ

« وما علموا أنّ المفتي والقاضي مخبر عن الله، وأنّ من كذب على الله أو أخبر عنه مع عدم ضبط ذلك الخبر فهو عند الله بمنزلة الكاذب عليه، وليتقّ الله امرؤ في نفسه، ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرط»[2].

ومن كان هذا فعله فالله بريء منه والرسول بريء منه، وإن كان ينتسب لواحد من الأئمّة الأربعة فهو كاذب في دعواه التقليد ومخالف لإمامه، بل هو مخالف للأئمّة الأربعة؛ لأنّ كلّ واحد قد حذّر أصحابه من مخالفة الأصول الشرعية، فالأربعة بريئون منه، وهو بريء منهم، بل هو مبتدع ضالّ مضلّ، لا يشكّ كلّ مسلم في ذلك، والعياذ بالله من أمثال هذا.

تنبيه:

« قال ابن عرفة: حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه، ولا خفاء أنّ العلم بهما أشقّ وأخصّ من العلم بالكبرى فقط، وأيضا فقه القضاء والفتوى مبنيان على النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغى [طردها][3] ويعمل معتبرها. وأصل هذا الكلام لابن عبد السلام. [ونقله في "التوضيح". قال ابن عبد السلام][4]: وعلم القضاء [والفتيا][5] وإن كان أحد أنواع علم الفقه متميِّز بأمور لا يحسنها كلّ فقيه، وربما كان بعض الناس

---

[1] الفروق، ج2، ص196.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص197.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "طريدها"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[4] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "مواهب الجليل".

[5] هذه اللفظة غير موجودة في "مواهب الجليل".

عارفا بفصل [القضاء][1]، وليس له باع في غيره من أبواب الفقه، كما أنّ علم الفرائض كذلك، وكما أنّ علم التصريف من علم العربية، وأكثر أهل زماننا لا يحسنونه، وقد يحسنه من هو دونهم في [بقية][2] العربية، ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كلّيات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، فهو [عسير][3] عن كثير من الناس، فنجد الرجل يحفظ كثير من العلم ويفهم ويعلّم غيره، فإذا سئل عن [واقعة ببعض][4] العوام من مسائل الصلاة أو مسائل الأيمان لا يحسن الجواب، بل لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر، وللشيوخ في هذا حكايات، نبّه ابن سهل[5] في أوائل كتابه على بعضها».[6]

نسأل الله التوفيق واتباع الصواب والتحقيق والاهتداء إلى أقوم طريق بجاه محمد وعمر والصدّيق.

وهذا القدر كاف في هذا الفصل على هذا المنوال، ولو تتبّعنا أقوال العلماء لكثر علينا الكلام وطال.

[ثالثا] الفصل الثاني: في وجوب العمل بالراجح أو المشهور.

فأقول: قد صرّح بوجوب العمل بالمشهور والراجح وترك الضعيف جماعة من العلماء العاملين والفقهاء الراسخين، منهم الإمام مالك وابن القاسم وعيسى بن دينار وابن مزين[7]، كما

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الخصام"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "علم"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "صعب"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "مسألة تقع بين"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[5] أبو الأصبغ (413 - 486هـ = 1022 - 1073م) عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي الغرناطي، قاضي غرناطة. أصله من جيان. سكن قرطبة. واستكتب بطليطلة ثم بقرطبة، وولي الشوري بها مدّة، ثم ولي القضاء، من كتبه: "الإعلام بنوازل الأحكام". انظر: تاريخ قضاة الأندلس، ج1، ص96. سير أعلام النبلاء، ج19، ص25. الديباج المذهب، ج2، ص70. شجرة النور الزكية، ج1، ص180. الأعلام، ج5، ص103.

[6] مواهب الجليل، ج8، ص65.

[7] ابن مزين (...- 259هـ = ...- 873م) يحيى بن إبراهيم بن مزين، أبو زكريا: عالم بلغة الحديث ورجاله. من أهل قرطبة. رحل إلى المشرق، من كتبه: "تفسير الموطأ"، و"تسمية الرجال المذكورين بالموطأ"، و"المستقصية في علل الموطأ"، و"فضائل القرآن". انظر: الديباج المذهب، ج2، ص361. ترتيب المدارك، ج4، ص238. شجرة النور الزكية، ج1، ص112. الأعلام، ج8، ص134.

نقل ذلك عنهم الونشريسي[1] في "المعيار"، ونصّه: وما أحسن « ما ذكره ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: ليس كلّ ما قال رجل قولا وإن كان له فضل يُتبع عليه؛ [لقول الله][2] تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[3]». [4] أهـ.

ومعنى كلام مالك المذكور أنه ليس كلّ قول صدر من عالم فاضل يعتبر ويعتدّ به، بل إنما يعتبر قول له حظّ من النظر، وهو المشهور أو الراجح، ويرحم الله القائل[5]:

وَلَيْسَ كُلُّ خِلاَفٍ جَاءَ مُعْتَبَرَا * إِلاَّ خِلاَفاً لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

ومنهم ابن أبي جمرة[6] وشيوخه، ونصّه:« وقد كان من لقيناه من الفضلاء الأجلّة من يقول: لا يحلّ لأحد أن يتديّن إلا بالمشهور وأن لا يفتي إلا به».[7] اهـ. كما نقله سيدي عبد القادر الفاسي[8] في نوازله.

---

[1] الونشريسي (834 - 914هـ = 1430 - 1508م) أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس: فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمراً فانتهبت داره وفرّ إلى فاس إلى أن مات فيها. من كتبه: (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك)، و(المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب)، و(القواعد). انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص397. الأعلام، ج1، ص269. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص135.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "لقوله"، والصواب ما أثبتّه من "المعيار".

[3] سورة الزمر، الآية18.

[4] المعيار، ج12، ص28.

[5] الحصار (...- 611هـ = ...- 1214م) علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى الخزرجي، أبو الحسن، الحصار: فقيه أشبيلي الأصل، منشأه بفاس. سمع بها وبمصر وغيرهما. وجاور بمكة، وتوفّي بالمدينة، له: كتب في "أصول الفقه"، وكتاب في"الناسخ والمنسوخ"، سمعه منه الحافظ المنذري، وعقيدة وشرحها، و"المدارك" وصل به مقطوع حديث مالك والموطأ. انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص249. الأعلام، ج4، ص331. معجم المؤلفين، ج7، ص228.

[6] ابن أبي جمرة (518 - 559هـ = 1124 - 1202م) محمد بن أحمد بن عبد الملك، الأموي بالولاء، أبو بكر: فقيه مالكي، من أعيان الأندلس. ولد بمرسية. وتفقّه، وولي القضاء وامتحن بآخرة من عمره في امتناعه عن قضاء مرسية، فأقام بها إلى أن توفّي. من كتبه: "نتائج الأبكار ومناهج النظار في معاني الآثار"، و"إقليد التقليد"، و"الإنباء بأنباء بني خطاب" وهم أسلافه. انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص233. الأعلام، ج5، ص319.

[7] المعيار، ج12، ص11.

[8] عبد القادر الفاسي (1007 - 1091هـ = 1599 - 1680م) عبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد المغربي الفاسي، المالكي: ولد ونشأ في "القصر" وانتقل إلى فاس، وتوفي بها. لم يشتغل بالتأليف، كتبه جمعت بعده، منها: "الأجوبة الكبرى"، و"الأجوبة الصغرى"، و"تعليقات على صحيح البخاري"، وصنّف ابنه عبد الرحمن:"تحفة الأكابر بمناقب الشيخ عبد القادر". انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص455. الأعلام، ج4، ص41. معجم المؤلفين، ج5، ص295.

ومنهم القاضي أبو سالم اليزناسي[1] في بعض أجوبته، ونصّه:« والترجيح بوفاق الأكثر في المنقولات الظنية متّفق عليه عند كلّ قائل بالترجيح، [وهم][2] الكافة إلا من لا [يؤبه][3] به؛ [أي لا يعتدّ به][4]؛ عملا بما أخرجه الترمذي[5] والنسائي من قوله ﷺ: **(يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ)**[6]. كما نقل عنه هذا "المعيار"».[7]

ومنهم العلاّمة الونشريسي فإنه قال في "المعيار" ما نصّه:« وأما أن يعمل أو يفتى أو يحكم [بما شاء][8] من الأقوال و الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقليد المشهور أو الصحيح، فإنه لا يحلّ ولا يجوز، فإن فعل فقد أُثم بلا نزاع، وجهل [وخرق][9] سبيل الإجماع».[10]

---

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسي (ت: 794هـ-1391م) قاضي فاس ومفتيها، العلاّمة الفقيه النظّار المجاب الدعوة، أخذ عن أعلام، وعنه الحفيد ابن مرزوق وأثنى عليه كثيراً، له فتاوى كثيرة نقل في "المعيار" جملة منها. انظر: وفيات الونشريسى، ص71. شجرة النور الزكية، ج1، ص344. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص53.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "وهو"، والصواب ما أثبتّه من "المعيار".

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "يومن"، والصواب ما أثبتّه من "المعيار".

[4] هذا المقطع غير موجود في "المعيار".

[5] الترمذي (209 - 279هـ = 824 - 892م) محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى: من أئمّة علماء الحديث، من أهل ترمذ وبها مات. من كتبه: (سنن الترمذي)، و(الشمائل النبوية). انظر: سير أعلام النبلاء، ج13، ص270. شذرات الذهب ج2، ص173. طبقات الحفاظ، ص54. وانظر: ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج4، ص278. الأعلام، ج6، ص322.

[6] أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباس، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج4، ص466، رقم2166. قال الترمذي:« هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه». وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، كتاب المحاربة، باب قتل من فارق الجماعة، ج3، ص428، رقم3469. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب السير، باب طاعة الأئمة، ج10، ص437، رقم4577. قال شعيب الأرنؤوط :« إسناده صحيح». وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، البيهقي، أبو بكر، شعب الإيمان، حققه وخرّجه: عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي -صاحب الدار السلفية ببومباي- الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423هـ/2003م، باب في التمسك بما عليه الجماعة، ج10، ص18، رقم7106. قال الألباني:« صحيح». الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ/2000م، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج3، ص458، رقم2166.

[7] المعيار، ج7، ص503.

[8] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "المعيار".

[9] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "وفرّق"، والصواب ما أثبتّه من "المعيار".

[10] المعيار، ج12، ص12.

وقولنا: الأقوال، أي الشاذة والوجوه الضعيفة كالمسألة المعناة. اهـ.

ومنهم سيدي عبد القادر الفاسي نصّ على ذلك في جواب له مذكور في نوازله، ونصّ المقصود منه:« العمل بالمشهور هو الواجب وارتكاب الرخص يوما ما للضرورة سائغ».[1]

ومنهم الشيخ ابن عرفة في مختصره فإنه قال فيه في باب الزكاة ما نصّه:« العمل بالراجح واجب لا راجح».[2] اهـ كلامه، نقله عنه الشيخ جسوس[3] في شرح "المختصر"، وكذا نقله عنه [التتائي][4] في كبيره، والشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه لشرح ناصر اللقاني على خطبة "المختصر"، والشيخ علي الأجهوري في شرحه، والشيخ المسناوي في كتابه: "الكاشف في الاستنابة في الوظائف". ومعلوم عند العلماء أنّ من نقل كلاما وسلَّمه فهو قائل به.

ومنهم العلاّمة سيدي عبد الرحمن الفاسي[5]، ذكر ذلك في كتابه المسمى بـ "[تحفة الأكابر في أخبار الشيخ عبد القادر][6]" ونصّه: وإن اطّلع المقلّد على أرجحية أحد القولين أو الأقوال، فلا يخلو إمّا أن تكون في جانب الأشدّ أي التحريم، أو جانب الأخفّ أي الإباحة، فإن كانت في

---

[1] المهدي الوزاني، أبو عيسى، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى -المعيار الجديد المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب-، صحّحه: عمر بن عباد، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، ط1، 1417هـ/1996م-1419هـ/1998م، ج4، ص296.

[2] ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات، ط1، 1435هـ/2014م، ج1، ص493.

[3] محمد جسوس (1089 - 1182هـ = 1678 - 1768م) محمد بن قاسم بن محمد جسوس أبو عبد الله: فقيه، من علماء المالكية. من أهل فاس. له كتب، منها: (شرح مختصر خليل)، و(الشرح الكبير لحكم ابن عطاء الله)، و(شرح الرسالة للقيرواني)، و(شرح شمائل الترمذي)، و(شرح توحيد المرشد المعين). انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص511. الأعلام، ج7، ص8. معجم المؤلفين، ج11، ص146.

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "التتادي". إلا أني لم أجد فيما لدي من المراجع عَلَم بهذا الاسم، وأثبتّه "التتائي" (سبق تعريفه) وهو المعروف أنّ له شرحين على المختصر، كبير وصغير، كما أنّ الشيخ عليش استعمل هذه الجملة: "التتائي في كبيره" مرتين في فتاويه. انظر: فتح العلي المالك، ج1، ص128 وَ 162.

[5] أبو زيد الفاسي (1040- 1096هـ = 1631 - 1685م) عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي، أبو زيد الفاسي: فقيه باحث، متفنّن، نعته المؤرّخ ابن زيدان بسيوطي زمانه. وصنّف نيفا وسبعين كتابا، منها: (تحفة الأكابر في أخبار الشيخ عبد القادر) في سيرة أبيه، ومنظومات في الطبّ والإسطرلاب والتوقيت، و(ابتهاج القلوب بخبر أبي المحاسن وشيخه المجذوب)، انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص457. الأعلام، ج3، ص310. معجم المؤلفين، ج5، ص145.

[6] جاء عنوان الكتاب في أصل الفتاوى بلفظ: "تحفة الأكابر في مناقب والده سيدي عبد القادر"، والصواب ما أثبتّه من: الأعلام، ج3، ص310. معجم المؤلفين، ج5، ص145. شجرة النور الزكية، ج1، ص457.

جانب الأشدّ وجب عليه العمل به لوجوب العمل بالراجح إلا لعارض معتبرا شرعا خلافا لعز الدين[1]. وإن كانت في جانب الأخف جاز له العمل به. والأولى ارتكاب الأشدّ؛ لأنه أحوط وأبرأ؛ للخروج من الخلاف، كما قال صاحب "الإضاءة"[2]:

وَذُو احْتِيَاطٍ فِي عُلُومِ الدِّينِ * مَنْ فَرَّ مِنْ شَكٍّ إِلَى اليَقِينِ

والعارض المعتبر في الشرع هو الاضطرار المبيح للعمل بالضعيف في خاصة نفسه خلافا لعز الدين، فإنه يقول بعدم وجوب العمل بالراجح، بل عنده يجوز العمل بالضعيف اختيارا إذا لم يخالف نصّاً ولا إجماعا ولا قواعد ولا قياسا جليا، كصاحب هذا القول غفر الله لنا وله، فإنه خالف الإجماع والقواعد والقياس، وقد وجّه سيدي عبد الرحمن الفاسي في كتابه المذكور الردّ على ابن عبد السلام بأنّ كلامه يقتضي تتبُّع الرخص، وتتبُّع الرخص حرام. وكما اعترض عليه سيدي عبد الرحمن المذكور. والأولى ارتكاب الأشدّ .. إلخ؛ معناه إنه إذا أباح لنا القول الراجح شيئا وحرّمه علينا القول المرجوح يستبيح لنا أن نتّبع المرجوح؛ لأنه أحوط لديننا. ويؤيِّد هذا المعنى الذي أشار إليه ما ذكره الشخ زروق في غير واحد من كتبه من أنه ينبغي في مسائل الخلاف الأخذ بالأيسر ما لم يكن الاحتياط بخلافه، فينبغي حينئذ الأخذ بالتشديد كما نقله المسناوي في رسالته المسماة بـ "نصر القبض".[3]

ومنهم بعض الأئمّة الفاسيين، ونصّه:« المقلِّد بعد اطلاعه على الراجح أو الأرجح عن قول إمامه أو أقواله، لا يجوز له تقليد المرجوح، لا باعتبار نفسه ولا باعتبار عمل غيره؛ لأنّ العمل

---

[1] ابن عبد السلام (577 – 660هـ = 1181 – 1262م) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الإجتهاد. أنكر على الأمراء فحبِس. خرج إلى مصر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه: "التفسير الكبير"، و"الإلمام في أدلّة الأحكام"، و"قواعد الشريعة"، و"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، و"مقاصد الرعاية". انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص209. ابن قاضي شهبة، أبو بكر، طبقات الشافعية، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، ج2، ص109. الأعلام، ج4، ص21.

[2] انظر: النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل، رائحة الجنة شرح إضاءة الدُّجُنة في عقائد أهل السنة، تعليق وتخريج: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص37.

[3] قال المسناوي:« وقد نبّه الشخ زروق في غير واحد من كتبه على أنه ينبغي في مسائل الخلاف الأخذ بما يوافق الحديث، ما لم يكن الاحتياط خلافه». المسناوي، محمد، نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض، ضبطه وعلّق عليه: عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي وَ طه بن علي بوسريح، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، ص93.

بالراجح أو الأرجح واجب».[1] اهـ. نقله صاحب "المعيار"، ونقل بعضه الزياتي[2] في نوازله. وقوله: أو الأرجح معناه أنه يقدِّم على الراجح؛ لأنّ الراجح ضعيف بالنسبة للراجح، كما أنّ الأشهر يُقدَّم على المشهور؛ لأنّ المشهور شاذ بالنسبة للأشهر. فقد ذكر العلاّمة الرهوني في غير ما موضع من حاشيته: أنّ الأرجح يقدّم على الراجح، كما أنّ الأشهر يقدّم على المشهور.

ومنهم العلاّمة سيدي البناني فإنه بعد أنّ ذكر عن المسناوي أنّ ما جرى به العمل يقدّم على المشهور إذا كان العامل ممن يقتدى به وكان لمصلحة وسبب. قال ما نصّه:« هذا ظاهر إذا تحقّق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور».[3] اهـ.

ومنهم العلاّمة التاودي ابن سودة ما نصّه بعد كلام وتأمّله مع ما تقرّر من أنّ العمل بالراجح واجب لا راجح. ذكر ذلك عند كلام العلاّمة ابن عاصم في الأيمان اللازمة.

ومنهم العلاّمة الصعيدي فإنه قال عند كلام صاحب "الرسالة": على غسل الذكر من المذي[4]، ما نصّه:« في صحة الصلاة وبطلانها على حد سواء في اقتصاره على البعض، أي في اقتصار المكلّف على بعض الذَّكر من المذي كان تاركا للبعض الآخر عمدا أم لا؟ مع نية أم لا؟ فيجوز العمل بكلّ منهما؛ لأنه متى كان القولان على حدّ سواء فإنه يجوز العمل بكلّ منهما، وأمّا إذا كان أحدهما مشهورا فيجب العمل بالمشهور، ولا يجوز العمل بالضعيف ولو في خاصة نفسه».[5] اهـ. وقوله: في خاصة نفسه. يعني في الاختيار، وأمّا في الاضطرار فيجوز كما تقدّم.

ومنهم الإمام والعلاّمة سيدي محمد عليش، ونصّه في مسائل الطلاق من أجوبته –بعد كلام–:« إذ يجب علينا العمل براجح أو مشهور [مذهبنا][6] وإن لم يعلم دليله، ولا قوّته، ولا

---

[1] المعيار، ج12، ص27.

[2] الزياتي (...– 1055هـ = ...– 1645م) عبد العزيز بن الحسن (أبو الطيب) ابن يوسف أبو فارس الزياتي: فقيه، من علماء المالكية، من سكان تطوان، ووفاته بها. قرأ بمراكش، ورحل إلى المشرق فأخذ عن بعض الشيوخ بمصر، له نوازل سماها "الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة"، وله: كتاب في القراءات، وشرح نظم الزكاة لخاله. انظر: الأعلام، ج4، ص16. معجم المؤلفين، ج5، ص245.

[3] شرح الزُّرقاني، ج7، ص228.

[4] نصّ "الرسالة":« لما يخرج من الذكر من مذي، مع غسل الذكر كلّه منه». متن الرسالة، ص10.

[5] العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1994م، ج1، ص132.

[6] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "مذهبه"، والصواب ما أثبتّه من "فتح العلي المالك".

الاتفاق عليه، فإنه [أي ما ذكر من الراجح أو المشهور][1] حجّة علينا ما دمنا في [ربقة][2] التقليد. [قال][3]: ونظرُنا في الأدلّة والاتفاق والاختلاف فضول، إذ وظيفتنا محض التقليد، واتباع الراجح أو المشهور، والله سبحانه وتعالى أعلم».[4] اهـ منه بلفظه.

فتحصَّل من كلام هؤلاء الأئمّة الأعلام أنّ العمل بالمشهور أو الراجح واجب، فالاقتداء بهم واجب على من قال ربي الله ثم استقام.

ولنختم هذا الفصل بكلام العلاّمة ابن السبكي[5] في "جمع الجوامع"؛ ليكون كلامه لكلام المتقدِّمين كالخاتم، ونصّ المقصود منه ممزوجا بشرحه:« والعمل بالراجح واجب بالنسبة للمرجوح بالعمل به ممتنع، سواء كان الرجحان قطعيا وظنيا».[6] اهـ منه. وقوله: (العمل بالراجح) يشمل ما إذا كان راجحا بكثرة الأدلّة وقوتها؛ وهو المسمّى بالراجح عند الفقهاء كما سيأتي، ويشمل ما إذا كان راجحا بقوة قائله، وهو المسمّى بالمشهور عند جمهور الفقهاء، كما نقل ذلك بعض المحقِّقين وقرَّرته لنا أشياخنا في الدروس في محالِّه غير ما مرة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[رابعا] فرع: الفرق بين الراجح والمشهور.

فالراجح هو ما قوِي دليله. وهذا هو الصواب. وقيل: ما كثر قائله. والمشهور فيه ثلاثة أقوال:

الأول –وهو الصواب–: أنه ما كثر قائله. قال الونشريسي في "المعيار":« وعلى هذا القول في تفسير المشهور فلا بدّ أن يزيد قائله على ثلاثة».[7] أي لا يقال في حكمه أنه مشهور إلا إذا

---

[1] هذا المقطع غير موجود في "فتح العلي المالك".

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "رتبة"، والصواب ما أثبتّه من "فتح العلي المالك".

[3] هذه اللفظة غير موجودة في "فتح العلي المالك".

[4] فتح العلي المالك، ج2، ص61.

[5] تاج الدين السبكي (727 – 771هـ = 1327 – 1370م) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، المؤرِّخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق، وتوفي بها. من تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى"، و"جمع الجوامع"، و"الأشباه والنظائر". انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج1، ص410. شذرات الذهب، ج8، ص378. طبقات الشافعية، ج3، ص104. الأعلام، ج4، ص184.

[6] انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، علّق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، ص113.

[7] انظر: المعيار، ج12، ص37.

حكم به أكثر من ثلاثة من العلماء.

القول الثاني: أنه ما قوي دليله.

الثالث: أنه قول ابن القاسم في "المدونة".

والأصحّ من الأقوال في المشهور أنه ما كثر قائله؛ لأنّ العلاّمة [الهلالي][1] صدَّر به في شرحه على خطبة "المختصر" وأيده بأمور ثلاثة:

أولها: أنّ هذا التفسير هو المناسب للمعنى اللغوي في لفظ المشهور؛ لأنّ الشهرة ظهور الشيء، ولا شكّ أنّ الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر.

ثانيها: أنّ مذهب الفقهاء والأصوليين تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما، ولو لم نفسِّر المشهور بما كثر قائله بأن فسّرناه بما قوي دليله لكان مرادفا للراجح، فلا تتأتّى معارضتهما حتى يقال يُقدَّم الراجح عليه.

ثالثها: أنّ العلماء ذكروا أن أحد القولين قد يكون مشهورا لكثرة قائله وراجحا لقوة دليله، مثال ذلك استماع آلات اللهو الملهية أنه حرام على المشهور؛ لزيادة من حكم بتحريمه على ثلاثة، وكذا هو حرام على الراجح؛ لقوة دليله، وهو قوله ﷺ كما في الصحيح: **(لَيَكونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحَرِيرَ، والخَمْرَ والمَعازِفَ)**[2]، فلو كان المشهور هو ما قوي دليله لم يتأتّ في القول الواحد أن يكون مشهورا أو راجحا باعتبارين مختلفين.

فهذه الأمور الثلاثة تؤيِّد تفسير المشهور بما كثر قائله وتردّ على من فسّره بما قوي دليله.

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الهيلالي"، والصواب ما أثبتّه من "نور البصر في شرح خطبة المختصر".

الهلالي (1113 - 1175هـ = 1701 - 1761م) أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد الهلالي السجلماسي، أبو العباس، فقيه مالكي، له نظم وعلم بالحديث. اشتهر بالورع والزهد، ولد بسجلماسة، وتوفي بمدغرة تافيلالت. أخذ عن علماء الحجاز ومصر. من كتبه: (إضاءة الأدموس)، و(فتح القدوس)، و(الزواهر الأفقية)، و(شرح على خطبة سيدي خليل). انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص511. الأعلام، ج1، ص151. معجم المؤلفين، ج1، ص275.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ج7، ص106، رقم5590.

« إلا أن في رواية البخاري: (ليكونن من) "من" بدل "في" والرواية بـ "في" جاءت في "مشكاة المصابيح": وفي بعض نسخ "المصابيح": "الحر"، وهو تصحيف، وإنما هو "الخز"، نص عليه الحميدي وابن الأثير في هذا الحديث. وفي كتاب "الحميدي" عن البخاري، وكذا في "شرحه" للخطابي. قال الألباني: بل هو الصواب؛ لأنه الموافق لجميع نسخ البخاري، وهو الذي رجّحه الشيخ القاري رواية ودراية فراجعه، ومعناه الفرج، أي يستحلون الزنا». مشكاة المصابيح، ج3، ص159، رقم5343.

وأمّا من فسّره بقول ابن القاسم في "المدونة" فتفسيره مردود، كما قال الهلالي في الشرح المذكور: فإنه لا معنى لانحصار المشهور فيما ذكر فإنه لا يقوله أحد.[1]

ثم أجاب عنه بأنه لعل مقصود هذا القائل أن قول ابن القاسم في "المدونة" فرد من أفراد المشهور فيكون هذا القائل أشار إلى أن المراد بكثرة القائل في قولهم المشهور ما كثر قائله كثرة القائل حقيقة أو حكما، فإن ابن القاسم وإن كان واحدا في الخارج، فهو لملازمته الإمام مالك أكثر من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي، ولرواية "المدونة" عنه أكثر من ثلاثة حكما.

وهذا الجواب الذي أجاب به الهلالي متعين، وعليه فلا يبقى في المشهور إلا قولان. هذا ما يتعلق بالمشهور والراجح.

وإذا اجتمع المشهور والراجح فإنه يقدَّم الراجح على المشهور عند معارضتهما على مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، وممن صرّح بذلك عز الدين بن عبد السلام الشافعي في قواعده، وتلميذه القرافي في اختصاره لقواعد شيخه المذكور، واختاره سيدي علي الأجهوري، وهو المختار من كلام ابن حبيب وابن العربي وابن عبد البر[2]، فإنهم قدّموا في قراءة ركعتي الفجر ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[3] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[4]؛ لقوته وإن كان شاذّاً عند الأقدمين، على المشهور من الاقتصار على الفاتحة فيهما، المأخوذ من حديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كان يخفِّف في قرائتهما[5]، تضعف هذا الآخذ كما قاله المتأخّرون، ووجَّهوا هذا الضعف بأنّ تخفيف

---

[1] انظر: الهلالي، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز، نور البصر في شرح خطبة المختصر، تصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين وَ مكتبة الإمام مالك، موريتانيا- الإمارات، ط1، 1428هـ، ص125.

[2] ابن عبد البر (368 - 463هـ = 978 - 1071م) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ورحل وولي القضاء. وتوفي بشاطبة. من كتبه: "الدرر"، و"الاستيعاب"، و"جامع بيان العلم وفضله"، و"التمهيد"، و"الاستذكار"، و"الكافي في الفقه". انظر: تذكرة الحفاظ، ج3، ص217. سير أعلام النبلاء، ج18، ص153. شجرة النور الزكية، ج1، ص176. الأعلام، ج8، ص240.

[3] سورة الكافرون، الآية1.

[4] سورة الإخلاص، الآية1.

[5] أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، ج8، ص68، رقم6310.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، ج1، ص501، رقم724.

القراءة [لا][1] يدل على ترك السورة فيهما. اهـ باختصار.

قال الشيخ المسناوي:« وإذا جرى العمل ممن يقتدى به بمخالف المشهور لمصلحة وسبب فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل وإن كان مخالفا للمشهور، وهذا ظاهر إذا تحقَّق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور».[2]

واشرطوا للعمل بقول العلماء شروطا خمسة نظمها كنون[3] في بيتين؛ فقال:

وَالشَّرْطُ فِـي عَمَلِنَا بِالعَمَلِ * صُـدُورُهُ مِـــنْ قُـدْوَةٍ مُؤَهَّـلِ

مَعْرِفَـةُ الزَّمَـــانِ وَالمَكَـانِ * وُجُـودُ مُوجِبٍ إِلَـى الأَوَانِ

وقال سيدي عبد الرحمان الفاسي في العمل:

وَمَـا بِهِ العَمَلُ دُونَ مَشْهُـورْ * مُقَدَّمٌ فِي الأَصْلِ دُونَ مَهْجُورْ

اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[خامسا] الفصل الثالث: في لزوم الطلاق الثلاث في لفظة واحدة وأدلّته القاطعة للنزاعات والشبهات.

قلت وعلى الله اعتمدت: فقد نقل في "المعيار":« أنّ الشيخ أبا الحسن الصغير[4] سئل عمن طلَّق زوجته ثلاثا في كلمة، على أن [أسقطت عنه مبلغ كالئها[5] قبله][6] فراجعها بالقرب ثم مرض ومات، فأجاب بأنّ الإجماع على منع ما فعله ولا عبرة بالخلاف الشاذ الذي فيه، ويحدّ

---

[1] غير موجودة بأصل الفتاوى، وأثبتّها لأن السياق يقتضيها.

[2] من حاشية البناني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج7، ص228.

[3] محمد بن المدني بن علي جنون (...- 1302هـ = ...- 1885م) أبو عبد الله، الفاسي مولدا وقرارا ووفاة: فقيه مالكي، من رجال الإصلاح الديني. مفتيا محدِّثا لغويا، دؤوبا على نشر العلم والنهي عن البدع. وأوذي وسجن، من كتبه: (التعليق الفاتح)، و(العقد الفريد في بيان خروج العوام من ربقة التقليد). انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص610. نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ج2، ص1477. الأعلام، ج7، ص94. طبقات النسابين، ص33.

[4] أبو الحسن الصغير (...- 719هـ = ...- 1319م) علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي: قاض معمِّر، من كبار المفتين في المغرب. له: "شرح تهذيب المدونة"، و"فتاوى وتقييدات" قيّدها عنه تلاميذه. انظر: الديباج المذهب، ج2، ص119. شجرة النور الزكية، ج1، ص309. الأعلام، ج4، ص334. معجم المؤلفين، ج7، ص207.

[5] «كَلأَ الدَّيْن، فهو كالئٌ إذا تأخَّر». الفائق في غريب الحديث، ج3، ص273. ولقصد هنا الصداق المؤجل.

[6] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ:" أسقط كلامه"، والصواب ما أثبتّه من "المعيار".

فاعله إن كان لا يجهل الحكم، فلمّا مات فات الحدّ ولا ميراث لها ولا يلحق به الولد».[1] اهـ كلامه، وهو في "الدر النثير"[2] أيضا.

وقال المازري:« إنّ مذهب المتقدِّمين، وجرت عليه فتاوى المتأخِّرين، والعمل عليه الثلاث؛ لحديث ابن عمر[3] أنّ رسول الله ﷺ قال –حين قال له ابن عمر: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟– **(أنّ الثلاث تقع مع معصية الله تعالى)**».[4]

وفي "التبصرة" الفرحونية:« قال ابن القاسم: الذي يطلِّق امرأته البتة فيرفع أمره إلى من لا يرى البتة فجعلها واحدة، فتزوّجها قبل أن تنكح غيره، يفرَّق بينه وبينها، وليس هذا من الاختلاف الذي يقرّ إذا حُكِم به».[5] اهـ.

« وقد سئل ابن رشد عمن يردّ المطلّقة ثلاثا في كلمة واحدة ويتحيّل في جعلها طلقة واحدة، فأجاب: [الكاتِب][6] بردّ المطلَّقة والمفتي بذلك جاهل قليل المعرفة والعلم، ضعيف الدين، فعل ما لا يسوغ له بإجماع العلماء؛ إذ ليس من أهل الاجتهاد فيخالف فقهاء الأمصار مالكا والشافعي [وأحمد][7] وأبا حنيفة وأصحابهم –رضي الله عنهم–. وفرضه تقليد علماء وقته، ولا تصحّ مخالفتهم برأيه، والواجب نهيه، فإن لم ينته أُدِّب، وكانت جرحة تسقط إمامته وشهادته».[8] نقله أبو حفص الفاسي[9].

---

[1] انظر: المعيار، ج4، ص275.

[2] انظر: ابن هلال السجلماسي، إبراهيم، الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، المكتبة العامة بالرباط، طبعة حجرية، 1319هـ/1901م، ص95-96.

[3] سيأتي تخريجه.

[4] انظر: المعيار، ج4، ص439.

[5] ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1، 1406هـ/1986م، ج1، ص79. وانظر: ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، تح: محمَّد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ج8، ص96.

[6] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الكتاب"، والصواب ما أثبتّه من "فتح العلي المالك" و"المعيار".

[7] هذه اللفظة غير موجودة في: "فتح العلي المالك"، ولا في "المعيار".

[8] انظر: المعيار، ج4، ص252، وانظر: "فتح العلي المالك" نقلا من "نوازل البرزلي"، ج2، ص4.

[9] وهو: عمر الفاسي.

« وقال الفقيه أبو الفضل راشد[1] في رجل يفتي العامة برجعة المطلَّقة ثلاثا في كلمة واحدة أنّ تلك الفتوى جرحة وأنها أعظم من إحدى الكبائر المجمع عليها؛ لأنّ الخلاف الشاذ لا يعدّ خلافا، ولأنّ خلاف الواحد والاثنين من أهل العصر لا يعدّ خلافا، ولا حجّة في فتواه لمن قلَّده، غير أنها شبهة تدفع عنه الحدّ خاصة، وتوجب العقوبة على المفتي ».[2]

وقولنا تدفع عنه الحدّ، إن كان جاهلا، أمّا إن كان عالما فيُحَدّ كما نقل عن أبي الحسن.

فيجب على العالم الذي يُقتدَى به أن يكون كَرَاءٍ رأى حية ومعه ولد له صغير فيفرّ منها ليقتدي به ولده في الفرار، فكذلك يجب على العلماء أن لا يفتوا إلا بالمشهور أو الراجح، وأن لا يجالسوا من يفتي بالضعيف لغير ضرورة.

وأن لا يجلسوا في موضع يفعل فيه حرام، كالجلوس على الحرير للرجال البالغين، واستماع آلات اللهو مع الألحان المطربة، فإنه قد صرّح بحرمة الحضور مع من ذلك جماعة من العلماء الراسخين، منهم العلاّمة الزرقاني فإنه ذكر في باب الوليمة ما معناه: أنه يحرم على المكلَّف الجلوس في موضع وهو يرى من يجلس على الحرير الخالص.

وقد سلَّم كلامه محشُّوه: التاودي والبناني والرّهوني[3].

وكذا يدلّ على ذلك كلام أبي حامد الغزالي؛ فإنه قال:« من جلس في مجلس يفعل فيه حرام وهو حاضر فكأنه فعله إن كان الحرام متّفَقا عليه كشرب الخمر، فمن جلس في مجلس يشرب فيه الخمر وهو حاضر فهو فاسق وإن لم يشرب، وكذا من جالس لاَبِس الحرير فهو فاسق وإن لم يلبس، وليقم من موضعه». كما نقل ذلك صاحب "المدخل" بلفظه[4].

والشاهد في قوله كما في مجالسة من يجلس على الحرير، فإنّ الجلوس عليه حرام على الرجال

---

[1] أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي (ت: 675هـ) الإمام الفقيه الفاضل العالم القدوة الكامل، أخذ عن أبي محمد الصالح وغيره، وعنه أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزولي وأبو الحسن بن سليمان وغيرهم، ألّف كتاب "الحلال والحرام"، و"حاشية على المدونة". انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص288. معجم المؤلفين، ج4، ص149. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص179.

[2] انظر: المعيار، ج5، ص121.

[3] انظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج4، ص92.

[4] انظر: المدخل، ج1، ص203.

في القول المشهور، وهو جائز[1] عند ابن الماجشون، فمن فعله يُحرَم الحضور معه.

وكذا يدلّ على حرمة الحضور مع من يفعل الحرام كلام الشيخ عبد الكريم[2] في "شرح الوغليسية"؛ ونصّه بعد الكلام على تفريش الحرير للجلوس للرجال:« فكلّ ذلك منكر محظور، فمن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجز له الجلوس لمشاهدة المنكرات».[3]

وكذا يدلّ على ذلك كلام العارف بالله الشعراني في "العهود المحمدية"؛ ونصّه:« أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن لا نقرّ أحدا من الظَّلَمة والمباشرين، وغيرهم من المتهوِّرين في دينهم على لبس الحرير والجلوس عليه».[4] والشاهد في قوله: الجلوس عليه.

فإن قلت: إنّ كثيرا من العلماء يحضر في أمثال ذلك. الجواب عن ذلك:« إنّ حضورهم لا يدلّ على الجواز كما إن عدم حضورهم لا يدلّ على المنع. ولا يعرف الحق بالرجال بل الرجال يعرفون بالحق. فالفقيه إذا حضر معهم اختيارا ووافق واستحسن فعلهم فهو مثلهم بل هو شرّ

---

[1] قال في "مواهب الجليل":« قال في أواخر كتاب الجامع: وسألت عبد الملك عن الرجل تكون له القطيفة من الحرير أو الشملة من الحرير فيلتحفها أو تكون له الوسادة من الحرير يتكئ عليها أو يجلس؛ فهل الجلوس على الحرير والالتحاف به محرَّم كتحريم لباسه؟ فقال: أمّا بسطه فلا بأس، قد فعله الناس، وأمّا ما يلبس فمنهي عنه، والملحفة من اللباس». انظر: مواهب الجليل، ج2، ص190.

قال محمد بن رشد:« أجمع أهل العلم على أنّ لباس الحرير المصمت الخالص محرّم على الرجال؛ لقول النبي ﷺ: **(أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا)**. واختلفوا في استعمال الرجال له في غير اللباس كالبسط وشبهه، فرخّص فيه بعض العلماء، منهم عبد الملك بن الماجشون في هذه الرواية. والذي عليه الجمهور أنّ ذلك بمنزلة اللباس، بدليل قول أنس: "فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبس". فسمّى أنس الجلوس عليه لباسا. ومن جهة المعنى أنّ الحرير إنما جاء النهي عنه من جهة التشبه بالكفار، فوجب أن يجتنب الجلوس عليه من ناحية التشبه بهم، وكذلك الإلتحاف به؛ لأنه لباس للملتحِف به». البيان والتحصيل، ج18، ص617.

[2] « شرح الوغليسية الفقيه عبد الكريم الزواوي في كتابه الموسوم بـ"عمدة البيان في معرفة فرائض الأعيان" والمعدود في حكم المفقود، ولحسن الحظ تم اختصاره من طرف عبد الرحمن الصباغ تحت عنوان "مختصر عمدة البيان في شرح بيان فرائض الأعيان"». بونابي، الطاهر، عبد الرحمن الوغليسي الفقيه الصوفي، مجلة حوليات التراث، كلية الآداب والفنون، جامعة مستغانم، مستغانم، الجزائر، العدد:7، السنة:2007، ص69. وانظر: الحبشي، عبد الله محمد، جامع الشروح والحواشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارت، ط1، 1425هـ، 2004م، ج3، ص1806.

[3] انظر: إحياء علوم الدين، ج2، ص340.

[4] الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية، ضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2005م، ص596.

منهم، وهو باسم الفسق أولى منه باسم الفقه».[1]

وممن صرّح بحرمة الحضور مع من ذكر القطب الكبير والغوث الشهير سيدنا ومولانا عبد القادر الجيلاني[2] –رضي الله عنه– في كتابه "الغنية"، فإنه قال –بعد أن ذكر– أنّ الإجابة لوليمة العرس مطلوبة؛ ما نصّه:« هذا الذي ذكرناه إذا كان خاليا عن المنكر، فإن حضره منكر كالطبل والمزمار والعود [..][3]، لا يجلس هناك؛ لأنّ جميع ذلك حرام».[4] اهـ منه بلفظه. وقال في محلٍّ آخر من كتابه المذكور:« فأمّا ما ينضمّ [من إنشاد الأشعار][5] إلى الملاهي فمحظور، سواء خلا عن السخف أو [قارن][6] السخف، إلا أنه إذا قارنه سخف حصل له الحظر لعلّتين».[7] اهـ.
قوله: فمحظور، أي حرام. وقوله:« السخف بوزن القفل رقّة العقل، وبابه طَرِب فهو سخيف».[8] اهـ.

وكذا يدلّ على ذلك كلام الشيخ ميارة في كبيره نقلا عن الجزولي؛ فإنه قال ما نصّه:« وتحريم سماع الملاهي والغناء عام في الرجال والنساء. قال: وإذا حرم سماع الملاهي على الإنفراد والغناء على الإنفراد فأحرى إذا اجتمعا». ثم قال الشيخ ما نصّه:« ومذهب مالك أنّ سماع آلة اللهو كلّها

---

[1] المعيار، ج11، ص45.

[2] عبد القادر الجيلاني (471 – 561هـ = 1078 – 1166م) عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي: مؤسِّس الطريقة القادرية. من كبار الزهاد والمتصوِّفين. ولد في جيلان (وراء طبرستان) وانتقل إلى بغداد وتوفي بها. من كتبه: "الغنية لطالب طريق الحق"، و"الفتح الرباني"، و"فتوح الغيب"، و"الفيوضات الربانية". انظر: الأعلام، ج4، ص47. وانظر: ابن الملقن، سراج الدين، طبقات الأولياء، تح: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط2، 1415هـ/1994م، ص246. وانظر: شذرات الذهب، ج6، ص330.

[3] جاء في "الغنية" إضافة هي:« والناي والشيز والشبابة والرباب والمغاني والطنابير والجعران التي يلعب بها الترك».

[4] الجيلاني، عبد القادر، الغنية لطالبي طريق الحق عزّ وجل، تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م، ج1، ص56.

[5] هذا المقطع غير موجود في "الغنية لطالبي طريق الحق عزّ وجلّ".

[6] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "فارق"، والصواب ما أثبتّه من "الغنية لطالبي طريق الحق عزّ وجلّ".

[7] الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، ج1، ص84.

[8] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م، ص326.

حرام إلا الدف في النكاح والكَبَر[1] على خلاف».[2] اهـ.

وكذا يدلّ على ذلك كلام العلاّمة مولانا سليمان[3] في تأليفه في تحريم آلة اللهو الذي أخرجه الرهوني؛ فإنه قال ما نصّه:« أنّ قاضيا حضر مجلس بعض الأفراد بإفريقية ليلة المولد النبوي والقوّالون[4] يقولون أمداح النبي ﷺ، فلمّا تحرّكت في المجلس آلة كعود أو غيره قام وخرج، فتبعه من بالمجلس من العلماء، فبعث السلطان من يخدمهم ظنا منه أنهم ذهبوا لحاجة، فقال القاضي: لا ينبغي انتهاك حرمة الإسلام وإحضار الحرام بمحضر الأعلام في هذا المحفل، ولا يظهر من غير نكير. فجزاه الأمير خيرا».[5]

ولو كان العلماء والأمراء كلّهم أو جلّهم مثل هذا القاضي وهذا الأمير لاستقام الدين والدنيا، وطاب الممات والمحيا، هيهات هيهات أين من ينهى من العلماء وتصفو سريرته، وأين من يقبل من الأمراء وتحسن سيرته، وإذا أراد الله بخليفة خيرا جعل له وازعا ووزير صدق، إن نسي ذكّره وإن ذكر أعانه، ووازعا أي كافّا، وهو من باب وضع كما في "المختار".

---

(1) « الكَبَر بِفَتْحَتين: الطَّبْل ذُو الرَّأسَين. وقيل: الطَّبْل الذي له وَجْهٌ واحِد». النهاية في غريب الأثر، ج4، ص244. وانظر: المعجم الوسيط، ج2، ص773.

(2) الدر الثمين والمورد المعين، ص558.

(3) المولى سليمان (1180 - 1238هـ = 1766 - 1822م) سليمان بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل، الشريف العلوي: من سلاطين دولة العلويين في مراكش. كان عاقلا باسلا، محبا للعلم والعلماء، له حواش وتعاليق على الموطأ و"المواهب". من كتبه: رسالة في (الغناء). انظر: فهرس الفهارس، ج2، ص980. ابن سودة، عبد السلام، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م، ج1، ص131. الأعلام، ج3، ص134.

(4) الشعراء المدّاحون.

(5) انظر:« "إمتاع الأسماع بتحرير ما التبس من حكم السماع"، لمحمد بن أحمد الرهوني المالكي. والكتاب منه نسخ كثيرة في المكتبات، منها بالخزانة الحسنية رقم 6430، وهذه بخط المصنف، 4864 - 6040 - 11950 - 4764 – وبالخزانة العامة 4058 - 963 د، ويقع منسوبا في أكثر هذه المصادر للسلطان المولى سليمان مجازا؛ لأنه هو الآمر بكتابته». باحُّو السلاوي، أبو سفيان مصطفى، حكم الغناء في مذهب المالكية، جريدة السبيل، الرباط، المغرب، ط2، 1428هـ/2007م، ص6-7.

وكذا يدلّ على ذلك كلام سيدي محمد جسوس فإنه ذكر: وقد كان رجل مصاحبا لمولانا أحمد الصقلي[1] ولسيدي جسوس -نفعنا الله بهما- فقال له: يا سيدي، مولاي أحمد يسمع العود وأنت لا تسمعه وأنا لا أدري ما أصنع. قال: لا تسمع هو حرام عليك ومباح له، على أنه لا يباح مطلقا إلا لمن كان صادقا في حاله، مثل ابن وفا[2] الذي نطق العود عنده لابن دقيق العيد[3] بلا محرِّك له، وهو معلَّق.[4] اهـ باختصار.

وكذا يدلّ على ذلك كلام جلال الدين السيوطي[5] في كتابه "الدر المنثور" ما نصّه:« كتب سيدنا عمر بن عبد العزيز إلى مؤدِّب ولده: ليكن أول ما يعتقد من آدابك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم أنّ صوت المعازف واستماع الملاهي واللهج بها يُنبت النفاق في القلب».[6] اهـ منه بلفظه.

---

[1] أحمد بن محمد الصقلي الحسيني (ت: 1177هـ)، من الصالحين بفاس، حجّ والتقى بشيوخ مصر والحرمين وطرابلس، وانتفع به قوم هناك، دعا إلى الله في السر والجهر، وأذعن إليه المنتسبون، وأتاه الناس من كل حدب، ، ودفن بأقصى السبع لويات من فاس. انظر: سلوة الأنفاس، ج1، ص165. موسوعة أعلام المغرب، ج7، ص2381.

[2] ابن وفا (759 - 807هـ = 1357 - 1405م) علي بن محمد بن محمد بن وفا، أبو الحسن القرشي الأنصاري الشاذلي المالكي: متصوف، إسكندري الأصل. مولده ووفاته بالقاهرة. له مؤلفات، منها: " الوصايا"، و"العروش"، و"مفاتيح الخزائن العلية". انظر: الأدنروي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تح: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1997م، ص334. شجرة النور الزكية، ج1، ص345. الأعلام، ج5، ص7.

[3] ابن دقيق العيد (625 - 702هـ = 1228 - 1302م) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري: قاض، أصولي، مجتهد. نشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي القضاء بمصر توفي بالقاهرة. من كتبه: (إحكام الأحكام)، و(الإلمام بأحاديث الأحكام)، و(شرح الأربعين النووية). انظر: طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة، ج2، ص229. تذكرة الحفاظ، ج4، ص181. شذرات الذهب، ج5، ص323. الأعلام، ج6، ص283.

[4] ذكر هذا صاحب "مواهب الأرب"، انظر: الكتاني، أبو المواهب جعفر بن إدريس، مواهب الأرب المبرئة من الجرب في السماع وآلات الطرب، تح: هشام بن محمد حجير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م، ج2، ص571-572.

[5] الجلال السيوطي (849 - 911هـ = 1445 - 1505م) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو 600 مصنف، نشأ في القاهرة واعتزل للكتابة. من كتبه: (الإتقان في علوم القرآن)، و(إسعاف المبطأ في رجال الموطأ)، و(الأشباه والنظائر)، و(الألفية في مصطلح الحديث)، و(تدريب الراوي). انظر: شذرات الذهب، ج10، ص74. الأعلام، ج3، ص301. معجم المؤلفين، ج5، ص128.

[6] الرسالة كاملة في "الدر المنثور"، ج11، ص620.

وكذا نقله في "النصيحة" عن ابن المبارك[1]، ويؤيِّده الحديث الذي أخرجه ابن أبي الدنيا[2] في كتابه الموضوع في "ذم الملاهي"[3] عن ابن مسعود ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: **(الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلُ)**[4]. وقد ذكر السيوطي هذا الحديث في "جامعه"[5].

وفي ذلك كفاية لمن اكتفى. فإذا تأمّلت هذا الكلام بعين الإنصاف والقبول تبيّن لك ما بيّنَّاه من صحّة المنقول.

ويجب على العالم أن ينكر ما يقدر على إنكاره كما يدلّ على ذلك كلام عز الدين؛ ونصّه:« من أتى شيئا مختلَفا فيه يعتقد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة، وإن اعتقد تحليله لم ينكر

---

[1] عبد الله بن المبارك بن واضح (118 – 181هـ = 736 – 797م) الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. ومات بهيت (على الفرات). له كتاب في "الجهاد"، و"الرقائق". انظر: صفة الصفوة، ج4، ص124. سير أعلام النبلاء، ج8، ص378. شذرات الذهب، ج2، ص361. الأعلام، ج4، ص115.

[2] ابن أبي الدنيا (208 – 281هـ = 823 – 894م) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، القرشي الأموي، مولاهم، البغدادي، أبو بكر: حافظ للحديث، مكثر من التصنيف، منها: "الفرج بعد الشدة"، و"مكارم الأخلاق"، و"ذم الملاهي". انظر: تهذيب الكمال، ج16، ص72. ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط1، 1419هـ، ج2، ص36. الأعلام، ج4، ص118.

[3] انظر: ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله، ذم الملاهي، تح: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر – مكتبة العلم، جدة، السعودية، ط1، 1416هـ، ص45.

[4] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب الرجل يغنى فيتخذ الغناء صناعة، ج10، ص223، رقم21537.

وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ:« (الغناء ينبت النفاق فى القلب)». كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، ج4، ص435، رقم 4929.

قال الألباني:« ضعيف». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج5، ص450، رقم2430.

[5] السيوطي، جلال الدين، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1425هـ/2004م، ج2، ص358، رقم5809.

عليه إلا أن يكون مدرك المحلّ ضعيفا ينقص الحكم بمثله في الشرع لبطلانه».[1] اهـ. نقله القرافي وسلّمه[2]، وكذا نقل عنه بواسطة القرافي المواق وأقرّه[3].

وكذا نقل الأجهوري والخرشي مثل كلام ابن عبد السلام المتقدم عن الشيخ زروق في "شرح الإرشاد" وقبلاه[4]. وكذا نحو ما لابن عبد السلام لوالد الحطاب[5] في طروه على "الرسالة". وكذا مثل ذلك للزرقاني في باب الجهاد، فإنه قال ما معناه:« لا ينكر إلا الحرام المجمع عليه، وما ألحق به ما كان ضعيف المدرك إلى الدليل».[6] وضعيف المدرك هو ما ينقض الحكم بمثله، كما نقل آنفا. وما ينقض الحكم بمثله هو ما خالف القواعد أو الإجماع أو النص أو القياس الجلي.

فتحصَّل من كلام هؤلاء الأئمّة الأعلام: إن من فعل ما هو حرام ولم ينعقد الإجماع على تحريمه ولا ضعف مدرك محلّه لا يجب الإنكار عليه وإن كان مخالفا للمشهور. نعم يحرم على الإنسان أن يتبعه في ذلك الفعل كما تقدّم. وهذا كلّه في النهي على جهة الوجوب، وأمّا على الاستحباب فهو مطلوب في المكروه بأولى في ما هو حرام على المشهور. ويجب على العلماء أن ينبِّهوا العوام على أن يجتنبوا المكروه فأحرى ما هو حرام؛ لأنّ ما كان متَّفَقا على كراهيته إذا سكت عنه من رواه من العلماء ظنّ عوام الناس أنه مطلوب أو مستحب، كما نقل ذلك الشيخ الرهوني في كتابه المسمى "بالتحصن والمنعة ممن اعتقد أنّ السنة بدعة".

---

[1] قال العز بن عبد السلام:« شرب النبيذ وهو موجب للتحريم والتفسيق والحدّ على من يعتقد تحريمه، وأمّا من لا يعتقد تحريمه فهو موجب لحدّه من غير تحريم ولا تفسيق». ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان، ج2، ص86.

[2] انظر: الذخيرة، ج13، ص305. إلا أنه لم يَعْزُه للعز بن عبد السلام.

[3] التاج والإكليل، ج4، ص381. ولم يقل نقله القرافي عن ابن عبد السلام، وإنما قال:« وقال القرافي وعز الدين بن عبد السلام». فجعل هذا القول منسوبا لكليهما.

[4] انظر: الخرشي على مختصر خليل، ج3، ص110.

[5] محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الرعيني الحطاب (861 – 945هـ) المالكي نزيل مكة، عُرِف في مكة بالطرابلسي. ولد بطرابلس ونشأ بها ثم تحوّل إلى مكة ثم القاهرة ثم مكة ثم جاور بالمدينة النبوية. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج7، ص288. العَيْدَرُوس، محي الدين عبد القادر، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، ص213. شذرات الذهب، ج8، ص282. شجرة النور الزكية، ج1، ص389.

[6] انظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج3، ص191.

وأمّا المجمع على تحريمه فيجب الإنكار على فاعله إذا توفّرت شروطه قولا واحدا، ويدلّ على ذلك قول عياض، ونصّه:« وإنما يغيَّر منه ما أجمع على إنكاره».[1] وكذا قول ابن سراج[2] ولم يكن متَّفَقا على تحريمه فليترك وما هم عليه. فإن مفهومه أنه إن كان متَّفَقا على تحريمه لا يتركهم على ما هم عليه بل ينكر عليهم إن وجدت شروط الإنكار وإن لم يحضر معهم.

فإذا نلت ما ذكرته من وجوب النهي عن المنكر إذا كان مجمعا على تحريمه، أو ضعف مدرك محلِّه مخالف؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾[3].

قلت: لا مخالفة أصلا؛ لأنّ معنى الآية على ما صحّحه ابن جزي[4] لا يضرّكم من ضلّ:« بعد إن لم يفد أمركم ونهيكم».[5] وهذا المعنى أوضحه الجمل[6] بقوله:« معنى عليكم أنفسكم أي بعد أن أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر، فإن لم يفد أمركم ونهيكم فبعد ذلك الزموا

---

[1] اليحصبي، عياض بن موسى، إكمال المعْلِم بفوائد مُسلم، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، مصر، ط1، 1419هـ/1998م، ج1، ص289.

[2] أبو القاسم محمَّد بن محمَّد بن سراج الغرناطي (ت: 848هـ - 1444م) مفتيها وقاضي الجماعة بها، حامل لواء المذهب مع التحصيل، أخذ عن ابن لب والحفار وابن علاق وجماعة، وعنه أبو يحي بن عاصم والسرقسطي وإبراهيم بن فتوح والراعي والمواق وغيرهم. له تآليف منها: "شرح المختصر" اعتمده المواق وأكثر من النقل عنه في تآليفه، وله فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها. انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص357. معجم المؤلفين، ج11، ص218.

[3] سورة المائدة، الآية105.

[4] ابن جزي الكلبي (693 - 741هـ = 1294 - 1340م) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من كتبه: "القوانين الفقهية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"، و"الفوائد العامة في لحن العامة"، و"التسهيل لعلوم التنزيل"، و"البارع في قراءة نافع". انظر: الديباج المذهب، ج2، ص274. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج5، ص88. شجرة النور الزكية، ج1، ص306. الأعلام، ج5، ص325.

[5] قال ابن جزي:« والقول الصحيح فيها ما ورد عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: **(مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخُوَيْصَةِ نَفْسِكَ وَذَرْ عَوَامَّهُمْ)**. ومثل ذلك قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ليس هذا بزمان هذه الآية، قولوا الحقّ ما قبل منكم، فإذا ردّ عليكم فعليكم أنفسكم». ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، ج1، ص247.

[6] سليمان الجمل (...- 1204هـ = ...- 1790م) سليمان بن عمر، الأزهري، الشافعي، مفسر، فقيه، مشارك في بعض العلوم. ولد في منية عجيل إحدى قرى الغربية بمصر، وانتقل إلى القاهرة. من تصانيفه: و(فتوحات الوهاب)، و(المواهب المحمدية)، و(المنح الإلهيات). انظر: الأعلام، ج3، ص131. معجم المؤلفين، ج4، ص271.

حال أنفسكم، فإن لم تفعلوا ذلك ضرّكم ضلال من ضلّ؛ لأنّ الإقرار على الضلال ضلالة».[1] وقيل: أنّ المراد من ضلّ من أهل الكتاب[2].

كما جاء عن مجاهد[3] وابن جبير[4] عن أبي بكر الصديق، وزاد أنّ الآية ليست نازلة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وجاء عنه ﷺ أنه قال يوما على المنبر:« يأيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ)** فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ولا تغترّوا بظاهر قوله عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾[5]، فيقول أحدكم عليّ نفسي والله لتأمرن بالمعروف أو ليستعملن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ثم ليدعوا خياركم فلا يستجاب لهم».[6] اهـ. كلامه ﷺ.

---

[1] الجمل، سليمان، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص535.

[2] قال الجصاص:« عن سعيد بن جبير في هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ قال: يعني من أهل الكتاب. وقال أبو عبيد: وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية قال: من اليهود والنصارى، ومن ضل من غيرهم. فكأنهما ذهبا إلى أن هؤلاء قد أقروا بالجزية على كفرهم فلا يضرنا كفرهم؛ لأنا أعطيناهم العهد على أن نخليهم وما يعتقدون، ولا يجوز لنا نقض عهدهم بإجبارهم على الإسلام، فهذا لا يضرنا الإمساك عنه، وأما ما لا يجوز الإقرار عليه من المعاصي والفسوق والظلم والجور فهذا على كل المسلمين تغييره والإنكار على فاعله على ما شرطه النبي ﷺ». انظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، ج4، ص155. وانظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط4، 1417هـ/1997م، ج3، ص110.

[3] مجاهد بن جبر (21 – 104هـ = 642 – 722م) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر مقرئ من أهل مكة. أخذ التفسير عن ابن عباس، واستقر في الكوفة. انظر: الثقات، ج5، ص419. سير أعلام النبلاء، ج4، ص449. شذرات الذهب، ج2، ص19. الأعلام،ج5، ص278. وانظر:

[4] سعيد بن جبير (45 – 95هـ = 665 – 714م) سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: من أعلم التابعين، حبشي الأصل، من الموالي. أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر. قتله الحجاج بعد خروجه مع ابن الأشعث. انظر: الثقات، ج4، ص275. سير أعلام النبلاء، ج4، ص321. السيوطي، جلال الدين، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ط1، 1389هـ/1969م، ص12. الأعلام، ج3، ص93.

[5] سورة المائدة، الآية105.

[6] أخرجه أحمد في مسنده، ج1، ص178، رقم1. قال شعيب الأرناؤوط:« إسناده صحيح على شرط الشيخين».

وفي أبي السعود[1] ما نصّه: « ولا يتوهّم أنّ في هذه الآية رخصة في ترك الأمر [...][2] وأن لا يؤدّي ذلك إلى ما هو أعظم منه مفسدة، وأن يظن الإفادة، والأولان شرطان للجواز فيحرم عند فقدهما، والثالث للوجوب فيسقط عند عدم ظنّ الإفادة، ويبقى الجواز إن لم يتأذّ في بدنه أو عرضه، وإلا انتفى الجواز أيضا. قاله القرافي. والظاهر أنّ هذا القيد يعلم من الثاني.

وقد أشار بعضهم لهذه [الشروط][3] بقوله:

مَعْرِفَــةُ المُنْكَــرِ وَالمَعْــرُوفِ * وَالظَـنُّ فِـي إِفَـادَةِ المَوْصُـوفِ

وَالأَمْـرُ فِيهِ مِـنْ أَشَدِّ المُنْكَــرِ * كَقَتْـلِ نَفْسٍ فِي قِيامِ الخَمْرِ» [4]

والله الموفِّق بمنّه وكرمه.

وأمّا ما روي أنّ أبا الصهباء[5] قال لابن عباس: ألم تعلم أنّ الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر تردّ إلى واحدة. قال: نعم.[6]

---

[1] أبو السعود (898 - 982هـ = 1493 - 1574م) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى: مفسِّر شاعر، من علماء الترك المستعربين. ولد بقرب القسطنطينية، ودرس ودرّس في بلاد متعدِّدة، وتقلَّد القضاء والإفتاء. من كتبه: (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، و(تحفة الطلاب)، و(تسجيل الأوقاف)، وهو مدفون في جوار أبي أيوب الأنصاري. انظر: شذرات الذهب، ج10، ص584. الأعلام، ج7، ص59. معجم المؤلفين، ج11، ص301.

[2] أظنّ أنّ هنا كلام سقط من الناسخ، وتتمّته:« بالمعروف والنهي عن المنكر مع استطاعتهما». انظر: العمادي أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج3، ص88. وانظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج3، ص191.

[3] هذه اللفظة غير موجودة في "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل".

[4] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج3، ص191.

[5] صهيب أبو الصهباء البكري البصري، ويقال المدني، مولى ابن عباس وروى عنه وعن ابن مسعود وعلي، روى عنه ابن جبير وطاووس بن كيسان وغيرهما. قال أبو زرعة: مدني ثقة. وقال النسائي: ضعيف. روى له مسلم وأبو داود والنسائي. انظر: تهذيب الكمال، ج13، ص242. لسان الميزان، ج7، ص249. ابن أبي حاتم الرازي، محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، (طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد - الدكن)، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1271هـ/1952م، ج4، ص444. وانظر: الثقات، ج5، ص592.

[6] قال مسلم:« أنّ أبا الصهباء، قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم». أخرجه مسلم في صحيحه عن طاوس، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج2، ص1099، رقم1472.

قال الباجي:« معنى هذا الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس اليوم ثلاث تطليقات».[1]

ويدلّ على صحّة هذا التأويل أنّ ابن عباس كان يفتي بالثلاث إلى أن مات.[2]

ففي القسطلاني[3] ما نصّه:« عند أبي داود بسند صحيح من طريق [مجاهد][4]:

قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل،

فقال: أنه طلق امرأته ثلاثا فسكت، حتى ظننت أنه رادّها إليه،

ثم قال: ينطق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يابن عباس إنّ الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[5]. وأنت لم تتّق الله فلم يجعل لك مخرجا، عصيت ربك وبانت امرأتك.[6]»[7] اهـ.

---

[1] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط1، 1332هـ، ج4، ص4.

[2] قال الباجي:« ويدلّ على صحّة هذا التأويل أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة، فلو كان حالهم ذلك من أول الإسلام في زمن النبي ﷺ ما قاله، ما عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. ويدلّ على صحّة هذا التأويل ما روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة». المنتقى، ج4، ص4.

[3] القسطلاني (851 - 923هـ = 1448 - 1517م) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة. له: (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)، و(المواهب اللدنية في المنح المحمدية)، و(لطائف الإشارات في علم القرآت)، وغيرها. انظر: شذرات الذهب، ج10، ص169. الأعلام، ج1، ص232. معجم المؤلفين، ج2، ص85.

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "ابن مجاهد". وهو تصحيف نقله الشيخ من الأصل "إرشاد الساري للقسطلاني" محرّفا، فالمراد هنا ليس "ابن مجاهد" وإنما "مجاهد" التابعي صاحب ابن عباس، (سبق تعريفه)، وهذا ما أثبتّه رواة الحديث، بداية بمن أخرج الحديث "أبو داود". انظر: سنن أبي داود (2199)، السنن الكبرى للبيهقي (15338)، سنن الدارقطني (3926).

[5] سورة الطلاق، الآية2.

[6] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ج2، ص226، رقم2199. قال الألباني:« إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحافظ ابن حجر». صحيح أبي داود، ج6، ص401، رقم1907.

[7] القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ط7، 1323هـ، ج8، ص133.

وأمّا ما روي عن عكرمة[1] أن [ركانة بن يزيد[2]][3] طلّق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فقال ابن عباس[4]: **(إِنَّمَا ذَلِكَ وَاحِدَةٌ فَارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ)**.[5]

قال الطحاوي[6]:« هذا حديث منكر».[7] والله أعلم.

ولو قدَّرنا صحّته، فهو مؤوّل ومردود بكثير من الأحاديث المروية، التي رواها الرواة بالأدلّة القاطعة.

---

[1] عكرمة (25 - 105هـ = 645 - 723م) عكرمة بن عبد الله المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان، مات بالمدينة. انظر: الباجي، أبو الوليد، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تح: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1406هـ/1986م، ج3، ص1022. الثقات، ج5، ص229. حلية الأولياء، ج3، ص326. الأعلام، ج4، ص244.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "ركانة بن يزيد". وهو تصحيف، أظنه من الناسخ؛ لأنه سيأتي مصحّحا في أصل الفتاوى كما أثبتّه هنا. وهو الصحيح الذي نقله المترجمون له.

[3] ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي (ت: 41هـ) صارع رسول الله ﷺ، وأسلم ركانة في الفتح. انظر: ابن الأثير، عز الدين، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، ج2، ص293. الأصبهاني، أبو نعيم، معرفة الصحابة، تح: عادل العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1419هـ، ج2، ص1112. الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص492.

[4] هذا قول النبي ﷺ، وليس قول ابن عباس. وأظنّ أنّ الشيخ نقل هذه الرواية كما نقلها الونشريسي في "المعيار" مختصرة. انظر: المعيار، ج4، ص436.

[5] أخرجه أحمد في "المسند"، ج4، ص215-217، رقم2387. قال شعيب الأرناؤوط:« إسناده ضعيف، رواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها شيء .. وأخرجه البيهقي (339/7)، وأخرجه أبو يعلى (2500)، وأخرجه عبد الرزاق (11334)، وأخرجه أبو داود (2196). قال الخطابي: وكان أحمد بن حنبل يضعّف طرق هذه الأحاديث كلّها. ومع هذا فقد جوّد إسناد هذا الحديث شيخ الإسلام في "الفتاوى الكبرى" (22/3)، وصحّحه ابن القيم في "زاد المعاد" (263/5)، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "المسند"».

قال في "البدر المنير":« قال ابن الجوزي في "علله": هذا حديث لا يصحّ». البدر المنير، ج8، ص107.

[6] الطحاوي (239 - 321هـ = 853 - 933م) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقّه على مذهب الشافعي، ثم تحوّل حنفيا. ورحل إلى الشام وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: (شرح معاني الآثار)، و(مشكل الآثار). انظر: ابن عبد الغني البغدادي، محمد، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ، ص174. الغزي، تقي الدين، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، ج2، ص49. الأعلام، ج1، ص206.

[7] انظر: المعيار، ج4، ص436.

فمن أدلّتها ما رواه النسائي برجال ثقات عن محمود بن لبيد[1] قال: أخبر النبي ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال: **(أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ)**. حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟[2] اهـ. والمراد بقوله: أيلعب بكتاب الله ... إلخ؛ مجاوزة حدوده تعالى إلى ما نهى عنه، فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾[3]، فهذا الحديث صريح جدا في لزوم الطلاق الثلاث دفعة، وصريح في إمضائه عليه الصلاة والسلام لها مع النهي عن فعلها دفعة.

ومنها ما رواه الطبراني والبيهقي عن سويد بن غفلة[4] قال: كانت عائشة الخثعمية[5] عند الحسن بن علي[6] -رضي الله عنهما- فقال لها: قُتِل علي -كرم الله وجهه-. فقالت: لتنهك

---

[1] محمود بن لبيد بن رافع بن امرىء القيس بن زيد (ت: 96هـ) الأنصاري الأشهلي، من بني عبد الأشهل ولد على عهد رسول الله ﷺ وقد حدّث عن النبي ﷺ بأحاديث، وذكر ابن أبي حاتم أنّ البخاري قال: له صحبة. قال: وقال: إني لا أعرف له صحبة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص42. أسد الغابة، ج5، ص112. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ/1992م، ج3، ص1378. معرفة الصحابة، ج5، ص2524. سير أعلام النبلاء، ج3، ص485.

[2] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، ج6، ص142، رقم3401. قال الألباني:« صحيح». غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1405هـ، ج1، ص164، رقم261. قال عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش:« الحديث قوّاه غير واحد من العلماء. قال العلاّمة ابن القيم في "زاد المعاد" (ج 4، ص52) لمّا ذكر الحديث: إسناده على شرط مسلم». انظر: الدويش، عبد الله بن محمد بن أحمد، تنبيه القارئ على تقوية ما ضعّفه الألباني، ويليه تنبيه القارئ لتضعيف ما قوّاه الألباني، دار العليان، بريدة، السعودية، ط1، 1411هـ/1990م، ج5، ص4، رقم3.

[3] سورة الطلاق، الآية1.

[4] سويد بن غفلة (...- 81هـ = ...- 700م) بن عوسجة الجعفي: معمِّر. كان شريكا لعمر بن الخطاب في الجاهلية وعاش في البادية. وأسلم. ودخل المدينة يوم وفاة النبي ﷺ وشهد القادسية. ثم كان مع علي في حرب صفين. وكان فقيها إماما شديد الساعد. مات وهو ابن 125 سنة. انظر: أسد الغابة، ج2، ص598. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص679. الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص270. معرفة الصحابة، ج3، ص1402. الأعلام، ج3، ص146.

[5] قال الطبراني:« عائشة بنت خليفة الخثعمية». المعجم الكبير، ج3، ص91. رقم2757.

[6] الحسن بن علي (3 - 50هـ = 624 - 670م) ابن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد: ولد في المدينة المنورة، وأمه فاطمة الزهراء وهو أكبر أولادها. كان عاقلا حليما، تنازل عن الخلافة لمعاوية. انظر: أسد الغابة، ج2، ص13. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص383. الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص68. سير أعلام النبلاء، ج3، ص245. معرفة الصحابة ج2، ص654. الأعلام، ج2، ص199.

الخلافة بعده. قال: يُقتَل علي وتظهرين الشماتة، اذهبي فأنت طالق ثلاثا. قال: فتعلّقت بثيابها فقعدت حتى قضت عدّتها، فبعثت إليها ببقية بقيت من صداقها وعشرة آلاف صدقة. فلمّا جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق. فلمّا بلغه قولها بكى ثم قال: إني لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: **(أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا أَوْ ثَلاثًا مُبْهَمَةً عِنْدَ الإِقْرَاءِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لَرَاجَعْتُهَا)**[1]. ومعنى مبهمة أي مجتمعة، أي ليست مفرَّقة عند الإقراء.

ومنها ما أخرجه ابن ماجة[2] عن الشعبي[3] قال: قلت لفاطمة بنت قيس[4]: حدثيني عن طلاقك. قالت: طلّقني زوجي ثلاثا وهو خارج إلى اليمن. فأجاز ذلك رسول الله ﷺ.[5] اهـ.

---

[1] أخرجه الطبراني في "الكبير"، ج3، ص91، رقم2757. والبيهقي في "السنن الكبرى"، ج7، ص336، رقم15366. قال الألباني:« ضعيف». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج3، ص353، رقم1210.

[2] ابن ماجه (209 – 273هـ = 824 – 887م) محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه: أحد الأئمّة في علم الحديث. من أهل قزوين. رحل في طلب الحديث. وصنّف كتابه (سنن ابن ماجه)، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة. وله: (تفسير القرآن) وكتاب في (تاريخ قزوين). انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص119. تذكرة الحفاظ، ج2، ص155. تهذيب الكمال، ج27، ص41. الأعلام، ج7، ص144.

[3] الشعبي (19 – 103هـ = 640 – 721م) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. اتّصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها، نسبته إلى شعب، وهو بطن من همدان. انظر: التعديل والتجريح، ج3، ص992. الثقات، ج5، ص185. الأعلام، ج3، ص251.

[4] فاطمة بنت قيس (...– نحو 50هـ = ...– نحو 670م) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير: صحابية، من المهاجرات الأول. لها رواية للحديث. كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر. انظر: أسد الغابة، ج7، ص224. الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص69. الطبقات الكبرى، ج8، ص213. تهذيب الكمال، ج35، ص64. الأعلام، ج5، ص131.

[5] سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلّق ثلاثا في مجلس واحد، ج1، ص652، رقم2024.

قال الألباني:« صحيح». انظر: ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، علّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، ص349، رقم2024.

وأورده المزّي، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تح: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي وَ الدار القيّمة، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ/1983م، ج12، ص463، رقم18025.

وفي رواية أبي أسامة[1] عن [هشام بن عروة[2]][3] عن أبيه[4] عن فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله إنّ زوجي طلّقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم علي. فأمرها فتحوّلت[5].

وفي مسلم من رواية أبي سلمة[6] أنّ فاطمة بنت قيس أخبرته أنّ أبا حفص بن المغيرة المخزومي[7] طلّقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن .. الحديث.[8]

---

[1] حماد الكوفي (121 - 201هـ = 739 - 817م) حماد بن أسامة الكوفي، أبو أسامة، مولى بني هاشم: من حفاظ الحديث. كان ثقة، عالما بأخبار الكوفة ثبتا. انظر: التعديل والتجريح، ج2، ص519. الطبقات الكبرى، ج6، ص365. تهذيب الكمال، ج7، ص217. سير أعلام النبلاء، ج9، ص277. الأعلام، ج2، ص271.

[2] هشام بن عروة (61 - 146هـ = 680 - 763م) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، تابعي. من علماء "المدينة" ولد وعاش فيها. وزار الكوفة فسمع منه أهلها. ودخل بغداد، وافدا على المنصور العباسي، فكان من خاصته. وتوفي بها. روي نحو أربعمائة حديث. وأخباره كثيرة. انظر: التعديل والتجريح، ج3، ص1171. الثقات، ج5، ص502. تذكرة الحفاظ، ج1، ص108. الأعلام، ج8، ص87.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "شهام بن عمرة". وهو تصحيف، والصواب ما أثبتّه، كما سأبيِّنه في تخريج الحديث.

[4] عروة بن الزبير (22 - 93هـ = 643 - 712م) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شيء من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوّج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها. وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه. انظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ص21. التعديل والتجريح، ج3، ص1020. الثقات، ج5، ص194. الأعلام، ج4، ص226.

[5] فتح الباري، ج9، ص479. وهذه الرواية بهذا السند نقلها ابن حجر ونُقِلت عنه، ولم أعثر عليها في كتب السنّة. وإنما الذي روي بهذا الإسناد ما أخرجه مسلم في صحيحه قال:« تزوّج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلّقها فأخرجها من عنده. فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا: إنّ فاطمة قد خرجت. قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك. فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث». صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ج2، 1120ص، رقم1481.

[6] أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (ت: 104هـ) المدني: الحافظ اسمه كنيته، قاله مالك. وقيل: عبد الله، كان من كبار أئمّة التابعين غزير العلم ثقة عالما، وكان أبو سلمة يتفقّه ويناظر ابن عباس ويراجعه. انظر: تذكرة الحفاظ، ج1، ص50. إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ص32. التعديل والتجريح، ج2، ص838. الثقات، ج5، ص1. الطبقات الكبرى، ج5، ص155.

[7] أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي زوج فاطمة بنت قيس، وقيل: هو أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، واختلف في اسمه، فقيل: أحمد، وقيل: عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته، وكان خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي ﷺ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج7، ص287. أسد الغابة، ج2، ص44. الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص52. تهذيب الكمال، ج34، ص117. معرفة الصحابة، ج4، ص1884.

[8] صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلَّقة ثلاثا لا نفقة لها، ج2، 1115ص، رقم1480.

وفيه عن أبي سلمة أيضا أنّ زوجها طلّقها آخر ثلاث تطليقات.[1] اهـ.

وهذه الصيغ لا فرق بينها عند الصحابة والتابعين، كما علم من استقراء الروايات راجعة لقضية واحدة.

ومنها ما أخرجه عبد الرزاق[2] عن عبادة بن الصامت أنّ أباه[3] طلّق أمرأته ألف تطليقة، فانطلق عبادة فسأل النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: **(بَانَتْ بِثَلَاثٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى وَبَقِيَتْ تِسْعُمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ وَظُلْمٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ)**[4].

ومنها ما رواه الدارقطني عن ابن عمر قلت: يا رسول الله أرأيت لو طلّقتها ثلاثا؟ قال: **(إِذاً قَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُك)**[5].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلّقة ثلاثا لا نفقة لها، ج2، 1120ص، رقم1480. إلا أنه قال:« حدثني أبو بكر، قال: دخلت أنا وأبو سلمة، على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير، فحدثتنا أنّ زوجها طلّقها طلاقا باتا».

[2] الصنعاني (126 – 211هـ = 744 – 827م) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر: من حفّاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. له: (الجامع الكبير)، و(تفسير القرآن)، و(المصنّف في الحديث). انظر: التعديل والتجريح، ج2، ص923. الثقات، ج8، ص412. الأعلام، ج3، ص353.

[3] الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، تزوّج قرة العين بنت عبادة فولدت له عبادة بن الصامت وأوسا وخولة بني الصامت. انظر: الطبقات الكبرى، ج8، ص279.

[4] مصنف عبد الرزاق، ج6، ص393، رقم11339. وأخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن الوليد الوصافي وصدقة بن أبي عمران عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جدِّه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج4، ص20، رقم53. وقال الدارقطني:« رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي». قال الألباني:« ضعيف جدا، أخرجه ابن عدي في "الكامل" (ق 1/236)». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج3، ص354، رقم1211.

[5] سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج4، ص27، رقم76.

قال الزيلعي:« هو قطعة من حديث هو في الصحيحين موقوف على ابن عمر أنه سئل عن رجل طلَّق امرأته فقال: إن طلَّقها واحدة أو اثنتين، فرسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض ثم تطهر، وإن طلّقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمر به من طلاق أمرأتك وبانت منك». الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تح: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، السعودية، ط1، 1414هـ، ج4، ص48، رقم1364.

قال الألباني:« منكر». إرواء الغليل، ج7، ص117، رقم2054.

ومنها ما أخرجه مالك في "موطّئه" في أول كتاب الطلاق أنه بلغه أنّ رجلا جاء إلى عبد الله ابن مسعود؛ فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات. فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي إنها قد بانت [مني][1]. فقال ابن مسعود: صدقوا، من طلّق كما أمره الله فقد بيّن الله له، ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقا به، لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم، هو كما يقولون.[2] اهـ.

ومنها ما أخرجه مالك أيضا في موطّئه بعد هذا عن يحي بن سعيد[3] عن أبي بكر بن حزم[4] أنّ عمر بن عبد العزيز قال له: البتة ما يقول الناس فيها. قال أبو بكر: فقلت له: كان أبان بن عثمان[5] يجعلها واحدة. فقال عمر ابن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفا ما أبقيت البتة منها شيئا، من قال البتة فقد رام الغاية القصوى.[6]

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ:"منك"، والصواب ما أثبتّه من "الموطأ".

[2] الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة، ج2، ص550، رقم1147.

قال ابن حجر:« هذا إسناد موقوف، وهو صحيح إن كان محمد بن سيرين سمعه من علقمة وقد وقع التصريح بتحديث له بهذا الحديث في رواية البيهقي». المطالب العالية، ج8، ص419.

قال الهيثمي:« رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، ج4، ص622.

قال محقّق "الموافقات":« ووصله عبد الرزاق في "المصنف" "6/ 394-395/ رقم 11342"، وابن أبي شيبة في "المصنف" "5/ 14"، وإسحاق بن راهوية -كما في "المطالب العالية"- والبيهقي في "الكبرى" "7/ 335"، وابن حزم في "المحلى" "10/ 172"». الموافقات، ج1، ص535.

[3] يحي بن سعيد (...- 143هـ = ...- 760م) ابن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد: قاض، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة، رحل إلى العراق، وتوفي بالهاشمية. انظر: التعديل والتجريح، ج3، ص1216. الثقات، ج5، ص521. تذكرة الحفاظ، ج1، ص104. تهذيب الكمال، ج31، ص346. ابن منجويه الأصبهاني، أحمد بن علي، رجال صحيح مسلم، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، ج2، ص341. الأعلام، ج8، ص174.

[4] أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (36 - 120هـ) الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني، ولي القضاء والإمرة والموسم، كثير العبادة، توفي بالمدينة، وكان ثقة. انظر: تهذيب الكمال، ج33، ص137. الثقات، ج5، ص561. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، سوريا، 1406هـ/1986م، ص624.

[5] أبان بن عثمان (...- 105هـ = ...- 723م) ابن عفان الأموي القرشي: أول من كتب في السيرة النبوية. مولده ووفاته في المدينة. شارك في وقعة الجمل مع عائشة. ولي إمارة المدينة من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى. انظر: الطبقات الكبرى، ج5، ص151. تهذيب الكمال، ج2، ص16. رجال صحيح مسلم، ج1، ص69. الثقات، ج4، ص37. سير أعلام النبلاء، ج4، ص351. الأعلام، ج1، ص27.

[6] الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة، ج2، ص550، رقم1148.

ومنها ما رواه مالك في موطّئه أيضا بعدما سبق عن ابن شهاب[1] أنّ مروان بن الحكم[2] كان يقضي في الذي يطلِّق امرأته البتة ثلاث تطليقات. قال مالك: وهذا أحبّ ما سمعت إلي في [هذا الشأن][3]».[4] اهـ.

وفي شرح صحيح البخاري، قال العيني[5]:« مذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم: الأوزاعي[6] والنخعي[7] [والثوري][8] وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي

---

[1] الزهري (58 – 124هـ = 678 – 742م) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، من قريش، أبو بكر: أول من دوَّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. نزل الشام واستقرّ بها. مات بحدود فلسطين. انظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ص26. الثقات، ج5، ص349. البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد – الدكن، الهند، ط1، 1360هـ، ج1، ص220. الأعلام، ج7، ص97.

[2] مروان بن الحكم (2 – 65هـ = 623 – 685م) ابن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك: خليفة أموي، إليه ينسب (بنو مروان) ودولتهم. ولد بمكة، ونشأ بالطائف، وسكن المدينة، كاتِب عثمان، ولي الخلافة بعد معاوية بن يزيد وتوفى بالشام. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص257. أسد الغابة، ج5، ص139. الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص433. الأعلام، ج7، ص207.

[3] جاءت في الموطأ بلفظ:"ذلك".

[4] الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة، ج2، ص550، رقم1149.

[5] بدر الدين العيني (762 – 855هـ = 1361 – 1451م) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، الحنفي: مؤرِّخ، علاّمة، من كبار المحدِّثين. ولي في القاهرة الحسبة والقضاء، وتوفي بها. من كتبه: (عمدة القاري في شرح البخاري)، و(المقاصد النحوية). انظر: السيوطي، جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1399هـ/1979م ، ج2، ص275. فهرس الفهارس، ج2، ص839. السيوطي، جلال الدين، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ص174. الأعلام، ج7، ص163.

[6] الأوزاعي (88 – 157هـ = 707 – 774م) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسِّلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. له كتاب (السنن)، و(المسائل)، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. انظر: التعديل والتجريح، ج2، ص873. الثقات، ج7، ص62. الطبقات الكبرى، ج7، ص488. تهذيب الكمال، ج17، ص312. الأعلام، ج3، ص320.

[7] النخعي (46 – 96هـ = 666 – 815م) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج. ولمّا بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. انظر: الثقات، ج4، ص8. التعديل والتجريح، ج1، ص357. تذكرة الحفاظ، ج1، ص59. حلية الأولياء، ج4، ص219. سير أعلام النبلاء، ج4، ص520. الأعلام، ج1، ص80.

[8] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "والنووي"، والصواب ما أثبتّه من "عمدة القاري".

وأصحابه وأحمد وأصحابه، وإسحاق[1] وأبو ثور[2] وأبو عبيد[3] وآخرون كثيرون، على أنّ من طلّق امرأته ثلاثا [وقعن][4]، ولكنه يأثم.

وقالوا: من خالف فهو شاذ مخالف لأهل السنّة، وإنما تعلّق [بالقول الضعيف][5] أهل البدع ومن لا يلتفت إليه؛ لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنّة».[6] اهـ منه بلفظه.

قال النووي ردّاً على من احتجّ وجعل طلاق الثلاث واحدة ما نصّه:« واحتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[7].

قالوا: معناه أنّ المطلِّق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيا فلا يندم.

واحتجّوا أيضا بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة، فقال له النبي ﷺ: **(آللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً؟)**

---

[1] ابن راهويه (161 - 238هـ = 778 - 853م) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب: عالم خراسان في عصره. من سكان مرو، وهو أحد كبار الحفّاظ. وله تصانيف، منها: (المسند)، استوطن نيسابور وتوفي بها. انظر: التعديل والتجريح، ج1، ص372. ابن مفلح، إبراهيم، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1410هـ/1990م، ج1، ص242. الأعلام، ج1، ص292.

[2] أبو ثور الكلبي (...- 240هـ = ...- 854م) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي: الفقيه صاحب الإمام الشافعي، مات ببغداد. انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردیها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج6، ص65. تذكرة الحفاظ، ج2، ص74. تهذيب الكمال، ج2، ص80. شذرات الذهب، ج3، ص180. الأعلام، ج1، ص37.

[3] أبو عبيد (157 - 224هـ = 774 - 838م) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ورحل إلى بغداد فولي القضاء، توفي بمكة. من كتبه: "الغريب المصنف"، و"الطهور"، و"أدب القاضي"، و"فضائل القرآن"، و"الأمثال". انظر: البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، ص53. تهذيب الكمال، ج23، ص354. سير أعلام النبلاء، ج10، ص490. الأعلام، ج5، ص176.

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "وقعت"، والصواب ما أثبتّه من "عمدة القاري".

[5] هذا المقطع غير موجود في "عمدة القاري"، وجاء في "عمدة القاري" بلفظ: "به".

[6] العينى، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج20، ص233.

[7] سورة الطلاق، الآية1.

فقال: آللّه ما أردت إلا واحدة[1]. فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث [لوقعن][2] وإلا فلم يكن لتحليفه معنى. وأمّا الرواية التي رواها المخالفون أنّ ركانة طلّق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح [منها ما قدّمناه أنه طلّقها البتة، ولفظ البتة محتمل][3] للواحدة وللثلاث. ولعلّ صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أنّ لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط»[4] فيه.

« وهذه القولة الضعيفة قولة الشيعة وبعض أهل الظاهر، كأنهم يقولون لا يقع إذا أوقعه دفعة واحدة. واحتجّوا بأنه خلاف السنّة، فيُرَدّ إلى السنّة، وهو قول محمد بن إسحاق[5] صاحب

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره، ج4، ص35، رقم93. وأخرجه الطيالسي في مسنده، ج2، ص510، رقم1284. وأخرجه الشافعي في مسنده، السندي، محمد عابد، ترتيب مسند الشافعي، صحّحه: يوسف علي الزواوي وَ عزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1370هـ/1951م، كتاب الطلاق، ج2، ص37، رقم117. وأخرجه ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، ج3، ص292-293، رقم1707 و1708. قال ابن تيمية:« الأئمّة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه كالإمام أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وأبي عبيد وأبي محمد بن حزم وغيره ضعّفوا حديث البتة، وبيّنوا أنّ روّاته قوم مجاهيل، لم تعرف عدالتهم وضبطهم». ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز وَ عامر الجزار، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، ط3، 1426هـ/2005م، ج33، ص15. « قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء .. وقال أحمد بن أصرم: سئل أبو عبد الله - يعني البخاري - عن حديث ركانة في البتة فقال: ليس بشيء». ابن عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، ج3، ص212-213، رقم1873. قال الألباني:« ضعيف». إرواء الغليل، ج8، ص459.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "لوقعت"، والصواب ما أثبتّه من "شرح النووي على صحيح مسلم".

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "أنها تقع ثلاث ولفظ البتة"، والصواب ما أثبتّه من "شرح النووي على صحيح مسلم".

[4] النووي، يحي بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ، ج10، ص70-71.

[5] ابن إسحاق (...- 151هـ = ...- 768م) محمد بن إسحاق بن يسار، المدني: من أقدم مؤرِّخي العرب. من أهل المدينة. له: (السيرة النبوية) هذّبها ابن هشام. و(كتاب الخلفاء)، وكان من حفَّاظ الحديث. مات ببغداد. انظر: الثقات، ج7، ص380. الطبقات الكبرى، ج7، ص321. ابن حبان، محمد أبو حاتم الدارمي، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تح: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1411هـ، ص222. الأعلام، ج6، ص28.

المغازي وحجّاج بن أرطاة[1]. قال الأبّي[2] في "شرح مسلم": وقال الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل[3] إنما تلزمه واحدة.

قال عياض: و[بهذا قال][4] طاووس[5] وبعض الظاهرية.

وعن حجاج أيضا وابن إسحاق: لا يلزمه شيء. وهذان القولان لم يقل بهما أحد من أئمّة الفتوى. [إلا من لا يعتبر قوله][6].

قال الأبّي: وفي طرر ابن عات[7] قال ابن مغيث: وقال به علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف.

---

[1] حجاج بن أرطاة (...- 145هـ = ...- 762م) حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي: قاض، من أهل الكوفة. كان من روّاة الحديث وحفّاظه، وولي قضاء البصرة. وتوفي بخراسان أو بالري. وكان يعاب بتغيير الألفاظ في الحديث. انظر: تاريخ بغداد، ج8، ص230. تذكرة الحفاظ، ج1، ص139. تهذيب الكمال، ج5، ص421. شذرات الذهب، ج1، ص233. الأعلام، ج2، ص168.

[2] ابن خلفة الأبّي (...- 827هـ = ...- 1424م) محمد بن خلفة بن عمر الأبي الوشتاني المالكي: عالم بالحديث، من أهل تونس. نسبته إلى (أبة) من قراها. ولي قضاء الجزيرة، له: (إكمال إكمال المعلم، لفوائد كتاب مسلم)، و(شرح المدونة)، وغير ذلك، مات بتونس. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج2، ص169. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص487. شجرة النور الزكية، ج1، ص351. الأعلام، ج6، ص115. معجم المؤلفين، ج9، ص287.

[3] محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي (ت: 226هـ) المجاور بمكة، أخرج البخاري في العلم والهبة وتفسير سورة النساء عنه عن ابن المبارك ووكيع وخالد بن عبد الله والنضر بن سهيل وغيرهم، قال البخاري:" قال أبو حاتم: هو صدوق". انظر: التعديل والتجريح، ج2، ص645. الثقات، ج9، ص81. الجرح والتعديل، ج8، ص105. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ج2، ص223. تهذيب الكمال، ج26، ص123.

[4] جاءت في "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" بلفظ: "وقال به".

[5] طاووس بن كيسان (33 - 106هـ = 653 - 724م) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين تفقّها في الدين ورواية للحديث، وتقشّفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، وولد ونشأ باليمن. توفّي حاجّاً. انظر: الثقات، ج4، ص391. التاريخ الكبير، ج4، ص365. إسعاف المبطأ، ص14. شذرات الذهب، ج2، ص40. تهذيب الكمال، ج13، ص357. الأعلام، ج3، ص224.

[6] هذا المقطع غير موجود في "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[7] ابن عات (512 - 582هـ = 1118 - 1186م) هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو محمد النقري الشاطبي: قاض، من فقهاء المالكية. استقضي بشاطبة وحمدت سيرته، له تآليف منها: "الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة". انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ج2، ص345. الأعلام، ج8، ص59.

ومن شيوخ قرطبة ابن زنباع[1] [شيخ][2] هدى ومحمد بن [بقي][3] بن مخلد[4] ومحمد بن عبد السلام[5] فقيه عصره وأصبغ[6] بن [الحباب][7] وجماعة من فقهائها سواهم.

ثم ذكر بعض أقيسة لابن مغيث لا يسلِّمها من كان له ذوق سليم.

---

[1] محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن كليب بن ثعلبة بن عبيد (ت: 309هـ): من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا عبد الله. روى عن محمد بن وضاح، وإبراهيم بن باز، وبني هلال، ومطرف بن قيس وغيرهم. وكان: مشاورا في الفقه وعقد الوثائق، وكان يلقب: بغلام الله. انظر: ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف، تاريخ علماء الأندلس، تح: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط2، 1408هـ/1988م، ج2، ص33.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "شئيم"، والصواب ما أثبتّه من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[3] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[4] لم أجد من عرّف محمد بن بقي بن مخلد. ولكن من ذكِر بالعلم من آل بقي بن مخلد هو: أحمد بن بقي بن مخلد. قال أكرم ضياء العمري:« من اشتهر بالعلم من أبنائه وأحفاده: كان ابنه أحمد بن بقي من خير القضاة ملازما لتلاوة المصحف، وقد روى عن أبيه الحديث». بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده، تح: أكرم ضياء العمري، (بدون مؤسسة الطبع)، المدينة المنورة، ط1، 1404هـ/1984م، ص60.

قال في تاريخ علماء الأندلس:« أحمد بن بقي بن مخلد: من أهل قرطبة؛ يكنّى: أبا عبد الله. وكان: قاضي قرطبة؛ لا أعلمه: سمع من غير أبيه. وكان. زاهدا فاضلا. حدثنا عنه جماعة: وتوفي –رحمه الله– سنة أربع وأربعين وثلاث مائة. وقال غيره: ليلة الاثنين، لليلة خلت من جمادى الأولى». انظر: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص44.

[5] الخشني (218 – 286هـ = 833 – 899م) محمد بن عبد السلام بن ثعلبة القرطبي، أبو الحسن: لغوي، من حفّاظ الحديث. من أهل قرطبة. رحل إلى المشرق، وأقام 25 سنة متجوِّلا في طلب الحديث، وانتشر علمه، وكان ثقة، كبير الشأن، أريد على القضاء فامتنع. له تصانيف في شرح الحديث. انظر: تذكرة الحفاظ، ج2، ص163. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص38. سير أعلام النبلاء، ج13، ص459. الأعلام، ج6، ص205.

[6] أصبغ بن الحباب لم أقف على ترجمته.

وهو من شيوخ قرطبة، كما ذكر ذلك ابن القيم في "إغاثة اللهفان" فقال:« قال أبو الحسن النسفي في وثائقه وقد ذكر الخلاف في المسألة ثم قال: ومن بعض حججهم أيضا في ذلك: أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بتفريق الطلاق بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ وإذا جمع الإنسان ذلك في كلمة كان واحدة، وكان ما زاد عليها لغوا، كما جعل مالك –رحمه الله– رمي السبع الجمرات في مرة واحدة جمرة واحدة وبنى عليها أنّ الطلاق عندهم مثله. قال: وممن نصر هذا القول من أهل الفتيا بالأندلس: أصبغ بن الحباب ومحمد بن بقي ومحمد بن عبدالسلام الخشني وابن زنباع، مع غيرهم من نظرائهم». ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1395هـ/1975م، ج1، ص328.

[7] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "حباب"، والصواب ما أثبتّه من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

ومن المعلوم عند المالكية أنّ ما انفردت به [طرر][1] ابن عات ضعيف لا يحتجّ به عند الفقهاء؛ قال محمد النابغة الشنقيطي[2] [إقليما][3] في نظم المعتمد وغيره:

وَضَعَّفُوا مِنْ طُرَرِ ابْنِ عَاتِ * مَا انْفَرَدَتْ بِنَقْلِهِ [الرُّوَاةُ][4].. إلخ.

وما نقله الأبّي عن أبي مغيث من نسبة هذا القول لعلي وابن مسعود [وغيرهما][5] غير صحيح. فقد صرّح ابن الهمام[6] بأنّ لزوم الثلاث الواقعة دفعة نقل عن أكثر مجتهدي الصحابة كعلي وابن مسعود وكذا يقال في غيرهم. وفي "روح المعاني"[7]: أنّ نسبة القول بهذا لعلي -كرّم الله وجهه- مكذوبة افتراها شيخ بالكوفة، وقد أقرّ ذلك الشيخ بالافتراء على يد الأعمش[8] -رحمه الله-.

ولا دليل لمن قال: أنّ الثلاث إنما تلزم بها واحدة إلا ظاهر حديث مسلم من رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "صرر"، والصواب ما أثبتّه من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[2] محمد النابغة بن عبد الرحمن بن أعمر بن بنيوك السلاوي (ت: 1245هـ-1829م)، من أهل شنقيط، اشتهر بالعلم والورع والترحال لطلب العلم، داعيا جريئا في الحق، من مؤلفاته: "شرح نظم البليم في العقيدة"، و"شرح على إضاءة الدجنة"، و"بوطليحية"، و"الأزهري في عبادات الأخضري"، و"شرح لامية العجم"، وغيرها. انظر: الغلاوي، محمد النابغة بن عمر، نظم بوطليحية، تح: يحيى بن البراء، المكتبة المكية وَ دار الريان، مكة المكرمة، السعودية، ط2، 1425هـ/2004م، ص23-40 من مقدمة التحقيق. الوسيط في تراجم أدباء، ص93.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "أقلاما"، والصواب ما أثبتّه من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[4] هذه اللفظة غير موجودة في "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم"، وهي تمام البيت.

[5] جاءت في "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" بلفظ: "إلخ".

[6] ابن الهمام (790 - 861هـ = 1388 - 1457م) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. توفي بالقاهرة. من كتبه: (فتح القدير)، و(التحرير)، و(المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة)، و(زاد الفقير). انظر: الضوء اللامع، ج8، ص127. بغية الوعاة، ج1، ص166. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج2، ص201. شذرات الذهب، ج7، ص297. الأعلام، ج5، ص255.

[7] الألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، ج1، ص533.

[8] سليمان الأعمش (61 - 148هـ = 681 - 765م) سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش: تابعي، مشهور. أصله من بلاد الري، ومنشأه ووفاته في الكوفة. كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض، يروي نحو 1300 حديث، قال الذهبي: كان رأسا في العلم النافع والعمل الصالح. انظر: التاريخ الكبير، ج4، ص37. التعديل والتجريح، ج3، ص1116. حلية الأولياء، ج5، ص46. سير أعلام النبلاء، ج6، ص226. الأعلام، ج3، ص135.

خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. قال عمر ابن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم».[1] اهـ.

ولا دليل أيضا في « ما رواه [أحمد و][2] أبو يعلى[3] من أنّ ركانة بن عبد يزيد طلّق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله النبي ﷺ: **(كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟)** قال: ثلاثا في مجلس واحد. فقال النبي ﷺ: **(إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْتَجِعْهَا)**[4]. والصحيح أنه طلّقها بلفظ البتة.

وقد ردّ علماء السنّة قبلنا احتجاجهم بما ذكر من الأدلّة، وفيه كفاية لكلّ من أنصف وعلم أنّ جمهور السلف [كالصحابة][5] من زمن عمر رضي الله عنه والتابعين وتابعيهم؛ ومنهم الأئمّة الأربعة وجمهور الخلف؛ ومنهم مقلِّدوا الأئمّة الأربعة قاطبة، ومن وافقهم لا يتواطؤون على الخطإ وترك السنّة الصحيحة، بل لا يعدلون عن السنّة إلا إذا ثبت عندهم نسخها أو تخصيصها أو شبه ذلك.

قال الأُبِّي في شرح [صحيح][6] مسلم نقلا عن المازري ما نصّه: والجواب عن حديث ركانة أنه إنما طلق بلفظ البتة فقال له ﷺ: ما أردت؟ فقال له لم أرد إلا واحدة. فقال ﷺ آلله؟ فقال والله هو ما أردت. فلو كانت واحدة لم يكن لتحليفه كما تقدّم. وهذه رواية أهل بيته. وروايته أنه طلّق ثلاثا إنما هي رواية بني رافع، ورواية أهل بيته أصحّ؛ لأنهم أهل النازلة. ولعلّ بني رافع إنما سمعوا لفظ البتة واعتقدوا أنها الثلاث، كقول مالك في البتة فعبَّروا بالثلاث؛ لاعتقادهم أنّ معناها الثلاث. والكافّة [من العلماء][7] على أنّ من طلّق ثلاثا تلزمه ثلاث [سواء كنّ متفرِّقات أو

---

[1] زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، ج2، ص88-89.

[2] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[3] أبو يعلى (...- 307هـ = ...- 1919م) أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى: حافظ، من علماء الحديث. ثقة مشهور، نعته الذهبي بمحدِّث الموصل. عمّر طويلا حتى ناهز المائة. وتفرّد ورحل الناس إليه، وتوفي بالموصل. له كتب منها: (المعجم) في الحديث، و(مسندان). انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص150. الثقات، ج8، ص55. سير أعلام النبلاء، ج14، ص174. الأعلام، ج1، ص171. معجم المؤلفين، ج2، ص17.

[4] جاء هنا في "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" هذا المقطع: "قال الكرماني ما حاصله".

[5] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "من الصحابة"، والصواب ما أثبتّه من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[6] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[7] هذه اللفظة غير موجودة في "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

مجتمعات][1]، فإيقاع الثلاث دفعة في كلمة واحدة متّفق عليه بين الأئمّة الأربعة ومقلِّديهم ومن وافقهم من السلف والخلف، وإنما الخلاف في إيقاعها دفعة شرعا، هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يكون بدعيا ولا يقع شيء به؟ فأجازه الشافعية، وقال اللخمي من أئمّتنا: إيقاع الإثنين مكروه، وإيقاع الثلاث ممنوع؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[2]، ويُؤدَّب فاعله.

ويدلّ [على][3] منعه ما أخرجه النسائي أنّ رجلا طلّق بحضرة [رسول الله][4] ﷺ امرأته ثلاثا فقام رسول الله ﷺ غضبان .. إلخ الحديث المتقدِّم. فالاحتجاج به [في][5] المنع واضح.

وقد ترجم البخاري في صحيحه [لجوازه][6] لقوله: باب من أجاز [الثلاث][7] لقول [الله][8] تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[9].

قال الشيخ زكريا الأنصاري[10] ما نصّه [..][11]: وجه الاستدلال بالآية على جواز إيقاع الثلاث دفعة واحدة أنه إذا أجاز الجمع بين ثنتين جاز جمع بين الثلاث، أو أنّ التسريح بإحسان [عام][12] يتناول إيقاع الثلاث دفعة.

---

[1] هذا المقطع جاء في "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" بلفظ: "أي من طلّق ثلاثا في كلمة واحدة تلزمه ثلاث".

[2] سورة الطلاق، الآية1.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "لـ"، والصواب ما أثبتّه من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[4] هذا المقطع غير موجود في "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم"، بل جاء بلفظ: "بحصرته".

[5] جاءت في "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" بلفظ: "لـ".

[6] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "بجوازه"، والصواب ما أثبتّه من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[7] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الطلاق"، والصواب ما أثبتّه من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[8] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[9] سورة البقرة، الآية229.

[10] زكريا الأنصاري (823 - 926هـ = 1420 - 1520م) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي: شيخ الإسلام. قاض مفسِّر، من حفّاظ الحديث. تولّى القضاء، له تصانيف كثيره، منها: (فتح الرحمن)، و(تحفة الباري على صحيح البخاري)، و(شرح ألفية العراقي). انظر: شذرات الذهب، ج10، ص186. نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص113. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج3، ص234. الأعلام، ج3، ص47.

[11] جاء في "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" في مكان هذا الفراغ:« في شرحه لصحيح البخاري المسمى "تحفة الباري" عند قوله في هذه الترجمة: من أجاز طلاق الثلاث أي دفعة أو مفرّقة. ومثله في شرح القسطلاني: قال الشيخ زكرياء الأنصاري هنا ما نصّه: قال الكرماني ما حاصله».

[12] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى وأثبتّها من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

قال الأئمّة الأربعة فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا: يقع الثلاث. وقال الظاهرية [يقع][1] واحدة. قال القسطلاني عند قول البخاري في هذه الترجمة عند قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2] ما نصّه: وهذا عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة. وقد دلّت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك؛ لحديث **(أَبْغَضُ الحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ)**[3]. و[عند][4] سعيد بن منصور[5] بسند صحيح أنّ عمر كان إذا أتى برجل طلّق امرأته ثلاثا أوجع ظهره.

وقال الشيعة ومن وافقهم من أهل الظاهر: [أنه][6] لا يقع إذا أوقعه دفعة واحدة. قالوا: لأنه خالف السنّة».[7] وفي "الإشراف"[8] عن بعض المبتدعة أنه إنما يلزم بالثلاث إذا كانت مجموعة واحدة، وهو قول محمد بن إسحاق وحجّاج بن أرطاة، كما تقدّم؛ متمسّكين بحديث ركانة المتقدِّم، والجمهور على وقوع الثلاث.

---

[1] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى وأثبتّها من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[2] سورة البقرة، الآية229.

[3] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن ابن عمر، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء فى كراهية الطلاق، ج7، ص322، رقم15292. قال ابن الملقن:« رواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن عمر لكن بلفظ "الحلال"، وإسناد أبي داود صحيح لا جرم، صحّحه الحاكم. وقال أبو حاتم: إنما هو مرسل. قال الدارقطني: وهو أشبه. وقال المنذري: إنه المشهور». ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تح: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1410هـ، ج2، ص218، رقم2048. قال الألباني:« ضعيف». إرواء الغليل، ج7، ص106، رقم2040.

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "عن"، والصواب ما أثبتّه من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[5] سعيد المروزي (...- 227هـ = ...- 842م) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، البلخي، أبو عثمان، محدِّث، حافظ، مفسِّر. ولد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن مكة، وتوفي بها. من تصانيفه: "السنن"، و"تفسير القرآن الكريم". انظر: لسان الميزان، ج7، ص232. الخطيب البغدادي، أبو بكر، المتفق والمفترق، تح: محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري، دمشق، سوريا، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص1063. معجم المؤلفين، ج4، ص232.

[6] هذه اللفظة غير موجودة في "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[7] الشنقيطي، محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ج2، ص88-91.

[8] القاضي البغدادي، عبد الوهاب بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ/1999م، ج2، ص737.

تنبيه: في اسم ركانة وضبطه.

« قال في القاموس: ركانة [كثمامة][1] بن عبد يزيد صحابي صارعه النبي ﷺ. اهـ بلفظه. قال شارحه السيد مرتضى الزبيدي[2] في تاج العروس: هو ابن عبد يزيد بن هشام بن مطلب بن عبد مناف المطلبي، ثم بيَّن أنّ النبي ﷺ صرعه مرتين. قال: وكان شديدا، يحكى أنه كان يقف على جلد بعير ليِّن جديد حين سلخه، فيجذبه من تحته عشرة فيتمزَّق الجلد ولا يتزحزح عن مكانه، وهو ممن [أسلم يوم][3] الفتح، [له رواية][4]، ويقال: هو الذي طلَّق زوجته البتة، فحلَّفه النبي ﷺ أنه لم يرد الثلاث. روى عنه ابن أخيه نافع بن عجير[5]. اهـ

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب"[6]: ركانة بن عبد يزيد بن هشام بن مطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، كان من مسلمة الفتح، وكان من أشدّ الناس، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يصارعه، وذلك قبل إسلامه، ففعل، وصرعه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثا، وطلَّق امرأته [سهيمة بنت عويمر[7]][8] بالمدينة البتة، فسأله رسول الله ﷺ؛ ما أردت بها؟

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "كثمانة"، والصواب ما أثبتّه من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[2] مرتضى الزبيدي (1145 - 1205هـ = 1732 - 1790م) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، علاَّمة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنِّفين. مولده بالهند (في بلجرام) ومنشأه في زبيد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، من كتبه: (تاج العروس في شرح القاموس)، و(إتحاف السادة المتقين)، و(أسانيد الكتب الستة). انظر: الأعلام، ج7، ص70. طبقات النسابين، ص181. معجم المؤلفين، ج11، ص282.

[3] جاءت في "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" بلفظ: "مسلمة".

[4] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[5] نافع بن عجير بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف القرشي، ابن أخي ركانة، ذكره البغوي في الصحابة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص409. التاريخ الكبير، ج8، ص84. الثقات، ج3، ص413. الجرح والتعديل، ج8، ص454. تهذيب الكمال، ج29، ص286. معرفة الصحابة، ج5، ص2679.

[6] الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص507.

[7] سهيمة بنت عمير (وقيل: بنت عويمر) المزنية زوج ركانة بن عبد يزيد. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1866. أسد الغابة، ج7، ص156. الإصابة في تمييز الصحابة، ج7، ص718. ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك أبو القاسم، غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تح: عز الدين علي السيد وَ محمد كمال الدين عز الدين، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، ج1، ص420. وقيل اسمها: سهية. انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، تح: عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط3، 1417هـ/1997م، ج2، ص113.

[8] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "سهيلة بنت عويمر"، والصواب ما أثبتّه من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

يستخبره عن نيته [في ذلك][1]. فقال: أردت واحدة. فردّها عليه النبي ﷺ [على][2] تطليقتين. من حديثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **(إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا وَخُلُقُ هَذَا الدِّينِ الْحَيَاءُ)**[3]. وتوفي ركانة في أول خلافة معاوية[4] سنة اثنين وسبعين. اهـ بلفظه. وفي "الإصابة"[5] للحافظ ابن حجر ما نصّه: ركانة بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف المطلبي.

قال البلاذري[6] حدثني عباس بن هشام[7] [قال][8] حدثنا أبي[9]:

---

[1] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "عن"، والصواب ما أثبتّه من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[3] شعب الإيمان، ج10، ص153، رقم7314. والموطأ برقم1610. قال الكناني:« هذا إسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي، وقد ضعَّفوه، وأورده ابن الجوزي في كتاب "العلل المتناهية" من طريق معاوية بن يحيى وضعّف الحديث به. وله شاهد من حديث ركانة رواه مالك في الموطأ». الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، ج4، ص230. قال الألباني:« بالجملة، فالحديث صحيح بمجموع طريقي أنس وحديث يزيد بن طلحة». سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج3، ص14، رقم940.

[4] معاوية بن أبي سفيان (20 ق هـ – 60هـ = 603 – 680م) معاوية بن (أبي سفيان) صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي: مؤسِّس الدولة الأموية، وأحد دهاة العرب والفاتحين. له 130 حديثا. انظر: أسد الغابة، ج5، ص201. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1416. الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص151. معرفة الصحابة، ج5، ص2496. سير أعلام النبلاء، ج3، ص119. الأعلام، ج7، ص261.

[5] الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص497.

[6] البلاذري (...– 279هـ = ...– 892م) أحمد بن يحيى بن جابر بن داود: مؤرِّخ، جغرافي، نسَّابة، له شعر، من أهل بغداد. من كتبه: (فتوح البلدان)، و(القرابة وتاريخ الأشراف). انظر: ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، ج6، ص74. سير أعلام النبلاء، ج13، ص162. لسان الميزان، ج1، ص322. الأعلام، ج1، ص267. معجم المؤلفين، ج2، ص201.

[7] حدّث عن أبيه عن جدّه، وهو مجهول.

[8] هذه اللفظة غير موجودة في "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

[9] ابن السائب الكلبي (...– 204هـ = ...– 819م) هشام بن محمد، أبو المنذر: مؤرّخ، عالم بالأنساب وأخبار العرب وأيامها، كثير التصانيف، من أهل الكوفة، ووفاته فيها، من كتبه: "جمهرة الأنساب"، و"بيوتات قريش"، و"الكنى"، و"ملوك الطوائف". انظر: الجرح والتعديل، ج9، ص69. قال ابن الجوزي:« قال أحمد: ما ظننت أنّ أحدا يحدِّث عنه، إنما هو صاحب سِير. وقال الدراقطني: متروك». ابن الجوزي، عبد الرحمن عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكين، تح: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ، ج3، ص176. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1382هـ/1963م، ج4، ص304. شذرات الذهب، ج3، ص27. الأعلام، ج8، ص87. معجم المؤلفين، ج13، ص149.

عن [ابن خربوذ[1]][2] وغيره [قالوا][3] قدم ركانة من سفر فأُخبِر خبر النبي ﷺ فلقيه في بعض جبال مكة، فقال: يا ابن أخي بلغني عنك شيء فإن صرعتني علمت أنك صادق. فصارعه فصرعه [رسول الله][4] ﷺ وأسلم ركانة في الفتح. وقيل: أسلم عقب مصارعته.

[قال ابن حبان: في إسناد خبره في المصارعة نظر][5]. يشير إلى الحديث. أخرجه أبو داوود والترمذي من رواية أبي الحسن العسقلاني[6] عن أبي جعفر[7] بن محمد بن ركانة عن أبيه[8] أنّ ركانة صارع النبي ﷺ [فصرعه النبي ﷺ][9] الحديث. قال الترمذي: غريب وليس إسناده بقائم.

---

[1] معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل. صدوق شيعي. ضعّفه يحيى بن معين. وقال أحمد: ما أدري كيف حديثه؟ وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. قلت: وهو مقِلّ. حدّث عنه أبو عاصم، وأبو داود، وعبد الله بن موسى وآخرون. انظر: ميزان الاعتدال، ج4، ص144. التاريخ الكبير، ج7، ص414. التعديل والتجريح، ج2، ص753. الثقات، ج5، ص439. الجرح والتعديل، ج8، ص321. الضعفاء والمتروكين، ج3، ص129.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "جربود"، والصواب ما أثبتّه من "الإصابة في تمييز الصحابة".

[3] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "الإصابة في تمييز الصحابة".

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "النبي"، والصواب ما أثبتّه من "الإصابة في تمييز الصحابة".

[5] جاء في أصل الفتاوى بلفظ: "قلت: في مصارعة ركانة نظر كما قال ابن حباب في إسناده، و"، والصواب ما أثبتّه من "الإصابة في تمييز الصحابة".

[6] أبو الحسن العسقلاني (ت: 220هـ): آدم بن أبي إياس، مولى بنى تميم، كنيته أبو الحسن، أصله من خراسان سكن عسقلان. انظر: الثقات، ج8، ص134. التعديل والتجريح، ج1، ص393. العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1405هـ، ج1، ص213. الطبقات الكبرى، ج7، ص490. تاريخ بغداد، ج7، ص27. تذكرة الحفاظ، ج1، ص299. تهذيب الكمال، ج2، ص301.

[7] أبو جعفر بن محمد بن ركانة القرشي المطلبي، عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ الحديث، روى عنه أبو الحسن العسقلاني، وروى له أبو داود والترمذي، هكذا وقع منسوبا عند أبي داود في عامة الروايات عنه، وعند الترمذي أيضا ووقع في رواية اللؤلؤي عن أبي داود أبو جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، وقال بعض الرواة: عن أبي جعفر محمد بن يزيد بن ركانة. انظر: تهذيب الكمال، ج33، ص190. ميزان الاعتدال، ج4، ص510.

[8] محمد بن ركانة بن عبد يزيد القرشي المطلبي، والد أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه ركانة أنه صارع النبي ﷺ، وعنه ابنه أبو جعفر بن محمد بن ركانة، وفي إسناده اختلاف، قال البخاري: إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضهم من بعض. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" وقال: روى عنه ولده إلا أني لست بالمعتمد على إسناده. روى له أبو داود والترمذي. انظر: تهذيب الكمال، ج25، ص202. الثقات، ج7، ص364. وفي "الجرح والتعديل"« قال يحيى بن معين: ثقة»، ج8، ص127.

[9] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى وأثبتّه من "الإصابة في تمييز الصحابة".

وقال الزبير[1]: ركانة بن عبد يزيد الذي صارع النبي ﷺ بمكة قبل الإسلام وكان أشدّ الناس فقال: يا محمد إن صرعتني آمنت بك. فصرعه النبي ﷺ فقال: أشهد أنك ساحر. ثم أسلم بعد وأطعمه النبي ﷺ خمسين وِسقا.

وفي الترمذي من طريق الزبير بن سعيد[2] عن عبد الله بن يزيد[3] بن ركانة عن أبيه[4] عن جدّه قال: قلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة. فقال: **(مَا أَرَدْتَ بِهَا؟)** قال: [أردت بها][5]

---

[1] الزبير بن بكار (172 - 256هـ = 788 - 870م) الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي، أبو عبد الله: عالم بالأنساب وأخبار العرب، راوية. ولد في المدينة، وولي قضاء مكة فتوفي فيها. له تصانيف، منها: (أخبار العرب، وأيامها)، و(جمهرة نسب قريش). انظر: الثقات، ج8، ص257. الحلبي، برهان الدين (سبط ابن العجمي)، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، تح: صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م، ص119. تاريخ بغداد، ج8، ص467. تهذيب الكمال، ج9، ص293. الأعلام، ج3، ص42.

[2] الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو القاسم الهاشمي المدائني، سكن المدائن وحدّث بها عن محمد بن المنكدر وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، توفي في خلافة أبي جعفر وكان قليل الحديث. انظر: تاريخ بغداد، ج8، ص464. تقريب التهذيب، ص214. تهذيب الكمال، ج9، ص304. ميزان الاعتدال، ج2، ص67.

[3] محمد بن ركانة بن عبد بن يزيد عن أبيه روايته عنه في سنن أبي داود والترمذي وعنه ابنه أبو جعفر. قال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض. انظر: أبو زرعة العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تح: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1999م، ص277. الجرح والتعديل، ج9، ص353. قال ابن حجر:« أبو جعفر بن محمد بن ركانة مجهول من السادسة». تقريب التهذيب، ص698.

قال العقيلي:« لا يتابع على حديثه مضطرب الإسناد». العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى، الضعفاء الكبير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ/1984م، ج2، ص282. وانظر: الجرجاني، عبد الله أبو أحمد، الكامل في ضعفاء الرجال، تح: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ/1988م، ج5، ص208. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، المؤتَلِف والمختَلِف، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/1986م، ج3، ص1164. العيني، بدر الدين مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، ج2، ص363.

[4] يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي. كذا نسبه أبو عمر وأبو نعيم، وقال ابن مندة: يزيد بن ركانة بن المطلب القرشي. وله صحبة ورواية. روى عنه ابناه: علي وعبد الرحمن وأبو جعفر الباقر وسلمة بن صفوان وغيرهم، حديثه في مسند أحمد وليس له في الكتب الستة رواية. انظر: أسد الغابة، ج5، ص452. إسعاف المبطأ، ص30. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1574. الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص655.

[5] هذا المقطع غير موجود في "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم".

واحدة الحديث.. الخ».[1] اهـ. باختصار. انظر شراح الحديث في هذا المحلّ.

وقد بلغنا عن بعض المفتونين بالدنيا أنه يقول لمن طلّق زوجته ثلاثا: إن أعطيتني كذا من المال أحللتها لك.

وهذه فتنة –والعياذ بالله– من أمثال هذا، فإنهم أشدّ ضررا على جميع المسلمين من فتنة الجوع ونقص الثمرات وموت الأنفس والمال، وفّقنا الله لما يحبّه ويرضاه محمد ومن قفاه.

وهاك أدلّة لزوم الثلاث في كلمة من نقل العلماء المالكية وغيرهم، وها هي نصوصهم الصريحة، ومنها قول خليل:« والثلاث في بتة .. »[2] الخ.

وقال في "التحفة"[3]:

وَبِـــالثَّلاثِ لا تَـحِـــــلُّ إلاَّ * مِـــنْ بَعْـدِ زَوْجٍ للَّذِي تَخَلَّى
وَهْـــوَ لِحُـرٍّ مُنْتَهَـى الطَّلاَقِ * وَحُكْـمُـهَا يَنْفُذُ بِـالإطْـــلاَقِ
هَـبْ أَنَّهَا بِكَلْمَةٍ قَدْ جُـمِعَتْ * أَوْ طَلْقَةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى وَقَعَتْ

قال شارحها التسولي:« هب أنها أي: الثلاث في كلمة، يتعلّق بقوله: قد جمعت، والجملة خبر "إنّ"، وهي وما دخلت عليه سدّت مسدّ مفعولي: هب. أو طلقة. حال من فاعل [وقعت (من بعد أخرى) يتعلق بمقدر صفة لطلقة (وقعت) فاعله ضمير الثلاث. والجملة معطوفة على جملة][4] جمعت والجملتان مفسّرتان للإطلاق هي غاية طلاق الحرّ، فالطلاق الزائد عليها غير لازم، وحكمها الذي هو عدم حلّيتها إلا بعد زوج نافذ مطلقا، سواء جمعت في كلمة واحدة كقوله: أنت طالق ثلاثا، أو وقعت هي أي الثلاث حال كونها طلقة كائنة بعد طلقة.

وما ذكره من لزوم الثلاث ولو في كلمة هو الذي به القضاء والفتيا كما في "المتيطية". بل حكى بعضهم عليه الاتفاق وبعضهم الإجماع. انظر: "المعيار"[5] فقد أجاد فيه.

---

[1] زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، ج2، ص97-98.

[2] مختصر خليل، ص116.

[3] تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص49.

[4] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "البهجة في شرح التحفة".

[5] البهجة في شرح التحفة، ج1، ص547.

وانظر: ابن سلمون[1] والمتيطية وغيرهما.

وما ذكروا فيه من الخلاف داخل المذهب ضعيف جدا، حتى قالوا: إن حكم الحاكم به ينقض ولا يكون رافعا للخلاف. انظر خليلا:« أو جعل بتة واحدة ... »[2] إلخ.

وقال سيدي عبد الباقي الزرقاني عند قول خليل في فصل طلاق التفويض:« ولو علّقه بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوّجت فكذات الوليين».[3] ما نصّه:« كما قالوا فيمن طلّق زوجته ثلاثا وتزوّجها قبل زوج ودخل بها فإنه يحدّ، ولم يعذروه بالعقل الفاسد».[4] اهـ منه بلفظه.

والشاهد في قوله ثلاثا فإنه شامل لما إذا كان دفعة واحدة. وكلامه هذا سلّمه محشوه: البناني والتاودي والرهوني. والله أعلم. وقال في "الرسالة":« وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة، ويلزم إن وقع».[5] قال القلشاني:« هذا مما لا يعلم فيه خلاف عند جمهور العلماء».[6]

وقال ابن ناجي[7]: هو المعروف من المذهب. وقال ابن العربي: ما ذبحت ديكا قط بيدي ولو وجدت من يردّ المطلّقة ثلاثا لذبحته بيدي. وقال المازري: نصرهم ابن مغيث لا أغاثه الله. وقال جسوس: لزوم الطلاق الثلاث للحالف بذلك متّفق عليه.

---

[1] ابن سلمون (669 - 741هـ = 1271 - 1340م) عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي، ابن سلمون الكناني، أبو محمد: فاضل أندلسي. ولد بغرناطة، وقرأ بها وبمالقة وبسبتة. وتصوّف بفاس. توفي في وقعة طريف. له: "الشافي في تحرير ما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي"، و"الوثائق"، و"العقد المنظم للحكام". انظر: الديباج المذهب، ج1، ص397. شجرة النور الزكية، ج1، ص307. الأعلام، ج3، ص114.

[2] مختصر خليل، ص220.

[3] المصدر نفسه، ص121.

[4] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج4، ص242.

[5] متن الرسالة، ص93.

[6] بن سايب، عبد العزيز، تحرير المقالة في شرح الرسالة للإمام أبي العباس القلشاني -تحقيق ودراسة- قسم فقه الأسرة (أطروحة دكتوراه)، إشراف: حوالف عكاشة، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران-1-، وهران، الجزائر، السنة الجامعية: 2015-2016م، ص715.

[7] ابن ناجي (...- 837هـ = ...- 1433م) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: فقيه، من القضاة، من أهل القيروان. تعلّم فيها وولي القضاء في عدّة أماكن. له كتب، منها: "شرح المدونة"، و"شرح الرسالة"، و"شرح التهذيب للبراذعي". انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج11، ص273. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تح: محمد مطيع، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1421هـ، ج2، ص12. الأعلام، ج5، ص179.

ونقل ابن عبد البر الإجماع على لزوم الثلاث. وابن مغيث قاس ما قاله على قول مالك أنّ من رمى بسبع حصيات في مرة واحدة يبني على واحدة، وهذا قياس فاسد، وقد أعاب العلماء عليه هذا القياس. اهـ.

وقال الشيخ التاودي ابن سودة –نفعنا الله به–: ولا خلاف في ذلك أي في لزوم الثلاث إذا أوقعها في مرات، وكذا في مرة، وحكى عليه أبو عمر الاجماع.

وحكى التلمساني[1] أنّ عندنا قولا أنما يلزمه واحدة ولا عبرة به.

وذكر [ابن عربي[2]][3] في "فتوحاته"[4]: أنه رأى النبي ﷺ في المنام فسأله عن المطلّقة ثلاثا باللفظ الواحد في المجلس الواحد، فقال ﷺ: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فقال قلت له: لعلّ قوما من أهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة. فقال ﷺ: أولئك حكموا بما وصل

---

[1] وهو الشريف التلمساني.

[2] محمد بن عربي (560 – 638هـ = 1165 – 1240م) محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الطائي، الحاتمي، المرسي، المعروف بابن عربي (محيي الدين، الشيخ الأكبر) حكيم، صوفي، متكلّم، فقيه، مفسّر أديب، شاعر، ولد في مرسية بالأندلس، واستقرّ بدمشق، وتوفي بها. من تصانيفه الكثيرة: "الفتوحات المكية"، و"جامع الأحكام في معرفة الحلال والحرام". انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ج2، ص208. لسان الميزان، ج5، ص314. معجم المؤلفين، ج11، ص40.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "ابن العربي"، والصواب ما أثبتّه.

[4] قال ابن عربي:« .. وسألت رسول الله ﷺ في تلك الرؤيا عن المطلّقة بالثلاث في لفظ واحد، وهو أن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً. فقال لي ﷺ: (هي ثلاثاً كما قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾. فكنت أقول له يا رسول الله: فإنّ قوماً من أهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة. فقال ﷺ: (أولئك حكموا بما وصل إليهم وأصابوا). ففهمت من هذا تقرير حكم كلّ مجتهد، وإنّ كلّ مجتهد مصيب. فكنت أقول له: يا رسول الله فما أريد رأيك في هذه المسألة إلا ما تحكم به أنت إذا استفتيت وما لو وقع منك ما كنت تصنع؟ فقال: (هي ثلاث كما قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ فرأيت شخصاً قد قام من آخر الناس ورفع صوته وقال بسوء أدب يخاطب رسول الله ﷺ يقول له: يا هذا – بهذا اللفظ– لا نحكّمك بإمضاء الثلاث ولا بتصويبك حكم أولئك الذين ردّوها إلى واحد. فاحمرّ وجه رسول الله ﷺ غضباً على ذلك المتكلّم ورفع صوته يصيح: (هي ثلاثاً كما قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ (تَسْتَحِلُّونَ الفُرُوجَ) فما زال ﷺ يصيح بهذه الكلمات حتى أسمع من كان في الطواف من الناس، وذلك المتكلّم يذوب ويضمحل حتى ما بقي منه على الأرض شيء. فكنت أسأل عنه من هو هذا الذي أغضب رسول الله ﷺ فيقال لي: هو إبليس لعنه الله. واستيقظت». وأورد أحكاما أخرى أخذها من الرؤيا. انظر: ابن عربي، محيي الدين محمد بن علي، الفتوحات المكية، تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، ج8، ص387.

إليهم. فقلت له: ما أريد إلا ما تحكم به أنت لو وقع منك ما كنت تصنع؟ فقال: هي ثلاث لا تحلّ حتى تنكح زوجا غيره. اهـ.

ردّ الشيخ التاودي بعده؛ لأنّ العمل بالراجح واجب لا راجح، فالواجب على أهل العلم أن لا يفتوا إلا عن علم، وأن لا يفتوا إلا بالمشهور أو الراجح كما مرّ، ويجب عليهم أن يزجروا من حلف بالطلاق، ويذكر له كلام النبي ﷺ وكلام العلماء الدال على الزجر كقوله ﷺ: **(لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّلاَقِ وَلاَ بِالعِتَاقِ فَإِنَّهُمَا مِنْ أَيْمَانِ الفُسَّاقِ)**[1].

وكقول سيدي العربي الفاسي[2]: وقد اتفق العلماء على التسفيه بالحلف بالطلاق والعتاق ونصّوا على تأديب الحالف بهما.

وكما يجب عليهم ما ذكر يحرم عليهم الفتوى بالضعيف، ولو ادعى المفتي أنّ الضرورة ألجأته له؛ لأنّا لم نتحقّق ضرورته كما نتحقّقها من أنفسنا، وكون الإنسان قد يطّلع على ضرورة غيره بسبب صحبة أو مجاورة فلم يلتفت العلماء إليه. نعم، إذا سمع العامّي من العالم تقرير قول ضعيف في مجلس الدرس مثلا جاز له العمل به لضرورة نفسه، وأمّا إذا أراد العالم أن يكتب لعامّي أقوال العلماء مشهورها وضعيفها فإنّ ذلك حرام عليه؛ لأنّ الواجب أن لا يخبره إلا بالمشهور، كما صرّح بذلك سيدي عبد الرحمان الفاسي في "تحفة الأكابر" كما تقدّم. ومن العوام من يكذب على العلماء فينسب لهم ما لم يقولوه، وهو منكر عظيم، قال عليه الصلاة والسلام: **(مَنْ كَذَبَ عَلَى**

---

[1] قال السخاوي:« حديث: **(الطَّلاَقُ يَمِينُ الفُسَّاقِ)** وقع في عدّة من كتب المالكية، حتى في شرح "الرسالة" للفاكهاني، جازمين بعزوه للنبي ﷺ، وسلفهم ابن حبيب، أظنّه في "الواضحة" وكأنه سلف صاحبها في قوله: ويؤدّب من حلف بطلاق، ويلزمه». انظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، ص437.

قال العجلوني:« **(الطَّلاَقُ يَمِينُ الفُسَّاقِ)** قال في "التمييز": وقع في عدّة من كتب المالكية. قال شيخنا: لم أقف عليه، وقال القاري: قال السخاوي: لم أقف عليه مرفوعا جازما به بلفظ: **(لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّلاَقِ وَلاَ بِالعِتَاقِ فَإِنَّهُمَا مِنْ أَيْمَانِ الفُسَّاقِ)**، لكن نازع السخاوي في وروده فضلا عن ثبوته، وأظنّه مدرجا. قلت: ويؤيّده معنى حديث: **(مَا حَلَفَ بِالطَّلاَقِ مُؤْمِنٌ وَلاَ اسْتَحْلَفَ بِهِ إِلاَّ مُنَافِقٌ)**، رواه ابن عساكر مرفوعا». انظر: كشف الخفاء، ج2، ص40.

[2] العربي الفاسي (988 - 1052هـ = 1580 - 1642م) محمد العربي بن يوسف بن محمد الفهري القصري، أبو حامد: فاضل، من أهل فاس. توفي بتطوان. من كتبه: (عقد الدرر نظم به نخبة الفكر)، وأرجوزة في (نظم ألقاب الحديث). انظر: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، ج2، ص260. الأعلام، ج6، ص265. طبقات النسابين، ص167.

عَالَمٍ فَكَأَنَّمَا كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ وَمَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ فَكَأَنَّمَا كَذَبَ عَلَى اللهِ وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)[1].

واعلم أنه يجب على الخليفة أن يرد الفتوى والقضاء إلى من هو أهل لهما.

قال العلاّمة سيدي محمد عبد السلام بناني[2] ناقلا عن ابن خلدون[3] ما نصّه:« يجب على الخليفة تصفح أهل العلم والتدريس وردّ الفتوى إلى من هو أهل لها [وإعانته على ذلك ومنع من ليس أهلا لها][4] وزجره؛ لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم».[5]

وفي نوازل "المعيار" في كلامه على الذين يفتون بغير علم، ما نصّه:« فإنّ فتنة هؤلاء في الأمّة أشدّ ضررا من الخوف والجوع ونهب الأموال والنفوس؛ وذلك لأنّ من هلك من الجوع والقتل فإلى رحمة الله وكريم عفوه، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه. أعاذنا الله والمسلمين».[6]

وفي الصحيح أنّ رسول الله ﷺ قال: **(إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَذْهَبَ**

---

[1] جزء من هذا الكلام صحيح، وهو قوله ﷺ: **(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ج1، ص33، رقم107. أمّا باقي الكلام فلم أجده حديثا بكامل هذا اللفظ. وقد أوردها "المعيار"، ج12، ص26. و"فتح العلي المالك"، ج1، ص75. وقد أسبقاها بقولهم:« وقد جاء:». ونسبها صاحب "النوازل الصغرى" ليوسف بن عمر؛ فقال:« ونقل في شرحه الزياتي للزكاة الفاسية عن سيدي يوسف بن عمر:». المهدي الوزاني، أبو عيسى، النوازل الصغرى، وزارة الأوقاف، المغرب، ط1، 1412هـ، ج2، ص522.

[2] البناني (...- 1163هـ = ...- 1750م) محمد بن عبد السلام بن حمدون البناني النفزي الفاسي، أبو عبد الله: من علماء الحديث، من أهل فاس. له: (فضائل الحرمين)، و(لقط ندا الرياض). انظر: البابانى البغدادي، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص327. الأعلام، ج6، ص205.

[3] ابن خلدون (732 - 808هـ = 1332 - 1406م) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، الإشبيلي، المؤرِّخ، مولده ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس ومصر، وتولّى أعمالا، وتوفي في القاهرة. اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر)، ومن كتبه: (شرح البردة)، و(شفاء السائل لتهذيب المسائل). انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص250. شجرة النور الزكية، ج1، ص327. الأعلام، ج3، ص330.

[4] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "تاريخ ابن خلدون".

[5] ابن خلدون، عبد الرحمن، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م، ج1، ص274.

[6] المعيار، ج2، ص503.

آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ)[1].

وأخرج ابن عساكر[2] أنّ رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَهُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)**[3].

وروى المحاسبي[4] أنّ رسول الله ﷺ قال: **(مَا مِنْ عَالَمٍ إِلَّا وَيُسْأَلُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ كَمَا أَفْتَى هَلْ كَانَ عَنْ عِلْمٍ بِهِ أَوْ عَنْ جَهْلٍ وَهَلْ قَصَدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ الْعَظِيمِ أَوْ غَيْرَهُ وَهَلْ أَرَادَ وُصُولَ [الْفَائِدَةِ][5] وَالنَّصِيحَةِ أَوِ الْكِبْرَ وَالْإِسْتِعْلَاءَ)**[6].

ولله درّ القائل[7] إذ يقول:

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي أمامة، كتاب الفتن، باب إذا التقى بسيفهما، ج2، ص1312، رقم3966.
قال الألباني:« ضعيف. رواه أبو نعيم في "الحلية" (56/6) والقضاعي (2/93) والحافظ عبد الغني المقدسي في "الثالث والتسعين من تخريجه" (1/48)». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج4، ص387، رقم1915.
وأخرجه الطبراني في "السنن الكبرى"، ج8، ص122، رقم7559. قال مخرِّجه:« الحديث ضعيف».

[2] ابن عساكر (499 - 571هـ = 1105 - 1176م) علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين بن عساكر: المؤرخ الحافظ الرّحالة. محدث الديار الشامية، مولده ووفاته في دمشق. له: "تاريخ دمشق الكبير"، ومن كتبه: "الإشراف على معرفة الأطراف"، و"تبيين كذب المفتري في ما نسب إلى أبي الحسن الأشعري". انظر: تذكرة الحفاظ، ج4، ص82. سير أعلام النبلاء، ج20، ص554. طبقات الحفاظ، ص475. طبقات الشافعية، ج2، ص13. الأعلام، ج4، ص273.

[3] قال ابن عساكر في أحد رجال سند الحديث:« أبو القاسم الطائي ضعيف». ابن عساكر، علي بن الحسن، معجم الشيوخ، تح: وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، سوريا، ط1، 1421هـ/2000م، ج1، ص547. قال المحقِّق:« قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" 390/2:" عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن علي الرضا، عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما تنفكّ عن وضعه أو وضع أبيه". ونقله ابن حجر في "لسان الميزان" 252/3».

[4] الحارث بن أسد المحاسبي (...- 243هـ = ...- 857م) أبو عبد الله: من أكابر الصوفية. كان عالما بالأصول والمعاملات، واعظا مبكيا، وله تصانيف في الزهد والردّ على المعتزلة وغيرهم. ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد. من كتبه: (آداب النفوس)، و(شرح المعرفة)، و(رسالة المسترشدين). انظر: المتفق والمفترق، ج2، ص766. تاريخ بغداد، ج8، ص211. تهذيب الكمال، ج5، ص208. حلية الأولياء، ج10، ص73. الأعلام، ج2، ص153.

[5] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الفافرة"، والصواب ما أثبتّه.

[6] لم أجده.

[7] الهوزالي (...- 1162هـ =...- 1749م) محمد بن علي بن إبراهيم الهوزالي: فقيه من المالكية. من أهل سوس بالمغرب. فتك بإنسان من أهله فهرب، وتعلّم ورجع تائبا فعُفي عنه، تعلّم في تامجروت وألّف كتبا بالعربية والشلحية، منها (رجز في الفقه)، و(رجز) آخر بالشلحة سماه (بحر الدموع)، وله مترجم خليل بالشلحة. انظر: السوسي، محمد المختار، سوس العالمة، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1380هـ/1960م، ص161 وص191. الأعلام، ج6، ص296.

كَـمْ عَالِـمٍ لَيْسَتْ لَـهُ سَلَامَه * لِكَوْنِهِ يَـخَافُ مِـنْ مَلَامَـهُ
يَـخَافُ مِـنْ مَقَالَةِ الْإِنْسَـانِ * وَلَا يَخَافْ مِنْ غَضَبِ الرَّحْمَانِ
كَـمْ [جَاهِلٍ][1] يَظُنُّهُ الْعَـوَامُ * أَنَّـهُ بَحْـرُ الْعِلْـمِ لَا يُـرَامُ
فَيَسْأَلُـونَـهُ وَيُفْتِـي الْهَـالِكَ * مِنْ غَيْرِ حُكْمِ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ
لِأَنَّـهُ إِنْ تَـرَكَ الْـجَـوَابَا * نَقُـصَ فِـي قُلُوبِـهِمْ وَخَـابَا
كَـمْ فَاجِـرٍ مُبْتَدِعٍ سَـحَّارِ * يَكُـونُ عِنْدَهُمْ مِـنَ الْأَبْرَارِ[2]

وهذا حال كثير من القضاة والمفتين المفتونين بالدنيا؛ لتساهلهم بأحكام الله تعالى؛ « والتساهل قد يعتري المفتي في أمور: بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفائه حقّه من النظر والفكر، وربما يحمله على هذا توهّمه أنّ الإسراع براعة والإبطاء عجز، ولأن يبطيء أجمل من أن يعجل ويضلّ، وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبُّع الحيل المحظورة والمكروهة بالتمسك [بالتيسير][3]؛ طلبا للحرص على من يروم نفعه والتغليظ على من يروم جزره. قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه. قال: وأمّا إذا صحّ قصد المفتي احتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجرّ إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل».[4] اهـ.

ومن المعلوم عند الفقهاء أنّ التساهل بالفتوى حرام، كما قد قيل:

وَلَـمْ يَجُزْ تَسَاهُـلٌ بِـالفَتْـوَى * بَـلْ تُحْـرَمُ الفَتْـوَى بِغَيْرِ الأَقْـوَى

ولنختم نبذتنا هذه بما تبرّع به الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي؛ ناظم "مراقي السعود" في الأصول، بذكر فوائد مهمّة في ذكر الأقوال الضعيفة؛ قائلا في شرحه لمراقي السعود:« إنّ ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه ليس للعمل بها؛ لأنّ العمل بالضعيف ممنوع باتفاق أهل المذهب وغيرهم [إلا القاضي. إلا فيما سيأتي و][5] إلا إذا كان العامل به

---

(1) جاءت في "تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان" بلفظ: "عالم".

(2) السوسي، محمد بن علي بن إبراهيم أكبيل، تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان، تح: محمد ستيتو، مراجعة: أحمد حدادي، جامعة محمد الأول، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، وجدة، المغرب، ط1، 2001م، ص36-47.

(3) جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "بالنسبة"، والصواب ما أثبتّه من "نشر البنود".

(4) انظر: مواهب الجليل، ج8، ص71. المعيار، ج12، ص30. تبصرة الحكام، ج1، ص74.

(5) هذه المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "نشر البنود".

مجتهدا مقيِّدا ورجح عنده الضعيف، فيعمل به ويفتي ويحكم، ولا ينقض حكمه به حينئذ. وإنما [يذكرونها][1] [في كتبهم؛ لما أشار له بقوله:

بَـلْ لِلتَّرَقِّـي لِـمَـدَارِجِ السَّـنَا * وَيَـحْفَظُ المدْرَكَ مَـنْ لَهُ اعْتِنَا

يعني؛ أنّ ذكر][2] الأقوال الضعيفة في كتب الفقه [يكون][3] للترقي لمدارج السَّنا -بفتح السين- أي القرب من رتبة الاجتهاد، حيث يعلم أنّ هذا القول صار إليه مجتهد، ولذا قال بالأقوال التي رجع عنها مالك كثير من أصحابه، وممن بعدهم، وليحفظ المَدرك -بفتح الميم- أي الدليل، من له اعتناء بحفظه».[4] قال:« وهذه رتبة مشايخ المذهب وأجاويد طلبة العلم، مع أنّ الاقتصار على ذكر المشهور فقط أقرب للضبط».[5] قال:« وكذلك أيضا تذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه لمراعاة الخلاف المشهور، أو لمراعاة كلّ ما سطّر من الأقوال، أي ضعيفا كان أو غيره، بناء على القولين اللذين ذكرهما في "التكميل" بقوله:

وَهَـلْ يُـرَاعَى كُلُّ خُلْفٍ قَدْ وُجِدْ * أَوِ المُرَاعَى هُوَ مَشْهُورٌ عُهِدْ»[6]

قال:« وتذكر في كتب الفقه أيضا؛ لكونها قد تلجأ الضرورة إلى العمل بها بشرط أن يكون ذلك الضعيف غير شديد الخور أي الضعف [كهذه الفتوى][7]، وإلا فلا يجوز العمل به، [وبشرط أن يثبت عزوه إلى قائله، خوف أن يكون ممن لا يقتدى به؛ لضعفه في الدين أو العلم أو الورع، وإلا فلا يجوز العمل به.][8] وبشرط أن تحقّق تلك الضرورة في نفسه، فلا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور؛ لأنه كما قال المسناوي: لا يتحقّق الضرورة بالنسبة إلى غيره كما يتحقّقها من نفسه، ولذلك سدّوا الذريعة، فقالوا: تمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محقّقة،

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "يذكرون"، والصواب ما أثبتّه من "نشر البنود".

[2] هذه المقطع غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "نشر البنود".

[3] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "نشر البنود".

[4] نشر البنود على مراقي السعود، ج2، ص275-276.

[5] المصدر نفسه، ج2، ص276.

[6] المصدر السابق، ج2، ص276.

[7] هذه زيادة من الشيخ مولاي أحمد ليست في "نشر البنود".

[8] هذه المقطع غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "نشر البنود".

لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحقّقت الضرورة يوما ما، كما ذكره شيخنا البناني عند قول خليل: فحكم بقول مقلِّده».[1]

ثم قال:« إذا تقرّر منع الفتوى والعمل بغير المشهور، علم أنّ قول بعضهم: من قلّد عالما لقى الله سالما. غير مطلق أي [عام][2]، إنما يسلّم إذا كان قول العالم راجحا أو [مشهورا][3] أو ضعيفا عمل به للضرورة عند حصول الشروط المذكورة [سابقا][4]، [أو][5] لترجيحه عند ذلك العالم إن كان من أهل الترجيح، وهو مجتهد الفتوى وأحرى مجتهد المذهب».[6] اهـ.

وأشار في نظمه إلى جميع ما تقرّر بقوله[7]:«

وَذِكْرُ مَا ضَعُفَ لَيسَ للعَمَلْ * إذ ذَاكَ عَنْ وفَاقِهِمْ قَدِ انْحَظَلْ

بَلْ لِلتَّرَقِّي لِمَدَارِجِ السَّنَا * وَلْيَحْفَظِ المُدْرَكَ مَنْ لَهُ اعْتِنَا

وَلِمُرَاعَاةِ الخِلاَفِ المُشْتَهَرْ * أَوْ لِمُرَاعَاةٍ لِكُلِّ مَا سُطِرْ

وَكَونِهِ يَلْجَأُ إِلَيهِ الضَّرَرُ * إِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَدَّ فِيهِ الخُوَرُ

وَثَبَتَ العَزْوُ وَقَدْ تَحَقَّقَا * ضُرّاً مِنَ الضَّرِبَة تَعَلَقَا

وَقَوْلُ مَنْ قَلَّدَ عَالِماً لَقِي * اللهَ سَالِماً فَغَيرُ مُطْلَقِ»

وإنما ختمنا هذه النبذة بكلام من كلام الأصوليين ليكون لها إن شاء الله أصل ثابت عند الله وعند الناس، كما قال تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۝ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[8].

---

[1] نشر البنود على مراقي السعود، ج2، ص276-277.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "بل هو عام؛ لأنه"، والصواب ما أثبتّه من "نشر البنود".

[3] هذه زيادة من الشيخ مولاي أحمد ليست في "نشر البنود".

[4] هذه زيادة من الشيخ مولاي أحمد ليست في "نشر البنود".

[5] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "نشر البنود".

[6] نشر البنود على مراقي السعود، ج2، ص277.

[7] المصدر نفسه، ج2، ص275-277.

[8] سورة إبراهيم، الآية24-25.

وفي هذا القدر كفاية لذوي الاستبصار، والعقول الكاملة الجامعة للأنظار، والحمد لله الواحد القهار. والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المختار وعلى آله وصحابته الأبرار. وتابعيهم والتابعين لهم بإحسان مدى الأعصار.

[وكان الفراغ من هذه النبذة على يد كاتبها الفقير إلى مولاه، الغني به عمن سواه، أحمد بن إدريس الحسني غفر الله له ولوالديه ولمشائخه ولمن رأى خللا فأصلحه. وكان نسخها في اليوم الخامس والعشرين من جمادى الأخيرة سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين][1].

[وكان الفراغ من نسخ هذه النبذة، على يد كاتبها أفقر العبيد إلى رحمة ربه المجيد، أحمد بن محمد بن مبارك بن زين الدين الأبرينكاني[2] منشأ ومسكنا، غفر الله له ولوالديه ولمشائخه ولإخوانه المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات، في اليوم العشرين من صفر الخير عام ستة عشر وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى المختار، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين].[3]

---

[1] من نسخة الطالب احمادو.

[2] وهو إمام بقرية برينكان دائرة تسابيت ولاية أدرار. وقد لقيته وذكر لي قصة كتابته لفتاوى الشيخ مولاي أحمد. برينكان، تسابيت، أدرار، يوم 2018/8/15.

[3] هذا المقطع أضافه الناسخ.

المبحث الثالث:

فتاوى الظهار

1. [قال لزوجته: إذا أنت خرجت فإنك حرام عليّ كأمي، وأرادت الخروج]
2. [قال لزوجته تحبُّبا: إنك بمنزلة أختي]
3. [الظِّهار في عدة الطلاق أو بعدها]
4. [ظاهر بعد طلاقين]

1- [قال لزوجته: إذا أنت خرجت فإنك حرام عليَّ كأمّي، وأرادت الخروج]

وسئل شيخنا أيضا –وكان السائل محمد بن سيدي عبد القادر الداودي[1]– عن رجل طلبت منه زوجته الخروج بالليل لتزور أخته، فخرجت ومكثت ما شاء الله عند أخته، وبعث لها رسولا وجاءت لدارها. وحين جاءت فقالت: لماذا بعثت لنا؟ فقال لها: هذا آخر خروجك وإذا أنت خرجت فإنك حرام عليَّ [كِيف امِّي][2] (أي كأمّي). ومكثت المرأة في الدار لا تخرج، ولم تقدر تصبر على الخروج وأرادت الخروج؛ [كيف الأمر؟][3]. اهـ نصّ السؤال.

فأجاب: أنّ هذا اللفظ كناية صريحة في الظهار، فيصرف حكمه له إن لم تكن له نية الطلاق فهو مظاهر؛ لقوله في "المختصر" مشبِّها في لفظ الظهار:« كأنت حرام كظهر أمّي أو كأمّي».[4] عليش:« وإن لم تكن له نية لزمه الظهار [يعني][5] وحده».[6] عبد الباقي في شرحه أيضا:« وأمّا إن لم ينو به الطلاق فظهار باتفاق، كما إذا لم تكن له نية».[7] اهـ. الحطاب ناقلا من "المدونة":« إن قال[لها][8]: أنت عليّ حرام مثل أمي [فهو][9] مظاهر؛ لأنه جعل للحرام مخرجا حين قال: مثل أمي».[10] اهـ.

---

[1] الداودي: (1919- 2009م) ولد بأدرار، وأصله من بلدية الارباع بالأغوط، درس القرآن بالكتّاب، ثم التحق بالمدرسة الفرنسية، توظّف في البلدية (1950-1984) ضابطا للحالة المدنية، رحل إلى الشيخ مولاي أحمد بالمغرب سنة 1966، كان ملازما للمسجد، محبا للعلم والعلماء، عرِف بالذاكرة القوية والإصلاح بين الناس، توفي بأدرار.
استفدت هذا التعريف من ابنه: عبد الحميد الداودي، بأدرار، يوم 2017/8/9.

[2] لفظة عامية تواتية.

[3] أضفتها من نسخة عبد القادر بن حسان.

[4] مختصر خليل، ص125.

[5] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "فتح العلي المالك".

[6] فتح العلي المالك، ج2، ص72.

[7] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج4، ص295.

[8] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "مواهب الجليل".

[9] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "مواهب الجليل".

[10] مواهب الجليل، ج5، ص433.

وأمّا إن كانت له نية اعتبرت في غير الصريح، وصريحه ذكر الظهر كأنت علي حرام كظهر أمي. ولفظ الزوج ليس مصرّحا بذكر الظهر. الحطاب:« صريحه عند ابن القاسم وأشهب ما ذكر فيه الظهر، في ذات محرم وغيرها».[1] اهـ.

فعلى هذا أنّ لفظ الزوج يعتبر فيه النية إذ ليس صريحا، وعلى نيته بالطلاق فثلاث، الحطاب:« فإن أراد بذلك الطلاق ولم يرد به الظهار فقول ابن القاسم في رواية عيسى عنه من كتاب الأيمان بالطلاق أنه يكون طلاقا بتاتا، ولا ينوّى في واحدة ولا اثنتين».[2] اهـ. وقال في غير غير هذا المحلّ:« [ولفظه][3] في الكناية الظاهرة أنه إذا قصد بها الطلاق ينوّى في ذلك ويلزمه البتات».[4] اهـ.

فتحصّل لك أيها السائل إن كانت له نية فثلاث، وإن لمن تكن له نية أو صرّح بالظهار على التفصيل المذكور فظهار، يلزم فيه الكفارة وأمرها ظاهر.

وكِلا الأمرين متعلّق ثبوته بخروج الزوجة فمتى خرجت فالحكم لازم؛ لأنّ التعليق في لفظ الزوج وقع بأداته وهي "إن"، و"إن" من أدوات التعليق المعتبرة في الظهار، خليل:« وتوقّف إن تعلّق».[5] شارحه الدردير:« إن وقع معلَّقا من الزوج بأداة تعليق بإن أو إذا أو مهما أو متى».[6] اهـ. والله أعلم وأحكم.

2- [قال لزوجته تحبُّبا: إنك بمنزلة أختي]

وسئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن رجل كان يتلاعب مع زوجته وطال بينهما الكلام حتى قال لها: إنك بمنزلة أختي. وقصده في ذلك في أمر المحبة أو النصيحة كأني أنصحكِ مثل أختي؛ هل يسمّى هذا ظهار أم لا؟

---

[1] مواهب الجليل، ج5، ص429. نقلا عن ابن رشد في "المقدمات الممهدات".

[2] مواهب الجليل، ج5، ص431. وانظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، ج1، ص606.

[3] هذه اللفظة غير موجودة في "مواهب الجليل".

[4] مواهب الجليل، ج5، ص434.

[5] مختصر خليل، ص125.

[6] حاشية الدسوقي، ج2، ص440.

الجواب -والله الموفّق للصواب-: فأقول في ذلك أنّ هذا الرجل لا يلزمه شيء من الظهار ولا من الطلاق في مقالته لزوجته: أنت كأختي. وقصده بذلك الكرامة أو الشفقة كما نصّ على ذلك أبو الضياء خليل ممزوجا بشارحه المواق، حيث قال:« وكنايته كأمّي أو أنت أمّي، سمع عيسى: من قال لزوجته أنت أمّي، فهو مظاهر. (إلا لقصد الكرامة).

ابن شاس: أمّا إن قال كعين أمّي أو وجهها أو كأمّي، وأراد الكرامة فليس بظهار وإن قصد الظهار فهو ظهار».[1] اهـ منه.

وكلّ ما قيل في الأم يقال في الأخت والعمة وغيرهما من المحارم.

قال أيضا صاحب نظم "أسهل المسالك" مشبِّها لألفاظ الظهار حيث قال -ممزوجا بشرحنا فتوحات الإله المالك-:« (كهي) أي الزوجة أو الأمّة كائنة (عليّ مثل ظهر أمِّي) أو أختي من الرضاع أو النسب أو أنت أمِّي (أو) أنت علي كـ(وجهها) أي أمِّي (أو) أنت علي كـ(بطنها) أي أمِّي (أو) أنت عليّ كـ(فم) أي أمي أو أختي، فهو ظهار إلا لقصد كرامة، أي أنت مثلها في المنزلة والتكريم عندي أو كالشفقة والحنان منها، وكذا إن كنّى به عن الإهانة والتوبيخ فلا يكون ظهارا».[2] اهـ والله أعلم.

3- [الظِّهار في عدّة الطلاق أو بعدها]

وسئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عمن طلّق زوجته مرتين ثم ظاهر منها، وكان لم يدفع لها صداقها وأراد أن يرجعها فامتنعت وأبرأته من صداقها ولم ترض إلا فراقه، فذهب عليهما حول وهما مفترقان، وبعد ذلك سمع بأنها تريد التزويج فتكلّم في أمرها عند قاضي بلدة اغدامس[3]؛ هل بقي له شيء عليها؟ أفيدونا الجواب.

فأجاب -رضي الله عنه-: أنّ هذا المظاهر لا يخلو من أمرين:

إمّا أن يظاهر في عدّة الطلاق، فإن كان فيها وكان الطلاق رجعيا فهو مظاهر، ولا كلام له فيها إلا أن يعتق رقبة مؤمنة سالمة من كلّ عيب قبل الاستمتاع، فإن لم يكن له ما يعتق به فإنه يصوم شهرين متتابعين من غير أن يفطر يوما منهما، فإن عجز عن الصيام فيطعم ستين مسكينا،

---

[1] التاج والإكليل، ج4، ص119.

[2] فتوحات الإله المالك، ج3، ص57-58.

[3] مدينة ليبية على الحدود الجزائرية، تبعد 543 كلم جنوب غرب طرابلس.

لكلّ مدّ وثلثان بمدّ نبينا ﷺ؛ قال تعالى وهو أعزّ من قائل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1].

وأمّا أن يظاهر خارجها وكان رجعيا أو فيها والطلاق ثلاثا، فهذا ليس بمظاهر فيقع عليه الطلاق فقط؛ لأنه كمن ظاهر من أجنبية لعدم وجود محلّ الظهار.

قال خليل ممزوجا مع شارحه الدردير عاطفا على عدم لزوم الظهار:« (أو تأخّر) الظهار في اللفظ عن الطلاق الثلاث (كأنت طالق ثلاثا) أو البتة (وأنت علي كظهر أمّي) فإنه يسقط لعدم وجود محلّه وهو العصمة».[2]

قال المواق عند قول خليل:« أو تأخّر .. إلخ. من "المدونة": لو قال لامرأة تحته أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي طلّقت البتة، ولم يلزمه ظهار إن تزوّجها؛ لأنّ الظهار وقع وهي ليست له بامرأة».[3] اهـ.

فتبيَّن لك أيها السائل أنّ هذا الزوج لا حظّ له فيها، ولا كلام إلا أن يكفِّر، إن كان الطلاق رجعيا وظاهر في العدّة، وإلا بعد زوج إن كان ثلاثا متقدِّما على الظهار، وإلا أن يكون بائنا متقدِّما على الظهار أيضا، فبرضاها ورضا وليِّها وصداق وعقد جديدين. اهـ والله أعلم.

4- [ظاهر بعد طلاقين]

مسألة:

الحمد لله الذي يعلم ما يظهره عبده وما يبطن، وما يسرّه وما يعلن، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث لسائر الخلق بالإطلاق، القائل: **(أَبْغَضُ الحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطّلاَقُ)**[4]، أمّا بعد،

---

[1] سورة المجادلة، الآية3-4.

[2] حاشية الدسوقي، ج2، ص446.

[3] التاج والإكليل، ج4، ص123.

[4] سبق تخريجه.

فقد ورد علينا سؤال من عند الفقيه السيد **محمد ابن الحاج عبد القادر التمنطيطي**[1] بخطّ بنان الفقيه السيد **محمد بن أحمد المرابطي**[2] سائلا عن رجل طلّق زوجته أولا وراجعها، ثم طلّقها ثانيا وراجعها، ثم طلّقها ثالثا بلفظ الظهار، وهو أمّيّ لا يحسن شيئا من علوم الشرع؛ فهل يحكم بالثالثة ظهاراً فتنفعه الكفارة ولا تلحق بالأوليين أو يُعدّ ثالثا ويحكم عليه بالبتات؟ أجيبوا بنصّ يشفي الغليل ويبرئ العليل. إلخ نصّ سؤاله برمّته.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: إن ظاهر لفظه أنه طلّقها بلفظ الظهار لا أنه ظاهر منها، لكن الأولى لك أن ترقم لنا اللفظ الذي طلّقها به؛ لنعلم هل هو من صريح الظهار أم من كنايته؟ ونحن ننبّه على كلا الوجهين إن شاء الله؛ فنقول:

أمّا إن كان اللفظ الذي طلّقها به من كنايات الظهار، وكنايته عند ابن القاسم ألا يذكر الظهر في ذوات محرم وأن يذكر الظهر في غير ذوات محرم، فإنه يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل، وكذلك إذا لم ينو شيئا، قال خليل مسبوكا بكلام شارحه الدردير:« (ونُوِّي فيها) أي في الكناية الظاهرة بقسميها، فإن نوى بها الطلاق صُدِّق في الفتوى والقضاء، فقوله: (في الطلاق) أي في قصد الطلاق، وهو بدل اشتمال من ضمير فيها؛ لأنه يشمل الطلاق وغيره، وإذا صدق في قصد الطلاق (فالبتات) لازم له في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل».[3]

قال محشيه:« وقوله: (ونوى فيها) أي قبلت نيته فيها بقسميها، وهما ما إذا أسقط لفظ الظهر أو أسقط مؤبّد التحريم في قصد الطلاق، فإذا ادعى أنه نوى بقوله: أنت كأمّي أو أنت علي كظهر فلانة الأجنبية الطلاقَ فإنه تقبل نيته في الفتوى والقضاء، ثم إن كانت غير مدخول بها إن نوى

---

[1] الفقيه محمد بن الحاج عبد القادر(1912 – 1992م) ولد بتمنطيط، درس في مسجد القرية ثم التحق بمدرسة سيدي أحمد ديدي، كان من أوائل المتصلين بجمعية العلماء المسلمين فلُقِّب بالباديسي (نسبة لمن تبنى أفكار ابن باديس)، كان كثير الترحال، سافر إلى مستغانم ثم سعيدة ثم المغرب الأقصى، بعد الإستقلال درّس بالمسجد الكبير في العاصمة حتى سنة 1971، سافر إلى السعودية وبقي بها مدّة، وبعد رجوعه كان يتنقل بين العاصمة ووهران إلى أن توفي بوهران.

استفدت هذا التعريف من أبنه: الحاج عبد الله بومديان، بتمنطيط، يوم 2018/8/3.

[2] أمحمد بن أحمد المرابطي (1919 – 1983م) ولد في كرزاز بولاية بشار، ثم قدِم إلى توات، ودرس عند الشيخ سيدي أحمد ديدي، لُقِّب بالفقيه، اشتغل بالتجارة، وكان منسِّقا لحزب جبهة التحرير الوطني في فنوغيل، كان يجالس العلماء ويراسلهم، توفي بتمنطيط.

استفدت هذا التعريف من ابنه: الفقيه الحاج أحمد، بتمنطيط، يوم 2018/8/3.

[3] حاشية الدسوقي، ج2، ص443.

عددا لزمه ما نواه، وإن لم ينو عددا لزمه الثلاث، كما أنّ المدخول بها يلزمه فيها الثلاث مطلقا نوى عددا أو لا».[1] اهـ.

وأمّا إن طلّقها بصريحه، وصريحه عند ابن القاسم وأشهب وروايتهما عن مالك أن يذكر الظهر في ذوات محرم، فإنه لا يلزمه الطلاق في الفتوى ويلزمه الظهار في الفتوى والقضاء، وهل يلزمه الطلاق في القضاء زيادة على الظهار أو لا؟ تأويلان. قال الحطاب عند قول "المختصر": « (ولا ينصرف للطلاق، وهل يؤخذ بالطلاق معه إن نواه مع قيام البيِّنة كأنت حرام كظهر أميّ أو كأمّي؟ تأويلان) ش: يعني أنّ صريح الظهار لا ينصرف للطلاق، فإن ادعى أنه أراد بصريح الظهار الطلاقَ فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا قامت البيِّنة عليه؟ أو إنما يؤخذ بالظهار فقط؟ تأويلان، هذا معنى كلامه، وأمّا قوله: كأنت حرام كظهر أمّي أو كأمّي فمسألة أخرى شبّهها بهذه المسألة في جريان التأويلين فيها، ولم يذكر المصنِّف الحكم مع عدم قيام البيِّنة اتكالا على المفهوم، فعلى التأويل الأول الذي يقول يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا نوى بصريح الظهار الطلاق مع قيام البيِّنة يفهم منه أنه مع عدم قيام البيِّنة لا يؤخذ بالظهار، وعلى التأويل الثاني فلا يلزمه إلا الظهار؛ لأنه إذا لم يؤخذ بالطلاق مع قيام البيِّنة فأحرى مع عدمها، غير أنّ الذي يقتضيه كلام المصنِّف أنه لا ينصرف للطلاق مع عدم قيام البيِّنة على كلا التأويلين إلا أن يحمل قوله: ولا ينصرف للطلاق، ما إذا لم تكن له نية».[2] اهـ منه باختصار.

وقلت:« والفرق بين صريح الظهار وكنايته فيما يوجبه الحكم أنّ كنايات الظهار إن ادعى أنه أراد بها الطلاق صُدِّق إن أتى مستفتيا أو كان قد حضرته البيِّنة، وأنّ صريح الظهار لا يصدّق إذا ادعى أنه أراد به الطلاق إذا حضرته البيِّنة، ويؤخذ بالطلاق بما أقرّ به وبالظهار بما لفظ به، فلا يكون له إليها سبيلا إن تزوّجها بعد زوج حتى يكفِّر كفارة الظهار. وقد قيل: إنه يكون ظهارا على كلّ حال ولا يكون طلاقا وإن نواه وإن أذن، وهي رواية أشهب عن مالك وإحدى قولي ابن القاسم».[3]

---

[1] المصدر نفسه، ج2، ص443.

[2] مواهب الجليل، ج5، ص433-431.

[3] انظر: المقدمات الممهدات، ج1، ص600.

« وقال سحنون: ينوّى فيما أراد من الطلاق».[1] وهو الأظهر؛ لأنه لفظ بما ليس من ألفاظ الطلاق، فوجب أن يوقف الأمر على ما نوى.« وقال ابن الماجشون: إنه يكون ظهارا ولا يكون طلاقا وإن نواه وإن أذن؛ وحجّته الذي[2] ظاهر على عهد رسول الله ﷺ وأنزل الله فيه الكفارة، قد أراد [الطلاق][3] على ما كانوا يعرفونه في الجاهلية، فلم يكن ذلك طلاقا، فألزمه ابن الماجشون الظهار بمجرّد اللفظ دون النية، وإن أتى مستفتيا فيما بينه وبين الله». [4]

والحاصل أنّ في المسألة أقوالا كثيرة يطول جلبها، لكن قيَّد اللخمي الطلاق بما إذا كان المتكلِّم عالما بموجب الظهار وقصد الطلاق، وأمّا إن قصد الطلاق وهو يجهل موجب الظهار ففي مثله نزل القرآن.

فبان لك أيها السيد أنّ الطلاق إذا كان بلفظ كنايات الظهار فإنه يلزم في الفتوى والقضاء، وإن كان بصريحه فإنه لا يلزم في الفتوى، وهل يلزم في القضاء؟ خلاف، لكن الراجح لا يلزمه إلا الظهار فقط في الصريح، فقد نقل في "التوضيح"[5] عن المازري أنّ المشهور في المذهب أنّ الصريح في الظهار لا ينصرف للطلاق، فإنه لو أضمر به غيره لم يصح، وإنه لو أضمر هو بغيره لم يصح، وعليه إذا طلّقها بصريح الظهار فلا يلزمه إلا الكفارة للظهار، وأمّا إذا طلّقها بكنايته فلا تحلّ له إلا بعد زوج كما تقدّم. والله أعلم وأحكم.

---

[1] البيان والتحصيل، ج5، ص282.

[2] ابن الصامت (42 ق هـ= 34هـ) أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت، ذكروه فيمن شهد بدرا والمشاهد، مات بالرملة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص156. تقريب التهذيب، ص116. النووي، محيي الدين، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص178. تهذيب الكمال، ج3، ص389.

[3] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "المقدمات الممهدات".

[4] المقدمات الممهدات، ج1، ص607.

[5] قال خليل:« لو ادعى في صريح الظهار أنه لم يرد الظهار، وإنما أراد الطلاق، فهل يقبل منه الطلاق، أم لا؟ المازري: والمشهور أنه لا يقبل ويكون ظهاراً، رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك، زاد ابن المواز: ولا يلزمه الطلاق، ولو نوى: إنك بما أقول طالق، والقول بأنه ينوّى في الطلاق سواء قصد الثلاث أو دونها لعيسى وسحنون. والقول الثالث: أنه ينوّى إن قصد الطلاق الثلاث، ولا ينوّى إن قصد دونها، لابن القاسم. وقيّد اللخمي الخلاف بما إذا كان المتكلِّم عالماً بموجب الظهار، وقصد الطلاق، وأمّا إن قصد الطلاق وهو يجهل حكم الظهار، ويرى أنه طلاق فهو مظاهر، وفي مثله نزل القرآن؛ لأنّ الظهار كان عندهم طلاقاً، فأنزل الله فيه الكفارة». التوضيح، ج4، ص524.

المبحث الرابع:

فتاوى العدة والاستبراء

1. [أبيات علي الأجهوري، ضمّنها صاحب أسهل المسالك في نظمه]
2. [مقدار العِدد]
3. [تعتد بالأشهر الثلاثة، وأتاها الدم في أثنائها]
4. [طُلّقت بعد وضعها، وخطبها رجل بعد ثلاثة أشهر]

1- [أبيات علي الأجهوري، ضمَّنها صاحب "أسهل المسالك" في نظمه]

سئل عن الأبيات المنسوبة لعلي الأجهوري وهي[1]:

وَالـحُـرَّةُ اسْتِبْرَاؤُهَـا كَـالعِـدَّةِ * لاَ فِـــي لِـعَـانٍ أَوْ زِنَـى أَوْ رِدَّةِ

فَـإِنَّهَـا فِـي كُـلِّ ذَا تُسْتَبْرَا * بِحَيْضَةٍ فَقَـطْ [وُقِيتَ][2] الضُّرَّا

[وأدخلها صاحب "أسهل المسالك" في نظمه][3].

فالجواب عنها أقول: إنّ استبراء الحرّة كعدّتها إلا في المسائل الثلاث المستثناة من ذلك: لإقامة الحدّ عليها في الزنا، والردّة، واستبراؤها الذي يعتمد عليه الملاعن، فإنها بحيضة في هذه الثلاثة، ونظمها علي الأجهوري: والحرّة استبراؤه كالعدة .. الخ.

قال في "العاصمية" في اللعان[4]:

مَعَ ادِّعَائِهِ لِلِاسْتِبْرَاءِ * وَحَيْضَةٌ بَيِّنَةُ الإِجْـزَاءِ

وقال بعضهم[5]:

تُسْتَبْرَأُ الحُرَّةُ مِثْلُ الأَمَةِ * لَـدَى اللِّعَانِ وَالزِّنَى وَالرِّدَّةِ

قلت: يعلم من هنا ومن كلامهم « أنّ استبراء الحرّة من زنا أو نحوه [له ثلاثة أحوال][6]:

أولها: ليطأها زوجها، أو ليعقد عليها زوج، كما هو في سؤال السائل. فهاتان الصورتان لا بدّ فيهما من قدر العدّة المقدّرة شرعا، كما يؤخذ من كلامهم.

ثانيها: لإقامة حدّ الزنا عليها بحيضة فقط إن كانت ذات زوج، كما قال خليل:« وتُؤخّر المتزوِّجة لحيضة»[7]. والأمَة مثلها في هذا، فإن حاضت وأقيم عليها غير الرجم لفقد شرطه، لم يحل لزوج ولا لسيد وطؤها ولا تزوُّجها حتى تحيض حيضتين.

---

(1) نسبت إليه في: البهجة في شرح التحفة، ج1، ص528. ومنح الجليل، ج4، ص302. وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج4، ص361.

(2) جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "كفيت"، والصواب ما أثبتّه من المصادر التي ذكرت الأبيات، والسابقة الذكر.

(3) في نسخة سالم بن عبد القادر بن عبد الكريم بلفظ: "وضمنها ناظم أسهل المسالك في نظمه ووجههما".

(4) تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، ص48.

(5) انظر: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ج1، ص343. وقال فيه ميارة الفاسي:« وفي ذلك يقول بعض شيوخنا».

(6) هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل".

(7) مختصر خليل، ص241.

الثالثة: إن زنت الحرّة وليست ذات زوج فيقام عليها الحدّ من غير تأخير لحيضة، وهذا مفهوم قولنا المتزوِّجة، ولا تدخل في النظم".[1] اهـ. والله أعلم وأحكم. [وكتبه رادّاً العلم لمولاه، مستغفرا مما خطأ فيه وجناه، لطف الله به في مماته ومحياه، بجاه محمد ومن قفاه، أحمد الإدريسي الحسني، لطف الله به آمين][2].

2- [مقدار العِدد]

وسئل شيخنا أيضا عن أحكام؛ أولها: عدّة المسلمة، وعدّة الكتابية، وعدّة الحرة، والحرة التي زوجها عبد التي شهر عليها بالحرثانية، وعدّة الحامل، وعدّة الأمَة من الوفاة، وعدّة الرجل بين الأختين، بعد أن طلّق الأولى وأراد أن يتزوّج بالثانية. اهـ نصّ الأسئلة.

فأجاب بقوله:

عن مقدار عدّة المسلمة والكتابية والحرّة، سواء كانت أصالة أو طرؤا بأن كانت حرثانية، فالحكم سواء فيهن. أقول: إن عدّة الحرّة سواء كانت مسلمة أو كتابية إذا كان الزوج مسلما وكان النكاح صحيحا أو مختلفا في فساده، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ولو حرثانية، فعدّتها أربعة أشهر وعشر ليال؛ بدليل قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[3] الآية، سواء كان الزوج حرّاً أو عبدا صغيرا أو كبيرا دخل بها أم لا، إن كانت في العصمة، بل ولو كانت مطلّقة طلاقا رجعيا بخلاف البائن. ولكن عدّة الحرّة المتقدِّمة؛ وهي غير الحامل المتوفى عنها زوجها تعتدّ بأربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين حيث كانت مدخولا بها. الأول: أن تتمّ تلك المدّة قبل زمان حيضها. الثاني: أن تقول النساء إذا رأينها فيما إذا تمت المدّة المذكورة أنها لا ريبة بها.

واحترزنا بالمدخول بها من غير المدخول؛ لأنها تعتدّ بهذه المدّة بغير شرط، وإلا بأن تتمّ الأربعة أشهر وعشر قبل مضي زمن حيضها بأن كانت تحيض أثناءها ولم تحض، أو استحيضت ولم تميِّز وتأخّرت لمرض -على الراجح-، وتمت قبل زمن حيضها، وقال النساء بها ريبة، انتظرتها أي الحيضة أو تمام تسعة أشهر، فإن زالت الريبة حلّت وإلا انتظرت رفعها لأقصى أمد الحمل،

---

[1] انظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج4، ص361.

[2] من نسخة سالم بن عبد القادر بن عبد الكريم.

[3] سورة البقرة، الآية 234.

وهل أقصاه أربع سنين أو خمس سنين خلاف، قال خليل:« وهل[خمسا أو أربعا][1] خلاف».[2] قال ناظمه:

وَحَيْثُمَا ارْتَـابَتْ بِـهِ تَرَبَّصَتْ * وَالخُلْفُ هَلْ خَمْساً أَوْ أَرْبَعاً ثَبَتْ

« ابن عرفة في كون أقصاه أربع سنين أو خمسا ثلاث روايات. القاضي سبعا، وروى أبو عمر ستا، واختار ابن القصار الأولى، وجعلها القاضي المشهور، وعزى الباجي الثانية لابن القاسم وسحنون، المتيطي بالخمس القضاء».[3] انظر الدسوقي.

أمّا سؤالك عن عدّة الحامل؛ فالجواب أقول: إنّ عدّة الحامل وضع حملها كلّه، سواء كانت حرّة أو أمَة في وفاة أو طلاق ولو بلحظة لا بعضه ولو متعدِّدا. « واحترزنا بكلّه عن بعضه ولو كان الخارج قدر ثلثين خلافا لابن وهب القائل إنها تحلّ بوضع ثلثي الحمل؛ بناء على تبعية الأقل للأكثر. وخولفت قاعدة الأقلّ للأكثر هنا على المعتمد؛ للاحتياط، وتظهر فائدة الخلاف في ما لو مات الولد بعد خروج بعضه وقطع ذلك البعض الخارج، فعلى المعتمد عدّتها باقية ما دام [فيها][4] عضو منه. وعند ابن وهب تحلّ إذا كان الباقي أقلّ من الخارج».[5] اهـ. « ومحلّ كونها تخرج من العدّة بوضع الحمل إذا كان الولد يلحق بصاحب العدّة. وأمّا إن كان من زنا فلا بدّ من أربعة أشهر وعشر في الوفاة، والأقراء في الطلاق، وإلا انتظرت الوضع. فالمدار على أقصى الأجلين، وتحسب بالأشهر من يوم الوفاة».[6] اهـ انظر: المعين على "الرسالة".

قال في "أسهل المسالك":

وَعِدَّةُ الحَامِلِ وَضْعُ الحَمْلِ * جَمِيعُهُ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ حِلِّ

والله أعلم.

وأمّا سؤالك عن عدّة الأمَة؛ فأقول:« إن عدّة الأمَة ومن فيها بقية رقٍّ -ولو بشائبة- شهران وخمس ليال؛ قياسا على الحرّة، حيث كانت صغيرة أو يائسة؛ لم تر الحيض أصلا أو رأته

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "أربعا أو خمسا"، والصواب ما أثبتّه من "مختصر خليل".

[2] مختصر خليل، ص130.

[3] حاشية الدسوقي، ج2، ص474.

[4] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "حاشية الدسوقي".

[5] حاشية الدسوقي، ج2، ص474.

[6] المصدر نفسه، ج2، ص474.

فيها، ولو مدخولا بها في الجميع».[1] انظر الدردير. وقولنا: ولو يائسة، قاله الدردير. والذي في الحطاب أنّ عدّتها ثلاثة أشهر.[2] قال العلاّمة البناني:« والصواب شرح المصنِّف بما في الحطاب من تخصيص قوله: وتنصّفت بالرقِّ بالصغيرة التي لا يمكن حيضها، والشابة التي لم تر الحيض أصلا، وبالتي رأته في شهرين وخمس ليال».[3] اهـ باختصار. انظر الدسوقي على بقية الأقوال.

وأمّا إذا ارتابت الأمَة، فإن كانت لتأخُّر الحيض بأن لم تر الحيض في تسعة أشهر فإن رأته أثناءها حلّت، فإن بقيت الريبة انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل كما تقدّم في الحرّة. قال خليل:« وتنصّفت بالرقِّ وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا إن ارتابت فتسعة».[4] اهـ الدسوقي:« وقوله وقوله إلا إن [ترتاب][5] استثناء منقطع، إذ من ذكر لا يمكن فيه ريبة، والمعنى لكن إن كانت الأمّة الأمّة ممن تحيض في الشهرين وخمس ليال ولم تحض فيها لتأخُّره عن عادتها لغير رضاع ومرض فإنها لا تعتدّ بثلاثة بل بتسعة على المشهور، كما قال ابن عرفة. وقيل: تعتدّ بثلاثة [أشهر][6]، وهو قول أشهب وابن الماجشون وسحنون. وعلى الأول إذا مضت التسعة ولم تحض حلّت؛ لأنّ الفرض أنّ الريبة برفع الدم فقط لا بجس البطن، وأمّا إذا ارتابت الأمَة المتوفَّ عنها بجس البطن فإنها تمكث تسعة أشهر إن لم تحض قبل تمامها، فإن حاضت قبل تمامها حلّت، وإن لم تحض وتمت التسعة حلّت إن زالت الريبة أو بقيت بحالها، فإن زادت انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل، فإن مضى أقصاه حلّت إلا أن يتحقّق وجوده ببطنها، فإن تحقّق ذلك فلا بدّ في حلِّها من نزوله ولا يكفي مضي أقصى أمد الحمل. والحاصل أنها إن كانت صغيرة لا يمكن حيضها كبنت ست سنين اعتدت بشهرين وخمس ليال اتفاقا، ومثلها الكبيرة التي لم تر الحيض أصلا أو يأتيها في تلك المدة وأتاها بالفعل، وإن أمكن حيضها كبنت تسع أو ثمان أو كانت يائسة فقولان، قيل: كذلك.

---

[1] المصدر نفسه، ج2، ص476.

[2] انظر: مواهب الجليل، ج5، ص526.

[3] هذا القول ساقه الدسوقي، انظر: حاشية الدسوقي، ج2، ص476.

قال البناني:« والحاصل أنها إن كانت صغيرة لا يمكن حيضها كبنت ست اعتدت بشهرين وخمس ليال اتفاقًا، وإن أمكن كبنت تسع أو ثمان أو كانت يائسة فقولان كذلك أو ثلاثة أشهر، وإن كانت كبيرة ممن تحيض بعد تلك المدة فثلاثة، وإن كانت ممن تحيض فيها ولم تحض فالمشهور تنتقل لتسعة أشهر». شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج4، ص370.

[4] مختصر خليل، ص131.

[5] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "ارتابت"، والصواب ما أثبتّه من "حاشية الدسوقي".

[6] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "حاشية الدسوقي".

وقيل: ثلاثة أشهر. وإن كانت كبيرة وكان من عادتها أن تحيض بعد كالشهرين والخمس ليال فثلاثة أشهر. وإن كانت ممن تحيض فيها ولم تحض فالمشهور تسعة أشهر. انظر ابن عرفة والحطاب».[1] اهـ من لفظه. والله الموفّق للصواب.

وأمّا سؤالك عن عدّة الرجل بين الأختين إذا طلّق الأولى وأراد أن يتزوّج الثانية.

فالجواب أقول: إذا كان طلاق الأخت الأولى طلاقا رجعيا فلا بدّ من انقضاء عدّة الأولى. وإذا كان طلاق الأولى بائنا تحلّ الثانية بمجرّد طلاق الأولى، عملا بقول أبي المودّة خليل:« وحلّت الأخت ببينونة السابقة»[2]. معناه إذا طلّق الرجل زوجته طلاقا بائنا بخلع أو بتات أو بانقضاء عدّة الرجعي أو بطلاقها قبل الدخول حلّت الأخت الثانية.

« والقول قولها في عدم انقضاء العدّة؛ لأنها مؤتمنة على فرجها، فإن ادّعت احتباس الدم صُدِّقت بيمينها لأجل النفقة لانقضاء سنة، فإن ادّعت بعدها تحريكا نظرها النساء، فإن صدّقنها تتربّص لأقصى أمد الحمل، وإلا لم يلزمه تربُّص لأقصى أمد الحمل، وهل منع الرجل من نكاح كالأخت في مدّة عدّة تلك المطلَّقة يسمّى عدّة أو لا؟ قولان؛

فعلى الأول: فهي إحدى المسائل التي يعتدّ فيها الرجل.

ثانيها: من تحته أربع زوجات فطلّق واحدة وأراد أن يتزوّج واحدة فلا بدّ من تربّصه حتى تخرج الأولى من العدّة إن كان طلاقها رجعيا، كما يأتي.

والثالثة: إذا مات ربيبه وادعى أن زوجته حامل فيجب عليه أن يتجنب زوجته حتى تستبرأ بحيضة لينظر هل زوجته حامل فيرث حملها أو غير حامل؟ ولا يقال: أنه قد يتجنبها في غير هذا كاستبرائه من فاسد؛ لأنّ المراد التجنب لغير معنى طرأ على البضع».[3] والله أعلم.

3- [تعتدّ بالأشهر الثلاثة، وأتاها الدم في أثنائها]

وسئل عن امرأة ممن تعتدّ بالأشهر الثلاثة، وأتاها الدم في أثنائها؛ فهل تنتظر الحيضة الثانية والثالثة أو تلغي الدم الذي جاءها وتمضي على ما كانت عليه من عدّة ثلاثة أشهر؟ اهـ نصّ السؤال.

---

[1] حاشية الدسوقي، ج2، ص476.

[2] مختصر خليل، ص100.

[3] حاشية الدسوقي، ج2، ص255.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: اعلم أنّ هذه المرأة تنتظر الحيضة الثانية والثالثة وتلغي عدّة الأشهر؛ لأنه لما أتاها الدم صارت مطلوبة به، قال خليل ممزوجا بكلام شارحه الدردير:« (ثم إن احتاجت) من تربّصت سنة (لعدّة) أخرى بعد ذلك من طلاق أو استبراء (فالثلاثة) الأشهر عدّتها ما لم تر فيها الدم وإلا انتظرت الثانية والثالثة أي أو تمام سنة».[1]

قال في الحطاب في هذا المعنى:« قال أبو الحسن: قال ابن المواز[2]: إلا أن تعتدّ بالسنة من زوج قبله، فتصير ممن عدّتها ثلاثة أشهر حتى يعاودها حيض فتطالب به أو تعاود السنة».[3]

قال المواق:« روى محمد: إن حلّت المرتابة بالسنة ثم تزوّجت ثم طلّقت فعدّتها ثلاثة أشهر في الطلاق ولو كانت أمَة؛ لأنها اعتدّت بالشهور فصارت كيائسة إلا أن يعاودها الحيض مرة فترجع لحكمه».[4] اهـ.

فتحصَّل لك أيها السائل أنّ هذه المرأة تنتظر الحيضة الثانية والثالثة. والله أعلم وأحكم.

4- [طُلِّقت بعد وضعها، وخطبها رجل بعد ثلاثة أشهر]

مسألة:[5]

سئل شيخنا عن امرأة طلّقت بعد وضعها، وخطبها رجل بعد ثلاثة أشهر وأراد أن يعقد عليها، فقيل له: لا يجوز العقد عليها إلا بعد ثلاث حيض. وسألوها هل رأت حيضا أم لا؟ فأقرّت بأنها لم تحض؛ لأنها ترضع. وبعد أيام قدمت لبلد على مسافة أربعة أيام ومكثت بها أربعة أشهر، ولحق بها؛ الرجل الذي خطبها سابقا وعقد عليها ودخل بها، والحال أنها ترضع. وحين رجعا للبلد الذي كانا بها سابقا، فمنعوه من تزويجها قائلين له: أنك تزوّجتها في العدّة. فقالت: إن

---

[1] حاشية الدسوقي، ج2، ص471.

[2] أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم الإسكندري (180هـ - 269هـ) المعروف بابن المواز، الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقّه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، ألّف الكتاب الكبير المعروف بـ"الموازية" رجّحه القابسي على سائر الأمهات. انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص102. الديباج المذهب، ج2، ص166. تاريخ دمشق، ج51، ص197. سير أعلام النبلاء، ج13، ص6. ترتيب المدارك، ج4، ص167. طبقات الفقهاء، ص154.

[3] مواهب الجليل، ج5، ص475.

[4] التاج والإكليل، ج4، ص144.

[5] من نسخة أحمد الطالب بن مالك.

عدّتها قد انقضت. وقالت: تحلف؛ فهل هذا العقد فاسد يفرّق بينهما أو صحيح لا يتعرّض لهما أحد؟ اهـ.

فأجاب بقوله: إنّ هذه المرأة لا تخلو إمّا أن تحيض في زمن الرضاع ثلاث حيض، وإمّا لا، فإن حاضت فيه فعدّتها ثلاثة أقراء، فإن تمّمتها حلّت للأزواج، ولو في زمن الرضاع، وإلا فهي معتدّة ما لم تكمل سنة بعد انقطاع الرضاع عنها بموت الطفل أو بفطامه، فإن تزوّجت قبل ثلاثة أقراء وقبل انقضاء سنة من يوم فطمت ولدها، فتحرم على متزوِّجها أبدا؛ لعقده عليها في العدّة وإلا فلا.

قال سيدي عبد الباقى الزرقاني عند قول المصنِّف، أي خليل:« أو أرضعت تعتدّ بالأقراء مطلَّقة زمن الرضاع حيث حاضت فيه الثلاث، فتحلّ للأزواج قبل تمام رضاعها، فإن لم تحض فيه لم تحل إلا بالثلاث بعد مدّة الرضاع؛ لأنّ الرضاع يرفع عنها الحيض، فإن مضت لها سنة بعد الرضاع ولم تحض فيها فقد حلّت للأزواج ..»[1]. إلخ.

قال الشيخ سيد أحمد الدردير عند قول المؤلِّف:« أو أرضعت [فإنها][2] تعتدّ بالأقراء ولا تنتقل عنها إلا إلى السنة ما دامت ترضع، طال أو قصر، فإن انقطع الرضاع اعتدّت بالإقراء، فإن لم تحض حتى أتت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلّت».[3] اهـ.

قال صاحب "أسهل المسالك" مسبوكا بكلامنا في شرحنا عليه المسمّى: "فتوحات الإله المالك":« (فتحسب) أي تعدّ المرأة (المرضع) التي انقطع عنها الحيض (عاما) أي سنة (بعدما يموت منها) أي عنها (الطفل) أي ولدها (أو) بعد (أن يفطما) عنها الولد، فإن لم تحض حتى أتت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع أو فطمت الولد حلّت بالسنة البيضاء التي لا دم فيها». اهـ.[4]

قال في المواق:« سمع عيسى ابن القاسم التي تطلَّق وهي تُرضِع ولا تحيض عدّتها سنة من يوم تفطم إلا أن تحيض قبل ذلك ثلاث حيض».[5]

---

[1] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج4، ص357.

[2] هذه اللفظة جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "ف"، والصواب ما أثبتّه من"حاشية الدسوقي".

[3] حاشية الدسوقي، ج2، ص470.

[4] فتوحات الإله المالك، ج3، ص61.

[5] التاج والإكليل، ج5، ص474.

قال الحطاب بعد قول خليل:« أو أرضعت، معطوف على ما في حيز "لو" وظاهره وجود الخلاف في ذلك، وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه، ونقل ابن عرفة عن ابن يونس الإجماع، ونصّه: ومتأخِّرته لرضاع بإقرائها الصقلي إجماعا. انتهى. ومعنى كلام المصنِّف: أنها تعتدّ بالقرء ولو كانت ترضع فتأخَّر حيضها لسبب الرضاعة فإنّ عليها أن تنتظر الحيض حتى تفطم ولدها، فإن لم تحض من يوم فطمته حتى مضت سنة حلّت، وإن رأت في آخرها الدم اعتدت بقرء».[1]

فتبيّن لك أيها السائل -إن تدبرت المسألة يقينا- أنها إذا حاضت ثلاث حيض بعد طلاقها فإنها تحلّ للأزواج، ولو في زمن الرضاع، وأمّا إذا لم تحض في زمن الرضاع ثلاث حيض فلا تحلّ لأحد إلا بعد سنة من يوم انقطاع الرضاع عنها بفطام أو موت. فإذا كانت هكذا أو عقد عليها فإنها يحرم عليه أبدا العقد عليها في العدّة ومسّه لها بذلك العقد.

وأمّا قولك: قالت إنها تحلف بأنّ عدّتها قد انقضت فهي مصدّقة بلا يمين، خليل مسبوكا بكلام شارحه الدردير:« (وصُدِّقت) المطلَّقة (في) دعوى (انقضاء عدّة القرء والوضع) سقطا أو غيره (بلا يمين)، ولو خالفت عادتها أو خالفها الزوج فتحلّ للازواج، ولا توارث (ما أمكن) أي مدّة إمكان تصديقها».[2] اهـ.

قال في نوازل الشيخ عليش:« قال: وصُدِّقت بلا يمين في انقضاء العدّة، وإن وضعا إلا أن تُكذِّبها العادة، فإن أشكل الأمر سئل النساء».[3] اهـ.

قال صاحب "العمل المطلق":

وَصُدِّقَتْ ذَاتُ القُرُوءِ فِي انقِضَا * عِدَّتِهَا دُونَ يَمِينٍ تُقْتَضَى
مِنْ بَعْدِ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ * لاَ قَبْلُ وَابْنُ العَرَبِي الفَطِينَا
يَرَى انتِفَا التَّصْدِيقُ فِي أَقَلَّ * مِنْ أَشْهُرٍ ثَلاَثَة إِذْ قَلَّ
دِينُ الرِّجَالِ كَيفَ بِالنِّسْوَانِ * لاَ سِيَمَا فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ

[1] مواهب الجليل، ج5، ص474.
[2] حاشية الدسوقي، ج2، ص422.
[3] فتح العلي المالك، ج2، ص79.

قال شارحا للأبيات –رحمه الله–« قال في "مختصر النهاية": قال في الكتاب يعني "المدونة": قضى أبان بن عثمان في مطلَّقة ادّعت بعد خمسة وأربعين يوماً أنّ عدّتها قد انقضت، أنها مصدّقة وتحلف. وليس العمل على أن تحلف.

قال في غير "المدونة": ولا تُصدَّق في أقلّ من ذلك، وبه جرى العمل عند الشيوخ. وقال أيضا: لا تُصدَّق في شهر ونصف، وما أراها إلا عجلت.

وقال عبد الملك: وأقلّ ذلك خمسون يوما إلى شهرين. اهـ.

وقال ابن مغيث: قال أحمد بن محمد: وأقلّ ما تُصدَّق فيه من الأمد خمسة وأربعون يوما، وبهذا جرى الحكم عند الشيوخ. [وقد روي عن مالك أنها تصدَّق في ثلاثين يوما. ولم يصحبه عمل. اهـ وذكر نقل جريان العمل عند الشيوخ][1] بالقول بعدم تصديقها في أقلّ من خمسة وأربعين ..[2] إلخ. إنّ هذا العمل المذكور كان قديما وصار العمل بغيره، وإليه الإشارة بقولي: وابن العربي الفطين .. الخ.

قال سيدي علي الزقاق في عدّة المسائل التي جرى العمل بها بفاس: وذات قروء في اعتداد بأشهر. ومراده: أنها تنتظر تمام الأشهر الثلاثة إن كملت الأقراء قبلها احتياطا؛ لأنها تعتدّ بالأشهر حقيقة تاركة للأقراء.

[وقال سيدي محمد بن سعيد الزموري في شرحه على ابن الحاجب الذي سمّاه "معتمد الناحب" بعد نحو ما سبق: وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: عادة النساء عندنا حيضة واحدة في الشهر،][3] وقد قلَّت الأديان في الذُّكران فكيف بالنِّسوان، فلا أرى أن تُمكَّن المرأة المطلَّقة من التزويج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق».[4] اهـ منه باختصار.

---

[1] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد".

[2] جاء في مكان النقاط في "فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد" المقطع التالي:« يوما القاضي المكناسي في مجالسه عن المتيطي معنى. ولغير واحد من الموثِّقين ثم».

[3] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد".

[4] البوجعدي السجلماسي، محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الجليل، فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد (شرح العمل المطلق) (مخطوط)، الخزانة العامة بالرباط، الرباط، المغرب، رقم5133، اللوحة:45.

وانظر أيها السائل هل انقضت عدّة هذه المرأة القائلة بانقضاء عدّتها بثلاث حيض أم لا؟ فإن كان انقضاؤها بثلاث حيض فلا تحرم على متزوِّجها ولا يفرَّق بينهما إلا أنه يحرم حقّه في الخطبة التي خطبها أولا لأنها معتدّة وإلا فلا اهـ.

الفصل الثالث:

فتاوى المعاملات المالية

المبحث الأول: فتاوى عقود المعاوضات

المبحث الثاني: رِسَالَةُ رَفْعِ الحَرَجِ وَالمَلَامِ عَنِ آكِلِ المَالِ المَشْكُوكِ بِالحَرَامِ

المبحث الثالث: فتاوى الأحباس والعمرى

المبحث الرابع: فتاوى الوصايا والمواريث

المبحث الأول:

فتاوى عقود المعاوضات

1. [إشتراط نصف التمر عند بيع النخل بعد الإبّار]
2. [بيع السكر مشروطا مع الأتاي]
3. [الشروط في البيع]
4. [تجارة الشمة]
5. [دفع النقد في مقابل دين من الدهن]
6. [عدم نماء الثمن المؤجل للناقة بنمائها]
7. [أجرة الاجير إذا باع بحضرة ربّ السّلعة]
8. [إقراض آلة العمل بنصف ما حصل من عملها]
9. [الأشياء عند الصانع لا يَعرِف أربابها]
10. [هل الدّلاّل شريك؟]
11. [إتلاف المُعير للعارية بعد لزومها]
12. [تجديد عقد كراء لآخر قبل انقضاء مدة عقد الأول]
13. [حكم حق العتبة]
14. [بيع المفتاح]
15. [أخذ مبلغ على الكراء زيادة على المتفق عليه في العقد]
16. [كراء الأرض بما يخرج منها]
17. [أجرة خِدمة الرّهن]

1- [إشتراط نصف التمر عند بيع النخل بعد الإبَار[1]]

سئل شيخنا عن رجل باع نخيلا بعد الإبَارِ، واشترط عليه المبتاع نصف التمر؛ هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب -فأقول معتصما بمن له القوة والحول، والله الموفِّق بمنِّه للصواب-: إنه لا يجوز اشتراط المبتاع بعض التمر بعد الإبار وقبل بدو الصلاح؛ لما فيه من قصد بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وذلك ممنوع شرعا كما تواترت عليه نصوص الأئمّة، فإن وقع هذا الشرط الفاسد فسدت الصفقة وفسخ البيع، كما ذكره العلاّمة المتيطي[2]. انظر: شرح العلاّمة ميارة على "التحفة" عند قول الناظم[3]:

وَلاَ يَسُوغُ بِاشْتِرَاطِ بَعْضِهِ * ..... الخ

والدردير وغيره من شراح "المختصر" عند قول المصنِّف:« ولا الشجر الثمر المؤبَّر أو أكثره إلا بشرط من المبتاع لجميع ما أُبِّر لا بعضه .. إلخ».[4] وأبي الحسن[5] على الرسالة، ومحشيه العدوي عند قوله:« ومن [باع][6] نخلا قد أبرت فثمرها للبائع.. الخ».[7] وكذا في "توضيح

---

[1] « أَبَرَ النخلَ والزرعَ يَأْبُره ويأْبِرُه أَبْراً وإباراً وإبارَة وأَبّره: أَصلحه. وزمن الإبار: زَمَن تلقيح النخل وإصلاحِه». لسان العرب، ج4، ص3. « الأبار في النخل تذكيره أي تعليق الذكر على الأنثى، وفي سائر الأشجار العقد وثبوت ما يثبت منه بعد سقوط ما يسقط، وهو المعبَّر عنه في قول القدماء باللقاح، وفي الزرع خروجه من الأرض وإدراكه بالأبصار». البهجة في شرح التحفة، ج2، ص25.

[2] علي المتيطي (... - 570 هـ = ...- 1174 م) علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري، المالكي، أبو الحسن: الفقيه العالم العمدة المحقِّق العارف بالشروط وتحرير النوازل، لازم بفاس أبا الحجاج المتيطي، ولزم بسبتة القاضي أبا محمَّد ابن القاضي أبي عبد الله التميمي، ولي قضاء شريش، وتوفي بها. من آثاره: "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام". انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص234. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص314. معجم المؤلفين، ج7، ص126.

[3] تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، ص59.

[4] مختصر خليل، ص159.

[5] المنوفي (857 - 939هـ = 1453 - 1532م) علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي، أبو الحسن: من فقهاء المالكية. مولده ووفاته بالقاهرة. له تصانيف، منها: "عمدة السالك"، و"تحفة المصلِّي"، و"غاية الأماني"، و"كفاية الطالب الرباني". انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص392. توشيح الديباج، ص120. الأعلام، ج5، ص11. وانظر: كفاية المحتاج، ج1، ص366. نيل الابتهاج، ص344.

[6] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "ابتاع"، والصواب ما أثبته من "متن الرسالة".

[7] متن الرسالة، ص108.

الأحكام على ما جرى به العمل". ولم ينصّ هؤلاء الأئمّة على خلاف في هذه المسألة ولم أر من حكاه من غيرهم من الفقهاء. والذي يقتضيه نظري أنه لا خلاف فيها في المذهب؛ لأنه لو كان لصّرحت به هؤلاء الأئمّة ونصّوا عليه، فتأمّل. والله أعلم.

2- [بيع السكر مشروطا مع الأتاي]

وسئل شيخنا عن بيع السكر مشروطا مع الأتاي، فكلّ من يشتري هذا يباع له ذلك وإلا فلا؛ فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب -والله الموفِّق بمنِّه للصواب-: إنني لم أطلع على نصّ في عين المسألة بخصوصيتها، لكن الذي يقتضيه النظر أنّ ذلك لا يجوز؛ لما فيه من الضرر على المشتري؛ لأنّ البائع لا يشترط ذلك إلا إذا كان كاسدا أو دنيئا بحيث لا يرغب فيه المشتري، إن لم تكن له رغبة فيه يعود عليه بالضرر من الكساد والدناءة. إذ هما ضرر لا يرتاب فيه من يعقل؛ لأنه إمّا أن يكسد بيده أو يبيعه بثمن بخس إن لم يكن له رغبة فيه، فأعاد عليه ذلك الشرط الضرر في ثمنه، والشرط في البيع إذا كان فيه ضرر في الثمن لا يجوز، كما تواترت عليه نصوص الأئمّة، حتى كاد يكون من المعلوم بالضرورة، فلا نحتاج لجلب نصوصهم. وأمّا إن كان للمشتري رغبة فيه ولا ضرر يعود عليه فأرجو أن لا يكون بذلك بأس؛ لأنّ الشرط حينئذ كالعدم. هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة.

ثم بعد رقمنا لهذا عثرنا على مسألة لبعض الفقهاء ممن نعلم له دراية أو باع طويل في هذا الفنّ، تضاهي هذا المقام، سأله عنها سائل فأجابه، غير أني لم أطلع على نصّ سؤالها بل على جوابها المقتضي نصّ سؤالها، ونصّه: وأمّا شرط بائع اللحم لا يبيع لحما إلا ومعه شحم غير جائز. وهي عادتكم التي تعوّدتم عليها وأبيتم تركها. اهـ

قلت: هذه المسألة تناسب هذا المحلّ، إن كان المراد كُلاّ منهما يباع على حدَته، ويشترط أن لا يباع هذا إلا بهذا؛ لأنها كاشتراط السكر مع الأتاي، وإلا فالحاصل إن كان في هذا الشرط ضرر منع، وإلا فلا. والله أعلم. اهـ.

3- [الشروط في البيع]

وسئل شيخنا، وها هو السؤال ممزوجا بالجواب: حمدا لك اللهم يا من عصمت من الربا من سلك سبيل الهداية، وأشعرت قلبه الخوف والحذر، أشكرك نصبت منار الهدى لمن اهتدى، فلم تخلقنا عبثا ولم تتركنا سدى، وأشهد أن لا إله إلا أنت شهادة من جاهد نفسه وهواه، ووقف

عند حدود مولاه، وأشهد أنّ سيدنا محمدا رسولك خير من دعا إلى التقوى، وحذّر من الربا، وضمن أن تكون الجنة للمتقين هي المأوى، اللهم صلّ وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وأصحابه الذين انتهوا عما نهاهم الله عنه، وكان شعارهم الزهد والعفاف، والرضا من هذه الدار الفانية بالكفاف، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾[1].

وبعد فقد ورد علينا كتاب من الأستاذ الألمعي، الشيخ سيدي **عبد القادر بن سيدي محمد الزيغمي**[2]؛ الذي لا زال يبحث عن العلوم الشوارد، ويقتبس لحسن الفوائد؛ لأنه فريد الزمان، ووحيد الأقران، بارك الله فيه وفي أمثاله؛ ونصّه:

ما قولكم في مسألة عمّت بها البلوى؛ وهي تعليق بيع الشاي أو القهوة مع السكر، واللحم مع الشحم، والتمر مع الحشف، والقمح مع الشعير؟

ومن تسأله ممن ينتمي للعلم، يقول: اتركوا الناس يعيشون من غير بحث ولا تفتيش. ومن الناس من يبيح هذه البيوعات؛ معتمدين على هذا القول، ومنهم من يمنع ذلك معتمدين على جوابكم السابق.

الجواب -والله الموفِّق بمنِّه للصواب-: نعم أيها الأستاذ، لقد أصبحنا في زمان قلّ خيره، وكثر شرّه، وكثرت فيه الشياطين، وخرج أكثر الناس عن قواعد الدين، ونسيت تعاليمه المجيدة طوائف الفاسقين، ونام الكلّ عن تعلُّمه ونصرته، وإني لأعجب أن يكون في الناس من هذا تفكيره وهذا مبلغ إدراكه حتى يلهج بهذا الكلام. وأقول: لو أنّ هذا الرجل في وجهه أثارة من حياء لتوارى عن أعين الناس خجلا، واستحيى أن ينطق على الناس بهذا. والحقّ أنه لا ينطق به إلا الذين في قلوبهم مرض وضعاف العقول من الذين ضلّوا الصراط السوي. وإنهم لو قرؤوا أصول الدين وعرفوا شيئا من الفقه لما تطرّق هذا الوهم إلى عقولهم، ولما استمسكوا بما أملاه عليهم

---

[1] سورة الأحقاف، الآية16.

[2] الشيخ عبد القادر بن محمد بن عبد القادر (1312هـ-1894م = 1383هـ- 1964م) الملقَّب: بوقلمونة الزيغمي، من كبار العلماء والصالحين، الذين آتاهم الله بسطة في العلم والفقه والفهم والحكمة والكرم، لا يسكت على منكر، ولد بمتليلي بولاية غرداية، وبها تعلّم القرآن وبعض العلوم، قدِم توات وأخذ عن الشيخ محمد بلكبير، وكان يراسل الشيخ مولاي أحمد في شتّى المسائل، كان له مجلس علم ببيته، من كتبه: "إرشاد العامة إلى بعض من المسائل الهامة"، وبعض الفتاوى والقصائد الشعرية في المديح. انظر: أبسط العبارات وأطيب النفحات، ص327.

خيالهم الفاسد، واستحوذت عليهم وساوس صدورهم، حتى يلهجوا بما هو كالغبار الذي يمرّ فوق الجواهر الكريمة، واللآلىء اليتيمة، فلا يضرّها منه شيء.

ومن المقرّر أنه لا تقبل حجّة أي إنسان إلا إذا برهن عليها بدليل من المذهب الذي قرأ مسائله، ودرس أصوله وفروعه، والتزم العمل به؛ لأنّ من القواعد المقرّرة أيضا أنه لا بدّ للمكلَّف من التزام التقليد لمذهب معيّن من مذاهب الأئمّة الأربعة. ويا ليت شعري ما برهان هؤلاء القوم الذين يتمشدقون بترك الناس يعيشون كما صدر، والمعتقد أنهم لن يستطيعوا إلى الدليل سبيلا وسيؤوبون بعار العجز عنه، سبحانك هذا بهتان عظيم، إنك لم تخلقنا عبثا ولم تتركنا سدى، ومع ذلك يزعمون أنهم ينتسبون إلى العلم ولا علم في الحقيقة. قال الشعبي -رضي الله عنه-:« العلم ثلاثة أشبار؛ فمن نال منه شبرا شمخ بأنفه وظنّ أنه ناله، ومن نال منه شبرين صغرت نفسه عنده وتواضع وعلم أنه ما ناله، وأمّا الثالث فهيهات هيهات لا يناله أحد».[1]

وقال علي كرم الله وجهه:« إذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل: الله أعلم، فإن العالم إنما يعلم في ما لا يعلم قليل».[2]

ثم كما أسلفت سابقا أنني لم أطّلع على نصّ في عين المسألة بخصوصيتها بعد التفتيش الزائد، لكن الذي يقتضيه النظر أنّ ذلك لا يجوز؛ لما فيه من الضرر على المشتري؛ لأنّ البائع لا يشترط ذلك إلا إذا كان كاسدا أو رديئا؛ بحيث لا يرغب فيه، والمشتري إن لم تكن له رغبة فيه يعود عليه الضرر من الكساد والدناءة، إذ هما ضرر لا يرتاب فيه من يعقل؛ لأنه إمّا أن يكسد بيده أو يبيعه بثمن بخس إن لم تكن له رغبة فيه، فعاد عليه ذلك الشرط بالضرر في ثمنه.

والشرط في البيع إذا كان فيه ضرر في الثمن لا يجوز، كما تواترت عليه نصوص الأئمّة -رضوان الله عليهم- حتى كاد أن يكون من المعلوم ضرورة، فلا أحتاج لجلب نصوصهم، أمّا إن كانت للمشتري رغبة فيه ولا ضرر يعود عليه فأرجو أن لا يكون بذلك بأس؛ لأنّ الشرط حينئذ كالعدم.

وقد عثرت على مسألة لبعض الفقهاء، ممن نعلم له دراية أو باعا طويلا في هذا الفنّ، تضاهي هذا المقام، سأله عنها سائل فأجابه، غير أني لم أطلع على نصّ سؤالها، بل على جوابها

---

[1] انظر: أدب الدنيا والدين، ص73.

[2] المصدر نفسه، ص74.

المقتضي نصّ سؤالها؛ ونصّه: وأمّا شرط بائع اللحم لا يبيع لحما إلا ومعه شحم غير جائز، وهي عادتكم التي تعوّدتم عليها وأبيتم تركها. اهـ.

قلت: هذه المسألة تناسب هذا المحلّ إن كان المراد كُلاّ منهما يباع على حدَته ويشترط أن لا يباع هذا إلا بهذا؛ لأنها كاشتراط السُّكّر مع الأَتَاي، وإلا فالحاصل إن كان في هذا الشرط ضرر منع وإلا فلا. فلو طالع هذا المجيب أصول المذهب وقواعده لعلم ما فيها، كما نصّ على ذلك غير واحد من العلماء، كالمجلسي[1] والحافظ ابن الأعمش[2]، وكما في نوازل الشريف[3] ونوازل الغلاوي، وغيرهم من أمهات المذهب.

ولولا أنت أيها المحبّ ما جاوبنا جوابا ثانيا بعد جوابنا الأول، لكن فخذ بيان ذلك وبيان ما يقبل التعليق وما لا يقبل التعليق، كما يشير إلى ذلك علي الأجهوري بقوله[4]:

لاَ يَقْبَـلُ التَّعْلِيقُ بَيْـعٌ وَنِكَاحْ * فَـلاَ يَصِحُّ بِعْتُ ذَا إِنْ جَا فَلاَحْ

لأنّ هذه قاعدة من قواعد المذهب، قال في نوازل الحاج الحسن[5] ما نصّه:« التصرفات أربعة:

---

[1] المجلسي (1206-1302هـ) محمد بن محمد سالم الشنقيطي، العلاّمة الفقيه، من مؤلفاته: "الريان في تفسير القرآن"، و"النهر الجاري على صحيح البخاري"، و"منح العلي على شرح الأخضري"، و"لوامع الدرر في هتك أستار المختصر". انظر: المجلسي الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تح: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشط، موريتانيا، ط1، 1436هـ/2015م، ص32-63.

[2] محمد بن المختار بن الأعمش العلوي (1036-1107هـ): أجاد في تصنيف النوازل، له: نوازل ابن الأعمش، وإليه ترجع أغلب الأسانيد العلمية في بلاد شنقيط. انظر: ابن انبوجة، محمد، ضالّة الأديب، تح: أحمد ولد الحسن، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية، مطبعة ديديكو، سلا، المغرب، 1417هـ، ص117. تاريخ ابن طوير الجنة، تح: أحمد بن أحمد سالم، منشورات معهد الدراسات الإفريقية، جامعة محمد الخامس، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، ط1، 1995م، ص48. الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص578.

[3] عيسى بن علي الحسني العلمي المغربي، كان إماما مفتيا محرِّرا في القرن 12هـ، كانت عائلته تسكن بجبل العلم الذي ينسبون إليه ثم انتقلت إلى شفشاون، درس بفاس، تولّى القضاء ببلدة شفشاون، له نوازل جمع فيها فتاويه وفتاوى علماء المذهب. انظر: العلمي، عيسى بن علي الحسني، كتاب النوازل، تح: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، ط1، 1403هـ/1983م، ص12.

[4] هذا البيت نسبه الزرقاني للأجهوري. انظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج5، ص334.

[5] الحاج الحسن بن آعبدي الزيدي (1065-1123هـ): شيخ تيشيت من بلاد شنجيط، المؤلِّف المفتي، عليه مدار الفتوى، له: "نظم أم البراهين"، و"نظم نخبة الفكر"، وغيره، لقي الشيخ محمد الخرشي بمصر، وَرَدَّ عليه أربعين مسألة في شرحه على مختصر خليل. انظر: ضالّة الأديب، ص114 من الهامش. فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، ص87.

ما يقبل الشرط والتعليق كالوصية.

ومقابله كالإيمان والكفر، فلا يصحّ إن جاء زيد فقد آمنت، أو ما آمنت إلا بشرط أن يكون من الرزق كذا، ويبطل الشرط ويؤخذ بإقراره، والكفر كذلك والتعليق يلغى ولو حصل المعلَّق عليه.

وما يقبل الشرط فقط كالبيع فلا يصحّ إن جاء رأس الشهر بعتك، قال صاحب "البيان" وهو مذهب "المدونة".

وما يقبل التعليق فقط كالصلاة والصوم كقوله إن قدم زيد فعليّ صوم شهر، ولا يصحّ أدخل الصلاة على أن لا أسجد، وما أشبه ذلك».[1] اهـ.

ولو تفكَّر هذا المجيب عكس منع بيع سلعة بثمنين بدينار نقدا أو بدينارين إلى شهرين مثلا، المصرَّح بمنعها في الحديث، وفي كتب الفقه، لعلِم منها المنع أيضا؛ لأنّ الأولى السلعة واحدة والثمن متعدِّد، وهذه السلعة متعدِّدة والثمن واحد، بإلزام منع اختلافهما جنسا أو صفة لا بجودة ورداءة على المشهور، ولو كان ذلك على غير إلزام جاز في الصورتين معا.

ولولا عدم الفراغ لألّفنا تأليفا في هذه المسألة بخصوصيتها وسميناه: "البسط فيما يجوز من وما لا يجوز من الشرط".

وفي ما ذكرناه كفاية لمن اكتفى، وسلام على عباده الذين اصطفى. اهـ. والله أعلم وأحكم.

4- [تجارة الشَّمَّة]

وسئل[2] **شيخنا** -رضي الله عنه- وأرضاه عن تجارة الشَّمَّة؛ هل تجوز أم لا؟

الجواب -والله الموفِّق بمنِّه للصواب-: فأقول إنه لا يجوز بيعها كما لا يجوز استعمالها على المعتمد الذي يعمل به، كما نصّ على ذلك ميارة ابن حمدون[3] حيث قال بعد كلام في حرمة استعمالها حذفناه اختصارا:« ونودِيَ في الأسواق بمصر بمنع بيعها وتعاطيها، كما في شرح "الجوهرة".

---

[1] العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، ج2، ص68.

[2] وكان السائل: هيبة الله بن محمد الملقب بالضاوية، كما ذكر في نسخة الطالب احمادو.

[3] يعني: حاشية ابن حمدون على شرح ميارة لمتن ابن عاشر.

وألّف في تحريمها الشيخ محمد بن عبد الكريم الفكون[1] تأليفا سماه: "محدِّد السنان في نحور إخوان الدخان"[2]. وهو في عدّة كراريس مشتمل على أجوبة عدّة من الأئمّة. وفي "العمليات الفاسية":

وَحَـرَّمُوا طَـابَا لِلِاسْتِعْمَالِ * أَوِ التِّجَـارَةِ عَلَـى المِنْـوَالِ

وعلّل لذلك، أي لأجل التحريم باعتلال كثيرة حذفناها اختصارا. ومن اعتلالهم للحرمة لما يحدث من استعمالها من التفتير أو الكسل فشبَّهوها بالخمر في نشوته. ومنهم من قال: إنها تسكر في ابتداء تعاطيها إسكارا سريعا بغيبة تامة، ثم لا يزال في كلّ مرة ينقص شيئا فشيئا حتى يطول الأمر جدا فيصير لا يحسّ به، لكنه يجد نشوة وطربا أحسن عنده من السكر».[3] اهـ. ويؤيِّد ذلك ما قاله العلاّمة عليش في هذا المعنى ما نصّه:« وتواترت الأخبار بأنّ التجر فيه مقرون بالخسارة».[4] اهـ منه باختصار. والله أعلم.

5- [دفع النقد في مقابل دين من الدهن]

وسئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن رجل أسلف لآخر رطلا من دهن هقار[5] وعجز عن وجوده؛ فهل يدفع له الدراهم في مقابلة دهنه، أم يدفع له رطلا من دهن السودان؟ والحال أنّ دهن السودان ثمنه أقلّ من دهن هقار؛ لأنّ دهن هقار أفضل عندنا من دهن السودان.

الجواب عمّا سطّر في الرادّ، والله الموفِّق بمنِّه للرشاد: نعم يجوز له أن يدفع له رطلا من دهن السودان في مقابلة اقتراض الدهن الهقاري؛ لأنّ القرض يجوز فيه الاقتضاء بمساوٍ له أو أفضل صفة، حلّ الأجل أم لا، أو بأقل صفة وقدرا إن حلّ الأجل إن كان ثَمَّ أجل، وأمّا إن لم يكن

---

[1] الفكون (...- 1073هـ = ...- 1663م) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفكون القسنطيني: أديب، من أعيان المالكية، من أهل قسنطينة. كان يلي إمارة ركب الجزائر في الحج. وتوفي بالطاعون في قسنطينة. من كتبه: "شرح نظم المكودي"، و"شرح شواهد الشريف على الأجرومية"، ورسالة في "تحريم الدخان". انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص448. الأعلام، ج4، ص56. معجم المؤلفين، ج6، ص3. مُعجَمُ أعلام الجزائر، ص254.

[2] طبعته دار منشورات سيرتا، قسنطينة (2018)، قرأه وعلَّق عليه: أبو عبد الرحمن محمود.

[3] انظر: ابن حمدون، محمد الطالب، حاشية ابن حمدون على شرح ميارة، مطبعة صالح مراد الهلالي، ط1، 1348هـ، ج2، ص159.

[4] فتح العلي المالك، ج1، ص123.

[5] سُمِّي على منطقة هقار بولاية تمنراست.

أجل فلا يتوهّم في جواز الاقتضاء بما ذكر عند طلب المقرض ما أقرضه من المقترض أو رجوعه للمقرض من غير طلب، وكلّ ذلك من الاقتضاء، قال النبي ﷺ: **(إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)**[1].

وقال خليل:« و[قضاء][2] قرض بمساوٍ أو أفضل صفة وإن حلّ الأجل بأقلّ صفة وقدرا».[3] شارحه الزرقاني عند قول خليل: وإن حلّ الأجل. ما نصّه:« أو كان حالاّ ابتداء جاز القضاء بأقلّ صفة وقدرا معا، كنصف إردب قمح رديء عن إردب قمح كامل جيّد، وكدقيق عن قمح أقلّ من كَيْله لا إن لم يحل؛ لأنّ فيه ضع وتعجّل، أو كان الدقيق أجود؛ لأنّ فيه حطّ الضمان وأزيدك. وأولى من الصنف في الجواز قضاء بأقلّ صفة فقط كإردب شعير أو قمح رديء عن إردب شعير أو قمح جيّد، وككلب عن ريال من غير زيادة شيء مع الكلب أو قدرا فقط ككلب أو ريال عن بندقي؛ لأنّ ذلك كله حسن اقتضاء. فإن لم يحل امتنع؛ إذ يدخله ضع وتعجّل. وظاهر المصنِّف شموله للنقد المتعامل به عددا أو وزنا وهو ظاهر الشارح».[4] اهـ.

« وفي ابن يونس عن ابن عمر –رضي الله عنه– أنّ رجلا قال: أسلفت لرجل سلفا واشترطت عليه أفضل منه. فقال ابن عمر: ذلك الربا. قال: وأرى أن تمزّق الصحيفة أي الرسم فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دونه فأخذته أجرت عليه وإن أعطاك فوق ذلك طيبة بذلك نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته».[5] اهـ.

قال النفراوي –بعد كلام حذفناه اختصارا:« وأمّا قضاؤه بأقلّ صفة أو قدرا أو فيهما فيجوز إن حلّ لا إن لم يحل، فلا يجوز؛ لما فيه من ضع من حقك وتعجّل كما تقدّم؛ لأنه شامل للقرض قبل الأجل، ولو نقص صفة لما فيه من ضع من حقّك وتعجّل، وهي ممنوعة للسلف الذي يجر نفعا كما تقدّم أيضا».[6] اهـ والله أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب هل يعطى أكبر من سِنِّه، ج3، ص116، رقم 2392.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، ج3، ص1224، رقم1600.

(2) جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "جاز"، والصواب ما أثبته من "المختصر".

(3) مختصر خليل، ص146.

(4) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج5، ص104.

(5) البهجة في شرح التحفة، ج2، ص473.

(6) الفواكه الدواني، ج3، ص1124.

6- [عدم نماء الثمن المؤجَّل للناقة بنمائها]

سئل كاتبه عمن اشترى ناقة بثمان بيصات[1]، أعطى منها سبعة وبقيت فيه واحدة، وشطّت[2] الدار بينهما حتى مضى زمن كثير، ونمت الناقة، وطلب صاحبها الذي باعها أن يكون في ثمن الإبل، وأبى مشتريها أن يعطي غير بيصة؛ ما الحكم في ذلك؟

الجواب -والله الموفِّق بمنِّه للصواب-: لا يلزم المشتري الناقةَ إلا البيصة التي كانت بذمّته للبائع، ولا كلام للبائع فيما نمته الناقة؛ لأنّ البائع ربما أن يكون ما منعه من قبض البيصة إلا البعد الذي بينه وبين المشتري، أو ربما تأخّر عن قبضها؛ لقصد نماء الناقة؛ ليأخذ منه ثمنها كما ذكر، وهذا القصد لا ينفعه بشيء، وإنما يأخذ البيصة فقط لا غير، وربما أن يكون تأخيره لقصد الصبر على المشتري بالقبض، والبائع قد يصبر على المشتري بقبض ثمن سلعته. اهـ.

7- [أجرة الأجير إذا باع بحضرة ربّ السّلعة]

سئل شيخنا عن رجل آجر أجيرا في بيع سلعة، وجعل له في كلّ مائة من الثمن ثمانية، كثرت السلعة أو قلّت، وانعقد الأجر على ذلك، وبقيت السلعة تزيد وتنقص تارة مائة ألف، وتارة عشرين ألفا، والأجير باق على أجرته، وبعد مدّة بعث له سلعة تزيد على مائتي ألف فرنك، وقبلها الأجير تحت يده حتى نفذت، ونمت قدر خمسين ألفا بالبيع -بواسطة الأجير وربّ المال- للتوارق. وتمادى الأجير على أجرته ورفعها من تلك السلعة يعني الأجير؛ والآن منعه ربّ المال بقوله: بعتها بحضرتي ليس لك فيها شيء. فأجابه الأجير: قبلتها تحت يدي ونتصرّف فيها هي وغيرها، وكلّما بعته أجرتي فيه على حسب الشرط. والسلام.

الجواب -والله الموفِّق بمنِّه للصواب-: إنّ هذا الأجير أجرته على حسب ما باعه من تلك السلعة، أي له الأجرة المعيَّنة إن كانت هذه السلع داخلة في الأجرة عرفا دخلا عليه، وإلا فإن كانت زيادة له أو نقص؛ لأنها مجهولة لكونه لم يبيِّن له قدر أجرته منها، فينقل لأجرة مثله على عقد الأجرة المتقدِّم، ولم يكن عرف بدخولها فله أجر مثله، ولو زاد على ما سمّاه له؛ لأنّ من

---

[1] لفافة من القماش الذي تصنع منه العمامة في المناطق الصحراوية.

[2] « شَطَّتِ الدارُ إذا بَعُدت». لسان العرب، ج7، ص333.

شروط الأجرة أن يكون الأجر معيَّنا؛ خليل:« وصحّة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع».[1] قال المواق:« الركن الثاني: الأجر يطلب كونه معلوما قدرا أو صفة».[2]

فإن قيل: إنّ أصل هذه الإجارة فاسد لكونه غير معلوم. نقول: إنّ أصلها المقدَّم ليس بفاسد؛ لأنه وإن كان غير معلوم الجملة فهو معلوم التفصيل؛ لأنه جعل له في كلّ مائة ثمانية. وهذا جائز كما في الحطاب[3].

وأمّا هذه السلعة الزائدة إن كانت غير داخلة في عقد الإجارة صفة أو عرفا، فليست معلومة الجملة والتفصيل. فلذلك تفسد وحدها فقط. فإن باعها الأجير يكون له أجر مثله كاملة إن أتم بيعها. فإن لم يتم بيعها فله أجرة ما باعه أو بقدر ما باعه منها؛ قال ابن عاصم[4]:

وَلِلأَجِيرِ أُجْرَةٌ مُكَمَّلَهْ * إِنْ تَمَّ أَوْ بِقَدْرِ مَا قَدْ عَمِلَهْ

وأمّا دعوى ربّ السلعة أنّ ما بيع بحضرته ليس فيه شيء للأجير فباطلة، بل له أجرته وجوبا كما هو معلوم بالضرورة، إذ لا يخفى على من له أدنى بصيرة.

والحاصل أنّ للأجير أجرته المعلومة السابقة، وهي ثمانية في كلّ مائة من الثمن إن كانت هذه السلع داخلة عرفا، وإلا فله أجرة مثله زادت على ذلك أو نقصت، ولا سبيل لمنعه. اهـ

8- [إقراض آلة العمل بنصف ما حصل من عملها]

سئل عمن له مشينة[5] الخياطة وأعطاها لغيره بنصف ما حصل من خياطته بها .. إلخ؛ هل هذه المعاملة جائزة أم لا؟

فأجاب: أنّ هذه المعاملة لا تجوز اختيارا، ولا تجوز الفتوى بفعلها ابتداء؛ لأنها من قبيل الإجارة الفاسدة؛ للجهل بالكمّ، وكثرة الغرر بالنسبة للأجير؛ لأنّ الأجرة كالثمن في البيع يشترط

---

[1] مختصر خليل، ص204.

[2] انظر: التاج والإكليل، ج5، ص389.

[3] قال الحطاب:« علم من تشبيه الأجرة بالثمن أنه يشترط فيها أن تكون معلومة الجملة والتفصيل أو التفصيل دون الجملة؛ لأنّ المذهب جواز ذلك في البيع، وقيل: لا يجوز، وقيل: بالكراهة على ما تقدّم في البيع. ونقل القول بالمنع في "التوضيح" عن خارج المذهب، ونقله ابن عرفة عن ابن أبي مسلمة وسحنون». مواهب الجليل، ج7، ص496.

[4] تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص81.

[5] كلمة يالأعجمية بمعنى آلة بالعربية.

فيها ما يشترط في الثمن من العلم بقدره وجنسه وصفته، ولأنّ مالكا قال:« ما لا يجوز بيعه لا يجوز الأجر به».[1] قال في العاصمية[2]:

العَمَلُ المَعْلُومُ مِنْ تَعْيِينِهِ * يَجُوزُ فِيهِ الأَجْرُ مَعْ تَبْيِينِهِ

أي الأجر، ومفهومه أنه إذا لم يبيِّن لم يجز. ابن عرفة:« الإجارة: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها».[3] إلخ.

قال أبو حامد الغزالي:« كلّ ما يتوقّف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة».[4] وهو كذلك على المشهور الذي تجب به الفتوى، عملا بقول أبي المودّة الذي قال في ديباجته مبيِّنا لما به الفتوى، إذ قال عاطفا على ما تفسد فيه الإجارة:« أو اعمل على دابتي وما حصل فلك نصفه .. إلخ».[5]

« قال مالك:" وإن دفعت إليه دابة أو إبلا أو دارا أو سفينة أو حمَّاما على أن يكري ذلك وله نصف الكراء، لم يجز، فإن نزل كان لك جميع الكراء وله أجر مثله، كما لو قلت له: بع سلعتي، فبعتها به من شيء فهو بيني وبينك. أو قلت له: فما زاد على مائة فبيننا. فذلك لا يجوز، والثمن لك وله أجر مثله". ابن يونس: ساوى بين الدواب والدور والسفن إذا قال له: أكرها ولك نصف الكراء، أنّ الكراء لربِّها وعليه إجارة المثل للرجل، وهو أصوب، ولو أعطيته الدابة أو السفينة أو الإبل ليعمل عليها فما أصاب بينكما لم يجز ذلك، فإن عمل عليها فالكسب ها هنا للعامل وعليه كراء المثل في ذلك ما بلغ، وكأنه اكترى لك كراء فاسدا، والأول أجر نفسه منك إجارة فاسدة فافترقا».[6]

وهذا هو المشهور من أنّ الأجر كالثمن. خليل:« صحّت الإجارة بعاقد وأجر كالبيع ..»[7] ..»[7] إلخ. « ابن عرفة: هذا ظاهر المذهب، الركن الثاني: الأجر وهو كالثمن يطلب كونه معروفا

---

[1] قال ابن القاسم:« ما لا يجوز بيعه عند مالك فلا تجوز الإجارة فيه». المدونة، ج3، ص432.

[2] تحفة الحكَّام في نكت العقود والاحكام، ص81.

[3] انظر: التاج والإكليل، ج5، ص389. وانظر: مواهب الجليل، ج 7، ص493.

[4] إحياء علوم الدين، ج2، ص70.

[5] مختصر خليل، ص204.

[6] التاج والإكليل، ج5، ص404.

[7] مختصر خليل، ص204.

قدرا وصفة. قال أبو عمر: وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز المجهولات في الإجارة من البدل، وأجازوا أن يعطي حماره لمن يسقي عليه أو يعمل بنصف ما يرزق بسعيه على ظهره، ويعطي الحمَّام لمن ينظر فيه بجزء منه مما يحصل منه كلّ يوم قياسا على القراض والمساقاة. قالوا: وأباح الله إجارة المرضع وما يأخذه الصبي من لبنها مع اختلاف أحوال الصبيان في الرضاع واختلاف ألبان النساء».[1] انظر المواق.

قال:« وقد ألفيت القوم وقد شدّدوا في هذا وهم لا بدّ فاعلوه. وقد أجاز مالك أن يؤاجر الخياط على خياطة ما يحتاج إليه هو وأهله من الثياب في السنة. والفرَّان على خبز ما يحتاج إليه من الخبز سنة أو شهرا إذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون إليه من ذلك.

وقد قال سحنون: لو حملت أكثر الإجارات على القياس لبطلت.

وانظر الأولى في هذا الباب الدخول على وجه المكارمة.

وقد روى ابن القاسم عن مالك: أنه لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر. فإذا فرغ راضاه بشيء يعطيه إياه.

ابن رشد: لأنّ الناس استجازوا هذا. كما يعطى الحجّام وفي الحمّام، وفي المنع منه حرج وغلوّ في الدين.

وكان سيدي ابن سراج –رحمه الله– في ما هو جار على هذا لا يفتي بفعله ابتداء ولا يشنّع على مرتكبه. [فصار][2] أمر مرتكبه أنه تارك للورع، وما الخلاف فيه شهير لا حسبة فيه، ولا سيما إن دعت لذلك حاجة.

ومن أصول مالك أن يراعى الحاجيات كما يراعى الضروريات».[3]

وفي "نوازل القصري" ما نصّه:« سئل عمن يدفع بعيره لرجل يصطاد عليه الوحش بنصف ما يأتي عليه، هل هو جائز أم لا؟ فأجاب: بأنه جائز حيث كان الوحش [المصطاد به][4] معروفا بالعرف أو غيره».[5]

---

[1] التاج والإكليل، ج5، ص389.

[2] جاءت بلفظ: "قصارى"، والصواب ما أثبته من نسخة عبد القادر بن حسان.

[3] التاج والإكليل، ج5، ص390 باختصار.

[4] جاءت في "نوازل القصري" بلفظ: "المصيد".

[5] نوازل القصري، ج4، ص33.

فالمسألة من أفراد قول الشيخ خليل:« وجاز بنصف ما يحتطب عليها».[1] اهـ. والله تعالى أعلم.

9- [الأشياء عند الصانع لا يَعرِف أربابها]

وسئل[2] شيخنا -وكان السائل سيدي الطالب سالم ابن سيدي إبراهيم التيميموني- عن صانع قد نصب نفسه في دكّانه للعمل، وبعد مدّة نظر في دكّانه فوجد هناك أشياء لا يعرف أربابها ولا من أتاه بها؛ لبعد المدّة من قبضه لها، فنادى على رؤوس الملإ بأنّ كلّ من له شيء عندي فليرفعه عني، فلم يأته أحد، والآن يريد أن يبرئ ذمته من هاته الكلفة والثقل؛ فما يفعل فيها؟ فهل يتصدّق بها أم يمسكها لينتفع بها؟ أم كيف الحال؟

الجواب -والله الموفِّق بمنِّه للصواب- أقول -معتمدا على من له القوة والحول-: إنّ لهذا الصانع الانتفاع بما وجده في دكّانه حيث جهلت أربابه بعد ندائه على رؤوس الملإ؛ لأنه كالمال الذي جهلت أربابه. وقيل: حكمه كحكم اللُّقطة، وحكمها لا يخفى عليك؛ كما يستفاد ذلك من قول صاحب "نوازل القصري" ما نصّه:« سؤال عمن وجد سلعة في بيت أهله وسألهم عنها، فقالوا له: لا يعرفون لها خبرا. فقال لهم: إنها له هزلا. فلما مضى لها ستة أشهر تعلّق بها خاطر أحد أقربائه فباعها [له][3] بحيوان خوفا من التقاطع بينهما، وهذا بعد [تعريفها][4] لمن ظنّ أنها له

---

[1] مختصر خليل، ص204.

[2] نص السؤال من نسخة الطالب احمادو:«

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

في تيمي، يوم: 3 شعبان 1373هـ

حضرة العالم العلاّمة، البحر الحبر الفهامة، الفاضل المحترم، شيخنا وأستاذنا الأجلّ: مولانا سيدي أحمد بن البركة مولانا إدريس، أدام الله عزّه، وأطال حياته وبقاءه، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ما دام الفلك وحركاته، وبعد السلام، فنرجوا من حضرتكم -جعلكم الله نبراسا في الأرض- أن تجيبوني جوابا شافيا عما يلي:

ما قولكم سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم وجعل الجنة مثواكم في صانع ...

وأيضا: ما قولكم بارك الله فيكم عمن يذبح الدجاجة ...

(إلى أن قال بعد طرح الأسئلة) لكم منا جزيل الشكر، ودمتم بخير وعافية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. من محبّكم وشاكر فضلكم، عبدكم الخالص: محمد السالم بن إبراهيم التيميموني».

[3] هذه اللفظة غير موجودة في "نوازل القصري".

[4] جاءت في "نوازل القصري" بلفظ:"تعريفه إياها".

من أهله، فلم يجد منهم من يعرفها، إلى أن مضى للحيوان أعوام وهو بيده حتى بلغ عدده خمسة [بعد][1] ما مات منه، ما الحكم في ذلك؟ جوابه: أنّ هذا مال جُهِلت أربابه، قيل: إنه لواجده، وقيل: إنه كاللقطة فيجري عليه حكمها".[2] اهـ والله تعالى أعلم.

10- [هل الدَّلاَّل شريك؟]

وسئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن رجل جلب سلعة ونزل بها عند ابن عم له واتّخذه دلاّلا في بيعها فباع منها ما باع وبقي منها شيء، وجاء الدلال لرجل وطلب منه شراء السلعة فامتنع فألحَّ عليه مرارا، وغرَّه بأن يعينه في بيعها، وبعد ذلك اشتراها منه وخلّص ربها، فلمّا أن سافر التاجر، جاءه الدَّلاَّل البائع الأول ودفع إليه عشرين قطعة، فباعها وجعل معه المكارمة، فأعطاه نصف الفائدة فيها، وبعد أيام سافر المشتري بسلعته الباقية إلى بلد بعيد فباع السلعة ورجع، وكان بينه وبين الدّلاّل دَين قديم طلبه منه أعطاه إياه بقوله: أنه بقي إليه شيء عنده من الحساب. فقال له: وما هذا الحساب؟ قال: هو فائدة وربح السلعة التي حملتها معك. فأنكر عليه المشتري وقال له الشريك: يدفع قسطه في ثمن السلعة، وأنت ما دفعت شيئا؛ هل يُعدّ هذا شريكا ويلزمه فيها شيء أم لا؟ أجيبوا مأجورين. اهـ.

الجواب -والله الموفِّق بمنِّه للصواب-: اعلم أيها السائل أن هذا الدّلاّل لا يعد شريكا، ولا يلزمه في السلعة شيء إلا في ما باشر بيعه بنفسه، يُعدّ فيه أجيرا إن اشترط؛ لأنّ الشركة لها شروط ستة، وهو لم يوجد فيه شرط من هذه الشروط.

أولها: شركة مضاربة، وهي القراض بأن يأخذ مالا يتّجر فيه بجزء من الربح.

الثاني: شركة عنان، وهو أن لا يتصرّف في المال إلا بعد مشاورة صاحبه.

الثالث: شركة العمل، بأن يكونا متّحدين عملا.

الرابع: شركة مفاوضة، وهو أن يطلق كلّ منهما التصرف لصاحبه في المال الذي أخرجاه غيبة وحضورا وبيعا وشراء وضمانا وتوكيلا وكفالة وقراضا، فما فعل أحدهما من ذلك لزم صاحبه إذا كان عائدا على شركتهما، ولا يكونان شريكين إلا في ما يعقدان عليه الشركة من أموالهما، وأمّا

---

[1] جاءت في "نوازل القصري" بلفظ:"تعريفه غير".

[2] نوازل القصري، ج4، ص158.

إذا كانت بالقول من دون إخراج شيء فلا تنعقد، كهذا الدّلاّل لم يعقد مع المشتري لا بلفظ خرجت ولا بإخراج شيء، بل إنما هو كالأجير أو المتبرِّع بخدمته من دون نوال.

الخامس: شركة الجبر.

السادس: شركة الذِّمم، بأن يشتركا بلا مال أصلا أو بمال قليل ويتّفقان على كلّ واحد منهما ربحا وضمانا، فإذا وقع ونزل فحكمها الفسخ كما هو معلوم ومشهور في الكتب في باب الشركة، وكما درج عليه صاحب "التحفة" حيث قال[1]:

وَفُسِخَتْ إِنْ وَقَعَتْ عَلَى الذِّمَمْ * وَيَقْسِمَانِ الرِّبْحَ حُكْمٌ مُلْتَزَمْ

انظر التسولي شارح "التحفة"[2] في هذا الموضع تجد فيه ما يشفي الغليل.

والحاصل أن هذا الدّلاّل لا شيء له فيما باعه المشتري؛ لأنّ السلعة له ودفع قيمتها وحده، ولا مدخل للدّلاّل فيها بوجه من الوجوه. اهـ والله أعلم وأحكم.

11- [إتلاف المُعِير للعارية بعد لزومها]

سئل شيخنا عن شخص معير إذا أتلف العارية بعد لزومها؛ فهل للمستعير حقّ أم لا؟

الجواب: قال علي الأجهوري عند قول الشيخ خليل:« ولزمت المقيّدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد».[3] ما نصّه:« وحيث لزمت ثم أتى بها المعير؛ هل يغرم قيمتها ويشترى منها ذاتا كهي يستوفى منها المنفعة المعارة أو يغرم قيمة المنفعة المعارة؟ خلاف، هذا إذا أتلف بعد قبض المستعار له، فإن أتلفها قبله كذلك على ما يظهر ترجيحه للزومها بالعقد، وأمّا لو أتلفها المعير حيث لا تلزم بالعقد، فلا يلزم غرم بحال».[4] اهـ.

وقال في نوازله ناقلا عن "الشامل":« لو أتلف المعير الشيء المعار؛ فهل يغرم قيمته؟ أو يستأجر المستعير منها؟ أو يشتري مثله؟ أو يغرم تلك المنافع؟ وهو أحسن الأقوال. وقال أشهب: إن أتلفه قبل قبضه فلا شيء عليه للواهب ببيع يعذر الاستعمال وما يبقى، فإن كان لا ينقص بالاستعمال كالعبد فلا شيء للمستعير على المنصوص».[5] اهـ. والله أعلم.

---

[1] تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص84.

[2] انظر: البهجة في شرح التحفة، ج2، ص347.

[3] مختصر خليل، ص179.

[4] لم أجد شرح الأجهوري على خليل.

[5] لم أجد النوازل، لكن هذا النقل من "الشامل" هو عند عليش. انظر: منح الجليل، ج7، ص56.

12- [تجديد عقد كراء لآخر قبل انقضاء مدّة عقد الأول]

سئل شيخنا عن من له ملك في الجزائر مكتريا عند غيره وأراد الخروج منه ويدع غيره، وطلب منه مليونا، فجاء الداخل المذكور إلى ربّ الملك وواعده بمائتي ألف فرنكات على أن يجدِّد له عقد الكراء، ويكتب اسم الداخل مكان الأول؛ هل هذا حلال أم حرام؟

وعن من له ملك فارغ إذا طلبه من يكتريه؛ هل يأخذ عليه حقّ العتبة أم لا؟[1]

فأجاب عن الأول بقوله: أنّ من اكترى داره أو حانوته مثلا من غيره، فلا يجوز له أن يتصرّف فيها بتجديد عقد آخر ولا غيره إذا لم يستوف الأول حقّه، إذا كان العقد الأول وجيبة وهي المدّة المحدودة في اصطلاح الفقهاء كشهر أو سنة أو ثلاث سنين مثلا، فعلى هذا الوجه يلزم الكراء بالعقد، ولا خروج لأحدهما عنه قبل انقضاء المدّة المحدودة إلا برضاء صاحبه على فسخه. فإذا انتهت المدّة فلهما أن يخرجا عنه أو يستأنفا عقدا جديدا. ثم إنّ عيَّنّا السنة أو الشهر فواضح. والأصحّ حمل على أنّ الشهر أو السنة من حين العقد، وإذا كان العقد الأول مشاهرة ككلّ شهر بكذا أو كلّ سنة بكذا لم يلزم الكراء لهما فلكلّ منهما حلّه عن نفسه متى شاء إلا أنّ نقد المكتري الكراء فيلزم بقدر ما نقد له؛ خليل:« أو مشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فبقدره .. »[2] إلخ. « قال في "المدونة": قال مالك: من قال اكتري منك دارك أو حانوتك أو أرضك أو غلامك أو دابتك في كلّ شهر أو في كلّ سنة بكذا أو كلّ سنة بكذا أو في الشهر أو في السنة أو الشهر أو السنة فلا يقع الكراء على تعيين وليس بعقد لازم، ولربّ الدار أن يخرجه متى شاء وللمكتري أن يخرج متى شاء».[3]

وعليه درج في "العاصمية" إذ قال[4]:

يَجوزُ في الدُّورِ وَشِبْهِهَا الكِرَا * لمُدَّةٍ حُـدَّتْ وَشَـيْءٍ قُـدِّرَا
وَلاَ خُــرُوجَ عنه إلاَّ بالـرِّضَا * حتى يُـرَى أَمَدُهُ قَدِ انْقَضَى
وَجــائِـزٌ أَنْ يُـكْتَرَى بِـقَدْرِ * مُعَيَّنٍ فِـي العَامِ أو في الشَّهْرِ

---

[1] الجواب عنها في المسألة التي تليها.

[2] مختصر خليل، ص208.

[3] التاج والإكليل، ج5، ص440.

[4] تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص79.

وَمـنْ أرادَ أَنْ يَـحُلَّ ما انْعَقَدْ * كـانَ لـهُ ما لَـمْ يَحُدَّ بعَدَدْ

وعليه فينظر في عقد كراء الخارج من المحلّ كأن وقع وجيبة، وانتهت المدّة فلا كلام للمكتري. ولا يدخل غيره إلا بإذن المالك لذات المحلّ؛ لأنه للمستوفي حقه. ولربّ المحلّ أن يكري من غيره بما شاء من مائتي ألف أو أكثر أو أدنى؛ لأنّ الكراء بيع من البيوع. فيُراعى فيه ما يراعى في [البيع][1]. والله تعالى أعلم وأحكم.

وإن كان وقع مشاهرة ولم ينقد المكتري لم يلزم لهما ولكلّ منهما الانحلال عنه، وإن نقد فله من الزمان بقدر ما نقد. والله أعلم بالحقيقة.

13- [حكم حقّ العتبة]

مسألة: وهو من له محلّ فارغ أراد أن يكريه من أحد؛ هل يجوز أن يؤخذ منه حقّ العتبة أم لا؟

الإجابة: وهو من له محلّ فارغ أراد أن يكريه من أحد؛ هل يجوز أن يأخذ منه حقّ العتبة أم لا؟ وهي دراهم يدفعها المكتري للكاري من الدراهم المعبّر عنه في عرف أهل ذلك المحلّ بحقّ العتبة، إذا لم تكن في مقابلة شيء يعود نفعه على المكتري أو يُعتدّ بها في المشاهرة أو المساهة أو المياومة فلا يجوز للكاري أخذها، وإن كان عرف ذلك المحلّ هكذا وجرى عمل الناس عليه؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، فما يأخذه المكتري في المعنى عوض عن كلمة، وهي قوله للمكتري: أكري منك المحل الفلاني. والكلمة لا كلفة فيها ولا قيمة لها، فكأنه آجره على تلك الكلمة بما قدّمه أمام العقد، والنفع المقصود بالأجر العمل وحده إن كان مباحا معلوما يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير، فهذا يجوز الأجر عليه وإلا فلا. والعرف إذا خالف الشرع لا يعتبر ولا يقدم إلا إذا عارضه مقصد لغوي، ولخبر: **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)** [2] أو كان بعوض، اللهم إلا أن كون الأخذ لحقّ العتبة ..[3]

---

[1] جاءت في نسخة عبد القادر بن حسان بلفظ: "البيوع".

[2] أخرجه أحمد (20695) والدارقطني (92)، وهو صحيح. وقد سبق تخريجه.

[3] الجواب غير مكتمل.

14- [بيع المفتاح]

مسألة:[1]

الحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله. عين صالح يوم: 9 أفريل سنة 1955

حضرة المفضال، السيد الفقيه، سيدي مولاي أحمد بن مولاي إدريس، السلام التام عليك من كاتبه، وبعد، نرجوا منك الإجابة عن سؤال، وهو أنّ **السيد فيها خير الحاج عيسى** عنده محلّ فارغ، وأخذ على مولاه حقّ المفتاح عدد خمسين ألف فرنك خلاف سومة كراء الشهر، من فضلك خبِّرنا هل يجوز أم لا؟ ولك الشكر منّا والسلام. **فيها خير الحاج عومر**. خبِّرنا عاجل (يعني بيع المفتاح هو بيع العتبة، فأخبرنا أيجوز؟ والسلام).

الجواب[2]: أنّ ما يدفعه المكتري للكرى من الدراهم المعبَّر عنه في عرف أهل ذلك المحلّ في حقّ العتبة إذا لم يكن له عوض أو من نقد الكراء أو شيء يعود نفعه على المكتري أو عن طيب نفس، فلا يحلّ ولا يجوز؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهي عنه بنصّ الكتاب إذ قال عزّ من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[3]. فيشترط أن تكون على الوجه المرضي في الشرع وإلا كان مهر الزانية عن طيب نفس. والعرف والعادة إذا خالفا الشرع فلا عبرة بهما فلا يحلّ محرّم بنصّ الكتاب والسنة، وقد قال ﷺ: **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ)**[4] وهو مقيد بما تقدم. وقال عليه

---

[1] من نسخة الطالب سالم بن الطالب الصافي:

[2] هذا الجواب وجدته في نسخة سالم بن عبد القدر بن عبد الكريم.

[3] سورة النساء، الآية29.

[4] لم أجده بهذا اللفظ، لكن جاء بلفظ: **(لَا يَحِلُّ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)**. أخرجه أحمد في مسنده عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، ج34، ص299، رقم 20695. وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، كتاب البيوع، ج3، ص26، رقم 92. قال الألباني:" صحيح. وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي, وأبو حميد الساعدي, وعمرو بن يثربي, وعبد الله بن عباس:

1 . أما حديث أبي حرة, أخرجه الدارقطنى (300) وأحمد (72/5) وأبو يعلى والبيهقى (100/6).

2 . وأما حديث أبى حميد، أخرجه الإمام أحمد (425/5)، وأخرجه الطحاوى في "شرح المعاني" (340/2) وفي "مشكل الآثار" (41/4-42) وابن حبان في "صحيحه" (1166) والبيهقي (100/6)". إرواء الغليل، ج5، ص279-280، رقم1459.

السلام: **(مَنْ لَمْ يُبَالِ مِن أَيْنَ اكْتَسَبَ المالَ لَم يُبَالِ اللهُ مِن أَينَ أَدْخَلَهُ النّارَ)**[1] اهـ.

15- [أخذ مبلغ على الكراء زيادة على المتّفق عليه في العقد]

وسئل شيخنا عمن ملك حانوتا أو دارا مثلا وأراد أن يكتريها للغير، والحكومة جعلت قانونا معيّنا للأسوام لا تزيد ولا تنقص إلا بأمرها؛ فهل يسوغ له أن يأخذ على المكتري شيئا معيّنا للغبن الذي غبنته الحكومة، أو هو ممن أكل أموال الناس بالباطل؟ اهـ.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: الظاهر لنا أنه لا يسوغ له أن يأخذ ذلك على المكتري بعد العقد بغير الشرط المعقود بينهم. وأمّا قبل العقد فلا بأس بذلك إذا اتّفقا عليه، ولا عبرة بغبن الغابن، بل المراد على ما تعاقدا عليه من قلّة الكرى وكثرته؛ لأنّ الشرط قبل العقد لا بعده. وأمّا الأخذ بعده من غير شرط فهو من أكل أموال الناس بالباطل، اللهم إلا إذا كان الشرط قبل العقد مع طيب نفس المكتري على ذلك وإلا فلا، كما هو متضمّن جوابك الأول المذكور؛ من "المدونة":« قال مالك: من قال لرجل: أكتري منك دارك أو حانوتك أو أرضك أو غلامك أو دابّتك في كلّ شهر أو في كلّ سنة أو كلّ سنة بكذا، أو قال: في الشهر أو في السنة أو الشهر أو السنة، فلا يقع الكراء على شيء معيّن وليس بعقد لازم»[2].

وكذلك ما يدفعه المكتري للكاري من الدراهم المتعيّنة عليه في عرف أهل ذلك المحلّ يزيدونها على أجرة الكراء ليست عوضا عن شيء يعود نفعه على المكتري من حطّ شيء على المكتري الذي في ذمّته فلا يجوز ولا يحلّ ذلك؛ لأنه من أكل أموال الناس بغير طيب نفس، وقد نهي عنه بنصّ الكتاب؛ حيث قال عزّ من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[3] والعرف والعادة إذا خالفا الشرع فلا

---

[1] قال أبو الفضل العراقي:« أخرجه أبو منصور الديلمي في "مسند الفردوس" من حديث ابن عمر، قال ابن العربي في "عارضة الحوذي شرح الترمذي": إنه باطل لم يصح ولا يصحّ». أبو الفضل العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، المغني عن حمل الأسفار، تح: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، السعودية، ط1، 1415هـ/1995م، ج1، ص437. قال في "تخريج أحاديث إحياء علوم الدين":« وقيل: ذلك مكتوب في التوراة. وقال العراقي: رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر.. قلت: ووقع في نسخ "الجامع الكبير" للسيوطي بلفظ المصنف: وقال فيه الديلمي: عن ابن عمرو. قال ابن السبكي (313/6): لم أجد له إسناداً». تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ج2، ص1054، رقم1524.

[2] التاج والإكليل، ج5، ص440. وانظر: المدونة، ج3، ص519.

[3] سورة النساء، الآية29.

عبرة بهما، فلا يحلّ محرّما بنصّ الكتاب والسنّة، وقد قال النبي ﷺ: **(لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيرِ طِيبِ نَفْسٍ)**[1]، وقال أيضا: **(مَنْ لَمْ يُبَالِ مِن أَيْنَ اكْتَسَبَ المالَ لَم يُبَالِ اللهُ مِن أَينَ أَدْخَلَهُ النّار)**[2].

وهذا وجه ما ظهر لنا من غير تطويل، واللبيب تكفيه الإشارة. اهـ.

16- [كراء الأرض بما يخرج منها]

وسئل شيخنا عمن له أرض بيضاء، وبها بئر يسقي لتلك الأرض، ولا عنده سوى تلك البئر؛ فهل يجوز كراء تلك الأرض بما يخرج منها أم لا؟

الجواب: أنّ كراء الأرض بالجزء الذي يخرج منها عويصة فيها صور كثيرة، اختلف العلماء فيها من لدن الصحابة إلى زمننا هذا، واضطربت فيها أحاديث اضطرابا كثيرا، وبحثت عنها قديما أثرا ونظرا فما وجدت من أتقنها إلا أبا عبد الرحمن النسائي، فإنه جمع أحاديثها بِطولها في جزء كبير، والمشهور المنع؛ لأنّ فيها قولين في المذهب المالكي مشهورا وشاذا، فالمشهور كما قال الشيخ التاودي على "التحفة"[3] المنع، كما مشى ناظمها على ذلك؛ حيث قال:

وَالأَرْضُ لاَ تُكْرَى بِجُزْءٍ تُخْرِجُـهْ * وَالفَسْخُ مَعْ كِرَاءِ مِثْلٍ مَخْرَجُـهْ

ولا بِـما تُنْبِتُهُ غَيْرَ الـخَشَبْ * مِنْ غَيْرِ مَزْروع بِها أوِ القَصَبْ

ولا بِـمَا كـانَ مِـنَ الْـمَطْعومِ * كـالـشَّهْدِ واللبَـنِ واللُّـحومِ

وأمّا بالدنانير والدراهم والثياب والحيوان ماعدا كراءها بالطعام فيجوز؛ كما هو المقرّر في مقدِّمة الحفيد، وإن لم تُنبِته كالسمن والزيت، وبما تُنبِته ولو غير طعام كالقطن والكتّان، فلا عبرة بخلاف المخالف من الأندلسيين القائلين بجواز كرائها بما يخرج منها.

قال سحنون:« من اكتراها بذلك فهو جرحة في حقّه، وتأوّله أبو محمد بالمنع إذا كان عالما، وهو مذهبه أو قلّد مذهب المانع».[4]

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

[3] انظر: البهجة في شرح التحفة، ومعه: حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، ج2، ص270.

[4] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص272.

وعلى قول مالك وأصحابه عوَّل خليل؛ إذ قال عاطفا على المنع:« وكراء أرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب».[1] وقد سلّمه كلّ من شرحه أو حشى عليه.

والمقابل لقول مالك بجواز ذلك كالليث[2]، وابن أبي ليلى[3]، والحسن[4]، والثوري[5]، والأوزاعي، وغيرهم، كما في كراء الأرض من "نوادر" الشيخ ابن أبي زيد. ومثله في كتاب ابن يونس وأجاز الليث كراءها بكيل من طعام معلوم، ومنع بالجزء مما يخرج منها. فقد أجاز مرة بالكيل ومنع بالجزء وعكسه. وهذا اختلاف كثير.

فبان لك أيها المتأمِّل في هذه الأقوال أنّ المشهور في المذهب وخارجه في هذه المسألة المنع، فلا يحلّ لعالم أن يفتي به لأحد، وإنما يجوز أن يعمل به في نفسه عند الضرورة؛ لأنه لا يجوز التساهل بالفتوى؛ قال النابغة ناظم الكتب المعتمدة:

وَلَمْ يَجُزْ تَسَاهُلٌ بِالفَتْوَى * بَلْ تُحْرَمُ الفَتْوَى بِغَيْرِ الأَقْوَى

إن كان عالما بها. فإن وقع ذلك الكراء فسد على المشهور، فإن اطّلع عليه قبل حرثها فالفسخ ليس إلا، وإلا فات بحرثها، فالزرع والمقتات للمكتري، وعليه لربها كراء المثل عينا، هذا إن

---

[1] مختصر خليل، ص203.

[2] الليث بن سعد (94 – 175هـ = 713 – 791م) الفهمي: بالولاء، إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة. وكان من الأجواد. وله تصانيف. انظر: التعديل والتجريح، ج2، ص615. الثقات، ج7، ص360. الأعلام، ج5، ص248.

[3] ابن أبي ليلى (74 – 148هـ = 693 – 765م) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة. انظر: التاريخ الكبير، ج1، ص162. الطبقات الكبرى، ج6، ص358. الأعلام، ج6، ص189.

[4] الحسن البصري (21 – 110هـ = 642 – 728م) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة، وسكن البصرة. له كلمات سائرة وكتاب في (فضائل مكة). توفي بالبصرة. انظر: الجندي الكندي، محمد بن يوسف، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تح: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة، الإرشاد صنعاء، اليمن، ط1، 1995م، ج1، ص125. مغاني الأخيار، ج1، ص205. الأعلام، ج2، ص226.

[5] سفيان الثوري (97 – 161هـ = 716 – 778م) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيِّد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وسكن مكة والمدينة. وانتقل إلى البصرة فمات فيها. له من الكتب: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، وكان آية في الحفظ. انظر: التاريخ الكبير، ج4، ص92. الطبقات الكبرى، ج6، ص371. سير أعلام النبلاء، ج7، ص229. الأعلام: ج3، ص104.

كان لسنة واحدة. فإن أكراها بجزء مما يخرج منها سنين واطلع على ذلك في أثنائها فالأعوام الباقية يفسخ فيها الكراء، وما مضى يكون فيه كراء المثل.

فإن قلت: الدليل أنه لا يجوز أن يعمل بالضعيف مع وجود المشهور.

قلت: صرّح بذلك جماعة من العلماء العاملين والفقهاء الراسخين منهم: الإمام مالك وابن القاسم وعيسى بن دينار وابن [مزين][1]، كما نقل عنه ذلك الونشريسي في "المعيار"[2] عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: ليس كلّ قول رجل قولا وإن كان له فضل يتبع به؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥۚ﴾[3]. ومعنى قول مالك ليس كلّ قول صدر من عالم يعتبر ويعتدّ به، بل يعتبر قول له حظّ من النظر، وهو الراجح أو المشهور؛ كما قيل:

وَلَيسَ كُلُّ خِلاَفٍ جَاء مُعْتَبَراً * إِلاَّ خِلاَفٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

كما هو مبسوط في شرحنا على "أسهل المسالك" عند قول الناظم:

وَقَابِلِ الأَرْضَ بِغَيْرِ البَذْرِ * وَلاَ بِمَمْنُوعٍ لِأَرْضٍ تَكْرِي

فراجعه إن شئت. والله تعالى أعلم وأحكم.

17- [أُجْرة خِدمة الرّهن]

مسألة:[4]

سئل شيخنا -أدام الله بقاءه- عن جنان مشترك بين رجلين، فرهن أحدهما شقّه لشريك مدّة أربع سنين، واتّفقا على أنّ ما يحصل في هذه الأربعة سنين من تمر وغيره يكون للمرتهن، ثم حدثت في الشقّ المرتهن بعد الرهن خدمة في الماجن[5] والمجرى؛ فهل على الراهن أجرة الخدمة من السنة الخامسة أو يتبع الراهن بها، أو هي على المرتهن؛ وهل هذا الرهن جائز أم لا؟ وإذا قلتم بعدم

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "قرين"، والصواب ما أثبته من نسخة عبد القادر بن حسان.

[2] المعيار، ج12، ص28. قال الونشريسي في موضع آخر:« من "المدارك" عن مالك -رضي الله عنه- قال: شرّ العلم الغريب, وخير العلم الظاهر الذي قد عمل به الناس. ومن كلامه: ليس كلّ ما قاله الرجل وإن كان فاضلاً يُتّبع ويُجعل سنّة ويُذهب به إلى الأمصار؛ قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥۚ﴾».

[3] سورة الزمر، الآية18.

[4] من نسخة أحمد الطالب بن مالك.

[5] هي عبارة عن بركة صغيرة من الماء يختلف حجمها باختلاف مساحة البستان، وتصنع من الطين. انظر: أطلس العادات والتقاليد بمنطقة توات، ص222.

الجواز بيِّنوا لنا كيف يقع في غلّة أربع سنين؟ أهي للراهن ويعطي للمرتهن دراهمه أو يأخذها المرتهن وتبرأ ذمّة الراهن؟ أم كيف الحال؟

فأجاب -معتصما بمن يهدي إلى الصواب- قائلا: أنّ نفقة المرتهن على ربه لكن لا تكون في ذمّته بل تكون في غلّة الشيء المرتهن، ويبدأ بما أنفقه على الجنان من الحبّ والتمر، وهذا إذا صرفه على الشجر والزرع أو إصلاح بئر أو ماجن، وأمّا غير هذا كالعقار والحيوان فما صرفه المرتهن يكون في ذمّته ويتبع به. قال أبو المودة خليل -رضي الله عنه- مسبوكا بكلام شارحه الدردير:« (وإن أنفق مرتهن) من ماله (على) رهن (كشجر) أو زرع (خيف عليه) التلف بعدم الانفاق وأبى الراهن منه ولم يأذن للمرتهن فيه حيث انقطع الماء عنه فاحتيج لإجرائه أو لإصلاح البئر (بدئ) من الثمر أو الحبّ (بالنفقة) التي صرفها في ذلك على الدَّين الذي رهن فيه الشجر أو الزرع، ولا تكون النفقة في ذمّة الراهن».[1] اهـ. وقال عبد الباقي الزرقاني عند قول خليل:« (وإن أنفق مرتهن) من ماله أو تداينه ليوفيه مما يصلح (على كشجر) وزرع رهنًا عنده فانهارت بئرهما فأحياهما بإنفاقه بعد إباية الراهن منه كما في "المدونة"، وعدم إذنه فيه للمرتهن و(خيف عليه) التلف بعدم الإنفاق (بدئ بالنفقة) على دَينه الذي فيه الرهن».[2] اهـ. وقال المواق أيضا:« تقدّم قول ابن القاسم لا يكون المرتهن أحقّ بفضلة الرهن عن دَينه لأجل نفقته.

من "المدونة": من ارتهن نخلا ببئرها أو زرعا أخضر ببئره فانهارت البئر فأبى الراهن أن يصلح فأصلحها المرتهن لخوف هلاك الزرع أو النخل فلا رجوع له بما أنفق على الراهن، ولكن يكون ذلك له في الزرع وفي رقاب النخل، يبدأ فيه بنفقته، فما فضل كان في دينه، فإن فضل بعد ذلك شيء كان لربِّه».[3] اهـ.

وأمّا قولك: هل هذا الرهن جائز أم لا؟

فالجواب عنه: أنه ليس بجائز؛ لأنّ المرتهن إذا اشترط المنفعة مجّانا جاز له ذلك من بيع لا إن كان من فرض، وأمّا إذا اشترطها لتكون في مقابلة الدَّين، وكان من فرض، وجعلا لذلك أجلا،

---

[1] حاشية الدسوقي، ج3، ص253.

[2] شرح الزرقاني، ج5، ص455.

[3] التاج والإكليل، ج6، ص574.

لا يجوز لجهلهما بغلّة كلّ سنة؛ لأنّ هذا أمر لا يطّلع عليه كلّ أحد، فكيف يقدِّرا قدرا لكلّ سنة، وهما لا يعلمان بغلّة كلّ سنة هل تصلح أم لا، وهذا من الجهل الكثير الذي لا نظير له.

والعجب منهما كيف يفعلان فعلا لا يعلمان حكم الله فيه بالنظر في الأدلّة وفي كتب العلم إن كان أهلا لذلك أو بالسؤال لأهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]. وحينئذ إمّا فعل وإمّا ترك، وذلك واجب؛ لقوله ﷺ: **(لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيهِ)**[2]، فمن أراد الإجارة فعليه ببابها مثلا، ومن أراد الرهن فعليه ببابه، وهكذا في كلّ باب أراد دخوله الإنسان؛ لأنه إذا شكّ في أي عمل وقف ولا يقدم عليه قبل سؤال أهل العلم، فإن خالف فقد ضيّع، والعلم لا يؤخذ بالقياس، وإنّ الله لم يجعل العلماء إلا ليعلِّموا الناس ما التبس عليهم من دينهم، والجهّال إلا ليسألوهم، كما قد قيل:

قِـف إِن شَكَكتَ وَلا تَقدُم عَلى عَملٍ * قَبلَ السُؤَالِ فَـإِنَّ العَقْلَ فِـي عَـقَلِ
إن لَـمْ تَـكُنْ بِسُؤَالِ العِلْمِ مُـحْتَفِلاَ * وَلاَ اجْتَهَدتَ فَقُلْ يَـا ضَيْعَةَ الأَجَلِ[3]

---

[1] سورة النحل، الآية43.

[2] هذا ليس بحديث، فقد قال الكتاني:« حكى الامام الشافعي في "الرسالة" والغزالي في "الاحياء" الإجماع على أنّ المكلّف لا يجوز له أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه». الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص16.

وقال ابن حجر الهيثمي:« نقل عن الغزالي أنه لا يحلّ لشخص أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه». الهيتمي، أحمد ابن حجر، الفتاوى الحديثية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص35. وانظر: الفروق، ج2، ص258.

[3] جاء البيتان في كتاب "آداب الأكل" للأقفهسي، وتتمّتها:

قِـفْ إِن شَكَكْتَ وَلا تَقْدُمْ عَلى عَمَـلٍ * قَبلَ السُّـؤَالِ فَـإِنَّ العَقْـلَ فِـي عَقَـلِ
إن لَـمْ تُكُـنْ بِسُـؤَالِ العِلْـمِ مُـحْتَفِـلاَ * وَلا اِجتَهَدتَ فَقُـلْ يا ضَيْعَةَ الأَجَـلِ
وَإِن عَلِمْتَ وَلَـمْ تَعمَـلْ عَلى وَجَـلٍ * فَمَـا رَبِـحْتَ فَقُـلْ يا خَيْبَةَ الأَمَـلِ
مَن لَـمْ يَمُتْ فِـي طَـلاَبِ العِلمِ هِمَّتُهُ * فَـلا حَيـاةَ لَـهُ شَبِّهْـهُ بِالإِبِـلِ
فَالعِلْـمُ رَأسٌ وَرأسُ مَـن حَـواهُ عَـلاَ * وَغَيرُهُ ذَنَـبٌ قَـدْ حَطَّ عَـن طولِ
كَـمْ مِنْ جَهُولٍ يَرَى مِن خَلْقِهِ حَسناً * لَـهُ اِعتِنَـا بِلَبْـسِ التَّـاجِ وَالحُلَـلِ
فَـإِنْ حَـوَاهُ اِجْتِمَـاعٌ قَـالَ نَاظِـرُهُ * هَـذا حِمارٌ أتَـى لِلمَجْلِـسِ الـحَفلِ
لاَ يَعْـدِلِ العِلْمَ شَـيْءٌ إِنْ يَفُتْكَ فَقُلْ * يَـا حَسْرَةً عَظُمَتْ يَـا قِـلَّةَ الـحِيَلِ

الأقفهسي، أحمد بن عماد الدين، آداب الأكل، تح: عبد الغفار سليمان البنداري وَ أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1407هـ/1987م، ص10.

فتحصَّل لك أيها السائل أنّ هذا الرهن ليس بجائز؛ لما فيه من الغرر، وهو جعلهما أجلا لذلك، وأمّا إذا لم يجعلا لذلك أجلا فجاز؛ لأنهما يحسبان غلّة كلّ سنة ويسقط من دَينه، فإذا أوفى قدر دَينه ردّ ما فضل في تلك السنة إن فضل شيء.

قال سيدي عبد الباقي الزرقاني:« (وجاز) للمرتهن (شرط منفعته) أي الرهن لنفسه مجانًا بشرطين: الأول (إن عينت) مدّتها للخروج من الجهالة في الإجارة. الثاني أن يكون الرهن (ببيع) أي واقعًا في عقد بيع (لا) في عقد (فرض)؛ لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز، وفي القرض سلف وإجارة وهو لا يجوز، فيمنع شرطها أو التطوع بها في القرض معينة أم لا. [...][1] فاشتمل كلامه على ثمان صور؛ وهي أن يأخذ المرتهن منفعة الرهن في بيع أو فرض ويعيِّن مدّتها فيهما أم لا، وفي كلٍّ من هذه الأربعة إمّا أن تشترط في عقد المعاوضة أو يُطاع بها بعده، فيمنع في سبع ويجوز في صورة. المصنِّف: ومحلّ الجواز فيها إذا اشترطت ليأخذها مجانًا كما قرّرنا أو لتحسب من الدَّين، على أنّ ما بقي منه يعجَّل له، فإن كان يدفعه من المنفعة أو يدفع فيه شيئًا مؤجَّلًا امتنع [...][2] ولو شرط المرتهن أخذ الغلّة من دَينه جاز في القرض؛ لأنه يجوز فيه الجهل في الأجل».[3] اهـ منه باختصار.

فنقول لك أنّ الشيء المرهون يرجع لربه بغلّته، ويبقى فيه دَين رهن اهـ. والله أعلم بالصواب.

---

[1] جاء في مكان الفراغ في "شرح الزرقاني" المقطع التالي:« كالتطوع بالمعينة في البيع، وهذا مفهوم قوله شرط، وكذا يمنع بغير المعينة في البيع بشرط أو غيره، وهذا مفهوم الشرط».

[2] جاء في مكان الفراغ في "شرح الزرقاني" المقطع التالي:« وإن كان على أنّ ما بقي منه يترك للراهن جاز إلا إن كان الشرط في عقد البيع، وأمّا الممنوعة في البيع فلا فرق في المشترطة بين أن يحسبها من الدَّين أم لا؛ لأنه لمّا اشترط أخذها في عقده صارت هي وما سمّى من الثمن في مقابلة المبيع، ففيه ثمن مجهول، وعلّة المنع فيما إذا لم تكن مشترطة في صلب العقد، بل أباح له الراهن الانتفاع بها في بيع أو قرض أنه إن كانت بغير عوض فهدية مديان، وإن كانت بعوض جرى على مبايعة المديان، قاله اللخمي».

[3] شرح الزرقاني، ج5، ص543-544.

المبحث الثاني:

رِسَالَةُ رَفْعِ الحَرَجِ وَالمَلَامِ عَنِ أَكْلِ المَالِ المَشْكُوكِ بِالحَرَامِ

1. رِسَالَةُ رَفْعِ الحَرَجِ وَالمَلَامِ عَنِ أَكْلِ المَالِ المَشْكُوكِ بِالحَرَامِ

1- [رِسَالَةُ رَفْعِ الحَرَجِ وَالمَلاَمِ]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلّم

هذه رسالة رفع الحرج والملام عن أكل المال المشكوك بالحرام[1]

[لفريد دهره ووحيد عصره العَلَم الشامخ، والرفيع والكوكب الدري السطيع، الطود العظيم، ذي المجد الجسيم، شيخنا الشهير، وأستاذنا الكبير، القطب المبارك الصالح، ذي السر الرباني الناجح، المولى الأعزّ، والسيد الأزهر، مولانا أحمد ابن مولانا إدريس الطاهري الإدريسي الحسني، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جنّاته الشاسعة؛ ونصّها:

قال -رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مقرّه ومثواه-][2]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد سئل كاتبه -عفا الله عنه- عن معاملة من يتعاطى الربويات وثمن الخمر ومن أصل ماله كلّه أو جلّه حرام؛ فهل يجور للإنسان أن يتعامل مع من ذكر أم لا؟ وإذا كان الأمر كذلك فما الحكم فيمن يتوصّل بمال من الخزينة فهو يمسّه الحرام، وما حكم في [.....][3] من صدقة

---

[1] نصّ الرسالة من نسخة سالم بن عبد القادر بن عبد الكريم:« الحمد لله، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله، في 1974/4/21، الابن الأبرّ، والمرابط الأغرّ، السيد الحاج عبد القادر بن سالم، آل الشيخ الأكبر، السيد محمد بن عبد الكريم المغيلي، أمّنكم الله ورعاكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، ومثل ذلك على الوالدة والأهل وأهل الزاوية أجمعين، وعلى الشريف السيد حيمّي وخاله، وكلّ الأحباب، وبعد، فإنه وصلني أعزّ كتابك بعد انقطاع طويل، ولا بدّ اعمل المجهود في تنقيح وضمّ ما أرسلته إليك أخيرا، لما تضمّنه الجواب في المسألة الأولى، حتى يكون متنا نسقا بعضه لبعض؛ لتتميم الفائدة والسلام. مولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني عرصة أرزال 82 باب دكّالة مراكش».

وعندي نصّ الرسالة التي فيها الإضافات من نسخة سالم بن عبد القادر بن عبد الكريم؛ ومما جاء فيها:« وبعد فإنه وصلني أعزّ رسالتكم، والتي قلتم فيها أنكم أردتم أن نلاحظ ذلك الجواب عن المسألة التي كنت أجبت عنها سابقا، فإذا كان الأمر كذلك، فقد ظهر لي أن تزيد وتضيف إليها هذه الجمل المفيدة لمزيد من الإفهام والتبيان .. إلى أن يقول في ختامها: وسمّه بـ:"رفع الحرج والملام عن أكل المال المشكوك بالحرام"».

[2] تكون هذه من إضافة الشيخ عبد القادر بن عبد الكريم.

[3] فراغ بالأصل، وتقديره: "فيمن يتقرّب بهذا المال".

وأضحية وحجّ وغير ذلك؟ وهل يدخل فيمن لا يستجيب الله دعاءه؟ وهل يلعن للحديث: لعن رسول الله ﷺ عشرة إلى أن قال: **(وَآكِلَ ثَمَنِهَا)**[1]؟ هذا مضمون السؤال.

يقول كاتبه: الجواب –والله الموفّق للصواب– إنّ هذه القضية لا تخصّ المتوصِّلين بمال الخزينة، بل تشملهم وغيرهم من تجّار وعمّال وصنّاع، إذ الاختلاط بالمال الحرام في زمننا ليس بخاص بالخزينة، بل هو موجود فيها وفي غيرها؛ لكثرة المعاملة الفاسدة، والتعامل بالربا والغشّ والخديعة والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، فلا يخلو شخص مهما كان من أن يقبض مالاً ممن ماله مختلط بالحرام أو كلّه حرام.

فأقول: إنّ ما يقبضه الموظَّفون وغيرهم من الخزينة العامّة هو حلال، أمّا على القول بأنّ الحرام لا يتعلّق بذمّتين فواضح، وأمّا على القول بأنّ الحرام يتعلّق بذمم فهو حلال لوجهين:

الوجه الأول: هو أنّ الخزينة العامّة وإن اشتملت على المال الحرام والمال الحلال، فحكمها كالحكم فيمن كان ماله مختلطا بالحلال والحرام، وكان الغالب عليه الحلال أنه تجوز بدون كراهة معاملته وقبول هديته وأكل طعامه إلى غير ذلك. وأبى ذلك ابن وهب أي كرّهه. وحرّمه أصبغ على أصله في المال إذا خالطه شيء من الحرام حُرِّم، ولزم التصدق به.

قال ابن رشد:« القياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصبغ تشديد على غير قياس. و[أمّا إذا][2] كان الغالب [على ماله][3] الحرام فمنع أصحابنا من معاملته

---

[1] أخرجه أحمد بلفظ:« عن ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: **(لُعِنَتْ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةٍ وُجُوهٍ لُعِنَتْ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَآكِلُ ثَمَنِهَا)**»، مسند أحمد، ج8، ص405، رقم4787. قال المخرِّج:« صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (447/6)، وأبو داود (3674)، وابن ماجة (3380)، والبيهقي في السنن (287/8)، وغيرهم».

وأخرجه الترمذي بلفظ:« عن أنس بن مالك قال: (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومتعصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له)». قال أبو عيسى:« هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ». سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، ج3، ص589، رقم1295. قال الألباني:« صحيح». انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ، ص54، رقم60.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "إن"، والصواب ما أثبتّه من "المقدمات الممهدات".

[3] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "المقدمات الممهدات".

و[قبول][1] هبته، [قيل: على وجه][2] الكراهة، وهو مذهب ابن القاسم. [وقيل: على وجه][3] التحريم، وهو مذهب أصبغ».[4]

وما قيل في الشخص يقال في غيره كالخزينة العامة من باب لا فارق.

الوجه الثاني: هو أنه لو فرضنا أنّ مال الخزينة العامة غلب فيه الحرام على الحلال أو كان كلّه حراما لكان أخذ المرتّبات وغيرها منها حلالا، إذ تحريم ذلك يؤدّي إلى فساد عظيم، وذلك لا يرضى به الشرع جزما.

قال الغزالي في "المنخول" حسب ما نقله عنه الشيخ بخيت[5] في حاشيته على "المنهاج" للبيضاوي، ما نصّه:« فإن قيل لو وقعت حادثة لم يعهد مثلها في عصر الأولين وسنحت مصلحة لا يردّها أصل ولكنها حديثة؛ فهل تتبعونها؟ قلنا: نعم».[6]

وكذلك نقول لو فرضنا انقلاب أموال العالم بجملتها محرَّمة؛ لكثرة المعاملة الفاسدة، واشتباه المغصوب بغيرها، وعسُر الوصول إلى الحلال [...][7] وقد وقع، ألاَ يبيح لكلّ محتاج أن يأخذ مقدار كفايته من كلّ مال؛ لأنّ تحريم تناوله يفضي إلى الهلاك، وتخصيصه بمقدار سدّ الرمق يكف الناس عن معاملتهم الدينية والدنيوية، ويؤدّي ذلك إلى فساد الدنيا وخراب العالم، فلا يتفرّغون وهم على حالهم هذه مشرفون على الموت إلى صناعتهم وأشغالهم، والشرع لا يرضى بمثله قطعا، فنبيح لكلّ غني من ماله مقدار كفايته من غير سرف ولا اقتصار على سدّ الرمق، ونبيح لكلّ مقترض مال من فضل عنه هذا المقدار مثله.

---

[1] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "المقدمات الممهدات".

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "وهل على"، والصواب ما أثبتّه من "المقدمات الممهدات".

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "أو"، والصواب ما أثبتّه من "المقدمات الممهدات".

[4] المقدمات الممهدات، ج3، ص422.

[5] محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي (1271 - 1354هـ = 1854 - 1935م) مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها. ولد في بلدة (المطيعة) من أعمال أسيوط. وتعلّم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه. وانتقل إلى القضاء الشرعي، ثم مفتيا للديار المصرية، اتّصل بالسيد جمال الدين الأفغاني. له كتب، منها: (إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة)، و(إزاحة الوهم)، و(الكلمات الحسان في الأحرف السبعة). انظر: الأعلام، ج6، ص30. معجم المؤلفين، ج9، ص98.

[6] محمد بخيت المطيعي، حاشية الوصول لشرح نهاية السول، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، ج4، ص389.

[7] فراغ بالاصل.

ويشهد لهذا قاعدة وهي أنّ الشخص إذا اضطرّ إلى طعام غيره أو إلى بيته يباح له مقدار الاستغلال محافظة على الروح، والمحافظة على الأرواح أولى وأحقّ.

وحيث تبيَّن أنّ ما يتوصّل به الآخذون من الخزينة العامة هو حلال، فالأخذ لذلك لا يدخل فيمن لا يقبل الله دعاءه وغير ملعون، والتقرّب بذلك المال تقرّب بمال حلال، هذا ما ظهر أي في المسألة.

فبان لك أيها السائل أنّ المسالة فيها خلاف وأقوال متضاربة بين العلماء والورع التنزُّه، وهاك تفصيل المال المجهول في هذه الأبيات:

ذُو الشَّكِّ مِمَّا مَلَكَ اللُّصُوصُ * تَعَارَضَتْ فِي حُكْمِهِ النُّصُوصُ
بَيَانُهُ هَلِ الحَلاَلُ بَيِّنُ * مَا أَصْلُهُ مَجْهُولٌ أَوْ مُبَيَّنُ
وَذَا الأَخِيرُ مَذْهَبُ القِياسِ * وَذَاكَ أَوْلَى بِعُمُومِ النَّاسِ
وَمَا لهم كَالفيء الأعراف * وَقِيلَ صَرف للزَكَاةِ يُصْرَف

والخروج من الخلاف أولى وإن كان ضعيفا، كما قال العلاّمة سيدي عبد الله ابن الحاج إبراهيم الشنقيطي:[1]

[وَإِنَّ الْأَوْرَعَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ * خِلَافِهِمْ وَلَوْ ضَعِيفًا فَاسْتَبِنْ][2]

وقال صاحب "الإضاءة"[3]:

وَذُو احْتِيَاطٍ فِي أُمُورِ الدِّينِ * مَنْ فَرَّ مِنْ شَكٍّ إِلَى يَقِينِ
وَمَنْ لَهُ عَقْلٌ أَبَى عَنْ شُرْبِ مَا * لَمْ يَصْفُ مُذ أَلْفَى زُلاَلاً شَبِمَا[4]

ومعنى البيتين ظاهر لكلّ ذي ذوق سليم وطبع كريم، ومفهوم الأخير منهما أنّ الضأن المشرف على الهلاك إذا لم يجد الماء العذب الزلال الصافي شرب غيره ليتخلّص من الهلاك، وفي هذا المعنى قيل:

---

[1] قال في أضواء البيان:« قال بعض العلماء».

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "وأن يخرج من خلافهم ولو ضعيف فاستبين"، والصواب ما أثبتّه من "أضواء البيان". أضواء البيان، ج2، ص38.

[3] انظر: رائحة الجنة شرح إضاءة الدُّجُنة في عقائد أهل السنة، ص37.

[4] « الشَّبَمُ بالتحريك البَرْدُ. ابن سيده: الشَّبَمُ بَرْدُ الماء. يقال: ماءٌ شَبِمٌ ومطر شَبِمٌ وغَداةٌ ذاتُ شَبَمٍ، وقد شَبِمَ الماءُ بالكسر فهو شَبِمٌ وماء شَبِمٌ بارد. وفي حديث جرير: خيرُ الماء الشَّبِمُ». لسان العرب، ج12، ص316.

وَلَكِنَّ البِلادَ إِذا اِقشَعَرَّت * وَصَوَّحَ نَبتُها رُعِيَ الهَشيمُ

« وإياك [يا أخي][1] أن تشدِّد على نفسك؛ فتقول: إنّ أموال الدنيا كلّها حرام، وقد أخبثتها الأيدي [العادِية][2] والمعاملة الفاسدة، فآكُل وأقنع بالحشيش [مترهِّباً][3]، أو أتناول وآكل كلّ شيء وجدته متّسعا لا أفصل فيه بين حلال وحرام، [ولا بين طيِّب وخبيث، بل يجب عليك أيها المسلم أن][4] تعلم قطعا أنّ الحلال بيِّن وأنّ الحرام بيِّن وبينهما أمور متشابهات.

وهكذا كان الأمر في عصر رسول الله ﷺ وعصر الصحابة والتابعين، وكذلك يكون أبدا، فقد توضّأ رسول الله ﷺ من مزادة مشرك[5]، وتوضّأ عمر من جرّة نصرانية[6]، ولو عطشوا لشربوا منها. وشرب الماء النجس حرام، [ولكن استصحبوه بقيد الطهارة ولم يتركوه][7] لتَوَهُّم النجاسة.

---

[1] هذه إضافة من الشيخ مولاي أحمد، غير موجودة في "كتاب الأربعين في أصول الدين".

[2] العادية هي الظالمة، وجاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الكاسدة"، والصواب ما أثبتّه.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "متهوبا"، والصواب ما أثبتّه.

[4] هذه إضافة من الشيخ مولاي أحمد، غير موجودة في "كتاب الأربعين في أصول الدين".

[5] قال الألباني:« لم أجده. والمؤلِّف تبع فيه مجد الدين بن تيمية فإنه قال في "المنتقى": وقد صحّ عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة. وأنا أظنّ أنّ المجد يعني به حديث عمران بن حصين الطويل في نوم الصحابة عن صلاة الفجر، أخرجه البخاري (95/1-97) ومسلم (142/2) وأحمد (434/4 - 435) والبيهقي (32/1 و218-219 و219)، وفيه استعماله ﷺ لمزادة المشركة». انظر: إرواء الغليل، ج1، ص72، رقم36.

قال صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ:« قال الحافظ ابن عبد الهادي في "المحرر" (ص7):" وعن عمران بن حصين . رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ. وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة. متفق عليه، وهو مختصر من حديث طويل" اهـ. ووافقه عليه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام"(حديث 25). ففي قول الحافظ ابن عبد الهادي بيان لما ظهر للمخرِّج، وجزمه بأنّ النبي ﷺ. توضّأ قد يكون أخذه من بعض الطرق، أو من المعنى فإنّ سياق القصة يقتضيه، وهو الظاهر كما قال النووي في "المجموع" (263/1)». انظر: آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ/1996م، ص11.

[6] ذكره البخاري في صحيحه، قال:« وتوضّأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية». كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، ج1، ص50. قال ابن حجر:« عن زيد بن أسلم عن أبيه: أنّ عمر توضّأ من بيت نصرانية». انظر: العسقلاني، ابن حجر، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، وَ دار عمار، عمان، الأردن)، ط1، 1405هـ، ج2، ص131.

قال النووي:« رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح». النووي، يحي بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تح: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج1، ص82، رقم76.

[7] جاءت في "كتاب الأربعين في أصول الدين" بلفظ: "ولكن استصحبوا يقين الطهارة، ولم يتركوها".

وكذلك فكلّ مال صادفته في يد رجل مجهول عندك حاله، فلك أن تشتري منه وتأكل من ضيافته؛ لحسن الظن بالمسلم واستصحابا للأصل، فإنّ الأصل أنّ ما في يده حلال، وما تصادفه في يد رجل عُرف بالصلاح فهو أولى بأن تعتقده حلالا.

[وهذان أصلان من أصول التشريع الإسلامي:

الأول: الأصل في الأشياء الطهارة.

والثاني: اليقين لا يزول بالشك والظن][1].

نعم يجب الحذر مما تصادفه في يد سلطان ظالم، أو رجل عرفته بأكل الربا أو بيع الخمر، فيجب الحذر منه حتى تسأل عنه وتستقصي، وتعرف من أين حصل له، فالاعتماد على العلامة الظاهرة وهي قرينة حالية يعلم منها العاقل الأشياء، فإن الْتَبَس عليك أمر ماله فلك أن تأكل منه ولك أن تتركه ورعا؛ وقد سئل رجل من بعض طلبة ابن المبارك من البصرة عن معاملة رجل يطرأ عليه مال السلطان؛ فأجاب بقوله:" إن كان لا يعامل غير السلطان فلا تعامله، وإن كان يعامل السلطان وغيره أيضا فعامله".[2]

وبالجملة فالناس في هذه المسألة على ستة أقسام:

الأول: أن يكون مجهولا، فكلّ من ماله، والحذر ليس بواجب، بل هو محض الورع.

والثاني: أن تعرفه بالصلاح فكُلْ من ماله ولا تتورع، فالورع فيه وسوسة؛ فإن أدّى إلى الإيذاء والإيحاش فهو معصية وحرام؛ [لما فيه][3] من الإيذاء، ولما فيه من سوء الظنّ بالرجل الصالح».[4]

« فالمجهول إذا قدَّم إليك طعاما فإن سألته من أين اكتسبه استوحش وتأذّى؛ والإيذاء حرام، وسوء الظن كذلك حرام. وإن سألته عن غيره بحيث يدري فقد [زاد الإيذاء، وإن سألت بحيث لا يدري فقد][5] تجسّست عليه وأسأت الظنّ، وبعض الظنّ

---

[1] هذه إضافة من الشيخ مولاي أحمد، غير موجودة في "كتاب الأربعين في أصول الدين".

[2] انظر: إحياء علوم الدين، ج2، ص122.

[3] غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من " كتاب الأربعين في أصول الدين ".

[4] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، كتاب الأربعين في أصول الدين، تح: عبد الله عبد الحميد عرواني، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 2003/1424م، ص81-82.

[5] غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "كتاب الأربعين في أصول الدين ".

إثم، وتساهلت بالغيبة والتهمة، وكلّ ذلك حرام، وترك الورع ليس بحرام، فإن كان ولا بدّ فتلطّف في الترك، فإن لم يكن إلا بالإيذاء، فعليك أن تأكل، فإنّ طيبة قلب المسلم وصيانته من الأذى أهمّ من الورع.

واعلم أنّ رسول الله ﷺ أكل من صدقة بريرة[1] ولم يسأل من المتصدِّق.[2] وكان رسول الله ﷺ تحمل إليه الهدايا فيقبلها ولا يسأل. نعم سأل في أول قدومه إلى المدينة المنوّرة بحمل حمل إليه هل هو صدقة أو هدية؟[3] لأنّ ذلك ليس فيه إيذاء، ولأنّ قرينة الحال تقتضي الإمكان في الصدقة والهدية على وتيرة واحدة.

وكان رسول الله ﷺ يُدعى إلى ضيافة فيجيب ولا يسأل، ولم ينقل عنه السؤال إلا نادرا في محلّ الريبة. ولقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين يشترون في أسفارهم من أسواق الجاهلية، مع علمهم بأنّ فيهم أهل الربا والغصب وأهل الغلول في الغنيمة، وكانوا مع ذلك لا يتركون المعاملة معهم.

الثالث: أن تعرفه بالظلم والربا؛ حتى متى علمت أنّ كلّ ماله أو أكثره حرام كالسلاطين والظلمة وغيرهم فمالهم والمعاملة معهم حرام.

الرابع: أن تعرف أنّ أكثر أمواله حلال، ولكن لا يخلوا عن الحرام، كرجل له تجارة وميراث، وهو مع هذا كلّه في عمل السلطان، فلك الأخذ بالأغلب وتأكل، ولكنّ الترك من الورع المهم.

الخامس: أن يكون مجهولا عندك لكن ترى عليه علامة الظلم وهيئة الظلمة، فهذه علامة ظاهرة توجب الحذر، فلا تأكل من ماله إلا بعد التفتيش والتحقيق.

---

[1] بريرة مولاة عائشة، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. وعتقت تحت زوج، فخيرها رسول الله ﷺ فكانت سنّة. وقيل زوجها مغيثا. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1795. المؤتَلِف والمختَلِف، ج1، ص189. الطبقات الكبرى، ج8، ص201. أسد الغابة، ج7، ص37. معرفة الصحابة ج6، ص3275.

[2] أخرج البخاري في صحيحه:« عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أُتي النبي ﷺ بلحم فقيل: تُصدّق على بريرة. قال: (هو لها صدقة ولنا هدية)». كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ج3، ص155، رقم2577.

[3] أخرجه أحمد في مسنده عن أبي عميرة، ج25، ص383، رقم16002. قال المخرِّج:« صحيح لغيره».

« وأخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد من حديث سلمان: أنّ النبي لمّا قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأله عنه أصدقة أم هدية؟...». المغني عن حمل الأسفار، ج1، ص448، رقم1706.

السادس: أن ترى علامة الفسق عليه لا علامة الظلم، فإن علمت له مالا موروثا أو تجارة لم يحرم ماله بذلك، وإن كان أمره مجهولا عندك فهذا فيه خطر؛ لأنّ علامة الفسق أضعف دلالة من علامة الظلم، ولكن الأظهر عندي أنه لا يحرم ماله؛ لأنّ [ظاهر][1] اليد والإسلام يدلّ على الملك دلالة أظهر من دلالة هذه العلامات على التحريم، وليست هذه الدلالة أقوى من دلالة النصرانية والمجوسية على نجاسة الماء، ولم يلتفت إليهما رسول الله ﷺ ولا عمر -رضي الله عنه-».[2]

أقول لك هذا، ولكن استفت قلبك لقوله عليه الصلاة والسلام: **(اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَإِن أَفْتُوكَ)**[3].

وإن تتبّعنا هذا الباب وما قيل فيه لاحتجنا إلى كتاب كبير وشرح طويل، وعلى الله قصد السبيل، وفي هذا المقدار كفاية لمن أراد أن يكتفي، والنصوص في الدواوين كثيرة أصولا وفروعا، وما قيل وأفاد أحسن من غيره ولو زاد، والله أعلم وأحكم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

مولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني.

ومما يُعزَى لبعض العلماء، ما ذكره شارح[4] ابن جماعة[5]؛ فقال:«

مُعَامَلَـةُ الإِنْسَـانِ مِـنْ جُـلِّ مَالِـهِ * حَـلاَلٌ حَـلاَلٌ لَيْسَ فِيـهِ بِـآثِـمِ

---

[1] غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من " كتاب الأربعين في أصول الدين ".

[2] كتاب الأربعين في أصول الدين، ص82-84.

[3] أخرج أحمد في مسنده، ج29، ص533، رقم 18006. قال المخرِّج:« إسناده ضعيف». قال الألباني:« حسن لغيره». الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط5، ج2، ص151، رقم1734. قال ابن رجب:« روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعدِّدة، وبعض طرقه جيِّدة». ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ، ص251.

[4] وهو: أحمد بن قاسم القباب. وقد سبق تعريفه.

[5] ابن جماعة (639 - 733هـ = 1241 - 1333م) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله: قاض، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين. ولد في حماة. خطب بالقدس، ثم ولي القضاء بمصر والشام، وتوفّي بمصر. له تصانيف، منها: "المنهل الروي في الحديث النبوي"، و"كشف المعاني في المتشابه". انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج5، ص4. شذرات الذهب، ج6، ص 105. الأعلام، ج5، ص297.

وَقَـالَ ابْـنُ وَهْبٍ بِالكَرَاهَةِ وَامْنَعَـنْ * لِأَصْبَـغَ مُحْتَاطـاً لِأَجْـلِ المَحَارِمِ
وَإِنْ كَـانَ جُـلُّ المَـالِ فَاعْلَمْ مُحَرَّمَا * فَمَنْعٌ وَإِنْ يُكْـرَهْ فَقَـوْلُ ابْـنِ قَاسِمِ
وَإِنْ لَـمْ يَكُنْ فِي المَالِ حِـلٌّ فَإِنَّـهُ * حَـرَامٌ عَلَـى مَا قَالَهُ كُـلُّ حَـازِمِ
وَسَوَّغَـهُ الزُّهْـرِيُّ وَابْـنُ مُزَيْنِهِـمْ * فَكُـلْ وَانْتَفِـعْ لاَ تَخْشَ لَـوْمَةَ لاَئِمِ
وَقِيلَ اسْتَبِحْ ما نِيلَ بِالإِرْثِ وَالعَـطَا * وَمَـا ابْتَعْتَهُ فَافْهَـمْ وَبِالْعِلْـمِ زَاحِـمِ
وَقِيـلَ مُبَـاحٌ إِنْ تُعَامِـلْ بِقِيمَـةٍ * بِغَيْـرِ مُحَابَـاةٍ عَلَـى رَأْيِ عَالِـمِ
حَكَى ذَا الـذِي قُلْنَا وَأَحْكَمْ شَرْطَهُ * سَلِيلُ ابْنِ رُشْدٍ ذُو العُلَى وَالمكَارِمِ»[1]

انتهى بحمد الله.

[1] هذه الأبيات للمسكوري، قال صاحب لوامع الدرر:« قال الفقيه المسكوري ناظما تقسيم ابن رشد فيمن يعامل ومن لا يعامل: ... »

ثم (بعد ذكر الأبيات) قال:« وذيّلها ابن غازي ببيتين فقال:

وَهَذَا الخِلاَفُ كُلُّهُ عَـنْ جَمِيعِهِمْ * إِذَا فَوَّتَ المَغْصُوبَ لَيْسَ بِقَائِمِ
وَإِنْ كَـانَ مَغْصُوبٌ بِعَيْنِهِ لَمْ يَفُتْ * فَلَـمْ يَخْتَلِفْ اثْنَانِ فَالحَظْرُ لاَزِمِ

نقله في "الوصلة الزلفى"». لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج5، ص479-480.

المبحث الثالث:

فتاوى الأحباس والعمرى

1. [نصيب خليفة الإمام من غلة حَبَسِ المسجد]
2. [نصيب الإمام القائم على وقف للمصلين]
3. [الفسيل؛ هل يدخل في غلة حبس النخل؟]
4. [الحبس يتبع فيه ألفاظ المحبِّس]
5. [حظ الأولاد من العمرى بعد وفاة أبيهم]
6. [شرط الحيازة في الحبس]
7. [حكم أحباس أهل توات]
8. [بيع الحبس، وانقراض المحبَّس عليهم]
9. [رجوع المحبِّس عن تحبيسه]
10. [دخول أولاد المحبَّس عليه بعد موته]
11. [اختصاص الحبس بالإناث دون الذكور]
12. [اختلاط الحبس بين المملوك والمغصوب]
13. [للبنت حظّ أمِّها من الحبس]
14. [انقطاع المحبّس عليهم]

1- [نصيب خليفة الإمام من غَلّة حَبْسِ المسجد]

سئل شيخنا سيدي مولاي أحمد ابن مولاي إدريس -وكان السائل مولاي اليزيد ابن مولاي أمبارك صاحب زاوية كنته- عن إمام مسجد توفّي زمن إفراك الحَبّ، واستخلف غيره؛ هل للخليفة نصيب بغلّة حبس المسجد -أعني الحب- أم لا؟ وذلك زمن طلع النخل، وقبل الإبار؛ هل لورثته نصيب بغلّة تمر الحبس المذكور؟ اهـ نصّ سؤال السائل.

فأجابه بقوله: إنّ هذا الإمام الذي توفي زمن إفراك[1] الحَبّ فله زرع وقف المسجد، ولا شيء للخليفة الذي تخلّف بعده، والتمر لا شيء له فيه؛ لكونه لم يبد صلاحه، ويكون للذي تخلّف في المسجد. قال المواق:« وسُئل الأستاذ السرقسطي[2] عن إمام خرج من المسجد؛ هل له من غلّة الزيتون شيء؟ فأجاب: ما يأخذه على الإمامة من أحباسه أو من أموالهم إجارة له على عمله فيمتنع؛ كونها ثمرة لم تخلق أو خلقت ولم يبد صلاحها، فإن وقع عقده على ذلك فسخ، وإن لم يعثر عليه إلا بعد العمل فيردّ قيمة ما أخذ أو مثله إن كان مثليا. وذكِر له أنّ مسجد مِصدع بن دحمون استحقّ أهله كَرْماً حبساً على إمامه منذ سنين، ووجب فيه غرم غلات السنين كلِّها. فأفتيت أنا: وعندي أنها معيّنة للإمام، فتُفضُّ على الأئمّة الذي أمُّوا بالمسجد تلك السنين. وأفتى هو: أن ليس للأئمّة فيها حقّ، وأمر بإضافتها لنَظَر المقدَّم، يستأجِر منها لما يأتي منها. وقال سيدي ابن سراج -رحمه الله- ما نصّه: تقسم غلة الزيتون على العام نفسه، ويأخذ كل إمام بقَدْر ما خدم، ولا شيء للإمام في العام قبل».[3] اهـ

---

[1] « فَرَكْتُ الحَبّ إذا دَلَكْته بَيَدك حتى يتَقَلَّع عنه قِشرهُ ويفارِقهُ». الفائق في غريب الحديث، ج3، ص112. « يُفْرِك: أي يَشْتَدّ ويَنْتَهِي. يقال: أفْرَك الزرع إذا بَلَغ أن يُفْرَك باليَد وفَرَكْتُه فهو مَفْرُوك وفَرِيك. ومَنْ رَواه بفتح الراء فمعناه: حتى يَخْرُج من قِشْره». النهاية في غريب الأثر، ج3، ص840.

[2] أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الأنصاري السرقسطي (784هـ = 865هـ-1460م) الغرناطي: عالمها ومفتيها وصالحها، الإمام الفقيه العمدة العلاّمة الفاضل الزكي القدوة، أخذ عن ابن سراج وغيره. وعنه ابن الأزرق والقلصادي، لازمه وانتفع به وأثنى عليه في رحلته. كان من أحفظ الناس بمذهب مالك، نقل عنه المواق في مواضع من كتابه "سنن المهتدين". انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص376. نيل الابتهاج، ص539. كفاية المحتاج، ج2، ص176.

[3] التاج والإكليل، ج1، ص454-455.

وقال الإمام عبد الباقي الزرقاني:« أنّ نحو الإمام والمؤذّن كالأجير، له بحساب ما عمل، سواء كان الوقف خراجيا أو هلاليا[1]. وأمّا القرّاء فإن شرط عليهم أنّ الثواب لمعيّن فهم كالأُجَراء، وإلا فكالتدريس. فمن مات أو عُزل قبل استحقاق الخراج أو قبل طيب الثمر وحصاد الزرع فلا شيء له. ومن كان موجودا حين استحقاقه وقسمته استحقّ. ومن وجد حين الاستحقاق ولم يوجد حين القسم؛ فهل يستحق أم لا؟ خلاف. هذا ما يفهم من كلام ابن عرفة.

لكن الموافق، لنقل المواق والونشريسي ومن وافقهما أنه لا يستحقّ المقرّر إلا من وقت تقريره؛ خراجيا كان مال الوقف أو هلاليا، وبه أفتى بعض فضلاء المالكية والشافعية، وهو وجيه؛ لئلاّ يكون عمل الأول بلا شيء، وهو خلاف غرض الواقف. وغاية ما تشبّث به الأول أنّ نحو التدريس إحسان وارتزاق في الأصل، فينقطع بالموت أو العزل. وجوابه أنه وإن كان في الأصل كذلك لكنه صار بالعمل كالتدريس بالمحلّ المعيّن كالإجارة فلا يسقط أجر عمله ويلزم. ما لابن عرفة ومن تبعه أخذ المتولّي وقد بقي من السنة شهر جميع معلومها بوصف عمل لم يعمل منه إلا يسيرا. وهذا يشبه أكل أموال الناس بالباطل».[2] اهـ.

وقال شارح العاصمية ميارة:« وما كان في رؤوس النخل من التمر وقت الاستحقاق نفذ لمن ثبت لهم الحبس. وأمّا الزرع فهو لزارعه ثبت التحبيس قبل حصاده أو بعده أو حين نباته، إلا أنّ عليه كراء الأرض إن استحقت في أوان الزراعة. وإن خرج أوانها فلا كراء له عليه، والزرع له في الوجهين».[3] اهـ. والله أعلم وأحكم.

2- [نصيب الإمام القائم على وقْف للمصلِّين]

وسئل عن رجال لهم نخيل وقفوها على مسجد، وغلّة النخيل وَقَفَها أهل ذلك النخيل على المصلِّين في ذلك المسجد في فصل الصيف لا غير، وهو بيد إمامه، وهو ينفقه في فصل الصيف

---

[1] قال المقريزي:« اعلم أنّ مال مصر في زمننا ينقسم قسمين: أحدهما يقال له: خراجيّ، والآخر يقال له: هلاليّ. فالمال الخراجيّ: ما يؤخذ مساهمة من الأراضي التي تزرع حبوبا ونخلا وعنبا وفاكهة، وما يؤخذ من الفلاحين هدية مثل الغنم والدجاج والكشك وغيره من طرف الريف. والمال الهلاليّ عدّة أبواب، كلّها أحدثوها ولاّة السوء شيئا بعد شيء». تقي الدين المقريزي أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، ج1، ص194.

[2] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج7، ص166-167.

[3] شرح ميارة الفاسي، ج2، ص252.

على المصلّين في ذلك المسجد، فإذا احتاج الإمام لذلك التمر؛ هل يجوز له أن يأكل منه أم لا؟ اهـ نصّ السؤال.

الجواب –والله الموفّق للصواب–: نقول إنّ ألفاظ الواقف تتبع شرعا إن أبيحت ويُعمل بها، ولا يجوز تغييرها، فحينئذ لا يحلّ لإمام هذا المسجد أن يأكل من تمر النخيل الموقوف على المصلِّين؛ لأنّ ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع لا تجوز مخالفتها، قال خليل:« واتبع شرطه إن جاز».[1] وقال في "التحفة"[2]:

وَكُلُّ مَا يَشْتَرِطُ الـمُحَبِّسُ * مِنْ سائغٍ شَرْعًا عليه الحُبْسُ

وقال في "أسهل المسالك":

..... وَالشَّرْطُ فِيهِ مُتَّبَع * .....

فتحصَّل لك من هذا لا يجوز للإمام أن يأكل من التمر الموقوف على المصلِّين المذكورين. اهـ والله أعلم وأحكم.

3– [الفسيل؛ هل يدخل في غلّة حبس النخل؟]

وسئل شيخنا –رضي الله عنه وأرضاه– عن إمام مسجد سقطت له نخلة من حبس المسجد بريح عاصفة أو ماتت بنفسها ونقل الفسيل إذ ذاك؛ فهل حكمه حكم الغلة فيسوغ له أخذ ما ذكر أم لا؟

فأجاب: إنّ هذا الإمام لا يجوز له أخذ الفسيل؛ لأنه ليس من الغلّة وإنما هو أصل، إذ الموقوف عليه يقتصر على الغلّة فقط؛ أي الانتفاع بها من وبر وصوف وثمرة وما أشبه ذلك إلا أن يتبرّع عليه الواقف به فلا بأس. قال ابن شاس:« الموقوف عليه يملك الغلّة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان».[3] خليل مع شارحه الدردير:« (والملك) لرقبة الموقوف (للواقف لا الغلّة) من ثمر ولبن وصوف فإنها للموقوف عليه».[4] اهـ. والله أعلم .

---

[1] مختصر خليل، ص213.

[2] البهجة في شرح التحفة، ج3، ص376.

[3] التاج والإكليل، ج6، ص46.

[4] حاشية الدسوقي، ج4، ص95.

4- [الحبس يتبع فيه ألفاظ المحبِّس]

وسئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن مسألة وهي: أنّ رجلا يقال له عثمان قد حبس على أولاده الذكور والإناث وسمّاهم أحمد وعبد الرحمن والطيب ومن سيزيد وهي فاطمة، وعلى أعقابهم ثم أعقاب أعقابهم ما تناسلوا .. إلخ، ولا مدخل فيه للأبناء مع الآباء، إلى أن قال: ومن مات من أهل الحبس فولده بمنزلته اتّحد أو تعدّد، ومن مات من غير ولد رجع نصيبه على من بقي وإن انقرضوا عن آخرهم -والعياذ بالله- رجع لأقرب عصبة المحبس، هذا هو المطلوب.

أمّا الولد عبد الرحمن والطيب فماتا من غير نسل، وقد بقي على قيد الحياة إبراهيم وأخوه محمد الحسن ابنا فاطمة بنت محمد واعمر بن أحمد بن عثمان في الدرجة الرابعة، ومحمد الصالح بن بعزيز بن فاطمة بنت أحمد بن عثمان في الدرجة الرابعة أيضا، وفلان بن فلان بن مني بنت أحمد بن عثمان كذلك، وعبد الرحمن وأخواه أولاد مني بنت عائشة بنت فاطمة بنت عثمان المحبِّس كذلك في الدرجة الرابعة، فادّعى على هؤلاء المذكورين العصبة يعني عصبة المحبِّس، ادّعوا بأنهم أحقّ بهذا الحبس، وغيرهم زعم أنه لا توجد بيِّنة لديهم ولا شهادة سماع تشهد بأنّ هؤلاء الذين يدّعون التعصيب لهم اتّصال بالمحبِّس وإنما مجرّد دعوى فقط، وقد حكم قبل نائب القاضي بتيميمون لعبد الرحمن وأخويه أولاد منى بنت عائشة بنت فاطمة بنت عثمان المحبِّس حكم لأمّهم، ثم لهم من بعد موت أمّهم. والآن قد نزع بالفعل ما بأيديهم ومن أيدي أولئك الذين ذكرتهم آنفا وأعطاه لهؤلاء العصبة.

وعليه فنرجوا من حضرتكم أن تبيِّنوا لنا بيانا شافيا؛ من هو الذي يتولّى هذا الحبس، ومن هو أحقّ به؟ اهـ نصّ السؤال بحروفه.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: أقول في ذلك إنّ هذا الحبس يتبع فيه ألفاظ المحبِّس، حيث وافق نصّها الأحكام الشرعية المستنيرة المنقولة عن الأئمّة، ولا تجوز مخالفتها؛ لأنّ ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع تتّبع. خليل:« واتّبع شرطه إن جاز».[1]

قال في "التحفة"[2]:

---

[1] مختصر خليل، ص213.

[2] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص376.

وَكُـــلُّ مَـا يَشْتَرِطُ الـمُحَبِّسُ * مِـــنْ سَائِغٍ شَرْعًا عَلَيْهِ الـحُبْسُ

مِثْلِ التَّسَاوِي ودُخُـولِ الأَسْفَلِ * ..... إلخ

قال شارحها التسولي:« مثل اشتراط عدم [التساوي][1] بأن يقول في حبسه للذكر مثل حظّ الأنثيين أو العكس، فإن أطلق حُمل على التساوي، ومثل عدم دخول الأسفل من الطبقات [مع][2] الأعلى [منها][3]، فإن لم يشترط عدم دخوله فهو داخل إن عطف بالواو، وإذا قدّرنا لفظة عدم؛ لأنّ الأصل دخوله مع الواو والإطلاق حتى يشترط عدم الدخول، فإن عطف بثُم فلا يدخل الأسفل حتى ينقرض الأعلى، إلا أنّ من مات من الأعلى فولده يقوم مقامه ويدخل مع أعمامه، كما في الحطاب».[4] اهـ.

وهو لمن وجد من عقب أولاد المحبِّس، ويخرج عقب بنات المحبِّس حيث حده المحبِّس، وكذلك عقب بنات ابن المحبِّس أيضا، كما نصّ عليه التاودي عند قول ناظم "التحفة"[5]:

وَحيثُ جـاءَ مُطْلَقًا لَفْظُ الـوَلَدْ * ..... إلخ البيتين

« بأن يقول: حبست على أولادي وعلى ولدي فلان وفلان وفلانة وأولادهم، فإنه يدخل ولد البنت لتقدّم ذكرها، ولا يدخل أولاد بنات الابن. فإن قال: حبس على أولادي فلان [وفلان][6] وفلانة وأولادهم الذكور والإناث وأولادهم. دخل بنات الابن [دون بنات ابن الابن][7] إلا أن يقول: وأولادهم وأولاد أولادهم. ويذكر طبقة رابعة أو أكثر، فإنّ أولاد البنات يدخلون إلى الطبقة التي سمّى ثم يخرجون. قال ابن أبي زمنين[8]: هذا الذي تعلّمناه من أفقه من

---

[1] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "البهجة في شرح التحفة".

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "من"، والصواب ما أثبتّه من "البهجة في شرح التحفة".

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "كمها"، والصواب ما أثبتّه من "البهجة في شرح التحفة".

[4] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص376.

[5] المصدر نفسه، ج2، ص377.

[6] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "حلى المعاصم لفكر ابن عاصم ".

[7] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "حلى المعاصم لفكر ابن عاصم ".

[8] ابن أبي زمنين (324 – 399هـ = 936 – 1008م) محمد بن عبد الله بن عيسى المري، أبو عبد الله: فقيه مالكي، من الوعّاظ الأدباء. من أهل إلبيرة. سكن قرطبة، ثم عاد إلى إلبيرة، فتوفّي بها، من كتبه: (أصول السنّة)، و(منتخب الأحكام)، و(تفسير القرآن). انظر: ترتيب المدارك، ج7، ص183. الديباج المذهب، ج1، ص446. سير أعلام النبلاء، ج17، ص188. الصلة في تاريخ أئمّة الأندلس، ص458. تاريخ قضاة الأندلس، ص110. الأعلام، ج6، ص227.

أدركناه، وقد كان يقول بعضهم غير هذا. وقول المحبِّس: ما تناسلوا وامتدت فروعهم. إنما هو تأكيد للحبس، لا يزيد في الفقه شيئا ولا ينقص. اهـ من "المفيد"».[1].

وأمّا قول المحبِّس: على أعقابهم وأعقاب أعقابهم .فعلى ما مشى عليه ناظم "التحفة" أنّ لفظ العقب كلفظ الولد، كما قال ممزوجا بكلام شارحه التسولي:« (ومثله) أي مثل لفظ الولد المطلق (في ذا) أي في دخول ولد الذكور فقط دون المدلي بأنثى (بني والعقب)كقوله حبست على بني وعلى عقبي وعلى نسلي، فلا يدخل ولد البنت إلا لعرف. وقال الونشريسي: الذي به العمل دخوله في عقبي إلى آخر طبقة سمّاها».[2] نقله في "المعيار" عن سيدي [عيسى بن علال[3]][4]، علال[3]][4]، ونظمه في "العمل المطلق":

وَاعْمَلْ بِمَا بِهِ القُضَاةُ عَمِلُوا * مِنْ أَنَّ أَوْلاَدَ البَنَاتِ تَدْخُلُ

فِي لَفْظَةِ العَقبِ حَتَّى ينْتَهى * طبقة لَهَا المُحَبِّسُ انتَهَى

قال في شرحه عليه: [قال في أوائل][5] أحباس "المعيار":« وسئل الفقيه سيدي عيسى بن علاّل عن رجل حبس على ولده [وسمّاه داراً][6] وحوانيت، وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا [وامتدت [وامتدت فروعهم، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد رجع الحبس المذكور بعد على أقرب الناس بالمحبِّس يوم المرجع، وهذا هو نصّ رسم التحبيس][7]، وتوفّي المحبِّس المذكور وبقي الحبس بيد ولده المذكور، ثم توفّي [الولد المذكور][8]عن أولاد ذكور وإناث، وكان الحبس [المذكور أيضا][9]

---

[1] البهجة في شرح التحفة، ومعه: حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، ج2، ص378.

[2] انظر: البهجة في شرح التحفة، ج2، ص379.

[3] ابن علاّل (...- 823هـ = ...- 1420م) عيسى بن علاّل الكتامي المصمودي، أبو مهدي: قاض، له "تعليق" على مختصر ابن عرفة، في فقه المالكية. كان إماما بجامع القرويين، بفاس. وولي القضاء بها والخطابة. انظر: الضوء اللامع، ج6، ص155. شجرة النور الزكية، ج1، ص362. نيل الابتهاج، ج1، ص298. الأعلام، ج5، ص105.

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "يحي بن علال"، وهذا كذلك ما نقله التسولي في "البهجة في شرح التحفة"، ولكن الصواب ما أثبتّه من "المعيار"، وهو ما سيذكره الشيخ مولاي أحمد. انظر: المعيار، ج7، ص50-51.

[5] فراغ بالأصل وأثبتّه من نسخة الطالب احمادو.

[6] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "المعيار".

[7] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "المعيار".

[8] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "المعيار".

[9] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "المعيار".

بأيديهم، ثم مات [الأولاد الذكور والإناث المذكورين][1] [كلّهم][2] عن أولاد؛ فهل يدخل [ولد [ولد هؤلاء الإناث][3] في الحبس المذكور [مع أولاد أولاده الذكور][4] [أم لا؟ بيِّنوا لنا ذلك مأجورين.

فأجاب: بأنّ ولد بنات الابن المحبَّس عليه يدخلون في الحبس المذكور مع ولده المذكور؛][5] المذكور؛][5] لأنهم من عقب عقبه على ما جرى به العمل من أنّ أولاد البنات يدخلون في لفظ العقب إلى آخر طبقة انتهى إليها المحبِّس بذكر العقب».[6] اهـ.

وهذه المسألة بعينها تحاكي مسألة أحمد بن عثمان وأخته فاطمة الباقيين من نسل عثمان وما تناسل منهما على ما اقتضاه الفهم من نصّ سؤالك أيها السائل؛ لأنّ أحمد بن عثمان وأخته فاطمة هي الطبقة الأولى، ونسله محمد واعمر بن أحمد المذكور وأخته فاطمة ومنى، وهم من الطبقة الثانية، وما تناسل منهم فاطمة بنت محمد واعمر وبني عمتيها بعزيز بن فاطمة وفلان بن مني صاحب كالي[7] في الطبقة الثالثة، وهنا تتمّ الطبقات على ما تحصَّل من لفظ التحبيس، ونصّ ونصّ مسألة "المعيار"، وينتهي من جهة فاطمة بنت عثمان في منى بنت عائشة؛ لأنها الطبقة الثالثة من جهتها، أي فاطمة بنت المحبِّس، وأمّا إبراهيم ومحمد الحسن وابنا ابني عمّتي أمّهما محمد الصالح بن بعزيز وفلان بن فلان الذي هو في كالي المنسوبون إلى جدِّهم أحمد بن عثمان فهم في الطبقة الرابعة، ويقابلهم في النسبة من جهة عمّتهم من جدِّهم الأعلى أحمد المذكور آنفا وهي فاطمة بنت عثمان عبد الرحمن وأخواه فهم من الطبقة الرابعة، ففيها وفيما يأتي بعدها من الطبقات خلاف، فعلى ما تضمّنته النصوص المتواترة يخرجون، وعلى العرف إن كان والعادة وقصد المحبِّس لا يخرجون إلا بانقراضهم، فإذا وجد العرف والعادة وعمل بقصد المحبِّس وقع الحكم بهم وبما وجد منهم؛ لأنّ العرف قاعدة من قواعد الشرع، ويُقدَّم على أقوال الشارع وأقوال الأئمّة عند

---

[1] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "المعيار".

[2] هذه اللفظة غير موجودة في المعيار".

[3] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "المعيار".

[4] هذ المقطع غير موجود في "المعيار".

[5] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "المعيار".

[6] المعيار، ج7، ص50-51.

[7] قصر من قصور بلدية أولاد سعيد تيميمون.

اجتماعهما، ففي شرحنا المسمّى بـ"فتوحات الإله المالك على النظم المسمّى بأسهل المسالك" في باب الوقف:« وجاز أن يفعل في الحبس كلّما يغلب على الظنّ أن لو كان المحبِّس حيّاً وعرض عليه قَبِله.

قال في "تكميل المنهج":

لِلْقَصْدِ جَازَ فِعْلُ مَا لَوْ حَضَرَا * مَوْقِفُهُ رَآهُ أَيْضاً نَظَرَا

وقال صاحب عمل فاس:

وَرُعِيَ المَقْصِدُ فِي الأَحْبَاسِ * لاَ اللَّفْظُ فِي عَمَلِ أَهْلِ فَاسِ

[وَمِنْهُ][1] كُتْبٌ حُبِسَتْ تُقْرَأُ فِي * خِزَانَةٍ فَأُخْرِجَتْ عَنْ مَوْقِفِ»[2]

وفي "شرح نظم العمل المطلق" ما يتضمّن معنى هذا الكلام، كما نسبه لبعض المشايخ؛ منهم الشيخ ميارة في شرحه على "لامية الزقّاق"[3]، التي ينبغي تعلُّمها لكلّ قاض يقضي وكلّ فقيه فقيه يفتي، قال ناظمها:[4]

وَكُنْ ذَا تَأَنٍّ عَارِفاً بِعَوَائِدِ * وَأَحْدِثْ قَضَاءً لِلْفُجُورِ كَمَا جَلاَ

عَنِ الأُمَوي فَالقَضَاءُ صِنَاعَةً * كَفَتْوَى وَنَخِّل وَاحْذَر النَّقْلَ مُسْجِلاَ

فلو فرضنا وقدّرنا أنّ هذا المحبِّس كان حيا وسألناه عن قول بعض الموثِّقين ما تناسلوا وامتدّت فروعهم، وسألنا عنها بعض الأحياء لأجاب قصده بذلك وإن سفلوا، فإن كتبها [موثّق][5] لكان الأمر ظاهرا، ولكن إنا لله وإنا إليه راجعون.

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "من ذاك"، والصواب ما أثبتّه من "فتوحات الإله المالك".

[2] فتوحات الإله المالك، ج4، ص161.

[3] الزقّاق (...- 912هـ = ...- 1506م) علي بن قاسم بن محمد التجيبي، أبو الحسن، المعروف بالزقاق: فقيه فاس في عصره. كان مشاركا في كثير من علوم الدين والعربية، زار غرناطة وأخذ عن بعض علمائها. من كتبه: "المنظومة اللامية"، و"المنهج المنتخب إلى أصول المذهب"، توفي بفاس عن سن عالية. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج1، ص246. شجرة النور الزكية، ج1، ص396. كفاية المحتاج، ج1، ص365. الأعلام، ج4، ص320.

[4] انظر: ميارة الفاسي، محمد بن أحمد، فتح العليم الخلاّق في شرح لامية الزقّاق، تح: رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1429هـ/2008م، ص431.

[5] فراغ بالأصل وأثبتّه من نسخة الطالب احمادو.

فبسبب الألفاظ دون مراعاة المعاني يحرمون بعضا وينفعون آخرين؛ لأنهم قصارى وحمادى أمرهم [يحفظون الوثائق][1]، فيجب على كلّ من بسطت يده في الأرض من سلطان وقاض وغيرهما [أن يكون عارفا بأعراف][2] الناس ومقاصدهم وعوائدهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.[3]

وليعلم الواقف على هذا أنه ينبغي بل يتأكّد في حقّ القاضي والمفتي أن يُراعيا قصد أهل الأحباس ومعاني ألفاظهم دون ظاهر اللفظ، ويتدبّر ويتأمّل في ذلك ما يؤول إليه غرض المحبِّس، ولا يغترّ بالألفاظ ولا يعتمد عليها، بل على المعاني والقصد كما تقدّم، ولو قدّرنا وفرضنا أنّ المحبِّس حي ما ترك ولد بنته يتكفّف الناس ويسألهم وهو بعيد من الرضا والقبول له بذلك. ويؤيِّد ذلك ما حكي في المسألة التميمية التي رفعت إلى أبي الفداء التميمي[4]، « وهي حبس شرط فيه محبِّسه أنّ الأنثى لا حقّ لها مع الذكور إلا إذا كانت عمياء فقيرة زَمِنة غير متزوِّجة، ثم بعد وفاة المحبِّس قامت أنثى من أولاده وطلبت الدخول مع إخوانها لفقرها وفقر زوجها وبنيها، فمنعوها من الدخول محتجّين بشرط المحبِّس، ولمّا ثبت لديه فقر المرأة وفقر زوجها وبنيها الصغار، ونظر الحالة التي هي عليها حكم -رحمه الله تعالى- بإدخالها مع إخوانها في الحبس؛ لأنّ أباها لو كان حيا ورأى ابنته على تلك الحالة لما رضي به واستحسنه، وهو ظاهر لا خفاء فيه، وقد نظم ذلك بعضهم؛ فقال:

وَرُفِعَتْ إِلَـــى التَّمِيمِي نَـازِلَـة * [مَسْأَلَةٌ][5] مِنْهَا الإِنَاثُ نَـازِلَة
إِلاَّ إِذَا كُـــنَّ بِفَقْـــرٍ وَعَـــمَى * وَعَـــدَمِ الـــزَّوْجِ لَهُـنَّ لَزِمَـا
وَأَثْبَتَتْ إِحْـدَى البَنَاتِ الـفَاقَـة * وَزَوْجُـهَا مَـــعَ بَنِيهَا فَاقَـــــة

---

[1] فراغ بالأصل وأثبتّه من نسخة الطالب احمادو.

[2] فراغ بالأصل وأثبتّه من نسخة الطالب احمادو.

[3] المسألة في نسخة الطالب احمادو منتهية في هذا المكان.

[4] أبو الفداء إسماعيل التميمي التونسي (1164هـ-1750م = 1248هـ-1832م) قاضي تونس ومفتيها ثم رئيس المفتين بها، ولد شمال شرق تونس، وانتقل للعاصمة، درّس بالزيتونة، تولّى خطّة القضاء والفتوى، امتحن بالعزل والنفي. انظر: ابن أبي الضياف، أحمد، إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، تح: لجنة من وزارة الشؤون الثقافية، الدار العربية للكتاب، تونس، تونس، ج8، ص11-14. شجرة النور الزكية، ج1، ص530. معجم المؤلفين، ج2، ص263.

[5] جاءت في "فتوحات الإله المالك" بلفظ: "في حبس".

فَـرَدَّهَـا مَـعَ الذُّكُورِ فِي الحَبْسِ * رَعْياً لِقَصْـدِ وَاقِفٍ وَهْـوَ أَمْـسِ
فَأُجْمِـعَ الشُّورَى عَلَـى قَـضَاهُ * فَاعْمَلْ بِهِ تَنْجُو إِنْ شَاءَ اللهُ»[1]

اهـ من الشرح المذكور. والله أعلم وأحكم.[2]

5- [حظّ الأولاد من العمرى بعد وفاة أبيهم]

وسئل[3] **كاتبه** -رحمه الله- عن رجل تصدّق على أخويه بغلّة متاعه، فغاب وافتقد، وبعد زمان مات أحد الأخوين وترك أولادا، فطلب العمّ ما بأيديهم، فأفتنا سيدي عن الغلّة؛ أي نصيب الأخ الميِّت؛ هل يأخذها العمّ أو أولاد الأخ الميِّت أو توقف للغائب؟ اهـ نصّ السؤال.

الجواب فأقول -مستعينا على من له القوة والحول، مستهديا بالنبي الفضول-: أنّ مقتضى لفظ المتصدِّق محمول على العمرى المطلقة، كما هو مقرّر وواضح في غير ما كتاب، من ذلك ما نصّ عليه صاحب "التحفة"؛ إذ يقول:

---

[1] فتوحات الإله المالك، ج4، ص160-161.

[2] جاءت في نسخة الطالب احمادو بلفظ:«

الحمد لله وحده، صلّى الله على سيدنا محمد وآله.

وبعد، فليعلم الواقف على هذا أنه ينبغي بل يتأكّد في حقّ القاضي والمفتي أن يراعيا مقاصد أهل الأحباس، ومعاني ألفاظهم دون ظاهر اللفظ، ويتدبّر ويتأمّل في ذلك، أي فيما يؤول إليه غرض المحبِّس ولا يغترّ بالألفاظ ولا يعتمد عليها، بل على المعاني والقصد كما تقدّم، ولو قدّرنا وفرضنا أنّ المحبِّس حيّاً ما ترك ولد ابنته يتكفّف الناس ويسألهم، وهو بعيد من الرضا والقبول له بذلك، ويؤيِّد ذلك ما حكى في المسألة التميمية؛ وهي حبس شرط فيه محبِّسه أنّ الأنثى لا حقّ لها مع الذكور إلا إذا كانت عمياء فقيرة زمنة غير متزوِّجة، ثم بعد وفاة المحبِّس قامت أنثى من أولاده وطلبت الدخول مع إخوتها في الحبس لفقرها وفقر زوجها وبنيها، فمنعوها من الدخول، فاحتجّت بشرط المحبِّس، ولمّا ثبت لديه فقر المرأة وفقر زوجها وبنيها الصغار، ونظر الحالة التي هي عليها، حكم -رحمه الله تعالى- بإدخالها مع إخوتها في الحبس؛ لأنّ أباها لو كان حيّاً ورأى ابنته على تلك الحالة ما رضي به، واستحسنه وهو ظاهر لا خفاء فيه، وقد نظم ذلك بعضهم؛ فقال:

وَرُفِعَتْ إِلَـى التَّمِيمِي تَـازِلَـة * مَسْأَلَةٌ مِنْهَا الإِنَـاثُ نَـازِلَة
إِلاَّ إِذَا كُـنَّ بِفَقْـرٍ وَعَـمَى * وَعَـدَمِ الـزَّوْجِ لَهُـنَّ لَزِمَـا
وَأَثْبَتَتْ إِحْـدَى البَنَاتِ الفَاقَـة * وَزَوْجُـهَا مَـعَ بَنِيهَا فَاقَـة
فَرَدَّهَـا معَ الذُّكُورِ فِي الحَبْسِ * رَعْياً لِقَصْدِ وَاقِفٍ وَهْـوَ أَمْـس
فَـأُجْمِعَ الشُّورَى عَلَـى قَضَاهُ * فَـاعْمَلْ بِهِ تَنْجُو إِنْ شَـاءَ اللهُ

اهـ من شرحنا "فتوحات الإله المالك على نظم أهل المسالك"».

[3] جاء في هذه المسألة في أصل الفتاوى فراغات كثيرة، وأتممتها من نسخة الطالب احمادو ومن كتاب "فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد".

هبَةُ غَـلّةِ الأُصُــولِ العُمْـرَى * بِحَوْزِ الأَصْـلِ حَوْزُهَا اسْتَقَرَّا

شارحه التسولي مشيرا إلى أقسامها، ولفظه:« [اللخمي:][1] والعمرى أقسام مقيّدة بأجل وحياة المعمَّر بالفتح ومطلقة ومعقبة، فالمقيّدة بأجل أو حياتي أو حياتك هي إلى ذلك الأجل، وإن أطلق ولم يقيّد كان محمله على عمر المعطى له».[2] اهـ محلّ الحاجة منه.

وعليه أيضا كلام الحطاب، ونصّه:« والعمرى ثلاثة مقيّدة بأجل أو حياة المعمَّر، ومطلقة، ومعقبة، فإن كانت مقيّدة بأجل فقال: أعمرتك هذه الدار سنة أو عشرا أو حياتي أو حياتك. كانت على ما أعطى، وإن أطلق ولم يقيِّد كان محمله على عمر المعطى».[3] اهـ.

واعلم أيها السائل: فلا قيد ولا مراعاة للفظ العمرى، إذ المقصود الانتفاع بالغلّة دون الأصل بكلّ لفظ دالٍّ عليه، كما أشار إلى ذلك الحطاب أيضا ناقلا عن ابن جزي في "القوانين" الشهيرة، ولفظه:« العمرى جائزة [إجماعا][4]، وهي أن يقول: أعمرتك داري أو ضيعتي أو أسكنتك أو وهبت لك سكناها أو استغلالها. فهو قد وهب له منفعتها، فينتفع بها حياته، فإذا مات رجعت إلى ربِّها».[5] اهـ منه باختصار.

ويؤيِّد ما ذكر أيضا ما في كتاب سيدي محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل الفيلالي[6] شارح "العمل المطلق"؛ وهو:« قال في مختصر "المتيطية": العمرى هي هبة منافع الرقبة حياة الموهوب، وصفتها أن يقول الرجل لغيره: اعتمرتك هذه الدار أو أسكنتها حياتك أو مدّة

---

[1] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "البهجة في شرح التحفة".

[2] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص410.

[3] مواهب الجليل، ج8، ص23.

[4] هذه اللفظة غير موجودة في "القوانين الفقهية".

[5] ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م، ص612.

[6] البوجعدي (...- 1214هـ = ...- 1800م) محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل، أبو زيد السجلماسي الفيلالي البوجعدي العيشاوي، فقيه مالكي، سجلماسي الأصل، من تافيللت. كانت إقامته في أبي الجعد بتادلا، وأمره السلطان بسكنى الرباط للتدريس بها وقراءة البخاري، فسكنها إلى أن أذن له بالعودة إلى أبي الجعد، فاستقرّ إلى أن توفي بها. له تآليف، منها: (فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد)، و(النوازل)، و(اليواقيت الثمينة في أصول مذهب عالم المدينة). انظر: موسوعة أعلام المغرب، ج7، ص2468. الأعلام، ج7، ص8.

بقائك أو منحتكها، وشبه ذلك من المنافع للمعطى، ما دام حيا، بقي المالك أو مات»[1] .. إلخ.

فتحصَّل لك من الأدلّة المذكورة أنّ التبرع على سبيل العمرى وأحكامها، وعليه فغلّة المتبرَّع ثابتة للأخوين المذكورين مدّة حياتهما، إن لم يقيِّد المتبرِّع بأجل.

وأمّا قولك: هل يرجع نصيب الأخ الميِّت لأبنائه بعده أو يختص به العم؟

فأقول -مجيبا عن ذلك-: أنّ هذا المرجع محمول حكمه على مرجع الحبس، فيجرى فيه الخلاف الوارد كما في الحطاب أيضا؛ ولفظه:« سئل ابن رشد عمن أعمرَتْ أبَويها دارا فمات أحدهما فقامت المعمِّرة تطلب نصف الدار؛ وهل الأبوان والأجنبيان سواء أم لا؟

فأجاب: إذا كانت المعمِّرة حية فهي مُصدَّقة فيما تزعم من أنها أرادت أن يرجع إليها حظّ من مات منهما لا إلى صاحبه، وإن ادّعى الباقي منهما أنها نصّت على أنّ الدار تبقى للآخر منهما لزمتها اليمين، ولو ماتت ولم يدر ما أرادت لتخرج ذلك على الاختلاف في الذي يُحبِس على مُعيَّنين فيموت بعضهم هل يرجع إلى المُحبَس أو إلى من بقي منهم حتى يموتوا كلّهم، ولا فرق في هذا بين الأبوين وغيرهم. انتهى من مسائل العمرى.

وقال ابن بطال[2] في أحكامه: قال ابن المواز، قال مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب فيمن حبس دارا أو حائطا على قوم فمات بعضهم: فإن ما كان للميِّت من ذلك يرجع على بقية أصحابه، وكذلك في جميع الأحباس من غلّة أو سكنى أو خدمة أو دنانير مُحبَسة كان مرجع ذلك الحبس إلى صاحب ذلك الأصل أو إلى غيره أو إلى السبيل أو إلى الحرية، وهذا إذا كان مشاعا».[3] اهـ المقصود منه. والله أعلم وأحكم.

[فاتَّضح إذا مما ذكر أن لا حق للعمّ في ذلك، بل نصيب الغائب المفقود من الغلّة كملكه تجري فيه أحكام الفقد ومبانيه الشرعية من الحصر واستخراج موجبات النفقة وغيرها؛ لفرض حياته شرعا مدّة التعمير، كما لا يخفى، بولاية السلطان أو الوكيل، كما هو مقرّر في الكتب المذهبية،

---

[1] فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد (شرح العمل المطلق)(مخطوط)، اللوحة229.

[2] ابن بطال (...- 404هـ = ...- 1013م) سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي، أبو أيوب: فقيه باحث، له أدب وشعر. تعلَّم بقرطبة، واشتهر بكتابه (المقنع) في أصول الأحكام، قالوا فيه: لا يستغني عنه الحكام. وكان من الشعراء أيضا، ويلقَّب بالعين جودي، لكثرة ما كان يردِّد في أشعاره (يا عين جودي). انظر: الصلة في تاريخ أئمّة الأندلس، ص194. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص222. شجرة النور الزكية، ج1، ص152. الأعلام، ج3، ص103.

[3] مواهب الجليل، ج8، ص24.

منها ما ذكره الحطاب ناقلا عن المدونة ،ونصّه:« قال في "المدونة": وينظر السلطان في مال المفقود ويجمعه ويوقفه، كان بيد وارث أو غيره، ويوكِل به من يرضى، وإن كان من ورثته من يراه لذلك أهلا أقامه له، وينظر في قراضه وودائعه ويقبض ديونه».[1] إلى أن قال أيضا:« وينفق على صغار بنيه وأبكار بناته بعد ثبوت البنوة، وأنه لا مال لهم في علم الشهود»[2].. إلخ.

ودرج على ما ذكره التسولي أيضا كلامه شارحا للمحلّ من أصل "تحفة الحكام"، ولفظه بعد كلام حذفناه اختصارا مستغنى عنه اقتصارا على المطلوب؛ وهو:« يجب على القاضي أن يحصره، ويقدِّم من قرابته أو غيرهم من ينظر فيه إلى أن يثبت موته أو حياته أو تمضي مدّة التعمير».[3] إلى أن قال مفرِّعا لِلَفظ الأصل[4]:

..... * ..... وَالمالُ فِيهِ عُمِّرَا

ولفظه:« وبالنسبة للمال كأنه حي، فلم يورث ماله ولم يقسم حتى تنقضي مدّة التعمير».[5] انتهى منه.

والأدلّة في ذلك منتشرة كما هي لا تخفى، فلا حاجة لجلبها. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمئاب][6].

6- [شرط الحيازة في الحبس]

سئل كاتبه عن رجلا جعل عمرى لبناته في حديقة معلومة، ولم تقع لها حيازة، وبعد أعوام عديدة خالية عن التاريخ حبس ملكا له لأولاده، وبعد التحبيس لأربع ليال مات -رحمه الله-؛ فهل تصحّ عمراه وحبسه من غير حيازة للجميع أم لا؟ اهـ نصّ السؤال.

الجواب -والله الموفّق بمنّه إلى الصواب-: اعلم أنّ العمرى في الشرع جائزة كما قال خليل مسبوكا بشارحه الدردير:« وجازت العمرى ... (كأعمرتك) داري أو ضيعتي أو فرسي أو سلاحي».[1]

---

[1] المصدر نفسه، ج5، ص497.

[2] المصدر نفسه، ج8، ص498.

[3] البهجة في شرح التحفة، ج1، ص642.

[4] تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص57.

[5] البهجة في شرح التحفة، ج1، ص642.

[6] هذا المقطع أضفته من نسخة الطالب احمادو.

والعمرى أقسام مقيّدة بأجل أو حياة المعمَّر، فالمقيدة بأجل أو حياتي أو حياتك فهي على ما نصّ عليه الواهب.

واعلم أنّ العمرى كالهبة في الحوز، بمعنى أنّ حوزها قبل المانع شرط في صحّتها، فإن منع مانع من موت أو فلس قبل الحوز بطلت، وإنما تصحّ إذا حازها المعتمَر عليه أو وكيله أو نائبه إن كان صغيرا أو سفيها؛ لأنّ المنفعة تحاز مع أصولها، كما في "التحفة"[2]:

هِبَةُ غَـلّةِ الأُصُـولِ العُمْـرَى * بِحَوْزِ الأَصْـلِ حَوْزُهَا اسْتَقَرَّا

فتحصَّل لك أيها السائل أنّ هذه العمرى باطلة؛ لعدم الحوز؛ لأنه شرط في صحّتها.

وأمّا الحبس الذي حصل المانع للمحبس قبل الحوز فكذلك باطل؛ لأنّ من شرطه الحيازة، وتصرُّف الموقوف عليه أو نائبه إن كان صغيرا، وتوقف الغلّة له وصرفها في مصلحة له، ولا بدّ من تخلية المحبِّس من كالدور، وكراؤها للمحبَس عليه، فإن خلاها المحبِّس ورجع إليها قبل تمام العام فإنّ الحبس يبطل، أو كان الحبس على الذكور دون الإناث؛ كما قال خليل:« وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد أو على بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام».[3]

وقوله: على بنيه دون بناته إذا أخرجهن ابتداء أو بعد تزويجهن، بأن وقف على بنيه وبناته جميعا، وشرط أن من تزوّجت من البنات فلا حقّ لها وتخرج منه ولا تعود ولو تأيّمت، فإنه يبطل ذلك الحبس، وقال صاحب "التحفة"[4]:

والحَوْزُ شَـرْطُ صِحَّةِ التَّحْبيسِ * قَبْلَ حُـدوثِ مَوْتٍ أَوْ تَفْليسِ

وكذا سائر التبرّعات من هبة أو صدقة أو نحلة، « فإن لم يحز حتى مات المحبِّس أو فلس أو مرض ومات منه بطل، قال ابن سلمون: ولا بدّ من حوزه في حياته وقبل فلسه ومرض موته وإلا بطل».[5]

وقال في "التحفة"[6]:

---

[1] انظر: حاشية الدسوقي، ج4، ص108.

[2] تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص89.

[3] مختصر خليل، ص212.

[4] تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص86.

[5] شرح ميارة، ج2، ص241.

[6] تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص87.

وَبِـانْسِحَابِ نَـظَرِ الـمُحَبِّسِ * لِلْمَوْتِ لا يَثْبُتُ حُكْمُ الْحُبُسِ

قال شارحه التسولي:« واستمراره على الحبس ونحوه [(للموت) أي][1] إلى حصول المانع له من الموت والفلس ومرض الموت لا يثبت حكم الحبس ويبطل جملة؛ لعدم حيازته، سواء كان على معيّن كزيد أو على غيره كالفقراء والمساكين، ولا يكون في ثلث ولا غيره».[2]

وقال في "الرسالة":« ولا تتمّ هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة».[3] وحقيقة الحيازة رفع يد الواقف على الموقوف وتمكين الموقوف عليه من التصرّف في الذات.

وقال في "أسهل المسالك":

..... * وَتَمَّ بِالحَوْزِ .....

وتم أي كمل، ومعناه: أنّ الحبس لا يتم إلا بالحيازة، فإذا لم يحزه الموقوف عليه ولو سفيها أو وليّه حتى حصل للواقف مانع من موت أو فلس أو مرض متّصل بموته بطل الوقف، ورجع للغريم في الفلس وللوارث في الموت.

فتحصّل لك أيها السائل أنّ هذا الحبس باطل؛ لعدم الشروط التي لا يتم إلا بها. والله أعلم وأحكم.

7- [حكم أحباس أهل توات]

مسألة[4]: ما حكم أحباس أهل توات؟

الجواب: ما يفعله أهل توات وغيرها لـمّا سمعوا أنّ العمل جار بمضي التحبيس على الذكور دون الإناث، توصّلوا بذلك لأمر لا يباح، وهو أنّ من له أصول أموال ويخاف إن مات دخل أزواج البنات من أجل الزوجات وشاركوا البنين حبس جميع أصوله على بنيه دون بناته، ويعقب على الذكور من أولاد الذكور ويبقى مستغلا لأصوله. ومنها قوته. فإذا مات أخرج البنون رسما متضمّنا أنه على بنيه دون بناته وأنه حازه بعضهم له ولغيره أو حازه هو إن لم يكن فيهم كبير.

---

[1] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "البهجة في شرح التحفة".

[2] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص386.

[3] متن الرسالة، ص117.

[4] من كتاب "فتوحات الإله المالك"، ج4، ص161.

والدليل على هذا القصد الخبيث أنه حبس جميع ما يملكه على من ذكر وهو لم يبلغ الهرم. بل فيهم من يحبس أمواله عقارا أو غيره كما هو مشاهد في رسومهم كثيرا.

ودلّ على ذلك القصد قرائن كثيرة. ولذلك لا تجد أحدا منهم له أصول إلا وهو يحبس هذا التحبيس في الغالب، مع أنّ الحوز يغلب على الظنّ أنه لم يقع على الوجه الشرعي، ولولا الإطالة لذكرنا كلاما طويلا يدلّ على أنّ التحبيس منهم صورة، وإن لم نقدر أن نصرِّح بأنّ تحبيساتهم كلّها مدخولة؛ لاحتمال أن يكون المحبِّس من المتقين للحرام، وذلك كثير –والحمد لله– في المسلمين. والأصل في عقود المسلمين الصحّة، ولكن غلب الفساد في هذا الزمان، والغالب مُقدَّم؛ لأنهم يقولون أي العدول الكاتبون للرسوم: وحاز كما يجب. ولم يذكر المعاينة، والأملاك مشتّتة في بلدان. فافهم واجتهد ينجيك مع الله في أمثال هذه الأمور الصعاب.

8– [بيع الحبس، وانقراض المحبَّس عليهم]

مسألة[1]:

الحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله.

إلى البركة الأحبين النجيبين الأكرمين المنتخبين؛ أعني بذلك: سيد **الحاج حمُّ بن سيد الحاج قاسم**[2] **والبركة سيد الحاج علي بن سيد محمد**[3]، عليكما السلام التام مع الرحمة والبركة على الدوام، يشملكما مع الأبناء والأحباء بالتمام، وبعد، فاعلما أنه ورد علينا سؤالكما في شأن هالك وترك زوجة، وليس عنده شيء، إلا أنه كان بيده ملك، وذلك الملك حبس، وكان هو آخر المحبَّس عليهم، وفي قرب وفاته بأربعة أشهر اشترت منه زوجته دارا بثمن معلوم في الرسم

---

[1] من نسخة الطالب احمادو.

[2] قال الشيخ مولاي أحمد عن الحاج حمُّ بن الحاج قاسم وعن عائلته:« أبناء الحاج أَقَاسَمْ، الذين أجرى الله الخير الكثير على أيديهم، وانتفع كثير من الناس معهم في المعاملات، ومن أبرز أولاد الحاج أقاسم السيد الحاج محمد الطبّاخ، الذي فجر كثيرا من الفقاقير في أرض توات كلّها، وحفر الآبار في الصحاري والقفار، حيث لا يوجد بها ماء ولا سكان، فجزاه الله عن المسلمين خيرا وبارك في هذا الفرع وأصله، ومن ذرية الحاج محمد هذا الحاج عبد الكريم والحاج عبد العزيز الذي هو معنا في المغرب وحبيبنا الزعيم الكريم الصادق السيد الحاج عبد المالك أمّنه الله من جميع المهالك، والذي يَكِنُّ لنا المحبّة والإخلاص، وإننا لندعوا بالخير والبركة وأن يبارك فيه وفي عمله وفي ذريته آمين. وأولاد الحاج أقاسم سكناهم الأصلي كان بمتليلي وانتقل الحاج محمد إلى تيميمون، وأقام بها للتجارة وفعل الخير مع جميع الناس». نسيم النفحات، ص218.

[3] لم أجده.

الذي بيدها كما رسمه هو بنفسه في وصيته، وحين توفّي قام بعض من جماعة البلد ونازعوها في الدار المذكورة بقولهم: إنها لا تصحّ لها؛ لكونها حبسا. وفي شأن انقراض المحبسين عليهم؛ هل الحبس يصحّ إلى الفقراء والمساكين أم لا؟ وهل الزوجة المذكورة هل لها حظّ في ثمن العدّ أم لا؟ اهـ نصّ سؤالكما.

الجواب عن ذلك، أقول في ذلك: أنّ هذه الزوجة التي اشترت من زوجها دارا من ملك الحبس، فإنّ بيع هذه الدار باطل حيث كانت من ملك الحبس؛ لأنّ بيع الحبس لا يجوز، والمحبَّس عليه لا يملك إلا غلّة الحبس خاصة، كما هو معلوم ومشهور ضرورة، وترجع هذه الدار للحبس.

وأمّا قولكما: على انقراض المحبَّس عليهم .. إلخ. فإننا قد جاوبنا على هذه المسألة سابقا أتانا عليها سؤال بواسطة الطالب سالم بن سيد إبراهيم إمام مسجد فلاج تيمي من تيميمون، ولكن، إنّ الزوجة إذا كانت فقيرة فيُعطَى لها من هذا الحبس، نعم، هي أولى بالإعطاء لها من غيرها من الفقراء والمساكين، ولا يفرض لها شيء منه في نظير ميراثها من زوجها. اهـ. والله أعلم وأحكم.

9- [رجوع المحبِّس عن تحبيسه]

مسألة[1]:

الحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

سئل كاتبه عن مسألة وهي عن شخص حبس ماء على آخر، وحاز المحبَّس عليه هذا الماء، وصار يستغله ويتصرّف فيه كيف شاء، وبعد ذلك أراد المحبِّس الرجوع فيما ذكر لينقض التحبيس المذكور الذي وقع منه، والحال أنّ رسم الحبس عنده وقصده وغرضه بلا رجوع فيه جعله هبة للمحبّس عليه عوضا عن التحبيس؛ فهل يسوغ له ذلك أم لا؟ اهـ.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب- أقول في ذلك: أنّ مقتضى الشرع وقواعده وأدلّته المستنيرة التي لا تكاد تخفى على من له أدنى بصيرة وفقه من أهل العلم لا يجوز ذلك ولا يصحّ؛ لأنّ الحبس يلزم بالقول وينفذ حكمه به، كما هو واضح في الكتب الفقهية، والذي صدّرناه وذكرناه من لزوم الحبس بالقول فهو كذلك عند الأئمّة الثلاثة مالك والشافعي والحنبلي، ما عدا أبي حنيفة النعمان، فإنه عنده يجوز الرجوع في الحبس ويجوز بيعه وهبته ما دام لم يحكم به حاكم.

---

[1] من نسخة الطالب احمادو.

ووقع الاتفاق عند الأئمّة الأربعة في جواز تحبيس المساجد والقناطر والطرق والمقابر ولزوم تحبيسها؛ كما نصّ على ما ذكر العلامة التسولي شارح "التحفة"، حيث قال:« و[قد][1] اتّفقوا على جواز تحبيس المساجد والقناطر والطرق والمقابر، وإنما خالف أبو حنيفة في لزوم تحبيس غير ما ذكر لا في جوازه، فإنه يقول بجوازه لكنه عنده إنما يلزم بحكم الحاكم وهو قبل الحكم على ملك الواقف قبض أم لا. وله الرجوع عنه بالبيع والهبة ويورث عنه عنده إن مات قاله في المعونة. ابن عرفة: والوقف إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»[2] .. إلخ.

وذكر أيضا عند قول صاحب "التحفة":« الحبس في الأصول .. جائز بلا خلاف بين الأئمّة كما تقدّم، وهو لازم بالقول عند الأئمة الثلاثة، وخالف أبو حنيفة في غير تحبيس المساجد ونحوها كما مرّ، وقال: لا يلزم إلا بالحكم كما مرّ. وعنه أيضا: أنه لا يجوز في غير المساجد ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ﴾[4] الآية.

قال في "المتيطية": ولا حجّة له في ذلك لأنّ الآية إنما تقتضي التوبيخ على ما كانت الجاهلية تحرِّمه على نفسها تديُّنا وافتراء على الله»[5] اهـ.

وقال التاودي شارح "التحفة" المذكورة عند قول الناظم[6]:

الحَبْسُ فِي الأُصُولِ جَائِزٌ .... * .....

« جائز [بلا خلاف][7] في المذهب، ويصحّ ويلزم، ولو لم يحكم به حاكم. وقال أبو حنيفة: لا يصحّ ولا يلزم في حال الحياة إلا أن يحكم به حاكم أو يعلّقه على موته كإذا مت فداري وقف، وعنه أيضا: يجوز ولا يلزم ويرجع عنه ويباع»[8] اهـ.

---

[1] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، والصواب ما أثبتّه من "البهجة في شرح التحفة".

[2] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص367.

[3] سورة المائدة، الآية103.

[4] سورة الأنعام، الآية136.

[5] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص369.

[6] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، والصواب ما أثبتّه من "حلى المعاصم لفكر ابن عاصم".

[7] هذه العبارة غير موجودة في "البهجة في شرح التحفة".

[8] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص369. والنقل من "حلى المعاصم لفكر ابن عاصم".

فبان لك واتَّضح أيه السائل بهذا الاستدلال والنصوص الجلية إنه لا يجوز الرجوع في هذا الحبس ونقله إلى غير جهة غرض المحبِّس، اللهم إلا إذا أراد أن يذهب ويتديّن في هذه المسألة على مذهب أبي حنيفة كما سيق فيصحّ ويسوغ له قصده، حيث رام الانتقال عن مذهب الأئمّة الثلاثة المتقدِّمين، لكن مع الخلاف والتفصيل في ذلك كما نصّ عليه الحطاب ما نصّه:« وأمّا [إذا عيّن العامي][1] مذهبا معيَّنا كمذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقال: أنا على مذهبه وملتزم له. فجوّز قوم اتباع غيره في مسألة من المسائل نظرا إلى أنّ التزام ذلك المذهب غير ملزوم له. ومنعه آخرون; لأنّ التزامه ملزوم له كما لو التزمه في حكم حادثة معيّنة، والمختار التفصيل، وهو أنّ كلّ مسألة من مذهب الأول إن اتّصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتّصل عمله بها فلا مانع من اتّباع غيره.

وكان الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام يذكر في هذه المسألة إجماعين: أحدهما إجماع الصحابة المتقدِّم ذكره. والثاني إجماع الأمّة على أنّ من أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معيّن بل هو مخيّر، فإذا قلّد إماما معيّنا وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه، لا سيما الإجماع لا يدفع إلا بما هو مثله من القوة. اهـ كلام القرافي.

وقال البرزلي: وأمّا الانتقال من مذهب إمام إلى غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال: بالجواز والمنع والثالثة إن وقعت حادثة فقلّده فيها فليس له الرجوع»[2] اهـ.

واقتصر في "التنقيح" على القول بالجواز والمنع، لكن بشروط ثلاثة: أن لا يجمع بينهما على صفة تخالف الإجماع كمن تزوج بلا ولي ولا شهود، وأن يعتقد فيمن قلّده الفضل، وأن لا يتتبّع الرخص في المذهب. والمخالفة أربعة: مخالفة الإجماع والقواعد والنصّ والقياس الجلي»[3] انظر "التنقيح" للقرافي تستفد خلاف ما في كتابه المسمّى بـ"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

[1] هذه العبارة جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "العامي إذا عيّن"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[2] مواهب لجليل، ج1، ص44-45.

[3] شرح تنقيح الفصول، ج2، ص173.

10- [دخول أولاد المحبَّس عليه بعد موته]

مسألة[1]:

الحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سئل كاتبه عن مسألتين:

الأولى: عن رجل حبس يسمّى الحاج أحمد بن الحاج محمد حبس على ابنه الموجود في وقت عقده للحبس المسمّى محمد الصالح بن الحاج أحمد المذكور، حبس عليه وعلى من سيزيد له من الذكور فقط باقي عمره ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ذكورا وإناثا وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدّت فروعهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، ولا مدخل فيه للفرع مع وجود الأصل، فمن مات منهم عقب يعقبه بمنزلته، ومن مات منهم عن غير عقب رجع نصيبه على من بقي، ويقسم ذلك بين أولاد المحبَّس عليهم للذكر مثل حظّ الانثيين، تعدّدوا أو اتّحدوا حبسا مؤبّدا .. إلخ.

الثانية[2]: عن رجل يسمّى الحاج أحمد المذكور حبس ووقف على بنته الموجودة المسمّاة مسعودة، عليها وعلى من سيزيد له من الإناث، حبس عليهن ثم على أولادهن ذكورا وإناثا وعلى أعقابهن وأعقاب أعقابهن ما تناسلن وامتدّت فروعهن إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، فمن ماتت منهن عن عقب فعقبها بمنزلتها ذكرا كان أو انثى ومن ماتت منهن عن غير عقب رجع نصيبها على من بقي يقسم ذلك بين فروع المحبَّس عليهن الذكر مثل حظ الانثيين، وإن انقرضوا عن آخرهم والعياذ بالله رجع ذلك لذكور الصلب وأعقابهم ولا مدخل فيه للفرع مع وجود الأصل حبسا مؤبّدا .. إلخ اهـ ما تحصّل من السؤال.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: نقول أنّ هذا الحبس صحيح للابن الموجود ولمن سيوجد على حسب ما نصّ عليه المحبِّس، كما قال أبو المودّة خليل مشبِّها في صحّة الوقف: «كمن سيولد».[3] له.

---

[1] من نسخة الطالب احمادو.

[2] الجواب عنها في المسألة التي تليها.

[3] مختصر خليل، ص212.

وقال في "التحفة"[1]:

وِلِلْكِبارِ والـصِّغارِ يُـعْقَدُ * وِلِلْجَنينِ وَلِمَنْ سَيُولَـدُ

يرجع ذلك لأول الحبس لأولادهم وأولادهم وأعقاب أعقابهم عند انقراض كلّ طبقة من حبس عليهم، ويتبع ما جعله في وثيقة الحبس إن وافق الحكم الشرعي؛ لأنّ ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع تُتَّبَع، ولا يجوز مخالفتها على إن وقعت على الوجه المطلوب كما ذكر، قال خليل:« واتّبع شرطه إن جاز»[2] وقال في "التحفة"[3]:

وَكُـلُّ مَا يَشْتَرِطُ الـمُحَبِّسُ * مِنْ سَائِغٍ شَرْعًا عَلَيهِ الـحُبْسُ

مِثلِ التَّسَاوِي ودُخُـولِ الأَسْفَلِ * ..... إلخ

وقال في "أسهل المسالك":

..... وَالشَّرْطُ فِيهِ مُتَّبَع * .....

11- [اختصاص الحبس بالإناث دون الذكور]

مسألة[4]:

سئل عن رجل يسمى الحاج أحمد المذكور حبس ووقف على بنته الموجودة المسماة مسعودة، عليها وعلى من سيزيد له من الإناث، حبس عليهن ثم على أولادهن ذكورا وإناثا وعلى أعقابهن وأعقاب أعقابهن ما تناسلن وامتدّت فروعهن إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، فمن ماتت منهن عن عقب فعقبها بمنزلتها ذكرا كان أو انثى ومن ماتت منهن عن غير عقب رجع نصيبها على من بقي، يقسم ذلك بين فروع المحبَّس عليهن الذكر مثل حظّ الانثيين، وإن انقرضوا عن آخرهم والعياذ بالله رجع ذلك لذكور الصلب وأعقابهم، ولا مدخل فيه للفرع مع وجود الأصل حبسا مؤبّدا .. إلخ اهـ ما تحصّل من السؤال.

الإجابة أقول: إنّ اختصاص الحبس بالإناث دون الذكور صحيح دون مين[5] وريب، كما

---

[1] تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص86.

[2] مختصر خليل، ص213.

[3] تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص86.

[4] من نسخة الطالب احمادو.

[5] « (مين) المَيْنُ الكذب .. وجمع المَيْنِ مُيُونٌ ومانَ يَمِينُ مَيْناً كذب، فهو مائن أَي كاذب، ورجل مَيُونٌ ومَيّانٌ كذَّاب، ووُدُّ فلانٍ مُتَمايِنٌ، وفلانٌ مُتمايِنُ الوُدِّ إذا كان غير صادق الخُلَّةِ». لسان العرب، ج13، ص425.

صرّح في العلاّمة الدردير عند قول خليل:« وعلى بنيه دون بناته»[1]. ما نصّه:« لصلبه، وأمّا على بني بنيه دون بنات بنيه فيصحّ كبناته دون بنيه»[2] اهـ منه. قال الحطاب:« وانظر لو حبس على البنات دون البنين، وظاهر كلام المتيطي أنه صحيح، فإنه لمّا ذكر صفة ما يكتب في اشتراط المحبِّس أن يكون الحبس لبنيه دون بناته عقبه بالخلاف في صحّة ذلك، ثم ذكر بعده صفة ما يكتب في اشتراط المحبِّس أن يكون الحبس لبناته دون بنيه ولم يذكر فيه خلافا، فدلّ كلامه على أنه جائز»[3] والله أعلم.

وأمّا الحبس على البنين دون البنات فالذي مشى عليه خليل بطلان الحبس، حيث قال:« وعلى بنيه دون بناته».[4]

وذكر المواق أقوالا في ذلك ونصّه:« سمع ابن القاسم إذا حبس على ولده وأخرج البنات منه إن تزوّجن فالشأن أن يبطل ذلك. ورأى ابن القاسم إذا فات ذلك أن يمضي على ما حبس، وإن كان حيا ولم يحز عنه الحبس فليردّه ويدخل فيه البنات، وإن حيز عنه أو مات مضى على شرطه ولم يفسخه القاضي»[5] اهـ كلامه.

ودليله ما أجازه مالك رحمه الله من الحبس على الأعقاب الذين لم يكونوا حين التحبيس وأعقاب أعقابهم وكالتحبيس في الهبة والصدقة اهـ. وقال ابن شاس في الحطاب:« تصوّره واضح ولا معارضة بينه وبين قوله بعد هذا كعلى ولدي ولا ولد له في كونه جعل له بيعه؛ لأنه هنا تكلّم على صحّة الوقف وهناك على لزومه، وهما متغايران. قال ابن عرفة: المتيطي: المشهور المعمول عليه صحّته على الحمل. ابن الهندي: زعم بعضهم أنه لا يجوز [على الحمل][6]، والروايات واضحة بصحّته على من سيولد له، وبها احتجّ الجمهور على الحمل، وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قولا ابن القاسم ومالك، لنقل الشيخ، روى محمد بن المواز وابن عبدوس لمن حبس على ولده ولا ولد له بيع ما حبسه ما لم يولد له، ومنعه ابن القاسم قائلا لو جاز لجاز بعد وجود الولد

---

[1] مختصر خليل، ص212.

[2] حاشية الدسوقي، ج4، ص79.

[3] مواهب الجليل، ج7، ص635.

[4] مختصر خليل، ص212.

[5] التاج والإكليل، ج6، ص24.

[6] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "مواهب الجليل".

وموته. اهـ. قال ابن الحاجب: ولو قال: على أولادي، ولا ولد له، ففي جواز بيعه قبل إياسه قولان. ابن الماجشون: يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصحّ الحوز وتوقف ثمرته، فإن ولد له فلهم وإلا فلأقرب الناس إليه. وقوله: فإن ولد له فلهم أي الحبس والثمرة، وإذا بقي وقفا عليهم ردّ إليه؛ لأنه يصحّ حوزه لولده قاله الباجي»[1] اهـ. ومن "التوضيح" عن ابن القاسم قال: وإن مات قبل أن يولد له صار ميراثا اهـ.

12- [اختلاط الحبس بين المملوك والمغصوب]

مسألة[2]:

الحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله.

سئل كاتبه عن مسألة وهي: عن رجل حبس متاعا أرضا ودارا وبستانا أو غير ذلك على ولده الذكر دون بنته؛ أي المحبِّس، وهذا المتاع المذكور بعض منه غصبه المحبِّس، وبعض منه غير مغصوب، ورفع أمر ذلك لقاضي المسلمين، فحكم بردّ المغصوب لربه؛ فهل ما بقي من المتاع غير المغصوب يبطل تحبيسه ويرجع ملكا موروثا لولد المذكور وأخته، أو يختصّ به الولد المحبَّس عليه دون أخته؟ اهـ السؤال.

الجواب عن ذلك أقول -معتمدا على من له القوة والحول-: إنّ هذه الحصّة الباقية الثابتة الملكية تكون حبسا على الولد الذكر دون أخته، ولا ترجع ميراثا، ولا يبطل هذا التحبيس ببطلان الشيء المغصوب؛ لأنّ الواقف لا يصحّ منه إلا ما يملكه ملكا تاما دون غيره، كما يستفاد ذلك من قول العلاّمة الشيخ عليش؛ حيث قال:« وسئل عن رجل حبس ملكه وملك زوجته بغير إذنها لكونها معه في عصمته وحائزا لملكها؛ فهل لا يقضى به; لأنه تعدّ منه؟ أفيدوا الجواب.

فأجاب بما نصّه: الحمد لله إنما يصحّ وقف المالك ما يملكه فتحبيس الزوج ملك زوجته بغير إذنها باطل; لأنه تصرّف في ملك الغير بغير عوض، ولا يصحّ الوقف من الزوج إلا في ملكه. والله سبحانه وتعالى أعلم».[3] اهـ.

---

[1] مواهب الجليل، ج7، ص632.

[2] من نسخة الطالب احمادو.

[3] فتح العلي المالك، ج2، ص243.

وإذا علمت ما تقرّر لك بصحّة ما ذكر، فإنما يصحّ بثبوت الحيازة قبل المانع، كما نصّ على ذلك العلاّمة المذكور؛ ونصّه:« ما قولكم في رجل وقف نصف دار سكناه ونصف ساقيته بما اتّصل بها من الأرض على أولاده الذكور دون الإناث، وحاز الموقوف عليهم؛ فهل هذا الوقف صحيح وجائز، أم كيف الحال؟

فأجبت بما نصّه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن صدر منه هذا الوقف، وهو صحيح وحازوه، وهو صحيح أيضا فهو صحيح ماض، فيختصّون به عن باقي الورثة، وإن كره ابتداءً. قال في "المجموع": وكره على بنيه دون بناته على أقرب الأقوال. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم».[1]

وأمّا حكم العكس، وهو التحبيس على البنات دون الأولاد الذكور، فهو كذلك في الجواز كما تقدّم. قال الحطاب:« وانظر لو حبس على البنات دون البنين، وظاهر كلام المتيطي أنه صحيح، فإنه لمّا ذكر صفة ما يكتب في اشتراط المحبِّس أن يكون الحبس لبنيه دون بناته، عقّبه بالخلاف في صحّة ذلك، ثم ذكر بعده صفة ما يكتب في اشتراط المحبِّس أن يكون الحبس لبناته دون بنيه، ولم يذكر فيه خلافا، فدلّ كلامه على أنه جائز. والله أعلم. وهو أيضا ظاهر كلام مالك في "العتبية" وكلام ابن رشد عليها»[2] اهـ.

فتحصّل لك أيها السائل مما ذكر وبُيِّن بالنصوص الصريحة أنّ هذا الحبس يصحّ للبنين والبنات، بشرط تمام الحوز قبل مانعه. اهـ والله أعلم وأحكم.

13- [للبنت حظّ أمِّها من الحبس]

مسألة[3]:

الحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله.

سئل كاتبه عن رجل حبس نخيله على بناته، وذكر في وثيقة الحبس إن ماتت إحداهن ولم تخلِّف عقبا فيرجع حظّها على أخواتها، وماتت إحداهن وتركت بنتا؛ فـهل لهذه البنت [أن][4]

---

[1] فتح العلي المالك، ج2، ص253.

[2] مواهب الجليل، ج7، ص635.

[3] من نسخة الطالب احمادو.

[4] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها لأنّ السياق يقتضيها.

تقوم مقام والدتها وتأخذ حظّها، وهل لخالتها الدخول معها؟ اهـ نصّ السؤال.

الجواب –والله الموفّق بمنّه للصواب– أقول: أنّ لهذه البنت أن تقوم مقام أمّها في حظّها من الحبس وتأخذه؛ لأنه يفهم من قول المحبِّس إنها إن تركت عقبا يرجع حظّها له، وهذا مستفاد من قوله؛ لأنّ ألفاظ الواقف تتّبع كألفاظ الشارع وجوبا، كما قال خليل:« واتّبع شرطه إن جاز».[1]

وقال في "التحفة"[2]:

وَكُـلُّ مَا يَشْتَرِطُ الـمُحَبِّسُ * مِنْ سائغٍ شَرْعًا عليه الـحُبْسُ

وقال صاحب "أسهل المسالك":

..... وَالشَّرْطُ فِيهِ مُتَّبَع * .....

فتحصَّل لك أيه السائل أنّ ما للهالكة من البنات حظّ أمّها من الحبس. والله أعلم.

14– [انقطاع المحبَّس عليهم]

مسألة[3]:

الحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وبعد، فقد وردت علينا رسالة من جناب الفقيه السيد **محمد السالم ابن السيد إبراهيم** تتضمّن سؤالا في مراجع الأحباس نصّه: ما قولكم سيدي –رضي الله عنكم وأرضاكم– عمن وقف على ولده فلان وعلى ابنته فلانة وعلى أولادهم، وماتا وليس لهما نسل ولا عاصب غير زوجة الابن المحبَّس عليه؛ ما قولكم سيدي في هذا الحبس؟ نرجوا أن تبيِّنوا لنا بيانا شافيا لمن يرجع، ومن يتولاّه ويستحقّه؛ وهل لزوجة الابن المحبَّس عليه مدخل في هذا الحبس أم لا؟ وكيف يكون تقسيمه؟ أفيدونا الجواب، ولكم الأجر والثواب من المالك الوهاب.

جوابه –وفّقنا الله وإياك للصواب، وجنّبنا وإياك عن الحيف والعتاب–: أنّ هذا الحبس يتبع فيه ما اشترطه المحبِّس في وثيقته التي بعثتم لنا حرفا بحرف في وجود المحبَّس عليهم أو ما بقيت منهم بقية، فإن انقطعوا تماما فلا بدّ من البحث وإمعان النظر حسب الاجتهاد عن بقية المذكورين؛ لئلا يكون فيهم الغائب أو الأسير فيذهب حقّهما.

---

[1] مختصر خليل، ص213.

[2] تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص86.

[3] من نسخة الطالب احمادو.

والمسألة أمرها عسير، والخطأ فيها خطير، فإن تحقّق عدمهم وانقطاعهم، فإنه يرجع إلى أقارب المحبِّس بالكسر من الفقراء ثم الفقراء، قال خليل:« ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبِّس وامرأة لو رُجِّلت عصبة».[1] المواق:« ابن الحاجب إذا لم يتأبّد رجع بعد انقطاع جهته ملكا لمالكه أو وارثه، وإذا تأبّد رجع إلى عصبة المحبِّس من الفقراء ثم للفقراء (وامرأة لو رُجِّلت عصبت) ابن عرفة في الهبات منها: لو قال حبس عليك وعلى عقبك. قال: مع ذلك صدقة أو لا، فإنها ترجع بعد انقراضهم لأولى الناس بالمحبِّس يوم المرجع من ولد أو عصبة، ذكورهم وإناثهم سواء يدخلون في ذلك»[2] اهـ. باختصار.

قال الحطاب:« فإن كان أهل المرجع أغنياء فقيل: يرجع إلى أولى الناس بهم، وقيل: يرجع إلى الفقراء والمساكين اهـ. من وثائق الجزيري. وقال في "التوضيح" ما يقتضي أنّ المشهور أنه يرجع إلى الفقراء، والله أعلم.

وأمّا الزوجعة فلا مدخل لها فيه، كما في المواق وغيره، وكذلك الزوج وإخوة الأم»[3] اهـ. والله أعلم وأحكم.

---

[1] مختصر خليل، ص212.

[2] التاج والإكليل، ج6، ص29.

[3] مواهب الجليل، ج7، ص643.

المبحث الرابع:

فتاوى الوصايا والمواريث

1. [شهادة الإمام في وصية للمسجد]
2. [شهادة القائم على وصية للصدقة]
3. [التحاصص في الوصية في الثلث]
4. [اختصاص الوصية بالموجودين]
5. [وقت القسمة في أموال اليتامى وتقدير النفقة عليهم]
6. [الوصية لأولاد البنات؛ هل تقسّم على الموجودين أم توقف إلى أن يحصل الإياس من ولادة البنات]
7. [الموصَى به في جميع ما خُلّف ولو بعد الوصية]
8. [ظهور الوصية بعد قسم التركة]
9. [محاسبة الوصي في إنفاقه مال اليتامى]
10. [امرأة تركت أخا لأم وأخا لأب وخالة]
11. [مآل الثلث الباقي بعد إعطاء الأختين نصيبهما، حيث لا عاصب]
12. [القيام بعد قِسمة المراضاة]
13. [تركت ثلاث بنات وأخ لأم وابن عم]
14. [تركت زوجا وثلاث أخوات شقيقات وأختين لأم وأخ لأب]
15. [الهبة لوارث]
16. [قسمة الأب على أبنائه قبل موته]
17. [نقض قسمة المراضاة]

1- [شهادة الإمام في وصية للمسجد]

مسألة: وبعد فعلى السيد الطالب **محمد عبد القادر بن محمد المختار**، السلام التام، والتحايا والإكرام. أمّا بعد قد وصلنا جوابك. وأمّا سؤالك عمن أوصى بثلث متخلّفه[1] للمسجد؛ هل تجوز شهادة الإمام في تلك الوصية أم لا؟

الجواب -والله الموفّق بمنّه إلى الصواب-: إنّ إمام المسجد تجوز شهادته في أحباس المسجد، وإنّ كونه إماما لا يقدح في شهادته؛ لضعف التهمة بزواله عنه إذا عزل، فحينئذ يجوز له كتبها وتقبل شهادته فيها، كما جرى به عمل توات وغيرها. والله أعلم.

2- [شهادة القائم على وصية للصدقة]

سئل -وكان السائل الطالب محمد عبد القادر بن محمد المختار- عمن أوصى بحبّة ماء مثلا لصدقته، وتكون بيد رجل؛ هل تقبل شهادة ذلك الرجل الذي تكون بيده فيها أم لا؟

الجواب: أنها تصحّ إذا شهد معه غيره فيها بيمين، وأمّا هو وحده فلا تقبل؛ لعموم الفساد في هذا الزمان؛ لتواطئهم على أكل الصدقة عادة، فصار كأنه جرّ بها منفعة لنفسه، اللهم إلا إذا كان أمينا لا يُتّهم بأكل الصدقات ويدفع الصدقة لمستحقِّها ويمنعها من غيره، وإلا فلا بأس. والله أعلم وأحكم.

3- [التحاصص في الوصية في الثلث]

سئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن امرأة هلكت وتركت ثلاثة إخوة ذكورا؛ مولاي عبد القادر وسيدي محمد ومولاي التوهامي، وأوصت بأن يخرج من متروكها حبّتان من الماء لسلكتها، وحبّة للمسجد، ونخلتان من نوع اتجازّ[2]، ونخلة أيضا لصبيان المكتبة[3]، وربع حبّة[4]

---

[1] ما خلَّف من ميراث.

[2] اسم لنوع من النخيل في منطقة أدرار.

[3] المدرسة القرآنية.

[4] « الحبّة وحدة قياس، بها يكون قياس ماء الفقارة إجمالا حيث يقولون في هذه الفقارة 100 حبة ماء أو 200 حبة ماء وما إلى ذلك. وغير الحبّة هناك من الوحدات أيضا الماجل، وهو أربعة وعشرين قيراط. والقيراط: هو جزء من أربعة وعشرين جزء من الماجل. وهناك أيضا قيراط القيراط وهو جزء من أربعة وعشرين من القيراط». انظر: جعفري، أحمد أبا الصافي، مقال: الفَقَّارَة ... نظام السقي الصحراوي العجيب، مجلة تراث، هيئة أبو ظبي للثقافة والإعلام، مدينة العين، الإمارات العربية، السنة:11، العدد: 131، أوت 2010، ص140 وما بعدها. وانظر: اللهجة التواتية الجزائرية، ص363.

من الماء تصرف غلّتها في يوم سبعة وعشرين من شهر رمضان من فقارة[1] معيّنة، وأيضا أوصت بمؤونة تجهيزها من مالها بخطّ عدل معيّن، وأيضا وهبت على بنات أخيها مولاي عبد القادر جميع أثاث بيتها بالسوية بينهن، وحاز البنات جلّ ما وهب لهن من الأثاث بشهادة عدلين معيّنين، وأوصت أيضا بأن يخرج من متروكها ثلث ما خلّفته لأولاد أخيها المذكور الذكور دون الإناث بينهم بالسوية بالعدلين المذكورين أعلاه؛ فهل يخرج جميع ما أوصت به من الثلث أم يقدّم أهل الوصايا على حدتهم؟ أم يصحّ الجميع أم يبطل الجميع المحاز في الحياة؟ وأيضا وهبت في حياتها على أخيها مولاي عبد القادر قطعة أرض براح[2] أسفل جنانها مع أربع حبات ماء من أصل فقارة معينة وحاز الموهوب له ما ذكر في حياتها. هذا محصل السؤال.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: اعلم أيها السائل أن جميع وصاياها المعينة ما وقع منها بشاهد واحد فإنه يرد إن لم يجزه الورثة، وإلا بأن أجازوه فيكون لأربابها ويقع التحاصص فيها كما هو ظاهر عن نصوص الأئمة خليل:« ومعين غيره».[3] عطفا على العتق بعده. شارحه الدردير:« أي غير العتق كأن يوصي بعتق عبد غير معين وبثوب معين أو عبد معين أو بغير [معين][4] لزيد فيتحاصان».[5] اهـ.

والاعتبار بالتحاصص في الثلث بعد النظر في قيمة كلّ منهما، أي الوصايا والثلث، كما نصّ عليه الدسوقي في هذا المحلّ ناقلا من "المدونة"؛ ونصّه:« ففي "المدونة" من أوصى بثلث ماله لقوم وبشيء بعينه لقوم نظر لقيمة المعيّن وإلى ما أوصى به من الثلث ويتحاصّان».[6] اهـ باختصار باختصار منه. الرهوني أيضا في هذا المحلّ ونصه: وكذلك إن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدسه أو بخمسه ولم يجز الورثة فإنهم يتحاصون في الثلث. اهـ.

---

[1] « فَقَرْتُ البئر إذا حفرتها لاستخراج مائها.. والفَقِير الآبار المجتمعة الثلاث فما زادت وقيل هي آبار تُحْفَرُ وينفذ بعضها إلى بعض وجمعه فُقُرٌ». لسان العرب، ج5، ص60. وانظر: اللهجة التواتية الجزائرية، ص295.

[2] أرض براح:« المتَّسِعُ من الأرضِ لا زَرْعَ بها ولا شَجَرَ». القاموس المحيط، ص272.

[3] مختصر خليل، ص258.

[4] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "حاشية الدسوقي".

[5] حاشية الدسوقي، ج4، ص444.

[6] المصدر نفسه، ج4، ص444.

وأمّا ما أوصت به من مؤن تجهيزها فذلك من رأس مالها في الأصل كما هو معلوم ضرورة، لاسيما إن لم تعيِّن بشيء معلوم.

وأمّا ما وهبت من أثاث بيتها لبنات أخيها المذكور، فما حيز منه فهو ماضٍ؛ لثبوته به كما هو ظاهر عند أئمّة المذاهب.

وأمّا الثلث الذي أوصت به لأبناء أخيها مولاي عبد القادر فهو داخل في التحاصص بين أرباب الوصايا المذكورين أعلاه كما ذكر.

وأمّا ما وهبته لأخيها المذكور من الأرض والماء كما ذكر في نصّ السؤال فهو باطل إن كانت الهبة وقعت بالمرض المخوف الذي ماتت منه؛ لأنها وصية لوارث كما هو معلوم في نصوص أئمّة المذاهب، قال صاحب "التحفة"[1]:

صَدَقَةٌ تَجُوزُ إلا مَعْ مَرَضْ * مَوْتٍ وَبالدَّيْنِ المحِيطِ تُعْتَرَضْ

شارحه التسولي بعد كلام حذفناه اختصارا مستغنى عنه، ونصّه:« والهبة كذلك، فالخوف إن أعقبه الموت بالقرب بطلت وإلا صحّت. نقله الملوي[2].

وأمّا غير المخوف فمهما شهدوا بأنّ مرضه وقت الهبة كان غير مخوف وأنه مات بمرض حدث بعدها فهي صحيحة للوارث وغيره إن حازها قبل هذا الحادث».[3] اهـ كلامه. وإذا بطلت الهبة بما ذكر فله بحسب ما زاد على أصل الهبة. اهـ. والله أعلم وأحكم.

---

[1] تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، ص87.

[2] أحمد بن محمد الملوي البويعقوبي (ت: أول القرن 13هـ نحو سنة 1209هـ) أبو العباس، التازي منشأ وداراً ومزاراً، من كتبه: "التحرير لمسائل التصيير"، و"تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة"، و"رسالة في الزكاة". انظر: مصطفى محمد جهيمة وَ فتحي فتح الله الجعرود، التحرير لمسائل التصيير لأبي العباس أحمد بن محمد البويعقوبي، مجلة كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا، العدد1، 2018م، ص20-21. الشندي، محمد البشير، فهرس بقية المخطوطات العربية المودعة بمكتبة بلدية الاسكندرية منذ إنشائها سنة 1892م إلى سنة 1930م، مطبعة ريشارد باسي، الاسكندرية، مصر، 1374هـ/1955م، ج2، ص3.

[3] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص394.

4- [اختصاص الوصية بالموجودين]

مسألة[1]:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله صلّى الله عليه وسلم.

نلتمس الجواب إلى الفقيه العالم العلاّمة، والبحر الحبر الفهامة، العالم [النحرير][2]، الشيخ السيد مولاي أحمد بن السيد مولاي إدريس، بعد السلام التام [العام، ورحمة][3] الله تعالى وبركاته بالدوام، يشملك وجميع من يلوذ بجنابك المحترم [بالتمام][4]، وبعد، سيدي، ما تقول في رجل تصدّق بثلث ماله على أبناء أبنائه، [فبعضهم][5] ظهر، وبعضهم لم يظهر؟ فالمطلوب من سيدي أن تبيِّن لنا ما يقع في غلّة الثلث بيانا شافيا، ولك الأجر والثواب [من الملك الوهاب][6]، وبه من قيّده لسائله في أواسط شعبان المنير ومارس [كلاهما من][7] سنة 1375، عبيد ربه: **محمد بن ابَّ حم**، تيب عليه آمين.

الجواب -والله الموفّق بمنّه إلى الصواب-: وهو رجل أوصى لأبناء أبنائه بثلث ماله ولم يكن أولاد أصلا فظهر لبعض أولاده دون بعض أولاده؛ فهل يختص الأبناء الموجودين بالغلّة أم يشاركهم وارث من غير من وجد منهم؟ أجيبوا انتهى ملخص السؤال.

فالجواب -والله الموفّق بمنّه إلى الصواب-: اعلم أنّ الغلّة في الأصل تكون للموصى له قبل وجود أرباب الثلث، وبعد وجودهم تكون لهم، فإذا وجد بعضهم دون بعض كما تقدّم بقليل يختصّ به من وجد من الأحفاد الموصى لهم دون من لم يوجد.

الجواب[8] -والله الموفّق بمنّه للصواب-: اعلم أنّ الغلّة المذكورة على المعتمد من نصوص الأئمّة تختصّ بالموجودين دون غيرهم من أرباب الثلث، كما أشار لذلك الدسوقي وغيره، ونصّ

---

(1) من نسخة الطالب سالم بن الطالب الصّافي. كان في الرسالة بعض الأخطاء، فقمت بتصحيحها.

(2) هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من كتاب "فحص الدفاتر"، ص368.

(3) هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من كتاب "فحص الدفاتر"، ص368.

(4) هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من كتاب "فحص الدفاتر"، ص368.

(5) هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من كتاب "فحص الدفاتر"، ص368.

(6) هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من كتاب "فحص الدفاتر"، ص368.

(7) هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من كتاب "فحص الدفاتر"، ص368.

(8) تكرّر الجواب هكذا في الرسالة.

الأول بعد كلام حذفناه اختصارا مستغنى عنه، وهو:« اختلف أيضا إذا أوصى لولد فلان ومن يولد لولده فدخل الموجود من الأحفاد يوم الوصية ومن سيوجد منهم؛ هل يستبدّ الموجود بالغلّة إلى أن يوجد غيره فيدخل معه؟ وبه أفتى أكثر الأئمّة، أو يوقف الجميع إلى أن ينقطع ولادة الولد، وحينئذ يقسم الأصل والغلّة، فمن كان حيا أخذ حصته، ومن مات أخذ ورثته حصته».[1] اهـ.

ويؤيِّد هذا أيضا ما نصّه الشيخ عليش في فتاويه، وعبارته كما تقدّم حرفا بحرف، فلا حاجة لنقله، لكن حكى بيتا نسبه للتكميل:

وَهَلْ عَلَى المولُودِ مِنْهُم يُقْسَمُ * أَوْ يُوقَفُ الكُلُّ خِلاَفٌ يُعْلَمُ

اهـ باختصار والله أعلم وأحكم.

وأيضا كذلك في شرح "فتوحات الإله المالك على شرح أسهل المسالك" كما هو منقول عن الإمام القاضي أبي عبد الله المقري؛ ونصّه:« وأمّا إن أجمل في وصيته وقال: ثلثي لأولاد ولدي فلان وولدي فلان. فإنّ الغلّة تقسم على عدد الأحفاد، من غير نظر لما عند كلّ واحد من الأولاد، ويجري قسمتها على من وجد أو إيقافها إلى انقطاع ولادة أولاد الصلب».[2] انتهى ما تعلّق بالوجه المطلوب في ذلك.

فتحصَّل لك أيها السائل من الأدلّة المذكورة أنّ الغلّة المذكورة تختصّ بالموجودين، كما تقرّر أعلاه على المعتمد، وبه العمل. والله الموفّق بمنّه للصواب، وإليه المرجع والمئاب.

5- [وقت القسمة في أموال اليتامى، وتقدير النفقة عليهم]

مسألة[3]:

سئل كاتبه عن رجل أوصى بالثلث، وجعل تصرّفه بكلّ أنواعه، كما حجر أولاده في يد أكبر عصبائه، وبعد وفاة الموصِي؛ فهل يتعيّن لكلّ ذي حقّ حقّه بإيقاع التركة في متخلّفه شرعا؟ ولكون الأولاد صغارا؛ هل لنا أن نميِّز قدرا بالاجتهاد من أهل المعرفة لمؤنتهم مع والدتهم؟ فإن تزوّجت بعد؛ فهل للعمّ انتزاع ذلك مع الأولاد أم لا؟ وهل لها أو لغيرها التعرّض للعمّ أم لا؟ انتهى نصّ السؤال.

---

[1] حاشية الدسوقي، ج4، ص423.

[2] فتوحات الإله المالك، ج4، ص213.

[3] من نسخة عبد القادر بن حسان.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب وإليه المرجع والمئاب-: نعم، الوصية بالثلث فدون تصحّ من الحرّ في الصحّة والمرض، ومن السفيه والصغير إن لم يتناقض قوله ولم يخلط في وصيته، تصحّ في واجب أو مندوب أو مباح، وتكره في مكروه وتحرم في حرام، ويجب تنفيذها في الواجب والمندوب ويكره في المكروه ويحرم في الحرام، وأمّا إن كانت لوارث فإنها لا تصحّ لخبر: **(إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)**[1] إلا إذا أجازها بقية الورثة، فإنها عطية ابتداء يجب حوزها، وكذا ما زاد على الثلث لغير الوارث فإنه مردود إلا إذا أجازه الورثة فإنه ينفَّذ مع الثلث، كما قال في "التحفة"[2]:

في ثُلُثِ المالِ فأَدْنَى في الْمَرَضْ * أَوْ صِـحَّةٍ وصيَّةٌ لا تُعْتَرَضْ

حَـتَّى مِـنَ السَّفِيهِ وَالـصَّغِيرِ * إنْ عَقَلَ القُرْبَةَ فِـي الأُمُـورِ

قال شارحها التسولي:« (في ثلث المال فأدنى) كالربع والخمس، وقد استحبّ بعض العلماء أن لا تبلغ الثلث لقوله ﷺ: **(وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)**[3]. (في المرض) الذي مات منه (أو صحّة وصية) مبتدأ (لا تعترض) خبره وفي ثلث .. إلخ. يتعلّق به، والتقدير: والوصية لا تعترض في ثلث المال فأدنى سواء كانت في المرض أو في الصحّة، بل هي صحيحة.

حَتّى مِـنَ السَّفِيهِ والـصَّغِيرِ * إنْ عَقَلَ القُرْبَةَ فِـي الأُمُـورِ

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده عن عمرو بن خارجة، ج29، ص210، رقم17663. قال مخرّجه:« صحيح لغيره. وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (16307)». وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوراث ج4، ص434، رقم2121. قال ابن حجر:« رواه أحمد, والأربعة إلا النسائي, وحسَّنه أحمد والترمذي, وقوّاه ابن خزيمة, وابن الجارود». بلوغ المرام، ص288.

[2] تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص97.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ:« عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: **(يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ)** قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كلّه. قال: **(لاَ)** قلت: فالشطر قال: **(لاَ)** قلت: الثلث. قال: **(فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ)** ولم يكن له يومئذ إلا ابنة». كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفّفوا الناس، ج4، ص3، رقم2742. وأخرجه في مواطن أخرى. وأخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج3، ص1250، رقم1628. وأخرجه غيرهما.

(حتى من السفيه والصغير) بشرط وهو (إن عقل القربة في الأمور)، فإن لم يعقل القربة فلا تصحّ وصيته، وأمّا إصابته وجه الوصية بأن لا يكون فيها تناقض ولا تخليط فإنه شرط في صحّة كلّ وصية كانت من صغير أو غيره، كما يشترط أن يكون الموصى له غير وارث وإلا بطلت».[1]

كما قال في المختصر مسبوكا بشارحه الدردير:« فإن رجع للاسلام فقال أصبغ: إن كانت مكتوبة جازت وإلا فلا، وكذا تبطل بردّة الموصى له، وفي نسخة بردّة بالتنكير، وهي شاملة لهما، ولا تبطل بردّة موصى به، (و) بطل (إيصاء بمعصية) كأن يوصي بمال يشتري به خمر لمن يشربها أو يدفع لمن يقتل نفسا بغير حقّ، ومنه الايصاء ببناء مسجد أو مدرسة في الأرض المحبسة على دفن الأموات فيها كقرافة مصر، وكذا الإيصاء لمن يصلّي عنه أو يصوم عنه، وكذا الإيصاء باتّخاذ قنديل من ذهب أو فضة ليعلّق في قبر نبي أو ولي ونحو ذلك، فإنه من ضياع الأموال في غير ما أمر به الشارع، وللورثة أن يفعلوا به ما شاؤوا، كذا ذكروه، (و) بطل الإيصاء (لوارث كغيره) أي كغير وارث (بزائد الثلث)، ويعتبر الزائد (يوم التنفيذ) لا يوم الموت، فإذا أوصى له بمائة وهي ثلث ماله يوم الموت وكان ماله يوم التنفيذ مائة وخمسين أعطي خمسين، وكذا إذا قال: أوصيت له بثلث مالي، فالعبرة بماله يوم التنفيذ، (وإن أجيز) ما أوصى به للوارث أو الزائد على الثلث أي أجازه الورثة (فعطية) منهم، أي ابتداء عطية، لا تنفيذ لوصية الموصي، فلا بدّ من قبول الموصى له وحيازته قبل حصول مانع للمجيز، وأن يكون المجيز من أهل التبرّع».[2]

فتحصَّل لك أيها السائل أنّ هذه الوصية صحيحة إن كانت لغير وارث وغير معصية، وأمّا الوصي الذي جعله الموصي ناظرا عنها وعن أبنائه فلا يزال ناظرا عنها وعنهم، وتدفع لمن أوصى له الموصي بها من قريب أو أجنبي أو فقير أو مسكين على حسب ما ألفظ به الموصي أو فُهِم منه.

ومن شروط الوصي أن يكون مسلما عدلا، وأمّا الفاسق فلا يصحّ أن يكون وصيا، كما قال خليل:« وطروّ الفسق يعزله».[3] .. اهـ. قوله:« (وطروّ الفسق) على الوصي (يعزله) إذ تشترط عدالته ابتداء ودواما، أي يكون موجبا لعزله عن الوصية».[4]

---

[1] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص512.

[2] حاشية الدسوقي، ج4، ص427.

[3] مختصر خليل، ص259.

[4] حاشية الدسوقي، ج4، ص453.

وقال في الدسوقي:« ومثل طروّ الفسق طروّ العداوة [ابن رشد][1] يعزل الوصي إذا عادى المحجور، إذ لا يؤمن عدوّ على عدوّه في شيء من أحواله».[2]

وللقاضي وجماعة المسلمين أن يقدِّموا مسلما عدلا ناظرا على المحجور.

وأمّا القسمة فلا تشرع في التركة حتى يبلغ الأصاغر أو يزول عنهم الحِجر، وإذا طلبها شريك لهم أو بالغ منهم فإنه يجاب لذلك، كما قال صاحب "التحفة"[3]:

ويُتْرَكُ القَسْمُ عَلَى الأَصَاغِرِ * لِحَالِ رُشْدٍ أَوْ لوَجْهٍ ظاهِرِ

قال شارحها التسولي:« (ويترك القسم على الأصاغر لحال رشد) أي إلى أن يرشدوا، (أو لوجه ظاهر) كأن يكون شريكهم ذا سطوة فلا ينصفهم من حقهم فيترك القسم بينه وبينهم حيث لم يطلبه الشريك إلى أن يملكوا أنفسهم. ابن سلمون: وإذا كانت الأملاك بين الأصاغر وأربابها كلّهم محاجير فإنها تترك إلى أن يرشدوا فيقتسمونها، أو يرشد أحدهم فيطلب ذلك إلا أن يثبت في ذلك النظر لهم، فحينئذ يقسم بينهم، فإن كان عليهم وصيّ فبادر إليها فقسّمها، فقد أجاز ذلك سحنون».[4] اهـ.

فتحصَّل لك أيها السائل أنّ القسمة في أموال اليتامى الأصاغر لا تجوز إلا بعد البلوغ أو إلا أن يكون معهم شريك وطلب من موصيهم القسمة فله أن يقاسمه، وكذلك إن كان فيهم بالغ وطلبها فتشرع اهـ.

وأمّا تقدير النفقة بالاجتهاد والمعروف، يسوغ لك ذلك بالمعروف والنظر في المنفَق عليه من كثرة ماله، فيدفع له جميع ما يحتاج إليه، كما يكون جاريا به العرف عند الأغنياء إن كان غنيا أو قلّة ماله، فيدفع له بحسب ماله وحاله إن كان فقيرا، كما نصَ عليه في المختصر عند قوله:« وللوصي اقتضاء الدَّين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف». إلى أن قال:« ودفع نفقة له».[5] قلت: وقوله وللوصي اقتضاء الدَّين ممن هو عليه وتأخيره بالنظر في المصلحة، وله النفقة على الطفل أو السفيه بالمعروف بحسب قلّة المال وكثرته، وبحسب حال الطفل من أكل وكسوة

---

[1] أثبتّها من "حاشية الدسوقي".

[2] حاشية الدسوقي، ج4، ص453.

[3] تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص74.

[4] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص225.

[5] مختصر خليل، ص259.

وغير ذلك، فينظر لما يقتضيه الحال بالمعروف. وللوصي دفع نفقة له. قلت كنفقة شهر ونحوه مما يعلن أنه لا يتلفه، فإن خاف اتلافه فنفقة يوم بيوم. وقال في الدسوقي:« قوله (بحسب قلّة المال وكثرته) فلا يضيِّق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله، ولا يوسع على قليله».[1]

وأمّا قولك: هل للأمِّ تعرّض في ذلك أم لا؟ فلا تعرّض لها ولا لغيرها في ذلك، ما لم تكن هي التي جعلها الأب وصية، وإنما لها الحضانة في الذكر إلى البلوغ، وفي الأنثى على الدخول، فإن تزوّجت بأجنبي للمحضون فتسقط حضانتها وتنقل لمن يستحقا من بعدها؛ من أمِّها أو أختها أو من أب الطفل، كما هو مقرّر في كتاب الحضانة. وعلى الوصي عمّاً أو غيره دفع نفقة الأصاغر للحاضن بقدر الحال والمال، من يوم أو جمعة أو شهر أو غير ذلك.

فتحصَّل لك أيها السائل أنّ تقدير النفقة بالاجتهاد من أهل المعرفة للأصاغر والمحاجر جائز. وأمّا العمّ فلا تعرّض له للأمّ إن كانت هي الوصية، وإن كان العمّ هو الوصي فلا تعرّض للأمّ ولا لغيرها للوصي عمّاً أو غيره ما لم يطرأ على الوصي فسق أو تضييع لأموال اليتامى، وإلا فيعزل، وعلى جماعة المسلمين تقديم من يصلح بجميع أحوالهم. والله أعلم وأحكم اهـ.

6- [الوصية لأولاد البنات؛ هل تقسَّم على الموجودين أم توقف إلى أن يحصل الإياس من ولادة البنات]

وسئل شيخنا فيمن أوصى بثلث متخلفه لأولاد بناته، وبعض من الأولاد وجد وبعض لم يوجد، وحصلت غلّة في الموصى به ما يصنع بها، هل تقسم على الموجودين؟ أو توقف إلى أن يحصل الإياس من ولادة البنات؟ أفيدوا الجواب، وقاكم الله من سوء العذاب.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: وبعد فاعلم بأنّ المسألة وقع فيها الخلاف وبحثنا على الترجيح المقوّي كما سيأتي بحثا شافيا. قال سيدي محمد بن عرفة الدسوقي:« واختلف أيضا إذا أوصى لولد فلان ومن يولد لولده، فدخل الموجود من الأحفاد يوم الوصية ومن سيوجد منهم؛ هل يستبد الموجود بالغلة إلى أن يوجد غيره فيدخل معه؟ وبه أفتى أكثر الأئمّة، أو يوقف الجميع إلى أن ينقطع ولادة الولد؟ وحينئذ يقسم الأصل والغلّة، فمن كان حيا أخذ حصّته، ومن مات أخذ ورثته حصّته على قولين للشيوخ».[2] اهـ منه ناقلا عن البناني حرفا بحرف، كما في الشيخ عليش.

---

[1] حاشية الدسوقي، ج4، ص454.

[2] المصدر نفسه، ج4، ص423.

وقلنا في شرحنا "فتوحات الإله المالك على النظم المسمّى بأسهل المسالك" في الفرع الثالث من باب الوصية:« وإذا وجدت غلّة؛ فهل تقسم على الموجود من الأحفاد فإن زاد غيرهم دخل معهم، أو توقف إلى أن تنقطع ولادة أولاد الصلب؟ في ذلك روايتان للشيوخ. انظر أوائل الأحباس من "المعيار"».[1] اهـ.

وهذا إذا كان البعض من الأولاد موجودا، وأمّا إذا كانت الغلّة موجودة قبل أن يولد ولد الصلب فهي لورثة الموصي مع الخلاف. قال الشيخ عليش:« واختلف في غلّة الموصى به لمن سيولد قبل الولادة، فذكر الشيخ عبد الباقي [أنها][2] لورثة الموصي. وكتب البناني ما نصّه: هذا أحد القولين ذكرهما في "تكميل المنهاج" بقوله:

فِي غَلَّةٍ قَبْل الـوِلاَدَةِ اخْتُلِـفْ * لِوَارِثٍ وَوَقْفُهَا لِمَنْ وُصِفْ»[3]

وقلنا أيضا في شرحنا المذكور في أول الفرع الرابع:« ما يوجد من الغلّة قبل أن يولد لولد الصلب أفتى ابن أبي الدنيا[4] بأنّ الغلّة إذ ذاك للورثة إلى أن يوجد أحد الأحفاد. وأفتى ابن علوان[5] بأنها توقف للموصى له إلى أن يوجد».[6] اهـ.

قال أبو محمد عبد الله التاودي عند قول صاحب "التحفة":

وَصُحِّحَتْ لِوَلَدِ الأَوْلادِ * والأَبُ للميراثِ بالْمِرْصادِ

« وإذا كان البعض منهم موجودا أو وجد؛ فهل يأخذ الغلة أو تقسم بينهم وينتقض القسم كلما ولد واحد أو مات إلى أن ينتهوا، فيقسم الأصل أو ثمنه على الموجود يومئذ من الأحفاد ولا

---

[1] فتوحات الإله المالك، ج4، ص212-213.

[2] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "فتح العلي المالك".

[3] فتح العلي المالك، ج2، ص367.

[4] الصدفي (606 - 684هـ = 1210 - 1285م) عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا، أبو محمد الطرابلسي: قاض، من علماء المالكية. ولد ونشأ في طرابلس الغرب. وانتقل إلى تونس، فولي بها القضاء والخطابة بالجامع الأعظم. وتوفي فيها. من كتبه: (حل الإلتباس في الرد على بغاة القياس)، و(مذكي الفؤاد في الحض على الجهاد). انظر: الديباج المذهب، ج2، ص25. شجرة النور الزكية، ج1، ص275. الأعلام، ج3، ص285.

[5] عمر بن محمد بن علوان التونسي (...- 716هـ = ...- 1316م)، قال أبو محمد التجاني: شيخنا الإمام أبو علي، ألّف تأليفًا في "موجبات أحكام مغيب الحشفة" ذكر فيه ما قاله غيره وزاد عليه أحكامًا كثيرة». انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج1، ص301. وانظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص295. وانظر: معجم المؤلفين، ج7، ص314.

[6] فتوحات الإله المالك، ج4، ص213.

يحي الميت بالذكر، أو توقف الغلة كلها لذلك فتقسم مع الأصل على الحي والميت ويحي الميت بالذكر ويكون نصيبه لورثته؟ قولان. رجّح المقرّي وغيره الأول».[1]

وقال ابن عبد السلام التسولي على "التحفة" أيضا:« أنّ من وجد من الأحفاد [يختصّ][2] بالغلّة وتقسم بينه وبين من وجد [معه][3] بالسوية».[4] اهـ.

قال سيدي أحمد بن سليمان الرسموكي:« واعلم أنّ الموصى لهم إمّا أن يكونوا كلّهم موجودين [قبل][5] يوم موت الموصي أو لا يوجد واحد منهم يوم موته أو يوجد بعضهم دون بعض، أمّا إن كانوا كلّهم موجودين فلا إشكال أنّ الغلّة تكون لهم إذا قبلوا الوصية، وأمّا إذا لم يوجد واحد منهم يوم موته؛ فهل تكون الغلّة للورثة إلى وجود من يستحقّه أو توقف إلى وجود المستحقّ في ذلك؟ خلاف».[6]

فتبيَّن لك أيها السائل أنّ المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء كما هو موضوع في الجواب، لكن رجَّح المقرّي وغيره أخذ الغلة وقسمها بين الموجودين، وينتقض القسم كلما ولد واحد أو مات إلى أن يحصل الإياس أو ينتهوا، فيقسّم الأصل أو ثمنه عليهم. والثاني عليه أكثر الأئمّة. والله أعلم وأحكم.

7- [الموصَى به في جميع ما خُلِّف ولو بعد الوصية]

وسئل شيخنا عن امرأة أوصت في حياتها بثلث ما خلّفت من حقير وجليل لأبناء بناتها وهي على قيد الحياة، ثم توفّي أخ لها وورثت من ماله ما ينوبها، ووصيتها صدرت قبل موت أخيها؛ فهل ينضمّ ما ورثت منه إلى ملكها ويخرج الثلث من الجميع، أو يخرج مما ملكت قبل صدور الوصية لا في ما استفادت بعدها؟ فالمطلوب أن تبيّن لنا ما أوجب الشرع واقتضاه القطع. اهـ الغرض من ملخّص السؤال.

---

[1] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص519 من "حلى المعاصم لفكر ابن عاصم" المطبوع مع البهجة".

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "يخص"، والصواب ما أثبتّه من "البهجة في شرح التحفة".

[3] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "البهجة في شرح التحفة".

[4] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص518.

[5] هذه اللفظة غير موجودة في "إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة".

[6] إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، ص160.

فأجاب: إنّ الثلث الموصى به يكون في جميع ما خلّفت إن علمت به ولو بعد الوصية، لا فيما جهلت، سواء كان قبل الموت أو بعده، ويعضِّد ما ذكر نصوص مسطرة عتيقة مهذبة من أعيان علماء الطريقة المذهبية المالكية، ما بين نظم ونثر مرحاها المُحَكَّكُ جُذَيْلُها والمُرَجَّب عُذَيْقُها[1] ويسوغ شرب زلالها الشبم، حيث ألفاه قاصدها الذين مارسوا الكتاب والسنّة وبيّنوا وحملوا، ولكلّ شبهة نفوا، ولما جاء به من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، سمعوا واتّقوا، والخير في الإتباع والشر في الإبتداع، وهكذا إلى يوم النشور والفزع، ستر الله الجميع بجاه النبي الشفيع.

قال أبو الضياء ممزوجا بشارحه الدردير:« (وهي) أي الوصية بصحّة أو مرض. إلى أن قال: (فيما علم) أي في المال الذي علم به الموصي قبل موته ولو بعد الوصية، لا فيما جهل به قبل موته».[2]

الدسوقي في المحلّ:« أي في ثلث ما علم به الموصي والمدبر من المال قبل موته لا فيما جهله، فإن تنازع الورثة والموصى له في العلم وعدمه فالقول للورثة بيمين، فإن نكلوا فللموصى له بيمين، وانظر: لو نكل».[3] اهـ. الدسوقي:« قوله بعد الوصية ولو كان [علمه به][4] بعد الوصية».[5] اهـ. الغرض من الكلّ.

قال صاحب "التحفة" متحلّيا بشرح صاحب "البهجة":« والوصية في الذي علم موصى به قبل موته تجعل ولو أفاده بعد الوصية، ولو عمرى كان مرجعها إليه بعد انقضاء مدّتها، أو بعيرا

---

[1] « جُذَيلُها المُحَكَّكُ: الجذيل: تصغير الجذل، وهو عود ينصب للإبل الجربى تحتكّ به فتُستشفى، والمحكك: الذي كثر به الاحتكاك حتى صار أملس. وعُذَيْقُها المرَجَّبُ: عذيقها: تصغير العذق – بفتح العين – وهو النخلة، والمرجّب المسند بالرجبة، وهي خشبة ذات شعبتين، وذلك إذا طالت الشجرة وكثر حملها اتخذوا ذلك لها، لضعفها عن كثرة حملها، والمعنى أنه ذو رأي يُستشفى به في الحوادث، وأنه في ذلك كالعود الذي يشفي الجربى، وكالنخلة الكثيرة الحمل، من توفر مواد الآراء عنده». جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج4، ص90. وهو جزء من حديث السقيفة.

[2] حاشية الدسوقي، ج4، ص448.

[3] المصدر نفسه، ج4، ص448.

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "كله"، والصواب ما أثبتّه من "حاشية الدسوقي".

[5] حاشية الدسوقي، ج4، ص448.

شاردا أو آبقا راجعا بعد موته، أو هبة أو صدقة لم تقع فيها حيازة حتى مات، على ما رجّحه ابن منظور[1]؛ لأنّ ذلك كلّه معلوم له لا فيما جهله قبل موته ولم يعلم به، فإنها لا تكون فيه».[2]

خليل:« وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ..»[3] إلخ. أي لا في ما أقرّ به لوارث ولم تجزه الورثة، وإنما تجعل في ما علمه قبل موته كما مرّ. التاودي: أي تخرج الوصية ممّا علمه الموصي لا غير.

« قال في "المقرب": قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له يوم أوصى ثم أفاد فمات، فإن علم الميت بما أفاد فللموصى له ثلثه، وإن لم يعلم فلا شيء له، وهو قول مالك».[4] اهـ.

علي الصعيدي العدوي على شرح الإمام أبي الحسن المسمّى بـ"كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني" عند قولها:« والوصايا خارجة من الثلث».[5] في داخل كلام. « لكن الوصية لا تكون إلا في ثلث ماله المعلوم له قبل موته ولو بعد الوصية كانت الوصية في الصحّة أو المرض».[6] اهـ.

قال صاحب "الفواكه الدواني" عند شرحه للموضع المذكور منها أيضا:«

تنبيهات:

الأول: قول المصنِّف: والوصايا خارجة من الثلث ظاهره من ثلث جميع مال الموصي المعلوم له حين الوصية والمجهول له وليس كذلك، بل لا تخرج إلا من ثلث ما علم به قبل موته ولو حصل

---

[1] عثمان بن منظور (...- 735هـ = ...- 1335م) عثمان بن محمد بن يحيى بن محمد بن منظور القيسي، المالقي، ويُعرف بابن منظور. عالم بالعربية والفرائض. توفّي بمالقة. من تصانيفه: "بغية المباحث في معرفة مقدّمات المواريث"، و"اللمع الجدلية في كيفية التحدث في علم العربية". انظر: الديباج المذهب، ج2، ص90. الإحاطة في أخبار غرناطة، ج4، ص67. بغية الوعاة، ج2، ص136. وفيات الونشريسى، ص28. معجم المؤلفين، ج6، ص270.

[2] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص517.

[3] مختصر خليل، ص258.

[4] شرح ميارة الفاسي، ج2، ص368.

[5] متن الرسالة، ص113.

[6] حاشية العدوي، ج2، ص226.

له العلم به بعد الوصية، وأمّا الذي لم يعلم به فلا تدخل فيه، وسواء وقعت في الصحّة أو في المرض».[1] اهـ. القصد من محلّه.

فائدة: وجدناها تتعلّق بالمحلّ، وهي: حيث قلنا بإخراج الثلث في المال المعلوم ولو بعد الوصية؛ هل يكون يوم الموت أو يوم التنفيذ؟ نعم، يكون الاعتبار يوم التنفيذ لا يوم الموت، سواء زاد المال أو نقص، ويردّ ما زاد. خليل مع شارحه المذكور أيضا:« (و) بطل الإيصاء (لوارث كغيره) أي كغير وارث (بزائد الثلث) ويعتبر الزائد (يوم التنفيذ) لا يوم الموت، فإذا أوصى له بمائة وهي ثلث ماله يوم الموت وكان ماله يوم التنفيذ مائة وخمسين أعطى خمسين، وكذا إذا قال: أوصيت له بثلث مالي. فالعبرة بماله يوم التنفيذ».[2] اهـ.

عليش مسألة؛ وهي:« ما قولكم فيمن أوصى لأولاد ابنه بثلث ماله ومات عن ابنين وصار ابنا الابن مع عمّيهما في معيشة واحدة مدّة من السنين بلا قسمة حتى نمت التركة وزادت، فأراد ابنا الابن مقاسمة عمّيهما في [الجميع][3]؛ الأصل ونمائه؛ فهل لهما ذلك جبرا على العمّين؟ أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصّه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، نعم، لابني الابن مقاسمة عمّيهما بالثلث في جميع التركة ونمائها؛ لأنّ المعتبر يوم التنفيذ لا يوم الموت. قال في "المجموع": والعبرة بيوم النفوذ، فالغلّة قبله ولو بعد الموت تركة. والله سبحانه وتعالى أعلم».[4]

فبان لك بالبراهين النقلية على لوازم الشرع الشرعية، وشروط مقتضاه النيِّرة، إن تصفحّت وتأمّلت تنتج لك خلاصة مفيدة نافية لورطة الجهل سنيّة، أنّ الهالكة إذا علمت بما ورثت في حياتها سواء في الصحّة أو المرض فإنّ الثلث يكون في الجميع، وإن لم تعلم إلا بما أوصت به يكون الثلث منه فقط. اهـ منه اجتزاء.

مضحّيا فيه بأحد النفيسين الجهد والمال، بقول صاف وشرح كاف وبيان شاف، طالبا من الملك الوهاب الأجر الوافي. والله أعلم وأحكم.

---

[1] الفواكه الدواني، ج3، ص1212.

[2] حاشية الدسوقي، ج4، ص427.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "جميع"، والصواب ما أثبتّه من "فتح العلي المالك".

[4] فتح العلي المالك، ج2، ص369.

8- [ظهور الوصية بعد قسم التركة]

وسئل شيخنا عن شخص أوصى بوصية قسم فيها ملكه، وبيّن لكلّ واحد من وُرّاثه وأقربائه ما ينوبه على يد الشهود المذكورين في وصيّته، وشهد على نفسه فيها، والموصى [لهم][1] المذكورون في وصيّته: زوجة وبنت وبنات ابني عمه، كلّ واحدة منهن عيّن لها قدرا معيّنا من نخيل وأرض وماء، كما في رسم وصيّته، وبعد ذلك توفّي ولم يقع قسم في ملكه إلا بعد سنوات، وقع القسم للتركة على خلاف ما نصّ عليه الهالك في وصيّته، على يد جماعة بلدة الشخص الموصي، ولا ظهر رسم الوصيّة المذكورة، وبعد ثلاث سنوات ظهر رسم الوصيّة، وقام به ربه وطلب نقض القسمة التي وقعت بعد الهالك؛ فهل تصحّ هذه القسمة التي أوصى بها الهالك في وصيّته في حياته؟ أو تصحّ القسمة التي وقعت على خلاف وصيّته بعد ظهورها أم لا؟ والزوجة المذكورة في الوصيّة توفّيت قبل وفاة زوجها المذكور وتزوّج بعدها بامرأة أخرى؛ فهل يصحّ لها ما عيّن لها في رسم الوصيّة أم لا؟ اهـ ما تحصّل من السؤال.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: نعم هذا القسم الذي وقع على خلاف ما نصّ عليه في وصيته فينقض، حيث ظهرت الوصية بعد القسم، وكذلك ينقض القسم إذا ظهر وارث أو مدين كما هو مقرّر ومنصوص في الكتب الفقهية، وحيث وقع القسم يعطى للموصى [له][2] أو الغريم أو الوارث ما لهم ثم يقسم الباقي على أرباب الميراث، قال خليل ممزوجا بكلام شارحه الدردير:« مشبها في فسخ القسمة (كطروّ غريم أو موصى له بعدد) من دنانير ونحوها (على ورثة) فقط (أو على وارث وموصى له بالثلث) فإنّ القسمة تنفسخ في الأربعة بالقيد الذي أشار له بقوله (والمقسوم) أي والحال أنّ المقسوم مقوّم (كدار) أو حيوان أو ثياب لتعلّق الأغراض بذلك، يريد وقد أبى الورثة من دفع الدَّين إذ لو دفعوه فلا كلام له كما يأتي، وإذا فسخت فإنّ الغريم أو الموصى له يُعطى حقّه ثم يقسم الباقي».[3] اهـ.

وقال في "التحفة" مع شارحها التسولي:«

وَيَنْقضُ الْقَسمُ لِوارِثٍ ظَهَرْ * .....

---

[1] هذه اللفظة غي موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها لأنّ السياق يقتضيها.

[2] هذه اللفظة غي موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها لأنّ السياق يقتضيها.

[3] حاشية الدسوقي، ج3، ص515.

-إلى أن قال بعد كلام يطول جلبه-: أو وصية ظهرت بعد قسم الورثة، فإنّ القسمة تنقض فيما اشتهر. وظاهره كانت الوصية بعدد أو بالثلث، أمّا الوصية فهي كالدَّين فينقض القسم لأجلها، كان المقسوم مقوَّما أو مثلياً».[1] اهـ

وفي عليش:« ابن سلمون: وإذا قسم الورثة ثم طرأ على التركة دَين ثابت أو وصية فإنّ القسمة تنقض في قول مالك وابن حبيب في "الواضحة"، والمشهور عن ابن القاسم، إلا أن يؤدِّي الورثة الدَّين أو الوصية فلا تنقض القسمة. اهـ. الخرشي: المعتمد في صور طروّ غريم أو موصى له [بعدد على وارث فقط أو عليه وعلى موصى له][2] بجزء نقض القسم مطلقا، سواء كان المقسوم مقوّما أو مثلياً، علموا به أم لا».[3] اهـ.

فتحصّل لك أيها السائل ممّا تقدّم بالنصوص الواضحة والأدلّة القاطعة البطلان للقسمة المذكورة، فإذا علمت ذلك فحينئذ أنّ الزوجة الموصى لها بالقدر المعيّن لها في وصية زوجها الهالك فلا شيء لها من تركة الميّت؛ لكونها هلكت قبل زوجها، ومعلوم أنّ الموصى له لا يستحقّ شيئا إلا إذا هلك الموصي قبله، كما قال خليل:« وقبول المعيّن شرط بعد الموت، فالملك له بالموت».[4] اهـ.

وقال في "التحفة"[5]:

وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِمَنْ يوصَى لَهُ * إلاَّ إذا المُوصِي يَموتُ قَبْلَهُ

انظر شراحهما وغيرهما تستفد ما وضّحوه وبيّنوه.

ولو قدّرنا وفرضنا أنها كانت حيّة ومات زوجها قبلها فكذلك أيضا، لا شيء لها ممّا أوصى لها به إلا إذا أجاز الورثة ذلك وأنفذوه؛ لقول النبي ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)**[6] وفي حديث آخر. وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله

---

[1] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص236.

[2] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "فتح العلي المالك".

[3] فتح العلي المالك، ج2، ص214.

[4] مختصر خليل، ص256.

[5] تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص98.

[6] سبق تخريجه.

ﷺ: (**لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**)[1] رواه ابن جريج[2] عن عطاء الخراساني[3] عن ابن عباس. اهـ. والأحاديث غير هذين المذكورين واردة كثيرة في ذلك.

وأمّا بنت الهالك المذكور فعلى مقتضى ما في وصية أبيها فإنها تأخذ ما عيّنه لها فيها؛ لأنّ ما كان معيّنا لها فيها استفادته بالإرث من جدّتها من الثلث، كما هو منصوص في الوصية.

وأمّا بنات عمّه فإنهن يأخذن ما عيَّن لهن في وصيته؛ لكونهن لَسْنَ من ذوي الميراث، فلذلك ينفذ ما أوصى به لهن ما كان قدر الثلث فأقل أو أكثر إن أمضوه الورثة، كما هو مشهور وظاهر في غير ما واحد من الكتب المعتمدة، وبعد إعطاء البنات ما قدر لهن في الوصية يقسم الباقي على أهل الميراث. اهـ. والله أعلم وأحكم.

9- [محاسبة الوصيّ في إنفاقه مال اليتامى]

وسئل كاتبه -عفا الله عنه- عن مسألة يريد جوابها لينجلي عنه جهلها ويتوصّل إلى مقصوده ومرامه منها، وهي قوله: عن رجل مات وترك ولدين صغيرين محجورين في يد عمِّهما، وبيده لهما مال كثير، ولملكهما غلّة كثيرة تفضُل عن معيشتهما ولباسهما وعن جميع شؤونهما؛ فهل لأمِّهما كلام إن عاينت من وصيتها ضياع ملكهما؟ وإن قلتم بعدم الكلام؛ فهل لها أن

---

[1] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن ابن عباس، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، ج6، ص263، رقم12912. وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، ج4، ص97، رقم89. قال ابن حجر:« وإسناده حسن». بلوغ المرام، ص288. قال مخرِّج "بلوغ المرام":« منكر. وسبب النكارة هذه الزيادة: (إلا أن يشاء الورثة) فقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة دون هذه الزيادة فلم ترد إلا بهذا الإسناد الضعيف».
قال الألباني:« منكر». انظر: إرواء الغليل، ج6، ص96، رقم1656.

[2] ابن جريج (80 - 150هـ = 699 - 767م) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد: فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنّف التصانيف في العلم بمكة. رومي الأصل، من موالي قريش. مكي المولد والوفاة. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تح: عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، ص41. الثقات، ج7، ص93. الطبقات الكبرى، ج5، ص491. تهذيب الكمال، ج18، ص117. الأعلام، ج4، ص160.

[3] عطاء بن أبي مسلم (50-135هـ) واسمه عبد الله، ويقال: ميسرة الخراساني، أبو أيوب البلخي، نزل الشام، وروى عن الزهري وسعيد بن المسيّب وخلق، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة وعدّة. انظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ص21. ابن حبان، محمد، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، ط1، 1396هـ، ج2، ص130. الذهبي، محمد بن أحمد، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، تح: محمد شكور أمرير المياديني، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1406هـ، ص135.

تحاسبه فيما فضل عن شؤونهما من الغلّة في كلّ عام حيث لم تطب نفسها عن محافظة ذلك أم ليس لها كلام في ذلك؟

الجواب -والله الموفّق بمنّه وكرمه للصواب-: فقلت -وعلى الله اعتمدت- إنّ هذا الوصي الذي قدَّمه الأب مثلا على الابنين المذكورين أو قدّمه القاضي في ذلك فإنه يحرُم عليه أكل مال اليتيمين المذكورين أو الأيتام من غير خلاف ولا نزاع في ذلك عند جمهور العلماء، وإنه يحرم عليه السّرف في مال الأيتام ولو في ما أنفقه عليهم، بل يجب عليه أن ينفق عليهم بالمعروف على حسب المال من قلّة أو كثرة، فلا يوسع على الفقير ولا يقتر على الغني، ويُصدَّق في ما أنفقه على الأيتام من قليل أو كثير إن لم يكن سرفا بدون بيِّنة ولا يمين إن كانوا تحت يده، وأمّا إن كانوا تحت يد الأمِّ أو غيرها وادّعى أنه كان ينفق عليهم بالكثرة فأنكرت الأمّ ذلك فلا يُصدَّق إلا ببيِّنة، اللهم إلا إن كانت الأمّ فقيرة. ولما تقدّم هذا الوصيّ على الأيتام الذين تحت يدها ظهر أثر النعمة عليها فإنه يُصدَّق بدون بيّنة.

ويجب على القاضي أو من قام مقامه من جماعة المسلمين المحاسبة للوصيّ على مال الأيتام، وعلى ما أنفق عليهم، ولا يصدّق في قوله أنفقت عليهم كذا وكسوتهم بكذا وهذا ما بقي من غير محاسبة، فلا بدّ من المحاسبة في جميع ما ذكر.

وأمّا الأمّ فلا كلام لها؛ لأنّ اليتيم مثلا الذي يتوجّه لحقوقه هو القاضي أو من قام مقامه، وأمّا الوارث كالأمّ المذكورة فلا [كلام][1] له مع الوصي. ويؤيِّد هذا الكلام النصوص المتواترة في هذا المعنى، وقول الله عزّ وجلّ فيما يأتي إن شاء الله، ومنهم قول أبي الضياء خليل مسبوكا بشارحه الدردير عاطفا على ما يجب على الوصي لمحجوره، حيث قال:« (و) له (النفقة على الطفل) أو السفيه (بالمعروف) بحسب قلّة المال وكثرته، وبحسب حال الطفل من أكل وكسوة وغير ذلك، فينظر لما يقتضيه الحال بالمعروف فيما ذكر».[2] اهـ.

قال محشيه الدسوقي:« (قوله: وله النفقة على الطفل) وليس لوارث الطفل أن ينكشف على ما بيد الوصي ويأخذ وثيقة بعلم عدده عليه محتجا بأنه إذا مات صار المال إليه، فلا مخاصمة له

[1] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها لأنّ السياق يقتضيها.

[2] حاشية الدسوقي، ج4، ص454.

في ذلك مع الوصي، وعلى الوصي أن يشهد ليتيمه بماله الكائن بيده، فإن أبى من ذلك أخذه الحاكم ببيانه، نقله الحطاب عن ابن رشد».[1] اهـ منه.

يُفهم من هذا مثلا أنّ الأمّ لا كلام لها في ذلك. وقوله أيضا « بحسب قلّة المال وكثرته، فلا يضيّق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يوسّع على قليله».[2] اهـ منه.

وقال في الحطاب أيضا في هذا المحلّ:« مسألة: قال ابن رشد في "رسم أخذ يشرب خمرا"[3] من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: أجمع أهل العلم أنّ أكل مال اليتيم ظلما من الكبائر لا يحلّ ولا يجوز، وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز للفقير المحتاج أن يأكل من مال اليتيم بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه، وإلا فلا يسوغ له أن يأكل منه إلا ما لا ثمن له ولا قدر لقيمته؛ مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه، ومثل الفاكهة من حائطه. ومن أهل العلم من أجاز له أن يأكل منه على وجه السلف، ومنهم من أجاز له أن يأكل منه ويكتسي بقدر حاجته

---

[1] المصدر نفسه، ج4، ص454.

[2] المصدر نفسه، ج4، ص454.

[3] قال الحطاب:« في تفسير اصطلاح العتبي وابن رشد في "البيان" وقوله: في رسم القبلة مثلا، ورسم حبل الحبلة، ورسم سلف ونحو ذلك، وذلك أن العتبي – رحمه الله – لمّا جمع الأسمعة سماع ابن القاسم عن مالك وسماع أشهب وابن نافع عن مالك وسماع عيسى بن دينار وغيره من ابن القاسم كيحيى بن يحي وسحنون وموسى بن معاوية وزونان ومحمد بن خالد وأصبغ وأبي زيد وغيرهم، جمع كلّ سماع في دفاتر وأجزاء على حدة، ثم جعل لكلّ دفتر ترجمة يُعرف بها، وهي أول ذلك الدفتر، فدفتر أوله الكلام على القبلة، وآخر أوله حبل الحبلة، وآخر أوله جاع فباع امرأته، وآخر أخذ يشرب خمرا، ونحو ذلك، فيجعل تلك المسألة التي في أوله لقبا له وفي كلّ دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من أبواب الفقه، فلمّا رتّب "العتيبة" على أبواب الفقه جمع في كلّ كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلّقة بذلك الكتاب، فلمّا تكلّم على كتاب الطهارة مثلا جمع ما عنده من مسائل الطهارة كلّها، ويبدأ من ذلك بما كان في سماع ابن القاسم، ثم بما كان في سماع أشهب وابن نافع ثم بما في سماع عيسى بن دينار ثم بما في سماع يحيى بن يحي ثم بما في سماع سحنون ثم بما في سماع موسى بن معاوية ثم بما في سماع محمد بن خالد ثم بما في سماع زونان وهو عبد الملك بن الحسن ثم بما في سماع محمد بن أصبغ ثم بما في سماع أبي زيد، فإذا لم يجد في سماع أحد منهم مسألة تتعلّق بذلك الكتاب أسقط ذلك السماع، وقد تقدّم أنّ كلّ سماع من هذه الأسمعة في أجزاء ودفاتر، فإذا نقل مسألة من دفتر عيّن ذلك الدفتر الذي نقلها منه ليعلم من أي دفتر نقلها إذا أراد مراجعتها واطلاعه عليها في محلّها، فيقصد الدفتر المحال عليه ويعلمه بترجمته: نقلته من خط سيدي الشيخ عمر البساطي. قال: نقلته من خط الشيخ محمد بن أحمد التكروري. قال: نقلته من خط بعض كبار العلماء مكتوبا أثره نقلته من خط من قال: هكذا سمعت هذا التفسير من شيخنا القلشاني ناقلا له عن شيخه عيسى الغبريني – رحمه الله – وكنت أسمع من والدي قريبا منه، ويقول. فتكون الأسمعة كالأبواب للكتاب والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للأبواب، وأقرب إلى العزو وإلى الكشف ما عيّن فيه الرسم وفي أي سماع هو من أي كتاب. والله أعلم». مواهب الجليل، ج1، ص57.

وما تدعو إليه الضرورة وليس عليه ردّ ذلك. وأمّا الغني فإن لم يكن له فيه خدمة ولا عمل سوى أن يتفقّده ويشرف عليه فليس له أن يأكل منه إلا ما لا قدْر له ولا بال، مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه، والثمر يأكله من حائطه إذا دخله. واختلف إن كان له فيه خدمة وعمل، فقيل: إن له أن يأكل بقدر عمله فيه وخدمته له، وقيل: ليس له ذلك؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[1] انتهى بالمعنى».[2]

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ قال البغوي[3]:« أي ليمتنع من مال اليتيم فلا يرزأه قليلا ولا كثيرًا، والعفّة: الامتناع مما لا يحلّ قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾[4] محتاجا إلى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهّده فليأكل بالمعروف».[5]

« ثم اختلفوا في كيفية هذا الأكل بالمعروف، فقال عطاء وعكرمة: يأكل بأطراف أصابعه، ولا يسرف ولا يكتسي منه، وقال النخعي: لا يلبس الكتان ولا الحُلل، ولكن ما سدّ الجوعة ووَارَى العورة. وقال الحسن وجماعة: يأكل من ثمر نخيله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه، فأمّا الذهب والفضة فلا؛ فإن أخذ شيئا منه ردّه. وقال الكلبي: المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم، وليس له أن يأكل من ماله شيئا».[6]

ومما يحذِّر من اجتناب أكل مال اليتيم أيضا، قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾[7] قال العارف بالله تعالى –في هذا المعنى شارحا الآية الكريمة– علي بن محمد بن

---

[1] سورة النساء، الآية6.

[2] مواهب الجليل، ج8، ص569.

[3] البغوي (436 – 510هـ = 1044 – 1117م) الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفرّاء، أبو محمد، ويُلقّب بمحيي السنّة، البغوي: فقيه، محدِّث، مفسِّر. نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، له: (التهذيب)، و(شرح السنة)، و(لباب التأويل في معالم التنزيل)، و(مصابيح السنّة)، و(الجمع بين الصحيحين). توفّي بمرو الروذ. انظر: تذكرة الحفاظ، ج4، ص37. شذرات الذهب، ج4، ص47. طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص75. الأعلام، ج2، ص259.

[4] سورة النساء، الآية6.

[5] معالم التنزيل، ج2، ص167.

[6] المصدر نفسه، ج2، ص168.

[7] سورة النساء، الآية10.

إبراهيم المعروف بالخازن:« يعني حراماً بغير حقّ، قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[1] يعني سيأكلون يوم القيامة، فسمّي الذين يأكلون ناراً بما يؤول إليه أمرهم يوم القيامة.

قال السدي[2]: يبعث آكل مال اليتيم ظلماً يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأذنيه وعينيه وأنفه، يعرفه من رآه بآكل مال اليتيم ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[3]، يعني بأكلهم أموال أموال اليتامى ظلماً والسعير النار الموقدة المسعرة».[4] اهـ.

ويؤيِّد كلامنا المتقدِّم التسولي على "التحفة" في باب المحاجر؛ حيث قال:« تنبيهات: الرابع قال في "المدونة": ويُصدَّق الوصي في الإنفاق على اليتيم إن كان في حجره ما لم يأت بسرف، وإن وَلِي النفقة عليهم غيرهم ممن يحضنهم من أمّ أو غيرها لم يُصدَّق في دفع النفقة إلى من يليهم إلا ببيِّنة. اهـ. فقولها في الإنفاق أي في أصله وقدره، والحاضن والمقدّم والكافل مثل الوصي في ذلك».[5] اهـ.

وقال في "العمل المطلق":

وَإِنْ يَقُلْ وَصِيُّهُ قَدَ أَنْفَقَا * عَلَيهِ مَالَهُ وَهَذَا مَا بَقَى

لاَ بُدَّ مِنْ حِسَابِ مَا قَدْ أَطْعَمَا * وَمَا كَسَا وَغَيرَ ذَلِكَ فَمَا

يُشْبِهُ أَنْ يُنْفِقَهُ احْتسَبَ لَهْ * وَزائِد المُشْبِهِ بَاقٍ قَبْلَهْ

---

[1] سورة النساء، الآية10.

[2] السدِّي (...- 128هـ = ...- 745م) إسماعيل بن عبد الرحمن السدّي: تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة. قال فيه ابن تغري بردي: صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس. انظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، ج1، ص54. الثقات، ج4، ص20. تهذيب الكمال، ج3، ص132. الأعلام، ج1، ص317.

[3] سورة النساء، الآية10.

[4] الخازن، علاء الدين علي بن محمد، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م، ج1، ص484-485، بتصرف.

[5] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص510.

شارحه:« قال ابن مغيث[1] قال أحمد بن محمد[2]: الوصيّ من وصّاه الأب الأدنى، والولي من قدّمه الإمام، ولا يقبل منه إن قال: قد أنفقت عليه ماله وهذا ما بقي له. ولا بدّ من الحساب فيما أنفق عليه من [نفقة و][3] صرف وكسوة، فيما يشبه أن ينفق على مثله، احتسب له بذلك ويسقط ما زاد على نفقة مثله إذا تفاحش ذلك، وبه مضى الحكم عندنا».[4] اهـ.

فاتّضح لك أيها السائل بالفحوى من السؤال النابل، من نصوص الشيوخ الأكامل، الحائزين رتبة المعالي، المعلِين للشريعة المباني، أنّ هذا الوصي لا يحلّ له أكل مال اليتيم ظلما إلا إذا كان فقيرا، وأكل شيئا تافها لا قيمة له، ولا بدّ له من المحاسبة فيما أنفقه على اليتيم، وما بقي يوقف له، وأمّا الأمّ فلا كلام لها في ذلك، بل الكلام للقاضي أو من قام مقامه من جماعة المسلمين كما تقدّم. اهـ منه باختصار. والله أعلم وأحكم.

10- [امرأة تركت أخا لأمّ وأخا لأب وخالة]

سئل شيخنا أيضا عن امرأة توفّيت وتركت أخا لأمّ وأخا لأب وخالة. اهـ نصّ السؤال.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-: أقول إنّ مال الهالكة يرث منه الأخ، للأمّ السدس بالفرض، وما بقي يأخذه الأخ للأب تعصيبا، ولا مدخل للخالة هنا؛ لأنها ليست من النساء الوارثات، كما [قال][5] صاحب "الرسالة":« ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله عزّ وجلّ».[6]

وقال صاحب شرح الرسموكي:« تنبيه: اعلم أنه لا يرث عند مالك أولاد البنات الذكور والإناث ولا بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو أولادهن ولا أولاد الأخوات مطلقا، ولا أولاد

---

[1] أحمد الصدفي (406 - 457هـ) (1015 - 1065م) أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدفي، الطليطلي (أبو جعفر) عالم مشارك في بعض العلوم كاللغة، والنحو والتفسير، وعقد الشروط. من تصانيفه: (المقنع في علم الشروط)، وقيل توفي سنة 459هـ. انظر: معجم المؤلفين، ج2، ص181. شجرة النور الزكية، ج1، ص175.

[2] القزويني (...- 400هـ = ...- 1010م) أحمد بن محمد بن زيد، أبو سعيد القزويني: فقيه مالكي، علاّمة في الخلاف. أعظم كتبه (المعتمد) في الخلاف، قال القاضي عياض: وهو من أهذب كتب المالكية. وله: (الإلحاف في مسائل الخلاف). انظر: الديباج المذهب، ج1، ص162. الأعلام، ج2، ص181.

[3] غير موجودة في "فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد (شرح العمل المطلق)".

[4] فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد (شرح العمل المطلق)(مخطوط)، اللوحة116.

[5] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها لأنّ السياق يقتضيها.

[6] متن الرسالة، ص145.

الإخوة للأم ولا العم للأم و[لا][1] أولاده ولا العمات مطلقا، و[لا][2] أولادهن ولا بنات الأعمام مطلقا، وأولادهن ولا أب أم الأب ولا أمهات الأجداد للأب وآباؤهن ولا آباء الأم وأمهاتهم ولا الأخوال والخالات وأولادهم ولا مولى الأسفل الذي هو العتيق ولا الإناث القريبة للمعتق».[3] اهـ. والله أعلم وأحكم.

11- [مآل الثلث الباقي بعد إعطاء الأختين نصيبهما، حيث لا عاصب]

وسئل شيخنا -عفا الله عنه وتجاوز عن مساويه- عن هالكة هلكت وتركت أختين شقيقتين، ووقعت القسمة، وأخذت كلّ من الأختين حظّها وبقي الثلث، ولا عاصب للهالكة أصلا، ومع القطع بعدمه بحثنا أربع سنين فلم يوجد عاصب؛ فهذا الثلث ما يقع فيه سيدي؟ وقد علمت بفقد بيت المال؛ هل يأخذ الباقي القرابة أو يقسم على الوارثين؟ بيِّن لنا سيدي ما أراك الله. اهـ نصّ السؤال.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب- فقلت وعلى الله اعتمدت: إنّ هذا الثلث يرجع على ذوي الفروض، ما عدا الزوج والزوجة فلا يرجع عليهما شيء منه، فإن لم يكن له صاحب فرض ولا عاصب دُفع لذوي رحمه، وهم أولاد البنات وأولاد الأخت وبنات الأخ وبنات العم .. إلخ، فإن لم يكن له ذو رحم دفع للأختين، وهذا التقرير حيث عُدم بيت المال، أو كان ولكن لا يصرف في محلِّه، على ما ذكر قول أبي الضياء خليل ممزوجا بشارحه عبد الباقي الزرقاني عاطفا على العصبة؛ حيث قال:« ثم إن لم يوجد شيء من ذلك وُرِّثَ بالعصوبة بيت المال. فكلامه ظاهر في أنه عاصب، وهو المشهور منتظما وغير منتظم، فيأخذ الجميع أو الباقي بعد ذوي الفروض أو الفرض، وقيل حائز وهو شاذ، وعليه فيُصرف لمكاتِب وكافر لا على المشهور كما بيّنه في شرح الترتيب، ولا يُرَدّ على ذوي السهام عند فَقْد عاصب، بل يُدفَع الباقي لبيت المال؛ لما مرّ من أنه من جملة العصبة. وقال علي: يُرَدّ على كلّ وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة، فلا يُرَدّ عليهما إجماعا. ولا يدفع عند فَقْد عصبة القرابة والولاء ما فضل عن السهام لذوي الأرحام، خلافا لأبي حنيفة.

---

[1] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة".

[2] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة".

[3] إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة، ص36.

وذكر البحيري[1] في "شرح الإرشاد عن عيون المسائل" أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والردّ على ذوي السهام. اهـ. أي لعدم انتظامه، ونحوه قول الأستاذ أبي بكر الطرطوشي[2] تقييد الأمرين بما إذا كان الإمام عدلا كما في الشارح عنه، وأسقط التتائي لفظ "ينبغي" في بعض نسخه». [3] اهـ.

وقال الفريد الأسعد محمد بن المدني علي كنون في هذا المعنى عند قول خليل:« ثم بيت المال». [4]

قلت: قول محمد البناني وعن الطرطوشي .. إلخ عبارة ابن جزي في "قوانينه"؛ هي ما نصّه:« وحكى الطرطوشي عن المذهب أنه يعصب لبيت المال إذا كان الإمام عدلا، وإن لم يكن عدلا رُدّ على ذوي السهام وذوي الأرحام، وحكي عن ابن القاسم: من مات ولا وارث له تُصدِّق بماله إلا أن يكون الإمام كعمر بن عبد العزيز». [5] اهـ. وقال فيها أيضا:« من لم تكن له عصبة ولا مولى فعاصبه بيت مال المسلمين، يحوز جميع المال في الانفراد، ويأخذ ما بقي بعد ذوي السهام عند زيد والإمامين. وقال علي وابن مسعود وأبو حنيفة وابن حنبل: يُرَدّ الباقي على ذوي السهام، فإن لم يكونوا فلذوي الأرحام». [6] اهـ.

وقال فيها أيضا قبل هذا:« وزاد علي بن أبي طالب [رضي الله عنه][7] وعبد الله بن مسعود [رضي

[رضي

---

[1] سليمان بن شعيب بن خضر البحيري (912 – 836هـ = 1432 – 1506م) القاهري، قدِم القاهرة وهو كبير، وانتفع بالسنهوري والعلَمي والتقي الحصني، والجمال عبد اللّه الكوراني، والعلاء الحصني، وبرع في الفقه، من مؤلفاته: "شرح إرشاد ابن عسكر"، و"حاشية على مختصر الجلاب" بيّن فيها المشهور. انظر: الضوء اللامع، ج3، ص264. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص187. شجرة النور الزكية، ج1، ص391. معجم المؤلفين، ج4، ص265.

[2] الطرطوشي (451 – 520هـ = 1059 – 1126م) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر، من فقهاء المالكية، الحفّاظ. من أهل طرطوشة بشرقي الأندلس. رحل ودرّس بالإسكندرية وبها توفي. من كتبه: (سراج الملوك)، و(مختصر تفسير الثعلبي)، و(المجالس). انظر: المقري، أحمد بن محمد أبو العباس، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تح: مصطفى السقا وَ إبراهيم الإبياري وَ عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1358هـ/1939م، ج3، ص62. الديباج المذهب، ج2، ص244. الأعلام، ج7،ص133.

[3] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج8، ص376.

[4] مختصر خليل، ص261.

[5] القوانين الفقهية، ج1، ص120.

[6] المصدر نفسه، ج3، ص86.

[7] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "القوانين الفقهية".

الله عنهما][1] وأبو حنيفة وابن حنبل توريث [ذوي][2] الأرحام وهم أربعة عشر: أولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ وبنات العمّ والخال وولده والعمّة والخالة وولدهما والجد للأم والعمّ للأم وابن الأخ للأم وبنت العمّ. وأجمعوا أنهم لا يرثون مع العصبة أصلا ولا مع ذوي السهام إلا ما فضل عنهم».[3] اهـ.

وقال المواق قبل هذا ما نصّه:« ونقل ابن شاس عن ابن عمر تقييد وراثته أي بيت المال عند من قال بها بما إذا كان موضوعا في وجهه. ونقل عن الأستاذ أبي بكر أنّ أصحابنا قالوا: هذا إذا كان الإمام عدلا .. إلخ».[4]

« ونقل عنه أيضا أنه رأى لابن القاسم في كتاب محمد: من مات ولا وارث له تُصدِّق بماله إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه كعمر بن عبد العزيز. قيل: وهو محال عادة أن يوجد».[5] اهـ منه باختصار.

فتحصَّل لك أيها السائل مما وُضِّح وقُرِّر أنّ هذا الثلث يرجع على ذوي الفروض بقدر ميراثهم ما عدا الزوجين، فإن لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب دُفِع لذوي رحمه، كما تقدّم، وإلا فلبيت المال إن كان ناظره عدلا، وإلا فللفقراء والمساكين. والله أعلم وأحكم.

12- [القيام بعد قِسمة المراضاة]

وسئل شيخنا[6] -رحمه الله- عن رجل هلك وترك زوجة وابنا وبنتا، وترك متاعا جلّه حبس، وقليله مطلوق، ووقعت القسمة بين المذكورين في المتاع المطلوق، وحظّ البنت لا يكفيها في معيشة ولا لباس، والحبس ليس فيه شيء للبنت، ونما هذا الحبس في حضانة أمّ المذكورين، وما

---

[1] هذه اللفظة غير موجودة في "القوانين الفقهية".

[2] هذه اللفظة غير موجودة في "القوانين الفقهية".

[3] المصدر السابق، ج3، ص85.

[4] مواهب الجليل، ج3، ص108.

[5] انظر: مواهب الجليل، ج8، ص592.

[6] نصّ الرسالة من طرف أخ المحبِّسة من نسخة الطالب احمادو:« الحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

إلى الأخ -السيد ابن السيد- السيد مولاي أحمد، السلام التام عليك وعلى الأبناء والأزواج وجميع الشرفاء بالتمام، أمّا بعد، سائلك عن رجل .. (نص السؤال) .. لأنني قلت: لا حيازة بيني وبين أختي. أجب لك الأجر يا سيدي عزما عزما عزما، وبه: محمد بن الحاج عبد الكريم».

حصل من النماء جعلته الأم ملكا مختصا بها ثم اقتسما ما نما في يد الأم، يعني الابن والبنت المذكورين قسمة مراضاة، والبنت عاقلة رشيدة مميِّزة، وقالت البنت بطيب نفسها وقبولها ورضاها: إن بقي لي شيء فإني سامحت أخي فيه ولا قيام لي ولا لمن بعدي، فحازت حظّها سنين، ثم توفّيت بعد ذلك، وقام من بعد وفاتها زوجها مدّعيا أنه غير راض بما فعلت زوجته، وأيضا لهذه الأخت وأخيها غلمان وإماء، وحازت الأخت على وجه المكارمة والأُخُوّة والمودّة بين أخيها واحدة من الإماء وتفارقت مع زوجها، ثم من بعد ذلك رجعت له، ثم حازت الأمَة الثانية، وهذه الأمَة الثانية عندها بنت الأمَة الأولى، وحين وقعت قسمة المراضاة بينهما لم يذكر الغلمان ولا الإماء؛ لأنّ الأخ قائل ومدّع ولا حيازة بينه وبين أخته. اهـ.

الجواب -والله الموفّق بمنّه للصواب-[1] نعم إنّ هذه القسمة إذا وقعت على وجه الحكم الشرعي؛ بأن أوقعها الوصي أو القاضي إن لم يترك الأب وصيّا على ابنه وبنته ماضية نافذة ولا كلام لزوج البنت في ذلك؛ لأنّ قسمة المراضاة لا يجوز نقضها إن وقعت على وجه الحكم الشرعي، كما هو مقرّر في الكتب الفقهية، كخليل و"التحفة" وغيرهما، وإنما قلنا بعدم نقضها؛ لأنها [بيع من البيوع][2]، ولأنه انتقال من معلوم لمجهول، وحيث قلنا بعدم النقض وإن كانت [هذه][3] المرأة حيّة فلا يجوز لها ذلك، فمن باب أولى زوجها.

وأمّا قولك: حين وقعت القسمة ولم يذكر الغلمان ولا الإماء فيها .. إلخ. نقول: إن أقام هذا الزوج بيِّنة واضحة على عدم دخولهم في القسم، وزوجته لم تقصد دخولهم القسم، بل قصدت غيرهم من المتاع في قولها: إن بقي لي شيء فإني سامحت أخي فيه. فإنه يقاسم أخاها أو غيره من أهل الميراث [في الغلمان والإماء المذكورين على حسب الميراث][4]؛ لأنّ من مات عن حقّ فلوارثه. اهـ. والله أعلم.

---

[1] جواب هذه المسألة كانت فيه فراغات كثيرة في الأصل وأثبتّها من نسخة الطالب احمادو.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "من البيوعات"، وأثبتّه من نسخة الطالب احمادو.

[3] هذه اللفظة أضفتها من نسخة "الطالب احمادو".

[4] هذه العبارة أضفتها من نسخة الطالب احمادو.

13- [تركت ثلاث بنات وأخ لأم وابن عم]

مسألة[1]: هذان سؤالان.

أولاهما: عن هالكة هلكت وتركت ثلاث بنات وأخ لأم وابن عم.

والثانية[2] هي: هالكة هلكت وتركت زوجا وثلاث أخوات شقيقات وأختين لأم وأخ لأب.

الجواب عن المسألة الأولى: وهي التي تركت ثلاث بنات وأخ لأم وابن عم إن فرض البنات الثلثان وما بقي لابن العم ولا شيء للأخ لأم لحجبه بالفروع؛ لقاعدة الفرضيِّين أنّ الإخوة للأم لا يرثون في الكلالة؛ وهي عدم الأصل والفرع، فأصل المسألة من ثلاث؛ لأنها أقلّ عدد يوجد فيه الثلثان، فللبنات ثلثاها اثنان، وهي منكسرة عليهن مباينة لرؤوسهن، فتضرب عدد رؤوسهن ثلاث في إحدى المسألة، وهي ثلاث تخرج تسعة، وهي تصحيح المسألة، فتضرب لهن ما بأيديهن من أصل المسألة فيما ضربت فيه المسألة، وهي اثنان في ثلاثة تخرج ستة، وهي ثلثاها، فتقسمها عليهن لكلّ واحدة منهن اثنان، وما بقي للعاصب، ولا شيء للأخ للأم، كما قرّرناه سابقا. والله أعلم.

14- [تركت زوجا وثلاث أخوات شقيقات وأختين لأم وأخ لأب]

مسألة[3]: هالكة هلكت وتركت زوجا وثلاث أخوات شقيقات وأختين لأم وأخ لأب.

الجواب أقول: إنّ فرض الزوج النصف؛ لعدم الفرع، وفرض الشقيقات الثلثان، وفرض الأختين لأم الثلث، ولا شيء للأخ لأب؛ لحرمان العاصب عند عدم الفضلة على أصحاب الفروض. فأصل المسألة من ستة؛ لاجتماع النصف والثلث والثلثين، فمقام النصف اثنان، ومقام الثلث والثلثين ثلاثة، فننظر بين المقامين بالأنظار الأربعة؛ وهي التباين والتوافق والتداخل والتماثل فنجد بينهما التباين، فنضرب أحدهما في كامل الآخر، إمّا أن نضرب الاثنين في الثلاثة أو العكس، فالأمر واضح تخرج ستة للشقيقات ثلثاها أربعة منكسرة عليهن، وللأختين للأم ثلاثة نصف الستة، فتبلغ بالعول إلى تسعة؛ لتزاحم الفروض. وقولنا أربعة منكسرة عليهن أي الشقيقات وهي مباينة لرؤوسهن، فنضرب عدد رؤوسهن في أصل المسألة بعولها، وهي ثلاثة في تسعة تخرج

---

[1] من نسخة لكصاصي الحاج المختار.

[2] الجواب عنها في المسألة التي تليها.

[3] من نسخة لكصاصي الحاج المختار.

سبعة وعشرون، وهي تصحيح المسألة، فنضرب لكلّ واحد ما له في الفريضة بعولها فيما ضربت فيه المسألة، فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأختين اثنان في ثلاثة بستة، لكلّ واحدة ثلاثة، والشقيقات في ثلاثة باثني عشرة، لكلّ واحدة منهن أربعة. والله أعلم.

15- [الهبة لوارث]

مسألة[1]:

سئل شيخنا -أطال الله حياته- عن من وهب هبة لبنت ابنه بعد موته، وحين رسم تلك الهبة موجودا ابنه في الحياة، فقضى الله بموت الابن قبل أبيه واستمرّت الهبة تحت يد شخص أجنبي، وحين قضى الله نحبه خلّف زوجة وبنتا وبنت الابن المذكور؛ فهل تصحّ لها تلك الهبة وهي وارثة سدسا في تصحيح المسألة مع إرثها؟ أم هل تبطل وتستمرّ وارثة؟ وهل قوله الاستدراك إذا انقطع النسل يرجع حبسا لزاوية كذا مثلا يثبت لها مع وجود البنت وبنت الابن ولم تعد من النسل؟

فالجواب -والله الموفّق بمنّه إلى الصواب-: إن وهب هبة لبنت ابنه في حياة أبيها ولم يحز أبوها لها إلى أن قضى الله بموته، واستمرّت هكذا إلى أن مات الواهب الذي هو جدّها فتبطل الهبة؛ لعدم الحوز قبل المانع إذ هو من تمامها، فهي صحيحة في نفسها غير تامة، وليس لها إلا ما هو مقدّر فرضا، كما نصّ عليه في "المنتخب" وغيره، ودرج عليه غير واحد من العلماء، فقد روى ابن وهب أنّ أبا بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: لا تجوز صدقة ولا عطية إلا بحوز وقبض. نصّ عليه في "المقصد المحمود".

قال في "المجموع": وحيزت الهبة جبرا وأبطلها المانع قبله. خليل:« وحِيز وإن بلا إذن [منه][2] وأجبر عليه ..»[3] إلخ.

« قال ابن عبد السلام: القبول والحيازة معتبران إلا أن القبول ركن والحيازة شرط فتبطل بعدمه».[4] خليل:« ولا إن بقيت عنده»[5] أي عند واهبها حتى حصل مانع فتبطل؛ لعدم الحوز

---

[1] من نسخة لكصاصي الحاج المختار.

[2] هذه اللفظة غر موجودة في "مختصر خليل".

[3] مختصر خليل، ص213.

[4] حاشية الدسوقي، ج4، ص101 من شرح الدردير.

[5] مختصر خليل، ص214.

الذي هو من تمامها، فإن عدم لم تلزم، وإن كانت صحيحة وهذا بقطع النظر عن كونها بعد موته فهي وصية بلفظ الهبة، وآل الأمر البنت إلى أنها وارثة ولا وصية لوارث، ونصّ ابن جزي في "القوانين الفقهية":« إن أوصى لغير وارث ثم صار وارثا بأمر حادث، بطلت الوصية».[1] خليل:« والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله».[2]

وحاصل المسألة: فالبنت ليس لها إلا ما تأخذه فرضا، فالبطلان في الهبة لقيام المانع قبل الحوز الذي هو شرطها، فيرجع للورثة إلا ما حازوا منه. والله أعلم.

16- [قسمة الأب على أبنائه قبل موته]

مسألة[3]: عن شخص قسّم تركته في حال حياته على أبنائه؛ الذكر والأنثى، وجعل الثلث في يد أبناء أبنائه، والزاوية في يد أحد أبنائه، أعني بالزاوية هي عادة البلاد تعيين ذلك اليوم الذي مات فيه، ويجعلون عليه تلك الزاوية طعاما في سبيل الله للطلبة وغيرهم؛ فهل هذه الزاوية تؤخذ من الثلث أو من رأس المال؟ وهل هذه القسمة معتبرة في الشرع أم تعتبر القسمة بعد الموت؟ وقصد بالقسمة في حياته عدم تفريط خدمة المتاع، والورثة المذكورون بعضهم حاز نصيبه ورجع بأجرة الخدمة على أبيه؛ أعني نصف الغلة استبد به ونصف الغلة دفعه لأبيه، وبعضهم لم يحز ولم يخدم في المتاع المذكور، أفيدوا الجواب بما يصلح بالورثة المذكورين؛ لأنه وقع التنازع بعد موت أبيهم. اهـ نصّ ما تقرّر من السؤال.

الجواب: فهذه القسمة الواقعة من الأب لأبنائه في حال حياته فليست معتبرة في الشرع ولا ينفذ حكمها؛ لأنها وصية لوارث، ومعلوم ضرورة في الحكم الشرعي أنّ الوصية للوارث باطل حكمها، وإنّ الله تبارك وتعالى لم يكِل قسمة الإرث إلى نبي مرسل ولا لملك مقرب بل هو تولاها بنفسه. قال تعالى وهو أعزّ من قال في محكم كتابه العزيز: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[4] .. إلخ الآيات. وقال ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)**[5].

---

[1] القوانين الفقهية، ص267.

[2] مختصر خليل، ص257.

[3] من نسخة الطالب احمادو. وهي السؤال الثاني من مسألة جاءت في الفصل الثاني.

[4] سورة النساء، الآية11.

[5] سبق تخريجه.

قال الحطاب:« تنبيه: إذا قال الموصي: اعطوا لفلان من الورثة سهمه كاملا، وثلث ما عدا ذلك لفلان، فهذا من الوصية للوارث، قاله في "البيان"[1] في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الوصايا»[2] اهـ.

فبان لك واتَّضح مما قُرِّر وبُيِّن أنّ هذه القسمة باطلة، والقسمة المعتبرة بعد موت أبي الوارث، والوصية التي صورت من الأب لأبناء أبنائه والزاوية تخرج كلّها من ثلث مال الموصي، قال في الرسالة:« والوصايا خارجة من الثلث»[3] اهـ. والله أعلم وأحكم.

17- [نقض قسمة المراضاة]

مسألة[4]:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

إلى سعادة البركة السيد الفاضل السيد **محمد عبد القادر أبود**[5]، وبعد، سائل كاتبه عن مسألة، وهي رجل هلك وترك ثلاث بنات، واحدة منهم اسمها اتهيوات، والثانية اسمها سلام، والثالثة اسمها كوى، وترك خادما وبنتها، وبعد وفاة أب المذكورات أتت سلام لأختها اتهيوات المذكورة وطلبت منها الخادم الكبيرة اسمها سرهلا فمنعتها من ذلك، وقالت لها: اليوم أنت برزقك وزوجك، ارفع الخادم الصغيرة وربِّيها، وهي بنت خمس سنين غير أشهر، والخادم الكبيرة اتركيها لي

---

[1] يقصد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.

[2] مواهب الجليل، ج8، ص520.

[3] متن الرسالة، ص113.

[4] من نسخة الطالب احمادو، والرسالة فيها أسماء بلغة "التوارق"، وأخطاء، وقد اعتذر صاحبها للشيخ مولاي أحمد في رسالة (من نسخة الطالب احمادو) قال فيها:« حمدا وصلاة وسلاما يوم 15 جمادى الأولى سنة 1381 أسعد الله أحوال السيد الأريب الأديب، الذي عنده في الدين اهتمام، الذي حبّه يزداد في قلوبنا، الغائب عن لحظة أبصارنا، يعني بذلك اسمه السيد أحمادو بن الحاج محمد البحامدي. سلام عليكم وعلى من ضمّه حجرك، من لسان محبِّك في الله العبد الضعيف الذليل الحقير إلى مولاه، محمد بن عبد القادر أبود، أما بعد السلام، أعلمك فقد وصلني كلامك مع السيد الصالح بن محمد اعبيد في شأن الجواب هذا، ولكن عندما مكّنته إلى مولاه حين أتاني من عند الشيخ ضيّعه، ولكن الحمد لله الذي نقلته، عندي سؤال آخر وسامحني؛ لأني بليد الفهم لا أعرف إعراب ولا غيره، وأعنا بالدعاء الصالح والسلام، وبه راقم الحروف محمد بن عبد القادر أبود، والسلام».

[5] محمد بن عبد القادر أبود: (1903 - 15 جوان 1967م) ولد في برج عمر إدريس بإليزي، درس في أولف، ورجع ودرّس في زاوية سيدي موسى، واشتغل بالإمامة، وافتتح الجمعة في مسجده سنة 1958.

استفدت هذا التعريف من ابنه: محمد البركة بودة. برج عمر إدريس، يوم 2018/2/18.

تخدمني من غير قسمة، فرضيت بذلك ورفعت الصغيرة وذهبت لبيتها، وبعد يومين رجعت سلام لأختها كوى ومعها ثلاثة رجال، واحد اسمه محمد برابكة الجانتي والثاني اسمه ميلي والثالث اسمه فنجنان، ونزل هؤلاء المذكورون عند اتهيوات، وقسَّم الأشخاص المذكورون بين البنات الثلاث الأمة وبنتيها اللتين خلّفها أبوهنّ، ودفعوا البنت الصغيرة لتهيوات ولم ترض بها، فقال القاسمون لها: أنت وحدك اكتسبي هذه الصغيرة وأختاك يأخذان الكبيرة لأجل خدمتهما إلى أن يقسماها بينهما أو تلد لهما.

والآن أحد القاسمين المسمّى ميلي بقيد الحياة وصاحباه ماتا، وهو أنكر هذه القسمة؛ التي لها اثنتان وثلاثون سنة، وبعد القسمة بأربع سنين أتى عاصب البنات يسمّى بأمغى بن محمد وسأل البنات عن إرثه من أبيهن فذكروا له ما جرى في القسمة، وقال لتهيوات: اليوم يلزمك أن تصبري فاصبري وربي خادمتك الصغيرة وحصتي منها وهبتها لبنتك أَمَنَّ بنت الشاضي، والعاصب المذكور جاء ومعه رجل اسمه محمد بن أبي خيض، والآن بقيد الحياة، فصبرت اتهيوات وتكفّلت بتربيتها حتى بلغت وتزوّجت وولدت أربعة أولاد أو خمس، واليوم جاؤوا لاتهيوات وقالوا لها: أنّ الخادم شركة، وسألوا إنسان اسمه الحاج اغماراق ازينج سلم أخت البنتين المذكورتين عن تحقيق رفعها للخادم وبياتها عندها يومين ورجوعها بعدها لتهيوات كما تقدّم، فقالت له: نعم. وبعد ذلك أنكرت. وبعد وقوع القسمة المذكورة مكثت الخادم عند سلّام واتاميلي، وأراد بيعها لأجل قسمة زوجاته كوّى فمنعته من ذلك، وقالت لها: اتركها شركة بيني وبين أختي سلّام. والآن أنكروا ذلك كلّه من الحسد اهـ. ما استفيد من السؤال.

الجواب عن ذلك أقول –معتمدا ومستعينا بمن له القوة والحول–: أنّ هذه القسمة نافذة منبرمة صحيحة ولا سبيل لنقضها، ولا كلام لمن يدعي الشركة من الأختين في الأمَة الصغيرة ذات الأولاد التي لتهيوات، ولا عبرة بقول المنكرين ما سلف حيث وقعت القسمة وحازت كلّ أخت من الأخوات ما ينوبها من الميراث؛ لأنّ هذه القسمة قسمة مراضاة وهي كالبيع، وبعض العلماء يسمِّيها قسمة بيع. « قال ابن عرفة: وهي أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كلّ واحد منه ما

يعدّ له بتراض ملكا للجميع».[1] اهـ. قال خليل: « القسمة: تهايؤ». إلى أن قال:« ومراضاة فكالبيع».[2] اهـ منه.

وصدّرنا بعدم نقض هذه القسمة؛ لأنّ مراد الأختين المدّعِيتين المشاركة في الأمَة وأولادها التي أخذتها اتهيوات في حصّتها من الإرث القيام عليها بالغبن والتحيُّل في القسمة، كما يفهم ذلك من سياق اللفظ، وهو لا يفيدهما، ولا يزيد شيئا؛ لثبوت الحيازة بالمدّة المعهودة؛ لأنّ القيام بالغبن والغلط في قسمة المراضاة والقرعة بتعديل أو غيره بعد السنة لا يلتفت إليه ولا يعمل به، بل هو مرفوض وملغى، لا سيما في هذا القيام هنا الذي هو بعد اثنتين وثلاثين سنة، وأشار العلاّمة الحطاب لعدم القيام بالغبن في القسمة وعدم نقضها عند قول خليل:« دعوى جور أو غلط».[3]

« قال أبو الحسن الصغير في أول كتاب القسمة: قال الباجي في وثائقه: إنما يرجع بالغبن في القرب، انتهى. وقال في "معين الحكام": قال بعض الأندلسيين: وأمّا ما يقام بالغبن فيما قرب، وأمّا ما بَعُد أمره وطال تاريخه فلا يقام فيه بغبن، انتهى. وقال ابن سهل عن أبي إبراهيم[4]: وحدّ ذلك العام ويفيته أيضا البناء والغرس. انتهى».[5]

وذكر الحطاب أيضا بعد كلام في هذا المعنى حذفناه اختصارا:« الرابع: قال الرجراجي: إذا ادّعى أحدهم الغلط في القسمة فذلك على وجهين، أحدهما: أن يلوا القسم بأنفسهم. والثاني: أن يقدِّموا من يقسم بينهم. فإن تولوا القسم بأنفسهم ثم ادّعى أحدهم الغلط فذلك على أربعة أوجه».

وذكر هذه الأوجه الأربعة التي ذكرها اللخمي؛ ثم قال:« وأمّا إذا قدّموا من يقسم بينهم فادّعى أحدهم أنّ القاسم جار أو غلط، فقال ابن القاسم في "المدونة": لا يلتفت القاسم إلى قولهم وليتمّ قسمته، فإذا فرغ منها نظر السلطان فيها فإن وجدها على التعديل مضى ما قسم ولا

---

[1] مواهب الجليل، ج7، ص407. حاشية العدوي، ج2، ص366. منح الجليل، ج7، ص252.

[2] مختصر خليل، ص196.

[3] المصدر نفسه، ص197.

[4] إسحاق التجيبي (257 - 352هـ = 871 - 963م) إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي مولاهم، الكتاني، الطليطلي، نزيل قرطبة المالكي (أبو إبراهيم) فقيه. توفي بطليطلة في رجب لعشر بقين منه. من تصانيفه: "كتاب النصائح". انظر: الديباج المذهب، ج1، ص296. جذوة المقتبس فس ذكر ولاة الأندلس، ص168. معجم المؤلفين، ج2، ص229.

[5] مواهب الجليل، ج7، ص423.

يردّ، فإن رضي جميعهم بردِّه ونقضه ليستأنفا القرعة أو التراضي بقسمته مرة أخرى لم يجز؛ لأنهم ينتقلون من معلوم إلى مجهول، وهو ما يخرج لهم في المستقبل، ولو تراضوا بنقضه بشرط أن يأخذ كلّ واحد شيئا معلوما معيّنا جاز، وإن وجد السلطان غبنا فاحشا نقضه قولا واحدا، وإن كان غير فاحش، فقال ابن القاسم في "المدونة": إنه يردّ. وقال أشهب: لا يردّ. اهـ باختصار».[1]

وعلى ما قرّرنا وبيّنا درج صاحب "التحفة" إذ يقول:

والْغَبْنُ مَــنْ يَقومُ فيهِ بَعْدَ * أَنْ طـالَ واسْتَقَل قَدْ تَعَدَّى

قال شارحه ميارة:« يعني أنّ الشركاء إذا قسموا واستغلّ كلّ واحد نصيبه وطال الأمد ثم قام أحدهم بالغبن حيث يكون له القيام لو قام بقرب القسمة، وذلك في الوجهين الأولين، فقد تعدّى في قيام ولا قيام له ولا تسمع دعواه، والطول في ذلك السنة، وكذلك يفيت القيام بالغبن البناء والغرس. قال في "طرر ابن عات": قال أبو إبراهيم: لا يقام بالغبن إلا بقرب القسمة، وأمّا بعد طول واستغلال فلا قيام في ذلك».[2]

فاتَّضح لك أيه السائل وظهر مما ذُكر وسطِّر أنّ هذه القسمة بين البنات تبقى على حالها ولا تتغيّر، ولا يحكم بنقضها، ولا تسمع لدعوى من يجنح إلى غير ذلك. اهـ. والله أعلم وأحكم. وبه أحمد بن إدريس.

---

[1] المصدر السابق، ج7، ص425.

[2] المصدر نفسه، ج7، ص425.

الفصل الرابع:

فتاوى الجامع

المبحث الأول: فتاوى في مسائل متفرقة

المبحث الثاني: حكم السبحة

المبحث الثالث: حكم اللحية

المبحث الرابع: فتاوى في فضل النبي ﷺ وآله

المبحث الخامس: قراءة القرآن على الميت وزيارة القبور والتوسّل

المبحث الأول:

فتاوى في مسائل متفرقة

1. [حكم لبس ربطة العنق]
2. [حكم الالتحاق بالتجنيد في الجيش الفرنسي]
3. [من اضطر لشرب الخمر لأجل ضرر به]
4. [وجد رجلا مع زوجته فقاتله وكسر رجليه أو جرحه]
5. [التسرّي والتصدق ببنت العبد]
6. [ممّا خُلِق إبليس]
7. [إعراب باسقة من قوله: للّهوالنّخلُ بَاسِقَةٌللّه]
8. [تأويل الخمر والميسر والأنصاب والأزلام]
9. [إعانة الجار جاره في بناء حائط بينهما]
10. [بناء مرحاض في طريق عامة وانتفاع من بناه به]
11. [جَعْلُ الحناء في يد الرجل ورجله]
12. [التمائم التي تتخذ للميت في القبر ويسمونه: حجاب السؤال]
13. [من يجهل أحكام الردة، فيقع فيها وهو لا يشعر]
14. [الشّك في الرِّدة]
15. [بيع زبل الخنزير وشراؤه، وبيع الغائط]
16. [التدريس صبيحة الخميس]

1- [حكم لبس ربطة العنق]

سئل[1] **شيخنا** -رضي الله عنه وأرضاه- عن الرابطة التي يجعلها الناس في أعناقهم ويسمّونها بـ (الكرافاط)[2]؛ هل هي جائزة أم لا؟

الجواب: نقول إنّ الظاهر لنا حكمه كحكم الزُّنَّار، فإن لبسه المسلم من غير ضرورة تنله للبسه وإنما لبسه اختيارا وحبّاً وميلاً لدين النصارى وغيرهم من الكفار فإنه يحكم عليه بالرِّدّة، وإن لبسه لأجل العبث من غير قصد لما ذكر فممتنع لبسه من غير ارتداد، كما أشار لذلك صاحب المختصر ممزوجا بشرحه الدردير حيث قال:« (وشد زُنَّار[3]) -بضمِّ الزاي وتشديد النون- حزام

---

[1] نصّ الرسالة من نسخة الطالب احمادو:«

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله. 1955-1-26

فإلى من غرست برياض العزّ أشجاره، وطابت بشموس المعرفة أثماره، وكتبت بأمطار الفجر أقلامه، وفاض على العالمين بالجميع أسراره، من هو للسيادة أهل، وللجود والعناية ركن وأمل، أعني بذلك الشيخ مولاي أحمد ابن السلسلة الفاخرة مولاي إدريس، عليك السلام التام مع رحمة الله وبركاته وتحيته وإحسانه وإنعامه، من لسان هيبة الله ابن مولاي مَحمد، الملقَّب بالضاويه، أمّا بعد، أيها السيد إني معتذر إليك من قلّة فهمي من خطابٍ وغيره، لكن سبب جوابي أولا طالبا منك دعوة الخير تعينني بها، وثانية:

1- سؤال عن الرِّبقة التي يجعلونها الناس في أعناقهم ويسمّونها بلكرفاطْ؛ هل هي جائزة أم حرام؟

2- وتجارة الشمّة؛ هل تجوز أم حرام؟

3- ورجل غلبه الزمان وما لقي شيئا يستعين به على زمانه؛ هل يجوز له إيكاجي عند النصارى أم لا؟

4- ورجل اضطرّ لشرب الخمر لأجل ضرّ؛ هل يجوز له شربه أم لا؟

5- ورجل في بلاد ولم يجد لحما مذبوحا إلا المصروع؛ فهل يجوز له أكله وإلا فلا؟

6- وصوف النصارى حين يقتلون نعجة وينتفون صوفها من غير ذبح ويجعلونه كسوة؛ هل يجوز بها الصلاة أم لا؟

7- والحزام من الجلد الذي ليس مذبوحا؛ فهل تجوز به الصلاة أم لا؟

والسلام على جميع التلاميذ، وعليك بردّ الجواب، أجرك على الله، وإليك السلام من مولاي أحمد بن سيدي محمد معلي ومحمد عبد الله ومولاي الشريف ابني مولاي هيبة، مكرّرا اسمه: هيبة الله بن مَحمد، الملقب بالضاوية.

8- وأيضا أخوات الرضاع؛ هل الراضع إخوانه الذين قبله ومن بعده وإلا اللذان تشاركا في الرضاعة؟ والسلام.

وترى العنوان في الظرف الآخر، والسلام». (قد نقلت بعض الألفاظ من الدارجة إلى الفصحى)

[2] هي ربطة العنق، معربة حرفيا من اللغة الفرنسية.

[3] « الزُّنّار هو خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبريسم يُشدّ على الوسط، وهو حزام للنصارى». انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، ص153. مختار الصحاح، ص280.

ذو خيوط ملوّنة يشد به الذمي وسطه ليتميّز به عن المسلم، والمراد به ملبوس الكافر الخاص به أي إذا فعله حبّاً فيه وميلاً لأهله، وأمّا إن لبسه لعبا فحرام وليس بكفر».[1] اهـ والله أعلم.

2- [حكم الالتحاق بالتجنيد في الجيش الفرنسي]

وسئل[2] **شيخنا** -رضي الله عنه وأرضاه- عن رجل غلبه الزمان وما لقي شيئا يستعين به على زمانه؛ هل يجوز له أن (يكاجي)[3] عند النصارى أم لا؟

الجواب: أقول إنه إذا كان يتحافظ على دينه وصلاته وصومه، ولم يجد ما يستعين به على الزمان إلا أن (يكاجي) عند النصارى فلا بأس بذلك، ولكن يختلف ذلك باختلاف النيات، ونحن لا ندري ما نيات الناس في ذلك، فالواجب على كلّ إنسان يؤمن بالله واليوم الآخر السعي في حفظ رأس الإيمان بما أمره الله به ونهاه عنه. اهـ. والله أعلم.

3- [من اضطرّ لشرب الخمر لأجل ضرر به]

وسئل[4] **شيخنا** -رضي الله عنه وأرضاه- عن رجل اضطرّ لشرب الخمر لأجل ضرر به، هل يجوز له شربه أم لا؟

الجواب: نعم، لا يجوز له شرب الخمر لضرر به إلا لإصاغة الغُصّة إذا لم يجد ما يصوغها به إلا هو، فيجوز؛ كما قال خليل:« وللضرورة ما يسدّ غير آدمي وخمر إلا لغصّة».[5]

وقال محمد بن أبي زيد في "الرسالة":« ولا يتعالج بالخمر».[6]

---

[1] حاشية الدسوقي، ج4، ص301.

[2] وكان السائل: هيبة الله بن محمد الملقب بالضاوية، كما ذكر في نسخة الطالب احمادو.

[3] وهي بمعنى التجنيد في الجيش، وهي نقل شبه حرفي لفظا من اللغة الفرنسية. في القاموس:« تَجَنّد=s'engager». قاموس فرنسي عربي، ص209.

والقصد هنا هو التجنيد الاختياري في الجيش الفرنسي.

أمّا التجنيد الإجباري فقد فرضه الاستعمار الفرنسي على الجزائريين سنة 1911م، وعارضه أغلب الجزائريين بمختلف أطيافهم معارضة شديدة. تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، ص76.

[4] وكان السائل: هيبة الله بن محمد الملقب بالضاوية، كما ذكر في نسخة الطالب احمادو.

[5] مختصر خليل، ص80.

[6] متن الرسالة، ص166.

ولخبر: **(إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيهِم)**[1]. ولخبر: **(مَنْ تَدَاوَى بِخَمْرٍ لاَ شَفَاهُ اللهُ)**[2]. اهـ والله أعلم.

4- [وجد رجلا مع زوجته فقاتله وكسر رجليه أو جرحه]

مسألة[3]:

سئل عن رجل وجد رجلا مع زوجته فقاتله وكسر رجليه أو جرحه؛ هل عليه قصاص؟

الجواب: لا، ولا شيء عليه فيما دون النفس. فإن قتله كان عليه القود، إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه القود، وإنما عليه الأدب من السلطان؛ لافتياته[4] عليه بتعجيل القتل. قال الباجي في "المنتقى"[5]: [« عن ابن القاسم قول علي عندي

---

[1] أخرجه البيهقي مرفوعا بلفظ:« عن أمّ سلمة قالت: نبذت نبيذا فى كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال: **(ما هذا؟)** قلت: اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا. فقال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)**». السنن الكبرى، باب النهى عن التداوى بالمسكر، ج10، ص5، رقم20171. وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، ج23، ص326، رقم19701. قال ابن حجر:« صححه ابن حبان». قال مخرّج "بلوغ المرام":« حسن». بلوغ المرام، ص498.

وأخرجه البخاري وغيره موقوفا على ابن مسعود؛ ولفظ البخاري:« وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل؛ لأنه رجس، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، وقال ابن مسعود في السُّكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ج7، ص110.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطب، ج12، ص55، رقم23964. قال الألباني:« الحديث بمجموع طرقه حسن على أقل تقدير». سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج6، ص892.

ورواية الدارقطني:« كيسة بنت أبي كثير عن أمها سمعت عائشة في المرأة تطيب بالخمر وتستشفي به قالت:" لا طيَّب الله من تطيَّب بها ولا شفى من استشفى بها".». المؤتلف والمختلف، ج4، ص1973.

[3] من نسخة معراج الجيلالي.

[4] « يقال افْتَاتَ فلانٌ عَلَى فلان في كذا، وتَفَوَّت عليه فيه، إذا انفرد برأيه دونَه في التصرُّف فيه، وهو مِنَ الفَوْت بمعنى السَّبْق، إلا أنه ضُمِّنَ معنى التَّغَلّب فَعُدِّيَ بعلى لذلك». الفائق في غريب الحديث، ج3، ص147.

[5] وهذا شرح الباجي لقول "الموطأ":« القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا: عن أبي هريرة: أنّ سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: **(نَعَم)**. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنّ رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبرى وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك. فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إنّ هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني. فقال له أبو موسى: كتب إليّ معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك. فقال علي: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته». كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا، الموطأ، ج2، ص737، رقم1416.

ذلك في الثيب والبكر؛ لأنه إذا جاء بأربعة شهداء أنه وطئها لم يقتصّ منه لواحد منهما. قال: وهو عندي معنى قول علي أنه لا يقتل بقتل الثيب ولا البكر إذا قامت بيِّنة بما زعم، وذلك أنّ من حلّ به مثل هذا يخرج عن عقله ولا يكاد يملك نفسه، والجاني أحقّ من حمل عليه. (فرع) فإذا قلنا: إنه لا يقتل بها، وإن كانا بكرين، فقد قال ابن القاسم في "المدنية": عليه الدية في البكر. وقاله ابن كنانة: وقال ابن عبد الحكم: لا شيء عليه، وإن كان بكرا إذا كان قد كثر التشكّي منه. قاله ابن مزين: وقال غير ابن القاسم: دمه هدر في البكر والثيب. وقد أهدر عمر بن الخطاب غير دم في شبه هذا من التعدّي. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون : يُؤدّب من قتل من وجب عليه القتل دون الإمام، وهذا في الثيب، ويقتل في البكر»][1]. والله أعلم وأحكم.

5- [التسرّي والتصدّق ببنت العبد]

سئل شيخنا -وكان السيد عبد القادر ابن سيدي جعفر الأنزجميري- عن رجل له بنات من عبده وأمته؛ هل يجوز له التسرّي بواحدة الآن؟ وهل يجوز له أن يهب ويتصدّق بواحدة منهن لمن شاء أم لا؟ اهـ نصّ السؤال.

الجواب: نعم إنه يجوز له ذلك؛ لأنّ الغصب والإكراه لا يخرجان الأملاك من يد مالكها. وقولك: هل يجوز له أن يهب أو يتصدّق ببنت أمته أو عبده على أحد؟

فإن له ذلك إن شاء كحكم التسرّي؛ للعلّة المذكورة. اهـ. والله أعلم وأحكم.

6- [ممَّا خُلِق إبليس]

سئل شيخنا عما خلق منه إبليس -لعنه الله-؟

فأجاب: أنه خلق من نار السموم[2]، كما أخبر الحقّ في كتابه المبين، قال وهو أجلُّ

---

[1] المنتقى، ج5، ص285. وقد وجدت في هذا النقل حذفا كثيرا، وقد أتممته من "المنتقى".

[2] « السَّمُوم: أشدّ الحر، وقيل: هو من أسماء جهنم». التسهيل لعلوم التنزيل، ج2، ص377. قال الشنقيطي:« والسموم: النار ولفحها ووهجها، وأصله الريح الحارّة التي تدخل المسام، والجمع سمائم. ومنه قول عمر بن أبي ربيعة المخزومي:

أَنَـامِلٌ لمْ تَضْرِبْ على البَهْمِ بِالضُّحَى * بِـهِنَّ ووَجْـهٌ لَـمْ تَـلُحْهُ السَّمَائِمُ

وقد يطلق السموم على الريح الشديدة البرد، ومنه قول الراجز:

اليَوْمَ يَـوْمٌ بَـارِدٌ سَـمُومُهُ * مَـنْ جَزِعَ اليَومَ فَلاَ نَلُومُهُ».

الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، جدة، السعودية، ط2، 1400هـ/1980م، ج7، ص733.

القائلين: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾[1]، قال ابن جزي في تفسيره لهذا المحلّ:« يراد به (يعني الجان) جنس الشياطين. وقيل: إبليس الأول، وهذا أرجح؛ لقوله: من قبلُ ... إلخ»[2].

وقال في الخازن:« قال ابن عباس: كان إبليس من حي من الملائكة يسمّون الجان، خلقوا من نار السموم، وخلقت الجن الذين ذكروا في القرآن من مارج من نار، وخلقت الملائكة من النور».[3] والله أعلم وأحكم.

7- [إعراب باسقة من قوله: "والنَّخْلُ بَاسِقَةٌ"]

سئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن قول البوصيري رحمه الله في "بردته":

والنَّخْلُ بَاسِقَةٌ تجلُو قَلاَئِدَهَا * ..... إلخ

هل باسقة مرفوعة على الخبر؛ أم منصوبة على الحال؟

الجواب عمّا سطر في الرادّ، والله الموفِّق بمنِّه للرشاد: نعم، إنّ باسقة مرفوعة على أنها خبر المبتدإ الذي هو النخل، وجملة: تجلو. في محلّ رفع على أنها خبر ثان للمبتدإ. أنظر شرح البردة المسمّى بـ"شفاء القلب الجريح ببردة المديح"[4] للشيخ الإمام العلاّمة محمد بن محمد بن عاشور[5]. تستفد ما وضّحته وبيّنته لك. اهـ. والله أعلم.

---

[1] سورة الحجر، الآية27.

[2] التسهيل لعلوم التنزيل، ج2، ص377.

[3] تفسير الخازن، ج4، ص65.

[4] اسم الكتاب: "شفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح".

[5] ابن عاشور (...- 1284هـ = ...- 1868م) محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور (وهو: جدّ ابن عاشور صاحب المقاصد): نقيب أشراف تونس وكبير علمائها. ولي القضاء، ثم الفتيا، توفّي بتونس. له كتب، منها: (شفاء القلب الجريح)، و(هدية الأريب)، و(الغيث الإفريقي)، وله نظم حسن. انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص560. تراجم المؤلفين التونسيين، ج3، ص300. الأعلام، ج6، ص123. معجم المؤلفين، ج10، ص101.

8- [تأويل الخمر والميسر والأنصاب والأزلام]

وسئل[1] **شيخنا** -رحمه الله- عن حكم تأويل الخمر والميسر والأنصاب والأزلام.

فأجاب عن ذلك، وقال: إنّ الخمر عبارة عن عصير العنب النيء الذي قذف بالزبد، وكذلك نقيع الزبيب والتمر المتّخذ من العسل والحنطة والشعير والأرز والذرة، وكلّما أسكر فهو خمر، وكلّما أسكر كثيره فقليله حرام.

وأصل الخمر في اللغة كما في الخازن وغيره:« الستر والتغطية، وسُمّيت الخمر خمرا؛ لأنها تخامر العقل أي تخالطه، وقيل: لأنها تستره وتغطّيه».[2] اهـ. ومن ذلك خمار المرأة التي تخمر به أي تستر به.

« وأمّا الميسر فهو القمار واشتقاقه من اليسر؛ لأنه أخذ مال بسهولة من غير تعب، وكذا قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر[3] صاحبه ذهب بأهله وماله، فأنزل الله هذه الآية. وأصل الميسر أنّ أهل الثروة من العرب في الجاهلية كانوا يشترون جزورا فينحرونها ويجزئونها ثمانية وعشرين جزءاً ثم يسهمون عليها بعشرة قداح يقال لها الأزلام والأقلام وأسماؤها: الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد، وكانوا يسهمون لسبعة منها أنصباء؛ فللفذّ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة أسهم وللحلس أربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة، وثلاثة من الأقداح لا أنصباء لها وهي المنيح والسفيح والوغد، قال بعضهم:

لِي فِـي الدُّنيا سِهَامٌ * لَيـسَ فِيهِـنَّ رَبِيـحٌ
إِنَّمَـا سَهْمِيَ وَغْدٌ * وَمَنِيـحٌ وَسَفِيـحٌ

ثم يجمعون القداح في خريطة يسمّونها الربابة، ويضعونها على يد رجل عدل عندهم يسمّونه المحيل والمفيض، فيحيلها في الخريطة ويخرج منها قدحا باسم رجل منهم، فأيهم خرج اسمه أخذ نصيبه على قدر ما يخرج من القداح، وإن خرج له قدح من الثلاثة التي لا أنصباء لها لم يأخذ شيئا وغرم

---

[1] في نسخة الطالب احمادو:« سئل كاتبه -وفّقني الله وإياه للسداد، وحماني وإياه عن الغيّ والفساد، وأنقذنا من الجهل وأرشدنا للعلم والعمل به إلى يوم الميعاد-، عن حكم تاويل الخمر والميسر والأنصاب والأزلام. اهـ نصّ السؤال. فأجبت وعلى الله توكلت وبه اعتصمت واعتمدت فأقول: ..».

[2] تفسير الخازن، ج1، ص211.

[3] غلبه في القمار.

ثمن الجزور كلّه، وقيل: لا يأخذ شيئا ولا يغرم، ويسمّون ذلك القدح لغوا ثم يدفعون ذلك الجزور إلى الفقراء ولا يأكلون منه شيئا، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمّون من لا يفعله ويسمّونه البرم يعني البخيل الذي لا يخرج شيئا بين الأصحاب لبخله».[1] اهـ.

« وأمّا الأنصاب فهي الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها. وأمّا الأزلام فهي القداح التي كانوا يستقسمون بها»[2] اهـ. والله أعلم وأحكم.

9- [إعانة الجار جاره في بناء حائط بينهما]

مسألة[3]:

الحمد لله وحده

سؤال عن رجل له حائط وناله الضرر من جهة جاره، وأراد ان يرفع الضرر ببناء حائط بينه وبين جاره، وطلب من جاره الإعانة وامتنع الجار من ذلك؛ فهل له أن يعاونه جبرا أو تطوُّعا؟

الجواب -والله الموفِّق بمنِّه للصواب-: أنّ هذا الجار الذي أراد أن يبني هذا الحائط فيجب عليه بناؤه وحده إن أراد بناءه، ولا يجب على جاره أن يبني معه، ولا يجبر على ذلك، وإن كان حائط بينه وبين جاره وسقط وأراد بناءه فلا يجب على جاره ولا يجبر على البناء معه، وبالأحروية في عدم وجوب البناء والجبر بإنشاء وتأسيس هذا الحائط، قال في "التحفة"[4]:

وَإنْ جِـدارٌ سـاتِـرٌ تَهَدَّمَا * أوْ كـانَ خَشْيَةَ السُّقوطِ هُـدِّمَا

فَمَنْ أَبَـى بِناءَهُ لَـنْ يُـجْبَرَا * وَقِيلَ للـطَّالِبِ إن شِئْتَ اسْتُـرَا

قال التسولي:« سئل اللخمي عن حائط فاصل بين جنّتين يعمل عليه السدرة والشوك لدفع الضرر، فدعا أحد الرجلين للبناء وأبى الآخر، وقال: من شكا الضرر فليَبْن. فأجاب: إن كان بقاؤه مهدوما يضرّهما، فمن دعا إلى البناء فالقول قوله، وإن كان الضرر ينال أحدهما فبناؤه على من يناله الضرر دون صاحبه، وإن لم يكن هناك حائط فليس على من أبى أن يحدث حائطا جبرا

---

[1] المصدر السابق، ج1، ص211-212.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص88.

[3] من نسخة الطالب سالم بن الطالب الصافي.

[4] تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام ص103.

إلا أن يدخل ضرر على أصحاب الجنّات بعضهم من بعض، فالقول لمن دعا إلى التصوين والبناء».[1] اهـ

فتحصَّل لك أيه السائل من هذا أنه لا جبر على البناء على الجار إلا إذا أعانه تطوُّعا منه، فلا بأس بذلك. والله أعلم وأحكم.

10- [بناء مرحاض في طريق عامّة وانتفاع من بناه به]

وسئل عمن أراد أن ينتفع بمرحاض في ركن من طريق المسلمين من غير ضيق على المارّة، بل تبقى على حالها وينتفع بزبله من غير أن يملكه؛ هل يسوغ له أم حكمه حكم الغاصب؟ اهـ.

فأجاب: إن كان هذا الشخص هو الذي أحدث البناء للمرحاض فيؤمر بهدمه ولو لم يضرّ؛ لأنّ الطريق حبس لجميع المسلمين، فلا يجوز لأحد أن يبني فيها ولو قدر مربط دابة أو ذراع، يدخله في بنائه أو لا.

وإذا أحدثه قضي عليه بهدمه، قال خليل ممزوجا بكلام شارحه الدردير:« (و) قضى (بهدم بناء في طريق) نافذة أو لا (ولو لم يضرّ) بالمارّة؛ لأنها وقف لمصلحة المسلمين فليس لأحد أن يبني بها شيئا».[2] اهـ منه انظر شراح المختصر يشف غليلك.

وأيضا شرّاح "التحفة" عند قول الناظم[3]:

والحُكْمُ في الطريقِ حُكْمُ الجارِ * ..... إلخ

والله أعلم.

11- [جَعْلُ الحنّاء في يد الرجل ورجله]

مسألة[4]:

سئل كاتبه -تجاوز الله عنه وغفر له- عن الحنّاء التي يجعلها العريس في يده؛ هل هي جائزة

---

[1] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص563.

[2] حاشية الدسوقي، ج3، ص368.

[3] انظر: البهجة في شرح التحفة، ج2، ص567.

[4] من نسخة أحمد الطالب بن مالك.

أم لا؟ ويجعلونها في يديه خطّاً مثل (+)[1] هكذا؛ هل ورد فيه المنع أم لا؟ وهل عمله السلف قبلنا؟ اهـ.

الجواب -والله الموفِّق بمنِّه وكرمه للصواب-: فعن المسألة الأولى لا يحلّ لرجل مسلم جعل الحنّاء في غير شعر الرأس واللحية مثل اليدين والرجلين؛ لأنه فيهما من زينة النساء، ففي فعله فيهما لغير ضرورة تشبّه بهن، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهين بالنساء[2].

وأمّا المرأة فيجوز لها فعل ذلك في غير شعرها، لكن حدّه علي ﷺ في اليدين بموضع السوار، ونهى عن التطريف[3].

وأجازه مالك فلا يطلق القول. قال في "الرسالة" مستثنيا من الكراهة ما نصّه:« ولا بأس به بالحناء والكتم».[4] أي لتحمير الشعر وتصفيره، وهو خاص بشعر الرأس واللحية.

ولم يثبت أن النبي ﷺ صبغ، وإنما قال: **(اخْتَضِبُوا وافْرِقوا وخالِفوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى)**[5]؛ لأنهم لا يصبغون، فأمر ﷺ بمخالفتهم.

وعليه فيحرم على الرجل كلّ ما فيه تشبُّه بالنساء لغير ضرورة؛ ولذا قال بعضهم:

وَتُـحْرَمُ الـحَنَّا مَـعَ الـجَوْزَاءِ * عَلَى الرِّجَالِ دُونَ مَـا خَفَاءِ

---

[1] هذا من آثار فرنسا التنصيرية، فقد غرست الصليب في المجتمع وجعلت له هيبة، فكان يطرز به النساء الألبسة، ويرسم بالحلاقة على رؤوس الصبيان، ويكتب على الطعام لحفظه، بل كان يسمّى في بعض المناطق: "خط جبريل".

[2] « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء والمتشبِّهات من النساء بالرجال». صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبّهون بالنساء والمتشبّهات بالرجال، ج7، ص159، رقم5885.

[3] « التطريف: عملية قصّ الأظافر وتزيين اليد». المعجم الوسيط، ج2، ص555.

[4] متن الرسالة، ص156.

[5] أخرجه ابن عدي في "الكامل" بلفظ مقتصر على اليهود، ج2، ص195، رقم382. قال الذهبي عن الحارث بن عمران أحد رجال سند الحديث:« قال ابن عدى: الضعف على رواياته بيِّن. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: واهي الحديث». ميزان الاعتدال، ج1، ص439. قال الألباني:« قد أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (76/6) من هذا الوجه، وقال:"وهذا إسناد حسن ثقات كلهم"! وأقرّه عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الصغرى" (814/2) الذي اشترط فيه الصحة! وهذا من غرائبهما، فإن (الحارث) هذا متفق على تضعيفه، فلعله اشتبه عليهما بغيره. وقد صحّ في غير ما حديث الأمر بصبغ الشعر وخضبه؛ مخالفة لأهل الكتاب، فانظر "جلباب المرأة المسلمة" (ص185 و187- 188)». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج5، ص135، رقم2113.

وقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول ﷺ قال: **(إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ)**. صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج4، ص170، رقم3462.

وَكُـلُّ مَـا فِيهِ تَشَبُّهْ بِالنِّـسَا * وَكُـلُّ مَـنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَسَا اهـ

من إملاء شيخنا. والله أعلم.

12- [التمائم التي تتّخذ للميت في القبر ويسمّونه: حجاب السؤال]

مسألة[1]:

سئل كاتبه -تجاوز الله عنه وغفر له- عن التمائم التي تتّخذ للميت في القبر ويسمّونه حجاب السؤال، زعما منهم أنه يلقى عنهم سؤال الملكين ويجعلونه في القبر؛ فهل ورد فيه نصّ عن السلف أم لا؟

الجواب -والله الموفِّق بمنِّه وكرمه للصواب-: لا يجوز كتب التمائم وجعلها مع الميت في القبر إذا كانت مما لا يفهم معناه، ولم يكن قرآنا؛ صيانة للحروف، وإلا حرم، وربما كان رِدّة، ففي "الفتاوى العليشية" من باب الردّة ما نصّه: قال في "المجموع":« والردّة كفر من تقرّر إسلامه، بكإلقاء المصحف أو حديث في قذر. قال الخرشي: والمراد بالقذر ما استقذر ولو طاهرا كالبصاق، ومثل المصحف الآية أو الحرف منه».[2] اهـ.

وإذا كان البصاق مستقذرا فالقبر أولى، ولو على القول بطهارة ميتة الآدمي.

ولا يدفع كتب التمائم من سؤال الملكين شيئا؛ لقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[3] الآية. ولم يقل بكتب القول الثابت، ومفهوم الكتابة أنّ القراءة تدفع في الحياة وبعد الممات.

نعم، ورد أنّ المواظب على قراءة السجدة وسورة الملك ليلة وقل هو الله أحد في مرضه الذي مات فيه لم يفتن في قبره.

وأخرج أبو نعيم في "الحلية" أنّ رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فِي مَرَضِهِ الذي يَموتُ فِيه لَم يُفْتَن في قَبرِهِ وَأَمِنَ مِن ضَغْطَةِ القَبْرِ وحَمَلَتْهُ الملائِكَةُ يَوْمَ القِيَامَة بِأَكُفِّهَا**

---

[1] من نسخة أحمد الطالب بن مالك، وتمامها من نسخة عبد القادر بن سالم بن عبد الكريم.

[2] فتح العلي المالك، ج2، ص357.

[3] سورة إبراهيم، الآية27.

حَتَّى تُجِيزُه مِن الصِّراطِ إلى الجنَّةِ)[1]. والله أعلم.

13- [من يجهل أحكام الردّة، فيقع فيها وهو لا يشعر]

مسألة[2]:

سئل شيخنا -وكان السائل الطالب سالم بن سيدي إبراهيم التميموني- عن مسألتين:

الأولى: عمن يجهل أحكام الردّة ثم بعد ذلك يقع فيها ولا يشعر بذلك، وهو يعتقد أنه لا زال على إسلامه، بحيث أنه يتشهّد ويتوضّأ ويصلّي؛ فهل يحكم عليه بالإسلام بمجرّد اغتساله من الجنابة وإتيانه بالشهادتين؟ أو لا يحكم عليه بذلك؛ لكونه قد ارتدّ ولم يأت بما ذكر بنيّة الإسلام؟ وعلى هذا يكون تارة مرتدّاً وأخرى مسلما، وهو في كلتا الحالتين لا يشعر، وإنما أمره يكون عند الله سبحانه وتعالى فيجازيه حين إسلامه على عمله ويحبطه حين ارتداده، حتى يختم له بما سبق له؟

الثانية:[3] عمن يجهل أحكام الردّة أيضا .. اهـ نصّ السؤالين بحرفه.

الجواب -والله الموفِّق بمنِّه إلى الصواب-:

---

[1] حلية الأولياء، ج2، ص213. قال السيوطي عن سند الحديث:« وأخرج الطبراني في "الأوسط" وأبو نعيم في "الحلية" بسند ضعيف عن عبد الله بن الشخير». الدر المنثور، ج8، ص674. وأخرجه الطبراني، وقال:« لا يُروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرّد به أبو الحارث الورّاق». المعجم الأوسط، ج6، ص58، رقم5785. وقال الهيثمي:« وفيه نصر بن حماد الوراق وهو متروك». مجمع الزوائد، ج7، ص305. قال الألباني:« موضوع». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج1، ص473، رقم30.

[2] نص السؤال من نسخة الطالب احمادو:«

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

يوم السبت 2 جمادى 2 سنة 1373هـ.

حضرة العالم العلامة، البحر الحبر الفهامة، الأستاذ الفاضل، شيخنا الأجل العارف بالله عز وجل، فضيلة المحترم، سيدنا ومولانا أبي العباس مولاي أحمد بن سيدنا ومولانا إدريس، أعزّه الله وأطال بقاءه، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد السلام وتقديم الاحترام، وتقبيل راحتكم الكريمة، نرجوا من حضرة سيدي أن تجيبوني عن الأسئلة الآتية، ولكم من الله الأجر ومنا جزيل الشكر، سيدي: ما قولكم -رضي الله عنكم- فيمن ... (إلى أن قال بعد طرح الأسئلة) أجيبوا جوابا شافيا، بارك الله فيكم، وجزاكم الله عنا أحسن الجزاء، وأطال عمركم لنفع البلاد والعباد، آمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ودمتم بخير وعافية، لطالب دعائكم وشاكر فضلكم: محمد السالم بن إبراهيم التيميموني، راتب مسجد فلاج تيمي».

[3] الجواب عنها في المسألة التي تليها.

فعن المسألة الأولى: أنّ الظاهر لنا أنه بمجرّد نطقه بالشهادة وصلاته وصيامه واغتساله يكون مسلما حيث ثبت على ذلك ولم ينتقل عنه، وحكمه حكم المسلم، ويؤيِّد ذلك ما ذكره العلاّمة عليش، ونصّه:« ما قولكم فيمن ارتدّ بقول أو فعل ولم يوجد إمام يستتيبه، ونطق بالشهادتين وصلّى وصام بعد ذلك؛ فهل يحكم عليه بالكفر أو بالإسلام؟

فأجبت بما نصّه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يحكم عليه بالإسلام، ويكفيه في توبته نطقه بالشهادتين؛ لتضمّنه أركانها، خصوصا مع الصلاة التي لا تخلو عن الاستغفار غالبا. والله سبحانه وتعالى أعلم».[1]

فإذا علمت أيها السائل أنه بعد نطقه بالشهادتين واغتساله .. إلخ. يكون مسلما، فإنه يجب عليه الإلتزام والوقوف على شرائع الإسلام، ولا يتمّ إيمانه إلا بلزوم ذلك.

قال الرهوني:« ونصّ المتيطي في نهايته: فإذا أجاب إلى الإسلام جملة واحدة وتشهّد شهادة الحقّ، وأقرّ برسالة محمد ﷺ، ووقف على شرائع الإسلام وحدوده من وضوء وصلاة وزكاة وصوم شهر رمضان وحجّ البيت إن استطاع إليه سبيلا، فإن أجاب إلى ذلك كلّه تمّ إسلامه، وقبل منه إيمانه، فإن أبى عن التزام ذلك لم يقبل منه إسلام، ولم يكره على التزامها، ولم يجبر على الإسلام، وترك على دينه، ولا يُعدّ مرتدّاً؛ لتركه التزام شرائع الشريعة، ولا يُتعرّض له، وكان الله عزّ وجلّ غنيا عنه، وكذلك ينبغي أن يوقف عند دخوله في الإسلام وتعريفه بالدعائم التي بني الإسلام عليها، وهي التي تقدّم ذكرها على فرائضه وحدوده فصلا فصلا، حتى يكون من ذلك كلّه على بصيرة مما دخل فيه. ثم قال: وإذا لم يقف هذا الإسلامي على شرائع الإسلام حين أسلم ولم يغتسل ولا صلّى حتى رجع عن الإسلام فالمشهور من المذهب أنه يشدّد عليه ويؤدّب، فإن تمادى على ردّته ترك في لعنة الله ولم يقتل؛ لأنّ الإسلام قول وعمل. وقاله مالك وابن القاسم وغيرهما، وبه أخذ ابن عبد الحكم، وعليه العمل وبه القضاء. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: سواء رجع عن إسلامه عن قرب أو بعد ولو طرفة عين إذا شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله ثم رجع قتل بعد استتابته وإن لم يصلِّ ولا صام. اهـ منها بلفظها»[2] اهـ رهوني. والله أعلم.

---

[1] فتح العلي المالك، ج2، ص357.

[2] حاشية الرهوني، ج8، ص90.

14- [الشّكّ في الرِّدّة]

سئل عمن يجهل أحكام الردّة أيضا ثم يتعلّمها فيسبق له الشكّ؛ هل وقع منه شيء منها أم لا؟ وأراد أن لا يبقى على شكّه؛ فهل ينزل نفسه منزلة المرتدّ فيغتسل ويتشهّد أو منزلة المسلم؛ لأنه لم يتحقّق صدورها منه ويمضي على عمله [أو ما الحكم][1]؟

الجواب: أنه لا يرتدّ بحصول شكّه؛ هل وقعت منه ردّة أم لا؟ ويكون مسلما حين شكّه في ذلك؛ قال الدردير عند قول الشيخ خليل:« وبشكّ في حدث».[2]: « أي ناقض فيشمل السبب ما عدا الشكّ في الردّة فلا أثر له لا في وضوء ولا غيره».[3] قال محشيّه الدسوقي:« أي: فإذا شكّ هل حصلت منه ردّة أو لا، فإنه لا يضرّ وضوءه ولا يجري عليه أحكامها».[4]

وقال النفراوي على "الرسالة":« إلا الردّة فلا ينتقض الوضوء بالشكّ فيها؛ لأنّ الإنسان لا يرتدّ بالشك في الارتداد؛ لأنّ الأصل عدم الارتداد».[5] اهـ كلامه.

وانظر: شرحنا لأسهل المسالك[6] عند قوله:

يَنقُضُهُ الرِّدَّةُ ..... إلخ * .....

والله أعلم.

15- [بيع زبل الخنزير وشراؤه، وبيع الغائط]

مسألة[7]:

سؤال: هل يجوز بيع زبل الخنزير وشراؤه، وكذلك بيع الغائط؟

الجواب -والله الموفِّق بمنِّه إلى الصواب-: أنّ زبل الخنزير وغيره من المحرَّمات الأكل، ففيه ثلاثة أقوال:

قيل: مكروه، وهو ظاهر "المدونة".

---

[1] هذه العبارة أضفتها من نسخة الطالب احمادو.

[2] مختصر خليل، ص22.

[3] حاشية الدسوقي، ج1، ص123.

[4] حاشية الدسوقي، ج1، ص123.

[5] الفواكه الدواني، ج1، ص346.

[6] فتوحات الإله المالك، ج1، ص153.

[7] من نسخة عبد القدر بن حسان.

وقيل: يمنع، وعليه مشى خليل.

وقيل: يجوز بيعه عند تحقّق الضرورة، كما جرى عليه عمل تونس وفاس وكما في "المعيار".[1]

وأما العذيرة فقد حصّل فيها الحطاب أربعة أقوال[2]، لكن المختار منها النهي. اهـ.

16- [التدريس صبيحة الخميس]

مسألة[3]:

نرجو منك في مسألة أخرى، وهي عندنا بعين صالح طالب يقرئ لنا الأولاد كتاب الله، لكن يقرئهم أيضا صبيحة الخميس وليلته ولا يدرِّسهم صبيحة السبت، يقيم خلاف العادة نرجو منكم أن تجيبونا على هذه المسألة؛ هل هو مصيب في قراءة هذه الأيام أم مخطئ؟[4]

الجواب: وعن المعلم الذي يقرئ الأولاد صبيحة الخميس وليلته ولا يقرئهم صبيحة السبت خلاف العادة؛ هل هو مصيب أم مخطئ؟ نعم، هو مصيب في ليلة الخميس وصبيحته، مخطئ في بطالة صبيحة السبت على الأمر المعروف قديما من بعض السلف، وإن حدث خلاف. كما يفيد نقل العلاّمة الأوحد أبي عبد الله قنون في حاشيته على الرهوني؛ ونصّه بعد كلام:« وأمّا حكم بطالة الصبيان، فقال سحنون: تسريحهم يوم الجمعة سنّة المعلِّمين. [وقال][5] ابن عبد الحكم لمن استؤجر شهرا بطالة يوم الجمعة و[تركهم][6] من [عشي][7] يوم الخميس؛ لأنه أمر معروف.

---

[1] « ما جرى بيانه في "المدونة" وفي كتاب ابن المواز في بيع الأزبال لتكرم بها الأرض للضرورة إلى ذلك، وبيع العذرة». المعيار، ج6، ص315.

[2] قال الحطّاب:« في بيع العذرة أربعة أقوال: المنع لمالك على ما فهمه الأكثر عن "المدونة" ولابن عبد الحكم، والكراهة على ما فهم الشيخ أبو الحسن "المدونة" حيث قال: في قولها وكره بيع العذرة ليزبل بها الزرع أو غيره إلخ، وكراهة بيع العذرة على بابها انتهى. وظاهر كلام اللخمي أنّ الكراهة على بابها، والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار فيجوز، وعدمه فيمنع لأشهب في كتاب محمد، وخرّج اللخمي لابن القاسم الجواز من إجازة الزبل، وتعقّبه ابن بشير بأنه غير المقصود؛ لأنه تخريج في الأصول من الفروع؛ لأنه إنما شبّه الزبل في المنع، ويمكنه لو سئل عن بيع العذرة أن يقول لا أجيزه؛ لأنه مجمع عليه، والزبل مختلف فيه، وأشار إلى هذا صاحب "التنبيهات"». مواهب الجليل، ج6، ص59-60.

[3] من نسخة الطالب احمادو.

[4] جاءت ضمن رسالة الحاج عمر فيها خير في الفصل الأول.

[5] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتها من "حاشية الرهوني على شرح الزرقاني".

[6] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "وتركه"، والصواب ما أثبته من "حاشية الرهوني على شرح الزرقاني".

[7] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "عشيةط، والصواب ما أثبته من "حاشية الرهوني على شرح الزرقاني".

وبطالته [لهم يوم الخميس كلّه][1] بعيد؛ لأنّ [عرضهم أحزابهم][2] فيه من عشيٍّ يوم الأربعاء. وذكر [سيدي محمد][3] الخرشي في "كبيره" هنا أنّ سبب مسامحة الولدان الخميس والجمعة أنّ عمر بن الخطاب ﷺ لمّا قدم من الشام بعد أن طالت غيبته تشوّقت الناس إليه فرحا به، وخرجوا لملاقاته، فسبق إليه الولدان لنشاطهم وفرح بهم، وبات الناس [عنده][4] ليلة الجمعة، ودخل المدينة المدينة قبل صلاة الجمعة، فقال للولدان: أنتم انشغلتم بقدومي فرحا بي وأنا قد سامحتكم هذين اليومين ثم دعا على من خالف ذلك بالفقر. اهـ. و[قال][5] النفراوي في شرحه على "الرسالة": أول من جمع الأولاد في المكتب عمر بن الخطاب، وأمر عامر بن عبد الله الخزاعي[6] أن يلازمهم للتعليم، وجعل رزقه من بيت المال، وكان منهم البليد والفهيم، فأمره أن يكتب للبليد في اللوح، ويلقّن الفهيم من غير كتب. وكان عمر ﷺ يشهدهم على الأمور التي يخاف عليها الانقطاع بطول الزمان كالنسب والجنس والولاء. فسأله الأولاد أن يشرع لهم التخفيف، فأمر المعلِّم بالجلوس بعد صلاة الصبح إلى الضحى العالي، ومن صلاة الظهر إلى صلاة العصر، ويستريحون بقية النهار، إلى أن خرج إلى الشام عام فتحها فمكث شهرا، ثم إنه رجع إلى المدينة وقد استوحش الناس منه فخرجوا للقائه، فتلقّاه الصغار على مسيرة يوم، وكان ذلك يوم الخميس، فباتوا معه ورجع بهم يوم الجمعة فتعبوا في خروجهم ورجوعهم، فشرع لهم الاستراحة في اليومين المذكورين، فصار ذلك سنّة إلى يوم القيامة، ودعا بالخير لمن أحيا هذه السنّة ودعا بضيق الرزق لمن أماتها. اهـ».[7]

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "كل يومه"، والصواب ما أثبته من "حاشية الرهوني على شرح الزرقاني".

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "غرضهم إجزاؤهم"، والصواب ما أثبته من "حاشية الرهوني على شرح الزرقاني".

[3] هذا المقطع غير موجود في "حاشية الرهوني على شرح الزرقاني".

[4] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتها من "حاشية الرهوني على شرح الزرقاني".

[5] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "نقل"، والصواب ما أثبته من "حاشية الرهوني على شرح الزرقاني".

[6] لم أجده. ولعلّه يكون: عامر بن عبد قيس التميمي؛ لأنه كان يقرئ الناس القرآن. انظر: سير أعلام النبلاء، ج4، ص15.

[7] حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج7، ص17-18.

المبحث الثاني:

حكم السبحة

1. [التأصيل لجواز السبحة]

1- [التأصيل لجواز السبحة]

سئل كاتبه -عفا الله عنه وغفر له وثبته حين دخوله رمسه- عن السبحة؛ هل لها أصل في السنة أم لا؟

فأجبت -وعلى الله اعتمدت-: أنّ السبحة قد اتخذها سادات يُشار إليهم ويؤخذ عنهم ويعتمد عليهم:

كأبي هريرة -رضي الله عنه- فإنه كان له خيط فيه ألف عقدة، فكان لا ينام حتى يسبِّح به اثني عشرة ألف تسبيحة، قاله عكرمة.[1]

وأخرج النسائي والحاكم وصحّحه عن ابن عمر قال:« رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده».[2]

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داوود والترمذي والنسائي والحاكم عن بسيرة[3] -وكانت من المهاجرات- قالت: قال رسول الله ﷺ: **(عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ والتَّهْلِيلِ وَلَا تَغْفُلْنَ**

---

[1] « كان لأبي هريرة خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبّح به». جامع العلوم والحكم، ص446.

قال بكر أبو زيد:« الأثر من طريق نعيم بن محرّر بن أبي هريرة، عن جده أبي هريرة: فنعيم مجهول، لذا فلا يصحّ». أبو زيد، بكر بن عبد الله، السبحة تاريخها وحكمها، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1419هـ/1998م، ص57.

وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ"، ج1، ص30. وأخرجه أبو نعيم بسنده في "الحلية"، ج1، ص383.

قال ابن كثير في "البداية والنهاية":« قال عكرمة: كان أبو هريرة يسبّح كلّ ليلة ثنتي عشرة ألف تسبيحة، يقول: أسبِّح على قدر ديتي». ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ط1، 1418هـ/1998م، ج11، ص378.

قال ابن حجر في "الإصابة":« وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة أنّ أبا هريرة كان يسبّح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة. يقول: أسبِّح بقدر ذنبي». الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص442. تاريخ دمشق، ج67، ص363.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأذكار، ج3، ص123، رقم843. قال مخرِّجه شعيب الأرنؤوط:« حديث صحيح، رجاله ثقات». وأخرجه غيره.

[3] سمّاها بسيرة بالباء ابن سعد، انظر: الطبقات الكبرى، ج8، ص310. وسمّاها غيره يسيرة بالياء، وهي: يسيرة أمّ ياسر.« يسيرة أمّ ياسر الأنصارية. وقيل: بل هي يسيرة بنت ياسر. تكنّى أمّ حميضة، كانت من المهاجرات المبايعات. قاله أبو عمر. وقال ابن منده وأبو نعيم: يسيرة من المهاجرات غير منسوبة حديثها عند حميضة بنت ياسر. أخبرنا غير واحد بإسنادهم عن أبي عيسى: حدثنا موسى بن حزام وعبد بن حميد وغير واحد قالوا: حدثنا محمد بن بشر عن هانئ بن عثمان عن أمه حميضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة وكانت من المهاجرات قالت: قال رسول الله ﷺ: (**عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ** ...) الحديث». انظر: أسد الغابة، ج7، ص284. ابن معين، يحي أبو زكريا، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تح: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ/1979م، ج3، ص51.

فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولاَتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ)[1].

وأخرج الترمذي والحاكم والطبراني عن صفية[2] قال: دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبِّح بهن، فقال: **(مَا هَـذَا يَا ابنَةَ حُيَيّ)** قالت: نواة أسبِّح بهن. قال: **(قَدْ سَبَّحْتُ عَلَى رَأْسِكِ مُنذُ قُمتُ أَكْثَرَ مِنْ هَـذَا)**. قلت: علِّمني يا رسول الله. قال: **(قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ مِنْ شَيْءٍ)**[3] صحيح أيضا.

وأخرج أبو داوود والترمذي وحسّنه، والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحّحه، عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي على امرأة وبين يديها نواة أو حصى تسبِّح؛ فقال: **(أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ**

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس، ج5، ص571، رقم3583. وأخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، ج5، ص216، رقم7738. قال الألباني:« حديث حسن أخرجه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم والذهبي، وحسنه النووي والعسقلاني، وله شاهد عن عائشة موقوف». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج1، ص186، رقم83. وانظر: صحيح أبي داود، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، ج5، ص237، رقم1345.

[2] صفية بنت حيي (...- 50هـ = ...- 670م) من أزواج النبي ﷺ، كانت يهودية، من أهل المدينة. تزوَّجها سلاّم بن مشكم القرظي، ثم كنانة بن الربيع، وقتل عنها يوم خيبر. وأسلمت، فتزوّجها رسول الله ﷺ. لها في كتب الحديث 10 أحاديث. توفّيت في المدينة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج7، ص738. الطبقات الكبرى، ج8، ص120. سير أعلام النبلاء، ج2، ص231. أسد الغابة، ج7، ص168. معرفة الصحابة، ج6، ص3231. الأعلام، ج3، ص206.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، ج5، ص555، رقم3554. قال أبو عيسى:« هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس إسناده بمعروف». قال الحاكم:« هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث المصريين بإسناد أصحّ من هذا». المستدرك، ج1، ص546، رقم2008.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وَ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة،ط1، 1415هـ، ج8، ص236، رقم8504. وأخرجه الطبراني في "الكبير"، ج24، ص74، رقم195.

قال مصطفى عبد القادر عطا في تخريجه من كتاب "الدعاء" للطبراني:« إسناده ضعيف. فيه هاشم بن سعيد وهو ضعيف. وقول ابن حجر: حديث حسن، باعتبار الذكر الوارد فيه؛ لأنّ له شاهدا من حديث جويرية. وأمّا عد الذكر بالحصى والنوى فلا شاهد له، فيبقى منكرا». الدعاء، ج4، ص1585، رقم1739.

خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلُ ذَلِكَ)[1].

وفي جزء هلال الحفار[2] ومعجم الصحابة للبغوي، وتاريخ ابن عساكر من طريق [معتمر][3] بن سليمان[4] عن أبي بن كعب[5]

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوُّذه دبر كلّ صلاة، ج5، ص562، رقم3568. قال الترمذي: « وهذا حديث حسن غريب من حديث سعد». قال الألباني:« قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي فأخطأ؛ فلا يخلو هذا الإسناد من علّة الجهالة أو الانقطاع». انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج1، ص188، رقم83. قال شعيب الأرنؤوط:« إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح». صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الرقائق، باب الأذكار، ج3، ص118، رقم837.

[2] الحفّار (322 - 414هـ = 934 - 1023م) هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان، من رجال الحديث. فارسي الأصل. من أهل بغداد. كان صدوقا. سمع منه أبو بكر البيهقي وآخرون منهم الخطيب البغدادي، له من الكتب: "الأمالي"، و"أجزاء" في الحديث. انظر: تاريخ بغداد، ج14، ص75. سير أعلام النبلاء، ج17، ص293. شذرات الذهب، ج3، ص201. الأعلام، ج8، ص92. معجم المؤلفين، ج13، ص151.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "مختصر"، والصواب ما أثبتّه من كتب الحديث التي خرَّجته.

[4] معتمر بن سليمان بن طرخان (106-187هـ=724- 803م) أبو محمد: محدِّث البصرة حافظا ثقة. انتقل إليها من اليمن. حدّث عنه كثيرون منهم أحمد ابن حنبل. له كتاب في (المغازي). نقل ابن حجر عن ابن خراش: أنه صدوق، يخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة. انظر: تهذيب الكمال، ج28، ص250. شذرات الذهب، ج1، ص316. الثقات، ج1، ص521. تذكرة الحفاظ، ج7، ص195. الأعلام، ج7، ص265.

[5] لعلّ اسمه: أبو كعب، وليس أبي بن كعب. انظر: تاريخ دمشق، ج4، ص293. البداية والنهاية، ج5، ص343. شعب الإيمان، ج2، ص187، رقم711. « نبيه عن أبي صفية، قاله كعب عن جدّه نبيه». التاريخ الكبير، ج8، ص123. قال عبد العلي عبد الحميد حامد:« أبو كعب عن جدّه بقية. غير واضح ولعلّ هناك حذفا في الإسناد، فإنّ ابن حجر ذكر في "الإصابة" (110/4) أنّ البغوي أخرج عن أبي بن كعب عن أبي صفية هذا الحديث». البيهقي، أبو بكر، الجامع لشعب الإيمان، حققه وخرّج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1423هـ/2003م، ج1، ص178.

« "نبيه عن أبي صفية قاله كعب عن جدّه نبيه". ونحوه في "الجرح والتعديل" (2249/2/4) إلا أنه قال: " أبو كعب". ثم قال:" سمعت أبي يقول هما مجهولان ولم أجد كعبا ولا أبا كعب".». الرازي، أبو حاتم، بيان خطأ البخاري، صحّحه: عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي، دائرة المعارث الهندية، حيدرأباد، الدكن، الهند، ط1، 1380هـ، ج1، ص155، رقم731.

عن جده بقية[1] عن أبي صفية[2] مولى النبي ﷺ أنه كان يوضع له نطع[3] ويجاء بزنبيل[4] فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى الأولى أوتي به فيسبح به حتى يمسي.[5]

وأخرج الإمام أحمد في "الزهد" قال حدثنا عبد الواحد بن زياد[6]

---

[1] قال الدارقطني:« بقية عن أبي صفية رجل من المهاجرين، قاله معتمر، قال: حدثنا أبو كعب عن جده بقية ذكر البخاري هذا في باب النون فقال: عن جدّه نبيه. ووهم -رحمه الله-. حدثناه جماعة عن أبي الأشعث عن معتمر في التسبيح بالنوى». المؤتلف والمختلف، ج1، ص19.

[2] أبو صفية عداده في المهاجرين، روي حديثه: عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قال: رأيت رجلا من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين يكنّى: أبا صفية، وكان جارنا هاهنا، وكان إذا أصبح يسبّح بالحصي، لم يزد عليه. انظر: معرفة الصحابة، ج5، ص2938. أسد الغابة، ج6، ص171. الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1693. الإصابة في تمييز الصحابة، ج7، ص222.

[3] « نَطْع، نَطَع، نِطْع [مفرد]: ج أنطاع وأنطُع ونُطُوع: بساطٌ من جلد يُفرش تحت المحكوم عليه بالقتل». مختار عبد الحميد عمر، أحمد وَ بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ/2008م، ج3، ص2228.

[4] « زَنْبِيل، زِنْبِيل [مفرد]: ج زَنَابِيلُ: قُفّة كبيرة». المرجع نفسه، ج2، ص972.

[5] أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، ج2، ص187، رقم711. قال مخرِّجه عبد العلي عبد الحميد حامد:« إسناده لم يتّضح لي حاله».

« الأثر عن أبي صفية - رضي الله عنه - مولى النبي ﷺ: عن يونس بن عبيد عن أمه، قالت: رأيت أبا صفية، رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان جارنا، قالت: فكان يسبّح بالحصى. رواه الإمام أحمد في: "الزهد" و"العلل/711" وفي: "المنحة" للسيوطي، قال: "وفي جزء هلال الحفار" و"معجم الصحابة" للبغوي». السبحة تاريخها وحكمها، ص33.

انظر: السيوطي، جلال الدين، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، تح: عبد اللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م، فصل: المنحة في السبحة، ج3، ص2.

[6] عبد الواحد بن زياد العبدي (ت: 177هـ): مولاهم، أبو بشر، وقيل: أبو عبيدة البصري. روى عن كثيرين. روى عنه كثيرون. قال يحيى: عبد الواحد ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. روى له الجماعة، وأبو جعفر الطحاوي. انظر: مغاني الأخيار، ج3، ص299. الثقات، ج7، ص123. ميزان الاعتدال، ج2، ص585. الجرح والتعديل، ج6، ص20. تذكرة الحفاظ، ج1، ص189.

عن يونس بن عبيد[1] عن أمه[2] قالت: رأيت أبا صفية رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان جارنا، قالت: وكان يسبح بالحصى.[3]

وأخرج ابن سعد[4] عن حكيم بن الديلمي[5] أن سعد ابن أبي وقاص كان يسبح بالحصى.[6]

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن مولاة لسعد أن سعدا كان يسبح بالحصى أو النوى.[7]

---

[1] يونس بن عبيد (...- 139هـ =...- 756م) يونس بن عبيد بن دينار العبدي بالولاء، البصري، من حفّاظ الحديث الثقات. من أصحاب الحسن البصري. ونعته الذهبي بأحد أعلام الهدى. له نحو مئتي حديث. انظر: ميزان الاعتدال، ج5، ص203. الثقات، ج9، ص289. تذكرة الحفاظ، ج1، ص109. الأعلام، ج8، ص262.

[2] لم أجد لها تعريفا.

[3] قال عمرو عبد المنعم سليم:« وهذا الإسناد معلول بجهالة أم يونس بن عبيد». عبد المنعم سليم، عمرو، دفاعا عن السلفية، (مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة) وَ (مكتبة التابعين، القاهرة، مصر)، ط4، 1420هـ/1999م، ص225.

[4] ابن سعد (168 - 230هـ = 784 - 845م) محمد بن سعد بن منيع الزهري، مولاهم، أبو عبد الله: مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث. ولد في البصرة، وسكن بغداد، فتوفي فيها. وصحب الواقدي المؤرخ، زمانا، فكتب له وروى عنه، وعرف بكاتب الواقدي. انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص66. تاريخ بغداد، ج5، ص321. لسان الميزان، ج359، ص7. وفيات الأعيان، ج4، ص351. الأعلام، ج6، ص136.

[5] حكيم بن الديلم سمع الضحاك بن مزاحم وأبا بردة بن أبي موسى الأشعري روى عنه سفيان الثوري، وكان ثقة. انظر: تاريخ بغداد، ج8، ص261. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، المغني في الضعفاء، تح: نور الدين عتر، دار إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، قطر، ط1، 1407هـ/1987م، ج1، ص187. قال الذهبي:« حكيم بن الديلم عن شريح وثّقه ابن معين وأحمد وليّنه غيره. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وكان مكفوفا». وانظر: ابن شاهين، عمر بن أحمد، تاريخ أسماء الثقات، تح: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1404هـ/1984م، ص71.

[6] قال بكر أبو زيد: « رواه ابن سعد في "الطبقات" وأحمد في "الزهد" وفيه انقطاع؛ فإن حكيم بن الديلمي لم يرو عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-» السبحة تاريخها وحكمها، ص32.

[7] وأخرجه ابن أبي شيبة برقم7740، ورقم7741. مُصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص390. قال بكر أبو زيد:« عن مولاة لسعد: ومولاة سعد هذه مجهولة». السبحة تاريخها وحكمها، ص32. قال ابن سعد:« قال أخبرنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن حكيم بن الديلمي أن سعدا كان يسبّح بالحصي». الطبقات الكبرى، ج3، ص143. ورواه البلاذري عن الزهري قال:« كان سعد يسبّح بالحصى». البَلَاذُري، أحمد بن يحي بن جابر بن داود، جمل من أنساب الأشراف، تح: سهيل زكار وَ رياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م، ج10، ص15.

« قلت: يسبّح الرجل بالنوى؟ قال: قد فعل ذلك أبو هريرة وسعد رضي الله عنهما، وما بأس بذلك. النبي ﷺ قد عدّ». المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ/2002م، ج9، ص4887.

وقال ابن سعد في "الطبقات": أخبرنا عبيد الله بن موسى[1] قال: أخبرنا إسرائيل[2] عن جابر[3] عن امرأة حدثته عن فاطمة بنت الحسين[4] بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيوط معقود فيها.[5]

وأخرج عبد الله[6] بن الإمام أحمد في "زوائد الزهد" من طريق نعيم بن محرز[7] بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبِّح به.[8] كما تقدّم.

---

[1] عبيد الله بن موسى بن المختار العبسي (ت:213) ويكنّى أبا محمد، كان من أروى أهل زمانه عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وتوفّي بالكوفة، وكان ثقة صدوقا، وكان يتشيّع ويروي أحاديث في التشيّع منكرة فضعِّف بذلك عند كثير من الناس. انظر: الطبقات الكبرى، ج6، ص400. ميزان الاعتدال، ج3، ص19. الثقات، ج7، ص152. تهذيب الكمال، ج19، ص164. سير أعلام النبلاء، ج9، ص553.

[2] إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (ت: 162هـ) الكوفي: سمع جدّه. وكان حافظًا حجّة صالحا خاشعا من أوعية العلم، ولا عبرة بقول من ليّنة فقد احتجّ به الشيخان،. انظر: تذكرة الحفاظ، ج1، ص158. الطبقات الكبرى، ج6، ص374. الثقات، ج6، ص79. معرفة الثقات، ج1، ص222. تهذيب الكمال، ج2، ص515.

[3] جابر الجعفي (...- 128هـ = ...- 745م) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله: تابعي، من فقهاء الشيعة، من أهل الكوفة. اختلف في توثيقه. مات بالكوفة. انظر: السيوطي، جلال الدين، أسماء المدلّسين، تح: محمود محمد محمود حسن نصّار، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ/1992م، ص34. الأعلام، ج2، ص105.

[4] فاطمة بنت الحسين (40 - 110هـ = 660 - 728م) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب: تابعية، من راويات الحديث. روت عن جدتها فاطمة مرسلا، وعن أبيها وغيرهما. انظر: الثقات، ج5، ص300. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ص378. تهذيب الكمال، ج35، ص254. شذرات الذهب، ج1، ص139.

[5] الطبقات الكبرى، ج8، ص346.

[6] عبد الله بن أحمد (213 - 290هـ = 828 - 903م) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، حافظ للحديث. له: "الزوائد" على كتاب الزهد لأبيه، و"زوائد المسند"، و"مسند أهل البيت"، و"الثلاثيات". انظر: طبقات الحنابلة، ج2، ص5. تهذيب الكمال، ج14، ص285. تذكرة الحفاظ، ج2، ص173. الأعلام، ج4، ص65.

[7] هكذا سمّاه السيوطي في "الحاوى في الفتاوي" ج2، ص4. وكذلك ابن الجوزي في "صفة الصفوة"، ج1، ص691.
وسمّاه الذهبي في "التذكرة":« أبو نعيم بن المحرر». تذكرة الحفاظ، ج1، ص30. وسمّاه أبو نعيم في "الحلية": نعيم بن المحرر. حلية الأولياء، ج1، ص383.
قال شعيب الأرناؤوط:« كذا الأصل، وفي "تذكرة الحفاظ" 35/1: أبو نعيم. ولم أقف له على ترجمة». سير أعلام النبلاء، ج2، ص623.

[8] صفة الصفوة، ج1، ص691. قال الذهبي:« روى زيد بن الحباب عن عبد الواحد بن موسى أنا أبو نعيم بن المحرّر بن أبي هريرة عن جدّه: أنه كان له خيط فيها ألفا عقدة لا ينام حتى يسبّح به». تذكرة الحفاظ، ج1، ص30. سير أعلام النبلاء، ج2، ص623.

وأخرج أحمد في "الزهد" قال: حدثنا مسكين بن [بكير[1]][2] قال: أنبأنا ثابت بن عجلان[3] عن القاسم بن عبد الرحمن[4] قال: كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة في كيس فكان إذا صلّى الغداة أخرجهن واحدة واحدة يسبّح بهن حتى ينفدن.[5]

وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبِّح بالنوى المجزّع[6].[7]

---

[1] قال الذهبي:« مسكين بن بكير الحرّاني. صدوق مشهور صاحب حديث، وكان حذّاء. قال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. وقيل: له عن شعبة ما يُنكر. وقال أبو أحمد الحاكم: له مناكير كثيرة. قلت: مات سنة ثمان وتسعين ومئة». انظر: ميزان الإعتدال، ج4، ص322. الثقات، ج9، ص194. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تح: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، السعودية، ط1، 1413هـ/1992م، ج2، ص257.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "نكير"، والصواب ما أثبتّه من "كتاب الزهد" لأحمد بن حنبل.

[3] ثابت بن عجلان الأنصاري حمصي، أدرك أنسا، وروى عن مجاهد وعطاء وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن ثابت بن عجلان قلت: هو ثقة؟ فسكت. قال دحيم: ثابت بن عجلان ليس به بأس، وهو من أهل أرمينية. انظر: الجرح والتعديل، ج2، ص455. تاريخ دمشق، ج11، ص132. التاريخ الكبير، ج2، ص166. قال أحمد محمد شاكر:« ثابت بن عجلان الأنصارى السلمي، متكلَّم فيه، وثّقه بعضهم، ومرّضه آخرون. مترجم في "التهذيب"، و"الكبير"166/2/1، ولم يذكر فيه جرحاً، وابن أبي حاتم 455/1/1». الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تح: أحمد محمد شاكر وَ محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، ج13، ص351.

[4] القاسم بن عبد الرحمن (ت: 112هـ) ويكنّى أبا عبد الرحمن، مولى جويرية بنت أبي سفيان بن حرب، وقيل: مولى معاوية، وله حديث كثير، في بعض حديث الشاميين أنه كان أدرك أربعين بدريا. انظر: الطبقات الكبرى، ج7، ص449. ابن حبان، أبو حاتم محمد، المجروحين من المحدِّثين والضعفاء والمتروكين، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، ط1، 1396هـ، ج2، ص211. المغني في الضعفاء، ج2، ص519. تهذيب الكمال، ج23، ص383.

[5] ابن حنبل، أحمد بن محمد، الزهد، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، ص116.

[6] « وكان أبو هريرة يسبّح بالنّوى المُجزَّع وهو الذي حُكّ بعضه ببعض حتى أبيضّ شيء منه». ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، غريب الحديث، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1985م، ج1، ص154. « في حديث أبي هريرة أنه كان يسبّح بالنوى المجزَّع (وبعضهم يرويه: المجزِّع) قوله: المجزّع يعني الذي قد حَكَّ بعضُه حتى ابيضّ شيء منه وتُرِك الباقي على لونه. و كذلك كلّ أبيض مع أسود فهو مجزَّع». الهروي، القاسم بن سلام، غريب الحديث، تح: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1396هـ، ج4، ص203.

[7] الحاوي في الفتاوى، فصل المنحة في السبحة، ج2، ص4. وقال السيوطي:« وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبّح بالنوى المجزّع». ولكني لم أجد هذه الرواية في "طبقات" ابن سعد.

وقال الديلمي[1] في "مسند الفردوس" قال: أنبأنا عبدوس بن عبد الله[2] قال: أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن فتحويه الثقفي[3] قال: حدثنا علي بن محمد بن نصرويه[4] قال: حدثنا محمد بن هارون بن عيسى بن المنصور الهاشمي[5] قال: حدثنا محمد بن علي بن حمزة العلوي[6] قال

---

[1] شهردار بن شيرويه (483 - 558هـ = 1090 - 1163م) ابن شهردار الديلمي الهمذاني، أبو منصور: من رجال الحديث. من أهل همذان. يتّصل نسبه بالضحّاك بن فيروز الديلمي الصحابي. له: (مسند الفردوس)، اختصر به كتاب (فردوس الأخيار) لوالده شيرويه. انظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد، التحبير في المعجم الكبير، تح: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، العراق، ط1، 1395هـ/1975م، ج1، ص327. الأعلام، ج3، ص179.

[2] عبدوس بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبدوس (500-595هـ) أبو الفتح الهمداني، روى عن أبي طاهر بن سلمة وحمد بن سهل وجماعة، وكان ثقة صدوقا، وقد أكثر عنه صاحب مسند الفرودس. انظر: لسان الميزان، ج4، ص95. القيسي، ابن ناصر الدين محمد بن عبد الله بن محمد، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ج1، ص301. ابن ماكولا، علي بن الوزير، الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب(إكمال الكمال)، دار الكتاب الاسلامي، وَ دار الفارق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1381هـ/1961م، ج1 ص577.

[3] ابن فنجويه (أو فتحويه، خلاف) (ت: 114هـ) المحدِّث، الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله بن صالح بن شعيب بن فنجويه، الثقفي الدينوري. روى عن: هارون العطار، وعدد كثير من أهل همذان وغيرها. حدّث عنه: جعفر الأبهري، وأبو الفتح عبدوس بن عبد الله، وخلق. قال شيرويه في "تاريخه": كان ثقة صدوقا، كثير الرواية للمناكير، كثير التصانيف، مات بنيسابور، وقد حدّث بالمجتبى من "سنن أبي داود". انظر: سير أعلام النبلاء، ج17، ص383. شذرات الذهب، ج3، ص200. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص247. معجم المؤلفين، ج4، ص49.

[4] لم أعثر له على تعريف. وقد وجدت سندا آخر قد يكون سندنا هذا تصحيف منه، وهو:« ابن فنجويه روى عن علي بن أحمد بن نصرويه صاحب إبراهيم بن عرفة». انظر: النحال، محمود بن عبد الفتاح، إتحاف المرتقي بتراجِم شيوخ البيهقي، قدّم له: مصطفى العدوي، تح: الفريق العلمي لمشروع موسوعة جامع السنة، دار الميمان، الرياض، السعودية، ط1، 1429هـ/2008م، ص166.

[5] محمد بن هارون بن العباس بن عيسى بن أبي جعفر المنصور(233 - 308هـ)، ويكنّى أبا بكر، كان خطيب مسجد الجامع بمدينة المنصور وولي إقامة الحج، وولي إمامة مسجد المدينة ببغداد خمسين سنة. انظر: تاريخ بغداد، ج3، ص356. طبقات الحنابلة، ج1، ص120.

[6] الهاشمي (...- 287هـ = ...- 900م) محمد بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله العلوي: شاعر راوية. بغدادي. قال المرزباني: يروي كثيرا من أخبار أهله وبني عمه. وكان من العلماء بالحديث، قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. ونعته ابن حزم بالمحدِّث. انظر: الجرح والتعديل، ج8، ص28. تاريخ بغداد، ج3، ص63. الأعلام، ج6، ص272.

حدثنا عبد الصمد بن موسى[1] قال حدثتني زينب بنت سليمان بن علي[2] قالت حدثتني [أم الحسين][3] بنت جعفر بن الحسن[4] عن أبيها[5] عن جدّها[6] عن علي مرفوعا قال: نِعم المذكِّر

---

[1] عبد الصمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم الإمام بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي، حدّث عن أبيه موسى وعمّيه إبراهيم وعبد الوهاب ابني محمد، وعلي بن عاصم والحسن بن فضالة وغيرهم، روى عنه ابنه إبراهيم، وكان منزله بسرّ من رأى، وولي إمارة الموسم وإقامة الحجّ في خلافة جعفر المتوكِّل. انظر: تاريخ بغداد، ج11، ص41. لسان الميزان، ج4، ص23. قال الذهبي:« يروي مناكير عن جدّه محمد بن إبراهيم الإمام. ويروي عن علي بن عاصم». ميزان الإعتدال، ج2، ص621.

قال ابن الجوزي:« عبد الصمد بن موسى أبو إبراهيم الهاشمي. قال أبو بكر الخطيب: قد ضعّفوه». الضعفاء والمتروكين، ج2، ص108. المغني في الضعفاء، ج2، ص396.

[2] زينب بنت سليمان (...- بعد 204هـ = ...- بعد 820م) زينب بنت سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب: أميرة عباسية. من ذوات الرأي والفصاحة. تزوّجها إبراهيم الإمام، وبعض أحفاده يعرفون بالزينبيين نسبة إليها. وطالت حياتها، وكانت إقامتها في بغداد. وكان الخلفاء يجلونها ويقدمونها. انظر: تاريخ بغداد، ج14، ص434. تاريخ دمشق، ج69، ص169. سير أعلام النبلاء، ج10، ص238. الأعلام، ج3، ص66.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "أم الْحُسَيْن"، والصواب ما أثبتّه من "الحاوي للفتاوي"، ج2، ص4. وغيره من المصادر. إلا صاحب "الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي" فقد قال:« أمّ الْحُسَيْن بنت جَعْفَر بْن الْحسن بْن الْحسن بْن عَليّ». النهرواني الجريري، أبو الفرج المعافى بن زكريا، الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م، ص593.

[4] لم أجد لها تعريفا. وقد وجدت أنّ هناك اختلافا في اسمها: 1- « زينب أم حسنٍ بنت جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم». الأبي، أبو سعد منصور بن الحسين، نثر الدر، تح: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2004م، ج1، ص311. 2- « آمنة أمّ الحسن بنت جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي» الرازي، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر، الفوائد، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ج2، ص278.

قال الألباني:« أمّ الحسن بنت جعفر بن الحسن ، لم أجد من ترجمها». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج1، ص184، رقم83.

[5] أبو الحسن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أمه أمّ خالد تدعى حبيبة أمّ أخيه داود بن الحسن، مات بالمدينة وهو ابن سبعين سنة. وكان لبيبا فصيحا يُعدّ في خطباء بني هاشم. وله كلام ماثور. وهو جدّ السيلقية الحسنية. انظر: البخاري، أبو نصر، سر السلسلة العلوية، المكتبة الحيدرية، النجف، العراق، ط1، 1382هـ/1963م، ص19.

[6] الحسن المثنى (...- نحو 90هـ = ...- نحو 708م) الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، الهاشمي: كبير الطالبيين في عهده. كان وصي أبيه وولي صدقة جدّه. إقامته ووفاته في المدينة. انظر: تهذيب الكمال، ج6، ص89. تاريخ دمشق، ج13، ص61. الأعلام، ج2، ص187.

السبحة.[1]

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري أنه كان يسبِّح بالحصى.[2]

وأخرج من طريق أبي نضرة[3] عن رجل[4]

---

[1] الفردوس بمأثور الخطاب، ج4، ص259، رقم6765. وانظر: الحاوي للفتاوي، ج2، ص4.

قال الألباني:« موضوع. أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس". وذكره السيوطي في رسالته: "المنحة في السبحة" (141/2 – من الحاوي)، جلّ رواته مجهولون، بل بعضهم متهما، يتبيّن لك أنّ الإسناد ضعيف لا تقوم به حجّة، وآفته محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي، فإنه كان يضع الحديث». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج1، ص184، رقم83.

قال بكر أبو زيد:« انتقده علماء الحديث، قال المحدِّث محمد الأمير: لا تظهر صحّته. وقال الملاّ علي القاري: سنده ضعيف». السبحة تاريخها وحكمها، ص49. ثم قال:« وفي سنده أربعة مجاهيل على نسق واحد، وفيه متّهم بالوضع ذاهب الحديث في قول للخطيب البغدادي، وهو: محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي، ورماه بالوضع: ابن عساكر، وقال الدراقطني: لا شيء». ص55.

[2] ذكره السيوطي في "الحاوي في الفتاوى"، فصل المنحة في السبحة، ج2، ص4. لكن هذه الرواية لم أجدها في "المصنف" لابن أبي شيبة، وإنما رواها ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص. انظر: مصنف بن أبي شيبة، ج2، ص390، رقم7740 وَ 7741. جمل من أنساب الأشراف، ج10، ص15. الطبقات الكبرى، ج3، ص106.

وإنما ذكر ابن أبي شيبة رواية أخرى –وهي بعدها مباشرة– عن أبي سعيد الخدري، وهي قوله:« عن أبي سعيد: أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبّح ويضع واحدة، ثم يسبّح ويضع أخرى، ثم يسبّح ويضع أخرى، ثم يرفعن ويصنع مثل ذلك، وقال: لا تسبِّحوا بالتسبيح صفيرا». مصنف بن أبي شيبة، ج2، ص390، رقم7742.

وقد رواه الجرجاني عن أبي هريرة مرفوعا إلى النبي ﷺ. انظر: الجرجاني، حمزة بن يوسف، تاريخ جرجان، تح: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3، 1401هـ/1981م، ص108. قال الألباني:« موضوع». انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج3، ص47، رقم1002.

[3] المنذر بن مالك بن قطعة العوفي أبو نضرة (ت: 108هـ)، من أهل البصرة، يروي عن ابن عمر وأبي سعيد، وكان من فصحاء الناس، روى عنه قتادة وسليمان التيمي، وكان ممن يخطىء. انظر: الثقات، ج5، ص420. التاريخ الكبير، ج7، ص355. معرفة الثقات، ج2، ص298. الجرح والتعديل، ج8، ص241. وجاء في "الجرح والتعديل":« قال سئل أبو زرعة عن أبي نضرة فقال: بصري ثقة».

[4] قال ابن حجر:« وقال الجريري عن أبي بصرة عن رجل من الطفاوة قال: نزلت على أبي هريرة قال: ولم أدرك من الصحابة رجلا أشدّ تشميرا ولا أقوم على ضيف منه». الإصابة في تمييز الصحابة، ج7، ص435. الطبقات الكبرى، ج67، ص327. إلا أنّ ابن سعد قال:« عن أبي نضرة».

قال المزي:« رجل من الطفاوة – لم يسمّ–، عن أبي هريرة». تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ج11، ص99.

من الطفاوة[1] قال: نزلت على إبراهيم[2] (وفي رواية على أبي هريرة) ومعه كيس فيه حصى أو نوى فيسبح به حتى ينفد.[3]

وأخرج عن زاذان[4] قال أخذت من أم يعفور[5] تسابيح لها، فلمّا أتيت عليا قال: أردد على أمّ يعفور تسابيحها.[6]

---

[1] « ومن الطفاوة وهم ولد أعصر بن سعد بن قيس عيلان الطفاوة أمّهم بنت جرم بن زبان بن الحاف بن قضاعة». ابن خياط، خليفة، الطبقات، تح: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط2، 1402هـ/1982م، ص47. قال العيني:« والطفاوي بضم الطاء وتخفيف الفاء نسبة إلى بني طفاوة وقيل الطفاوة منزل بالبصرة». عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج11، ص172.

[2] لم أعثر له على تعريف، ولم يذكره غير السيوطي. انظر: الحاوي للفتاوي، ج2، ص4.

ذكره عن أبي هريرة: ابن الأثير، انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج6، ص519، رقم 4728. وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله، ج2، ص219، رقم2176. والإمام أحمد، مسند أحمد، ج16، ص573، رقم 10977. قال المخرّج:« إسناده ضعيف لجهالة الطفاوي».

[3] مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص390، رقم7743. إلا أنه قال:« حدثنا ابن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من الطفاوة، قال: نزلت على أبي هريرة ومعه كيس فيه حصى أو نوى، فيقول: سبحان الله سبحان الله. حتى إذا نفد ما في الكيس ألقاه إلى جارية سوداء فجمعته، ثم دفعته إليه».

[4] زاذان: أبو عمر، ويقال أبو عبد الله الكندي مولاهم الكوفي البزار، حدّث عن جمع من الصحابة، شهد خطبة عمر بن الخطاب بالجابية على ما قيل، وتاب زاذان على يدي ابن مسعود، وأحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة، وإنما رماه من رماه بكثرة كلامه، وتوفّي زاذان بالكوفة أيام الحجاج بن يوسف. انظر: تاريخ دمشق، ج18، ص278. ميزان الاعتدال، ج2، ص59. البرديجي، أبو بكر أحمد بن هارون، طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث، تح: عبده علي كوشك، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ط1، 1410هـ، ص114. الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد، الكنى والأسماء، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م، ج2، ص767.

[5] لم أعثر لها على تعريف. إلا أنّ صاحب "مشيخة ابن البخاري" ذكر أنّ هذا تصحيف، فقال:« امرأة من بني أسد يقال لها: أمّ يعفور. قال: وإنما هي أمّ يعقوب، قد قرأت القرآن فأتته». ابن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين أحمد بن محمد، مشيخة ابن البخاري، تح: عوض عتقي سعد الحازمي، دار عالم الفؤاد، مكة، السعودية، ط1، 1419هـ، ج3، ص1626.

[6] مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص390، رقم7744. إلا أنه قال:« عن زاذان، قال: أخذت من أمّ يعفور تسابيح لها، فلمّا أتيت عليا علّمني، قال: يا أبا عمر اردد على أمّ يعفور تسابيحها». قال في "كنز العمال":« أخرجه ابن أبي خيثمة وابن عساكر». كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج10، ص643، رقم30377.

[وعقد الجلال البلقيني[1] فصلا حسنا في السبحة قال فيه][2]:« قال بعض العلماء عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة؛ لحديث ابن عمر، ولكن يقال: إنّ المسبِّح إذا أمن من الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أولى.[3]

وذكر الحافظ عبد الغني[4] في "الكمال" في ترجمة أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه أنه كان يسبِّح في اليوم مائة ألف تسبيحة.[5]

وذكر أيضا عن سلمة بن شبيب[6] قال كان خالد بن معدان[7] يسبِّح في اليوم أربعين ألف

---

[1] ابن البلقيني (763 - 824هـ = 1362 - 1421م) عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني، العسقلاني الأصل، القاضي، المفتي، مات في القاهرة. له كتب منها: (الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام)، و(مناسبات أبواب تراجم البخاري). انظر: الضوء اللامع، ج4، ص106. ابن تغري بردي، يوسف، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تح: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ج2، ص104. الأعلام، ج3، ص320.

[2] هذا المقطع جاء في "الحاوي للفتاوي" بلفظ:« ثم رأيت في كتاب "تحفة العباد"، ومصنّفه متأخّر، عاصر الجلال البلقيني، فصلا حسنا في السبحة، قال فيه ما نصّه». الحاوي للفتاوي، ج3، ص2.

[3] قال الطحطاوي:« قال ابن حجر: والروايات بالتسبح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين، بل رآها ﷺ وأقرّ عليه. وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة. وقيل: إنّ أمِن من الغلط فهو أولى وإلا فهي أولى، كذا في "شرح المشكاة"». الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1318هـ، ص213.

[4] الجماعيلي (541 - 600هـ = 1146 - 1203م) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي: حافظ للحديث ورجاله. ولد في جماعيل (قرب نابلس) وانتقل إلى دمشق. ثم الإسكندرية وأصبهان. وامتحن مرات. وتوفّي بمصر. له: "الكمال في أسماء الرجال"، و"الدرة المضية في السيرة النبوية"، و"المصباح"، وغيرها. انظر: تذكرة الحفاظ، ج4، ص111. سير أعلام النبلاء، ج21، ص443. معجم المؤلفين، ج5، ص275. الأعلام، ج4، ص34.

[5] انظر: شذرات الذهب، ج2، ص118.

[6] سلمة بن شبيب النيسابوري (...- 247هـ = ...- 861م): من كبار رجال الحديث، من أهل نيسابور. رحل إلى سورية واليمن والحجاز والعراق والجزيرة ومصر، وتوفّي بمكة. انظر: الثقات،ج8، ص287. المقصد الأرشد، ج1، ص416. تذكرة الحفاظ، ج2، ص96. الجرح والتعديل، ج4، ص164. الأعلام، ج3، ص113.

[7] خالد بن معدان (...- 104هـ = ...- 722م) خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي، أبو عبد الله: تابعي، ثقة، ممن اشتهروا بالعبادة. أصله من اليمن، وإقامته في حمص (بالشام)، وكان يتولّى شرطة يزيد بن معاوية. انظر: الثقات، ج4، ص196. تهذيب الكمال، ج8، ص167. حلية الأولياء، ج5، ص210. سير أعلام النبلاء، ج4، ص536. الأعلام، ج2، ص299.

تسبيحة سوى ما يقرأ، فلمّا وضع ليغسل جعل بأصبعه هكذا يحرّكها، يعني بالتسبيح.[1]

ومن المعلوم المحقّق أنّ المائة ألف بل والأربعين ألفا وأقلّ من ذلك لا يحصر بالأنامل، فقد صحّ بذلك وثبت أنهما كانا يعدّان بآلة، والله أعلم.

« وكان لأبي مسلم الخولاني[2] رحمه الله سبحة، فقام ليلة والسبحة في يده، قال: فاستدارت السبحة فالتفت على ذراعه وجعلت تسبِّح. فالتفت أبو مسلم والسبحة تدور في ذراعه وهي تقول: سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات. قال: هلمّي يا أمّ مسلم[3] فانظري إلى أعجب الأعاجيب. قال: فجاءت أمّ مسلم والسبحة تدور وتسبِّح، فلمّا جلست سكتت».[4] ذكره أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري[5] في كتاب "كرامات الأولياء"[6].

---

[1] انظر: حلية الأولياء، ج5، ص210. تهذيب الكمال، ج8، ص173. تاريخ دمشق، ج16، ص201. سير أعلام النبلاء، ج4، ص540. قال الذهبي:« هذا إسناد منقطع».

[2] أبو مسلم الخولاني (...- 62هـ = ...- 682م) عبد الله بن ثُوَب، تابعي، فقيه عابد زاهد، نعته الذهبي بريحانة الشام. أصله من اليمن. أدرك الجاهلية، وأسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يره، فقدم المدينة في خلافة أبي بكر، وهاجر إلى الشام، وفي أكثر المصادر: وفاته بدمشق. وكان يقال: أبو مسلم حكيم هذه الأمّة. انظر: تاريخ دمشق، ج27، ص190. الجرح والتعديل، ج5، ص20. صفة الصفوة، ج4، ص208. سير أعلام النبلاء، ج4، ص7. الأعلام، ج4، ص75.

[3] أم مسلم الخولانية: زوج أبي مسلم الخولاني وعمرو بن عبد الخولاني بعد أبي مسلم، حكت عنهما، فسمعت من أرضى من شيوخنا يقولون إنّ أمّ مسلم سئلت فقيل لها: أي الرجلين أفضل؟ قالت : أمّا أبو مسلم فإنه لم يكن يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأمّا عمرو بن عبد فإنه كان ينار عليه في محرابه حتى أني كنت أخدم على ضوء نوره من غير مصباح. انظر: تاريخ دمشق، ج70، ص263.

[4] ابن حيان الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر، العظمة، تح: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1408هـ، ج5، ص1730. وانظر: البداية والنهاية، ج6، ص306.

[5] هبة الله بن زيد اللالكائي (...- 418هـ = ...- 1027م) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، أبو القاسم اللالكائي: حافظ للحديث، من فقهاء الشافعية. من أهل طبرستان. استوطن بغداد. له: "شرح السنّة"، وكتاب في "السنن"، و"أسماء رجال الصحيحين"، و"كرامات أولياء الله"، وغير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء، ج17، ص419. طبقات الحفاظ، ص421. الكتاني، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تح: عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1409هـ، ص159. الأعلام، ج8، ص71.

[6] لم أجد هذه القصة في كتاب "كرامات الأولياء" وانظر: اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، كرامات الأولياء للالكائي -من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي-، تح: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط8، 1423هـ/2003م، سياق ما روي من كرامات التابعين من أهل الشام فمنهم أبو مسلم عبد الله بن ثوب، ج9، ص204.

وقال الشيخ الإمام العارف عمر البزار[1] [كانت سبحة الشيخ أبي الوفا كاكيش، وبالعربي عبد الرحمن، التي أعطاها لسيدي الشيخ محي الدين][2] عبد القادر الكيلاني -قدّس الله أرواحهم- وكان إذا وضعها على الأرض تدور وحدها حبة حبة.

وذكر القاضي أبو العباس أحمد بن خلكان[3] في "وفيات الأعيان" أنه رؤي في يد أبي القاسم الجنيد بن محمد[4] رحمه الله يوما سبحة فقيل له: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة. قال: طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه.[5]

قال: وقد رويت في ذلك حديثا مسلسلا وهو ما أخبرني به شيخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الله[6] من لفظه ورأيت في يده سبحة قال أنا الإمام أبو العباس أحمد بن أبي

---

[1] عمر بن علي بن موسى بن خليل البغدادي (688 - 749هـ) الأزجى البزار سراج الدين أبو حفص، عني بالحديث ورحل إلى دمشق فقرأ بها وجالس ابن تيمية وأخذ عنه، وأمّ بجامع الخليفة، كان حسن القراءة، له عبادة، وصنّف فى الحديث والفقه والرقائق. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج4، ص211. أبو الطيب المكي، محمد بن أحمد، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ/1990م، ج2، ص249. شذرات الذهب، ج6، ص163. معجم المؤلفين، ج7، ص302.

[2] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "الحاوي في الفتاوي" للسيوطي.

[3] ابن خلكان (608 - 681هـ = 1211 - 1282م) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن إياس بن خلكان البرمكي الأربلي، أبو العباس: المؤرِّخ الحجّة، والأديب الماهر، صاحب (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان)، ولد في إربل، ولي القضاء بمصر والشام. وولي التدريس في دمشق، وتوفّي فيها. انظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ج2، ص89. طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة، ج2، ص166. شذرات الذهب، ج5، ص371. الأعلام، ج1، ص220.

[4] الجنيد البغدادي (...- 297هـ = ...- 910م) الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، أبو القاسم: صوفي، من العلماء بالدين. مولده ومنشأه ووفاته ببغداد. له (رسائل) منها ما كتبه إلى بعض إخوانه، ومنها ما هو في التوحيد والألوهية، وله: (دواء الأرواح). انظر: الأزدي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين، طبقات الصوفية، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، ص129. حلية الأولياء، ج10، ص255. سير أعلام النبلاء، ج14، ص66. صفة الصفوة، ج2، ص416. الأعلام، ج2، ص141.

[5] وفيات الأعيان، ج1، ص373.

[6] محمد بن ناصر الدين (777 - 842هـ = 1375 - 1438م) محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد القيسي، الدمشقي، الشافعي، (شمس الدين، أبو عبد الله) محدِّث، حافظ، مؤرِّخ، ناظم. ولد بدمشق، وبها نشأ، وتوفّي بها، من تصانيفه: "المولد النبوي"، و"الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام"، و"افتتاح القاري لصحيح البخاري". انظر: السيوطي، جلال الدين، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص250. معجم المؤلفين، ج9، ص112. الأعلام، ج6، ص237.

المحاسن يوسف بن البانياسي[1] بقراءتي عليه؟ في يده سبحة قال: أنا أبو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود [الترمذي][2] ورأيت في يده سبحة قال: قرأت على شيخنا أبي الثناء[3] ورأيت في يده سبحة قال: أنا [أبو محمد يوسف بن أبي الفرح عبد الرحمن بن علي[4]] ورأيت في يده سبحة قال: أنا أبي ورأيت في يده سبحة قال:

---

[1] أحمد بن يوسف بن محمد البانياسي (ت: 803هـ)، أبو العباس، محقِّق أديب، قرأ بالسبع، وانقطع إلى الإقراء والانتفاع به، توفّي في فتنة تيمورلنك. انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ص152. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، تح: محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ/1986م، ج4، ص262. الضوء اللامع، ج2، ص52.

[2] السرمري (696 - 776هـ = 1297 - 1374م) يوسف بن محمد بن مسعود، نزيل دمشق: حافظ للحديث، من علماء الحنابلة. ولد بسرّ من رأى، وتفقّه ببغداد، ورحل إلى دمشق فتوفّي فيها. له نحو مائة مصنّف، منها: "إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة"، و"الفوائد السرمرية"، و"غيث السحابة في فضل الصحابة". انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج6، ص247. بغية الوعاة، ج2، ص360. شذرات الذهب، ج6، ص249. الأعلام، ج8، ص250.

قال ابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد:« أخبرنا شيخنا الإمام المحدِّث جمال الدين يوسف بن محمد بن مسعود البرمري». ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد، مناقب الأسد الغالب مُمزق الكتائب ومُظهر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، تح: طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر، ص36.

[3] محمود الدقوقي (663 – 733هـ) (1265 - 1332م) محمود بن علي بن محمود بن مقبل بن سليمان بن داود، البغدادي، الحنبلي (تقي الدين، أبو الثناء) محدِّث، حافظ، إخباري، واعظ، فقيه، خطيب ناظم، ناثر. درس بالمدرسة المستنصرية ببغداد، وتوفّي بها. من آثاره: "الكواكب الدرية في المناقب العلوية"، و"الأسماء المبهمة من رجال الحديث"، وله شعر كثير. انظر: معجم المؤلفين، ج12، ص183. وانظر: المقصد الأرشد، ج2، ص550. « (قال الطهطاوي: والمراد به عبد الصمد بن أبي الجيش الحنبلي كما في "طبقات" الحافظ ابن رجب و"الدرر الكامنة" و"شذرات الذهب")». تذكرة الحفاظ وذيوله، ج5، ص143. وانظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، معجم المحدِّثين، تح: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، ط1، 1408هـ، ص277.

[4] ابن الجوزي (580 - 656هـ = 1185 - 1258م) يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي، محيي الدين، أبو المحاسن: أستاذ دار الخلافة المستعصمية، وسفيرها. من أهل بغداد. وهو ابن العلاّمة أبي الفرج (ابن الجوزي) وقتله التتار. من كتبه: "معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز"، و"المذهب الأحمد في مذهب أحمد"، و"الايضاح". وله نظم جيد. انظر: السَلامي الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ/2005م، ج4، ص20. الأعلام، ج8، ص236. المقصد الأرشد، ج3، ص137. معجم المؤلفين، ج13، ص307.

قرأت على[1] أبي الفضل بن ناصر[2] ورأيت في يده سبحة قال: قرأت على أبي محمد عبد الله بن أحمد السمرقندي[3] ورأيت في يده سبحة قلت: له سمعت أبا بكر محمد بن علي السلمي الحداد[4] ورأيت في يده سبحة فقال: نعم قال: رأيت أبا نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر المقري[5] ورأيت في يده سبحة قال: رأيت أبا الحسن علي بن الحسن بن أبي القاسم[6] المترفّق

---

[1] اختلف السند هنا في بعض الروايات. انظر: اللكنوي، محمد عبد الحي، ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط3، 1416هـ، ص281. قال اللكنوي:« مسلسل السبحة: .. عن تقي الدين أبي الثناء محمود بن علي، عن مجد الدين عبد الصمد بن أبي الجيش المقرئ، عن أبيه، عن أبي الفضل محمد بن الناصر، ... » فجعل مجد الدين عبد الصمد بن أبي الجيش المقرئ بدلا من أبي محمد يوسف بن أبي الفرح عبد الرحمن بن علي. وانظر: البلوي الوادي آشي، أبو جعفر أحمد بن علي، ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي أشي، تح: عبد الله العمراني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، ص385. الأيوبي، محمد عبد الباقي، المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، ص33.

[2] محمد السلامي (467 - 550هـ = 1075 - 1155م) محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر الفاسي، ثم البغدادي، الحنبلي (أبو الفضل) فقيه، محدِّث، أديب، لغوي. صحب الخطيب التبريزي وأبا منصور الجواليقي وأبا الحسين الطيوري. من آثاره: "أمال في الحديث"، و"مناقب الإمام أحمد". انظر: سير أعلام النبلاء، ج20، ص265. وفيات الأعيان، ج4، ص293. شذرات الذهب، ج4، ص154. معجم المؤلفين، ج12، ص72.

[3] عبد الله السمرقندي (444 - 516هـ) (1052 - 1122م) عبد الله بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث السمرقندي (أبو محمد) محدّث، حافظ. ولد بدمشق ونشأ بها، ورحل إلى الآفاق ودخل نيسابور وأصبهان، وعني بالحديث، وتوفّي ببغداد. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من غبر، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص406. شذرات الذهب، ج4، ص49. معجم المؤلفين، ج6، ص20.

[4] محمد بن علي، أبو بكر السلمي الدمشقي الحداد (ت: 460هـ) سمع منه الأمين هبة الله بن الأكفاني، ومن القدماء أبو بكر الخطيب. يروي عن أبي بكر بن أبي الحديد، وابن أبي المتوكّل الأطرابلسي. قال عبد العزيز الكتاني: كان يكذب، ويدّعي شيوخا بحيث إنه ادّعى السماع من ابن الصلت المجبر، والمجبر لم يبرح من بغداد. انظر: ميزان الاعتدال، ج4، ص211. ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، ص229. لسان الميزان، ج5، ص315. ميزان الاعتدال، ج3، ص660.

[5] ابن الجبان (...- 425هـ = ...- 1034م) عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر، أبو نصر المزّي الدمشقي: من حفّاظ الحديث. يعرف بابن الجبان وبابن الأذرعي. له كتب، منها: "أخبار مالك بن أنس". انظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة، ج2، ص156. سير أعلام النبلاء، ج17، ص468. شذرات الذهب، ج3، ص229. الأعلام، ج4، ص184

[6] علي بن الحسن بن القاسم بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن المترفّق، أبو الحسن البغدادي الطرسوسي الصوفي، حدّث بدمشق ومصر. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تح: روحية النحاس وآخرون، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1402هـ، ج17، ص221. لسان الميزان، ج4، ص221. ميزان الاعتدال، ج3، ص134. قال الذهبي:« حدّث بالأباطيل».

الصوفي وفي يده سبحة قال: سمعت أبا الحسن المالكي[1] يقول: وقد رأيت في يده سبحة فقلت له: يا أستاذ وأنت إلى الآن مع السبحة فقال: كذلك رأيت أستاذي الجنيد وفي يده سبحة فقلت: يا أستاذ وأنت إلى الآن مع السبحة قال: كذلك رأيت أستاذي سرى بن مغلس السقطي[2] وفي يده سبحة فقلت: يا أستاذ أنت مع السبحة فقال: كذلك رأيت أستاذي معروف الكرخي[3] وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال: كذلك رأيت بشرا الحافي[4] وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال: كذلك رأيت أستاذي عمر المكي[5] وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال: كذلك رأيت أستاذي الحسن البصري وفي يده سبحة فقلت: يا أستاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة فقال لي: شيء كنا استعملناه في البدايات ما كنا نتركه في النهايات أحب أن أذكر الله بقلبي وفي يدي ولساني».[6]

---

[1] أحمد بن سعيد المالكي: أبو الحسين الصوفي، نزل طرسوس غازيا ومات بها، وكان من أصحاب الجنيد بن محمد، بغدادي الأصل، سمعت الشيخ أبا سهل محمد بن سليمان يقول: لم أر فيمن رأيت أفصح من أبي الحسن المالكي. انظر: ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد، بغية الطلب في تاريخ حلب، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص762. تاريخ بغداد، ج4، ص172. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، ج2، ص511.

[2] السرّي السقطي (...- 253هـ = ...- 867م) سري بن المغلّس السقطي، أبو الحسن: من كبار المتصوّفة. بغدادي المولد والوفاة. وهو أول من تكلّم في بغداد بلسان التوحيد وأحوال الصوفية، وكان إمام البغداديين وشيخهم في وقته. وهو خال الجنيد، وأستاذه. انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، ج2، ص355. تاريخ بغداد، ج9، ص187. حلية الأولياء، ج10، ص116. سير أعلام النبلاء، ج12، ص185. الأعلام، ج3، ص82.

[3] معروف بن فيروز الكرخي (...- 200هـ = ...- 815م) أبو محفوظ: أحد أعلام الزهاد والمتصوّفين. كان من موالي الإمام علي الرضى بن موسى الكاظم. ولد في كرخ بغداد، ونشأ وتوفّي ببغداد. اشتهر بالصلاح وقصده الناس للتبرّك به حتى كان الإمام أحمد ابن حنبل في جملة من يختلف إليه. انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، ج2، ص354. طبقات الأولياء، ص280. طبقات الصوفية، ص80. طبقات الأولياء، ص280. الأعلام، ج7، ص269.

[4] بشر الحافي (150 - 227هـ = 767 - 841م) بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن المروزي، أبو نصر، من كبار الصالحين. له في الزهد والورع أخبار، وهو من ثقات رجال الحديث، من أهل (مرو) سكن بغداد وتوفّي بها. انظر: تاريخ بغداد، ج7، ص67. تهذيب الكمال، ج4، ص99. صفة الصفوة، ج2، ص325. شذرات الذهب، ج2، ص60. الأعلام، ج2، ص54.

[5] لم أعثر له على تعريف.

[6] ذكر البلوي هذا السند مع اختلاف في بعض رواته. انظر: ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي أشي، ص385.

فلو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلاء السادة والدخول في سلكهم والتماس بركتهم لصارت بهذا الاعتبار من أهمّ الأمور وآكدها، فكيف بها وهي مذكِّرة بالله تعالى؛ لأنّ الإنسان قلّ أن يراها إلا ويذكر الله، وهذا من أعظم فوائدها، وبذلك كان يسمّيها بعض السلف رحمه الله تعالى. ومن فوائدها أيضا الاستعانة على دوام الذكر كلما رآها ذكر أنها آلة للذكر فقاده ذلك إلى الذكر، فيا حبذا سبب موصل إلى دوام ذكر الله عزّ وجلّ، وكان بعضهم يسمّيها حبل الوصل وبعضهم رابطة القلوب. ولها خير عظيم ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدّ الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدّونه بها ولا يرون ذلك مكروها، وقد ربئ بعضهم يعدّ تسبيحا فقيل له: أتعدّ على الله؟ فقال: لكن أعدّ له. والمقصود أنّ أكثر الذكر المعدود الذي جاءت به السنّة الشريفة لا ينحصر بالأنامل غالبا، ولو أمكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب الخشوع الذي هو المراد بالذكر.

ولله در عماد الدين المناوي[1] إذ يقول في السبحة:

وَمَنظُومَةُ الشَّمْلِ يَخْلُو بِهَا * اللَّبِيبُ فَتَجْمَعُ مِنْ هِمَّتِهْ

إِذَا ذُكِرَ اللهُ جَلَّ اسْمُهُ * عَلَيهَا تَفْرُقُ مِنْ هَيْبَتِهْ

[1] لم أستطع تمييزه من بين المنويين.

المبحث الثالث:

حكم اللحية

1. [حلق اللّحية]

2. النحلة في ما قيل في حلق اللحية

1- [حلق اللِّحية]

سئل شيخنا -رضي الله عنه وأرضاه- عن حلق اللحية الذي شاع بين العباد لعموم الجهل وكثرة الفساد، حتى لا يُرى ناه ولا منقاد.

فأجاب بقوله: روى البخاري ومسلم أنّ النبي ﷺ قال: **(خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَقِرُّوا اللِّحَى)**[1]، وفي رواية: **(وَأَعْفُوا اللِّحَى)**[2]، « والمراد بتوفيرها تركها حتى تطول طولا معتادا شرعيا، وقد حدّه بعضهم بالقبضة والقبضتين، والأنسب كونها لا تزداد على القبضة؛ لأنّ تطويلها جداً من المغالاة، وأمّا حلقها فحرام، ولا يجوز للرجل إلا لعذر كالتداوي.

وحكم الشارب والعنفقة[3] في منع حلقها على الرجل كذلك، كذا في شرّاح الحديث».[4]

ونقل الزرقاني عند قول الشيخ خليل:« (وفي لحيته قولان) إنه لا يجوز للرجل أن يحلق لحيته وشاربه وعنفقته».[5] وفي "الميسر على خليل" أيضا:« أنّ من تعمّد حلقها يؤدَّب أدبا شديدا، وتكون جرحة في شهادة حالقها وتردّ شهادة حالقها، وهذا في حلق الرجل، وأمّا المرأة فيجب عليها حلق ذلك إن نبت لها».[6] اهـ. انظر الزرقاني.

وقد نظم الشيخ حبيب الله[7] ذلك؛ فقال[8]:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، ج7، ص160، رقم5892. ولفظ مسلم: **(خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى)**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج1، ص222، رقم259.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، ج7، ص160، رقم5893. وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج1، ص222، رقم259.

[3] « الَعْنفقَة: الشعَّر الذي في الشَّفَة السُّفلى. وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذَّقَن. وأصْل العَنْفقَة: خِفَّة الشيء وقِلَّته». النهاية في غريب الأثر، ج3، ص590.

[4] انظر: زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم، ج1، ص129.

[5] قال الزرقاني:« أمّا حلق اللحية أو الشارب أو العنفقة فحرام». شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج1، ص114.

[6] انظر: الديماني، محنض بابه بن اعبيد، ميسر الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، راجعه: أحمد بن التاه بن حمينا، دار الرضوان، انواكشوط، موريتانيا، ط1، 1424هـ/2003م، ج1، ص56.

[7] الشنقيطي (1295- 1363هـ = 1878- 1944م) محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد ما يابي الجكني: عالم بالحديث. ولد وتعلّم بشنقيط، وانتقل إلى مراكش، فالمدينة المنورة، واستوطن مكة. ثم استقرّ بالقاهرة، مدرِّسا بالأزهر، وتوفّي بها. من كتبه: (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم)، و(إيقاظ الأعلام)، و(دليل السالك إلى موطأ مالك)، و(إضاءة الحالك)، و(إكمال المنة). انظر: الأعلام، ج6، ص79. معجم المؤلفين، ج9، ص176.

[8] انظر: زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم، ج1، ص129.

يُـمْنَعُ لِلـــرَّجُـلِ حَـلْـقُ لِـــحْيَتِهْ * عَلَى الذِي اعتُمِدَ مَـعْ عَنْفَقَتِهْ
إلا لِـــــعذرٍ كَـــتَـداوٍ وَوَجَـــــبْ * ذَاكَ عَـلَى الـمَرْأَةِ فِيمَا يُنْتَخَبْ
والحُكْمُ فِي الشَّارِبِ حُكْمُ مَا ذُكِـرْ * ذَكَـرَ ذَا الـمُغْنِي جَمِيعاً فادّكرْ[1]
وَفِـــي الـــمُـيَسَّرِ الـــشَّهَادَةُ تُـــرَدْ * بِـــهِ وَتَـــأْدِيبُ ذَوِي العَمْدِ وَرَدْ

2- النِّحلة في ما قيل في حلق اللحية[2]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم.

أودُّ قبل الإدلاء برأي العلماء المتأخّرين، وقبل مناقشة صاحب الكتيب[3]، أن ألخِّص أراء علماء الإسلام أصحاب المذاهب الأربعة في مسألة حلق اللحية، لا لمعارضتهم بأدلّة علماء آخرين، بل للاعتراف بأنهم على حقّ وصواب في أحكامهم رغم ما بينهم من خلاف في المسألة؛ لأنّ بعضهم نظر إليها على ضوء أدلّة مخالفة لأدلّة الآخرين، وكلٌّ مصيب.

فمن قال منهم بحرمة حلق اللحية فقد راعى العادة السائدة في زمانه والزمان الذي قبله، كما راعى في حكمه سوء القصد لمن يقدم على حلق اللحية من التخنّث أو تعريض نفسه لسخرية الناس والحكم عليه بالشذوذ، وما إلى ذلك مما ينشأ عن كلّ مخالفة للعوائد السائدة والسلوك الإجتماعي العام.

ومن قال بالكراهة، فقد نظر إلى أنّ المسألة مسألة أدب وسلوك ليس لها خطر كبير ولا تنشأ عنها مفسدة كبيرة تضرّ بالمصالح الضرورية أو الحاجية التي تراعى في التشريع الإسلامي، بالإضافة إلى أنّ العلّة التي نصّ عليها الشارع في الأمر بإعفاء اللحية وهي مخالفة المجوس في رواية، ومخالفة أهل الكتاب في رواية أخرى زالت؛ لأنّ بلاد الفرس دخلت تحت حكم الإسلام فصارت

---

[1] أضفته من "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم".

[2] قال الشيخ مولاي أحمد:« وأمّا حلق اللحية فحرام، وقد عمّت بهذه المصيبة الشنيعة البلوى في مشارق الأرض ومغاربها، حتى لا تجد أحدا إلا وهو يحلقها، حتى أنّ بعض من يُنسب للعلم والإمامة يحلقها، والعياذ بالله من هذه الفعلة المنكرة القبيحة التى لا يرضى بها إلا فاسق. ومن حلقها يُؤدّب ويُبالغ في عقوبته؛ لأنها مُثلة ومن فعل النصارى، كما قد قيل:

حَلْقُ الرِّجَالِ لِلِّـحَى حَـرَامُ * وَمِثْلُهُ الشَّـارِبُ يَـا غُـلاَمُ
وَأَدِّبِ الـذِي لَـهَا قَـدْ حَلَقَ * وَامْرَأَةً مُرْهَا بِـحَلْقٍ مُطْلَقَا»

فتوحات الإله المالك، ج4، ص218.

[3] لم يذكر لنا الشيخ مولاي أحمد صاحب الكتيب.

المجوسية إلى الانقراض، وبعض أهل الكتاب والرهبان والأحبار يعفون لحاهم كما هو المشاهد حتى اليوم، والمشركون أي مشركوا العرب الذين ورد ذكرهم في رواية أخرى لا وجود لهم منذ فتح مكة؛ لذلك اختلفت أنظار العلماء في حكم مسألة سلوكية ليست من الدين في شيء.

فالراجح في مذهب الإمام مالك أن يحرم حلق اللحية، ويُسنّ قصّ الشارب، ويباح عند الإمام حلق جميع الشعر على البدن، إلا أنّ شعر الرأس يكره حلقه وبالأخص لغير المتعمِّم.

وفي مذهب أبي حنيفة يحرم كذلك حلق اللحية (ويسنّ إلا أن تطول جدا) كما تسنّ المبالغة في قصّ الشارب. ونسب إليه وإلى صاحبيه أبي يوسف وزفر[1] أنّ السنّة حلق الشارب لا قصّه، ويباح نتف الشيب كما يباح في قول خضابه بالسواد. فقال[2] أبو يوسف: كما يعجبني أن تتزيّن لي يعجبها أن أتزيّن لها.

وقال الحنابلة: يحرم حلق اللحية وتسنّ المبالغة في قصِّ الشارب كما يسنّ ترك شعر الرأس إذا أمكن تعهّده بالنظافة. ويكره لديهم نتف الشيب كما يكره خضابه بالسواد، وإذا طال طولا يشوِّه الصورة أو يعرِّض بصاحبها، فالمرغوب قصّ الزائد على المرغوب. أمّا الشارب فيبالغ في قصِّه ويجوز قصّ بعضه وحلق بعضه، ويكره نتف الشيب وصبغه بالسواد. ويباح لديه حلق الرأس وتركه لمن يعتني بنظافته، إلا إذا الغرض التشبه بفئة مخصوصة ليلبس على الناس فإن تركه لا يجوز.

هذا هو الراجح في مذاهب الأئمّة الأربعة، ولم أذكر مذهب الإمام داوود الظاهري؛ لأنّ نظره في الاستنباط شديد التمسك بظاهر الأدلّة، دون القياس ومراعاة المصالح المرسلة. وكما قلت سابقا فإنّ الأئمّة كلّهم على حقّ؛ لأنهم استندوا في أحكامهم إلى الأحاديث المروية عن الرسول

---

[1] زفر بن الهذيل (110 – 158هـ = 728 – 775م) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفّي بها. جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث والرأي. انظر: الصيمري، أبو عبد الله حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، ص109. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإيثار بمعرفة رواة الآثار، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، ص76. ابن قُطلُوبغا الجمالي، قاسم، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1413هـ/1992م، ص169. الأعلام، ج3، ص45.

[2] انظر: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م، ج10، ص346.

ﷺ وفيها علّة الحكم، ولأنّ زمنهم لم تتغيّر عوائده عما كان عليه المسلمون في زمن الرسول ﷺ، فكانت علّة الحكم باقية في عهدهم كما كانت في عهد النبوة.

أوّلا: أمّا الأحاديث فسأقتصر على اثنين منها:

– قول النبي ﷺ كما روي صحيح الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه: **(خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحِفُّوا الشَّوَارِبَ)** وزاد البخاري: وكان ابن عمر إذا حجّ قبض على لحيته فما فضل أخذه.[1] وفي رواية للإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ)**[2].

– حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)**[3]؛ يعني الاستنجاء، قال الراوي: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي، وهناك حديث أصحّ من هذا روي عن أبي هريرة وفيه خمس من الفطرة ولم يذكر إعفاء اللحية، رواه البخاري[4].

ثانيا: التعليق الإجمالي.

الأمر بتوفير اللحية أو بإرخائها في الحديثين السابقين لا يدلّ على الوجوب يقينا، وقد علمنا في ما سبق أنّ الأمر في الخطاب يرد لمعان كثيرة: منها الوجوب، ومنها الندب ومنها الإرشاد. كما تعلم أنّ من العلماء من قال: أمر النبي ﷺ في المبتدإ ينصرف إلى الندب حقيقة، فإذا وافق أمر الله تنصرف حقيقته إلى الوجوب. والله تعالى لم يخاطبنا بشيء في الشعر، فالمتبادر إلى الفهم في أمر النبي ﷺ هو التأديب أو الإرشاد إلى أحسن الحالات في شأن من شؤون النظافة كقصّ الشارب وغيره من خصال الفطرة، وإلى المحافظة على ما يحسن السِّمة ويجمل الصورة حسب العادة كإعفاء اللحية، إذ لا علاقة للأمر هنا بالدين والعبادة، فلو كان للوجوب يقينا لَمَا

---

[1] صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ج7، ص160، رقم5892.

[2] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج1، ص222، رقم260.

[3] أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج1، ص223، رقم261.

[4] والحديث:« عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة رواية: **(الفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ الخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ)**». صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ج7، ص160، رقم5889.

وقع فيه الخلاف بين العلماء في الحكم، فكان منهم من قال بكراهة حلق اللحية، كما كان منهم من قال بحرمته، ثم كان من المتأخّرين من قال بجوازه.

والواجبات لا تثبت إلا بدليل يقيني، قال العلاّمة الشوكاني[1] في "نيل الأوطار":« والفرائض لا تثبت إلا بيقين، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها لا شكّ في ذلك؛ لأنّ كلّ واحد منهما من التقوُّل على الله بما لم يقله».[2]

فإذا قلنا بأنّ الأمر للندب أو للتأديب فالأمر ظاهر وإلا فيجب الاقتناع بأنّ الأمر محتمل للوجوب ومحتمل للندب ومحتمل للتأديب؛ لأنه ليس هناك دليل قاطع يصرف عن الاحتمال فيسقط به دليل على وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها في كلّ عصر ومصر؛ لما تقرّر في أصول الفقه من سقوط الاستدلال بما احتمل وجهين فأكثر.

قال السبكي:« ما احتمل سقط به الاستدلال، ونظير الأمر الوارد في الأحاديث إرخاء اللحية أمره ﷺ بصبغ الشعر لمخالفة أهل الكتاب، فقد روى أصحاب الصحاح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ)**[3]، وكان النبي ﷺ يصفِّر لحيته بالورس[4] والزعفران. وفي الحديث الذي رواه أبو داوود والنسائي عن نافع عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ: كان يلبس النعال السبتية ويصفِّر لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك.[5]

---

[1] الشوكاني (1173 - 1250هـ = 1760 - 1834م) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، وولي قضاءها ومات بها، من كتبه: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار)، و(إرشاد الفحول). انظر: الأعلام، ج6، ص298. معجم المؤلفين، ج11، ص53.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1413هـ/1993م، ج1، ص190.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج4، ص170، رقم3462. وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، ج3، ص1663، رقم2103.

[4] « الوَرْسُ: نَبْتٌ أصْفَرُ يُصْبَغ به». النهاية في غريب الأثر، ج5، ص382.

[5] أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الترجّل، باب ما جاء فى خضاب الصفرة، ج4، ص139، رقم4212. وأخرجه النسائي في "سننه"، كتاب الزينة، باب تصفير اللحية بالورس والزعفران، ج8، ص186، رقم5244. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م، ج9، ص311، رقم3694.

وورد في خبر أخر أنّ أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– خضبا بالحناء والكتم.[1]

وقد ثبت بهذه الأحاديث أنّ الخضاب مأمور به قولا وفعلا. فإذا قلنا بأنّ الأمر للوجوب فلماذا ترك أكثر المسلمين قديما وحديثا واجب الخضاب بغير السواد؟ وإذا قلنا أنّ الأمر هنا للندب أو للتأديب فقط، فلماذا لا نقول مثل ذلك في الأمر بإرخاء اللحى؟ وإذا قيل العلّة هنا مخالفة أهل الكتاب قلنا: كذلك إنّ العلّة هناك مخالفة أهل الكتاب في حديث، والمجوس في أخر، والمشركين في رواية ثالثة، فإذا زالت العلة هنا زالت هناك بالأولى؛ لأنّ مجوس الفرس لا شان لهم اليوم ولا خطر كما كان شأنهم في عهد الرسول ﷺ، والمشركون العرب لم يبق لهم وجود، واليهود والنصارى الذين لا زالوا متمسكين بدينهم شكلا وعقيدة يرخون لحاهم ولكنهم لا يصبغونها، ونحن نشاهد اليوم كيف كان مظهر الكنيسة [.....][2] ورؤساء البِيَع من اليهود.

أمّا الذين خالفوا طائفتين وهم كثيرون فهم لا دينيون، لم يتقيّدوا بشكل ولا رسم وإن كان عطفهم ونصرتهم مع ملّتهم وأهل دينهم القديم، وفوق ذلك فإنّ حديث خصال الفطرة يلقي ضوءاً على المراد بالأمر في حديث الأمر بإعفاء اللحى، ذلك أنّ إعفاء اللحية معطوف بالواو على قصّ الشارب، وعطف بالواو كذلك على إعفاء اللحية ما بقي من خصال الفطرة العشرة، والواو في استعمال اللغة لمطلق الجمع في الحكم بين المعطوفات، وحكم خصال الفطرة هو السنّة مع التفاوت في الدرجة، فقصّ الشارب والسواك والاستنشاق وقصّ الأظافر إلى آخر الخصال العشرة كلّها داخل في قسم المندوب الذي يشمل السنّة والندب في الاصطلاح عند الفقهاء، ولو كان بعضها واجبا وبعضها مندوب لما صحّ الجمع بينهما بالواو في حكمين مختلفين.

وقد اتّفق العلماء إلا القليل على أنّ قصّ الشارب سنّة، رغم أنهم رووا فيه حديثا صحيحا يدلّ في ظاهره على الوجوب، وهو عن زيد بن [ال][3] أرقم –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا)**[4] ولم يرو مثل هذا الحديث في حلق اللحية أو

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، ج4، ص1821، رقم2341.

[2] فراغ بأصل الفتاوى.

[3] أضفتها من نسخة الحاج المختار لقصاصي.

[4] أخرجه أحمد في مسنده، ج32، ص7، رقم19263. قال المخرِّج:« إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين».

تقصيرها وعدم توفيرها، وإنما ورد في شأنها أمر ليس هناك قرينة دالّة على أنه للوجوب [.....][1].

وهم يعلمون، أو لا يعلمون وذلك هو الضلال المبين، ولكن لا بدّ أن نحاول إزالة هذه البلبلة التي أحدثها في السيد السائل، ذلك الكتيب الذي حكم بنفسه على نفسه، وإن كان من الصعوبة بمكان أن تبطل باطلا لا غبار عليه:

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الأَذْهَانِ شَيْءٌ * إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ[2]

ولنبدأ بالحديث النبوي: **(لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ)**[3] لنرى؛ هل يندرج تحته حالق اللحية؟

ثالثا: النمص غير الحلق.

النمص هو نتف الزغب الذي لا يخلو عنه غالبا بدن الإنسان ذكرا أو أنثى. وكان من عادة بعض النساء العرب كما هو من عادة الغربيات اليومية التزيين بالنمص؛ وهو نتف الزغب الذي ينبت غالبا في الوجه بواسطة النامصة، وهي التي تتولّى تلك العملية. ومن شأن هذا العمل أن يضرّ بالمتنمِّصة؛ لأنه إزالة الزغب من جذوره، مع تكرار العمليات تنشأ عنه أعراض مَرَضية وتشويه بشرة الوجه، وذلك تغيير خلق الله، وإلى جانب ذلك فهو يشغل المرأة عن شؤونها الضرورية وشؤون بيتها إذ لا تنفكّ مباشرة عملية النمص بين حين لأخر وهي تتطلّب وقتا طويلا، ولا تزيد المرأة إلا

---

[1] فراغ بأصل الفتاوى.

[2] هذا البيت لأبي الطيب المتنبي. انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج3، ص101.

[3] نصّ الحديث:« عن علقمة عن عبد الله قال: **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ.** فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب. فجاءت فقالت: إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت. فقال: وما لي؟ ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟**﴾ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه. قال: فاذهبي فانظري. فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا. فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾، ج6، ص147، رقم4886. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمِّصة والمتفلِّجات والمغيِّرات خلق الله، ج3، ص1678، رقم2125.

تشويها وأضرارا حسّية ومعنوية، مثل الوشم الذي يستحسنه بعض الناس قديما وحديثا، ولا يستحسنه صاحب الذوق السليم.

فالنمص إذن غير الحلق، ولا أعني أنّ الحلق يجوز للمرأة في حالة ما إذا كان وجهها عاديا ليس فيه إلا زغب رقيق طبيعي بالنسبة للمرأة؛ لأنّ الحلق يزيده قوة وانتشارا، أمّا إذا كان وجهها غير طبيعي فنبت لها فيه شعر فقد نصّ العلماء في شبه الإجماع أنه يجب عليها حلقه ويحرم تركه، وهذا ما يدلّ على أنّ النمص ليس هو حلق الشعر، وأنّ الحلق من تغيير خلق الله الذي عناه الرسول ﷺ.

ثم إنّ الحديث ورد في النساء والرجال وهنّ يختلفن في قصدهن عنهم، وكذلك لم يقل الرسول ﷺ: الحالقات والحالقين. وبذلك نعلم أنّ القياس فاسد؛ لوجود أكثر من فارق، أي قياس الذين يحلقون لحاهم عن النامصات والمتنمِّصات.

رابعا: حلق اللحية اليوم ليس فيه تشبيه بالنساء.

أمّا تشبيه الرجال بالنساء كما في الحديث فهو حرام مثل تشبيه النساء بالرجال، ولكن ليس هناك مقاييس ظاهرة لهذا التشبّه، بل ذلك يخضع للعوائد والأعراف، فما كان يعدّ من التشبّه في زمان لا يُعدّ كذلك في زمان آخر.

فإذا تواطأ الناس في بيئة أو عصر على اختصاص المرأة بشؤون وهيئات، وعلى اختصاص الرجل بأخرى، فذلك هو المعيار الذي نحكمه في تشبّه الرجل بالمرأة أو تشبّه المرأة بالرجل، فقد كان الاكتحال في عهد الرسول مثلا حسنا مشتركا بين الرجل والمرأة ثم صار اليوم وقبل اليوم بحكم العادة خاصا بالمرأة، لذلك يتعرّض لسخرية الناس وازدرائهم من أقدم على الاكتحال، مع أنّ رسول الله ﷺ كان يواظب على الاكتحال كما تقدّم ذكره، فقد كان في ذلك الوقت حسنا مسنونا للرجال والنساء، ثم في [.....][1] العادة اليوم حسنا للنساء قبيحا للرجال.

وكذا حلق اللحية كان قبيحا بحكم العادة في الزمن القديم ثم صار بحكم عادة أخرى حسنا مستساغا، لم يكن فيه قصد للتشبّه بالنساء ولا كان الرجل بحلقه لحيته شبيها بالمرأة؛ لأنّ هناك علامات أخرى خاصة بالرجل من لباس وهيئة وملامح وسمت، وما إلى ذلك من فوارق يدرك وجودها وانعدامها بديهة وعند النظرة الأولى.

---

[1] فراغ بأصل الفتاوى.

وقد تقرّر في أصول الفقه أنّ العادة يصار إليها في القضاء والأحكام، وفي "جمع الجوامع":« مبنى الفقه على أنّ اليقين لا يرفع بالشك، و[أنّ][1] الضرر يزال، و[أنّ][2] المشقّة تجلب التيسير، وأنّ العادة محكمة».[3]

فحلق اللحية اليوم من باب التّجمّل لا من باب التشبّه بالنساء والتخنّث، والتشبّه بهن يكون بلحية وبدون لحية، يكون بتقليدهن في الكلام واللباس والتبختر وتصفيف الشعر، وبالتزيين بما هو خاص بهن من دمالج[4] وخواتم وقلائد وأصباغ ومساحيق، وما إلى ذلك.

وتغيير خلق الله لا يلزم من حلق اللحية وإلا كان الرأس من تغيير خلق الله، فالحقيقة واحدة، ثم إذا سلّمنا أنّ إعفاء اللحية واجب وجوبا شرعيا فلماذا كان تقصير اللحية شائعا منذ زمان ولم يقع فيه مثل هذا النكير، فقبل اليوم كان الناس يقصرون لحاهم بواسطة المقصّ، ثم تدرّجوا فصاروا يحلقونها بواسطة الآلة رقم 2 ثم بالآلة رقم 1 ثم صاروا يحلقونها بالموسى.

فتقصير اللحية على هذا الفهم حرام ولو ترك شعرها مقدار ما يغطّي بشرة الوجه؛ لأنّ ذلك ينافي الإرخاء والإعفاء، ومع ذلك فالمنكرون للحلق يقصرونها تقصيرا متفاوت الدرجات، وكلّه لو كان الإرخاء واجبا حرام؛ لأنّ الأمر بالإرخاء نهي عن ضدِّه بالجملة، فليس في الحديثين منطوقا ومفهوما دليل على وجوب إرخاء اللحية، ولا دخل تحت الوعيد الوارد فيهما حالق اللحية اليوم، واستدلال صاحب الكتيب بهما على رأيه شطط في الحكم وانحراف في الفهم وتحريف الكلام عن مواضعه.

خامسا: إرخاء اللحية اليوم يتّجه إلى مقاصد سيّئة.

لم تختلف عادة إرخاء اللحية تماما، وقد ظهر نزع خاص من الرجال أوروبا يرسلون شعورهم ويوفرون لحاهم على صور غير عادية، تستلفت الأنظار وتمجّها الأذواق والأبصار، وقلّدهم في ذلك بعض الشباب المسلمين في الشرق والغرب، وما زال هذا التقليد تتّسع دائرته كما نشاهد، ومنذ عهد كان إرخاء اللحية في أوروبا شعار الوجوديين والإباحيين، ثم شاعت العادة فاتخذها

---

[1] هذه اللفظة غير موجودة في "جمع الجوامع".

[2] هذه اللفظة غير موجودة في "جمع الجوامع".

[3] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، اعتنى به: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، ص111.

[4] « الدَّمْلَج والدَّمْلُوج: سوار يحيط بالعضد والحجر الأملس (ج) دَمَالِج ودَمَالِيج» المعجم الوسيط، ج1، ص297.

الشباب المنحرف فكريا وأخلاقيا شعارا لهم، ونحن نرى كلّ يوم أفواجا من الهيئيين[1] والخنافس[2] يدخلون بلادنا ذكورا وإناثا؛ وهم يسدلون الشعور ويرخون اللحية، ويغزون ما بقي من ديننا من مظاهر الحشمة والوقار، وينشرون الفوضى الأخلاقية في المجتمع، ويجرُّون شبابنا إلى عوائدهم في المظهر البشع والمخبر الخبيث، فأصبحت اللحية التي كانت علامة الاستقامة شعار الزندقة وإمارة الاستهتار، وإلى جانب ذلك بقي لدينا كثيرون ممن حافظوا على عادة توفير اللحية لا لهذا الغرض السيِّئ، ولكن لغرضين آخرين: أحدهما: حسن، وإن كان لا يجزي الثواب ولا ينجي من العقاب. وثانيهما سيء، لا خير فيه.

فالأول: أن يكون المسلم في وسطه محافظا ما بقي على لحيته؛ امتثالا لإرشاد النبي ﷺ إلى أحسن العادات، ومراعاة لتقاليد الوسط الذي يعيش فيه، دون أن يبالغ في تعظيمها فرارا من الشهرة بها؛ لأنّ ذلك مكروه، كما سبق نقله عن الغزالي والنووي وغيرهما، ودون أن يعتقد أنّ في عمله عبادة الله أو تقرُّبا إليه بذلك؛ لأنّ الشعر لا علاقة له بالإيمان والتقوى وإنما هو زينة نسبية كمَّل الله به صورة الإنسان إذا تعهَّده بالنظافة وإزالة ما يشوِّه منه جمال الصورة، مع مراعاة العادات والأذواق السليمة في الإبقاء والإزالة.

والثاني: أن يعتقد الملتحي أنّ توفير لحيته والمحافظة عليها تعبُّدا لله، فإنّ ذلك الاعتقاد بدعة تندرج تحت عموم قوله ﷺ: **(كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**[3]؛ لأنّ المدار في أمر البدعة فيما هو من العادات أن ينظر إلى اعتقاد من يتلبّس بها، فإن كان يعتقد فيها التعبّد والتقرُّب إلى الله فهو مبتدِع، وإن كان لا يعتبرها إلا عادة شائعة يخلّ بالمروءة تركها أو فعلها فلا يدخل عمله في دائرة

---

[1] أظنّ أنّ الشيخ يعني هنا الحركة الهيبية (الهيبز) وهي حركة ظهرت في أمريكا في الستينات وانتشرت في العالم، وعرفت بإطالة الشعر واللحى.

[2] الحركة السابقة الذكر كان بعض الدعاة يسمِّيها: الخنافس. انظر: الغزالي، محمد، خطب الشيخ محمد الغزالي في شؤون الدين والحياة، إعداد، قطب عبد الحميد قطب، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، ط1، 1407هـ/1987م، م1، ص388.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج2، ص592، رقم867.

البدعة. قال الإمام الشاطبي في كتابه "الاعتصام" بالكتاب والسنة:« إنّ [العاديات][1] من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يُتَعبَّد بها أو توضع وضع التعبُّد تدخلها البدعة».[2]

والنوع الأخير موجود لدينا، وكثير بين أتباع الطُّرق وأصحاب الناموس[3].

وهكذا نرى أنّ إرسال اللحية يكون عادة حسنة باعتبار، ويكون بدعة باعتبار آخر، والعالِم المقتدَى به إزاء هذا النوع الأخير ينبغي له أن يغيِّر لحيته بين حين وآخر كمًّا وكيفية حتى لا يعتقد الجمهور أنّ إرسالها عبادة مرغوب فيها وأنّ إبقاءها على شكل خاص ومقدار معيَّن يجب وجوبا شرعيا، وأنّ مخالفة ذلك بدعة دينية. قال الإمام الشاطبي:« كان الصحابة رضوان الله عليهم يتركون بعض السنن مخافة أن يعتقد الجمهور فرضيتها ووجوب المحافظة عليها، وذلك أشدّ من تركها، فكان عثمان رضي الله عنه لا يقصر الصلاة في السفر، مع أنّ صاحب الشريعة ﷺ أمر بقصرها قولا وفعلا. ولذلك اختلف علماؤنا في حكمه؛ فمنهم من قال إنه فريضة، ومنهم من يقول إنه سنّة. ولـمّا قيل لعثمان أليس قد قصّرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، ولكني إمام الناس، فينظر إليّ الأعراب وأهل البادية أصلِّي ركعتين فيقولون: هكذا فرضت.[4] وكان الصحابة

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "العادات"، والصواب ما أثبتّه من "الاعتصام".

[2] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الإعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط1، 1412هـ/1992م، ج2، ص594.

[3] « الناموس هو الشرع الذي شرعه الله». التوقيف على مهمات التعاريف، ص689. قال في تاج العروس:« الناموس: صاحب السرّ، أي سرّ الملك، وعمّه ابن سيده، وهو الرجل المطّلع على باطن أمرك، المخصوص بما تستره من غيره. أو هو صاحب سرّ الخير، كما أنّ الجاسوس صاحب سرّ الشر. وأهل الكتاب يسمّون جبريل ﷺ: الناموس الأكبر، هو المراد في حديث المبعث، في قول ورقة؛ لأنّ الله تعالى خصّه بالوحي والغيب الذي لا يطّلع عليهما غيره. والناموس: الحاذق الفطن. والناموس: من يلطف مدخله، في الأمور بلطف إحتيال، قاله الأصمعي». تاج العروس، ج16، ص580.

[4] أخرج البخاري عن نافع:« عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صلّيت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمّها». صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، ج2، ص42-43، رقم1082. قال أبو نعيم:« رأى جماعة من الصحابة إتمام الصلاة في السفر منهم: عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، وعثمان رضي الله عنه، وسلمان رضي الله عنه، وأربعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ. وإنّ الذي حمل عثمان رضي الله عنه على الإتمام أنه بلغه أنّ قوما من الأعراب ممن شهدوا معه الصلاة بمني رجعوا إلى قومهم فقالوا: الصلاة ركعتان، كذلك صليناها مع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى. فلأجل ذلك صلّى أربعا ليعلمهم ما يستنّوا به للخلاف والاشتباه». أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، كتاب الإمامة والرد على الرافضة، تح: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1407هـ/1987م، ص311، رقم115.

رضوان الله عليهم لا يضحّون دائما[1]، فكان أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- لا يضحِّيان مخافة أن يرى أنها واجبة.[2]

قال طاووس: ما رأيت بيتا أكثر لحما وخبزا عن بيت ابن عباس يذبح وينحر كلّ يوم، ثم لا يذبح يوم العيد، إنما يفعل ذلك لئلا يظنّ الناس أنها واجبة».[3]

ثم علّق الإمام الشاطبي قائلا:« هكذا يقدم هؤلاء الأئمّة الأبرار على ترك هذه السنّة التي اختلف في حكمها، فقال بعض العلماء: إنها واجبة. وقال بعض: إنها سنّة. وقال بعض: سنّة مؤكّدة. فإذا وقع هذا في العبادات والقُرَب المشروعة فوقوعه في العادات آكد وأخفّ».[4]

وإنما نقلت هنا كلام الإمام الشاطبي رجاء أن يسدِّد الله عقائد زائغة، وأن يطمئن به قلوبا حائرة، ويجنِّبها ضلال المتفقِّهين المتحذلقين.

سادسا: رأي بعض العلماء المعاصرين في المسألة.

لم يشغل العلماء المعاصرين أنفسهم كثيرا بالكلام في مسألة حلق اللحية ومناقشتها، ولا وقف لديها طويلا من تعرّضوا لها، إمّا لأنها مسألة عادية ولا شأن لها بالحلال والحرام، وإمّا لأنّ واقع العصر مفروض ومفروغ منه، وليس فيه ما يهدم أساسا من أسس الدين أو فرعا من فروع أصوله.

وإن كان فيه ما يخالف العادة المتّبعة في زمن النبوة، وفي القرون التالية، فتركوا الواقع يعمل عمله ويفرض نفسه على المسلمين وغير المسلمين آبين أم راغبين، مثل ما ترك الواقع يفرض نفسه على الغربيين في القرن الثالث الهجري ويغيِّر عاداتهم في هيئة شعر الرأس وإرساله، ذلك أنّ علي بن نافع

---

[1] قال المباركفوري:« أخرج البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظنّ من رآهما أنها واجبة، وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر». تحفة الأحوذي، ج5، ص80.

[2] أخرجه البيهقي:« عن أبي سَرِيحة، يعني حذيفة بن أسيد الغفاري قال: أدركت أبا بكر، أو رأيت أبا بكر وعمر لا يضحّيان. في بعض حديثهم: كراهية أن يُقْتَدَى بهما». قال مخرِّجه الأعظمي:« أخرجه المؤلف في "الكبرى"(256/9) بهذا الإسناد واللفظ. ورواه أيضا في "المعرفة"(15/14) من وجه آخر عن الشافعي. قال ابن كثير في "إرشاد الفقيه"(1052/2) في سياق آخر عن الشعبي، عن أبي سريحة». السنن الصغرى، كتاب المناسك، باب الضحايا، ج4، ص474، رقم1788.

[3] ذكره الشاطبي، الاعتصام، ص364. وذكره الطرطوشي، الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد، الحوادث والبدع، تح: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1، 1419هـ/1998م، ص43. ولم أجد له تخريجا.

[4] انظر: الاعتصام، ج2، ص603. بتصرّف كبير.

زرياب[1]؛ المغنّي المشهور في بلاط عبد الرحمن بن الحكم[2] بقرطبة أول من ضبّب[3] الطرّة[4] وأحدث أناقة في اللباس والهيئة، فقلّده الناس في الأندلس كلّها[5]، ثم انتقلت العادة إلى كلّ أوروبا الغربية، فإلى غيرها مع مرور العصور، لذلك لا نبعد إذا قلنا أنّ تعفيف[6] الشعر الذي نشاهده اليوم كان أول من أحدثه على شكل من الأشكال هم المسلمون الأندلسيون الذين تأثّروا بالمغنّي البغدادي المذكور.

كذلك خضع حلق اللحية اليوم لواقع العصر وما تواطأ عليه الناس في الشرق والغرب. فتفهّم علماء الإسلام المعاصرون هذا الواقع فلم يهمّهم كثيرا؛ لأنه لم يكن خطرا على العقيدة أو على شعائرها يستحقّ الاهتمام. ولكن هذا لا يعني أنه لم يتكلّم أحد منهم في المسألة بل هناك

---

(1) زرياب (...- نحو 230هـ = ...- نحو 845م) علي بن نافع، أبو الحسن، الملقب بزرياب، نابغة الموسيقى في زمنه، كان شاعرا، عالما ببعض الفنون، اجتمعت فيه صفات الندماء. وكان حسن الصوت. أخذ الغناء ببغداد عن إسحاق الموصلي وغيره، وسافر إلى الشام، ومنها إلى الأندلس فأقام بقرطبة. وتوفي بها. انظر: نفح الطيب، ج3، ص122. عباس، إحسان، تاريخ الأدب الأندلسي، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط1، 1960م، ص38. الأعلام، ج5، ص28.

(2) عبد الرحمن بن الحكم (176 - 238هـ = 792 - 852م) ابن هشام بن عبد الرحمن الأموي، أبو المطرف: رابع ملوك بني أمية في الأندلس. ولد في طليطلة وبويع بقرطبة سنة 206هـ، وهو أول من جرى على سنن الخلفاء في الزينة والشكل وترتيب الخدمة، بنى المساجد في الأندلس، وكان عالي الهمة، له غزوات كثيرة، مطّلعا على علوم الشريعة وبعض فنون الفلسفة. انظر: نفح الطيب، ج1، ص344. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص10. الأعلام، ج3، ص305.

(3) « (ضبّب) الخشب ونحوه ألبسه، الحديد ونحوه، والباب ونحوه، عمل له ضبة أدخل بعضه في بعض وشعَّبه وأصلحه». المعجم الوسيط، ج1، ص532.

(4) « طُرَّة الشَّعَر والثَّوْب: أي طَرَفه». النهاية في غريب الأثر، ج3، ص265. « الطرّة: اسم الشيء المقطوع، وطرف كلّ شيء وحرفه، وشفير الوادي، وغيره، وكفّة الثوب ونحوه، وما تطرّه المرأة من الشعر الموفي على جبهتها وتصفّفه، وهي القصة والطغراء». المعجم الوسيط، ج2، ص554.

(5) « أثّر زرياب في مجتمع قرطبة وما حولها بأساليبه في المأكل والملبس والعادات، وقد طبع زرياب العصر بطابعه وأصبح مثلا يحتذى به في ذلك، وقد تحكّم في ابتداع الأزياء، وحثّ الناس على تنويع ملابسهم تنويعا يتناسب مع اختلاف الفصول، وأبطل عادة كانت سائدة في الأندلس وهي إعفاء الشعر وإسداله مفروقا إلى الحاجبين والصدغين». القاضي، علي، قرطبة: جوهرة العالم، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2017م، ص45. وانظر: لين بول، ستانلي، قصة العرب في إسبانيا، ترجمة: علي الجارم بك، دار كلمات، القاهرة، مصر، ط1، 2012م، ص62.

(6) الكلمة المناسبة هنا هي:"إعفاء".

أفراد تناولوها بالدرس والإفتاء، منهم العلاّمة المغفور له محمود شلتوت[1]، شيخ جامعة الأزهر، وأحد العلماء المشهود لهم بالعلم والتفقّه في الدين. وفي ما يلي مقتطفات من جوابه في المسألة أنقلها من كتابه "الفتاوى":« وردت عنه ﷺ أحاديث ترغِّب في توفيرها (اللحية) ضمن أمور تتّصل كلّها بالنظافة، وتحسين الهيئة وإظهار الوقار، وعرفت تلك الأحاديث عند العلماء بأحاديث "خصال الفطرة أو سننها"، والكلمة تعني الآن الأشياء التي تتّفق وخلق الإنسان في أحسن ما شاء من الصور، وكان من هذه الخصال الواردة مع إعفاء اللحية في تلك الأحاديث (السواك، وقصّ الشارب والأظافر، وغسل البراجم: وهي عقدة الأصابع ومعاطفها، واستنشاق الماء، وإزالة شعر الإبط والعانة، والختان) وقد أخذت هذه الخصال عند كثير من الفقهاء الباحثين عن أحكام الشريعة حكم السنِّية أو الاستحباب، وأخذت حكم الكراهة. وإعفاء اللحية واحدة من هذه الخصال لا يعدو حكمه حكمها، وهو السنية والاستحباب.

ثم قال: نعم جاء في أحاديث خاصة باللحية الأمر بالإعفاء والتوفير؛ وعلّلت ذلك بمخالفة المجوس والمشركين، ومن هنا فقط أخذ بعض العلماء أنّ حلق اللحية حرام ومنكر. والذي نعرفه في كثير مما ورد عن الرسول ﷺ في مثل هذه الخصال أنّ الأمر كما يكون للوجوب يكون لمجرّد الإرشاد إلى ما هو الأفضل، وأنّ مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم في ما يقصد فيه التشبيه من خصائصهم الدينية؛ أمّا مجرّد المشابهة فيما تجري به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها ولا كراهة فيها ولا حرمة.

ثم قال: ونحن لو تمشّينا مع التحريم لمجرّد المشابهة في كلّ ما عرف عنهم من العادات والمظاهر الزمنية لوجب علينا الآن تحريم إعفاء اللحى؛ لأنه شأن الرهبان في سائر الأمم التي تخالفنا في الدين.

ثم ختم فتواه قائلا:« والحقّ أنّ أمر اللباس والهيئات الشخصية ومنها حلق اللحية من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة؛ فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها كان

[1] شلتوت (1310 - 1383هـ = 1893 - 1963م) محمود شلتوت: فقيه مفسِّر مصري. تخرّج بالأزهر، وكان داعية إصلاح، نيِّر الفكرة، يقول بفتح باب الاجتهاد. وسعى إلى إصلاح الأزهر، عمل في المحاماة، من أعضاء مجمع اللغة العربية، ثم شيخا للأزهر، وكان خطيبا موهوبا جهير الصوت، له 26 مؤلفا مطبوعا، منها: (التفسير)، و(القرآن والمرأة)، و(هذا هو الإسلام)، و(الفتاوى). انظر: الأعلام، ج7، ص173.

عليه أن يُساير بيئته، وكان خروجه عمّا أَلِف الناس فيها شذوذا عن البيئة».[1] هذا ملخّص فتوى شيخ الأزهر السابق ورئيس لجنة الفتوى فيه.

وقد كان بالإمكان أن اجتزئ بها الإجابة للسيد السائل، ولكني أريد أن أوسع الكلام شيئا ما في المسألة، وأن أسوق لها بعض البراهين التي تزيل ما قد يعلق بالأذهان من بلبلة وشكوك، لا لإقناع المعاندين الذين لا يقنعون ولا يقتنعون، ولكن لتوضيح المسألة للذين ينشدون الحقيقة ويصدرون في أحكامهم عن برهان ويقين.

سابعا: مجمل القول.

أنّ حلق اللحية لا يثبت فيه شأنه دليل يقيني يدلّ على تحريمه، وأنّ عادة توفير اللحية الشائعة في الزمن القديم إلى جانب إرشاد النبي ﷺ إلى أحسن الهيئات على ضوء تلك العادة هي التي حملت العلماء المتقدِّمين على إصدار تلك الأحكام التي لم يكونوا هم أنفسهم متّفقين في صفتها، وأنّ حلق اللحية اليوم على الصورة المألوفة منذ أجيال عادة مباحة لا علاقة لها بالدين فضلا عن أن يتأثّر بها إيمان مسلم أو عبادته، وإنّ القول بتكفير أو تفسيق جمهور المسلمين الذين جرفهم تيار هذه العادة شرقا وغربا هو الضلال، ذلك هو الحقّ الذي لا ينبغي أن يشكّ فيه عاقل متحرِّر من ربقة التعصّب والتقليد الأعمى والانحراف والفكري والغرض والهوى.

[1] شلتوت، محمود، الفتاوى، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط18، 1424هـ/2004م، ص197-199.

المبحث الرابع:

فتاوى في فضل النبي ﷺ وآله

1. [تخريج حديث جابر]
2. [نجاة أبوي النبي ﷺ]
3. [إثبات النسب الشريف]

1- [تخريج حديث جابر]

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله مجيب السائلين، ومرشد الضالين، وقاصم المنكرين والمارقين والمبتدعين، والصلاة والسلام على من سبق نوره جميع العالمين، سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحابته والتابعين، العلماء العاملين، الذّابين عن شريعة الإسلام والمسلمين كلّ ملحد ومنكر لما ورد من كلام سيد المرسلين، وبعد:

[أولا: خطورة التكلُّم في الدين عن جهل]

فإنه قد ظهر في هذه الأزمنة الشاقة المتكدِّرة الشديدة ملحدون مارقون من الدين، شوَّشوا على المسلمين عقائدهم، وشكّكوهم في أمر دينهم ومقدّساتهم وبعض أحاديث رسولهم ﷺ الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وهؤلاء المارقون يزعمون أنهم هم أهل السنّة ولا يعملون إلا بالكتاب والسنّة، فهم بجراءتهم على الله تعالى وعلى كتابه وعلى مخالفة دينه بإظهار المعاصي والإلحاد والطعن في القرآن تارة وفي الأحاديث النبوية تارة وعقائد السلف الصالح وأهل السنّة تارة أخرى، فالإسلام ابتُلي بهم، ولهم وجود في سائر الأقطار الإسلامية، فما بقي في الدنيا قطر إلا وهم موجودون فيه، يزعمون أنهم موحِّدون ومؤمنون الإيمان الصحيح المجرّد عن الخرافات ويتظاهرون بالإيمان، ولهم من وراء ذلك أغراض فاسدة يخادعون المؤمنين، وهذا الخداع قد أثَّر على عقول البسطاء والجهلة من الناس من حيث لا يشعرون، يحاولون إضلالهم باسم التوحيد والنصيحة والسمّ في الدسم، ولهؤلاء الملحدين رؤساء وبسببهم انتشر الإلحاد في جميع البلاد حتى كاد أن يعمّ جميع أوساط المسلمين، ولا سيما الشباب منهم، وحتى تطرَّق لبعض طلبة العلم الديني الإسلامي الذين كانوا يحفظون القرآن وكانوا متمسّكين بالدين ويتعلّمونه ويعملون به، وبسبب مخالطتهم لهؤلاء الملحدين صاروا أشدّ إلحادا من غيرهم، وأكثر محاربة للقرآن والسخرية من العقائد الإسلامية والاستهانة بالدين والتشكيك في قول سيِّد المرسلين، فما أكثر الملحدين في زمننا هذا، الذين يتظاهرون في كلّ يوم بلون جديد من الإلحاد، فمن طعن في القرآن إلى طعن أو تكذيب في النبي ﷺ، أو تنقيصه، أو تكذيب لسنّته، أو منع التوسّل به، أو بعدم صحّة القول بأنّ نوره ﷺ سابق على جميع المخلوقات، أو معارضة وردّ للقول بأنّ نوره ﷺ خلقت منه جميع العوالم، إلى غير ذلك مما هو معروف من الإنكار والطعن. ومن

شدّة إنكارهم وإلحادهم يطعنون في الحديث ولو كان صحيحا، مع أنّ السلف الصالح حفظوا آثار الرسول وحديثه وبنوا ذلك على قواعد وقوانين علم الحديث بما لم يوجد له نظير في أمّة ولا ملّة غير هذه الملّة الإسلامية.

والسنّة النبوية مبيِّنة للشريعة، وفيها جميع ما يحتاج إليه الخلق من أمور الدنيا والدين. ومع ذلك يطعنون في الحديث بأهوائهم بلا حجّة ولا دليل. فقائل منهم يقول: لم يصح عن النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث. وقائل يقول: إنّ الأحاديث قد اختلطت فلا يُعرف صحيحها من سقيمها. وحينئذ فلا يلزم العمل بشيء منها. وآخر يقول: جميع الأحاديث التي في صحيح البخاري كذب. وآخر يقول: جميع الأحاديث ظنية، وأنّ القاطع هو القرآن العظيم، فكلّ ما لم يرد فيه بنصّ صريح فنحن لا نقول به. ما أكثر ما نسمع اليوم إنّ هذا الحكم لم يرد في القرآن صريحا، كأنهم من أهل القرآن أو من أهل الدين، والدين بريء منهم، وإنما يريدون بذلك الطعن في الإسلام والمسلمين والتنكيت عليهم. وقد أخبر النبي ﷺ عنهم وعن أحوالهم في غير ما حديث.

روى الدارمي في سننه وأبو داوود وابن ماجه وغيرهم من حديث المقداد بن مَعْدِ يكَرِبَ[1] أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَه، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا وَإِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللهُ)**[2].

وروى الدارمي وأبو داوود من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: **(لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا قَدْ أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي،**

---

[1] المقداد بن معد يكرب (4 ق هـ –87هـ) الكندي، أبو كريمة وقيل: أبو يحيى. وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة. يعدّ في أهل الشام وبها مات، روى عنه سليم بن عامر الخبائري وخالد بن معدان والشعبي وأبو عامر الهوزني وغيرهم. انظر: أسد الغابة، ج4، ص478. الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص204.

[2] سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنّة، ج4، ص328، رقم4606. ورقم4607. وأخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، ج1، ص6، رقم12. ورقم13. ورقم21. وأخرجه الترمذي في "سننه"، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، ج5، ص37، رقم2663. ورقم2664. وأخرجه الدارمي في "سننه"، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1421هـ/2000م، (المقدمة) باب السنة قاضية على كتاب الله، ج1، ص62، رقم606.

والكلّ أخرجه بألفاظ مختلفة. قال شعيب الأرنؤوط:« حديث صحيح». انظر: مسند أحمد، ج28، ص410، رقم17174.

مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ)[1]. ومنها حديث عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مُنَافِقٌ عَلِيمُ اللِّسَانِ)**[2] رواه الطبراني في "الكبير" والبزار، ورواه الإمام أحمد من رواية عمر بن الخطاب ﷺ.[3] قال في "مجمع الزوائد" ما نصّه:« وهذا الحديث رواه البزار وأحمد وأبو يعلى ورواته موثوقون».[4]

ومنها حديث عمر قال: حذَّرنا رسول الله ﷺ كلّ منافق عليم اللسان.[5] وعن زياد بن حدير[6] قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: يهدمه زلّة العالم

---

[1] أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب السنّة، باب في لزوم السنة، ج4، ص329، رقم4607. وابن ماجة رقم13، والترمذي رقم2663. والطبراني في "الكبير" رقم934، والدارمي رقم606. وغيرهم.

[2] أخرجه أحمد في "مسنده" عن عمر بن الخطاب، ج1، ص288، رقم143. قال المخرِّج:« إسناده قوي ... وقد صوّب الدارقطني وابن كثير وقفه على عمر ... وأخرجه عبد بن حميد (11)، والبزار (305)، والفريابي في "صفة المنافق" (24)، والبيهقي في "الشعب" (1777). وغيرهم».

قال الهيثمي:« رواه الطبراني في "الكبير" والبزار، ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، ج1، ص445، رقم885.

قال ابن كثير:« قال الدارقطني -رحمه الله-: هذا الموقوف أشبه بالصواب. وكذلك رواه حماد بن زيد عن ميمون الكردي عن أبي عثمان النهدي عن عمر موقوفا». ثم ذكر طرق الحديث المرفوع والموقوف، ثم قال:« هذه طرق يشدّ القوي منها الضعيف، فهي صحيحة من قول عمر ﷺ، وفي رفع الحديث نظر، والله أعلم». ابن كثير، إسماعيل بن عمر، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، تح: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1411هـ/1991م، ج2، ص660-661.

[3] الطبراني في "الكبير"، ج18، ص237، رقم15303. ورواه البزّار عن عمر بن الخطاب رقم305. والبزار عن عمران رقم3514.

[4] مجمع الزوائد، ج1، ص445، رقم886.

[5] أخرجه البزار عن عمر بن الخطاب، مسند البزار، ج1، ص434، رقم305. وأخرجه عن عمران بن حصين، ج9، ص13، رقم3514. وأخرجه الفريابي، الفِرْيابِي، أبو بكر جعفر بن محمد، صفة النفاق وذم المنافقين، شرحه وحقّقه: أبو عبد الرحمن المصري الأثري، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، ط1، 1408هـ/1988م، ص69، رقم25.

[6] زياد بن حدير الأسدي: أبو المغيرة، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن ابن مسعود، وعلي، وعمر، والعلاء. روى عنه إبراهيم بن مهاجر، وأبو صخرة جامع بن شداد، وحبيب ابن أبي ثابت، وآخرون. قال أبو حاتم: ثقة. انظر: مغاني الأخيار، ج1، ص355. فتح الباري، ج8، ص100. التاريخ الكبير، ج3، ص348. الثقات، ج4، ص251. تهذيب الكمال، ج9، ص449. وقال الدارقطني:« ثقة يحتجّ به». الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سؤالات البرقاني للدارقطني، تح: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي، باكستان، ط1، 1404هـ، ص31.

وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمّة المضلِّين.[1] وروى الدارمي عن [عمرو بن الأشجع][2] أنّ عمر بن الخطاب قال: إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنّة فإنّ أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.[3] رواه الدارمي. إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب. اهـ.

وكان الإسلام والمسلمون في أمن وعافية من هؤلاء الملحدين المنكرين، ولكنهم قد كثروا في هذه الأزمنة، واشتدّ تأثيرهم على العقيدة الإسلامية أكثر من أيّ زمن مضى رغم أنّ الإسلام كان محارَبا دائما من الكفار والمبشِّرين، ولكنهم لم يستطيعوا أن يغيِّروا منه مع طول المدّة، والتغلُّب من الاستعمار واضطهاد المسلمين واستضعافهم بقدر ما غيَّر هؤلاء الملحدون في زمن يسير، بحيث وقع من التغيير والإلحاد والكفر والتفرنج[4] والمروق من الدين ما لم يقع مثله في أزيد من ثلاثة

---

[1] أخرجه الدارمي في "سننه"، ج1، ص295، رقم220. قال المخرِّج:« إسناده صحيح .. وأخرجه ابن بطّة في "الإبانة" برقم(641،643)، والخطيب في "الفقيه والمتفقّهة" برقم(607) وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" برقم (1867،1869،1870)».

[2] قال مخرّج "سنن الدارمي":« جاء في بعض النسخ: عمرو بن الأشجع أو عمرو بن الأشجعي وهو تحريف، والصحيح: عمرو بن الأشج. وعند الآجري وابن عبد البر وابن بطة "بكير بن عبد الله بن الأشج" وهو خطأ. وليس عند عبد البر "عبد الله". وفي "شرح أصول اعتقاد أهل السنة": "عمرو بن الأشج" .. نقول: ولكن قال البخاري في "الكبير" 141/6-142:"عمر بن الأشج، قال عمر بن الخطاب ﷺ، ... ويقال: عمر بن عبد الله بن الأشج حديثه عند المصريين، مرسل مولى أشجع". ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا. ووثّقه ابن سعد. وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 118/6: "عمر بن عبد الله بن الأشج، روى عن عمر بن الخطاب ﷺ مرسل، .. روى عنه يزيد بن أبي حبيب". وذكره ابن حبان في "الثقات" 172/7 وسمّاه: "عمر بن عبد الله بن الأشج"». سنن الدارمي، ج1، ص240، رقم121.

[3] أخرجه الدارمي في "سننه"، ج1، ص240، رقم121. قال المخرِّج:« إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن صالح، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه ابن بطة في "الإبانة" 250/1، 351-352 برقم (83،229) من طريق سعيد بن أبي مريم. وإسحاق بن عيسى، جميعا: حدّثنا الليث، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح .. ولم ينفرد عبد الله بن صالح به، وإنما تابعه عليه عيسى بن حماد وهو ثقة. وأخرجه الآجري في "الشريعة" ص(55،58،76)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" 139/1 برقم(202) .. والخطيب في "الفقيه والمتفقّه" برقم(608) من طريق عيسى بن حماد زغبة، وعاصم بن علي، وأبي الوليد الطيالسي، جميعا: حدّثنا الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد جيد».

[4] « مشتقة من الإفرنج. والفرنج، فهم من ولد يافث بن نوح، كان يافث، ولد سبعة من الولد، منهم ريعات. ومنه الفرنج، كما في التوراة. ويقال لهم: فرنسوس. وقاعدة بلادهم أفرنس بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الراء المهملة وسكون النون وبالسين المهملة، ويقولون: أفرنك على وزن أفرنس وكأنّ أفرنس معرب من أفرنك، ويقولون: أفرنج (والكاف والقاف والجيم تتعاقب في كلام العرب) وملكهم يقال له الفرنسيس». الأمير عبد القادر الجزائري، ذكرى العاقل وتنبيه الغافل، طبعة حجرية، ص122.

عشر قرنا. وقد أخبرنا ﷺ عنهم بقوله: **(إِنِّي لاَ أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي مُؤْمِناً وَلاَ كَافِراً فَالْمُؤْمِنُ يَمْنَعُهُ إِيمَانُهُ وَالْكَافِرُ يَقْصِمُهُ كُفْرُهُ وَلَكِن أَتَخَوَّفُ عَلَيهِمْ مِنْ عَالِمِ اللِّسَانِ يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ وَيَفْعَلُ مَا تُنْكِرُونَ)** رواه علي بن أبي طالب ﷺ.[1] إلى غير ذلك من الأحاديث اهـ.

وموجب كتابة هذه المقدِّمة أنه ورد علينا سؤال من الشريف الأصيل العالم العامل النبيل الفاضل الجليل المحب الصديق ذي المجد العتيق السيد **أحمد بن الصديق الفلالي**[2] أصلا، ثم السباعي الشنقيطي إقليما، الساكن هجرة بالمدينة المنورة بأنواره ﷺ. والسؤال يقول فيه: إنه قد تذاكر مع بعض العلماء الحجازيين في الحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ والذي يقول فيه جابر: أنه سأل النبي ﷺ عن أول شيء خلقه الله تعالى قبل الأشياء، فقال: **(يَا جَابِرُ أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللهُ نُورَ نَبِيِّكَ)** إلى آخر الحديث الذي سننقله برمّته، وطلب مني الإجابة والبيان عن صحّة هذا الحديث.[3]

---

[1] أخرجه الطبراني في "الأوسط"، ج7، ص128، رقم7065. وفي "الصغير"، ج2، ص200، ص1024. وقال:« لم يروه عن أبي إسحاق إلا عباد بن بشير، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد».

قال الحافظ العراقي:« رواية الحارث الأعور عن علي رفعه، وقال لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، والحارث الأعور ضعيف». تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ج1، ص195. وقال الهيثمي:« وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف جدا». مجمع الزوائد، ج1، ص445، رقم884.

قال الألباني:« ضعيف». الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ج1، ص27، رقم108.

[2] لم أعثر عليه.

[3] نصّ الرسالة المخطوطة في سالي من عند الإمام مولاي الطاهر حفيد الشيخ مولاي أحمد:« بسم الله الرحمن الرحيم، رسم يوم الجمعة اثنا عشر خلون من رجب، الحمد لله الذي علّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى ومصابيح الظلام، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد، إنه سلام تام من اسويلم ابن مولاي أحمد ابن أحمد محمود بن السيد اسباعي، إلى العلاّمة الذائق المحقِّق الفائق؛ أعني بذلك سيّد قومه وفريد عصر زمانه، أعني بذلك الشريف الفاضل، محمد الطاهر بن عبد المعطي اسباعي، بعد سلامتكم والسؤال عن حالكم، اعلم أنّ الناس سالمون، ولم يطرأ شيء من الخبر نقصُّه عليكم إلا الخير والعافية، ونخبرك عن سبب رسالتي هذا الكتاب إليك؛ لأنّ معرفة السبب معينة على التأوّل، اعلم أنّ السبب هو سند حديث جابر المتّصل بينه وبين عبد الرزاق، الذي أرسلت لأحمد بن الصديق في الفتوى. وسنخبرك أوّل الخبر: اعلم أنّ في الحجاز علماء من غير تعيين، فمنهم من يقول أنّ الحديث في مصنف عبد الرزاق وسنده ضعيف، والمصنّف لم يوجد، ومنهم من يقول أنه لا أصل =

[ثانيا: سرد حديث جابر]

أقول –معتمدا على من له القوة والحول–: هذا الحديث ثابت صحيح من جهة رواته وإسناده وصناعة حديثه. ونص الحديث الذي يرويه عبد الرزاق بسنده[1] عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن أول شيء خلقه الله تعالى قبل الأشياء فقال ﷺ:

= له، ومنهم من يقول أنه حديث صحيح، ولم يوجد له سند، وهذا الكلام كان بين القبائل إلا نحن قبيلة أولاد سباع. وسبب ذلك ليس عندنا عِلما نقابل به العلماء، ولا دليلا، والقول المجرّد لا يكفي، ومن صحّة القول أن ينسب إلى قائله. ولمّا وقع هذا الاختلاف بين العلماء أرسل أحمد بن الصديق إليك يستفتيك عن حديث جابر الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه؛ هل عندك عنه خبر من صحّة أو ضعف؟ وهل هو موجود أم لا؟ فأرسلت جوابك إلينا وفرحنا به غاية الفرح؛ لأننا نتفاخر بكم وبعلمكم وأنتم مرجعنا. وبعد ذلك أتيناهم بالكتاب الذي ورد علينا منك، ولمّا قرؤوه وفهموا ما فيه حلف أحدهم من غير تعيين باسم الجلالة عدد مرات على أنك يا محمد الطاهر أنت الذي كذبت على رسول الله بنفسك واخترت رجال الصحيح، وهم: سفيان بن عيينة وزيد بن أسلم ومحمد بن المنكدر واسندتهم بين عبد الرزاق وجابر لتموّه على المسلمين. ولما انتهى من الكلام، قلت له: يا أخي اتّق الله في هذا الشريف العالم الذي لا علم لك به ولا برهان، ولا دليل لك عليه، وقذفته بين الناس في حرم الله ورسوله، وأسندت إليه الكذب على رسول الله ﷺ، وكيف من يعلم أنّ رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)** فلم يزده هذا إلا كما يزيد الحطب النار. واليوم نطلب من الله ثم منك أن ترسل لنا اسم الكتاب الذي نقلت منه السند وأيّ جزء ورقم الصحيفة. والسلام من الكاتب: اسويلم بن مولاي أحمد اسباعي.

واعلم أنّ هذا الكلام سببه كلّه، أي تكذيبك على النبي ﷺ سببه تصحيحك للحديث الذي من آخره، أي سنده عبد الرزاق عن سفيان بن عيينه عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن سيدنا جابر.

وأوله نصّ الحديث الذي يرويه عبد الرزاق بسنده عن جابر أنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن أول شيء خلقه الله تعالى قبل الأشياء فقال ﷺ: **(يَا جَابِرُ خَلَقَ اللهُ قَبْلَ الأَشْيَاءِ نُورَ نَبِيِّكَ مِن نُورِه ..)** إلى آخر الحديث الطويل.

واليوم اعلم أنّ هذا الرجل الذي سبّك وسبّ عشيرتنا بهذا السبب أصبح من الواجب عليك أن تبذل جهدك في نقل هذا الحديث من أوله إلى آخره، وبالخصوص سنده في أيّ كتاب وأيّ جزء وأيّ صحيفة والسلام. واعلم أنّ الشرط أن ترسل لنا من أين نقلت سنده. وسلام من الكاتب: اسويلم بن مولاي أحمد اسباعي القاطن بالمدينة المنورة. والجواب عاجلا على العنوان التالي: اسويلم بن مولاي أحمد سباعي الشنقيطي، زقاق الطيار المدينة المنورة صندوق البريد رقم 512. ولا تنسونا في صالح الدعاء كما لا ننساكم عند مواقف الإجابة. نخبرك أنّ قولك "قال الحافظ الخزرجي في "خلاصة التهذيب الكمال في أسماء الرجال" أنهم طالعوه ولم يجدوا أي سند لحديث عبد الرزاق المذكور، وإن لم يكن الكتاب أي الحديث عندكم في بيوتكم فابحث عنه في المكاتب حتى تحصل عليه وترسل لنا بالتحقيق والتفصيل: (اسم الكتاب، الجزء، رقم الصفحة) والسلام.

ويسلِّم عليكم محمد الأمين بن يحيى. ويسلِّم عليكم أحمد بن الصديق. ويسلِّم عليكم مولاي بن اليزيد. ويسلِّم عليكم الكاتب اسويلم. والجواب عاجلا عاجلا عاجلا".

[1] لم يبيِّن الشيخ هنا من أي كتب عبد الرزاق أخذ.

(يَا جَابِرُ، خَلَقَ اللَّهُ قَبْلَ الأَشْيَاءِ نُورَ نَبِيِّكَ مِنْ نُورِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ النُّورِ يَدُورُ بِالْقُدْرَةِ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَوْحٌ وَلا قَلَمٌ، وَلا جَنَّةٌ وَلا نَارٌ، وَلا مَلْكٌ، وَلاَ سَمَاءٌ وَلا أَرْضٌ، وَلا شَمْسٌ وَلا قَمَرٌ، وَلا إِنْسٌ وَلا جِنٌّ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ قَسَمَ ذَلِكَ النُّورَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ فَخَلَقَ مِنَ الجُزْءِ الأَوَّلِ القَلَمَ وَمِنَ الثَّانِي اللَّوحَ وَمِنَ الثَّالِثِ العَرْشَ ثُمَّ قَسَمَ الجُزْءَ الرَّابِعَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ فَخَلَقَ مِنَ الأَوَّلِ السَّمَوَاتِ وَمِنَ الثَّانِي الأَرَضِينَ وَمِنَ الثَّالِثِ الجَنَّةَ وَالنَّارَ ثُمَّ قَسَمَ الجُزْءَ الرَّابِعَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ فَخَلَقَ مِنَ الأَوَّلِ نُورَ أَبْصَارِ المؤْمِنِينَ وَمِنَ الثَّانِي نُورَ قُلُوبِهِمْ وَهِيَ المعْرِفَةُ وَمِنَ الثَّالِثِ نُورَ أُنْسِهِمْ وَهُوَ التَّوْحِيدُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالرَّابِعُ هُوَ الذِي أُودِعَ فِي صُلْبِ آدَمَ بَعْدَ مَا خُلِقَتْ مِنْهُ أَرْوَاحُ الأَنبِيَاءِ لِأَنَّ أَرْوَاحَ الأَنْبِيَاءِ خُلِقَتْ مِن نُورِه ﷺ) اهـ. بلفظه.[1]

وراوي هذا الحديث عن جابر هو: عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ.[2]

[ثالثا: التعريف برواة حديث جابر]

ودونك التعريف برواة هذا الحديث فأقول:

عبد الرزاق: قال فيه الحافظ في "[التقريب][3]":« عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مصنِّف، شهير [بالتصنيف والحفظ والضبط][4]، عمِي في فآخر عمره».[5]

---

[1] قال أحمد الغماري في مقدِّمة كتابه "المغير على الجامع الصغير":« إنّ حديث أول ما خلق الله تعالى نور نبيك يا جابر خلقه الله من نوره قبل الأشياء. موضوع". ثم قال:" أورد في في "الخصائص الكبرى" قطعة من أوله، وهي المشهورة في كتب من جاء بعده من المؤلِّفين في السير والخصائص، كـ"المواهب اللدنية" للقسطلاني الذي اتّهمه الحافظ السيوطي أنه أخذها من كتابه "الخصائص"، كما هو معروف، وغيرها، وقال عقبها: الحديث، وهو موضوع، لو ذكره بتمامه لما شكّ الواقف عليه في وضعه، وبقيته تقع في نحو ورقتين من القطع الكبير، مشتمل على ألفاظ ركيكة ومعاني منكرة، وقد ذكره بتمامه الديار البكري في "الخميس في سيرة أنفس نفيس ﷺ"». الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ/1982م، ص6-7.

[2] لم أجد هذا السند.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "التهذيب"، والصواب ما أثبتّه.

[4] هذه العبارة غير موجودة في "التقريب".

[5] تقريب التهذيب، ص354.

قال الذهبي في "الميزان":« قال أبو زرعة الدمشقي[1]: قال لي أحمد: أتينا عبد الرزاق قبل المائتين، وهو صحيح [البصر][2]».[3]

أخرج له البخاري عدّة أحاديث في مواضع متعدِّدة من كتابه "الجامع الصحيح". وقال البخاري في حقِّه:« ما حدّث عنه عبد الرزاق من كتابه فهو أصحّ».[4] وروى عنه أحمد بن حنبل، وغيره. اهـ.

التعريف بعبد الرزاق واتصال إسناد هذا الحديث بجابر ﷺ:

فأقول: قال الحافظ الخزرجي[5] في "خلاصة [تذهيب][6] تهذيب الكمال في أسماء الرجال":« عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني، أحد الأئمّة الأعلام [الحفّاظ][7]، أخذ عنه من الأئمّة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومحمد بن رافع[8]، وخلق كثير.

قال [ابن عدي][9]: رحل إليه أئمّة المسلمين وفقهاؤهم وعلماؤهم».[10]

---

[1] عبد الرحمن النصري (...- 280هـ) (...- 893م) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، الدمشقي (أبو زرعة) محدِّث، حافظ، مؤرِّخ. توفّي بدمشق. من تصانيفه: كتاب "العلل في الحديث"، وكتاب "التاريخ". انظر: مغاني الأخيار، ج3، ص227. الوافي بالوفيات، ج18، ص124. شذرات الذهب، ج3، ص332. تاريخ دمشق، ج35، ص141. الأعلام، ج3، ص320. معجم المؤلفين، ج5، ص163.

[2] أضفتها من "ميزان الاعتدال" لإتمام المعنى. وتكملة كلام أحمد هي:« ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع».

[3] ميزان الاعتدال، ج2، ص609.

[4] المصدر نفسه، ج2، ص610.

[5] الخزرجي (900 - بعد 923هـ = 1495 - بعد 1517م) أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي، صفي الدين: فاضل، له: (خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال). انظر: الأعلام، ج1، ص160.

[6] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى.

[7] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الحافظ"، والصواب ما أثبتّه.

[8] محمد بن رافع (...- 245هـ = ...- 859م) محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري بالولاء، أبو عبد الله، النيسابوري: زاهد، من ثقات المحدِّثين. كان شيخ عصره في خراسان. روى عنه البخاري 17 حديثا ومسلم 362 حديثا. انظر: ابن المبْرَد، يوسف بن حسن، بحر الدم فيمن تكلّم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، تح: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، ص136. التعديل والترجيح، ج2، ص687. الأعلام، ج6، ص124.

[9] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "أبو عون"، والصواب ما أثبتّه.

[10] الخزرجي، أحمد بن عبد الله، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا - دار البشائر، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، ص238.

روى هذا الحديث عن « سفيان بن عيينة بن عمران الهلالي مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي: أحد أئمّة الإسلام، [يروي][1] عن عمر بن دينار والزهري وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم[2]، وخلق كثير، [روى][3] عنه شعبة[4] و[مسعر][5] من شيوخه، وابن المبارك من أقرانه، وأحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني[6]، وأمم [لا تحصى][7]».

« قال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة. وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز».[8]

روي سفيان عن « زيد بن أسلم العدوي، مولاهم، المدني، مولى سيدنا عمر بن الخطاب: أحد الأعلام، يروي عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة وأبي هريرة».[9]

---

[1] هذه اللفظة غير موجودة في "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال".

[2] صفوان بن سليم (ت: 132هـ) مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، من أهل المدينة، يروي عن عطاء بن يسار ونافع، روى عنه مالك وابن عيينة، كنيته أبو عبد الله، من الثقات. انظر: الثقات، ج6، ص468. الجرح والتعدل، ج4، ص422. تهذيب الكمال، ج13، ص184. حلية الأولياء، ج3، ص158. سير أعلام النبلاء، ج5، ص364.

[3] هذه اللفظة غير موجودة في "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال".

[4] شعبة بن الحجاج (82 - 160هـ = 701 - 776م) ابن الورد العتكي الأزدي، مولاهم، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام: من أئمّة رجال الحديث، حفظا ودراية وتثبّتا. ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة إلى أن توفّي. وهو أوّل من فتّش بالعراق عن أمر المحدِّثين من الضعفاء والمتروكين، قال الإمام أحمد: هو أمّة وحده في هذا الشأن. له كتاب (الغرائب). انظر: تاريخ بغداد، ج9، ص255. تذكرة الحفاظ، ج1، ص144. تهذيب الكمال، ج12، ص479. الأعلام، ج3، ص156.

[5] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "مصعد"، والصواب ما أثبتّه من "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال".

وهو: مسعر بن كدّام (...- 152هـ =...- 769م) مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي العامري الرواسي، أبو سلمة: من ثقات أهل الحديث، كوفي. كان يقال له (المصحف) لعظم الثقة بما يرويه. وكان مرجئا، وعنده نحو ألف حديث، وخرّج له الستة. توفّي بمكة. انظر: ميزان الاعتدال، ج4، ص320. التعديل والتجريح، ج2، ص832. وانظر: الجرح والتعديل، ج1، ص154. تهذيب الكمال، ج27، ص461. حلية الاولياء، ج7، ص209. الأعلام، ج7، ص216.

[6] ابن المديني (161 - 234هـ = 777 - 849م) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء، البصري، أبو الحسن: محدِّث مؤرِّخ، كان حافظ عصره. له نحو مائتي مصنّف. ولد بالبصرة، ومات بسامرّاء. من كتبه: "الأسامي والكنى"، و"الطبقات"، و"قبائل العرب"، و"التاريخ"، و"اختلاف الحديث"، و"مذاهب المحدّثين". انظر: التاريخ الكبير، ج6، ص284. التعديل والتجريح، ج3، ص1085. الثقات، ج8، ص469. الأعلام، ج4، ص303.

[7] هذه اللفظة غير موجودة في "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال".

[8] خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص146.

[9] المصدر نفسه، ص126.

وروى زيد بن أسلم عن « محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى: أحد الأئمّة الأعلام، يروي عن عائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وجابر وطائفة، وروى عنه زيد بن أسلم ويحيى الأنصاري[1] والزهري وعلي بن جدعان[2] وخَلْق كثير ».[3]

وروى محمد بن المنكدر عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: وجابر هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ، وثانيهم أبو هريرة، وثالثهم ابن العباس، ورابعهم عائشة، وخامسهم أنس بن مالك، وسادسهم عبد الله بن عمر، وزاد العراقي في شرح ألفيته سابعا، وهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين.

وجابر يكنى: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين مفتوحتين، ابن عمرو بن سواد بتخفيف الواو ابن سلمة بكسر اللام. ويقال ابن حرام بن ثعلب بن جابر بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن تاردة بن يزيد بن حسيم بن الخزرج الأنصاري السلمي بكسر السين واللام. وأمه أنيسة بنت عقبة بن علي بن سنان: أسلمت وبايعت. وأبوه: صحابي شهد العقبة مع السبعين وهو أحد النقباء الاثني عشر، وشهد بدرا وأحدا، وقتل يوم أحد. وشهد جابر العقبة الثانية مع السبعين وكان أصغرهم، واستغفر له المصطفى في ليلة واحدة سبعا وعشرين مرة. وروي عنه أنه قال: أقبلتْ عير ونحن مع رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة فانفلتت الناس فلم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثني عشر رجلا أنا فيهم. ومات بالمدينة بعد أن ذهب بصره سنة ثلاث أو ثمان وسبعين بالمدينة، عن أربع وتسعين سنة. وصلّى عليه أبان بن عثمان بن عفان وهو يومئذ أمير بالمدينة. ويقال: أنه آخر من

---

[1] يحيى بن سعيد (...- 143هـ = ...- 760م) ابن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد: قاض، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة. قال الجمحي: ما رأيت أقرب شبها بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السنن. ولي القضاء بالمدينة والحيرة، وتوفّي بالهاشمية. انظر: الثقات، ج5، ص521. تاريخ بغداد، ج14، ص101. تذكرة الحفاظ، ج1، ص104. تهذيب الكمال، ج31، ص346. الطبقات الكبرى، ج5، ص423. الأعلام، ج8، ص147.

[2] علي بن زيد بن جدعان، أبو الحسن القرشي، التيمي البصري الأعمى. حدّث عن أنس، وابن المسيب، وعدّة. حدّث عنه شعبة، وسفيان، وحماد، وعدّة. كان من أوعية العلم على تشيُّع قليل فيه، وسوء حفظ يغضّه من درجة الاتقان. انظر: سير أعلام النبلاء، ج5، ص206. الجرح والتعديل، ج6، ص186. الضعفاء والمتروكين، ج2، ص193. الكامل في ضعفاء الرجال، ج5، ص195. تهذيب الكمال، ج20، ص434. شذرات الذهب، ج2، ص125.

[3] خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص360.

مات من الصحابة بها. روي له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثا، اتّفق منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين حديثا اهـ.

[رابعا: أحاديث تُقوِّي حديث جابر]

ومما يؤيِّد حديث جابر المتقدِّم الذي رواه عنه عبد الرزاق بإسناده الصحيح، الحديثُ الذي رواه الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح في كتابه المسمّى "دلائل النبوة" الذي قال فيه الحافظ الذهبي:« عليك بهذا الكتاب فإنه كلّه هدى ونور».[1] من روايته عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمَا غَفَرْتَ لِي)**[2] رواه الحاكم وصحّحه، والطبراني.

وروي[3] عن ابن عباس أنه قال: سألت النبي ﷺ عن الكلمات التي تلقّاها آدم من ربه، فقال: **(سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، إلا تُبْتَ عَلَيَّ، فَتَابَ عَلَيْهِ)**

---

[1] قال الذهبي:« فعليك يا أخي بكتاب "دلائل النبوة" للبيهقي، فإنه شفاء لما في الصدور وهدى ونور». قال شعيب الأرناؤوط عن هذا الكلام:« فيه أحاديث واهية، وعذره فيها أنه ساقها بأسانيدها». سير أعلام النبلاء، ج20، ص216.

[2] قال الذهبي في استدراكه على "المستدرك":« قال: صحيح. قلت: بل موضوع، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم المذكور في إسناده واه. وفيه عبد الله بن مسلم الفهري ولا أدري من هو». قال مخرِّجه:« الحديث موضوع». ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، تح: مجموعة من المحقّقين، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1411هـ، ج2، ص1069، رقم454.

[3] أخرجه ابن المغازلي، علي بن محمد، مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، تح: أبو عبد الرحمن تركي بن عبد الله الوادعي، دار الآثار، صنعاء، اليمن، ط1، 1424هـ/2003م، ص115، رقم89. قال المحقِّق:« إسناده ضعيف جدا. فيه عمرو بن أبي المقداد قال ابن معين: غير ثقة ولا مأمون. وقال ابن الجوزي: يروي الموضوعات عن الأثبات».

قال الدارقطني:« تفرّد به عمرو بن ثابت عن أبيه عنه، ولم يروه عنه غير حسين الأشقر». ابن القيسراني، محمد بن طاهر، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، تح: محمود محمد محمود حسن نصّار وَ السيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، ج3، ص158، رقم2306.

قال في "تنزيه الشريعة":« حسين الأشقر عنه محمد بن علي، والبلاء فيه عندي منه لا من حسين. فمحمد المذكور: مجهول. وقد أورد السيوطى الحديث من هذا الطريق في "الدر المنثور" ولم يحكم عليه بشيء». ابن عرّاق الكناني، علي بن محمد، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف وَ عبد الله بن محمد الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص395، رقم139. السُّيوطي، جلال الدين، اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، ج1، ص369. الشوكاني، محمد بن علي، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تح: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1407هـ، ج1، ص394، رقم123.

رواه [عمرو بن ثابت][1] بن هرمز الكوفي[2].

« وصحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أوحى الله إلى عيسى [عليه السلام][3]: يا عيسى آمن بمحمد، ومُر من أدركه من أمّتك أن يؤمنوا به، [فلولا محمد ما خلقت آدم][4]، ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار، ولقد خلقت العرش على الماء، فاضطرب فكتبت عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله. فسكن».[5] نقله صاحب "الجوهر المنظم".[6] وقال الزرقاني في "شرح المواهب": من رواية البيهقي وشيخه الحاكم وغيرهما، وصحّحوا هذا الحديث عن ابن عباس: أوحى الله إلى عيسى عليه السلام إلى آخر الحديث.[7]

[خامسا: روايات العلماء تُقوّي حديث جابر]

قال في "المواهب":« ويرحم الله ابن جابر[8] حيث قال:

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "عمر بن ثابتة"، والصواب ما أثبتّه.

[2] عمرو بن ثابت أبي المقدام بن هرمز الكوفي (ت: 172هـ) يكنّى أبا ثابت. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو داود: رافضي. عن يحيى، قال: عمرو بن ثابت لا يكذب في حديثه. يروي عن أبيه، وميمون بن مهران، وخلق. وممن حدّث عنه سعيد بن محمد الجرمي، وسويد بن سعيد، وخلق. انظر: ميزان الاعتدال، ج3، ص257. الجرح والتعديل، ج6، ص223. الضعفاء والمتروكين، ج2، ص223. الكامل في ضعفاء الرجال، ج5، ص120.

[3] جاءت في "الجوهر المنظم" بلفظ: "صلوات الله على نبينا وعليه وسلامه".

[4] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "الجوهر المنظم".

[5] أخرجه الحاكم في "المستدرك"، ج2، ص615، رقم4227. وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدّثين بأصبهان"، أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد، طبقات المحدّثين بأصبهان والواردين عليها، تح: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ/1992م، ج3، ص287. قال اللكنوي:« وفي سنده عمرو بن أوس لا يدري من هو. قال الذهبي: وعند الديلمي عن ابن عباس رفعه». الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ص45. قال الألباني:« لا أصل له مرفوعا». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج1، ص448، رقم280.

[6] الجوهر المنظّم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرّم، ص153.

[7] قال الزرقاني:« صحّحه الحاكم وأقرّه السبكي في شفاء السقام والبلقيني في فتاويه، ومثله لا يقال رأيًا فحكمه الرفع». الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م، ج1، ص86.

[8] ابن جابر (698 - 780هـ = 1298 - 1378م) محمد بن أحمد بن علي، الأندلسي الهواري المالكي، أبو عبد الله، شمس الدين: شاعر، عالم بالعربية أعمى. من أهل المرية. صحبه إلى الديار المصرية أحمد بن يوسف الغرناطي الرعيني فكان ابن جابر يؤلّف وينظم، والرعيني يكتب. واشتهرا بالأعمى والبصير. من كتبه: "شرح ألفية ابن مالك"، و"شرح ألفية ابن معطي". انظر: بغية الوعاة، ج1، ص34. الوافي بالوفيات، ج2، ص110. معجم المؤلفين، ج8، ص294.

بِـهِ قَـدْ أَجَابَ اللهُ آدَمَ إِذْ دَعَا * [وَنَجَّى فِي][1] بَطْنِ السَّفِينَةِ نُـوحُ
وَمَـا ضَرَّتِ النّارُ الـخَلِيلَ لِنُورِهِ * وَمِـنْ أَجْلِهِ نَالَ الفِدَاءَ ذَبِيحُ»[2]

وقال القاضي عياض في كتاب "الشفا"، بإسناد صحيح أنه قال:« لـمّا حجّ الخليفة المنصور العباسي وزار قبر النبي ﷺ سأل مالكا ﷺ وهو بالمسجد النبوي فقال: يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أو أستقبل [الرسول][3]؟ فقال الإمام مالك: ولِمَ تصرفُ وجهك عنه، بل استقبله واستشفع به يُشفِّعه الله فيك، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام من قبلك»[4] اهـ.

قال العلامة ابن زكري[5] في شرحه ما نصّه:« أي لا شيء من الأشياء إلا وهو مرتبط به ﷺ من كلّ جهة، من حيث الوجود والاستقلال و[الإسمداد][6]، وفي التعبير بالشيء إشارة إلى أنّ توسّطه والتوقّف عليه ليس مقيَّدا بوصف مخصوص، بل هو دائر مع مطلق [جميع][7] الحوادث،

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "وناداه في"، والصواب ما أثبتّه من "المواهب اللدنية".

[2] القسطلاني، أحمد بن محمد، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، علَّق عليه: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416، 1996م، ج3، ص418.

[3] جاءت في "الشفا" بلفظ: "رسول الله ﷺ".

[4] اليحصبي، عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى – مذيلا بالحاشية المسمّاة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء لأحمد بن محمد بن محمد الشمني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص288.

قال الزرقاني:« لكن رأيت منسوبًا للشيخ تقي الدين بن تيمية في منسكه، أنَّ هذه الحكاية كذب على مالك. هذا تهوّر عجيب، فإنّ الحكاية رواها أبو الحسن علي بن فهر في كتابه: "فضائل مالك"، بإسنادٍ لا بأس به، وأخرجها القاضي عياض في "الشفاء" من طريقه، عن شيوخ عدّة من ثقات مشايخه، فمن أين أنها كذب، وليس في إسنادها وضّاع ولا كذّاب». شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، ج12، ص194. قال ابن تيمية:« وهذه الحكاية منقطعة، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف عند أكثر أهل الحديث، وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه». انظر: مجموع الفتاوى، ج1، ص228.

« معظم رجال الإسناد مجهولون». انظر: الخراشي، سليمان بن صالح، قصص لا تثبت، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ج5، ص11.

[5] ابن زكري (...– 1144هـ = ...– 1731م) محمد بن عبد الرحمن بن زكري، أبو عبد الله: فقيه مالكي. من أهل فاس. له مصنّفات، منها: (حاشية على الجامع الصحيح للبخاري)، و(المهمّات المفيدة في شرح النظم المسمّى بالفريدة)، و(الإلمام والأعلام)، و(شرح "النصيحة الكافية" لأحمد زروق)، و(شرح الصلاة المشيشية). انظر: الأعلام، ج6، ص197.

[6] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الإمداد"، والصواب ما أثبتّه من "الإلمام والإعلام بنفثة من بحور علم ما تضمّنته صلاة القطب مولانا عبد السلام".

[7] جاءت في "الإلمام والإعلام بنفثة من بحور علم ما تضمنته صلاة القطب مولانا عبد السلام" بلفظ:"شيئية".

فلا يختصّ بالإنسان الكامل، بل ولا بمطلق [الإنسان][1]، [بل ولا بمطلق النامي][2]، بل ولا بمطلق الجسم، فيعمُّ الخلائق جميعها، جنّها وإنسها وملَكَها، حيَّها وجمادها، سفليها وعلويها، محسوسها و[معنويها][3]، فسبحان من أهّله لذلك، إنّ الله على كلّ شيء قدير، [يختصّ برحمته من يشاء، ويفضِّل من يشاء، ويفعل ما يشاء][4]. اهـ. وبالجملة: فنعمتان ما خلا موجود عنهما، ولا بدّ لكلّ مكوَّن منهما، نعمة الإيجاد ونعمة الإمداد، كما هو في الحِكم. وهو ﷺ الواسطة فيهما، إذ لولا سبقيةُ وجوده ما وجد موجود، ولولا وجود نوره في ضمائر الكون إلى أن برز لهدمت دعائم الوجود، فهو الذي وجد أولا، وله تبع الوجود، فصار مرتبطا به، ولا استغناء له عنه»[5].

قال الشيخ السيد عبد السلام بن مشيش رضي الله عنه[6]:« إذ لولا الواسطة لذهب كما قيل الموسوط، فالواسطة هنا هو نبينا ﷺ اتفاقا، وسمّاه الواسطة لوجود الأشياء من أجله [ﷺ، وهو وسيلتهم العظمى. والمراد][7] بالموسوط ما عداه ﷺ»[8]، كما هو نصّ صاحب[9] "الإبريز".

---

[1] جاءت في "الإلمام والإعلام بنفثة من بحور علم ما تضمنته صلاة القطب مولانا عبد السلام" بلفظ:"الحيوان".

[2] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "الإلمام والإعلام بنفثة من بحور علم ما تضمنته صلاة القطب مولانا عبد السلام".

[3] جاءت في "الإلمام والإعلام بنفثة من بحور علم ما تضمنته صلاة القطب مولانا عبد السلام" بلفظ:"معقولها".

[4] هذه العبارة غير موجودة في"الإلمام والإعلام بنفثة من بحور علم ما تضمنته صلاة القطب مولانا عبد السلام".

[5] ابن زكري، محمد بن عبد الرحمن، الإلمام والإعلام بنفثة من بحور علم ما تضمنته صلاة القطب مولانا عبد السلام، تح: هشام بن محمد حيجر الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2010م، ص259-260.

[6] ابن مشيش (...- 622هـ = ...- 1225م) عبد السلام بن مشيش بن أبي بكر الإدريسي الحسني، أبو محمد: ناسك مغربي، اشتهر برسالة له تدعى "الصلاة المشيشية"، ولد في جبل العلم، بثغر تطوان، وقتل فيه شهيدا. انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج2، ص263. الأعلام، ج4، ص9.

[7] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "وهو وسيلة الأنظمة وأراد"، والصواب ما أثبتّه من "الإبريز".

[8] اللمطي السجلماسي، أحمد بن مبارك، الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز، المطبعة الميمنية، القاهرة، مصر، ط1، 1316هـ، ص229.

[9] اللمطي (1090- 1156هـ = 1679 - 1743م) أحمد بن مبارك بن محمد بن علي بن مبارك، أبو العباس السجلماسي: فقيه مالكي، عارف بالحديث والتفسير. ولد ونشأ في سجلماسة وانتقل إلى فاس وتوفّي بها. له كتب، منها: (الإبريز)، و(تقييدات على السلم للأخضري). انظر: الأعلام، ج1، ص201. معجم المؤلفين، ج2، ص56.

وقال بعض العارفين[1] أيضا:« فكلّ ما برز من عالم الغيب فنبينا ومولانا محمد ﷺ واسطة فيه، كما ورد في بعض الأخبار: (لولا محمد ﷺ ما خلقت عرشا ولا كرسيا ولا سماء ولا أرضا ولا جنة ولا نارا)[2]. فلولا توسّطه ﷺ بين الله وخلقه لذهب الموصول الذي هو الكون، أي لبقي على ما كان عليه من العدم. قال في "بردة المديح":

..... * لَوْلاَهُ لَمَ تَخْرُجِ الدُّنيَا مِنَ العَدَمِ»[3]

وقال أبو المحاسن سيدي يوسف النبهاني[4]:

عِلَّةُ الكَـوْنِ كُنتَ أَنتَ وَلَولاَ * كَ لَـدَامَتْ فِـي غَيْبِهَا الأَشْيَاءُ

فبان من هذا أنه لا غنى لأحد عن واسطته ﷺ، إذ الفرض موسوط عن تلك الواسطة فوجود الموسوط يقتضي وجود الواسطة والعكس بالعكس، ثم انبجست منه ﷺ عيون الأرواح فهو الجنس العام على جميع الأجناس والأب الأكبر لجميع الموجودات.[5]

قال ابن حجر ما نصّه:« لمّا أراد الله تعالى إيجاد خلقه أبرز الحقيقة الأحمدية من أنواره الصمدانية في حضرته الأحدية، ثم سلخ منها جميع العوالم كلّها علويها وسفليها على ما اقتضاه

---

[1] أحمد بن عجيبة (1160- 1224هـ =1747 - 1809م) أحمد بن محمد بن المهدي، الحسني، الإدريسي، الشاذلي، الفاسي (أبو العباس) صوفي، مفسّر، مشارك في أنواع من العلوم. من تصانيفه: "إيقاظ الهمم في شرح الحكم"، و"البحر المديد في تفسير القرآن المجيد"، و"شرح على الآجرومية"، و"أزهار البستان في طبقات الأعيان". معجم المؤلفين، ج2، ص163. وانظر: فهرس الفهارس، ج2، ص854. موسوعة أعلام المغرب، ج7، ص2482. الأعلام، ج1، ص245.

[2] لم أجد له تخريجا. قال ابن تيمية:« هذا حديثا عن النبي ﷺ لا صحيحا ولا ضعيفا، ولم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث عن النبي ﷺ ، بل ولا يُعرف عن الصحابة، بل هو كلام لا يُدرى قائله». مجموع الفتاوى، ج11، ص96.

[3] ابن عجيبة، أحمد، كتاب شرح صلاة القطب بن مشيش -سلسلات نورانية فريدة-، جمع: العمراني الخالدي عبد السلام، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ص26.

[4] النبهاني (1265 - 1350هـ = 1849 – 1932م) يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني: شاعر، أديب، من رجال القضاء. نسبته إلى "بني نبهان" من عرب البادية بفلسطين، وتعلّم بالأزهر، وذهب إلى الآستانة فعمل في تحرير جريدة "الجوائب"، ورجع إلى بلاد الشام فتنقّل في أعمال القضاء إلى أن كان رئيسا لمحكمة الحقوق ببيروت. وسافر إلى "المدينة" مجاورا، عاد إلى قريته وتوفّي بها. من كتبه: "جامع كرامات الأولياء"، و"رياض الجنة في أذكار الكتاب والسنة "، و"المجموعة النبهانية في المدائح النبوية"، و"وسائل الوصول إلى شمائل الرسول"، و"أفضل الصلوات على سيد السادات"، و"الفضائل المحمدية". انظر: فهرس الفهارس، ج2، ص1108. الأعلام، ج8، ص218. معجم المؤلفين، ج13، ص275.

[5] انظر: ابن عجيبة، أحمد، الأنوار القدسية شرح القصيدة الهمزية للبوصيري، اعتنى به: عبد السلام العمراني الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2013م، ص150.

كمال حكمته وسبق في إرادته وعلمه، ثم أعلمه الله تعالى بكماله ونبوته وبشره بعموم دعوته ورسالته وبأنه نبي الأنبياء وواسطة جميع الأصفياء وأبوه آدم بين الروح والجسد، بل ولا روح ولا جسد، إذ ذاك قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[1].

ونقل في "الجامع الصغير" قال: **(كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ فِي الْخَلْقِ وَآخِرَهُمْ فِي الْبَعْثِ)**[2]، وفيه أيضا: **(كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ)**[3].

« فإن قلت: إنّ النبوة وصف للنبيء ولا بدّ أن يكون الموصوف بها موجودا، وإنما تكون بعد البلوغ، والرسالة لا تكون إلا بعد أربعين سنة، فكيف يوصف بها قبل وجوده وإرساله؟ الجواب: قلت: قال الشيخ تقي الدين السبكي: قد جاء أن، الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد فتكون الإشارة بقوله ﷺ: **(كُنْتُ نَبِيًّا)** إلى روحه الشريفة وإلى حقيقته [...][4] فحقيقة النبي ﷺ قد

---

[1] سورة آل عمران، الآية81.

[2] قال العجلوني:« رواه ابن سعد عن قتادة مرسلا. قال في "المقاصد": رواه أبو نعيم في "الدلائل" وابن أبي حاتم في "تفسيره" وابن لال، ومن طريقة الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا». قال المخرِّج:« (ضعيف) رواه ابن سعد في الطبقات (149/1) وابن عدي في "الكامل" (49/3-373) وأبو نعيم في "الدلائل" (ص6) والديلمي في "الفردوس" (282/3) و(411/4) والسيوطي في "الجامع الصغير" (6423) وقال شارحه المناوي في "الفيض" (53/5): وفيه (بقية بن الوليد) مدلِّس، وفيه أيضا (سعيد بن بشير) ضعّفه ابن معين وغيره اهـ. والله أعلم. وانظر أيضاً: "أسنى المطالب" (1109) و"الضعيفة" (661) و"الفوائد المجموعة" (1014) و"المشتهر" (ص/13) و"تذكرة الموضوعات" (ص/86)». كشف الخفاء، ج2، ص152، رقم2006، ورقم2007.

[3] أخرجه أحمد في المسند، ج27، ص176، رقم16623. قال المخرِّج:« إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، أخرجه ابن سعد 148/1 عن ابن علية، وابن أبي شيبة 292/14 من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن خالد الحذاء، به. وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (3609)، والحاكم 609/2، والآجري في "الشريعة" ص421، وأبو نعيم في "الدلائل" 53/1، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وأخرج من حديث ابن عباس عند البزار (2364) (زوائد)، والطبراني في "الكبير" (12571) و(12646). وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 223/8».

[4] جاء هنا في فتاوى السبكي:« والحقائق تقصر عقولنا عن معرفتها وإنما يعلمها خالقها، ومن أمدّه بنور إلهي، ثم إنّ تلك الحقائق يؤتي الله كلّ حقيقة منها ما يشاء في الوقت الذي يشاء».

تكون من قبل خلق آدم، أتاها [الله][1] ذلك الوصف بأن يكون خلقها مهيأة لذلك، وأفاضه عليها من ذلك الوقت، فصار نبيا وكتب اسمه على العرش، وأخبر عنه بالرسالة ليُعلم ملائكته وغيرهم كرامته عنده. فحقيقته موجودة من ذلك الوقت، وإن تأخّر جسمه الشريف المتّصف [بالنبوة][2]»[3] اهـ. ثم زاد ابن حجر فقال:« إنّ النبي ﷺ هو خزانة السرّ الصمداني ونفوذ الإمداد الرحماني. اهـ».[4]

وفي "مطالع المسرّات" ما نصّه بعد كلام:« فإنه ما رحم أحد في الدنيا، [دينا ودنيا][5]، ظاهرا أو باطنا، ولا يرحم في الآخرة إلا على يديه وما خرج من عنده وبمتابعته ﷺ»[6] اهـ. وقال في "مطالع المسرات" أيضا:« حكى الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي[7] عن بعضهم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾[8] أنه محمد ﷺ»[9] اهـ. « وقال الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه: جميع الأنبياء خلقوا من الرحمة، ونبينا محمد ﷺ هو عين الرحمة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[10].

---

[1] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "فتاوى السبكي".

[2] جاءت في "فتاوى السبكي" بلفظ: "بها".

[3] السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعارف، بيروت، لبنان، ج1، ص39.

[4] هذه العبارة ضمنها العيدروس في "النور السافر"، انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ص6.

[5] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "مطالع المسرات".

[6] القصري، محمد المهدي بن أحمد، مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات، تصحيح: أبو السعود أفندي، مطبعة وادي النيل، القاهرة، مصر، طبعة جديدة، 1289هـ، ص109.

[7] السلمي (325 - 412هـ = 936 - 1021م) محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي النيسابوري، من علماء المتصوّفة. قال الذهبي: (شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم، قيل: كان يضع الأحاديث للصوفية). بلغت تصانيفه مائة أو أكثر، منها: (حقائق التفسير)، و(طبقات الصوفية)، و(مقدّمة في التصوف)، و(الفرق بين الشريعة والحقيقة). انظر: السمعاني، عبد الكريم، الأنساب، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ/1962م، ج7، ص183. البداية والنهاية، ج12، ص15. الأعلام، ج6، ص99.

[8] سورة البقرة، الآية256. وسورة لقمان، الآية22.

[9] مطالع المسرات، ص97.

[10] سورة الأنبياء، الآية107.

وقال الشيخ [سيدي][1] عبد الجليل القصري[2] على هذه الآية: فهو ﷺ المرحوم به العالم العالم [كلّه][3] بنصّ هذه الآية، وإنّ كلّ خير وبركة شاعت وظهرت في الوجود أو تظهر من أول الوجود إلى آخره إنما ذلك بسببه ﷺ»[4] اهـ.

[سادسا: وجوب تعظيم النبي ﷺ]

وبهذه الأدلّة القاطعة والأحاديث الصحيحة المتواترة وأقوال العلماء المتضافرة يتّضح لك صحّة الحديث المسؤول عنه، وأنه صحيح ثابت لا ينكره إلا جاهل أو متجاهل. وبالجملة فنحن معاشر أهل السنّة والحديث نعظّم رسول الله ﷺ بكلّ تعظيم يليق بمقامه الشريف الذي جاء به الكتاب والسنّة وأجمعت عليه الأمّة، سواء كان ذلك التعظيم قولياً أو فعلياً أو اعتقادياً اهـ.

والوارد في الكتاب العزيز والسنّة المطهرة من ذلك في غاية الكثرة ولا يقدر أحد على حصره، ورحم الله الإمام البوصيري إذ يقول:

دَعْ مَـا ادَّعَتْهُ النَّصَارَى فِـي نَبِيِّـهِمُ * وَاحْـكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحاً فِيهِ وَاحْتَكِمِ

ويجب على كلّ مسلم تعظيم النبي ﷺ ورفع رتبته على سائر المخلوقات، مع إفراد الربوبية واعتقاد أنّ الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع الخلق، وأنه منزَّه عن جميع النقائص. وأمّا من بالغ في تعظيم الرسول ﷺ بأنواع التعظيمات التي تليق بجانب البشر، ولم يصفه بشيء من صفات الربوبية فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة.

ثم اعلم أيها السيد أنّ الكُمَّل من تكون فيه الأشياء بالقوة، ومنهم من تكون فيه بالفعل، وهم الكُمَّل من الأنبياء والأولياء، ولكنهم متفاوتون في الكمال، فمنهم الكامل والأكمل. ولم يتحقّق لأحد منهم ولم يتعيّن أحد منهم بما تعيّن به محمد ﷺ في هذا الوجود من الكمال الذي قطع له بانفراده فيه، شهدت له بذلك أخلاقه وأحواله وأفعاله وبعض أقواله، فهو الإنسان الكامل

---

[1] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "مطالع المسرات".

[2] القصري (...- 608هـ = ...- 1211م) عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري الأوسي القرطبي أبو محمد القصري: باحث متصوِّف، من المفسرين، نعته الزبيدي في "التاج" بالإمام. أصله من قرطبة، ونسبته إلى قصر كتامة، له كتب، منها: (شعب الإيمان)، و(التفسير)، و(شرح الأسماء الحسنى)، و(اليقين)، و(المسائل والأجوبة). انظر: طبقات المفسِّرين، ص217. التكملة لكتاب الصلة، ج3، ص132. الوافي بالوفيات، ج18، ص31. الأعلام، ج3، ص276.

[3] هذه اللفظة غير موجودة في "مطالع المسرات".

[4] مطالع المسرات، ص95.

والباقون من الأنبياء والأولياء الكُمَّل ﷺ ملحقون به لحوق الكامل بالأكمل، ومنتسبون إليه انتساب الفاضل للأفضل، ولكن مطلق لفظ الإنسان الكامل حيث وقع إنما يراد به محمد ﷺ تأدُّبا بمقامه الأعلى وبجانبه الأكمل الأسنى. والإنسان الكامل لا يصوغ إضافة هذا الاسم ولا يجوز إسناد تلك العبارات إلا لاسم محمد ﷺ إذ هو الإنسان الكامل بالاتفاق، وليس لأحد من الكُمَّل ما له من الخلق والأخلاق الكاملة، وإنما يعلم هذا من له قدم راسخ في العلم ومحبّة للنبي ﷺ أو من أيّده الله بالنور الإلهي. ثم إنّ تلك الحقائق يُطلِع الله عليها من يشاء من خلقه بفضله ومنِّه.

نسأل الله التوفيق والهداية والتحقيق إلى أقوم طريق إنه ولي التحقيق، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وكتبه رادّاً العلم لمولاه، مستغفرا عما اقترفه وجناه: مولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني السباعي، وفّقه الله لأحسن المساعي، رحمه الله ورضي عنه وأرضاه. اهـ.

2- [نجاة أبوي النبي ﷺ]

مسألة[1]:

[أولا: سبب هذه الرسالة]

أطلقنا للقلم العنان، دفعا عن آباء سيد ولد عدنان، ولِما كثر في هذه الأزمان من أهل البدع والعصيان، المفتونين باستحواذ الشيطان، الذين ينسبون المؤمنين إلى العصيان، المتعصّبين بقول كلّ فتان، حمانا الله من كلّ زور وبهتان، بجاه الرحمن الرحيم.

وقد ألّفت تأليفا في هذا الفنّ في الردّ على من يقول أنَّ أباه ﷺ في النار سمّيته "مورد الظمآن الصادي في الردّ على ابن الهادي"[2]، وهو كتاب نفيس، لم يحضرني منه الآن إلا هذه النُّبذة المتقدِّمة، واستحسنه الجلُّ من علماء شنقيط، مع أني جمعته في نحو خمسة عشر يوما، ولله الحمد.

وابن الهادي هذا من قبيلة مِدْلِشْ[3]، وكان سابقا قرأ على أبناء عمّه، أبناء محمد، العلماء المشهورين بالعلم وتعليمه في صحراء شنقيط، وارتحل عنهم حاجّاً، ومكث في أرض الحجاز نحواً من العشر سنين، وصاحَب بعض أهل الأهواء الزائغين، الذين ينفون كرامة الأولياء والصالحين وبركات النبيئين والمرسلين، إلى غير ذلك من الاعتقاد الموهم، فالتمس من اعتقادهم، وتخلّق بأخلاقهم، ونبذ اعتقاد أهل السنّة. ولمّا رجع إلى إقليم شنقيط كاد أن يوقع شكّاً في عقيدة ضعفاء الاعتقاد، ولكن أطفأها الله بهذا التأليف لـمَّا تلاقيت معه في "إطار"[4] وهو قصر من قصور شنقيط. ولله الحمد.

---

[1] من كتاب "فتوحات الإله المالك"، ج4، ص248.

[2] لم أجد هذه الرسالة، ولا المردود عليه فيها.

[3] « مِدْلِشْ: هذا اللفظ، هو المشهور عند العامة اليوم، وهو لقب قديم، لُقِّبَت به هذه القبيلة، وهو محرّف من المجالسه، جمع مجلس، لُقِّبوا بذلك، لأنّ الناس كانت ترحل إليهم في طلب العلم». الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص348.

[4] « تنقسم بلاد شنقيط إلى أقسام. أحدها: آدرار، وينقسم إلى قسمين، أظهر: وفيه شنقيط الأصلية. والباطن: وفيه آطار، إحدى مدن شنقيط المشهورة». الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص427. « (آطار) وهي مدينة عظيمة، وبلغني أنها أكثر دورا ونخلا من شنقيط، وتجاورها أوداء كثيرة، وأهلها السماسدة، وتبعد من جهة الغرب الجنوبي عن شنقيط، مسافة يومين (وهي عاصمة ولاية آدرار تبعد 435 كم من الشمال الشرقي عن العاصمة نواكشوط)، ومعنى آطار: الطريق». الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص434.

[ثانيا: إسلام أبوي النبي ﷺ]

الذي عليه المحقّقون من أهل العلم والديانة أنّ آباءه ﷺ موحّدون ناجون كما هو اعتقادنا. يشهد بذلك جلالة قدره وعلوّ منصبه عند ربه، فلذا كان الواحد من ذريته بل الواحد من أصحابه بل الواحد من أمّته ﷺ يناله من فضله ورحمته بواسطته –عليه الصلاة والسلام– وببركته ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. حدّث عن البحر ولا حرج؛ فكيف لا ينال آباءه ﷺ من ذلك الحظّ الأوفر والنصيب الأكبر. كيف وقد منّ الله تعالى على أبويه بمزية خروجه من بينهما رحمة للعالمين. وقد ألّف الجلال السيوطي تأليفا[1] في نجاة آبائه ﷺ جمع فيها جملة أدلّة صريحة في نجاته.

وقال ابن حجر الهيثمي في شرح قول صاحب "الهمزية":

لَمْ تَزَلْ فِي ضَمَائِرِ الْكَوْنِ تُخْتَا * رُ لَكَ الأُمَّهَاتُ وَالآبَاءُ

ما نصّه:« في حديث[2] صحّحه غير واحد من الحُفّاظ ولم يلتفِتوا لمن طعن فيه: أنّ الله

---

[1] السيوطي، جلال الدين، رسائل الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في نجاة والدي النبي ﷺ، اعتنى بها: حسين محمد علي شكري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.

[2] قال ابن حجر:« أورد ابن عساكر في "غرائب مالك" عن عائشة رضي الله عنها قالت: حجّ رسول الله ﷺ حجّة الوداع فمرّ بي على قبة الحجون وهو باك حزين مغتم، فبكيت لبكائه، ثم أنه طفر فنزل وقال: **(يَا حُمَيْرَاءُ اسْتَمْسِكِي)**. فاستندت إلى جنب البعير، فمكث عني طويلا ثم عاد إلي وهو فرح متبسم، فقلت له: بأبي أنت وأمي يا رسول الله نزلت من عندي وأنت باك حزين مغتم فبكيت لبكائك ثم إنك عدت وأنت فرح ففيم ذا يا رسول الله؟ قال: **(مَرَرْتُ بِقَبْرِ أُمِّي آمِنَة فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُحْيِيَهَا فَأَحْيَاهَا فَآمَنَتْ بِي وَرَدَّهَا اللهُ)** قال ابن عساكر: حديث منكر». لسان الميزان، ج4، ص305. قال القاري:« وهذا الحديث ضعيف باتفاق المحدِّثين، كما اعترف به السيوطي. وقال ابن كثير: إنه منكر جدا ورواته مجهولون». القاري، علي بن سلطان محمد، أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام، تح: مشهور بن حسن بن سلمان، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1993م، ص85. قال الشامي:« قال الدارقطني: هذا كذب على مالك». الصالحي الشامي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وَ الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م، ج2، ص123. قال ابن الجوزي:« هذا حديث موضوع بلا شك، والذي وضعه قليل الفهم عديم العلم، إذ لو كان له علم لعلِم أنّ من مات كافرا لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة لا بل لو آمن عند المعاينة لم ينتفع، ويكفي في ردّ هذا الحديث قوله تعالى: **﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾** وقوله في الصحيح: **(اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَبِي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي)** قال شيخنا أبو الفضل بن ناصر: هذا حديث موضوع، وأمّ رسول الله ﷺ ماتت بالأبواء بين مكة والمدينة ودفنت هناك، وليست بالحجون». الموضوعات، ج1، ص283.

أحياهما له فآمنا به، خصوصية لهما وكرامة له ﷺ.[1] وفائدة إحيائهما مع أنّ أهل الفترة لا يعذّبون اتحافهما بكمال لم يحصل لأهل الفترة؛ لأنّ غاية أمرهم أنهم أُلحِقوا بالمسلمين في مجرّد السلامة من العقاب، وأمّا مراتب الثواب العلية. فهم بمعزل عنها، فأتحفا بمرتبة الإيمان زيادة في [شرف كمالهما][2] بحصول تلك المراتب لهما».[3] انتهى من كلام ابن حجر. وقد أنشد بعضهم[4]؛ فقال:

حَبَا اللهُ النّبِيَ مَـزِيدَ فَضْـلٍ * عَلَى فَـضْلٍ وَكَـانَ بِـهِ رَؤُوفَـا
فَأَحْيَا أُمَّـهُ وَكَـذَا أَبَـاهُ * لِإِيمَانٍ بِـهِ فَضْلاً [لَطِيفَا][5]
فَسَلِّمْ فَـالقَـدِيـمُ بِـذَا قَـدِيـرُ * وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ بِـهِ ضَعِيفَا

وضُعفه إنما هو من جهة الصناعة الحديثية، ولعلّ هذا الحديث صحّ عند أهل الحقيقة بطريق الكشف[6]؛ كما أشار إليه بعضهم بقوله:

---

[1] قال العجلوني:« المسلك الثالث: أنّ الله أحيا له أبويه ﷺ حتى آمنا به، وهذا المسلك مال إليه طائفة كثيرة من حفّاظ المحدِّثين وغيرهم، منهم: ابن شاهين والحافظ أبو بكر البغدادي والسهيلي والقرطبي والمحبّ الطبري وغيرهم، واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن شاهين والخطيب البغدادي والدارقطني وابن عساكر بسند ضعيف عن عائشة قالت: (الحديث)، وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفّاظ، بل قيل: إنه موضوع، لكن الصواب ضعفه، وأورده السهيلي في روضه بسند فيه مجهولون عن عائشة بلفظ أنّ الرسول ﷺ سأل ربه أن يحيي أبويه فأحياهما له ثم آمنا به ثم أماتهما». كشف الخفاء، ج1، ص61.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ:"شرفهما"، والصواب ما أثبتّه من "المنح المكية في شرح الهمزية".

[3] الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، المنح المكية في شرح الهمزية المسمى: أفضل القِرى لقراء أم القرى، تح: أحمد جاسم المحمّد وَآخرون، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ/2005م، ص101.

[4] قال في تفسير "روح البيان":« قال الحافظ شمس الدين الدمشقي: (الأبيات)». حقي بن مصطفى الإستانبولي، إسماعيل، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص173.

[5] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: " منيفا"، والصواب ما أثبتّه من تفسير "روح البيان".

[6] قال العجلوني –نقلا عن ابن عربي–:« فرُبّ حديث يكون صحيحا من طريق رواته يحصل لهذا المكاشف أنه غير صحيح؛ لسؤاله لرسول الله ﷺ، فيعلم وضعه ويترك العمل به، وإن عمل به أهل النقل لصحّة طريقه، وربّ حديث ترك العمل به لضعف طريقه من أجل وضّاع في رواته يكون صحيحًا في نفس الأمر لسماع المكاشف له من الروح، حين إلقائه على رسول الله ﷺ». كشف الخفاء، ج1، ص14. قال عليش:« (ولمّا) اطّلع على هذا الجواب شيخنا أبو يحيى –حفظه الله تعالى– كتب عليه ما نصّه:" الحمد لله من المعلوم لكلّ أحد أنّ الأحاديث لا تثبت إلا بالأسانيد لا بنحو الكشف وأنوار القلوب، فما نقله الشعراني عن جماعة سيدي إسماعيل اليمني إن كان المراد صحّة اللفظ كما فهم المفتي توقّف الأمر على السند وإلا رُدّ القول على قائله كائنا من كان، ودين الله لا محاباة فيه، والولاية والكرامات لا دخل لها هنا، إنما المرجع للحفّاظ العارفين بهذا الشأن». فتح العلي المالك، ج1، ص54.

أَيْقَنْتُ أَنَّ أَبَا النَّبِيِّ وَأُمَّهُ * أَحْيَاهُمَا الرَّبُّ الكَرِيمُ البَارِي
حَتَّى لَهُ شَهِدَا بِصِدْقِ رِسَالَةٍ * صَدِّقْ فَتِلْكَ كَرَامَةُ المُخْتَارِ
هَذَا الحَدِيثُ وَمَنْ يَقُولُ بِضَعْفِهِ * فَهْوَ الضَّعِيفُ عَنِ الحَقِيقَةِ عَارِي

وقال السيوطي في تأليفه الثالث:« الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل والمناقب، وهذه منقبة. وقد أيّد بعضهم هذا الحديث بالقاعدة المقرَّرة التي اتّفق عليها الأئمّة: أنه ما أوتي نبي معجزة أو خصيصة إلا وأوتي النبي ﷺ مثلها. وقد أحيا الله لعيسى عليه السلام الموتى من قبورهم، فلا بدّ أن يكون لنبينا ﷺ مثل ذلك، ولم يرد من هذا النوع إلا هذه القصة .. ثم قال: ولا شك أنّ من الطرق التي يعتضد بها الحديث الضعيف موافقته للقواعد المقررة».[1] ونقل في كتابه "الدرج المنيفة":« أنّ القاضي أبا بكر بن العربي سأله رجل قال: أنّ [أبوي][2] النبي ﷺ في النار. فأجاب: بأنه ملعون؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[3] [قال:][4] ولا أذى أعظم من أن يقال [أنّ أبويه][5] في النار».[6]

قلت: وقد اعتمد العلاّمة المحقِّق مجدِّد العلم في بلاد شنقيط سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، الشنقيطي إقليما في فتاويه ما نقل عن ابن العربي، ونظم ذلك الشيخ محمد العاقب[7] في نظمه لهذه الفتاوي بقوله:

---

[1] رسائل الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في نجاة والدي النبي ﷺ، ص121.

[2] جاءت في "الدرج المنيفة" بلفظ:"أبا".

[3] سورة الأحزاب، الآية57.

[4] هذه اللفظة غير موجودة في "الدرج المنيفة".

[5] جاءت في "الدرج المنيفة" بلفظ:"عن أبيه أنه".

[6] السيوطي، جلال الدين، الدرج المنيفة في الآباء الشريفة (مخطوط)، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، رقم2851، لوحة17.

[7] هو العالم محمد العاقب بن سيدي عبد الله بن مايابى (ت: 1327هـ) (لُقِّب بذلك لسخائه فكان لا يرد سائلا) الجكني الشنقيطي، أكثر إخوته الاثني عشر عِلما، هاجر إبان الاحتلال الفرنسي للبلاد، وتوفّي بفاس، من كتبه: "كشف العمى والرين عن ناظري مصحف ذي النورين (أرجوزة)"، و"نظم لالتزامات الحطاب". انظر: النحوي، الخليل، بلاد شنقيط المنارة والرباط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، تونس، ط1، 1987م، ص6-7. التواتي الليبي، أبو القاسم بن محمد، مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك ﷺ، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ط2، ص524. بيب، محمد الأمين بن محمد، فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج، ط1، 1432هـ/2002م، ص40.

وَمَنْ يَقُلْ فِي النّارِ وَالِدُ النَّبِي * فَهُوَ لَعِينٌ قَالَهُ ابْنُ العَرَبِي
وَمَنْ يَقُلْ فِي النَّارِ رَبٌّ يَحْرِقُ * أُمَّ النَّبِيِّ كَافِرٌ يُحَرَّقُ

[ثالثا: طهارة نسب النبي ﷺ إلى آدم]

ومما يؤيِّد إسلام آبائه عليه الصلاة والسلام ونجاتهم ونيلهم المراتب العلية زيادة على ما قرّرناه، ما ذكره القسطلاني في "المواهب"، قال:« لمّا توفّي آدم أوصى ..[1] ألا يوضع هذا النور إلا في المطهّرات من النساء، ولم تزل هذه الوصية جارية، تنتقل من قرن إلى قرن، إلى أن وصل هذا النور إلى عبد المطلب وولده عبد الله، وطهّر [الله سبحانه][2] هذا النسب الشريف من سفاح الجاهلية.

وأخرج البيهقي في "سننه": **(مَا وَلَّدَنِي مِنْ سِفَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ مَا وَلَّدَنِي إِلاَّ نِكَاحٌ كَنِكَاحِ الإِسْلاَمِ)**[3] وسِفاحهم بكسر السين: زناهم. كانت المرأة تسافح الرجل مدّة ثم يتزوّجها.

وروى ابن سعد وابن عساكر عن محمد بن السائب بن الكلبي عن أبيه قال: كتبت للنبي ﷺ [مائة][4] أمّ فما وجدت فيهن سفاحا ولا شيئا مما كان في أمر الجاهلية.[5]

---

[1] قال القسطلاني هنا:« كان شيث- عليه الصلاة والسلام- وصيّا على ولده، ثم أوصى شيث ولده بوصية آدم».

[2] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "المواهب اللدنية".

[3] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم، ج7، ص190، رقم14456. وأخرجه الطبراني في "الكبير"، ج10، ص329، رقم10812. قال الهيتمي:« رواه الطبراني عن المديني عن أبي الحويرث، ولم أعرف المديني ولا شيخه، وبقية رجاله وُثِّقوا». مجمع الزوائد، ج8، ص396، رقم13821. قال المخرِّج في "بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد":« وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية، صدوق سيء الحفظ. والمديني قال الطبراني: هو عندي فليح بن سليمان. وفليح: ضعّفه النسائي، وقال ابن عدي: اعتمده البخاري، وهو عندي لا بأس به.».

قال ابن حجر:« وفي إسناده مقال». ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص65، رقم554.

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ:"مائة"، والصواب ما أثبتّه من كتب الرواة.

[5] أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" عن هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه، ج1، ص60. وفي "تاريخ دمشق"، ج3، ص403. قال محمد عطية سالم:« وتعقّبه القاضي في ذكره لهذا العدد بقوله: لعلّه أراد العمّات والخالات وأراد الكثرة، وقال: إنما بينه وبين عدنان واحد وعشرون أباً إجماعاً، وبين عدنان وآدم ستة وعشرون أباً، فيكون بينه وبين آدم سبعة وأربعون أباً وسبع وأربعون أمّاً». قال في "سبل الهدى والرشاد":« قوله خمسمائة أم: يريد الجدات وجدات الجدات من قبل أبيه وأمه». سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج1، ص238.

وأخرج الطبراني وأبو نعيم وابن عساكر: **(خَرَجْتُ مِنْ نِكاحٍ، وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ، مِنْ لَدُنْ آدمَ إِلَى أَنْ وَلَدَنِي أَبِي وَأُمِّي، لَمْ يُصِبْنِي مِنْ سِفَاحِ الجاهِلِيَّةِ شَيءٌ)**.[1]

وروى ابن مردويه[2]: قرأ رسول الله ﷺ: لقد جاءكم رسول من أنفَسكم، أي بفتح الفاء فقال: **(أَنَا أَنفَسَكُمْ نَسَباً وَصِهْراً وَحَسَباً لَيسَ فِي آبَائِي مِن لَدُن آدَمَ سِفَاحٌ كُلُّنا نِكَاح)**[3].

وفي "الدلائل" للبيهقي عنه ﷺ عن جبريل قال: **(قَلَّبْتُ الأَرْضَ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا فَلَمْ أَجِدْ رَجُلاً أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ [عَلَيْهِ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ][4]، وَقَلَّبْتُ الأَرْضَ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا فَلَمْ أَجِدْ بَنِي أَبٍ أَفْضَلَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)**[5].

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ج11، ص431، رقم32298. وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، جزء فيه من أحاديث الإمام أبي نعيم الأصبهاني عن شيخه أبي علي الصواف، تح: سليمان بن عبد العزيز العريني، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/2000م، ص40، رقم9. وأخرجه الآجري، الآجُرِّيُّ، محمد بن الحسين، الشريعة، تح: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط2، 1420هـ/1999م، ج3، ص1417، رقم957. وانظر: الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تح: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1404هـ، ص470. قال الألباني:« رواه ابن عدي عن علي بن أبي طالب وسند المرسل جيد». الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح السيرة النبوية، المكتبة الإسلامية، عمّان، الأردن، ط1، ص10.

[2] ابن مردويه (323 - 410هـ = 935 - 1019م) أحمد بن موسى بن مردوية الأصبهاني، أبو بكر، حافظ مؤرِّخ مفسِّر، من أهل أصبهان، له كتب منها: (التاريخ)، و(تفسير القرآن)، و(مسند). انظر: سير أعلام النبلاء، ج17، ص308. الوافي بالوفيات، ج8، ص131. شذرات الذهب، ج3، ص190. الأعلام، ج1، ص261.

[3] ذكره السيوطي في "الدر المنثور"، ج4، ص327. وفي "الخصائص الكبرى"، السيوطي، جلال الدين، الخصائص الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، ج1، ص67. ولم أجد له اسنادا ولا تخريجا.

[4] هذه العبارة غير موجودة في كتب الحديث.

[5] دلائل النبوة، ج1، ص176. وقال:« قال أحمد: هذه الأحاديث وإن كان في روايتها من لا تصحّ به، فبعضها يؤكِّد بعضا، ومعنى جميعها يرجع لما روينا عن واثلة بن الأسقع وأبي هريرة، والله أعلم». يقصد: عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى بَنِي كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)**.

وأخرجه الدولابي في "الذرية الطاهرة"، الدولابي، محمد بن أحمد بن حماد، الذرية الطاهرة النبوية، تح: سعد المبارك الحسن، الدار السلفية، حولي، الكويت، ط1، 1407هـ/1986م، ص121، رقم238. وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة"، الضحاك، عمرو بن أبي عاصم، السنة وَ معه: (ظلال الجنة في تخريج السنة، ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1413هـ/1993م، ج2، ص453، رقم1494. قال الألباني:« موضوع». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج9، ص46، رقم4046.

وكذا أخرجه الطبراني في "الأوسط".[1]

قال الحافظ ابن حجر:« لوائح الصحّة ظاهرة على صفحات هذا المتن».[2] وفي البخاري عن أبي هريرة عنه ﷺ: **(بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا حَتَّى [كُنْتُ][3] مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ)**[4] وفي مسلم عن واثلة بن الأسقع[5] قال ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِى هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِى مِنْ بَنِى هَاشِمٍ)**[6]».[7]

---

[1] قال السيوطي:« وأخرج الطبراني في "الأوسط"، والبيهقي في "الدلائل" عن عائشة قالت: (الحديث)». الحاوي في الفتاوي، ج2، ص201. وجاء في "المعجم الأوسط" بلفظ:« عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام قال: **(قَلَّبْتُ مَشَارِقَ الأَرْضِ، وَمَغَارِبَهَا، فَلَمْ أَجِدْ رَجُلا أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَمْ أَرَ بَيْتًا أَفْضَلَ مِنْ بَيْتِ بَنِي هَاشِمٍ)** لايروى هذا الحديث عن الزهري إلا بهذا الآسناد، تفرّد به موسى بن عبيدة، ولايروي عن عائشة إلا بهذا الإسناد». المعجم الأوسط، ج6، ص237، رقم6285. وأخرجه ابن حجر في "الأمالي المطلقة"، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الأمالي المطلقة، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، ص72. ثم قال ابن حجر:« تفرّد به موسى بن عبيدة، وموسى وإن كان ضعيفا وشيخه وإن كان مجهولا لكن لوائح الصدق لائحة على صفحات هذا المتن، والله أعلم».

قال الألباني:« موضوع». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج9، ص46، رقم4046. وأخرجه أحمد في "فضائل الصحابة"، ج2، ص628، رقم1073.

[2] قال السيوطي:« قال الحافظ ابن حجر في "أماليه": لوائح الصحّة ظاهرة على صفحات هذا المتن». الحاوي في الفتاوي، ج2، ص201.

[3] هذه اللفظة جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "بعثت"، والصواب ما أثبتّه من "صحيح البخاري". ولفظة: "بعثت"، جاءت عند غير البخاري، كما عند أحمد في "المسند"، ج14، ص446، رقم8857.

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ج4، ص189، رقم3557.

[5] واثلة ابن الأسقع (22 ق هـ - 83هـ = 601 - 702م) الليثي الكناني: صحابي، حضر تبوك، ثم نزل البصرة. وشهد فتح دمشق، وتحوّل إلى بيت المقدس، فأقام. ويقال: كان مسكنه ببيت جبرين. وكفّ بصره. وعاش 105 سنين، وقيل: 98، وهو آخر الصحابة موتا في دمشق. له 76 حديثا. ووفاته بالقدس أو بدمشق. انظر: الأعلام، ج8، ص107. أسد الغابة، ج1، ص1099. الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص591. تاريخ دمشق، ج62، ص343.

[6] أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه، ج4، ص1782، رقم2276.

[7] انظر: المواهب اللدنية، ج1، ص56-58.

وقال الإمام فخر الدين الرازي[1]:« آباء النبي ﷺ كلهم إلى آدم على التوحيد لم يكن فيهم مشرك.

[وممّا][2] يدلّ على ذلك قول النبي ﷺ: **(لَمْ أَزَلْ أُنْقَلُ مِنْ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ)**[3]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[4] فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركا. وقوله: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[5] معناه: أنه كان ينقل نوره من ساجد إلى ساجد.

وورد من الأحاديث والآثار ما يدل على أنه لم تخل الأرض من عهد نوح إلى بعثته ﷺ من ناس على الفطرة، [في زمان الفترة][6] يعبدون الله ويوحّدونه ويصلُّون له، وبهم تحفظ الأرض، ولولاهم لهلكت الأرض ومن عليها.

---

[1] الفخر الرازي (544 – 606هـ = 1150 – 1210م) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله: الإمام المفسّر. ولد في الري وتوفّي في هراة. من تصانيفه: (مفاتيح الغيب)، و(معالم أصول الدين)، و(مناقب الشافعي)، وله شعر بالعربية والفارسية، وكان واعظا بارعا باللغتين. انظر: القفطي، علي بن يوسف، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م، ص219. سير أعلام النبلاء، ج21، ص501. طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص80. الاعلام، ج6، ص313.

[2] هذه اللفظ غير موجودة في أصل الفتاوى، وأضفتها من "الدرج المنيفة".

[3] لم أجده في كتب الحديث بهذا اللفظ، وإنما رواه أبو نعيم في "دلائل النبوة" بلفظ:« عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَمْ يَلْتَقِ أَبَوَايَ فِي سِفَاحٍ، لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَنْقُلُنِي مِنْ أَصْلابٍ طَيِّبَةٍ إِلَى أَرْحَامٍ طَاهِرَةٍ، صَافِيًا، مُهَذَّبًا، لا تَتَشَعَّبُ شُعْبَتَانِ إِلا كُنْتُ فِي خَيْرِهِمَا)**». الأصبهاني، أبو نعيم، دلائل النبوة، تح: محمد رواس قلعه جي وَ عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ/1986م، ص57. قال الألباني عن هذه الرواية:« وإسناده واه». إرواء الغليل، ج6، ص332.

[4] سورة التوبة، الآية28. قال النيسابوري:« احتجّ بالآية علماء الشيعة على مذهبهم أنّ آباء النبي ﷺ لا يكونون كفاراً. قالوا: أراد تقلُّب روحه من ساجد إلى ساجد كما في الحديث المعتمد عليه عندهم **(لَمْ أَزَلْ أَنتقِل مِنْ أَصْلاَبِ الطّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ)**، وناقشهم أهل السنّة في التأويل المذكور وفي صحّة الحديث. والأصوب عندي أن لا نشتغل بمنع أمثال هذه الدعوى ونسرح إلى بقعة الإمكان على أنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول». النيسابوري القمي، الحسن بن محمد بن حسين، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، ج5، ص288.

[5] سورة الشعراء، الآيتان218-219.

[6] هذه العبارة غير موجودة في "الدرج المنيفة".

فمن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "الزهد"، والخلاّل في "كرامات الأولياء" بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس قال: ما خلت الأرض بعد نوح من سبعة يرفع الله بهم عن أهل الأرض.[1]

وما أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" وابن المنذر في "تفسيره" بسند صحيح على شرط الشيخين عن علي بن أبي طالب قال: لم يزل على وجه الأرض الدهر سبعة مسلمون فصاعدا فلولا ذلك لهلكت الأرض ومن عليها.[2]

ودلّت الأخبار والأحاديث على أنّ آباء النبي ﷺ كانوا في كلّ قرن هم خيره أو من خيره، فهم على كلّ حال في السبعة المسلمين بمقتضى الأحاديث الصحيحة».[3]

وقال ابن حجر:« أجمع أهل الكتابين على أنّ آزر لم يكن والد إبراهيم بل عمّه، والعرب تسمِّي العمّ أبا، بل في القرآن ذلك، قال تعالى: ﴿إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾[4] مع أنه عمّ يعقوب، بل لو لم يجمعوا على ذلك لوجب تأويله بهذا جمعا بين الأحاديث. وبه يُجاب

---

[1] قال الخلاّل:« عن ابن عباس قال: ما خلت الأرض من بعد نوح من سبعة يدفع الله بهم عن أهل الأرض». قال المحقِّق:« عزاه السيوطي في "الدر المنثور" (765/1) للمصنَّف ولأحمد في "الزهد" ولم أره فيه، وهو منقطع بين ابن عباس والمنهال، فالمنهال إنما يروي عن التابعين، وله رواية عن أنس، كما في "تهذيب الكمال" للمزِّي». اللالكائي، هبة الله بن الحسن الطبري، كرامات الأولياء، ويليه: الخلال، الحسن بن محمد بن الحسن، كرامات الأولياء، تح: أبو يعقوب نشأت بن كمال، المكتبة الغسلامية، القاهرة، مصر، ط1، 1431هـ/2010م، ص310.

[2] انظر: الدر المنثور، ج1، ص766. وقال السيوطي كذلك:« وأخرج الجندي في "فضائل مكة" عن مجاهد قال:« لم يزل على الأرض سبعة مسلمون فصاعدا ولولا ذلك هلكت الأرض ومن عليها». قال السيوطي:« هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع، وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره عن الدبري عن عبد الرزاق». الحاوي للفتاوي، ج2، ص201. وقال السيوطي كذلك:« وأخرج الأزرقي في "تاريخ مكة" عن زهير بن محمد قال: .. الحديث». الدر المنثور، ج3، ص160. وانظر: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص128.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب بنيان الكعبة، ج5، ص96، رقم9099.

[3] الدرج المنيفة، اللوحة18. وانظر: بنيس، محمد بن أحمد، لوامع أنوار الكوكب الدري في شرح همزية البوصيري (مخطوط)، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، رقم5175، اللوحة12.

[4] سورة البقرة، الآية133.

أيضا عن قوله كما في مسلم: **(إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ)**[1]». من شرح الهمزية لسيدي محمد بن أحمد بنيس[2] -رحمه الله-.[3]

قوله: وبه يجاب أيضا عن قوله كما في مسلم: **(إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ)**. في غاية الظهور لما تقرّر أنّ العرب تسمي العمّ أبا، وهو ظاهر الآية السابق ذكرها.

ولـمّا كان عمّه أبو طالب في النار، وإن كان من أخفّ أهل النار عذابا، والعم يسمّى أبا عند العرب لا سيما إن كان حاضنا وشفيقا، حسن تعبيره عليه الصلاة السلام عن عمه أبي طالب بكونه أبا، ويتعيّن أن يكون هو المقصود بحديث: **(إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ)** لا أبو النبي ﷺ عبد الله؛ لما تقرّر من نجاة آبائه الكرام، ولا ما اختاره بعض الشيعة أيضا من كون المقصود به أبي لهب؛ لأنّ ذلك كان عدو النبي ﷺ وقد نزل القرآن العزيز بهلاكه، ولا يزال يُتلى ويُحفظ في الصدور والمصاحف ذلك، فكيف يسمّيه النبي ﷺ أبا.

وممن صرّح بكون المراد بالأب في الحديث "أبا طالب" الشيخ حماد[4] في "شرح نظم عمود النسب" وغير واحد.

---

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" « عن أنس أنّ رجلا قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: **(في النَّارِ)**. فلمّا قفي دعاه فقال: **(إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ)**»، كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين، ج1، ص191، رقم203.

(2) محمد بنيس (1160 - 1213هـ = 1747 - 1798م) محمد بن أحمد بن محمد بنيس، أبو عبد الله: فرضي، له علم بالأدب. من أهل فاس. من كتبه: (لوامع أنوار الكوكب الدري) في شرح همزية البوصيري، و(بهجة البصر في شرح فرائض المختصر)، و(تلخيص ما للأئمّة في مسائل الحيازة الدائرة بين الحكام). انظر: سلوة الأنفاس، ج1، ص163. الأعلام، ج6، ص15. معجم المؤلفين، ج8، ص240. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر، ج1، ص91.

(3) انظر: المنح المكية، ص101. لوامع أنوار الكوكب الدري في شرح همزية البوصيري، اللوحة12.

(4) حماد المجلسي ثم البوحمدي. هو العالم المتفنّن، واللغوي المتقن، وما وقفت على اسم والده، بل اشتهر بفضله. وهو ابن أخت أحمد البدوي، وشرح "نظم عمود النسب في أنساب العرب"، وقد أجاد في شرحه، إلا أنه وقعت له أغلاط كثيرة، خصوصا في شرح الأنساب، وذلك لا يضرّ، وأي عالم لم يقع له مثل ذلك. انظر: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص352.

وقد أشار صاحب[1] "نظم عمود النسب" لمضمون ما تقدّم من الأحاديث وفي إسلام آبائه عليه الصلاة والسلام بقوله[2]:

خَـيرُ الـشُّعُوبِ شُـعبَةٌ لآدَمِ * وَقَـرْنُهُ خَـيـرُ قُـرُونِ العَالَـمِ
مِـــن مُـؤمِنينَ مُـتَنَاكِـحِـينَ * خَـــرَجَ لاَ مِـــن مُتَسَافِحِـينَ
يُنْقَل مِـنْ أَصْـلاَبٍ طَـاهِرِينَ * لِـطَاهِـرَاتٍ مِـــن لَّـدُنْ أَبِينَا
وَكَيفَ لاَ وَالـمُشْرِكُونَ نَـجَسُ * وَمِـــنْ أَذىً نَبيُّنـا مُـــقَدَّسُ
مِـــنْ سَـاجِدٍ لِسَاجِدٍ تَقَلَّبَا * صَلَّى عَلَيهِ اللهُ مَـا هَبَّ الصَّبَا
وَجـعَلَ الـدِّينَ عَـمُودُ نَسَبِهْ * كَـــلِمَةً بَاقِيَـةٍ فِـــي عَقِبِـهْ
وَفِيـــهِ رَبُّـــهُ لَـــهُ تَقَبَّـلاَ * دُعَـاءَهُ مِـن كُـلِّ بِـرٍّ سَأَلاَ
كَتَرْكِ الاصْنَامِ وَتَرْكِ الموبِقَاتْ * وَكُلِّ مَا يُزْرِي بِمَنْصِب الثِّقَاتْ
وَقَـالَ عَبدُ اللهِ حِينَ اسْتَعْصَمَا * مِمَّـنْ دَعَتْـهُ إِذْ تَبِيعُ الأُدُمَـا
أَمَّـــا الحَرَامُ فَالمَـمَاتُ دُونَـهُ * وَالـحِلُّ لاَ حِـــلَّ فَـأَسْتَبِينُهُ
فَـكَيفَ بِالأَمْـرِ الـذِي تَبْغِينَهُ * يَـحْمِي الكَرِيـمُ عِـرْضَهُ وَدِينَهُ
وَالـعُـذْرُ بِـالفَـتْـرَةِ وَالإِحْيَـاءِ * فَـيُؤْمِنُوا [وَرَدَ][3] فِي الأَنْـبَاءِ
وَلَـــعَـــنَ الإِلَـــهُ مَـــنْ أَذَاهُ * فِـي هَـذِهِ الـدَّارِ وَفِـي أُخْـرَاهُ
مِنْ عَهْدِ نُوحٍ مَا خَلَتْ ذِي الأَرْضِ مِنْ * إِسْلاَمِ سَبْعَةٍ لِكَـيْ مَا تَطْمَئِنْ

---

[1] البدوي (...- 1220هـ = ...- 1805م) أحمد بن محمد بن أحمد المجلسي نسبا الأموي اليعقوبي الشنقيطي، المنعوت بالبدوي: عالم بالأنساب، من أهل شنقيط. له: (المغازي البدوية في أصول العرب وفصولها) منظومة، و(الجواهر السنية)، و(عمود النسب في أنساب العرب) نظم أيضا. انظر: الأعلام، ج1، ص245. معجم المؤلفين، ج1، ص173. طبقات النسابين، ص33. الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص350.

[2] البدوي بن محمدا، أحمد، نظم عمود النسب الشريف ونسب الأنصار وأنساب العرب وأخبارها في أيام الجاهلية والإسلام، أعده ونشره: محمد محفوظ بن أحمد، المكتب العربي للخدمات الثقافية، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1416هـ/1996م، 31.

[3] جاء في "نظم عمود النسب" بلفظ: "قد جاء".

3- [إثبات النسب الشريف][1]

قد يقول بعض الناقدين والطاعنين: أنت أثبت الشرف لهؤلاء مع أنك تقول في أول كتابك هذا أنك لم تقف على هذا الفن من أهل توات؛ فمن أين لك هذا حتى أثبت لهؤلاء الشرف؟

الجواب أقول: إنّ الشرف بل وجميع الأنساب تثبت بشهادة السماع ولو لم يكن متواترا أو مستفيضا، وأحرى إذا كان متواترا مستفيضا كشرف هؤلاء الشرفاء فإنّ شرفهم شائع ذائع. وما قيل في شرف العلويين يقال في شرف الإدريسيين، وكذا في صحّة نسب المرابطين والعرب ولو لم ترفع الفروع إلى الأصول.

أولا: فيما يثبت به الشرف شرعا.

اعلم أنّ الشرف مراتب كما هو منصوص عليه، فمنه الجلي والأجلى والخفي والأخفى، وبحسب ذلك يتفاوت فيه الاعتقاد واطمئنان النفس وثلوج الفؤاد، فيثبت الشرف بأمور منها شهادة القطع، إذ النسب يثبت بها؛ لأنّ النسب يثبت بالقطع لا بالظن، كما قدّمنا الإشارة إليه. اهـ.

ثانيا: في شهادة السماع.

وشهادة السماع على ثلاثة أقسام: تفيد العلم، والظن القوي، ومطلق الظن.

وقد قسم الفقهاء هذه الشهادة كما في "التبصرة" بشهادة السماع:«

- منها ما يفيد العلم: وهو التواتر، كالسماع بأنّ مكة موجودة.
- وإلى ما يفيد ظنا قويا يقرب من القطع: وهو الاستفاضة، كالسماع بأنّ نافعا مولى ابن عمر، وأنّ عبد الرحمن صاحب مالك هو ابن القاسم.
- وإلى ما يفيد الظن: وهو شهادة السماع التي يقصد الفقهاء الكلام عليها».[2]

وهذا القسم الثالث الضعيف الذي يفيد مطلق الظن، يثبت به النسب. وأحرى القسمان الأول والثاني؛ لأنهما من باب القطع في الحقيقة، وإن كان مستندهما السماع، كما لغير واحد. والدليل على أنّ شهادة السماع المصطلح عليها التي تفيد مطلق الظن يثبت بها النسب هو ما

---

[1] نسيم النفحات، ص243.

[2] تبصرة الحكام، ج1، ص426. بتصرف من الشيخ مولاي أحمد.

أشار إليه في "التبصرة" بقوله:« الثالث: قال ابن الهندي[1]: وأمّا شهادة السماع على النسب، فصورة الشهادة فيها: أنهم يشهدون أنهم لم يزالوا يسمعون على قديم الأيام ومرور الشهور والأعوام، سماعا فاشيا [منتشرا من][2] أهل العدل وغيرهم، أنّ فلانا ابن فلان [قرشي][3]، من فخذ كذا، ويعرفونه وأباه من قبله قد حازا هذا النسب، وبيّناه في شهادتهما لا يعلمون أحدا يطعن عليهما فيه، إلى حين تاريخ إيقاع هذه الشهادة، فإذا شهدوا بذلك فمن نفاه عن ذلك النسب حدّ له».[4] منه قال ابن سلمون ما نصّه: قال بعضهم[5]: ما اتسع أحد في شهادة السماع اتساع المالكية فتجوز عندهم في الأحباس والملك المتقادم والولاء والنسب إلى آخره.[6] اهـ.

ثالثا: الشرف يثبت بالحيازة.

ومما يثبت به الشرف الحيازة؛ فمن اشتهر بالشرف وعُرف به هو وآباؤه عشرة أعوام، ثبت له الشرف، واستحق التعظيم؛ لما به عرف، ومن نفى عنه شرفه والحالة هذه استوجب النكال والحدّ، وتعرّض لسخط الله تعالى؛ لأنّ مدّعي الشرف يُصدَّق في دعواه ولا يكذبه أحد بمجرّد هواه؛ لأنّ الناس مصدّقون في أنسابهم، كما في الشيخ عبد الباقي الزرقاني عند قول الشيخ خليل:«

---

[1] أحمد بن الهندي (320 - 399هـ = 932 - 1009م) أحمد بن سعيد بن ابراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي (أبو عمر) فقيه، حافظ لاخبار أهل الأندلس، بصير بعقد الوثائق. من مؤلفاته: كتاب في علم الشروط. انظر: ابن سعيد المغربي، علي بن موسى، المغرب في حلى المغرب، تح: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط1، 1955م، ج1، ص217. الشنتريني، أبو الحسن علي بن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، ط1، 1991م، ج2، ص945. معجم المؤلفين، ج1، ص232.

[2] غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "تبصرة الحكام".

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "قرشيون و"، والصواب ما أثبتّه من "تبصرة الحكام".

[4] تبصرة الحكام، ج1، ص432.

[5] أظنه: ابن العربي، حيث قال:« اختلفوا في الأحكام التي ثبتت بشهادة السماع وما توسّع فيها أحد توسّع المالكية. وقد جمعناها على رأيهم فألفيناها كثيرة؛ الحاضر الآن منها في الخاطر خمسة وعشرون حكماً: الأحباس، الملك المتقادم، الولاء، النسب، الموت، الولاية، العزلة، العدالة، الجرحة؛ وقال سحنون فيها: لا تجوز. قال علماؤنا: وذلك إذا لم يدرك زمان المجرّح والمعدّل، فإن أدرك زمانه لم يقع ذلك إلا على العلم، الإسلام، أو الكفر، الحمل، الولادة، الترشيد، التسفيه، الصدقة، الهبة، البيع في حالة الرضاع، النكاح، الطلاق، الضرر، الوصايا، إباق العبد، الحرابة. زاد بعضهم البنوة والأخوة، وذلك يدخل في النسبة». ابن العربي، أبو بكر المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، ص889-890.

[6] انظر: الفروق، ج4، ص127.

إنما يستلحق الأب مجهول النسب». في باب الاستلحاق ما نصّه:« والناس مصدّقون في أنسابهم، كما للمصنّف والشارح، أي حيث عرفوا بالنسب وحازوه كحيازة الأملاك [..][1] ويشمل ذلك دعوى الشرف.

و[أمّا][2] قول التتائي: ينبغي تقييده بغير دعوى الشرف. يحمل على ما إذا لم يعرف [هو ولا][3] آباؤه به، فيُحدّ من قال لثابت النسب: أثبت حريتك»[4] اه منه. بلفظه.

وقد أشار إلى ذلك العلاّمة السيد عبد القادر بن الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي[5] في نظمه المسمّى بـ"الفائق البديع" بقوله:

وَمَنْ يَجِدْ أَبَاهُ ذَا انتِسَابٍ * فَلْيَنْتَسِبْ بِهِ لِذَا الجَنَابِ
تَبَرُّكاً بِهِ وَإِن لَمْ يَعْلَمِ * صِحَّةَ ذَاكَ لِحَدِيثٍ قَدْ نُمِي
وَهُمْ كَغَيرِهِم مُصَدَّقُونَا * إِن لَمْ يَبِنْ كَذِبُهُمْ يَقِينَا
هَذَا الذَي فِي الوَصْلَةِ الزُّلْفَى ذَكَرْ * وَقَالَ فِي حُسْنِ نَتَائِجِ الفِكَرْ
المَرْءُ فِي مَا يَدَّعِي مِنَ النَّسَبْ * إِنْ حَازَهُ كَحَوْزِ الأَمْلاَكِ وَجَبْ
تَصْدِيقُهُ وَلَوْ يَكُونْ مَا ذَاعَا * شَرَفُهُ وللتتائي سَمِعَا
تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِ دَعْوَى الشَّرَفِ * وَقَصَدُهُ إِذَا بِهِ لَمْ يُعَرَفِ

قال الشيخ العلاّمة الرهوني بعد كلام طويل الذيل كثير النيل؛ ما نصّه: ثم اعلم ثانيا أنّ القول المذكور وإن كان محتملا في نفسه وجائزا في حدِّ ذاته لا يقدح في حقِّ من ثبتت للجناب النبوي نسبته شرعا، واستفاضت بين الناس شهرته نقلا وسمعا؛ لأنّ غاية ذلك التجويز العقلي لا

---

(1) جاء في "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل" في مكان هذا الفراغ:« كما في كلام جمع عن الإمام مالك».

(2) هذه اللفظة غير موجودة في "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل".

(3) جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "في الأصل هؤلاء"، والصواب ما أثبتّه من "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل".

(4) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج6، ص186-187.

(5) عبد القادر بن محمد بن سالم المجلسي (1241 - 1337هـ = 1825 - 1918م): شاعر من شنقيط، من كتبه: "العقيدة الصغرى"، و"شرح إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنّة"، و"توضيح المعاني على رسالة القيرواني"، و"نزهة الأفكار في شرح قرة الأبصار"، و"الفائق البديع في الذب عن الجناب الرفيع". انظر: المجلسي، عبد القادر بن محمد بن سالم، نزهة الأفكار في شرح قرة الأبصار (مقدمة الكتاب)، حققه جماعة من ذوي المؤلف، طباعة اعزيزي بن المامي السباعي، نواكشط، موريتانيا، ط1، 1422هـ/2001م، ج1، ص أ.

أن تكون النسبة غير ثابتة لمدّعيها وحائزها شرعا باعتبار الواقع ونفس الأمر وأنها ظنية أو شكّية؛ لعدم ما يفيد اليقين والقطع.

رابعا: إجراء الأحكام على مقتضى الظاهر.

ويصير التجويز المذكور في محلّ المنع لاعتبار ما جاء به الشرع من إجراء الأحكام على مقتضى الظاهر وترك الباطن موكولة إلى عالم السرائر، فإنّ النسبة باعتباره محكوم قطعا بها عند ثبوت موجبها وسببها، فيُعامَل حائزها بما تقتضيه حالة الرفيع، كما يعامل منتقصه بالأدب الوجيع، لاسيما إن انضاف إلى ذلك ثبوت القرائن العاضدة والدلائل الشاهدة، التي تثلج لها الألباب ويرتفع معها تخالج الظنون وخطرات الارتياب، كما يوجد في مشاهير الأشراف السالمين من معتبر الاختلاف.

خامسا: جواب السيد محمد بناني.

ففي جواب العلاّمة السيد محمد بناني الكبير ما نصّه: الحمد لله من ثبت شرفه فالشرع الكريم يوجب إقراره على ما عرف لأسلافه من النسب، فلا يحلّ لأحد انتهاك حرمتهم ولا التعرّض للطعن في نسبتهم، وإن جفوا وأبدَوا من سوء الأخلاق ما أبدَوا، فإنّ أهل التجريب نصّوا على أنّ سبب صلاح الأحوال بموالاتهم، وسبب الخلل بإهمالهم ومعاداتهم وإبداء شيء من إذايتهم.

كما في "الفائق البديع":

وَاعْـلَمْ بِأَنَّ مُكَـرِمَ الـذُّرِّيَّة * يَشْفَـعُ فِيهِ سَيِّـدُ الْبَـرِيَّة

كَـذَا مُحِبِّهِمْ وَقَاضِي حَاجَهُمْ * وَهَكَذَا السَّاعُونَ فِي أُمُورِهِمْ

قال الشيخ العلمي[1] في نوازله؛ ما نصّه:« والصواب عندي أن يقف كلّ أحد في النسب عند ما حازه أبوه وأجداده، عن الخلف والسلف ولا يتعدّى ما جاوزه، ومن أكرمه الله برحم شريفة أو أرضعته ثديها فليحمد الله على تلك النعمة ويقف مع الحقّ والصدق، ولا يتعدّى طوره ولا ينتسب إلا إلى أبيه، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[2].

---

[1] وهو عيسى بن علي الحسني العلمي المغربي.

[2] سورة الأحزاب، الآية5.

قال الإمام ابن عطية رضي الله عنه[1]: أمر الله تعالى في هذه الآية [بدعاء الأدعياء][2] إلى آبائهم [للصُّلب][3]، فمن جهل ذلك فيه كان مولى أو أخا في الدين، فقال الناس: زيد بن حارثة وسالم مولى أبي [حذيفة][4] إلى غير ذلك. وذكر [الطبري][5] أنّ أبا بكرة[6] قرأ هذه الآية، ثم قال: أنا ممن لا يعرف أبوه فأنا أخوكم في الدين ومولاكم. قال [الراوي][7]: ولو علم [والله][8] أنّ أباه حمارا [لانتمى][9] إليه. قال القاضي أبو محمد[10]: ورجال الحديث يقولون [في أبي بكرة نفيع][11] بن الحارث. وأقسط معناه أعدل».[12]

سادسا: تعريض غير الأب يوجب الحدّ.

ومعلوم أنّ تعريض غير الأب يوجب الحدّ إلا لزوج ففيه قولان. وممن نصّ على أنه قذف وأطلق: الإمام العالم العامل الصالح الناصح سيدي أبو القاسم بن خجو[13] في أثناء جواب له

---

(1) ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ/1993م، ج4، ص424.

(2) في أصل الفتاوى بلفظ: "بالدعاء"، والصواب ما أثبتّه من "المحرّر الوجيز".

(3) جاءت في أصل الفتاوى وفي "نوازل العلمي" بلفظ: "من الصلب"، والصواب ما أثبتّه من "المحرّر الوجيز".

(4) جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "حذافة"، والصواب ما أثبتّه من "المحرّر الوجيز".

(5) جاءت في أصل الفتاوى وفي "نوازل العلمي" بلفظ: "الطبراني"، والصواب ما أثبتّه من "المحرّر الوجيز".

(6) أبو بكرة الثقفي (...- 52هـ = ...-672م) نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، صحابي، من أهل الطائف. له 132 حديثا. توفّي بالبصرة. وإنما قيل له "أبو بكرة" لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ. وهو ممن اعتزل الفتنة. انظر: أسد الغابة، ج1، ص1007. الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص467. سير أعلام النبلاء، ج3، ص5. معرفة الصحابة، ج5، ص2680. الأعلام، ج8، ص44.

(7) جاءت في أصل الفتاوى وفي "نوازل العلمي" بلفظ: "الرازي"، والصواب ما أثبتّه من "المحرّر الوجيز".

(8) غير موجودة في أصل الفتاوى ولا في "نوازل العلمي"، وأثبتّها من "المحرّر الوجيز".

(9) جاءت في أصل الفتاوى وفي "نوازل العلمي" بلفظ: "لانتسب"، والصواب ما أثبتّه من "المحرّر الوجيز".

(10) وهو: ابن عطية.

(11) جاءت في أصل الفتاوى وفي "نوازل العلمي" بلفظ: "أبو بكرة هو"، والصواب ما أثبتّه من "المحرّر الوجيز".

(12) كتاب النوازل للعلمي، ج2، ص392-393.

(13) الإمام أبو القاسم بن علي بن محمد بن خَجُّو الحسّاني الخلوفي (ت: 956هـ) كان فقيها مطّلعا، متضلّعا حافظا، مفتيا متقنا ورعا قوّالا بالحق، تفقّه بفاس، وتصوّف عن عبد الله الهبطي، من كتبه: "غنيمة السلماني"، و"بضياء النهار"، "النصائح فيما يحرم من الأنكحة والذبائح". انظر: سلوة الأنفاس، ج2، ص120. معجم المؤلفين، ج8، ص108. معجم أعلام المغرب، ج2، ص882.

طويل عن سؤال سأله عنه الولي الصالح سيدي عمر بن عبد الوهاب الحسني العلمي[1] في نوازله وسلَّمه، فإنه قال بعد كلام ما نصّه:« وإذا تأملت المنقول فيه عن "المدونة" من قوله قيل له: أتشهد الساعة أنك ابن القاسم ولا نعرف أباك ولا نعرف أنك ابنه إلا بالسماع؟ قال: نعم، يقطع بهذه الشهادة ويثبت بها النسب و[الإرث][2] ويجر الولاء. وقول ابن رشد بعده: ويشهد الشاهد فيه على القطع فيقول: إنّ فلانا هو ابن فلان. إلى آخر كلامه.

يتَّضح لك به أنّ النسب قطعي لا ظني، فيكون فلان بن فلان ممن عرف الأب والأم والزوجية بينهما صحيحة، وهو أمر قطعي يشهد به على سبيل القطع، يشهد بالقطع على البنوة والقرابة السماع المتواتر، وكذا يشهد بالقطع على البنوة والقرابة السماع المتوالي. وانظر قول ابن رشد إثر ما تقدّم: لا خلاف أن هذه الأربعة تجوز فيها الشهادة على القطع من جهة السماع.

قال الأستاذ أبو عيسى ابن لب فيه جواب نقله شارح التحفة: الخلاف المذكور إنما هو إذا شهد بحصول السماع فقط، وأمّا إذا تضمّنت الشهادة التحقيق والقطع فيثبت النسب ويجب الميراث، ولا يمين في ذلك على أحد».[3]

سابعا: حقيقة التواتر أن يشيع الخبر.

تنبيه: مراد العلماء بشهادة السماع البالغ حدّ التواتر منزلة القطع هو أن يشيع الخبر ويستفيض في الجهات، ويكثر القول به، ويعلم جيران كلّ جهة به، حتى يجعل العلم بذلك ضرورة للشاهد، ويشهد الشاهد على القطع لذلك؛ لشهرته وانتشاره.

وعليه فشرفهم توفّرت فيه شروطه، وتمّت أسبابه، وثبتت أركانه، وقويّ برهانه، وقد عُرفوا بالشرف، وحازه خلف عن سلف، وسمّوا أنفسهم بالشرفاء وسمّتهم الناس به، ورسومهم ورسوم آبائهم وأجدادهم مشحونة بالتحلية بالشرف، وها هي رسوم أسرتهم وأنكحتهم ناطقة بشرفهم، وعلوّ مناصبهم شاهدة لهم بالشرف.

---

[1] عمر بن عبد الوهاب العلمي الحسني (ت: 1181هـ) من علماء المغرب. كان خيِّرًا ديِّنا متمسِّكا بالسنّة وأقوالها. انظر: موسوعة علماء المغرب، ج8، ص2391.

[2] جاءت في "كتاب النوازل للعلمي" بلفظ: "يرث".

[3] كتاب نوازل العلمي، ج2، ص399.

وأمّا تحليتهم في الرسائل بالشرف فكثير، وقد صدر من كلّ عالم خبير، كما ستأتي الإشارة إلى بعضه إن شاء الله.

فإذا قلت ما في رسوم الأشرية وغيرها لا يثبت به الشرف؛ لأنه لم يكن مقصود الذات وإنما سيق على وجه الحكاية، كما يشير لذلك الزقاق في لاميته؛ بقوله:

وَلَا يَشْمَلُ الإِشْهَادُ بِالْحُكْمِ مُسْنَدًا * لِـزِيدَ عَلى عَمْرٍوْ سِـوَاهُ مِنَ الْحُلَا

وَمَـا سِيقَ لِلْتَّقْيِيدِ كَـابْنِ مُـحَمَّدٍ * وَطَوْعُ جَوَازٍ ذَا الصَّحِيحُ بِهِ اِعْمَلَا

قال الشيخ التاودي:« كقولك: اشترى زيد بن خالد الشريف من عمرو بن بكر الأنصاري جميع الملك بقرية كذا الذي ملّه البائع المذكور بالشراء أو الهبة من فلان بن فلان أو بالميراث من أبيه مثلا، أو اشترى فلان العدل الأرض من فلان البائع له بحكم التوكيل على فلان، ولما له على الأيتام فلان وفلانة من الإيصاء عليهم من قبل والدهم. فلا يشمل الإشهاد بالحكم الذي هو الشراء سواء من الحلي –جمع حلية–، وأراد بهما ما يشمل الأوصاف؛ الشريف والعدل وغيرهما مما يذكر في الحكايات.

قال في "الفائق": وأمّا ما يأتي به من خبر أو حكاية لم تتضمّنه معرفة الشهود فلا يثبت بثبوت الوثيقة إلا أن يزيده الشهود عند شهادتهم أو يشهد بذلك غيرهم قلت يجاب عن ذلك بأمرين:

أحدهما: أنه إذا كان لا يثبت في الرسوم من التحلية بالشرف الشرف فلا أقلّ من أن يكون دليلا عليه وقرينة على صدق مدّعيه، وأقوى حجّة على أنه مجوّز لديه، وقد تقدّم لك مما يثبت به الشرف الحيازة، كما يثبت الملك بحيازة الأملاك يثبت الشرف بحيازته، والتحلية والشهر ما قاله الشافعي وأتباعه واختاره من المالكية ابن عرفة.

والآخر: أنّ السبب الذي منه الشرف يثبت بذلك على ما عليه الشافعي وأتباعه واختاره من المالكية ابن عرفة، قال في "جمع الجوامع":« قال مالك: وبعض أصحابنا الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان شهادة بالوكالة فقط، والمذهب بالنسبة ضمنا وبالوكالة أصلا».[1]

[1] جمع الجوامع، ص64.

وقال الإمام السيوطي في نظمه المسمّى "جمع الجوامع"[1]:

وَالْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ مَـدْلُولُ الْـخَبَرْ * دُونَ ثُبُوتِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَبَـرْ[2]

مِـنْ ثَـمَّ قَـالَ مَالِكٌ مَـنْ شَهِدَا * فِـي ذَا بِتَوْكِـيلٍ فَـعَنْهُ مَـا عَـدَا

إِلَـى انْتِسَابٍ وَإِمَـامُنَا ذَهَـبْ * وَكَـالَةً أَصْـلًا وَضِـمْنَا بِـالنَّسَبْ

واحتجّ القائلون بالثاني بقوله في الحديث: **(كَذَبْتُمْ)**[3] ردا لقول اليهود والنصارى كنا نعبد عزير ابن الله والمسيح ابن الله. وبقول قريش: لو كنا نعلم أنك رسول الله. حيث كتب: **(هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)**.[4]

ثامنا: استحسان ابن عرفة امتناع ابن سلامة[5] من وضع شهادته.

ومن ثم استحسن ابن عرفة امتناع ابن سلامة من وضع شهادته على صداق ولد ابن عبد السلام، حيث حلاّه الشهود بما ليس فيه، وحلّى أبوه بمفتي إفريقية، ولم يكن يومئذ مفتيا؛ فقال ابن عبد السلام: يا جاهل، الإشهاد على المشهود عليه من حيث الإيجاب والقبول، وما يتوقّف عليه من الشروط والاستناب فقط.

---

[1] هو: "الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع".

[2] صحّحتها من "الكوكب الساطع". فقد جاءت في أصل الفتاوى كالتالي:

وَالْجَمْعُ بِالنِّسْبَةِ مَدْلُولُ الْخَبَرْ * دُونَ ثُبُوتِهَا عَلَى الْـقَوْلِ الْأَغَـرْ

مِنْ ثَـمَّ قَالَ مَالِكٌ مَنْ شَهِدَا * فِـي ذَا بِتَوْكِيلٍ فَمَا عَنْهُ اِعْتَدَى

لِلْاِنْتِسَابِ وَإِمَـامُنَا ذَهَـبْ * وَكَـالَةً أَصْـلًا وَضِمْنَا بِالنَّسَـبِ

السيوطي، جلال الدين، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع لمحمد بن الشيخ علي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط1، 1419هـ/1998م، ص262.

[3] أخرج الحديث بطوله البخاري في "صحيحه" عن أبي سعيد الخدري، ومنه:« **(فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ)**». صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: إن الله لا يظلم مثقال ذرة، ج6، ص44، رقم4581. وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ج1، ص167، رقم183.

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه" عن المسور بن مخرمة ومروان، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج3، ص193، رقم2732.

[5] أبو عبد الله محمَّد بن سلامة التونسي الأنصاري (ت: 746هـ-1345م): الشيخ الفقيه العالم الزاهد الصالح العابد. أخذ عن جماعة، وعنه الإمام المقرّي وابن عرفة. شغل إمامة جامع الزيتونة. انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص300.

قال في الاختصار الذي في "جمع الجوامع": ترتيب هذا على مورد الصدق والكذب لا على مدلول الخبر والحكم بالنسبة لا ثبوتها وفاقا للإمام وخلافا للقرافي وإلا لم يكن شيء من الخبر كذبا. إلى أن قال: ومن ثم قال مالك وبعض أصحابنا الشهادة بتوكيل فلان فلانا شهادة بالوكالة فقط. والمذهب بالنسبة ضمنا وبالوكالة أصلا.

قال الكمال ابن أبي شريف[1]: يشهد لذلك استدلال الشافعي وغيره من الأئمّة على صحّة أنكحة الكفار بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾[2] وما في البخاري مرفوعا: **(إِنَّهُ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَلَا صَاحِبَةٍ)**[3].

قال الشيخ أبو حفص الفاسي[4] رحمه الله تعالى: وما ينبغي استحضاره في هذا المقام أنّ النسبة الإضافية تحتمل الصدق والكذب، لكن لا من حيث ذاتها بل من حيث إشعارها بالنسبة الخبرية. وهذا المعنى مقرّر في "حواشي المطول" و"شرح المفتاح" للسيد الجرجاني[5] وعليه فقولهم: مورد الصدق والكذب في الخبر النسبة الخبرية معناه أنه موردها أولا وبالذات وغيرها بحسب العروض لإشعاره بها واعتبارها فيه وحينئذ فلا إشكال على ما في الحديث.

---

[1] ابن أبي شريف (822 - 906هـ = 1419 - 1501م) محمد بن محمد بن أبي بكر، أبو المعالي، كمال الدين ابن الأمير ناصر الدين: عالم بالأصول، من فقهاء الشافعية. من بيت المقدس، مولدا ووفاة. له تصانيف، منها: (الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع)، و(الفرائد في حل شرح العقائد)، و(المسامرة على المسايرة)، و(صوب الغمامة في إرسال العمامة). انظر: شذرات الذهب، ج10، ص43. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج1، ص3. الأعلام، ج7، ص53.

[2] سورة القصص، الآية9.

[3] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: إن الله لا يظلم مثقال ذرة، ج6، ص44، رقم4581.

[4] عمر الفاسي (1125 - 1188هـ = 1713 - 1774م) عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف، أبو حفص الفهري: فقيه مالكي، مولده ووفاته بفاس. كان يستنبط الأحكام على طريقة المجتهدين. من كتبه: "طلائع البشرى"، و"تحفة الحذاق في شرح لامية الزقاق". انظر: سلوة الأنفاس، ج1، ص280. شجرة النور الزكية، ج1، ص512. الأعلام، ج5، ص53.

[5] الجرجاني (740 - 816هـ = 1340 - 1413م) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها. له نحو خمسين مصنفا، منها: "التعريفات"، و"شرح مواقف الإيجي"، و"تقسيم العلوم"، و"فن أصول الحديث". انظر: البلغة فى تراجم أئمة النحو، ص46. الضوء اللامع، ج5، ص328. البدر الطالع، ج1، ص488. الأعلام، ج5، ص7.

تاسعا: وجه قول الإمام بالتحفظ في الشهادة.

ووجه قبول الإمام بالتحفظ في الشهادة حتى لا يعمل بها إلا في ما تتعلّق به قصدا، وليس إلا النسبة الخبرية فهي مصبّ الشهادة، إلا أنه يرى أنّ الصدق والكذب لا يردان على غير النسبة الخبرية رأسا، ولا بواسطة تضمّنه للنسبة الخبرية وإشعاره بها.

فتفريع السبكي[1] الخلاف بين الإمامين غير واضح، والاستدلال في غير محلّ النزاع. والله أعلم.

والذي في حاشية الشيخ البناني على "المحلي": أنّ الذي امتنع من كتب شهادته في صداق ابن عبد السلام هو ابن عرفة نفسه، ونصّه:« ومن هذا القبيل ما يحكى أنّ الإمام ابن عرفة حضر عقد نكاح شيخه ابن عبد السلام لولده، وكتب الصداق وكتب أهل المجلس شهادتهم فيه، فلمّا وصل إلى ابن عرفة ليكتب شهادته وجد فيه: تزوّج العالم الفاضل فلان [إلخ][2] فامتنع من كتب شهادته وقال: لا أعرف له علما حتى أشهد به. فقال له شيخه: إنك جاهل أنت إنما تشهد على النكاح كون العلم». اهـ.

ثم قال:« والخبر إنما يتعلق بالنسب الإسنادية دون التقييدية، وقد يقال: النسب التقييدية وإن لم تكن ملحوظة بالذات للإفادة حتى لم تكن مورد الصدق والكذب، لكنها ملحوظة بالتبع لتعيين الأطراف فهي قيود للخبر، والقائل بالخبر قائل به بقيوده المذكورة، فخروجها عن كونها مورد الصدق والكذب لا يقتضي عدم الإخبار بها تبعا بل مقتضى كونها قيودا للخبر هو الإخبار بها كذلك، وبهذا يظهر وجه المذهب الآتي متمم. قلت: وبهذا لاحظ الإمام ابن عرفة فيما وقع منه في الحكاية المتقدمة».[3] منه بلفظه.

---

[1] تقي الدين السبكي (683 - 756هـ = 1284 - 1355م) علي بن عبد الكافي: شيخ الإسلام في عصره، ولد في سبك (من أعمال المنوفيه بمصر) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام وولي قضاءها، وعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها، من كتبه: "الدر النظيم"، و"مجموعة فتاوى"، و"شفاء السقام في زيارة خير الأنام". انظر: شذرات الذهب، ج6، ص179. النعيمي، عبد القادر بن محمد، الدارس في تاريخ المدارس، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م، ج1، ص100. الدرر الكامنة، ج4، ص74. الأعلام، ج4، ص302.

[2] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "حاشية البناني على شرح المحلي".

[3] البناني، عبد الرحمن جاد الله، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، ضبطه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط4، 2006م، ج2، ص175-176.

عاشرا: التحلية بالشرف في الرسوم والرسائل يعتمد عليها في الشرف.

فتحصَّل أنّ التحلية بالشرف في الرسوم والرسائل وما أشبه ذلك مما يعتمد عليها في الشرف وأنها له كالصدق؛ سيما إذا شاع ذلك في السلف، وحازه منه الخلف، وعُرِفوا من بين الناس بذا الوصف، ولأنّ البعرة تدلّ على البعير وأثر الأقدام يدلّ على المسير، فالتحلية قرينة قوية.

ولله در الشيخ الجشتيمي[1] إذ قال في عملياته:

قَـرَائِنُ الْأَحْوَالِ فِي الْمَسَالِكِ * يُبْنَى عَلَيْهَا الْحُكْمُ عِنْدَ مَالِكٍ

إِمَـامِنَا الْـمُعَظَّمِ الْـمَتْبُـوعَ * فِـي مُقْتَضَى الْأَحْوَالِ وَالْفُرُوعِ

فَاعْمَلْ بِهَا وَلَا تَخَفْ مَلَامًا * وَاقْطُعْ بِـهَا النِّزَاعَ وَالْـخِصَامَا

الحادي عشرة: الناس مصدقون على أنسابهم ما لم يعلم خلاف ما قيل.

وما ذكره التتائي من أنّ الناس مصدّقون في أنسابهم في ما عدا الشرف، قيّده الشيخ علي الأجهوري بغير المشهور، وإلى تقييده أشار الزرقاني رحمه الله:« والناس مصدّقون في أنسابهم كما لخليل والشارح، أي حيث عرفوا بالنسب وحازوه كحيازة الأملاك، كما في كلام جمع [من العلماء][2] عن الإمام مالك، ويشمل ذلك دعوى الشرف».[3]

والحديث الذي رواه الشيخ رزوق عزاه المنذري[4] للطبراني في "الأوسط" بلفظ: **(مَنِ ادّعَى**

---

[1] الجشتيمي (1185 – 1269هـ = 1771 – 1853م) عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد، أبو زيد الجشتيمي: مؤرخ من فقهاء المالكية. مغربي. نسبته إلى (أجشتيم) من قرى السوس، في المغرب. من كتبه (الحضيكيون في التاريخ)، و(إعراب القرآن)، و(رجز)، و(إرسال الصواعق على ابن داود الناعق). انظر: موسوعة أعلام المغرب، ج6، ص2597. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، ج1، ص300. الأعلام، ج3، ص314.

[2] هذا المقطع غير موجود في "شرح الزرقاني".

[3] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج6، ص187.

[4] المنذري (581 – 656هـ = 1185 – 1258م) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري: عالم بالحديث والعربية، من الحفّاظ المؤرِّخين. تولّى مشيخة دار الحديث الكاملية (بالقاهرة) وانقطع بها نحو عشرين سنة. مولده ووفاته بمصر. من كتبه: "الترغيب والترهيب"، و"التكملة لوفيات النقلة"، و"شرح التنبيه". انظر: تذكرة الحفاظ، ج4، ص153. طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص259. الأعلام، ج4، ص30.

نَسَباً لاَ يُعْرَف كَفَرَ بِاللهِ)[1] وهذا الحديث هو الذي قدّمناه للشيخ عبد القادر المذكور بقوله: "لحديث قد نمي".

الثاني عشرة: من أمه شريفة دون أبيه؛ هل هو شريف أم لا؟

ومن أمّه شريفة دون أبيه قيل له شرف دون من أبوه شريف وقيل مثله.

وقد اختلف في ذلك، قال الشيخ الزرقاني في شرحه على المختصر ما نصّه:« وأمّا ابن الشريفة فذهب ابن عرفة ومن وافقه إلى أنّ له شرفا دون من أبوه شريف. وخالفه جمع من محقّقي المشايخ التلمسانيين، وذهبوا إلى أنه شريف مثله».[2] اهـ.

وكتب عليه الشيخ بناني بخطّه ولم يجعله في حاشيته ما نصّه: لكن ذكر بعضهم عن الجزولي أنّ شرفه يختص به ولا يتعدّى لبنيه. من "الاختصار".

وفي "الدرة المكنونة" ما نصّه: واختلف في ثبوت الشرف من قبل الأم وعلى ثبوته؛ فهل يتعدّى لبنيه أو يختصّ به؟

فذهب ابن عبد الرفيع[3] وابن عرفة ومن وافقهما إلى أنّ لولد الشريفة شرف دون من أبوه شريف. وهو الذي حقّقه سيدي أبو عبد الله الشريف على ما يأتي.

---

[1] وتكملة الحديث: **(أَوِ انتَفَى مِن نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ كَفَرَ بِاللهِ)** أخرجه الطبراني في "الأوسط" عن أبي بكر، ج8، ص260، رقم8575. قال الطبراني:« لم يرفع هذا الحديث عن الأعمش إلا الحجّاج، ولا رفعه عن الحجّاج إلا حماد بن سلمة، تفرّد به عمر بن موسى الحادي».

وأوقفه ابن أبي شيبة على أبي بكر فقال:« قال أبو بكر: كفر بالله من ادعى نسبا لا يعلم، وتبرأ من نسب، وإن دقّ». مصنف ابن أبي شيبة، ج8، ص538، رقم26633.

قال الهيثمي:« رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. ورواه البزار، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك». مجمع الزوائد، ج1، ص281، رقم350.

قال الألباني:« صحيح لغيره». انظر: السلسلة الصحيحة، ج13، ص173، رقم3370.

[2] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج6، ص187.

[3] إبراهيم الربعي (635 – 734هـ = 1238 – 1334م) إبراهيم بن حسن عبد الرفيع الربعي، التونسي (أبو إسحاق) قاضي القضاة بتونس. ألّف: "معين الحكام"، "مختصر التفريع في الفروع". انظر: كتاب الوفيات، أبي العباس أحمد بن حسن ابن قنفذ، تح: عادل نويهض، دار الإقامة الجديدة، بيروت، لبنان، 1978م، ص345. وفيات الونشريسي، ص26. الدباج المذهب، ج1، ص270. شجرة النور الزكية، ج1، ص296. معجم المؤلفين، ج1، ص20.

وذهب جمع من محقّقي المشايخ التلمسانيين إلى أنه شريف مثله. وصرّح العقباني[1] وغيره بأنه يثبت الشرف له ولذريته على حسب ما ثبت لأبيه.

ففي "الدرة المكنونة" أنّ الإمام العلاّمة أبا عبد الله ابن مرزوق سئل عن ذلك فأجاب[2]:« بأنه يثبت له الشرف ويحترم بحرمة الشرفاء، ويثبت ذلك له ولذريته، وهو الذي أختاره. وبه أفتى علماؤنا التلمسانيون من أصحابنا المعاصرين وأشياخهم وأشياخ أشياخهم. وبه أفتى رئيس البجائيين؛ خاتمة المجتهدين في زمانه الإمام العلاّمة أبو علي ناصر الدين المشدالي[3].

وحكي أنّ الإمام العلاّمة رئيس التونسيين في زمانه أبا إسحاق ابن عبد الرفيع أفتى بخلافهم.

غير أنّ ما وقع من فتاوى أصحابنا إنما رأيت فيه مجرّد الإعلام بالحكم من غير إبداء مستند من أحد منهم، إلا على وجه الإجمال كما هو شأن المفتين.

غير أنّ هذه المسألة لمّا لم نطّلع فيها على نصوص للمتقدّمين إلا بالتخريج، حسُن أن لا تخلو من بعض الاستدلال، لاسيما وقد اضطربت الآراء فيها، أقول وبالله تعالى التوفيق وهو المستعان ﷻ:

الثالث عشرة: الشرف من الأم ينتجه قياس من الضرب.

ما ذكرنا من الحكم ينتجه قياس من الضرب الأول من الشكل الأول، وهو من كانت أمّه شريفة بالنسب فهو من قرابة رسول الله ﷺ نسبا. وكلّ من كان كذلك فهو شريف بالنسب شرعا وعرفا.

---

[1] سعيد العقباني (720 – 811هـ = 1320 – 1408م) سيعد بن محمد التجيبي التلمساني: قاض، فقيه مالكي، من أهل تلمسان. ولي القضاء فيها وفي بجاية ومراكش وسلا ووهران، وحمدت سيرته. نسبته إلى عقبان (قرية بالأندلس)، له كتب، منها: (شرح جمل الخونجي)، و(العقيدة البرهانية)، و(شرح الحوفية)، و(المختصر في أصول الدين). انظر: كتاب وفيات الونشريسي، ص80. الديباج المذهب، ج1، ص394. شجرة النور الزكية، ج1، ص360. الأعلام، ج3، ص101.

[2] الفتوى نقلها صاحب "المعيار"، ج8، ص503.

[3] المشدالي (631 – 731هـ = 1234 – 1331م) منصور بن أحمد بن عبد الحق المشذالي، ناصر الدين، أبو علي: من أكابر فقهاء المالكية، له مشاركة في علوم العربية والمنطق والجدل. نشأ في بجاية وبها تعلّم. رحل إلى المشرق وعاد، وأقبل على العبادة والإقراء، مات ببجاية وسنه مائة سنة. له "شرح على الرسالة" لم يكمله. انظر: بغية الوعاة، ج2، ص301. وفيات الونشريسي، ص25. درة الحجال، ج3، ص9. معجم أعلام الجزائر، ص302.

أمّا إثبات الصغرى على الاختصار ففيه عشرة أوجه: -فذكرها واحدا واحدا- ثم قال: وأمّا الكبرى فمما لا نزاع فيها.

قال: وثمرته ما يثبت لمن حصلت له هذه القرابة من علوّ مرتبتهم وتعظيم قدرهم عند الناس؛ لاختصاصهم بالقرب من نبينا ﷺ، وما أوجب الله على الناس من برهم ومراعاة حقوقهم، وألا يصل أحد إليهم بإذاية أو إهانة؛ لأن في برورهم إكراما لرسول الله ﷺ وفي إهانتهم انتقاص لحقه، وقد يكفر شاتمهم والعياذ بالله».[1]

وفي "الدرة" أيضا: سئل الإمام أبو عبد الله الشريف التلمساني عمن أمّه شريفة؛ هل يثبت له بذلك الشرف؟ فأجاب بأن قال: ما أعلم في المسألة نصّا للمتقدِّمين من أصحابنا المالكية، ولا للمتأخِّرين، إلا ما وقفنا عليه للتونسيين ورئيسهم القاضي أبي إسحاق ابن عبد الرفيع، والبجائيين ورئيسهم الشيخ أبي علي ناصر الدين المشدالي.

وكلام الفريقين لم يتحقّق منه معنى الشرف المتنازع فيه.

لكن المفهوم من كلام ابن عبد الرفيع أنه النسب، والمفهوم من كلام أبي علي أنه الفضيلة على الغير.

فإن كان المراد بالشرف هذا المعنى الثاني كما هو في اللغة، فلا شكّ أنّ من أمّه شريفة له فضيلة على غيره. ولا يزال الناس يتفاخرون بالأمهات وإن كان دون تفاخرهم بالآباء.

ولا ينبغي أن يتنازع في ذلك. قال: فالشرف ثابت لمن له إلى النبي ﷺ نسبة بوجه من النسب أو الرحم أو الصهر.

ولا نزاع في كون النسب الرحمي حاصل لهم، وهو مثل النسب والصهر في البقاء وعدم الانقطاع إلى يوم القيامة.

وفي صحيح مسلم: **(غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا)**[2] أي سأصلها. فإذا هي رحم لا تنقطع إلى يوم القيامة كما لا ينقطع نسبه وصهره.

---

[1] المعيار، ج8، ص512.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، باب في قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين)، ج، ص، رقم.

وللشيخ الإمام أبي عبد الله سيدي محمد بن عبد الرحمن المراكشي [القسنطيني][1] ولادة، مصنف سماه "إسماع الأصم في إثبات الشرف من قبل الأم".

وقال العلاّمة المختار بن إبراهيم الشنقيطي إقليما في منظومته الفقهية؛ ما نصّه:

مَنْ أُمُّهُ شَرِيفَةٌ دُونَ الأَبِ * فِيهِ خِلاَفٌ قَدْ أَتَى فِي المَذْهَبِ

شَرَفُهُ اخْتِيَارُ قَوْمٍ وَأَتَى * خِلاَفُهُ لِبَعْضِهِمْ وَثَبَتَا

وَقِيلَ إِنَّهُ لَهُ مِنَ الشَّرَفْ * شَيْءٌ وَذَا أَيْضاً لِبَعْضِ مَنْ سَلَفْ

قال في شرحها ابن جزي في حاشيته على المختصر ما نصّه: وهل ولد الشريفة من غير الشريف شريف؟ واختاره من محققي أئمتنا كابن مرزوق وغيره القول بأنه شريف. وقيل: ليس بشريف أيضا. واستدل بأن النسب للأب لا للأم وقيل له شرف مَّا.

والقول الأول رجّحه السوداني[2]، والقول بأنه ليس بشريف لصاحب "المعيار".

وفي التسولي ما نصّه:« فائدة: اختلف فيمن أمّه شريفة وأبوه ليس كذلك، فأفتى ابن مرزوق وناصر الدين من فقهاء بجاية وجلّ فقهائها بأنه شريف؛ لأنه من ذرية النبي ﷺ، كما يشمله قول المحبِّس على ذريتي. واستدلّوا بقوله تعالى:﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾[3] فجعل عيسى من الذرية وهو ولد بنت، وأفتى ابن عبد الرفيع وغيره بأنه ليس بشريف. وصرّح ابن عبد السلام بتخطئة من قال بشرفه متمسكاً بالإجماع أنّ نسب الولد إنما هو لأبيه لا لأمّه. انظر البرزلي في الأحباس فإنه أطال في ذلك». اهـ.[4]

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "القسطنطيني"، والصواب ما أثبتّه.

وهو: الضرير (739 – 807هـ = 1339 – 1416م) محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله ابن أبي زيد المراكشي: أديب من الفقهاء المفتين العارفين بالحديث. له نظم جيد وأراجيز. ولد كفيفا في مراكش وسكن قسنطينة وقرأ على علماء بني بادس، وورد تونس، وأملى كتبا، منها: (إسماع الصمّ في اثبات الشرف من جهة الأم)، و(ترجيز المصباح)، و(أرجوزة في المنطق) وتوفّي ببونة بالجزائر. انظر: الأعلام، ج6، ص193. معجم المؤلفين، ج10، ص155.

[2] أظنه: السوداني (...– 1302هـ =...– 1885م) الأمين بن محمد، أبو البركات السوداني: متفقّه مصري، ضرير، عارف بالفرائض. سوداني الأصل أملى رسائل، منها (تهوين القدير الوارث، في تبيين ما يستحقّه كل وارث)، و(توصيل من جدّ، إلى تحصيل إرث الجد)، و(قصيدة في نسب الرسول). انظر: الأعلام، ج2، ص20.

[3] سورة الأنعام، الآيتين84-85.

[4] البهجة في شرح التحفة، ج2، ص379.

قال كاتبه سامحه الله وأكرمه بمنه وتولاه: إنه يستفاد من هذا كله أنه شريف بقوة الدليل وبكثرة من قال به عن كلّ عالم نبيل، لكن شرفه دون من أبواه شريفان.

الرابع عشرة: بين فضل الشرف والعلم.

والشريف أفضل من غيره إذا لم يكن الغير عالما.

وإنما الخلاف؛ هل الشريف الذي ليس بعالم أفضل من العالم أم العالم أفضل؟

ففي نوازل[1] علي الأجهوري: وسئل هل الشريف أفضل من العالم أم العالم أفضل؟ من حيث العلم وفضيلة العلم تفوق فضيلة الشرف.

وفي النفراوي عند قول "الرسالة":« وقال مالك: وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء».[2]

« ونصوا هنا على أنّ شرف العلم مقدم على شرف النسب، فالعالم أفضل من الشريف الجاهل كما ذكره الحافظ أبو نعيم». اهـ.[3]

وقد فضّل غير واحد الشريف على العالم.

وقد عيّب على العلاّمة المقرّي قوله لبعض مشاهير الشرفاء في مجلس الملك أبي عنان المريني[4] – وقد جرى بينهما كلام–: أمّا شرفي فمحقّق بالعلم الذي أثبتّه ولا يرتاب فيه أحد، وأمّا شرفك فمظنون، ومن لنا بصحّته منذ أزيد من سبعمائة عام.

وقد شنّع عليه في ذلك الشيخ المسناوي، ونقله الشيخ الرهوني في "الحاشية" فليراجعه من أراده يحصل مراده.

---

[1] اسمها: "الزهرات الوردية فى الفتاوى الاجهورية".

[2] متن الرسالة، ص168.

[3] الفواكه الدواني، ج2، ص569.

[4] أبو عنان المريني (729 – 759هـ = 1329 – 1358م) فارس بن علي بن عثمان بن يعقوب المريني، المتوكّل على الله: من ملوك الدولة المرينية بالمغرب. ولد بفاس ونشأ محبوبا في قومه، لفضله وعلمه، ثار على أبيه، وبويع واستتب أمره، وانتظم له أمر المغرب الأوسط. كان شجاعا فقيها يناظر العلماء، كاتبا بليغا شاعرا، له آثار من مدارس وزوايا. انظر: وفيات الونشريسي، ص47. الدرر الكامنة، ج4، ص256. سلوة الأنفاس، ج3، ص224. الأعلام، ج5، ص127.

الخامس عشرة: فيما ورد في حقّ الشرفاء.

اعلم بارك الله فيك أنّ آل البيت قد أكرمهم الله بقرابة نبيه ﷺ، وفضّلهم ورفع قدرهم، واشترط على الخلق في كتابه العزيز مودّتهم قال ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[1] الآية.

فمن أحبّهم فبحبّ النبي ﷺ أحبّهم، ومن أبغضهم فببغضه ﷺ أبغضهم. وقد قيل: علامة حبّ المرءِ المرءَ حبّ حبيبه، فأحرى الذرية. فعضّ بالنواجذ على حبّ الآل لتكون لك عند الله وعند رسوله المزية.

ورضي الله عن الشيخ عبد القادر المجلسي نسبا [الشنقيطي][2] إقليما إذ قال في "الفائق البديع":

هَـذَا وَإِنَّ نَسْلَ خَيْرَ مُـرْسَلِ * هُـــمْ سَـــادَاتٌ لِآخِـــرٍ وَأَوَّلِ
وَفَضْلُهُمْ عَـلَى الـوَرَى شَهِيرُ * وَقَـــدْرُهُمْ مُعَـــظَّمٌ كَبِـيرُ
وَحُبُّهُمْ وَسِيلَةٌ فِـي الـحَشْرِ * وَنَـــافِـعٌ عِنْدَ رُكُوبِ الـــجِسْرِ
حُـــقَّ عَلَيْنَا لَـــهُمُ التَّكْرِيـمُ * وَالـــبِرُّ وَالتَّـــبْجِيلُ وَالتَّعْظِيمُ
وَكَـيفَ لاَ وَلَـــهُمُ انْتِـمَاءُ * لِـــمَنْ عَلَيْهِ غَـــداً اللِّـــوَاءُ
صَلَّـــى عَلَيهِ اللهُ مَـا تَنَسَّمَا * رِيحُ الصَّبَا وَلاَحَ نَجْمٌ فِي السَّمَا
وَآلِـــهِ وَصَحْـبِهِ وَسَـلَّـمَا * مَـا يَمَّمَ الـحَجِيجُ بِئْرَ زَمْزَمَا

السادس عشرة: خطبة النبي ﷺ في الوصية بالآل.

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم[3] رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا بماء يدعى "خما[4]" بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكّر، ثم قال: **(أَمَّا**

---

[1] سورة الشورى، الآية23.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "النجيطي"، والصواب ما أثبتّه.

[3] زيد بن أرقم (...- 68هـ = ...- 687م) بن زيد بن قيس، من الخزرج، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، غزا مع النبي ﷺ 17 غزوة، وله حديث كثير، مات بالكوفة. وله قصة في نزول سورة المنافقين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص589. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص535. معرفة الصحابة، ج3، ص116. الوافي بالوفيات، ج15، ص14. سير أعلام النبلاء، ج3، ص165. الأعلام، ج3، ص56.

[4] « غدير خُم على ثلاثة أميال من الجحفة، يسرة عن الطريق، وهذا الغدير تصبّ فيه عين، وحولها شجر كثير ملتف، وهي الغيضة التي تسمّى خم». الروض المعطار في خبر الأقطار، ص156.

بَعْدُ، أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَمَسَّكُوا بِهِ). فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه، ثم قال: **(وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)**[1]؛ أي: أحذِّركم الله في شأنهم.

السابع عشرة: خطبة الحسن ﷺ.

وأخرج الطبراني والبزّار عن الحسن ﷺ، خطب خطبة بليغة، قال فيها:« أنا الحسن بن محمد ﷺ، أنا ابن البشير، أنا ابن النذير، أنا من أهل البيت؛ الذين افترض الله تعالى مودّتهم وموالاتهم، فقال: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[2]. [3]

وفي رواية: ﴿وَمَن يَقۡتَرِفۡ حَسَنَةٗ نَّزِدۡ لَهُۥ فِيهَا حُسۡنًا﴾[4] قال: اقتراف الحسنة مودّتنا أهل البيت». [5]

وأخرج الشعبي وابن أبي حاتم عن ابن عباس في: ﴿وَمَن يَقۡتَرِفۡ حَسَنَةٗ﴾ الآية. مودّة آل محمد ﷺ. [6]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج4، ص1873، رقم2408.

[2] سورة الشورى، الآية23.

[3] أخرجه الطبراني في "الأوسط" عن أبي الطفيل، ج2، ص336، رقم2155. ثم قال:« لم يرو هذا الحديث عن أبي الطفيل إلا معروف بن خربوذ، ولا عن معروف إلا سلام بن أبي عمرة، تفرّد به إسماعيل بن أبان».

وأخرجه البزار، البزار، أحمد بن عمرو العتكي، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، ج4، ص180، رقم1341.

[4] سورة الشورى، الآية23.

[5] أخرجها الحاكم في "المستدرك"، ج3، ص172، رقم4802. قال مخرّج "إتحاف الخيرة":« وتعقَّبه الذهبي بقوله: ليس بصحيح». البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ/1999م، ج7، ص216، رقم2/6695.

وأخرجه الدولابي، الذرية الطاهرة، ص74، رقم121.

[6] أخرجه ابن عدي في "الكامل"، في ترجمة الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي، قال فيه يحي بن معين:« والحكم بن ظهير ليسا بثقة». الكامل في ضعفاء الرجال، ج2، ص208، رقم395.

الثامن عشرة: حب آل محمد ﷺ.

وروى [ابن][1] مسعود رضي الله عنه: **(حُبُّ آلَ مُحَمَّدٍ يَوْمَا خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِنَّةٍ وَمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخْلَ الْجَنَّةَ)**[2].

وأخرج ابن عدي[3] والديلمي وأبو نعيم عن علي كرّم الله وجهه مرفوعا: **(أَبْتُكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ أَشَدُّكُمْ حُبًّا لِأَهْلِ بَيْتِي وَأَصْحَابِي)**[4].

وأخرج الإمام أحمد والترمذي وصحّحه والنسائي والحاكم عن المطّلب بن ربيعة[5] مرفوعا: **(لَا يَدْخَلُ [قَلْبَ امْرِئٍ][6] مُسْلِمٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلهِ وَلِقَرَابَتِي)**[7].

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "أبو"، والصواب ما أثبتّه.

[2] الفردوس بمأثور الخطاب، ج2، ص142، رقم2721. قال ابن تيمية:« حديث موضوع عند علماء الحديث». ابن تيمية، عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، تح: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الرياض، السعودية، ط1، 1406هـ، ج5، ص40.

[3] ابن عدي (277 - 365هـ = 890 - 976م) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد: علاّمة بالحديث ورجاله. أخذ عن أكثر من ألف شيخ. له: "الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة"، و"الانتصار"، و"علل الحديث". انظر: الجرجاني، حمزة بن يوسف أبو القاسم، تاريخ جرجان، تح: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3، 1401هـ، ص266. تاريخ دمشق، ج31، ص5. سير أعلام النبلاء، ج16، ص154. شذرات الذهب، ج4، ص344. الأعلام، ج4، ص103.

[4] ذكره ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال"، ج6، ص302.

قال محمد بن طاهر المقدسي:« رواه محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن آبائه متّصلاً. ومحمد بن الأشعث كذّاب. وموسى بن إسماعيل لا تعرف له رواية». ذخيرة الحفاظ، ج1، ص232، رقم93.

[5] عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم (...- 62هـ = ...- 1601م) صحابي، وكان على عهد رسول الله ﷺ رجلا وقيل: غلاما، سكن المدينة، وانتقل إلى الشام في خلافة عمر، فتوفّي في دمشق. له في الصحيحين وغيرهما ثمانية أحاديث. انظر: أسد الغابة، ج3، ص503. الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص380. الطبقات الكبرى، ج4، ص42. تهذيب الكمال، ج18، ص278. معرفة الصحابة، ج4، ص1884. الأعلام، ج4، ص154.

[6] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "امرؤ"، والصواب ما أثبتّه.

[7] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، ج5، ص652، رقم3758. وقال:« هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج3، ص294، رقم1772. قال المخرِّج:« إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد».

وفي رواية: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَا يَدْخَلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ)**[1].

وفي رواية: **(لَنْ يَبْلُغُوا خَيْرًا حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلهِ وَلِقَرَابَتِي)**[2].

وفي رواية: **(وَاللهِ لَا يَدْخَلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلهِ وَلِقَرَابَتِكُمْ مَنِّي)**[3].

وأخرج البيهقي وأبو الشيخ والديلمي مرفوعا: **(لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَتَكُونَ عِتْرَتِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عِتْرَتِهِ وَيَكُونَ أَهْلِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَتَكُونَ ذَاتِي**

---

[1] أخرجه أحمد في "مسنده" بلفظ:« **(وَاللهِ لَا يَدْخَلُ قَلْبَ امْرِئٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلهِ وَلِقَرَابَتِي)**». مسند أحمد، ج3، ص298، رقم1777. قال المخرِّج:« إسناده ضعيف. وأخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة" 639/2 عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 295/1، والحاكم 333/3، والبيهقي في "دلائل النبوة" 167/1 من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد، به».

وأخرجه البزار، مسند البزار، ج6، ص131، رقم2175. وذكره البيهقي في "شعب الإيمان"، ج2، ص188، رقم1419.

وأخرجه المروزي، المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج، تعظيم قدر الصلاة، تح: عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1406هـ، ج1، ص453، رقم470. قال المخرِّج:« وورد عند أحمد والترمذي: عبد المطلب؟ وورد عند الحاكم: المطلب، وذكره المزي في ترجمة: المطلب بن ربيعة، وقال الحافظ ابن حجر: قرأت بخطّ شيخنا أبي الفضل الحافظ زين الدين في الأصول الصحيحة من الترمذي: عبد المطلب بن ربيعة».

[2] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، ج11، ص433، رقم12228.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه"، ج12، ص109، رقم32877.

وأحمد بن حنبل في "فضائل الصحابة"، ج2، ص917، رقم1756. قال المخرِّج:« إسناده ضعيف».

وأخرجه ابن البختري، ابن البختري الرزاز، محمد بن عمرو، مجموع فيه مصنّفات أبي جعفر ابن البختري، تح: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الاسلامية، لبنان، بيروت، 1422هـ/2001م، ص392، رقم574.

والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"، ج5، ص316.

وابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ج26، ص337.

[3] أخرجه الإمام أحمد في "فضائل الصحابة"، ج2، ص935، رقم1796.

وأخرجه في "مشيخة ابن البخاري"، ج2، ص1294.

وأخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنّة"، ج8، ص1416.

وأخرجه الذهبي في "سير أعلام النبلاء"، ج12، ص156. قال المخرِّج:« رجاله ثقات إلا أنه منقطع كما بيَّنه المصنف في ج2 ص88 في ترجمة العباس».

أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ذَاتِهِ)[1].

وروى أبو الشيخ عن علي مرفوعا: **(مَا بَالُ رِجَالٍ يُؤْذُونِي فِي أَهْلِ بَيْتِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَنِي وَلَا يُحِبَّنِي حَتَّى يُحِبَّ ذَرِّيَّتِي)**[2].

ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: صلة قرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليّ من صلة قرابتي.[3]

وأخرج الديلمي مرفوعا: **(مَنْ أَحَبَّ اللهَ أَحَبَّ الْقُرْآنَ وَمَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي أَحَبَّ أَصْحَابِي وَقَرَابَتِي)**[4].

---

[1] أخرجه الطبراني في "الأوسط"، ج6، ص59، رقم5790. وقال:« لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا بن أبي ليلى، ولا عن بن أبي ليلى إلا سعيد بن عمرو السكوني».

وأخرجه في "الكبير"، ج7، ص75، رقم6416. إلا أنّ عبارة:« وعترتي أحبّ إليه من عترته». لم تأت في "الكبير". وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، ج3، ص88، رقم1420. قال المخرّج:« إسناده ضعيف». وأخرجه الديلمي في "الفردوس بأثور الخطاب"، ج5، ص154، رقم7796.

وأخرجه الشجري في "أماليه"، الشجري، يحيى بن الحسين، ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، رتبها: محمد بن أحمد العبشمي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2001م، ج1، ص203، رقم757.

قال الهيثمي:« رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير"، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ لا يحتجّ به». مجمع الزوائد، كتاب الإيمان، باب فيمن حبهم إيمان، ج1، ص264-265، رقم296.

[2] قال ابن حجر الهيثمي:« وفي حديث بسند ضعيف أنه خرج مغضبا فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ...» انظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تح: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وَ كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج2، ص660.

[3] أخرجه البخاري في حديث طويل ومختصر، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ، ج5، ص90، رقم4035. وأخرجه برقم3711، ورقم4240، ورقم4274.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة، ج3، ص1380، رقم1759.

[4] أخرجه الشجري، ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، ج1، ص115، رقم443.

قال ابن طاهر المقدسي:« رواه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وموسى هذا هو أبو محمد المفسِّر، منكر الحديث، ولم يتكلّم فيه المتقدِّمون، والحديث باطل». ذخيرة الحفاظ، ج4، ص2177، رقم5050.

وروي: **(لِكُلِّ شَيْءٍ أَسَاسٌ وَأَسَاسُ الإِسْلاَمِ حُبُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُبُّ أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ)**[1].

وفي حديث ابن عساكر عن علي مرفوعا: **(وَأَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبِّي وَحُبُّ أَهْلِ بَيْتِي)**[2].

وأخرج الطبراني مرفوعا: **(الْزَمُوا مَوَدَّتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ مَنْ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ يَوَدُّنَا دَخَلَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدَهِ لَا يَنْفَعُ عَبْداً عَمَلُهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ حَقِّنَا)**[3].

وأخرج الملا[4] مرفوعا: **(لَا يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَلَا يُبْغِضُنَا إِلَّا مُنَافِقٌ شَقِيٌّ)**[5].

وصحّ عنه ﷺ أنه قال: **(إِنَّ لِكُلِّ بَنِي أَبٍ عَصَبَةً يَنْتَمُونَ إِلَيْهَا إِلَّا وَلَدَ فَاطِمَةَ فَأَنَا وَلِيُّهُمْ وَعَصَبَتُهُمْ وَهُمْ عِتْرَتِي خُلِقُوا مِنْ طِينَتِي وَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ بِفَضْلِهِمْ)**[6].

---

[1] قال المتقي الهندي:« أخرجه ابن النجار عن الحسين بن علي». كنز العمال، ج11، ص539، رقم32523.

[2] أخرجه ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج43، ص241.

قال الذهبي:« محمد بن مسعر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحديث بطوله. قال ابن عساكر: الحمل فيه على محمد هذا. قلت: في السند أبو بكر النقاش، فكأنه واضعه». ميزان الاعتدال، ج4، ص256، رقم7689.

[3] أخرجه الطبراني في "الأوسط"، ج2، ص360، رقم2230.

قال الهيثمي:« رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه ليث بن أبي سليم وغيره». مجمع الزوائد، ج9، ص272، رقم15007. « وقال عنه: وهو مدلّس». ج1، ص257، رقم271. « وضعّفه الأكثر». ج1، ص267. « وهو ثقة إلا أنه ينسب إلى التخليط والغلط». ج1، ص497.

قال الألباني:« منكر». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج10، ص576، رقم4916.

[4] الملا علي القاري.

[5] قال محب الدين الطبري:« عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: .. أخرجه الملا». ذخائر العقبى، ص18.

[6] أخرجه الطبراني في "الكبير" مختصرا، ج3، ص44، رقم2632. وأخرجه برقم18894.

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" ج12، ص109، رقم6741. قال المخرِّج:« إسناده ضعيف. فاطمة بنت الحسين بن علي لم تدرك جدّتها، وشبة بن نعامة ضعّفه ابن معين، وغيره. وقال البزار: عنده أخبار وهو ليّن الحديث».

قال في "أسنى المطالب":« سنده ضعيف. وقال ابن الجوزي: لا يصحّ». الحوت، محمد بن درويش بن محمد، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص218.

قال الألباني:« ضعيف». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج9، ص311، رقم4324.

وقال في "الفائق البديع":

وَجَاءَ عَنْ خَيْرِ الأَنَامِ أَحْمَدَا * أَنَّ لِكُلِّهِمْ شَفَاعَـةٌ غَـدَا

وَأَنَّ مَـنْ لَقِيَهُ عَـزَّ وَجَـلْ * يَوَدُّهُمْ دَارَ الـمُقَامَةِ دَخَلْ

ثم قال أيضا:

وَأَنَّ كُـلَّ وَلَـدٍ عُصْبَتُهُ * آبَاؤُهُ الأُلَى إِلَيْهِمُ نِسْبَتُهُ

إِلاَّ بَنِي فَاطِمَةَ فَالمصْطَفَى * عَصَبَةٌ لَهُمْ فَحَازُوا الشَّرَفَا

وأخرج [الثعلبي][1] في تفسيره عن [جرير بن عبد الله البجلي[2]][3] ﷺ مرفوعا: **(مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ بَشَّرَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ بِالْجَنَّةِ، أَلَا وَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ فَتَحَ اللهُ فِي قَبْرِهِ بَابَيْنِ إِلَى الْجَنَّةِ، أَلَا وَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ جَعَلَ اللهُ قَبْرَهِ مَزَارًا لِمَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ، أَلَا وَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ)**[4].

وأخرج الحاكم –وصحّحه– أنّ النبي ﷺ قال: **(يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ يُثَبِّتَ قَائِمَكُمْ، وَأَنْ يَهْدِيَ ضَالَّكُمْ، وَأَنْ يُعَلِّمَ جَاهِلَكُمْ، وَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَكُمْ جُودًا)**[5].

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الثعالبي"، والصواب ما أثبتّه. وقد ذكره الثعالبي في "الجواهر الحسان"، ج4، ص108. ولكن الذي أخرجه بسنده هو: الثعلبي في "الكشف والبيان"؛ الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان، تح: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م، ج8، ص314.

[2] جرير بن عبد الله بن جابر، أبو عبد الله البجلي (ت: 51هـ)، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوما، وكان حسن الصورة؛ مات بالسراة. انظر: أسد الغابة، ج1، ص529. سير أعلام النبلاء، ج2، ص530. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص236. معجم الصحابة، ج1، ص394.

[3] جاء في أصل الفتاوى بلفظ: "جابر بن عبد الله رضي الله عنهما"، والصواب ما أثبتّه.

[4] قال الزيلعي:« رواه الثعلبي اخبرنا عبد الله بن أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن البلخي ثنا يعقوب بن يوسف بن إسحاق ثنا محمد بن أسلم الطوسي ثنا يعلي ابن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي». الزيلعي، عبد الله، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تح: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، السعودية، ط1، 1414هـ، ج3، ص238، رقم1147.

قال الألباني:« باطل موضوع». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج10، ص580، رقم4921.

[5] أخرجه في "المستدرك"، ج3، ص149، رقم4712. وقال:« هذا حديث حسن صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وفي رواية: **(نُجَدَاءَ نُجَبَاءَ رُحَمَاءَ)**[1].

وأخرج الديلمي مرفوعا: **(مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّلَ إِلَيَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَعُدْ أَهْلَ بَيْتِي وَيُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ)**[2].

وقال ﷺ في حديث صححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين: **(النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْاِخْتِلَافِ فَإِذَا خَالَفَتْهُمْ قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ اِخْتَلَفُوا وَصَارُوا حِزْبَ إِبْلِيسَ)**[3].

---

[1] أخرجه الطبراني بلفظ مشابه، المعجم الكبير، ج11، ص176، رقم11412.

قال الهيثمي:« رواه الطبراني عن شيخه محمد بن زكريا الغلابي وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات، فإن في روايته عن المجاهيل بعض المناكير. قلت: روى هذا عن سفيان الثوري وبقية رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، باب في فضل أهل البيت رضي الله عنهم، ج9، ص272، رقم15006.

قال ابن أبي حاتم:« هذا حديث منكر». ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، العلل لابن أبي حاتم، تح: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، الرياض، السعودية، ط1، 1427هـ/2006م، ج6، ص406، رقم2623.

وأخرجه الأصبهاني، محمد بن عبد الواحد، مجلس إملاء لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الدقاق في رؤية الله تبارك وتعالى، تح: الشريف حاتم بن عارف العوني، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1997م، ص202، رقم467.

وأخرجه الفاكهي، الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس المكي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تح: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، ج1، ص470، رقم1038.

وأخرجه ابن شبران، ابن شبران، عبد الملك بن محمد بن عبد الله، أمالي ابن بشران، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م، ج1، ص202، رقم465. وأخرجه الصدفي: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1885م، ص127.

وأخرجه في: الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص274.

وأخرجه في: عائض حسن الشيخ، ناصر بن علي، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1421هـ/2000م، ص344.

[2] ذكره الهيتمي في "الصواعق المحرقة"، ج2، ص511. ولم أجد له تخريجا.

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك، ج3، ص149، رقم4715. وقال:« هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قال الذهبي:« موضوع، وفيه إسحاق بن (سعيد بن أَزْكون)، ضعفوه، وخُلَيْد بن دَعْلَج، ضعفه أحمد، وغيره». ابن الملقن، عمر بن علي، مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكم، تح: حعبد الله بن حمد اللحَيدَان وَسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميَّد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1411هـ، ج3، ص1546، رقم580.

وقال ﷺ: **(إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ مِنْ رَكِبَ فِيهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ)**[1].

ولعلّ المراد بالغرق ما يلحقهم من العذاب لولا وجودهم، كما يدلّ عليه ما في بعض الروايات: **(فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي جَاءَ أَهْلَ الْأَرْضِ مِنَ الْعَذَابِ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ)**[2].

ويحتمل أنّ من أحبّهم وعمل بسنّة جدِّهم نجا من ظلمة الأغيار، ومن تخلّف عن ذلك غرق في بحر كفر النعمة.

وأخرج الطبراني مرفوعا: **(مَنِ اِصْطَنَعَ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَلِبِ يَدًا لَمْ يُكَافِهِ بِهَا فِي الدُّنْيَا فَعَلِيَّ مُكَافَأَتُهُ غَدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا لَقِيَنِي)**[3].

---

[1] أخرجه الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس بهذا اللفظ، ج3، ص46، رقم2638. ورقم12388. وبألفاظ مختلفة برقم2636، ورقم2637 عن أبي ذر.

وأخرجه في "الصغير" عن أبي سغيد الخدري، ج2، ص74، رقم825. وأخرجه في "الأوسط" برقم5536. وأخرجه البزار في المسند، ج9، ص343، رقم3900. وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، ج2، ص344، رقم3312. وقال:« هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة"، ج3، ص134. وأخرجه أبو الشيخ، أبو الشيخ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، كتاب الأمثال في الحديث النبوي، تح: عبد العلي عبدالحميد حامد، الدار السلفية، بومباي الهند، ط2، 1987م، ص384، رقم333. وأخرجه السخاوي، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، البلدانيات، تح: حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، 1422هـ/2001م، ص186، رقم29. وأخرجه ابن حجر في "المطالب العالية"، ج16، ص220، رقم3973. أخرجه أحمد في فضائل الصحابة، ج2، ص785، رقم1420. وأخرجه الشهاب، الشهاب القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر، مسند الشهاب، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ/1986م، ج2، ص273، رقم1342. قال الألباني:« ضعيف». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج10، ص5، رقم4503.

[2] أخرجه الحاكم في "المستدرك"، ج2، ص449، رقم3676. وقال:« صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وأخرجه برقم5926. « تعليق الذهبي في التلخيص: أظنّه موضوعا». المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، ج2، ص486، رقم3676.

قال ابن حجر الهيثمي:« رواية ضعيفة». الصواعق المحرقة، ج2، ص445.

[3] أخرجه الطبراني في "الأوسط" عن عثمان بن عفان، ج2، ص120، رقم1446. وقال:« لا يروى هذا الحديث عن عثمان إلا بهذا الإسناد، تفرّد به يونس بن نافع».

قال الهيثمي:« رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف». مجمع الزوائد، ج9، ص276، رقم15017.

قال الألباني:« ضعيف». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج10، ص134، رقم4619.

وفي خبر عنه ﷺ: **(أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمُكْرِمُ لِذُرِّيَّتِي، وَالْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ، وَالسَّاعِي لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ وَمَا اضْطَرُّوا إِلَيْهِ، وَالْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ)**[1].

قال في "الفائق البديع":

وَأَنَّ مَنْ بِرّاً إِلَيْهِمْ قَدْ صَنَعْ * كَفَأَهُ عَلَيْهِ خَيْرُ مَنْ شَفَعْ

وَأَنَّ مَنْ أَحَبَّهُمْ يُظَلُّ * فِي مَوْقِفٍ يُعْدَمُ فِيهِ الظِّلُّ

وَأَنَّ مَنْ أَحَبَّهُمْ لِغَرَضِ * دُنْيَاهُ يُؤْتَى نَيْلَ ذَاكَ الغَرَضِ

وأخرج البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: ارقبوا محمدا ﷺ في أهل بيته.[2].

وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده و[الحكيم][3] الترمذي[4] في "نوادر الأصول"، وأبو يعلى والطبراني عن سلمة بن الأكوع[5] قال: قال رسول الله ﷺ: **(النُّجُومُ أَمَانٌ لأَهْلِ السَّمَاءِ، وَأَهْلُ**

---

[1] « الديلمي – من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي"». كنز العمال، ج12، ص100، رقم34176.

قال الشوكاني:« هو موضوع كما قال في المختصر». الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، تح: رضوان جامع رضوان، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، ج1، ص489، رقم1173.

قال الفتني:« من نسخة عبد الله بن أحمد عن العلويان الموضوعة». تذكرة الموضوعات، ج، ص98.

قال ابن حجر الهيثمي:« خبر ضعيف». الصواعق المحرقة، ج2، ص512.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، ج5، ص20، رقم3713. وأخرجه في باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، ج5، ص26، رقم3751.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "الحاكم و"، والصواب ما أثبتّه.

[4] الحكيم الترمذي (...– نحو 320هـ =...– نحو 932م) محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله: باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين. من أهل (ترمذ)، من كتبه: (نوادر الأصول في أحاديث الرسول)، و(الفروق)، و(غرس الموحدين)، و(الصلاة ومقاصدها). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص245. طبقات الحفاظ، ص286. سير أعلام النبلاء، ج13، ص439. طبقات المفسرين، ص56. شذرات الذهب، ج3، ص404. الأعلام، ج6، ص272.

[5] سلمة بن الأكوع (...– 74هـ = ...– 693م)، الأسلمي: صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، وكان شجاعا بطلا راميا عدّاءاً. وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان. له 77 حديثا. وتوفّي في المدينة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص639. الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص151. تاريخ دمشق، ج22، ص83. تهذيب الكمال، ج11، ص264. أسد الغابة، ج2، ص517. الأعلام، ج3، ص113.

بَيْتِي أَمَانٌ لأُمَّتِي)[1].

قال في "الفائق البديع":

إِذْ بِهِمُ بَقَاؤُنَا مَشْرُوطُ * وكل خير بهم منوط

وَهُمْ لَنَا كَالمَاءِ فَالمَقَامُ * بِهِمْ كَمَائِنَا بِهِ قَوَامُ

وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي)**[2]. وفي رواية عن سيدنا عمر رضي الله عنه بزيادة الصهر.

---

[1] أخرجه ابن الأعرابي، ابن الأعرابي، أحمد بن محمد، معجم ابن الأعرابي، تح: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م، ج3، ص977، رقم2079.

قال الحوت:« رواه أبو يعلى وغيره بأسانيد ضعيفة». أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص310، رقم1633.

قال ابن القيسراني:« فيه موسى بن عبيدة الربذي منكر الحديث، وضعّفه يحيى». ابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي، معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، تح: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/1985م، ص268، رقم1106.

وأخرجه: الحكيم الترمذي، محمد بن علي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تح: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج3، ص61. وقد ذكره بلا إسناد.

قال أحمد البوصيري:« رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى، ومدار إسناد الحديث على موسى بن عبيدة، وهو ضعيف». إتحاف الخيرة المهرة، ج7، 228.

قال الألباني:« ضعيف». انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج10، ص234، رقم4699.

[2] أخرجه الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس، ج11، ص243، ص11647. وأخرجه عن المسور، ج20، ص28، رقم16790. وأخرجه عن عمر، ج3، ص45، رقم2634. وفي "الأوسط"، ج6، ص357، رقم6609.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ج7، ص63، رقم13776. ورقم13777. ورقم14031.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، ج3، ص142، رقم4683. وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"، ج6، ص163، رقم10354.

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة"، ج1، ص56.

وأخرجه الضياء المقدسي، الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، السعودية، ط4، 1421هـ/2001م، ج1، ص198، رقم102. قال المخرِّج:« إسناده حسن». وأخرجه المخَلِّص: المخَلِّص، محمد بن عبد الرحمن، جزء فيه سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص، تح: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الأسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ/2004م، ص94، رقم78.

وأخرجه أحمد في "فضائل الصحابة"، ج2، ص626، رقم1070. وأخرجه الدولابي في "الذرية الطاهرة"، ج، ص256، رقم211.

قال الألباني:« صحيح بمجموع طرقه». السلسلة الصحيحة، ج5، ص58، رقم2036.

وهو الذي حمل سيدنا عمر على تزوّج أم كلثوم[1] بنت سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ.

وأخرج الحاكم عن سيدنا أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **(وَعَدَنِي رَبِّي فِي أَهْلِ بَيْتِي مَنْ أَقَرَّ مِنْهُمْ بِالتَّوْحِيدِ، وَلِي بِالْبَلَاغِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ)**[2].

قال الشيخ عبد القادر بن محمد المجلسي في "الفائق البديع":

وَفِي حَدِيثٍ أَنَّ مَنْ قَدْ وَحَّدَا * وَلِلرَّسُولِ بِالبَلاَغِ شَهِدَا
مِنْ آلِهِ أَنَّ الإِلَهَ وَعَدَا * أَن لاَ يُعَذَّبَ وَصَحَّ مُسْنَدَا
صَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَهْوَ يَشْهَدُ * لِمَذْهَبِ ابْنِ العَرِبِي وَيَعْضِدُ

وورد في أحاديث ضعيفة: **(إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ)**.[3]

---

[1] أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، شقيقة الحسن والحسين. ولدت سنة 6هـ، ورأت النبي ﷺ، ولم ترو عنه شيئا. تزوّجها عمر بن الخطاب وولدت له زيدا ورقية. ماتت بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء، ج3، ص500. أسد الغابة، ج7، ص377. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1954. الإصابة في معرفة الصحابة، ج8، ص293. الوافي بالوفيات، ج24، ص272. الطبقات الكبرى، ج8، ص338.

[2] أخرج الحاكم في "المستدرك" عن أنس، ج3، ص150، رقم4718. وقال:« هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وأخرجه الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، ج4، ص382، رقم7112. قال ابن طاهر المقدسي:« رواه عمر بن سعيد الأبح: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس. وقوله: (في أهل بيتي) منكر بهذا الإسناد». ذخيرة الحفاظ، ج5، ص2552. قال الألباني:« منكر». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج4، ص443، رقم1975.

[3] أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن ابن مسعود، ج3، ص152، ص4726. وأخرجه البزار في "مسنده"، ج5، ص223، رقم1829. وأخرجه المهرواني، المهرواني، يوسف بن محمد، الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (المهروانيات)، تح: خليل بن محمد العربي، دار الراية، الرياض، السعودية، ط1، 1419هـ/1998م، ص136، رقم69.

وأخرجه تمام الرازي، الرازي أبو القاسم، تمام بن محمد الفوائد، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1412هـ، ج1، ص155، رقم357. وأخرجه ابن شاهين، ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان، جزء فيه فضائل سيّدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله، تح: أبو إسحاق الحويني الأثري، مكتبة التربية الإسلامية، القاهرة، مصر، ط1، 1411هـ، ص23، رقم11 عن حذيفة بن اليمان، ورقم12 عن ابن مسعود.

« رواه ابن عدي عن ابن مسعود مرفوعا وفي إسناده عمر بن غياث من شيوخ الشيعة وقد ضعفه الدارقطني». الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ج1، ص392، رقم120. اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ص366. الموضوعات، ج1، ص422. قال الألباني:« ضعيف». صحيح وضعيف الجامع الصغير، ص480، رقم4695.

وخرَّجه أبو إسحاق الحويني الأثري، حجازي محمد شريف، تَنبِيه الهاجِد إلى ما وقع من النّظر فى كُتبِ الأمَاجِد، دار المحجة، أبو ظبي، الإمارات، ج1، ص562، رقم473.

نعم، أخرج الطبراني بسند رجاله ثقات: **(إِنّ اللهَ غَيْرُ مُعَذِّبِكِ، وَلا أَحَدٍ مِنْ وُلْدِكِ)**[1].

وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ لَهُ أَهْلُ بَيْتِي)**[2].

قال في "الفائق البديع":

وَأَنَّــهُ يَشْـفَعُ فِيــهِمْ أَوَّلاَ * وَأَنَّــهُــمْ أَوَّلُ وَارِدٍ عَــلَــى

حَوْضِ النَّبِي وَأَنَّهُ قَدْ وَهَبَا * لَــهُ مُسِيئَهُمْ فَلَـنْ يُـعَذَّبَا

وأخرج الحاكم في "تاريخه" والديلمي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **(ثَلاثٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ حِفْظَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَ دِينِهِ ودُنْيَاهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ لَمْ يَحْفَظِ اللَّهُ لَهُ شَيْئًا، حُرْمَةُ الإِسْلامِ، وحُرْمَتِي، وَحُرْمَةُ رَحِمِي)**[3].

---

[1] أخرجه الطبراني في "الكبير"، ج11، ص263، رقم11685. قال ابن حجر الهيثمي:« وجاء بسند رواته ثقات». الصواعق المحرقة، ج2، ص672. قال أحمد الطبري:« أخرجه أبو القاسم السهمي في "الفضائل"». ذخائر العقبى، ص197. قال الهيثمي:« رواه الطبراني ورجاله ثقات». مجمع الزوائد، ج9، ص326، رقم15198.

قال الألباني:« ضعيف». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج1، ص659، رقم457.

[2] أخرجه الطبراني، المعجم الكبير،ج12، ص421، رقم13550.

قال ابن القيسراني:« تفرّد به ليث، وعنه حفص بن أبي داود، وهو حفص بن سليمان بن المغيرة أبو عمر المقرئ صاحب عاصم في القرّاء». أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، محمد بن طاهر ابن القيسراني، تح: محمود محمد محمود وَ السيد يوس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، ج3، ص421، رقم3125.

قال السيوطي:« قال الدارقطني: تفرّد به حفص عن ليث. قال المؤلِّف: ليث ضعيف، وحفص كذاب، وهو المتّهم به». اللآلئ المصنوعة، ج2، ص374.

الموضوعات، ج3، ص250. قال الهيثمي:« وفيه جماعة لم أعرفهم». مجمع الزوائد، ج10، ص27، رقم16612.

قال الألباني:« موضوع». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج2، ص162، رقم733.

[3] أخرجه الطبراني في "الكبير" عن أبي سعيد الخدري، ج3، ص126، رقم2881. وأخرجه في "الأوسط"، ج1، ص72، رقم203. وقال:« لم يرو هذا الحديث عن عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب غير إبراهيم بن حماد، ولا نعلم لعمران بن محمد بن سعيد بن المسيب حديثا مسندا غير هذا».

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة"، ج2، ص670.

قال الهيثمي:« رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وفيه إبراهيم بن حماد، وهو ضعيف، ولم أر من وثّقه». باب فيمن حبهم إيمان، ج1، ص266، رقم300.

ولذا صرّح العلماء بأنه ينبغي إكرام سكان بلده ﷺ وإن تحقّق منهم إيذاء ونحوه، رعاية لحرمة جواره الشريف، فما بالك بذريته الذين هم بضعة منه.

وروي في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾[1] أنه كان بينهما وبين الأب الذي حفظا فيه سبعة أو تسعة آباء. ومن ثَمَ قال جعفر الصادق[2]: احفظوا فينا ما حفظ الله العبد الصادق في اليتيمين.[3]

والحاصل أنّ فضائل أهل البيت كثيرة جدا، كادت أن لا تدخل تحت الحصر، قد أفرغ العلماء في عدِّها جهدا كبيرا، فما قدروا ورجعوا بالعيّ والحصر.

وهـو الذي حمل ابن [عربي][4] الحاتمي –قدّس الله سره– على أن قال فيهم كلاما في "فتوحاته المكية" ما نصّه: إنه يعتقد في أهل البيت أنّ الله تعالى تجاوز عنهم جميع سيئاتهم لا بعملٍ عملوه ولا بصالحٍ قدّموه بل بسابقة عناية من الله لهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[5]، فعلّق الحكم بالإرادة التي لا يتبدّل أحكامها.

فلا يحلّ لمسلم أن ينتقص ولا أن يشنأ عرض من شهد الله بتطهيره وإذهاب الرجس عنه.

والعقوقُ لا يخرج من النسب ما لم يذهب أصل النسبة وهو الإيمان، وما تعيّن عليه من الحقوق فأيدينا فيه نائبة عن الشريعة، وما نحن في ذلك إلا كالعبد يؤدّب ابن سيده بإذنه، فيقوم

---

[1] سورة الكهف، الآية82.

[2] جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط (80 – 148هـ = 699 – 765م) الهاشمي القرشي التابعي، أبو عبد الله: سادس الأئمّة الإثني عشر عند الإمامية. أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك. له (رسائل) مجموعة في كتاب، مولده ووفاته بالمدينة. انظر: تذكرة الحفاظ، ج1، ص125. حلية الأولياء، ج3، ص192. سير أعلام النبلاء، ج6، ص255. الوافي بالوفيات، ج11، ص98. الأعلام، ج2، ص126.

[3] قال ابن عابدين:« قال جعفر الصادق رضي الله عنه فيما أخرجه الحافظ عبد العزيز بن الأخضر في "معالم العترة النبوية"». ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، مجموعة رسائل ابن عابدين، تح: محمد العزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ، ج1، ص28.

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "العربي"، والصواب ما أثبتّه.

[5] سورة الأحزاب، الآية33.

بأمر السيِّد ولا يمهل من فضل الولد، وما نزل بنا من قبلهم من الظلم ننزله منزلة القضاء الذي لا سبب له، إذ قال ﷺ: **(فَاطِمَةُ بُضْعَةٌ مَنِّي يُرِيبُنِي مَا يُرِيبُهَا)**[1] وللجزء من الحرمة ما للكلّ.

وقال تعالى: **﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾**[2] فأتى بصلاح الأب، فما ظنّك ببنوته إذا كان في أولاد الصالحين، فما ظنك بأولاد النبيئين، فماذا يعتبر في أولاد سيِّد المرسلين، فإنّ لهم من الفضل ما لا يقدر عليه غير الذي خصّهم به، وتبعه على هذا جماعة من أهل الباطن ﷺ. وما ذكره من العقوق لا يخرج من النسب وقع الاستشهاد به منه ﷺ مناما في هذه المسألة نفسها، فقد حكي عن التقي الفاسي[3] أنه كان يرى من بعض الشرفاء الحسنيين ما يخالف ظاهره الشريعة فكان يبغضهم لذلك. قال: فرأيت النبي ﷺ مناما فقال: يا فلان –باسمي– مالك تبغض أولادي. فقلت: حاش لله ما أكرههم يا رسول الله وإنما كرهت ما رأيت من فعلهم. فقال لي: مسألة فقهية أليس الولد العاق يلحق بالنسب؟ قلت: بلى يا رسول الله قال: هذا ولد عاق.

قال في "الفائق البديع":

وَأَهْـلُ ذَا البَيْتِ لَـهُمْ عِـنَايَـة * عَظِيمَةٌ بَـلْ قَـالَ ذُو الـدِّرَايَة
إِمَـامُنَا الأَكْـبَرُ ذُو الـمَكَـارِمِ * وَذَلِكَ ابْـنُ العَرَبِـيِّ الحَاتِمِي
جَـمِيعُ مَـا قَـدْ عَمِلُوا مَغْـفُورُ * قَـضَـى بِـذَاكَ رَبُّنَا الغَفُـورُ
إِذْ قَـالَ إِنَّـمَا يُـرِيـدُ اللهُ * فِيـهِـمْ وَلاَ رَدَّ لِـمَا قَـضَاهُ
فَـالاعْتِقَادُ فِيـهِمُ التَّطْـهِيرُ * مِـنَ الـذُّنُوبِ فَانْتَفَى التَّكْفِيرُ

---

[1] أخرجه الطبراني في "الكبير"، ج22، رقم404، رقم18863. وأخرجه النسائي في "الكبرى"، ج5، ص97، رقم8312.

وأخرج البخاري في "صحيحه" عن المسور بن مخرمة بلفظ:« **(إِنَّمَا فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي)**». كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، ج5، ص21، رقم3714.

وأخرج مسلم في "صحيحه" بلفظ:« **(إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا)**». كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، ج4، ص1903، رقم2449.

[2] سورة الكهف، الآية82.

[3] التقي الفاسي (775 – 832هـ = 1373 – 1429م) محمد بن أحمد بن علي، أبو الطيب المكي الحسني: مؤرِّخ، عالم بالأصول، حافظ للحديث. أصله من فاس، ومولده ووفاته بمكة. دخل اليمن والشام ومصر. وولي قضاء المالكية بمكة. من كتبه: " العقد الثمن في تاريخ البلد الأمين"، و"شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام"، و"سمط الجواهر الفاخر". انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص365. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص518. الأعلام، ج5، ص331. معجم المؤلفين، ج8، ص300.

إِذْ مَا لَنَا تَكْفِيرُ مَنْ قَدْ سُطِّرَا * فِي مُحْكَمِ القُرْآنِ أَنْ قَدْ طُهِّرَ
وَأُمُّهُ الزَّهْرَاءُ بُضْعَةُ الحَبِيبْ * وَكُلُّ مَا يُرِيبُهَا لَهُ يُرِيبْ
وَانظر إِلَى يَتِيمِيَّ الجِدَارِ * تَجِدْ صَلاَحَ الأَبِ ذَا اعْتِبَارِ
فَكَيْفَ مَنْ يُعْزَى لِلأَوْلِيَاءِ * وَفَوْقَهُمْ أَبْنَاءُ الأَنْبِيَاءِ
فَكَيْفَ بِالرُّسْلِ فَكَيْفَ مَنْ عَلاَ * جَمِيعَهُمْ لَهُ الإِلَهُ فَضَّلاَ
وَقَالَ أَيْضاً نَحْنُ مَا بِنَا نَزَلْ * مِنْ ظُلْمِهِمِ نَجْعَلُهُ كَمَا حَصَلْ
مِنْ عَرَضٍ وَنَحْوِهِ بِلاَ سَبَبْ * إِذِ العُقُوقُ لَيْسَ يَقْطَعُ النَّسَبْ
إِلاَّ إِذَا زَايَلَهُ الإِيمَانُ * فَإِنَّهُ جَزَاؤُهُ النِّيرَانُ
وَنَحْنُ فِي حَقٍّ لَهُمْ قَدْ لَزِمَا * نَذُبُّ عَنْ شَرْعٍ لَهُمْ قَدْ حَكَمَا
لاَ نُمْهِلُ الفَضْلَ لَهُمْ كَقِنِّ * قَالَ لَهْ سَيِّدُهُ اضْرِبْ ابْنِي
وَالحَاتِمِي اقْتَفَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ * مِنْ عُظَمَاءِ المِلَّةِ الأَمَاجِدِ
كَالشَّيْخِ زُرُّوقِ الإِمَامِ المَاجِدِ * أَيْ فِي النَّصِيحَةِ وَفِي القَوَاعِدِ

وقد اختلفوا في أهل البيت على خمسة أقوال:

أحدها: أنّ المراد بأهل البيت أزواج النبي ﷺ.

ثانيها: أنّ المراد بهم علي وفاطمة وابناهما الحسن والحسين خاصة.

ثالثها: أنّ المراد به أزواجه وهؤلاء الأربعة.

رابعها: أنّ المراد به النبي ﷺ وعلي وفاطمة وابناهما.

خامسها: أنّ المراد بهم أزواجه وأقاربه الذين تحرم عليهم الصدقة. فدخل في ذلك جميع بني هاشم بلا خلاف، وبني المطلب على الخلاف المعلوم. ورجّح هذا القول غير واحد؛ منهم ابن جزي لتصديره به، وحكاية غيره بِقِيلَ، مع تصريحه بضعف الأول.

ونظم ذلك بعضهم؛ فقال:

اخْتَلَفُوا فِي أَهْلِ بَيْتِ المصْطَفَى * فَقِيلَ الازْوَاجُ كَمَا قَدْ وُصِفَا
وَبَعْضُهُمْ قَدْ خَصَّهُمْ بِحَيْدَرَة * مَعَ البَتُولِ وَبَنِيهَا البَرَرَة
وَقِيلَ بَلْ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَا * وَقَدْ أَتَى قَوْلٌ لِبَعْضِ العُلَمَا
قَدْ خَصَّهُمْ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ رَسُولْ * ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ زَوْجُهُ البَتُولْ

وَحَسَنٌ حُسَيْنُ فِي الذِي وَرَدْ * ذُرِّيةُ الجَمِيعِ جَاءَتْ فِي العَدَدْ
وَأَرْجَحُ الأَقْوَالِ هُمْ مَنْ تَحْرُمُ * زَكَاتُنَا عَلَيْهِ لاَ غَيْرُهُمُ
كَنَجْلِ هَاشِمِ بِالاتِّفَاقِ * وَالمُطَّلِبْ أَيْضاً عَلَى شِقَاقِ

وما قاله الشيخ القصار وقع به التصريح من الإمام مالك في كلامه الذي حكاه عنه غير واحد، منهم المواق ونصّه:« وما فعل جعفر العباسي[1] بمالك حتى حمل مالك ﷺ إلى داره مغشيا عليه، ودخل الناس على مالك، وقال: أشهدكم أني جعلت جعفرا في حلّ. فسئل عن ذلك فقال: خفت أن أموت وألقى النبي ﷺ فأستحي أن يدخل بعض آله النار بسببي. انظر بقيته.[2]

قال في "الفائق البديع":

لَكِنَّهُ اعْتَرَضَهُ النُّظَّارُ * مُحَمَّدٌ بْنُ القَاسِمِ القَصَّارُ
وَقَالَ بَلْ قَدْ غَلَبَ الرَّجَاءُ فِي * جَانِبِهِمْ وَالاعْتِقَادُ قَدْ نُفِي
وَغَيْرُ وَاحِدٍ إِذاً قَدْ سَلَّمَا * كَلاَمَهُ مِنْ كُبَرَاءِ العُلَمَا
كَمَنْ غَدَا مُلَقَّباً بِالعَارِفِ * إِذْ فَاقَ فِي العُلُومِ وَالمَعَارِفِ
وَهُوَ أَبُو زَيْدٍ أَبِي الفَاسِيُّ * تِلْمِيذُهُ وَقَفْوُهُ مَرْضِيُّ
وَهَكَذَا العَلاَّمَةُ ابْنُ زِكْرِي * وَبَعْدَهُ الرَّهُونِي شَمْسُ العَصْرِ
بَلْ زَادَ أَنَّ ذَا بِهِ قَدْ صَرَّحَا * مَنْ شَرُفَتْ بِهِ بَنُو ذِي أُصْبُحَا
إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ الشَّرِيفَة * ذُو الرُّتَبِ العَلِيَّة المَنِيفَة
شَيخُ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ العُلَمْ * قُدْوَتُنَا مَنْ هُوَ مِصْبَاحُ الظُّلَمْ

ومما خصّ به أل البيت الأشراف كما قيل:

آلُ النَّبِي فَهُمُ الأَشْرَافُ * عَلَى الذِي حَقَّقَتِ الأَسْلاَفُ

[1] جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس(ت: 174هـ)، الأمير، سيِّد بني هاشم، أبو القاسم العباسي، ابن عم المنصور. روى عن أبيه، وعنه: ابناه: قاسم، ويعقوب، وعمر بن عامر، والأصعمي. وكان من نبلاء الملوك جودا وبذلا، وشجاعة وعلما، وجلالة، وسؤددا، ولي المدينة، ثم مكة معها، ثم عزل، فولي البصرة للرشيد. انظر: سر أعلام النبلاء، ج8، ص239. تاريخ الإسلام، ج11، ص66. التحفة اللطفة في تاريخ المدينة الشريفة، ج1، ص157.

[2] التاج والإكليل، ج6، ص288.

حرِّمت الزكاة عليهم؛ لأنها أوساخ، وجانبهم أعلى وأشرف من أن يقابل بالأوساخ. وكذلك صدقة التطوع. قال الشيخ خليل في مصرف الزكاة:« وعدم بنوة لهاشم والمطلب[1]» وفي نسخة « لا المطلب»[2]؛ لأنّ الراجح أنّ آل المطلب لا تحرم عليهم الزكاة».[3] وقال الشيخ خليل في الخصائص:« وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله».[4]

قال العلاّمة الزرقاني:« والمراد ببنوة هاشم كلّ من لهاشم عليه ولادة من ذكر أو أنثى بلا واسطة وبواسطة غير أنثى، فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته؛ لأنهم أولاد الغير. فتعطى للشريف لأمّه ولأولاده، ومحلّ عدم إعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقّونه من بيت المال، فإن لم يعطوه وأضرّ بهم الفقر أعطوا منها، وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم، ذكره الحطاب في الخصائص. وظاهره وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة. وقيّد الباجي إعطاءهم بوصولهم [لأكل الميتة][5]، ولعلّه الظاهر أو المتعيّن؛ لأنّ الانتقال من تحريم الصدقة عليهم الثابت بالخبر إنما يكون بحلّ الميتة. ويمكن حمل ما للحطاب [عليه][6] بأن يفسر [اضطرارا لفقرهم][7] بوصولهم لحلّ الميتة».[8]

قال الفقيه ابن إبراهيم الشنقيطي في منظومته الفقهية:

وَلَـمْ تَـــجُزْ كَـفَّــارَةٌ لِآلِ * مِــثْلَ زَكَــاةِ فِـطْرِنَا وَالـمَالِ
وِفِي الذِي جُعِلَ لِلْمِسْكِينِ * مِـنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ حَكُوا قَوْلَيْنِ
وَمَـا بَهِمْ أَحُدُهُمْ مَخْصُوصُ * تَـطَوُّعاً جَــوَازُهُ مَنْــصُوصُ

---

[1] « المطلب أخو هاشم، وهما شقيقان، وأمهما من بني مخزوم، وهما ولدا عبد مناف». حاشية الدسوقي، ج1، ص493 من شرح الدردير.

[2] مختصر خليل، ص59.

[3] انظر: حاشية الزرقاني على مختصر خليل، ج2، ص311.

[4] مختصر خليل، ص95.

[5] جاءت في "شرح الزرقاني على مختصر خليل" بلفظ: "لها".

[6] هذه اللفظة عير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "شرح الزرقاني على مختصر خليل".

[7] جاءت في "شرح الزرقاني على مختصر خليل" بلفظ: "إضرار الفقر بهم".

[8] حاشية الزرقاني على مختصر خليل، ج2، ص311-312.

وقال ابن سلمون: والصدقة المحرّمة على رسول الله ﷺ وعلى آله في قول كافّة العلماء هي الزكاة والكفارة، وأمّا صدقة التطوّع مثل أن يجعل الرجل شيئا من ماله صدقة على المساكين فاختلف؛ هل يُعطى فقراء آل النبي ﷺ من ذلك شيئا أم لا؟ على قولين. قال ابن رشد: وأمّا إن تصدّق الرجل على من شاء منهم بما شاء فذلك جائز بلا خلاف، وحكم النبي ﷺ في خاصة نفسه خلاف هذا، فإنه كان لا يقبل الصدقة ويقبل الهدية بلفظه في آخر باب الصدقة. وفي شروحه عند قوله: وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله. أنّ الراجح جواز صدقة التطوّع على آله ﷺ.

قال في "الفائق البديع":

وَكُلُّ مَا لِغَيْرِ أُنْثَى يُنْتَسَبْ * مِنْ وَلَدِ الأَكْرَمِ عَبْدِ المُطَّلِبْ
وَهْيَ بِصِيغَةِ اسْمِ فَاعِلٍ كَمَا * قَدْ كَانَ فِي المِصْبَاحِ قِدْماً رَسَمَا
فَكُلُّهُمْ لِلصَّدَقَات يُحَرِّمُ * كَمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ مُسْلِمُ
لِأَنَّ مَنْصِبُهُمُو يُصَانُ * عَمَّا بِهِ غُسِلَتِ الأَدْرَانُ
لَكِنَّهُمْ مِنْ خُمُسٍ يُعْطَوْنَا * إِذْ أَهْلُهُ عَلَيْهِ مَغْلُوبُونَ
لِأَصْبَغٍ وَالأَخَوَيْنِ يُنْسَبُ * كَذَا ابْنِ نَافِعٍ وَهُوَ المَذْهَبُ
وَسَوَّغَ الإِعْطَاءَ الأَبْهَرِيُّ * وَالعُتَقِي تَفْصِيلُهُ جَلِيُّ
وَالمَنْعُ إِنْ اعْطُوا مِنَ الفَيْءِ وَإِنْ * لَمْ يُبْذَلُوا فَالمَنْعُ نَفْيُهُ زَكَنْ
رَابِعُهَا مَنْعُ تَطَوُّعٍ ذَكَرْ * جَمِيعُهَا ابْنُ الحَاجِبِ الأَرْضَى الأَبَر
وَوَجْهُ ذَا الأَخِيرِ فَقْدُ المَنِّ فِي * وَاجِبَةٍ وَالمَنُّ فِي الغَيْرِ يَفِي
هَذَا وَفِي الحَطَّابِ أَنِ قَدَ أَجْمَعُوا * أَنَّ لَهُمْ دَفْعُ الزَّكَاةِ يُمْنَعُ
وَهَكَذَا السَّمْهُورِي أَيْضاً ذَكَرَا * تَحْرِيمَهَا بِالاتِّفَاقِ فَانظرا
وَمَنَعَ البَاجِي إِنْ لَمْ يَصِلُوا * لِحِلِّ مِيتَةٍ مِنْ أَنْ يُنَوَّلُوا
مِنْهَا وَقَدْ مَالَ لَهُ الزَّرْقَانِي * وَصَاحِبُ الوَصَلَةِ ذُو الإِتْقَانِ
وَشَرْطُهُمْ عِنْدَ الأَمِيرِ مَنْفِي * وَقَالَ إِنَّ الاحْتِجَاجَ يَكْفِي
وَهُوَ أَيْضاً ظَاهِرُ الحَطَّابِ * وَرَبُّنَا أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ
وَرَجَّحَ الشَّيْخُ ابْنُ مَرْزُوقِ الأَجَلْ * إِعْطَاءَهُمْ زَمَانَهُ وَقَالَ بَلْ
إِعْطَاؤُهُمْ مِنْهَا يَكُونُ أَفْضَلاَ * طَوْراً كَمَا المِعْيَارُ عَنْهُ نَقَلاَ

وَعَنْهُ قَــدْ نَقَــلَهُ الـمَازُونِــي * نَـقَـلَــهُ فِــي دُرَّةِ الــمَكُـنُونِ
وَقَــالَ عَبْدُ البَاقِــي إِنَّ الأَشْهَرَا * كَــرْهُ التَّـطَوُّعِ عَلَيْـهِمْ لاَ يُــرَى
لِلْعُتَقِــي وَالقُــرْطُبِي صَحَّــحَهُ * كَـذَا ابْــنُ عَبَدِ البَر أَيْضاً رَجَّحَهُ
مِــنْ بَعْدِ مَـا عَــزَاهُ لِلْجُمْهُورِ * وَقَفْ عَـلى الحَطَّابِ والسَّنْهُورِي
وَهــوَ الــذِي شَـهَّرَهُ الـدَّرْدِيـرُ * وَهَــكَـذَا العَــلاَّمَـةُ الأَمِــيرُ
وَرَدَّهُ مُـحَـمَّدُ بْــنُ الــحَسَنِ * وَمَــا تَعَـقَّـبَ الرَّهُـونِـي السَّنِـي

وفي الصحيحين عنه ﷺ: **(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ)**[1]. ثم الذي جرى به العمل هو إعطاء الآل الفقراء من الزكاة لضياع حقّهم من بيت المال، ولا يُترك الشريف يموت جوعا وتعطى الزكاة لغيره، بل هو حينئذ أولى بها، وسدّ خلّته أولى من سدّ خلّة غيره.

وقال في العمل الفاسي:

وَشُفْعَةُ الخَرِيفِ لاَ المَصِيفِ * كَذَا التَّصَدُّقِ عَلَى الشَّرِيفِ

قال شارحه السجلماسي: هذا أيضا مما شاع العمل به؛ لضرورة الوقت، وهو التصدُّق على الشرفاء أهل البيت، وأخذهم من صدقة غيرهم.

وقد ذكر ابن غازي في بعض أجوبته أقوالا في الصدقة على آله ﷺ ثم قال: الرابع يحلّ لهم التطوّع والفريضة، وبه الفتيا في هذا الزمن الفاسد الوضع؛ خشية عليهم من الضيعة؛ لمنعهم من حقِّ ذوي القربى، فأمّا الفقراء منهم فتحلّ لهم على هذه الفتيا الصدقتان معا، وأمّا الغني فلا تحلّ له صدقة التطوّع بوجه، ولا تحلّ له صدقة الفرض أيضا إلا أن تكون صفة من بقايا الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، ثم لا فرق بين القارئ والأمّي في كلّ ما ذكرنا ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ**﴾[2]، فإذا أخذها من لا تحلّ له أُثم. وقال عقبه: وهو صريح في تخصيص الإباحة بالفقير منهم دون الغني، وما جرى به العمل هو قول الأبهري.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث من حديث طويل بلفظ:« **(إِنّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحمَّد إنما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)**». كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ج2، ص752، رقم1072.

[2] سورة الطلاق، الآية1.

ابن الحاجب: وفي إعطاء آل الرسول ﷺ الصدقة. ثالثها يعطون من التطوُّع دون الواجب رابعها عكسه. التوضيح الإعطاء مطلقا للأبهري؛ لأنهم منعوا في زمننا من حقِّهم من بيت المال، فلو لم يجز أخذهم من الصدقة ضاع فقيرهم، والمنع لأصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع، وهو المشهور. ابن عبد السلام إلحاقا به ﷺ والجواز في التطوُّع لابن القاسم أي أنّ معنى حديث البخاري: **(لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ)** مقصور على الفريضة، ورأى في الرابع أنّ الواجب لا منّة فيه بخلاف التطوُّع.

وقال في "العمل المطلق":

وَالـوَقْتُ قَـاضٍ بِـجَوَازِ إِعْـطَا * الآلِ مِـنْ مَنَالِ الـزَّكَاةِ قِسْطَا

قال في "الشرح":« قال الونشريسي في "المعيار": وسئل [الإمام أبو عبد الله][1] ابن مرزوق عن رجل شريف أضرّ به الفقر هل يواسى بشيء من الزكاة أو صدقة التطوّع؟ وقد علمتم ما في ذلك من الخلاف، وحالة هذا الرجل وغيره من الشرفاء عندنا لاسيما من له عيال تحت فاقة، فالمراد ما نعتمده في ذلك من جهتكم، فإني وقفت على جواب الإمام ابن عرفة قال فيه: المشهور من المذهب أنهم لا يعطون [من الزكاة][2]، وبذلك [احتجّ عليّ][3] من تكلّمت معه في ذلك من طلبة بلدنا [فقلت له][4]: إن وقفنا مع هذا وشبهه مات الشرفاء وأولادهم وأهاليهم هزالا، فإنّ الخلفاء قصّروا في هذا الزمان في حقوقهم، ونظام البيت فسد، والأحسن عندي [ارتكاب][5] أخفّ الضررين، ولا ينظر في حفدة رسول الله ﷺ يموتون جوعا. فعارضني بما قلت لكم، وبما قاله الشيخ ابن [رشد][6] في ذلك في "الأجوبة".

---

[1] جاءت في "مواهب الجليل" بلفظ: "سيدي محمد".

[2] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتها من "مواهب الجليل".

[3] جاءت في "مواهب الجليل" بلفظ: "احتججت على".

[4] جاءت في "مواهب الجليل" بلفظ: "فقالوا لي".

[5] جاءت في "مواهب الجليل" بلفظ: "أن يرتكب في هذا".

[6] جاءت في "مواهب الجليل" بلفظ: "بشير".

فأجاب: المسألة اختلف فيها العلماء [كما علمتم][1]، والراجح في هذا الزمان أن يعطى، وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره، والله تعالى أعلم. و[نقله][2] في "المازونية" باللفظ المذكور».[3] والله أعلم.

ثم قال السجلماسي: واعلم أنه ينبغي لمن أراد أن يعطي لأحد من الأشراف أن ينوي بالهدية إجلالا وتعظيما للنبي ﷺ؛ لأنّ الهدية مشعرة بإكرام المهدى إليه والتحبّب له والتقرّب إليه، فهي للمحبوبين والصدقة للمحتاجين، ويكون وجِلا خائفا من أن يردّ عليه الشريف ذلك، فإذا قبله فرح بقبوله ورأى أنّ المنّة له عليه، وفيه العكس. نصّ عليه بعضهم. فإذا أعطى الإنسان على هذه الحالة عظم له الأجر بسبب معونة الشريف على تنازل ما هو حلال له خارج عن اختلاف العلماء، وسلم من أن يرى لنفسه فضلا على الشريف، وأنه صاحب اليد العليا التي هي خير من اليد السفلى، فيسيء الأدب. وبالله التوفيق.

قال مؤلِّفه –عفا الله عنه وغفر له ومن كلّ بأس أجاره–: ينبغي للمعطي للشريف أن يبسط كفّه ليأخذ الشريف العطية، وتكون يد الشريف حينئذ هي العليا. ولذا كان بعض العارفين يفعل ذلك مع كلّ سائل تواضعا، فمع الشريف أحرى وأولى.

فعن ابن سلطان[4] على "الشفا" في فصل: وأمّا فصاحة اللسان وبلاغة القول عند قوله: قال فكلمنا رسول الله ﷺ بلغتنا. في الجزء الأول من النسخة المطبوعة بالمطبعة الأزهرية المصرية صحيفة407 ما نصّه: وأقول لعلّ وجه قولهم هذا أنه ينبغي للمعطي أن يتواضع لهم في حال عطائه ويجعل يده تحت يد الفقير الآخذ، وأن يعلم أن الله هو الآخذ حقيقة وإن كان هو المعطي أيضا؛ لما ورد من أنه يأخذ الصدقة ويربيها وينميها كما يربي أحدكم فلوّه. وبقوله تعالى مخاطبا

---

[1] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "مواهب الجليل".

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "نقل عنه"، والصواب ما أثبتّه من "مواهب الجليل".

[3] مواهب الجليل، ج3، ص224.

[4] الملا علي القاري (...– 1014هـ = ...– 1606م) علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفّي بها. صنّف كتبا كثيرة، منها: "تفسير القرآن"، و"الأثمار الجنية في أسماء الحنفية" و"الفصول المهمة"، و"بداية السالك"، و"شرح مشكاة المصابيح"، و"شرح مشكلات الموطأ"، و"شرح الشفاء". انظر: سمط النجوم العوالي، ج4، ص402. الأعلام، ج5، ص12. معجم المؤلفين، ج7، ص100.

لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [1]، ولأنّ الأخذ هو سبب المراتب العالية للمعطي، فلو لم يأخذ أحد ذلك لم يحصل له الثواب. والله أعلم بالصواب.

تنبيه: من انتسب إلى النبي ﷺ كاذبا قد استوجب النار والفضيحة في عرصات القيامة والشنار. قال:

وَفِي الحَدِيثِ لَعْنَةُ المُنْتَسِبِ * لِغَيرِهِ مِن وِلدِه بِالكَذِبِ
وَقَدْ أَتَى تَبَرُّؤ مِن نَسَبِ * كُفْرٌ وَإِنْ دَقّ عَنِ الهَادِي النَّبِي

ففي أصحّ الصحيح من حديث سعد وأبي بكرة معا أنّ رسول الله ﷺ قال: **(مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)**[2]، وفيه من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: **(لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ [كُفْرٌ][3])**[4]. فمن انتسب لأهل البيت كاذبا أُدِّب الأدب الشديد، ضربا وسجنا، قال في المختصر مشبِّها في الأدب الشديد ما نصّه:« كإن انتسب له أو احتمل قوله ..»[5] إلى آخره. وما شرع النقيب والمزوار إلا لطرد من ليس لذرية النبي المختار صلاة الله وسلامه عليه ما كور الليل على النهار.

ففي "الدرة المكنونة" سئل العلاّمة النحرير القاضي الشهير أبو عبد الله سيدي العربي بن أحمد [بردلة][6] من جهة نقيب الوقت بما نصّه: المطلوب من سيدنا الإمام المرجوع إليه في النوائب

---

[1] سورة التوبة، الآية103.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة، ج5، ص156، رقم4326. وأخرجه في كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ج8، ص156، رقم6766. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ج1، ص80، رقم63.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "كافر"، والصواب ما أثبتّه.

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ج8، رقم156. وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ج1، ص80، رقم62.

[5] مختصر خليل، ص239.

[6] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: فردلة، والصواب ما أثبتّه.

وهو: العربي بردلة (...- 1133هـ = ...- 1720م) العربي بن أحمد بن بُرْدُلَّة (أبو حامد). من القضاة. ولي قضاء فاس، وخطيب جامعها الأعظم، كانت له معرفة بالعربية والفقه والنوازل، والحديث والتفسير والتصوُّف. وغير ذلك. له من الآثار: "افشاء القواعد المذهبية الأقوال المرضية في إبطال النحلة العليلسية التي ابتداعها الملحد بالأقطار المغربية". انظر: سلوة الأنفاس، ج3، ص134. شجرة النور الزكية، ج1، ص480. معجم المؤلفين، ج6، ص276. الأعلام، ج7، ص65.

والأحكام الجواب عن مسألة البحث في أهل النسبة النبوية ليتميّز من ثبتت له شرعا ممن لا حظّ له فيها؛ هل هو مطلوب شرعا أم لا؟ وعلى الأول؛ فهل يُرتكب وإن ترتبت عليه مفسدة هضم من سقطت دعواه لتلك النسبة، ووجدان السبيل إلى امتهانه وتكليفه بالمغارم والخدمة الجارية على العامة، أو الواجب والحالة هذه الإغضاء عن الناس والإبقاء عليهم والستر لهم دفعا للمفسدة المذكورة، وإن ذلك مفسدة الانتساب إلى الجانب النبوي؟ جوابا يوضِّح حقيقة الحال، ويقطع عنه القيل والقال، والله يبقيك لنا سالما، والسلام.

فأجاب: الحمد لله السؤال تضمّن مسألتين:

الثامن عشر: نصب النقيب مأمور به شرعا.

والجواب عن الأولى: أنّ ذلك مطلوب شرعا ففي الصحيح أنه ﷺ أمر حسان[1] أن يذهب إلى أبي بكر ليخلص له نسبه ﷺ، أي حين أراد حسان وأُمِر أن ينافح عن رسول الله ﷺ فتعيّن عليه تخليص نسبه الشريف، فكذلك سائر الأمّة لما كلفوا في حق الآل بأمور منها الصلاة عليهم الوارد بها النص. ففي الصحيحين أنّ الصحابة قالوا: يا رسول الله كيف نصلِّي عليك؟ .. إلخ.[2] ومنها تنزيههم عن الصدقة وإغناؤهم بما أشار إليه في المختصر بقوله:« فخراجها أو الخمس والجزية لآله ﷺ ثم للمصالح ..»[3] إلخ.

قال في المواق في باب الزكاة:« عن ابن حبيب: ويدخل في الآل من دون بني هاشم من بني عبد المطلب وبني بنيهم ما تناسلوا إلى اليوم».[4]

---

[1] حسان بن ثابت (...- 54هـ = ...- 674م) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد: الصحابي، شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام. عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص62. سير أعلام النبلاء، ج2، ص512. معجم الصحابة، ج1، ص199. معرفة الصحابة، ج6، ص333. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص341. الأعلام، ج2، ص175.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ:« عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: **(قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**». كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ، ج4، ص146، رقم3369. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ج1، ص305، رقم405.

[3] مختصر خليل، ص90.

[4] انظر: التاج والإكليل، ج2، ص344.

فكما كلّفت بهذه الأحكام وبغيرها في حقّ آله ﷺ تعيّن تمييز متعلّق هذه الأحكام الذي هو الآل من غيرهم، ولا يتميّزون إلا بالبحث البالغ والتفتيش المستقصى، ولذلك نصب النقباء قديما وحديثا.

وأهمّ ما نصبوا إليه هو التمييز والبحث عمن ثبتت له هذه النسبة الشريفة ممن لم تثبت له؛ لأنّ الناس جبلوا على حبّ العلوّ لاسيما من أغاثه الدهر بوفور مال أو شهرة أو جاه. فإذا لم يقع الذبّ عن هذا النسب الشريف استوى الشريف والمشروف، وتعطّلت تلك الأحكام أو تعلّقت بغير أهلها، ونعوذ بالله من ذلك.

التاسع عشرة: التوسّل بأهل البيت عند الشدائد جائز كما فعل سيدنا عمر ﷺ.

ثم هناك أمر آخر نبّه عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وهو التوسّل بهم عند الشدائد، بقوله حين خرج للاستسقاء، وأقام سيّدنا العباس: اللهم إنا كنا نستسقي بنبيِّك فتسقينا اللهم إنا نستسقي بعمّ نبيك فاسقنا.[1]

وقد وقع بفاس أوائل عام إحدى وتسعين وألف قحط شديد، وخرج الناس للاستسقاء فرارا على كلّ باب، فلم يسقوا وطال الأمر، وقنط الناس، فنبّههم الشيخ عبد القادر الفاسي لإخراج عترة المصطفى والتوسّل بهم، ففعل الناس ذلك، ولجؤوا لآل البيت في الجمع والحضور، وخرج وجوه الأشراف، وأخرجوا معهم النعال الشريفة، وأقيمت سنّة الاستسقاء حوالي باب الحمراء، داخل باب الفتوح، وضمّن الخطيب في خطبته التوسّل بآل المصطفي وبعترته ﷺ الأكرمين، فضجّ الناس بالبكاء وبالابتهال إلى الله تعالى، وبالتوسّل بعترة نبيه ﷺ، وكان يوما مشهودا، فسقانا مولانا ﷻ الجود الغزير والمطر الكثير، واطمأنّت قلوب الناس، وفرحوا، واستغرب ذلك من كان بعيدا، ولا غرابة، والحمد لله رب العالمين.

هذا ما قرَّرناه على سبيل البحث والتفقُّه وقد تناول أهل المذهب وغيرهم إلى التنصيص على مطلوبية البحث عن مستحقّي تلك النسبة ومن هو مدفوع عنها.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ:« عن أنس رضي الله عنه أنّ عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب. فقال: اللهم إنا كنا نتوسّل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا وإنا نتوسّل إليك بعمّ نبينا فاسقنا. قال: فيُسقَون». كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، ج5، ص20، رقم3710.

قال الإمام أبو عبد الله ابن السكاك[1]، وكان قاضيا بفاس أوائل المائة التاسعة في كتابه المسمى "نصح ملوك الإسلام بالتعريف بما يجب عليهم من حقوق آل البيت الكرام" وفي سياق كلام ما نصّه: فأمّا وظيفة الشرفاء بالسؤال والبحث والغيرة على هذا النسب الكريم؛ لئلا يتجرّأ عليهم من ليس من أهله، هذا أمر واجب عليهم ومتعيّن. اهـ.

وقال الشيخ النظار مفتي فاس أبو عبد الله القصار[2]: ينبغي أن يكون لأهل البيت النبوي بل ولجميع الأمّة غيرة على هذا النسب الشريف وضبطه؛ حتى لا ينتسب إليه أحد إلا بحقّ، كما جرى عليه السلف الكرام في تعيين توخّيهم بالإجلال والإعظام.

والجواب عن المسألة الثانية: أنّ تلك المفسدة اللاّحقة سهلة بالنسبة إلى مقابلها؛ لأنّ قصارى من سقطت دعواهم لتلك النسبة أن يرجع في الدنيا من عوام الناس، ينوبه ما نابهم ويلزمه ما يكلفون به، لكن فيه إنقاذه من فضوح الآخرة حيث تحقَّق الحقائق، ويظهر الأمر على خلاف ما يدّعي، ويطرد من ذلك الجناب الذي كان له ينتمي، ثم قد ورد الوعيد الشديد على من خرج من نسبه يتطلّب غيره.

ونقل عن مالك أنه من انتسب إلى بيت النبي ﷺ يُضرَب ضربا وجيعا، ويشهَّر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته؛ لأنه استخفاف بحقّ رسول الله ﷺ، والله سبحانه أعلم.

وكتب أبو عبد الله سيدي العربي بن أحمد بردلة –كان الله له–: وينبغي للشريف أن يكون طالبا للعلم كما قد قيل:

العِـلْمُ يَـرْفَعُ بَيْتاً لاَ عِمَادَ لَـهُ * وَالجَهْلُ يَهْدِمُ بَيْتَ العِزِّ وَالشَّرَفِ

وقد قيل: جهل الشريف يشين منصبه، وابن اللئيم يزيِّنه أدبه.

---

[1] ابن السكّاك (...– 818هـ = ...– 1415م) محمد بن أبي غالب بن أحمد المكناسي، أبو عبد الله، المعروف بابن السكّاك: قاضي الجماعة بفاس. ووفاته بها. له كتب، منها (نصح ملوك الاسلام بالتعريف بما يجب عليهم من حقوق آل البيت الكرام)، و(شرح الشفاء) قال الكتاني: أجاد فيه. انظر: سلوة الأنفاس، ج2، ص115. شجرة النور الزكية، ج1، ص362. نيل الابتهاج، ص481. الأعلام، ج6، ص324. معجم المؤلفين، ج11، ص110.

[2] القصار (...– 1012هـ = ...– 1604م) محمد بن قاسم بن محمد بن علي القيسي الأندلسي الأصل، الفاسي، أبو عبد الله: مفتي فاس ومحدِّث المغرب في وقته. وقبره بمراكش. ولي خطابة جامع القرويين. له كتب، منها: (مناهج العلماء الأخيار في تفسير أحاديث كتاب الأنوار)، و(فهرسة)، و(الروض الزاهر). انظر: سلوة الأنفاس، ج2، ص49. فهرس الفهارس، ج2، ص965. الأعلام، ج7، ص6.

قلت: ومقصود سيدنا عمر ﷺ إنما هو أن يتقدّم العباس ﷺ ويباشر الدعاء بنفسه، وهذا لا يتصوّر حصوله إلا من الحاضر، وأمّا التوسّل برسول الله ﷺ فلا نسلِّم أنّ عمر ﷺ تركه بعد موته ﷺ، مع ذلك تقديمه للعباس ليدعو للناس لا ينافي توسّله به ﷺ مع ذلك.

وبالجملة فالتوسّل بالنبي ﷺ صاحب الشفاعة العظمى في حضوره وغيبته مما لا توقُّف فيه، وعلى اعتبار القياس عليه يكون كلّ من صحّت شفاعته يصحّ التوسّل به؛ فيدخل غيره من الأنبياء والأولياء، خلافا لعزّ الدين في تخصيصه ذلك به ﷺ.

فتبيَّن من ذلك أنه لا متشبّث في حديث عمر لبعض المبتدعة الضلاّل، كابن تيمية، على منع التوسّل برسول الله ﷺ بعد موته، وهو قول شنيع ورأي سخيف يلزم عليه الكفر الصراح كما لا يخفى.

وانظر "شرح الحصن الحصين" عند قوله في فصل الدعاء والتوسّل إلى الله بأوليائه والصالحين.

قال مؤلفه –قابله الله بالإلطاف وأمنه من كل ما يخاف–: قد ورد في التوسّل حديث صحيح هو: روى النسائي في سننه عن عثمان بن حنيف أنّ أعمى قال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف لي عن بصري. فقال: **(انْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكعَتَين، ثم قُل: اللَّهُمَّ إني أَسأَلُكَ وأَتَوَجَّه إليكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ أَنْ يَكْشِفَ لِي بَصَرِي، اللهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ)**[1]. قال: فرجع وقد كشف الله أيضا عن بصره. وقد رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه في الصلاة. والحاكم والبيهقي وصححاه. وقد صحّح شروح "الشفا" هذا الحديث.

قال الخفاجي[2] في "نسيم الرياض" ما نصّه: هذا الحديث مسند صحيح أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما. وكان ابن حنيف وبنوه يعلِّمونه الناس.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] الشهاب الخفاجي (977 – 1069هـ = 1569 – 1659م) أحمد بن محمد بن عمر، المصري: قاضي القضاة، من أشهر كتبه: (ريحانة الألبا)، و(شرح درة الغواص في أوهام الخواص للحريري)،. انظر: طبقات المفسرين، ص415. فهرس الفهارس، ج1، ص377. ابن معصوم، علي بن أحمد، سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر، تح: محمد أمين الخانجي، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1، 1963م، ص412. الأعلام، ج1، ص238.

وقد حُكي فيه حكايات فيه إجابة دعاء من دعا به من غير تأخير.

وقد أخرجه البرهاني الحلبي[1] من طرق متعدِّدة، فلم يبق فيه شبهة فاحفظه اهـ. منه بلفظه.

وقول الشيخ بردلة: ونقل عن مالك من انتسب .. إلى آخره، ذكره في "الشفا"؛ ونصّه: من انتسب لأهل البيت كاذبا يضرب ويسجن طويلا. وروى أبو مصعب[2] عن مالك أنّ من انتسب إلى بيت النبي ﷺ أي بأن ادعى القرابة منه من فاطمة وغيرها لغير خوف القتل في غير حق يضرب ضربا وجيعا، ويشهَّر ويحبس طويلا؛ حتى تظهر توبته؛ لأنه استخف بحق النبي ﷺ.

ونقل صاحب[3] "وصلة الزلفى" قال العلاّمة الحريشي[4] أن من يدعي ذلك ساقط القدر دني الأصل إذ قد يدعيه ابن البغي ويصدر عنه من الأفعال ما يناسب أصله النازل وفيه الكذب عليه ﷺ؛ لأنه أدار كساءه على أهل بيته وقال: **(اللهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي ..)** الحديث.[5]

---

[1] محمد بن البرهان (1141 - 1205هـ = 1729 - 1791م) محمد بن حجازي بن محمد الحلبي، الشافعي، المعروف بابن البرهان. فقيه، أصولي، فرضي، نحوي، صرفي، جدلي، ناظم. من آثاره: منظومة في الفرائض سماها "العقود البرهانية". انظر: البيطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تح: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ/1993م، ص1275. معجم المؤلفين، ج9، ص177.

[2] أبو مصعب أحمد بن أبي بكر (151-241هـ) ابن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزبيري. روى عن مالك "الموطأ" وغيره من قوله، وتفقّه بأصحابه. وله كتاب مختصر في قول مالك مشهور، كان على شريط عبيد الله بن الحسن بالمدينة. ثم ولاّه قضاءها. روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما. انظر: ترتيب المدارك، ج3، ص349. التعديل والتجريح، ج1، ص333. الثقات لابن حبان، ج8، ص21. تذكرة الحفاظ، ج2، ص52. تهذيب الكمال، ج1، ص278.

[3] أحمد السوسي (970 - 1046هـ = 1562 - 1636م) أحمد بن علي السوسي، البوسعيدي، الصنهاجي، الهشتوكي. دفن بفاس. من تصانيفه: "وصلة الزلفى في التقرب بآل المصطفى"، و"بذل المناصحة في فعل المصافحة". انظر: معجم المؤلفين، ج2، ص9. معجم أعلام المغرب، ج3، ص1346.

[4] الحريشي (1042 - 1143هـ = 1633 - 1730م) علي بن أحمد بن محمد المالكي المغربي الحريشي: فقيه، من الفضلاء. ولد بفاس وسكن المدينة، وتوفّي بها. من كتبه: "شرح الشفاء"، و"شرح الموطأ"، و"شرح منظومة ابن زكري التلمساني"، و"اختصار نفح الطيب"، و"اختصار الإصابة"، ورسائل وفتاوى. أنتظر: سلوة الأنفاس، ج2، ص22. فهرس الفهارس، ج1، ص342. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر، ج1، ص30. الأعلام، ج4، ص259.

[5] أخرجه الترمذي في "سننه"، كتاب المناقب، باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ، ج5، ص699، رقم3871. وأخرجه بألفاظ بألفاظ أخرى بأرقام3205، و3778. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" برقم766، و771. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم2975. وقال:« هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته». وأخرجه الطبراني في "الكبير" برقم2663، وفي مواطن كثيرة. وأخرجه في "الأوسط" برقم7614. وأخرجه أحمد في "المسند" برقم16944. وقال مخرّج "المسند":« حديث صحيح».

فإذا ادّعى أنه من أهل البيت لزم تكذيبه ﷺ فيما أخبر به من قوله: **(هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي)**.

وقد تسارع في هذه الأعصار كثير من الأشرار وانتسبوا لآل النبي المختار وساعدهم على ذلك قضاة الجور فشاركوهم في تحمل الأوزار.

ومما ينسب للقاضي عياض -رحمه الله-:

القَوْلُ فِي مَا جَاءَ فِي مَنِ انْتَسَبْ * لِآلِ بَيْتِ المُصْطَفَى وَقَدْ كَذَبْ
يُطْرَحُ فِي السِّجْنِ لَدَى الإِمَامِ * أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ فِي الأَحْكَامِ
لِأَنَّهُ قَدْ قَصَدَ الإِهَانَة * لِأَهْلِ بَيْتٍ خُصَّ بِالصِّيَانَة
وَلاَ يَكُونُ ذَاكَ فِي المَعْهُودِ * إِلاَّ فِي ذِي عِرْقٍ مِنَ اليَهُودِ
أَوْ فِي ذَوِي نَسْمَة مِنَ العَبِيدِ * عِندَ ذَوِي التَّجْرِيبِ حَقّاً فَاسْتَفِدِ
فَلَعْنَةُ الإِلَهِ وَالمَلاَئِكَة * وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ دَهْراً سَلَكَة

وقال: في "الوصلة الزلفى": واعلم أنّ أولاد المغتصبات من الحرائر والإماء لا يجوز رفع نسبتهم إلى المقام النبوي؛ لأنهم سفاح، وقد شاع ذلك في الكبراء، فتنبَّه لذلك واحترز منه؛ لأنه استخفاف بحقّ النبي ﷺ.

قال في "الفائق البديع":

وَإِنْ يَكُنْ إِلَى الرَّسُولِ انْتَسَبَا * مَعْ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ قَدْ كَذَبَا
بَاءَ بِمَقْتِ اللهِ وَالخُسْرَانُ * أَعَاذَنَا اللهُ مِنَ الخُذْلاَنِ
لِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ مَنِ ادَّعَى * كَاذِباً أَنَّهُ شَرِيفٌ أُوجِعَا
ضَرْباً وَيُشْهَرُ وَيُحْبَسُ إِلَى * ظُهُورِ تَوْبَةٍ وَلَكِنْ نُقِلاَ
تَعْظِيمُهُ مَنْ فِي انْتِسَابِهِ طُعِنْ * وَفِي اتِّبَاعِهِ اتِّبَاعٌ لِلسُّنَنْ
سَوَاءٌ انْتِسَابُهُ لَهُ حَصَلْ * بِقَوْلٍ أَوْ بِعَمَلٍ لَهُ فَعَلْ

قال ابن السكاك:« وكيف تكون حيلة من يكون خصمه في عرصات القيامة سيّد الأكوان وفاطمة الزهراء والحسن والحسين عليهم السلام، وكلّ واحد منهم يقول: هتكت حرمتي وتجرَّأت على الإنتساب ولست مني. ومن عندي أنّ هذه معصية تفوق سائر المعاصي؛ لأنّ الجرأة فيها

على حرمة عظيمة، لا أعظم حرمة منها».[1]

وأخرج الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال لمعاوية بن حديج[2]: وإياك وبغضنا أهـل البيت فإنّ رسول الله ﷺ قال: **(لا يَبْغَضُنَا أَحَـدٌ إلا ذِيدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ الْحَوْضِ بِسِيَاطٍ مِنْ نَارٍ)**[3].

وأخرج ابن عدي والبيهقي في "شعب الإيمان" عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ عِتْرَتِي وَالْأَنْصَارِ وَالْعَرَبِ فَهُوَ لِأَحَدِ ثَلَاثٍ إِمَّا مُنَافِقًا أَوْ لِزَانِيَةٍ أَوْ لِغَيْرِ طَهُورٍ)**[4] يعني حملت به أمّه لغير طهور.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(بُغْضُ بَنِي هَاشِمٍ وَالأَنْصَارِ كُفْرٌ، وَبُغْضُ الْعَرَبِ نِفَاقٌ)**[5].

---

[1] موسوعة أعلام المغرب، ج5، ص1704.

[2] معاوية بن حديج (...- 52هـ = ...- 672م) معاوية بن حديج بن جفنة بن قنبر، أبو نعيم الكندي ثم السكوني: الأمير الصحابي. قائد الكتائب والي مصر. ولي غزو المغرب، فتح بنزرت. كان عاقلا حازما واسع العلم، مقداما. انظر: البداية والنهاية، ج8، ص66. ابن أعين، عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح مصر وأخبارها، تح: محمد الحجيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1996م، ص209. الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص147. الأعلام، ج7، ص260.

[3] أخرجه الطبراني في "الأوسط"، ج3، ص39، رقم2405.

قال الهيثمي:« وفيه عبد الله بن عمر الواقفي وهو كذّاب». مجمع الزوائد، ج4، ص511، رقم7466.

قال الألباني:« موضوع». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج10، ص577، رقم4918.

[4] أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، ج3، ص162، رقم1500. وقال:« زيد بن جبيرة غير قوي في الرواية». قال المخرّج:« إسناده ضعيف».

قال ابن طاهر المقدسي:« رواه زيد بن جبيرة الأنصاري: وهو منكر الحديث». ذخيرة الحفاظ، ج4، ص2405، رقم5573.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل"، ج3، ص203. والديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب"، ج3، ص626، رقم5955.

[5] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، ج11، ص145، رقم11312.

قال الهيثمي:« فيه من لم أعرفهم». مجمع الزوائد، ج9، ص273، رقم15011. وقال في موضع آخر:« رجاله ثقات». ج9، ص459، رقم16463.

قال الألباني:« ضعيف جدا». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج7، ص380، ص3372.

وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ أَبْغَضَ أَهْلَ الْبَيْتِ فَهُوَ مُنَافِقٌ)**[1].

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَبْغَضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ رَجُلٌ إلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ)**[2].

وأخرج الطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا [صَفَنَ][3] -أي جمع قدميه- بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَصَلَّى وَصَامَ، ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ مُبْغِضٌ لِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَخَلَ النَّارَ)**[4].

ومن أراد تفسير هذا فلينظر كتاب السمهودي[5]، الذي صنّفه في فضائل أهل البيت، فإنه

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في "فضائل الصحابة" ج2، ص661، رقم1126. وأخرجه ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج4، ص140. وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ج44، ص225.قال ابن طاهر المقدسي:« رواه أبو بكر الداهري؛ والداهري هذا منكر الحديث. قال ابن عدي: وفيه موسى مطير: عن أبيه، عن أنس. وموسى كذّاب». ذخيرة الحفاظ، ج5، ص2693، رقم6272.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج15، ص435، رقم6978. قال مخرِّجه:« إسناده حسن». وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، ج3، ص150، رقم4717. وقال:« هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وأخرجه الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تح: حسين سليم أسد الداراني وَ عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، سوريا، ط1، 1412هـ/1992م، ج7، ص205، رقم2245. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج5، ص478، رقم2488.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "صف"، والصواب ما أثبتّه من كتب الحديث.

« وصفن كل صافٍ قدميه قائما فهو صافِن». النهاية في غريب الأثر، ج3، ص302.

[4] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، ج11، ص176، رقم11412. والحاكم في "المستدرك"، ج3، ص149، رقم4712. والفاكهي في "أخبار مكة"، ج1، ص470، رقم1038. وأخرجه يعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ"، ج1، ص274. وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ج73، ص183. وأخرجه ابن أبي حاتم في "علل الحديث"، ج1، ص901، رقم2624. وقال:« هذا حديث منكر». قال الهيثمي:« رواه الطبراني عن شيخه محمد بن زكريا الغلابي وهو ضعيف. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات فإن في روايته عن المجاهيل بعض المناكير. قلت: روى هذا عن سفيان الثوري وبقية رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، ج9، ص172، رقم15006.

[5] السمهودي (844 - 911هـ = 1440 - 1506م) علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن: مؤرِّخ المدينة المنورة ومفتيها. ولد في سمهود (بصعيد مصر) ونشأ في القاهرة. واستوطن المدينة، وتوفّي بها. من كتبه: "وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى"، و"خلاصه الوفا"، و"الفتاوى". انظر: الضوء اللامع، ج5، ص245. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ج2، ص280. شذرات الذهب، ج10، ص73. الأعلام، ج4، ص307.

جمع فأوعى، جزاه الله خيرا.

وقد قيل كما في "الدر النفيس": معرفة مكانة أهل البيت من النبي ﷺ ولاية؛ وفي الحديث: **(وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّنِي وَلَا يُحِبُّنِي حَتَّى يُحِبَّ ذَوِيَّ أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَهُمْ وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَهُمْ وَعَدُوٌّ لِمَنْ عَادَاهُمْ أَلَا وَمَنْ آذَى قَرَابَتِي فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ)**[1].

وقال في "الدر النفيس": أخرج الطبراني وغيره مرفوعا: **(إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذُرِّيَّةَ كُلِّ نَبِيٍّ فِي صُلْبِهِ، وَإِنَّ اللهَ جَعَلَ ذُرِّيَّتِي فِي صُلْبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)**[2]

ولأبي عبد الله سيدي محمد بن عبد الرحمن الدلائي[3] في أرجوزته "درّة التيجان":

كُلُّ نَبِي نَسْلُهُ فِي صُلْبِهِ * وَخُصَّ مِنْهُمْ أَحْمَدٌ مِنْ رَبِّهِ

أَنْ جَعَلَ الإِلَهُ نَسْلَهُ العَلِي * وَسِرَّهُ المَصُونَ فِي صُلْبِ عَلِي

مَنْ بِنْتُهُ الزَّهْرَاءُ ذَاتُ الشَّرَفِ * وَ[بُضْعَةُ][4] النُّورِ الذِي قَدِ اصْطُفِي

فَاطِمَةُ أُمُّ الحُسَيْنِ وَالحَسَنْ * وَنَجْلُهَا أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ حَسَنْ

---

[1] لم أجده بهذا اللفظ. أخرج الطبراني جزءا منه بلفظ:« **(أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَهُمْ وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَهُمْ)**». المعجم الكبير، ج5، ص184، رقم5038. وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ج13، ص218. وأخرجه الترمذي، وقال:« هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وصبيح مولى أمّ سلمة ليس بمعروف». سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ، ج5، ص699، رقم3870. وأخرجه ابن عدي في "الكامل"، ج7، ص262.

[2] أخرجه الطبراني في "الكبير" عن جابر، ج3، ص43، رقم2631. وأخرجه الشجري في "ترتيب الأمالي الخمسية"، ص199، رقم739. قال المناوي:« ضعيف». التيسير بشرح الجامع الصغير، ج1، ص504. قال الحوت:« موضوع». أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص77. وقال ابن الجوزي:« وهذا لا يصح. قال أحمد بن حنبل: يحي بن العلاء كذاب يضع الحديث. وكذلك قال الدارقطني: أحاديثه موضوعات». العلل المتناهية، ج1، ص215.

[3] الدلائي (...- 1141هـ = ...- 1729م) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، أبو عبد الله: مؤرِّخ، من خطباء المالكية. توفّي بمكة. له تآليف، منها: (درّة التيجان ولقطة اللؤلؤ والمرجان)، و(شرح الشفا). انظر: الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تح: عبد الرحيم عبد الرحمن، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1997م، ج1، ص155. طبقات النسابين، ص221. الأعلام، ج7، ص66. معجم المؤلفين، ج10، ص156

[4] جاءت في أصل الفتاوى بفظ: "العرش"، والصواب ما أثبتّه من "درة التيجان"، الدلائي، محمد بن عبد الرحمن، درة التيجان، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، المغرب، اللوحة8.

وذكر الإمام السمهودي صاحب "خلاصة الوفا" عن الشيخ العابد أبي محمد الفاسي[1] وكان بالمدينة المنوّرة سنة سبع عشرة وثمانمائة، قال: كنت أبغض أشراف المدينة المنورة؛ لما لهم من التعصب على أهل السنّة، وما يتظاهرون به من البدع، فرأيت في النوم فاطمة -رضي الله عنها- وهي تطوف بالبيت، وسلّمت عليها، فلم تجبني، فتشفّعت وتذلّلت لها وسألتها عن ذنوبي فأنشدتني:

حَـاشَا بَنِي فَـــاطِمَةَ كُـلُّهُمُ * مِنْ خِسَّةٍ فِي العِرْضِ أَوْ مِنْ خَنَا
وَإِنَّـمَا الأَيَّـامُ فِـــي غَـــدْرِهَا * وَفِـعْلُهَا السُّـوءَ أَسَـاءَتْ لَـنَـا
فَتُبْ إِلَـى اللهِ فَـمَنْ يَـقْتَرِفْ * ذَنْـباً بِنَـا يَـــأْمَـــنْ مِمَّـا جَـنَى
فَـاطِمَةٌ أُمُّ الحُسَيْنِ وَالحَسَنْ * وَنَـجْلُهَا أَحْسَنُ مِـنْ كُـلِّ حَسَنْ
إِذَا أَسَـا مِـــنْ وِلَـدِيَّ وَاحِـدٌ * يُـجْعَلُ كُـلُّ السَّـبِّ عَمْداً لَـنَا

فيجب على من انتهج منهج الإذاية لأحد من الشرفاء التوبة والندم والإقلاع مما اقترفه من ذنبه الأعظم، بعد أن يُؤخذ على يديه ويُهان من أنواع النكال والأدب الشديد عليه. انتهى منه بلفظه.

وفي "الشفا" للقاضي عياض ومختصر خليل أنّ من آذى أهل البيت يؤدَّب الأدب الوجيع ويضرب ويسجن حتى تظهر توبته.

كما ينبغي لأهل البيت الإعراض عن طلب الرئاسة والتشوّف للمناصب؛ لأنّ الله شرّفهم وأعلى قدرهم ورفع مكانتهم، فيجب عليهم أن يستنكفوا عما يدنِّس جانبهم ويقدح في مروآتهم، فإنّ الإنحياش إلى الرتب العالية وسيلة إلى تمكّن حبّ الدنيا الفانية من الإنسان، والدنيا تغرّ صاحبها وتملكه بسحرها وتهلكه بسمِّها.

هِـــيَ الدُّنيَا تَقُـولُ بِـمِلْءِ فِيهَا * حَذَارِ حَذَارِ مِـنْ بَطْشِي وَفَتْكِي
فَـــلاَ يِغْـــرُرْكُـــمْ مِـنِّي ابْتِسَامُ * فَقَوْلِي مُضْحِكٌ وَالفِعْلُ مُبْكِـــي

وقال في "الفائق البديع":

لاَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ ذَا البَيْتِ الشَّرِيفْ * طَـلَبُ أَنْ يَكُـونَ مِنْهُمُ العَـرِيـفْ
فِـــي هَـــذِهِ الـدَّارِ لِأَنَّ الـحَسَنَا * أَوْصَـى بِذَا الأَخِ الذِي حَازَ السَّنَا

[1] لم أجده.

وَقَـــالَ إِنَّ اللهَ لَـمْ يَـجْمَـعْ لَـنَا * بَيْنَ الـدُّنَـــى وَمَـــا عَـــدَا ذَاكَ لَنَا
وَلاَ مُـــطَالَـبَةَ مَـــنْ يُـقَـصِّـرُ * فِـــي حَقِّهِمْ لِأَنَّـهُمْ قَـــدْ أُمِـــرُوا
بِـــالصَّفْحِ عَنْهُ وَكَـذَاكَ يُطْلَبُ * مِـــمَّنْ لِعِلْمٍ أَوْ صَـلاَحٍ يُـنْسَبُ
مَـــحَلُّ صَفْحِـهِمْ إِذَا لَـمْ يَـرْجِعِ * ذَاكَ لِتَنْقِيصِ الـجَنَابِ الأَرْفَـــعِ
فَيَـجِبُ الـرَّفْـعُ إِذاً إِلَى الحَكَمْ * كَيْمَا يُقِيمَ مَـا بِـــهِ الشَّرْعُ حَكَمْ
وَلَـــيْسَ يَنْبَغِـــي لَـــهُمْ تَـلَبُّسُ * بِـــكُـلِّ مَـــا يَنْشَأُ عَـنْهُ دَنَـــسُ
وَلَـــوْ قَلِـــيلاً إِذْ يَسِيرُ الـــعَيْبِ * فِـــي حَقِّهِـمْ يَـكْـثُرُ دُونَ رَيْـبِ
إِذْ عَيْبُ مَـــنْ قَـــدْ شُرِّفُوا مَذْكُورْ * وَالعَيْبُ فِيـمَنْ جُهِلُـــوا مَـــغْمُورْ
وَالصَّفْوُ فِي الظَّفْرِ خَفِيٌّ وَهْوُ فِـي * إِنْسَانِ عَيْنِ المَرْءِ بَادٍ مَـــا خَفِـي
وَلِلتَّعَـــاظُـــمِ عَلَـــى الأَنَـــامِ * بَـــلْ أُمِـــرُوا بِـأَحْسَنِ الإِكْـــرَامِ
لَـهُمْ وَأَنْ يُعَامِلُوا جَـمِيعَ مَـــنْ * آمَـنَ بِالْـمُخْتَارِ بِالخُلْقِ الحَسَنْ
وَالـــصَّبْرِ وَالـــحِـلْمِ وَالاتِّـــبَاعِ * لِـــجَدِّهِمْ فِـــي هَـــذِهِ الطِّبَاعِ
وَنَـــحْـوِهَا كَـمِثْلِ الاتِّـــصَافِ * بِـــالعِلْمِ وَالـــزُّهْـــدِ وَبالإِنْصَافِ
لِـــيَتَحَقَّقَ حُصُـــولَ النِّسْبَتَيْـنْ * إِلَـــى صَفَـــيِّ اللهِ حَبْلَهُ المَتِينْ
صَـــلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَـا نَالَ العُلَى * مِـــنَ الإِلَـــهِ مَـــنْ بِـــهِ تَكَمَّلاَ
وَكَـــانَتِ العَـــادَاتُ فـــي أَبْنَاءِ * سَـــيِّدَةٍ فَـــاطِمَـةِ الزَّهْـــرَاءِ
إِنْ حَـــاوَلُوا رِئَـــاسَـةً أَنْ يُغْلَبُوا * عَنْهَـا وَرُبَـــمَا عَـلَيهَـا غُلِبُـــوا
لِأَنَّ ذِي الـــدَّارِ خَسِيسَةٌ فَـــلاَ * تَـــكُونُ لِـــلأَشْرَافِ مَنْـــزِلاَ أَلاَ
تَـــرَى إِلَـــى الـدُّعَا بِقِلَّةِ الـوَلَدْ * وَالـمَـــالِ لِلْمُـــؤْمِـــنِ بِـــاللهِ وَرَدْ
لِيُعْرِضُوا عَنِ ذِي المَتَاعِ الفَانِـي * فَـيُكْـرِمُـوا بِـأَحْسَنِ التَّهَانِـــي
لِأَنَّـــهَا حَـــلاَلُـــهَا حِسَـــابُ * لَـــكِنَّـهَا حَـــرَامُـهَا عِقَـــابُ

وقوله "إذ عيب من قد شرفوا" مذكور البيتين يشير به إلى قول القائل:

وَالعَيبُ فِي الخَامِلِ المَغْمُورِ مَغْمُورُ * وَعَيْبُ ذِي الـشَّرَفِ المذْكُورِ مَذْكُورُ
كَفُوفَةِ الظُّفْرِ تَخْفَى مِنْ حَقَارَتِـهَا * وَمِثْلُهَا فِي سَوَادِ العَيْنِ مَشْهُورُ اهـ.

المبحث الخامس:

فتاوى قراءة القرآن على الميت وزيارة القبور والتوسّل

1. [زيارة القبور وقراءة القرآن على الأموات]
2. [القراءة على الميت]
3. [حكم التوسل بالأنبياء والأولياء]
4. [الذبح عند القبور]
5. [منكرات المتصوفة]

1- [زيارة القبور وقراءة القرآن على الأموات][1]

[أولا: الغرض من هذه الرسالة]

قد تقام على أضرحة غالب أولياء الله بتوات زيارات[2] [الوعدات[3]] معلومة اليوم من كلّ سنة، لكلّ ولي منهم، يقصدها الزائرون من كلّ حدب وصوب بقصد التبرّك بذلك الولي، كلّ على حسب قصده ونيته، وإنما الأعمال بالنيات.

وبمناسبة ذكرنا لزيارة الصالحين ربما ينتقد بعض النقاد أو بعض المنكرين لكرامات الأولياء أو لزيارة الموتى عامة، أو بعض القائلين بأنّ الميِّت لا ينتفع بالدعاء أو الصدقة عليه أو بقراءة القرآن وإهداء ثوابه إليه، وما إلى ذلك من الطعام وأنواع الصدقات.

وما أكثر هذا الصنف من المتنطّعين المارقين الضالين المضلّين المتشدّقين، الذين يحسبون أنهم على شيء وليسوا على شيء، وإنما هم بلية ابتلي بها آخر هذه الأمّة، فشوّشوا على العوام وشكّكوهم في دينهم، ألا إنهم هم الكاذبون.

ولكنّ الله حفظ هذا الدين بحفظ العلماء الصالحين المصلحين؛ مصداقا لقوله ﷺ: **(يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ**

---

[1] من كتابه: نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات ومن دفن فيها من الأولياء والصالحين والعاملين الثقات (مخطوط)، نسخة مكتبة شاري الطيب، كوسام، أدرار، لوحة36.

هذه المسألة لم يوردها ابنه الشيخ مولاي عبد الله أثناء تحقيقه لكتاب "نسيم النفحات"، فليست في المطبوع، وسبب هذا أنّ الشيخ مولاي عبد الله أراد أن يفردها بمؤلّف خاص كما قال في المقدّمة:« على أنّ أبوابا مما يتعلّق بشأن الأولياء كالتوسل ونحوه، أفردناه بمؤلف على حدته مع تهذيب؛ لإتمام الفائدة». مقدمة التحقيق لنسيم النفحات، ص48.

[2] « الزيارة: أخذت هذه التسمية من زيارة الوفود إلى قبر الولي الصالح المدفون في القرية التي تقيم الوعدة.

والوعدة تسمى الزيارة بمنطقة توات، تتكرر سنويا حسب التقويم القمري والشمسي، وأغلب الزيارات تأتي في موسِم توفر الخضر بالبساتين كشهر مارس، أبريل، ماي، وذلك حتى تتوفر حاجيات إطعام جميع الضيوف.

ولا نكاد نجد قصرا بمنطقة توات ليست له وعدة، وهي بذلك تظاهرة ثقافية واجتماعية شاملة». أطلس العادات والتقاليد بمنطقة توات، ص115.

[3] « الوعدة: تشتّق كلمة وعدة من فعل وعد، أي تعهّد بشيء ما، وأخذ على عاتقه تطبيق شيء ما، وهي بمعنى النذر، أي ينذر الرجل على نفسه صوم يوم أو ذبح شاة إذا تحقّق له شيء ما». أطلس العادات والتقاليد بمنطقة توات، ص114.

الْجَاهِلِينَ)[1].

وها أنا أنقل لك يا أخي بعض ما تيسّر لي بحسب الإمكان مما قيل في هذا الباب وهذا الشأن من أقوال العلماء الراسخين الثابتين، من زيارة القبور وقراءة القرآن على الميّت والتصدّق عليه؛ هل يصل إليه شيء من ثواب ذلك أم لا؟ ومن التوسّل بالأولياء والصالحين. فإليك سيدي ذلك كلّه مفصّلا بحول الله وقوته.[2] اهـ.

[ثانيا: وصول ثواب القرآن والصدقة للميت]

زيارة القبور ولا سيما زيارة الصالحين فإنها مستحبّة على الراجح المشهور من أقوال العلماء الأعلام.

« فقد ورد أن: **(مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِأَهْلِ الْقُبُورِ أَدْخَلَ اللهُ فِي كُلِّ قَبْرٍ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ أَرْبَعِينَ نُورًا وَوَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ مَضَاجِعَهُمْ)**[3]. وروي عن النبي ﷺ أنه

---

[1] أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين"، ج1، ص344، رقم599. وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة"، ج1، ص211. وأخرجه الآجري في "الشريعة"، ج1، ص268.

قال المتقي الهندي:« قال الخطيب: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث وقيل له: كأنه كلام موضوع. قال: لا هو صحيح، سمعته من غير واحد». انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج10، ص176، رقم28918. وانظر: الفردوس بمأثور الخطاب، ج5، ص483، رقم8832. قال الحافظ العلائي:« هذا حديث حسن غريب صحيح، تفرّد به من هذا الوجه معان بن رفاعة، وقد وثّقه علي بن المديني ودحيم، وقال فيه أحمد بن حنبل: لا بأس به. وتكلّم فيه يحي بن معين وغيره». انظر: العلائي، خليل بن كيكلدي، بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، ص34. قال الألباني:« صحيح». مشكاة المصابيح، ج1، ص53، رقم248.

[2] اعتمد الشيخ مولاي أحمد هنا على كتاب "الفوز والنجاة في الهجرة إلى الله" لمحمد السيد التجاني، والتجاني بدوره اعتمد كثيرا على كتاب "المدخل" لابن الحاج.

[3] أصل هذا حديث أخرجه الديلمي، ونصّه:« عن علي بن أبي طالب أنّ النبي ﷺ قال: **(مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَيَجْعَلُ ثَوَابَهَا لِأَهْلِ الْقُبُورِ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَبْرٌ إِلاَّ أَدْخَلَ اللهُ فِيهِ نُورًا وَوَسَّعَ قَبْرَهُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَكَتَبَ اللهُ لِلْقَارِئِ ثَوَابَ سَبْعِينَ شَهِيداً)**». الفردوس بمأثور الخطاب، ج4، ص28، رقم6086.

قال ابن عراق الكناني:« الديلمي من حديث علي من طريق علي بن عثمان الأشج». تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، أبي الحسن علي بن محمد بن عرّاق الكناني، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف وَ عبد الله بن محمد الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب فضائل القرآن، ج1، ص301. قال الذهبي في "ميزان الاعتدال":« علي بن عثمان الأشج، كذّاب». ميزان الاعتدال، ج3، ص145.

قال: **(مَا الْمَيْتُ فِي قَبْرِهِ إِلَّا كَالْغَرِيقِ الْمُسْتَغِيثِ يَنْتَظِرُ دَعْوَةً تَلْحَقُهُ مِنَ اِبْنِهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ صَدِيقٍ لَهُ فَإِذَا لَحَقَتْهُ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)**[1]. وإنّ هدايا الأحياء للأموات الدعاء لهم والاستغفار ينفعهم.

وقد ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني ﵀ في كتابه "الأجوبة عن أئمّة الفقهاء والصوفية": بأنّ الأئمّة والأشياخ والفقهاء يشفعون في مقلِّديهم، ويلاحظون ويحضرون عند أرواحهم وعند سؤال منكر ونكير لهم، وعند النشر والحشر والحساب والميزان والصراط، ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف. وقال: لمّا مات شيخنا شيخ الإسلام ناصر الدين اللقاني رآه بعض الصالحين في المنام فقال له: ما فعل الله بك؟ فقال: لمّا أجلسني الملكان ليسألاني أتاهم الإمام مالك فقال لهما: مثل هذا لا يحتاج أن يسأل عن إيمانه بالله ورسله تنحّيا عنه. فتنحّيا عني.

فقال: وإذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون أتباعهم ومريديهم في جميع الأهوال والشدائد في الدنيا والآخرة، فكيف بأئمّة المذاهب الذين هم أوتاد الأرض وأركان الدين وأمناء الشريعة على هذه الأمّة رضي الله عنهم أجمعين. وقد قال الشيخ سيدي أحمد التيجاني[2] لبعض من سأله قائلا

---

[1] أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" عن عبد الله بن عباس بلفظ:« قال: قال النبي ﷺ: **(مَا الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ إلا كَالْغَرِيقِ الْمُتَغَوِّثِ، يَنْتَظِرُ دَعْوَةً تَلْحَقُهُ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدْخِلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ الأَرْضِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الأَحْيَاءِ إِلَى الأَمْوَاتِ الاسْتِغْفَارُ لَهُمْ)**». قال البيهقي:« قال أبو علي الحافظ: "وهذا حديث غريب من حديث عبد الله بن المبارك، لم يقع عند أهل خراسان، ولم أكتبه إلا من هذا الشيخ". قال الإمام أحمد –رحمه الله–: قد رواه ببعض معناه محمد بن خزيمة البصري أبو بكر، عن محمد بن أبي عياش، عن ابن المبارك، وابن أبي عياش، ينفرد به، والله أعلم». شعب الإيمان، فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما، ج10، ص300، رقم7528. قال المخرِّج:« ضعيف جدا».

قال الحافظ العراقي:« الحديث أخرجه أبو منصور الديلمي في "مسند الفردوس" من حديث ابن عباس وفيه الحسن بن علي بن عبد الواحد. قال الذهبي: حدّث عن هشام بن عمار بحديث باطل». إحياء علوم الدين، ج7، ص216. وانظر: السبكي، تاج الدين بن علي، الأحاديث التي في "الإحياء" ولم يجد لها السبكي إسنادا (من كتاب طبقات الشافعية الكبرى)، تح: محمود محمد الطناحي وَ عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، مصر، ط1، 1413هـ، ج6، ص384.

قال الألباني:« منكر جدا». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج2، ص211، رقم799.

[2] التجاني (1150 – 1230هـ = 1737 – 1815م) أحمد بن محمد بن المختار بن أحمد الشريف التجاني، أبو العباس: شيخ "الطائفة التجانية"، عالم بالأصول والفروع، ملمّ بالأدب، من فقهاء المالكية. ولد في عين ماضي، ودخل فاس ثم تلمسان ثم تونس وعاد الى فاس، ثم رحل الى "توات"، واستقرّ بفاس إلى أن توفّي. من آثاره "ورد". انظر: معجم أعلام الجزائر، ص62. شجرة النور الزكية، ج1، ص542. الأعلام، ج1، ص245.

له: يا سيدي سمعنا أنّ المشايخ تحضر مع أصحابهم عند الموت وعند السؤال، فكيف أنت؟ فقال له: كفاني رسول الله ﷺ الحضور مع أصحابي عند الموت وعند السؤال.

وتتأكّد زيارة الأقارب؛ خصوصا الوالدين، فقد ورد أنّ: **(مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ [وَكَانَ بَارًّا بِوَالِدِيهِ])**[1][2]. وفي رواية: **(مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا فَقَرَأَ عِنْدَهُ يَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيَةٍ أَوْ حَرْفٍ)**[3]. وفي رواية: **(مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ)**[4].

---

[1] هذه العبارة عند رواة الحديث جاءت بلفظ: "وكتب برا".

[2] أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" مرسلا، شعب الإيمان، ج10، ص297، رقم7522. قال المخرِّج:« موضوع».
وأخرجه الطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة، ج6، ص175، رقم6114. قال الحافظ العراقي:« هو معضل، ومحمد بن النعمان مجهول، وشيخه عند الطبراني يحي بن العلاء البجلى متروك». إحياء علوم الدين، ج7، ص214. وذكره السيوطي في "اللآلئ المصنوعة"، انظر: اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ج2، ص365.

[3] أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن أبي بكر، بلفظ: **(مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ يَس غُفِرَ لَهُ)**. وقال:« وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل، ولعمرو بن زياد غير هذا من الحديث منها سرقة يسرقها من الثقات، ومنها موضوعات، وكان هو يُتّهم بوضعها». الكامل في ضعفاء الرجال، ج5، ص151.
وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" بلفظ:« **(مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ كُلَّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُمَا أَوْ عِنْدَهُ يَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ ذَلِكَ آيَةً أَوْ حَرْفٍ)**». أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ/1990م، ج2، ص323.
قال ابن الجوزي في "الموضوعات":« قال أبو أحمد: هذا بهذا الإسناد باطل ليس له أصل، وكان عمر يُتّهم بالوضع، ويحدِّث بالبواطيل، ويسرق الحديث. وقال الدارقطني: كان يضع الحديث». ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الموضوعات، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، (1386هـ/1966م - 1388هـ/1968م)، ج3، ص239. قال الألباني:« موضوع». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج1، ص126، رقم50.

[4] أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن ابن عمر بلفظ:« قال قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ أَوْ أَحَدُ قَرَابَاتِهِ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، وَمَنْ كَانَ زَائِرًا لَهُمَا حَتَّى يَمُوتَ زَارَتِ الْمَلَائِكَةُ قَبْرَهُ)**». الكامل في ضعفاء الرجال، ج2، ص393. وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" بلفظ:« **(مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَحَجَّةٍ)**». تاريخ أصبهان، ج1، ص300.
قال الشوكاني:« ولا أصل له». الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ص271، رقم202.
قال ابن الجوزي:« قال أبو حاتم بن حبان: ليس لهذا الحديث أصل يرجع إليه، وحفص يأتي بالأشياء المنكرة. وقال ابن مهدى: لا تحلّ الرواية عنه». الموضوعات، ج3، ص240. وانظر: اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ج2، ص366.

وقد اتّفق العلماء على وصول ثواب الصدقة للأموات، ولا فرق بين أن تكون بعيدة عن القبر أو عنده، وكذلك الدعاء والاستغفار وغيره. قال النبي ﷺ: **(لَوْ كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُم عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُم عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُم عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ فالْمَيِّت الْمُسْلِمَ يَنْفَعُهُ الدُّعَاءُ وَالصَّدْقَةُ)**[1].

واختلفوا في القراءة أي في ثوابها، فقيل: يصل إلى الميت، وعليه جمهور العلماء. وقيل: لا يصل وينسب ذلك لابن عبد السلام، عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2]، وهو خلاف التحقيق، والتحقيق وصولها مطلقا. والآية مجاب عنها بأنّ اللام في "للإنسان" بمعنى على، أو هي حكاية عن "لما في صحف موسى وإبراهيم"، وشرع من قبلنا ليس شرع لنا؛ لأنّ قوم إبراهيم وموسى -عليهما السلام- كان لهم بحسب شريعتهم ما سعوا لا ما سعي لهم، أو المراد بالإنسان الكافر كما قال الربيع [بن][3] أنس[4]. أو أنّ حكم الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء فى وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، ج2، ص78، رقم2885. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب ما جاء فى العتق عن الميت، ج6، ص279، رقم13013.

قال الألباني:« حسن». مشكاة المصابيح، ج2، ص197، رقم3077.

وفي رواية لأحمد بلفظ:« عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأنّ هشام بن العاصي نحر حصته خمسين بدنة، وأنّ عمرا سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: **(أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ)**». مسند أحمد، ج11، ص307، رقم6704. قال الأرناؤوط في تخريج "مسند أحمد":« إسناده حسن .. وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 3/386-387 .. والبيهقي 6/279».

(2) سورة النجم، الآية39.

(3) جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "عن"، والصواب ما أثبتّه، كما نقله أهل التفسير.

(4) الربيع بن أنس البكري (ت: 139هـ)، ويقال: الحنفي البصري ثم الخراساني. روى عن أنس وأبي العالية وغيرهما، وعنه أبو جعفر الرازي والأعمش وغيرهما. صدوق. الناس يتّقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأنّ في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا. انظر: تهذيب التهذيب، ج3، ص207. تهذيب الكمال، ج9، ص60. سير أعلام النبلاء، ج6، ص169. طبقات المفسرين، ص16. مغاني الأخيار، ج1، ص322.

(5) سورة الطور، الآية21.

وقد ألّف العالم شهاب الدين بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي[1] في هذه المسألة رسالة سمّاها: "نفحات النسمات في إهداء الثواب للأموات" حقّق فيها وصول الثواب للميت، وأنّ الميت ينتفع بالقراءة على القبر أو في البيت أو في البلدة إن وهب له الثواب. اهـ. قال ابن [هلالي][2]: والذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمّتنا أنّ الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه إذا وعب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا، ووقّفوا على ذلك أوقافا، واستقرّ عليه الأمر من أزمنة سالفة.

وكان الإمام أحمد بن حنبل ﷺ يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم.[3] اهـ. وحكي عنه أنه كان قبل ذلك ينكر وصول ثواب القراءة من الأحياء للأموات، فلمّا حدّثه بعض الثقات أنّ سيدنا عمر أوصى إذا دفن أن يُقرَأ عند رأسه فاتحة الكتاب وخاتمة البقرة[4] قال بما تقدّم اهـ.

وحكي أنّ ابن عبد السلام ريء في المنام بعد موته فقيل: ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى للميت من قراءة القرآن للموتى؟ فقال: هيهات هيهات، وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظنّ اهـ. قال العلاّمة الأمير: ويلحق بالقراءة التهليل الذي يفعل. أي يصل إلى الميت ثواب ما يذكرونه؛ لأنهم يهبون ثوابه ويجعلونه مخرّجا مخرج الدعاء، وهو بهذه الكيفية يصل باتفاق الجميع. ذكر ذلك العلامة العدوي في "مشارق الأنوار".

---

[1] السروجي (639 - 710هـ = 1241 - 1310م) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، أبو العباس، شمس الدين: فقيه، كان حنبليا وتحوَّل حنفيا. وأشخص من دمشق إلى مصر، فولي القضاء. له كتب منها: (شرح الهداية) لم يكمله، واعتراضات على ابن تيمية في (علم الكلام) وقد ردّ عليه ابن تيمية، و(تحفة الاصحاب ونزهة ذوي الألباب). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج1، ص103. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص316. الأعلام، ج1، ص86.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "هلالي"، والصواب ما أثبتّه. وقد سبق تعريفه.

[3] انظر: طبقات الحنابلة، ج2، ص224. من رواية محمد بن أحمد المروّذي نقلا عن أبي بكر الخلال بسنده. قال محمد بن أحمد عبد السلام:« وما يُروَى أنّ الإمام أحمد قال: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم. لم يصحّ أصلا». الشقيري، محمد عبد السلام خضر، السنن والمبتدعات المتعلِّقة بالأذكار والصلوات، تح: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص92.

[4] قال النووي:« وروينا في "سنن البيهقي" بإسناد حسن، أنّ ابن عمر استحبّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها». الأذكار، ص162.

وقد سئل الرملي عمن قرأ [شيئا من][1] القرآن وأهدى ثوابه للنبي ﷺ [مثل: وأوصل][2] إلى حضرته أو زيادة في شرفه أو مقدّما بين يديه أو غير ذلك مما جرت به العادة؟ هل ذلك جائز مندوب يؤجر فاعله أو لا؟

ومن منع ذلك متمسّكا بأنه أمر مخترع لم يرد به أثر، ولا ينبغي أن يجترأ على مقامه الشريف إلا بما ورد كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة؛ هل هو مصيب أو لا؟

فأجاب: نعم، ذلك جائز بل مندوب؛ قياسا على الصلاة عليه ﷺ وسؤال الوسيلة له والمقام المحمود، ونحو ذلك بجامع الدعاء بزيادة تعظيمه، وقد جوّزه جماعة من المتأخّرين، وعليه عمل الناس، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، فالمانع من ذلك غير مصيب اهـ.

ورُوي عن علي بن موسى الحداد[3] قال: كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة ومحمد بن قدامة الجوهري[4] معنا، فلما دفنا الميت جاء رجل ضرير يقرأ عند القبر.

فقال له الإمام أحمد: يا هذا إن القرآن عند القبر بدعة.

فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة للإمام أحمد: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن إسماعيل الحلبي[5]؟

---

[1] غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "الفوز والنجاة في الهجرة إلى الله".

[2] جاءت ففي أصل الفتاوى بلفظ: "هل واصل"، والصواب ما أثبتّه من "الفوز والنجاة في الهجرة إلى الله".

[3] قال عبد الله الخالدي:« لا يعرف». الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، تح: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، المجلد الأول، ص227.

قال عنه في ذيل تاريخ بغداد:« روى عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري». تاريخ بغداد وذيوله، ج19، ص144. وقد أورد هذه القصة بسنده.

[4] محمد بن قدامة البغدادي (ت: 237هـ)، أبو جعفر الجوهرى اللؤلؤي. من شيوخ بغداد. روى عن ابن عيينة، وأبي معاوية، وخلق. وعنه ابن أبي الدنيا، وأبو يعلى، والبغوي، وجعفر الفريابي، وآخرون. عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: ضعيف، لم أكتب عنه شيئا قط. انظر: ميزان الاعتدال، ج4، ص15. تاريخ بغداد، ج3، ص188. تهذيب الكمال، ج26، ص310. قال في "لسان الميزان":« وثقه الدارقطني». لسان الميزان، ج7، ص372.

[5] مبشر بن إسماعيل الحلبي (ت: 200هـ)، مولى لكلب، كان يسكن حلب، وكان ثقة مأمونا، ومات بحلب. انظر: الطبقات الكبرى، ج7، ص471. الجرح والتعديل، ج8، ص343. تهذيب الكمال، ج27، ص190. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، ج2، ص883. شذرات الذهب، ج1، ص352.

قال: ثقة. قال: كتبت عنه شيئا. قال: أخبرني مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج[1] عن أبيه[2] أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك.[3] فقال له الإمام أحمد: فارجع إلى الرجل فقل له يقرأ.[4]

وقد سئل الشيخ حسنين مخلوف[5] عن حكم قراءة القرآن الكريم وهبة ثوابه للميت، وعن حكم إعطاء الصدقة للفقير وهبة ثوابها للميت، وهل ذلك يختصّ بيوم العيد أو في سائر أيام السنة؟

---

[1] عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج الغطفاني ويقال العامري الشامي سكن حلب روى عن أبيه العلاء بن اللجلاج، ذكره بن حبان في "الثقات" روى له الترمذي حديثا واحدا. انظر: تهذيب الكمال، ج17، ص332. الثقات، ج7، ص90. الجرح والتعديل، ج5، ص272. لسان الميزان، ج7، ص282.

[2] العلاء بن اللجلاج الغطفاني أو العامري الحلبي عن أبيه وابن عمر وعنه ابنه عبد الرحمن وثّقه العجلي. انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص300. تهذيب الكمال، ج22، ص537. التاريخ الكبير، ج6، ص507. الثقات، ج5، ص245. معرفة الثقات، ج2، ص150. الجرح والتعديل، ج6، ص360.

[3] قال الألباني:« أن السند بهذا الاثر لا يصح عن ابن عمر، ولو فرض ثبوته عن أحمد؛ وذلك لأنّ عبد الرحمن ابن العلاء بن اللجلاج معدود في المجهولين، كما يشعر بذلك قول الذهبي في ترجمته من "الميزان": (ما روي عنه سوى مبشر هذا)، ومن طريقة رواه ابن عساكر (2/399/13) وأمّا توثيق ابن حيان إياه فمما لا يعتدّ به لما اشهر به من التساهل في التوثيق، ولذلك لم يعرج عليه الحافظ في "التقريب" حين قال في المترجم: (مقبول) يعني عند المتابعة، وإلا فليِّن الحديث كما نصّ عليه في المقدّمة، ومما يؤيِّد ما ذكرنا أنّ الترمذي مع تساهله في التحسين لمّا أخرج له حديثا آخر (128/2) وليس له عنده سكت عليه ولم يحسِّنه». انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط4، 1406هـ/1986م، ص192.

[4] أخرجه الخلال، أحمد بن محمد، القراءة عند القبور، تح: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ص88.

قال الألباني:« الحسن بن أحمد الورّاق لم أجد ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقا، فإنّ الظاهر أنّ القائل هو الورّاق هذا، وقد عرفت حاله». أحكام الجنائز، ص192.

[5] حسنين محمد مخلوف (1890-1990م = 1307-1410هـ) ولد بالقاهرة، وتعلّم بالأزهر ودرّس به، عيِّن قاضيا ثم مفتيا للديار المصرية، حصل على جوائز عديدة لخدماته العلمية، من مؤلفاته: "أسماء الله الحسنى والآيات القرآنية الواردة فيها"، و"أضواء من القرآن الكريم في فضل الطاعات وثمراتها وخطر المعاصي وعقوباتها"، و"آداب تلاوة القرآن وسماعه"، و"المواريث في الشريعة الإسلامية"، و"شرح البيقونية". انظر: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ج2، ص1790.

فأجاب بقوله: قال ابن تيمية من أئمّة الحنابلة:" إنّ الميت ينتفع بقراءة القرآن كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقات ونحوها". وقال ابن القيم في كتاب "الروح":" أفضل ما يُهدَى للميت الصدقة والاستغفار والدعاء له والحجّ عنه، وأمّا قراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوّعا بغير أجر فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج". وقال في موضع آخر من كتابه:" والأولى أن ينوي عند الفعل أنها للميت، ولا يُشترَط التلفظ بذلك".

وذهب السادة الأحناف إلى أنّ كلّ من أتى بعبادة، سواء كانت صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من أنواع البرّ، له جعل ثوابها لغيره ويصل ثوابها إليه. وفي "فتح القدير": روي عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِي مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ)**[1]. وعن أنس ﷺ أنّ النبي ﷺ سئل فقال السائل: يا رسول الله إنا نتصدّق عن موتانا ونحجّ عنهم وندعو لهم؛ هل يصل ذلك إليهم؟ قال: **(نَعَمْ، إِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ وَإِنَّهُمْ لَيَفْرَحُونَ بِهِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالطَّبْقِ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ)**[2].

ومذهب السادة الشافعية أنّ الصدقة يصل ثوابها إلى الميت باتفاق. وكذا القراءة، فالمختار كما في "شرح المنهاج" وصول ثوابها إلى الميت، وينبغي الجرم به؛ لأنه دعاء.

ومذهب السادة المالكية أنه لا خلاف في وصول ثواب الصدقة إلى الميت، واختلف في جواز القراءة للميت، فأصل المذهب كراهتها، وذهب المتأخّرون إلى جوازها، وهو الذي جرى عليه العمل، فيصل ثوابها إلى الميت.

ونقل ابن فرحون أنه الراجح، وإن كلّ ذلك ليس مختصّاً بوقت معين، بل يوم العيد كغيره من سائر الأيام –والله أعلم–.

---

[1] قال الألباني:« هو حديث باطل موضوع، رواه أبو محمد الخلال في "القراءة على القبور"، والديلمي عن نسخة عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه، وهي نسخة موضوعة باطلة لا تنفكّ عن وضع عبد الله هذا أو وضع أبيه، كما قال الذهبي في "الميزان" وتبعه الحافظ ابن حجر في "اللسان" ثم السيوطي في "ذيل الأحاديث الموضوعة"، وذكر له هذا الحديث، وتبعه ابن عراق في "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة"». أحكام الجنائز، ص193.

[2] قال العيني:« وفي كتاب القاضي الإمام أبي الحسين بن الفراء عن أنس(الحديث)». عمدة القاري، ج4، ص498. قال « رواه أبو حفص العكبري». فتح القدير، ج3، ص143.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(مثلُ الميّتِ فِي قَبْرِهِ مِثْلُ الغَرِيقِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنْتَظِرُ دَعْوَةً مِنْ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ أَوْ أَخٍ أَوْ قَرِيبٍ** [..][1])[2].

وقال بعض السلف: الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء، فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان، من عند قريبك فلان، قال: فيفرح بذلك كما يفرح الحيّ بهديته.[3]

ونُقِل أنّ رجلا كان يشهد الجنائز فإذا أمسى وقف على المقابر فقال: أنس اللهُ وحشتكم، ورحم الله غربتكم، وتجاوز الله عن سيئاتكم، وقبِل الله حسناتكم. لا يزيد على هذا شيئا. قال: فأمسيت ليلة ولم أدع فبينما أنا نائم إذا خلق كبير جاؤوني فقلت: من أنتم؟ قالوا: أهل المقابر. فقلت: ما حاجتكم؟ قالوا: إنك عوّدتنا هدية عند انصرافك إلى أهلك. قلت: وما هي؟ قالوا: الدعوات التي كنت تدعو قلت: أعود لذلك. فما تركتها بعد ذلك.

ولسيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[4]:

---

[1] جاء هنا في "الفوز والنجاة في الهجرة إلى الله":« وإنه ليدخل على قبور الأموات من دعاء الأحياء من الأنواء مثل الجبال».

[2] قال الحافظ العراقي:« الحديث أخرجه أبو منصور الديلمي في "مسند الفردوس"، قال الذهبي في "الميزان": إنه خبر منكر جدا». إحياء علوم الدين، ج3، ص82. وانظر: الفردوس بمأثور الخطاب، ج4، ص103، رقم6323.

[3] أورده الغزالي في "الإحياء" ولم أجده فيما عندي من كتب الحديث. وجاء في "المعجم الأوسط" للطبراني:« عن أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ فَيَتَصَدَّقُونَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِلَّا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى طَبَقٍ مِنْ نُورٍ، ثُمَّ يَقِفُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَيَقُولُ: يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ الْعَمِيقِ، هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَاهَا إِلَيْكَ أَهْلُكَ فَاقْبَلْهَا. فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَيَفْرَحُ بِهَا وَيَسْتَبْشِرُ، وَيَحْزَنُ جِيرَانُهُ الَّذِينَ لَا يُهْدَى إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ)** قال: لايُروَى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرّد به بن أبي فديك». المعجم الأوسط، ج6، ص315، رقم6504. قال الألباني:« موضوع لا يُروَي عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به محمد بن إسماعيل، وآفة الحديث من شيخه أبي محمد الشامي قال الذهبي: روى حديثا عن بعض التابعين منكرا، قال الأزدي: كذّاب». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج1، ص699، رقم486.

[4] انظر: قبش، أحمد، مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي، دار الرشيد، دمشق، سوريا، ط3، 1405هـ/1985م، ص411. وصدِّرت هذه الأبيات بأخرى؛ وهي:

إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ اللهَ يَـــا عُـمَرُ * يَرَى وَيَسْمَعُ مَا تَأْتِي وَمَا تَذَرُ

وَأَنتَ فِي غَفلَةٍ عَـنْ ذَاكَ تَرْكَبُ مَـا * عَنْهُ نَهَاكَ فَأَينَ الخَوفُ والحَذَرُ

تُـجَاهِرُ اللهَ إِقْـدَاماً عَلَيه وَمِـــنْ * حَيَائِـهِ النَاسِ تَسْتَحْيِي وتَسْتَتِرُ

انظر: اليوسي، الحسن، المحاضرات في اللغة والأدب، تح: محمد حجي وَ أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2006م، ص443.

انظر لِنَفْسِكَ يا مِسْكِينُ فِي مَهَلٍ * مَا دَامَ يَنفَعُكَ التَّفْكِيرُ والنَّظَـرُ
قِـفْ بِالمقَابِرِ وانظر إِنْ وَقَفْتَ بِها * لِله دَرُّكَ مَـاذَا تَسْتُـرُ الـحُـفَرُ
فِفِيهِمْ لَكَ يَـا مَـغْرُورُ مَـوْعِـظَةٌ * وَفِيهِم لَـكَ يَـا مُغْتَـرُّ مُعْتَبَـرُ

وقال أيضا لبعض جلسائه: يا فلان لقد أرقت الليلة أتفكّر في القبر وساكنه، إنك لو رأيت الميت بعد ثلاثة في قبره لاستوحشت من قربه بعد طول الأنس منك به، ولرأيت [بستانا][1] تجول فيه الهوام، ويجري فيه الصديد، وتخترقه الديدان، مع تغيّر الريح وبلي الأكفان، بعد حسن الهيئة وطيب الريح ونقاء الثوب، ثم شهق شهقة وخرّ مغشيا عليه.[2]

وقال ميمون بن مهران[3]: خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى المقبرة، فلمّا نظر إلى القبور بكى ثم أقبل عليّ فقال: يا ميمون، هذه قبور آبائي بني أُميَّة كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا في لذّاتهم وعيشتهم، أما تراهم صرعى قد خلت بهم المثلات، واستحكم فيهم البلاء، وأصابت الهوام مقيلا في أبدانهم. ثم بكى، وقال: والله ما أعلم أحدا أنعم ممن صار إلى هذه القبور وقد أمِن من عذاب الله.[4]

النَفسُ تَبكِي عَلى الدُنيَا وَقَدْ عَلِمَتْ * إِنَّ السَـلامَـةَ فيها تَـرْكُ مَـا فِيهَا
لا دَارَ لِلـمَـرءِ بَعدَ الـمَوتِ يَسْكُنُهَا * إِلّا الَّتِـي كَـانَ قَبلَ الـمَوتِ بَانِيهَا

---

[1] جاءت في "الفوز والنجاة في الهجرة إلى الله" بلفظ:"بيتا".

[2] أخرجه ابن عساكر:« قال عمر بن عبد العزيز لرجل من جلسائه: يا أبا فلان لقد أرقت الليلة مفكّرا. قال: فيم يا أمير المؤمنين؟ قال: في القبر وساكنه، إنك لو رأيت الميت بعد ثالثة في قبره لاستوحشت من قربه بعد طول الأنس منك بناحيته، ولرأيت بيتا تجول فيه الهوام ويجري فيه الصديد وتخترقه الديدان مع تغير الريح وبلى الأكفان بعد حسن الهيئة وطيب الريح ونقاء الثوب. قال: ثم شهق شهقة خرّ مغشيا عليه». تاريخ دمشق، ج45، ص234. حلية الأولياء، ج5، ص268.

[3] ميمون بن مهران (37 - 117هـ = 657 - 735م) أبو أيوب: فقيه من القضاة. كان مولى. ونشأ بالكوفة. ثم استوطن الرقة فكان عالم الجزيرة، وسيّدها. واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها. وكان على مقدِّمة الجند إلى قبرص، وكان ثقة في الحديث، كثير العبادة. انظر: الثقات، ج5، ص417. الطبقات الكبرى، ج7، ص477. الوفيات، ص113. تهذيب الكمال، ج29، ص210. الأعلام، ج7، ص342.

[4] أخرجه ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج45، ص232. وانظر: حلية الأولياء، ج5، ص269. البداية والنهاية، ج9، ص229. الكنى والأسماء، ج1، ص316. الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أهوال القبور، تح: عاطف صابر شاهين، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، ط1، 1426هـ/2005م، ص136. وقال:« خرّج ابن أبي الدنيا بإسناده عن ميمون بن مهران».

فَـإِنْ بَنَاهَا بِـخَيرٍ طَـابَ مَسْكَنُهَا * وَإِن بَنَـاهَـا بَشَـرٍّ خَـــابَ بَـــانِيهَا
أَيْـنَ الـمُلوكُ الَّتـي كـانَتْ مُـسَلْطَنَةً * حَتَّـى سَقَاهَا بِكَـأْسِ الـمَوْتِ سَـاقِيهَا
أَمْـوالُنا لِـذَوي الـمِيرَاثِ نَـجْمَعُهَا * وَدُورُنا لِـــخَرَابِ الـــدَّهْرِ نَـبْنِـيـهَـا
كَم مِن مَدائِنَ في الآفاقِ قَـد بُنِيَت * أَمْـسَتْ خَـــرَاباً وَدَانَ الـــمَوتُ دانِيهَا
لِكُـلِّ نَفسٍ وَإِن كـانَت عَلى وَجَـلٍ * مِـــنَ الـــمَنِيَّةِ آمـــالٌ تُـــقَـــوِّيـــهَا
فَـالـــمَرءُ يَبسُطُها وَالـــدَهرُ يَقبُضُها * وَالنَفسُ تَنشُرُهَا وَالـمَوتُ يَطويها [1]»[2]

ثالثا: في التوسّل والاستغاثة.

ومما يناسب هذا المقام ذكر التوسّل والاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين، وشدّ الرحال إليها (إلى أضرحتهم) سبب في قضاء الحوائج ونيل الكرامات، وكذا التوسّل بأهل بيت النبي ﷺ؛ لكرامتهم عند الله تعالى، فما بالك بمن اجتمعت فيه الولاية والغوثية والقطبانية، عين الرحمة وباب الله والواسطة العظمى بيننا وبين الله سيدنا ومولانا محمد ﷺ، والذي من توسّل به إلى الله واستغاث به فإنّ الله لا يخيب رجاه، ويرحم الله الإمام البوصيري[3] إذ يقول في ميميته حيث قال:

يَـا أَكْرَمَ الْـخَلْقِ مَا لِـي مَنْ أَلُوذُ بِهِ * سِوَاكَ عِنْدَ حُـلُولِ الْـحَادِثِ العَمِم
وَلَـنْ يَضِيقَ رَسُولَ اللهِ جَاهُكَ بِـي * إِذَا الْكَرِيـمُ تَـجَلَّى بِـاسْـمِ مُنْتَقِمِ
فَـإِنَّ مَـــنْ جُـودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا * وَمِـــنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّـوْحِ وَالْقَلَمِ

---

[1] انظر: ابن أبي طالب، علي، ديوان الإمام علي بن أبي طالب، جمع: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص210. وانظر: العاملي، بهاء الدين محمد بن حسين، الكشكول، تح: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م، ج2، ص77.

[2] التجاني، محمد السيد، الفوز والنجاة في الهجرة إلى الله، اعتنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ص128-131.

[3] البوصيري (608 - 696هـ = 1212 - 1296م) محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي البوصيري المصري، شرف الدين، أبو عبد الله: شاعر، نسبته إلى بوصير (من أعمال بني سويف، بمصر) أمُّه منها. وأصله من المغرب، ووفاته بالإسكندرية. له (ديوان شعر) وأشهر شعره البردة، والهمزية، وعارض (بانت سعاد) بقصيدة. انظر: الأعلام، ج6، ص139. معجم المؤلفين، ج10، ص28.

وقال في همزيته:

وَالْــجَوَادُ الَّذِي بِهِ تُفْرَجُ الْغُــ * ـمَّــةُ عَنَّــا وَتُكَشَّفُ الْحَوْبَاءُ

يَــا رَحِيــمَا بِـالْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَـا * مَا ذَهِلَتْ عَنْ أَبْنَائِهَا الرُّضَعَاءُ

يَــا شَفِيعًا لِلْمُذْنِبِينَ إِذَا أَشْــ * ـفَقَ مِــنْ خَـوْفِ ذَنْبِهِ الْبُرَآءُ

جُدْ لِعَاصٍ وَمَا سَوَايَ هُوَ الْعَا * صِي وَلَكِنْ تَنْكِيرِيَّ اِسْتِحْيَاءُ

وقال القائل[1]:

إِلَيْكَ رَسُــولَ اللهِ أَشْكُـو نــوائبا * مِنَ الدَّهْرِ لَا يَقْوَى لَهَا الْمُتَحَمِّلُ

وإِنِـي لِأَرْجُــو أَنَّهَا بِكَ تَنْجَلِي * لِأَنَّكَ لِــي جَـاهٌ وَحِصْنٌ وَمَعْقِلُ

« قال الشيخ زروق في "قواعده" عند ذكر المقابر: من جاز التبرّك به حيا جاز التبرّك به ميتا. كذا قال الإمام الغزالي ﷺ في كتاب آداب السفر. وقال: ويجوز شدّ الرحال لهذا الغرض ولا يعارضه حديث: **(لَا تُشَدُّ الرِّحَالَ إِلَّا لِلْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ)**[2]؛ لتساوي المساجد في الفضل دون الثلاثة، وتفاوت العلماء والصلحاء في الفضل، وتجوز الرحلة عن الفاضل للأفضل، ويعرف ذلك من كراماته وعلمه، سيّما من ظهرت كرامته بعد موته ومثلها في حياته أو أكثر، أو من جرّب إجابة الدعاء عند قربته، وهو غير واحد في أقطار الأرض. وقد أشار إليه إمامنا الشافعي ﷺ حيث قال: قبر موسى الكاظم[3] الترياق المجرَّب.

---

[1] وهو: كمال الدين البكري (1143 - 1196هـ = 1731 - 1782م) محمد بن مصطفى بن كمال الدين ابن علي البكري الصديقي، كمال الدين، أبو الفتوح: أديب، من فقهاء الحنفية بفلسطين. ولد ببيت المقدس وتوفّي بغزة. له نظم وتصانيف، منها: (خلاصة تحقيق الظنون في الشروح والمتون)، و(المنح الإلهية في مدح خير البرية) وهو ديوان شعره. انظر: الأعلام، ج7، ص100. معجم المؤلفين، ج12، ص271. سلك الدرر، ج2، ص181.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب العمل في الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ج2، ص60، رقم1189. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ج2، ص1014، رقم1397.

[3] موسى الكاظم (128 - 183هـ = 745 - 799م) موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، أبو الحسن: سابع الأئمّة الاثنى عشر، عند الإمامية. كان من سادات بني هاشم، ومن أعبد أهل زمانه، وأحد كبار العلماء الأجواد. ولد في الأبواء (قرب المدينة) وسكن المدينة، توفّي ببغداد سجينا. انظر: تهذيب الكمال، ج29، ص43. سير أعلام النبلاء، ج6، ص270. الأعلام، ج7، ص321.

وكان أبو عبد الله [القوري][1] -رحمه الله- يقول: إذا كانت الرحمة تتنزّل عند ذكرهم فما ظنّك بمواطن اجتماعهم على ربهم ويوم قدومهم عليه بالخروج من هذه الدار، وهو يوم وفاتهم، فزيارتهم تهنئة لهم وتعرُّض لما يتجدّد من نفحات الرحمة عليهم. وقد قال سيدي عبد الوهاب الشعراني ﷺ: أنّ بعض مشايخه [ذكر له][2] أنّ الله تعالى يوكل بقبر كلّ ولي ملكا يقضي حوائج من توسّل بهم، وتارة يخرج الولي من قبره ويقضي الحاجة [بنفسه][3]؛ لأنّ للأولياء الانطلاق في البرزخ والسّراح لأرواحهم، فربما خرج الشخص منهم من قبره على صورته وقضى حوائج المتوسِّلين به. كما وقع لسيدنا حمزة بن عبد المطلب ﷺ مع الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي[4] -رحمه الله تعالى-. وقد ذكر هذه الحادثة في التوسّل بأهل بدر وأُحُد السيد جعفر [البرزنجي][5] في رسالته المشهورة. وفي "سنن المهتدين" [للمواق][6] -رحمه الله تعالى- قال: كان سيدي المنتوري[7] -رحمه رحمه

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى وفي "الفوز والنجاة في الهجرة إلى الله" بلفظ: "القديري"، والصواب ما أثبتّه من "قواعد التصوف"، ص103. وهو: محمد المكناسي (...- 872هـ = ...- 1468م) محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن القوري، اللخمي، المكناسي، الفاسي. فقيه، صوفي. ولد بمكناسة ونشأ بها وأقام بفاس، وتوفّي بها. من كتبه: "شرح المختصر". انظر: معجم المؤلفين، ج11، ص143. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص548. موسوعة أعلام المغرب، ج2، ص779.

[2] غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "الفوز والنجاة في الهجرة إلى الله".

[3] هذه اللفظة غير موجودة في "الفوز والنجاة في الهجرة إلى الله".

[4] أحمد البناء (...- 1117هـ = ...- 1705م) أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي الشافعي، الشهير بالبناء (شهاب الدين) عالم مشارك في أنواع من العلوم ولد بدمياط، ونشأ بها، ثم ارتحل إلى القاهرة، ثم جاور بالمدينة إلى أن مات بها، من تصانيفه: "إتحاف البشر بالقراءات الأربعة عشر"، و"مختصر السيرة الحلبية"، و"الذخائر المهمات فيما يجب الإيمان به من المسموعات"، و"شرح المقصد الأسنى". انظر: معجم المؤلفين، ج2، ص71. الأعلام، ج1، ص240.

[5] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "البرزحتي"، والصواب ما أثبتّه. وهو: جعفر البرزنجي (...- 1317هـ = ...- 1899م) جعفر بن إسماعيل بن زين العابدين بن محمد البرزنجي، الحسيني. فقيه، عالم بالسيرة، تعلّم الأزهر، وتولّى إفتاء الشافعية بالمدينة، وتوفّي بها. من آثاره: "تاج الابتهاج على النور الوهاج في الإسراء والمعراج"، و"الكوكب الأنور على عقد الجوهر في مولد النبي الأزهر". انظر: معجم المؤلفين، ج3، ص134. الأعلام، ج2، ص122.

[6] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "للقاني"، والصواب ما أثبتّه.

[7] محمد المِنتُوري (...- 834هـ = ...- 1431م) محمد بن عبد الملك بن علي بن عبد الملك ابن عبد الله القيسي، الغرناطي الأصل، المعروف بالمنتوري محدِّث فقيه، مقرئ. من آثاره: "الأمالي في الأحاديث العوالي"، و"المسلسلات"، و"شرح ابن بري في قراءة نافع". انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص495. فهرس الفهارس، ج2، ص564. معجم المؤلفين، ج10، ص257. الأعلام، ج6، ص250. موسوعة أعلام المغرب، ج2، ص743.

الله تعالى- لا يزال ينشد[1]:

أُسْرُدْ حَديثَ الصَّالِحِينَ وَسَمِّهِمْ * فَبِـــذِكْرِهِـــمْ تَتَنَزَّلُ الرَّحْـــمَاتُ

وَاُحْضُرْ مَجَالِسَهُمْ تَنُلْ بَرَكَاتِهِمْ * وَقُبُورَهُـــمْ زُرْهَـــا إِذَا مَـــا مَاتُـــوا

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو عبد الله بن النعمان[2] في كتاب "سفينة النجاة" أنّ زيارة قبور الصالحين والتشفّع بهم معمول به عند علمائنا المحقّقين من أئمّة الدين. فمن أراد حاجة فليتوسّل بهم إلى الله تعالى، فإنهم الواسطة بين الله وخلقه. وليقدِّم على ذلك التوسل بالنبي ﷺ، كما قال أبو عبد الله بن الحاج في "المدخل". وزيارتهم في الحقيقة موصلة للنبي ﷺ، وكذا التوسّل بهم، فاستحضر هذا المعنى عند زيارتهم والتوسّل بهم يكمل حالك وتحصل آمالك.

وفي بعض أجوبة الشيخ أبي المحاسن[3] رضي الله عنه: المعروف عند المحقّقين وأرباب القلوب من العلماء المهتدين ولا مخالف في ذلك أنّ زيارة الأولياء والعلماء -رحمهم الله- موصلة له ﷺ، إذ كلّ خير وبركة، قلَّت أو جلَّت منه حصلت وبطلعته ظهرت، وكيف لا وسائر العلماء والأولياء صورة تفصيله ﷺ وخلفاؤه ومظاهر تعييناته، فما منهم أحد إلا وهو سابح في نوره وممتدّ من بحره على حسب مقامه، فهو الجامع لما افترق، فلا زائر ولا مزور إلا له ﷺ. فجميع الأولياء وجميع الأنبياء منسوبون إليه ومستمدّون منه، فما ترى على التحقيق كرامة ولا آية ولا خرق عادة إلا وهي له ﷺ.

---

[1] انظر: المواق، محمد بن يوسف العبدري، سنن المهتدين في مقامات الدين، تح: محمد بن سيدي محمد حمَّينَّ، مطبعة بني يزناسن، سلا، المغرب، ط1، 2002م، ص41.

[2] محمد المراكشي (...- 683هـ) (...- 1284م) محمد بن موسى بن النعمان المراكشي، المزالي، الهنتاتي، التلمساني، الفاسي، المالكي (شمس الدين، أبو عبد الله) صوفي. من آثاره: "النور الواضح إلى محجة المنكر على الصارخ"، و"مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام"، و"إعلام الأجناد والعباد أهل الاجتهاد بفضل الرباط والجهاد". انظر: المقريزي، أحمد بن علي تقي الدين، السلوك لمعرفة دول الملوك، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ج2، ص187. معجم أعلام الجزائر، ص293. معجم المؤلفين، ج12، ص68.

[3] أبو المحاسن (937 - 1013هـ = 1530 - 1604م) يوسف بن محمد القصري الفاسي، أبو المحاسن: فقيه متصوِّف، كان شيخ وقته في المغرب. ولد في القصر الكبير، وانتقل فاس، تصوَّف واشتهر. وجمع ابنه محمد أخباره في كتابه: "مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن". انظر: وفيات الونشريسي، ص51. سلوة الأنفاس، ج2، ص255. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج4، ص507. شجرة النور الزكية، ج1، 428. الأعلام، ج8، ص252.

وقال الشيخ زروق في "عمدة المريد": وأمّا التمسّك بالأموات فهو من قلّة الاعتقاد في الأحياء، وذلك من نقص الهمّة، اللهم إلا أن يكون ذلك على سبيل التعرّض لنفحات الرحمة الربانية لطلب الزيادة، فمدد الميت أقوى من مدد الحي؛ لأنه بساط الحقّ، ولأنّ التعلّق به عري عن الأغراض والعوارض من الاستئناس ونحوه، كما قال أبو العباس الحضرمي[1]. وكرامة الله لأوليائه لا تنقطع بموتهم، بل ربما زادت كما هو معلوم في كثير منهم.

وقال الشيخ أبو إسحاق سيدي إبراهيم التازي[2]، نزيل وهران، أحد مشاهير العلماء العاملين في وقته[3]:

زِيَارَةُ أَرْبَابِ اِلْتَقَى مَرْهَمٌ يُبْرِي * وَمِفْتَاحُ أَبْوَابِ الْهِدَايَةِ وَالْخَيْرِ
وَتُحْدِثَ فِي الصَّدْرِ الْخَلِيِّ إِرَادَةً * وَتَشْرَحُ صَدْرًا ضَاقَ مَنْ شِدَّةِ الْوِزْرِ
وَتَنْصُرُ مَظْلُومًا وَتَرْفَعُ خَامِلًا * وَتَكْسِبُ مَعْدُومًا وَتَجْبُرَ ذَا كَسْرٍ
وَتَبْسُطُ مَقْبُوضًا وَتُضْحِكُ بَاكِيًا * وَتَرْفِدُ بِالْبَذْلِ الْجَزِيلِ وَبِالْأَجْرِ

إلى أن قال:

عَلَيْكَ بِهَا فَالْقَوْمُ بَاحُوا بِسِرِّهَا * وَوَصَّوْا بِهَا يَا صَاحِ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ
فَزُرْ وَتَأَدَّبْ بَعْدَ تَصْحِيحِ نِيَّةٍ * تَأَدُّبَ مَمْلُوكٍ مَعَ الْمَالِكِ الْحُرِّ
وَلَا فَرْقٌ فِي أَحْكَامِهَا بَيْنَ سَالِكٍ * مُرَبٍّ وَمَجْذُوبٍ وَحَيٍّ وَذِي قَبْرِ
وَذِي الزُّهْدِ وَالْعُبَّادِ فَالْكَلُّ مُنَعَّمٌ * عَلَيْهِ وَلَكِنْ لَيْسَتِ الشَّمْسُ كَالْبَدْرِ

فلازم زيارتهم وذكرهم ومحبّتهم يفتح لك الباب ويرفع عن قلبك الحجاب، فإنّ من شيمتهم الفاضلة وأخلاقهم الكريمة أن يقبلوا من قصدهم ولا يخيبوا من التجأ إليهم. وإياك ومعاداتهم فإنّ لسانهم مطلق، وسرّهم مغلق، وغرابهم أبلق، وحالهم مستور، صفاهم صفاهم ووفاهم وفاهم

---

[1] أحمد بن عقبة اليماني الحضرمي (ت: 895) ثم المكي نزيل القاهرة أحد من يعتقده الكثير من الناس، دام بالقاهرة مدة حتى مات بتربة من الصحراء. انظر: الضوء اللامع، ج2، ص5.

[2] أبو إسحاق إبراهيم بن محمد التازي (ت: 866هـ-1461م): نزيل وهران الإمام الفقيه الأصولي المحدِّث المقرئ، أخذ بمكة وبتونس، وأخذ عن أبي عبد الله الهواري، وعنه أخذ جلّة. له تآليف في الفقه والأصول والحديث، وله شعر كثير جيّد وقصائد كثيرة. انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص380. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص59. كفاية المحتاج، ج1، ص167. وفيات الونشريسي، ص100.

[3] انظر الأبيات وتكملتها في: سلوة الأنفاس، ج1، ص17.

وولاهم ولاهم، وسيف قهرهم على الأعادي مشهور، من رماهم بسهم به رمي، ومن عاداهم قمع وقصي ووقع في قليب الشرور.

وفي كتاب "بذل المناصح" قال الشيخ زروق –رحمه الله–: أنّ روح الإسلام حبّ الله تعالى وحبّ رسوله وحبّ الآخرة وحبّ الصالحين. وعن شيخه الحضرمي[1] قال: رأى بعض الصالحين سيدنا ومولانا محمد ﷺ في النوم فسأله عن أفضل الأعمال فقال ﷺ: وقوفك بين يدي ولي من أولياء الله تعالى قدر حلب شاة أو ناقة. قال: قلت: حيا أو ميتا قال ﷺ: حيا كان أو ميتا.

وذكر أبو نعيم في "الحلية": أنّ أفضل ما تعبّد به المتعبِّدون التحبّب إلى أولياء الله تعالى بما تحبون، وإنّ علامة محبّة الله تعالى محبّة أوليائه.

وذكر سيدي عبد الرحمن الثعالبي[2] بسنده إلى الإمام الطبري؛ قال: مات غريب عندنا بمكة فأخرجناه إلى باب المعلاة[3] وجلسنا لإصلاح دفنه فاستوى جالسا قلنا: ألست قد متّ؟ قال: بلى، ولكن رجعت لأحدثكم وأبشركم أنفع ما عندنا محبّة الصالحين وموالاتهم. ثم رجع ميتا. ولما ذكر الشيخ أبو المحاسن في بعض أجوبته قوله ﷺ للرائي حيث سأله عن أفضل الأعمال: جلوسك بين يدي ولي ولو بقدر حلب شاة إلخ .. قال: وإن كان في هذا بحث فهو مؤيّد بالنصوص، وقد ذكره الغزالي وغيره وأثبتوه في كتبهم وصيّروه دليلا. وليت شعري ما لمانع من ذلك مع ما لنا في علومنا العادية أنّ من كان له عند الشخص قدر بحيث أنه إذا شفع عنده قبِل شفاعته، فإذا انتسب إليه شخص في غيبته وتشفّع به وإن لم يكن حاضرا ولا شافعا، وليس ذلك من باب تقرّب المشركين إلى الله تعالى بعبادة غيره كما حكاه عنهم بقوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[4]، فإننا إذا توسّلنا بالنبي ﷺ أو بغيره من الأنبياء والصالحين لم يكن

---

[1] لم أجده.

[2] عبد الرحمن الثعالبي (785 – 875هـ = 1383 – 1470م) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجزائري، المالكي (أبو زيد). مفسِّر، فقيه، صوفي، متكلِّم. من تصانيفه: (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، و(الأنوار)، و(روضة الأنوار ونزهة الأخيار)، و(رياض الصالحين). انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص257. شجرة النور الزكية، ج1، ص382. معجم أعلام الجزائر، ص90. معجم المؤلفين، ج5، ص192. الأعلام، ج3، ص331.

[3] منطقة في أعلى مكة بها مقبرة المعلاة. انظر: الأزرقي، محمد بن عبد الله، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ/2003م، ج2، ص264.

[4] سورة الزمر، الآية3.

توسّلنا بهم عبادة لهم كما كان المشركون يعبدون الأصنام لتقرّبهم إلى الله تعالى، بل إننا لم نقصد إلا التبرّك والاستشفاع بهم، والتبرّك بالشيء غير التقرب به كما لا يخفى، وإننا لم نخرج بتوسّلنا عن توحيده تعالى، وإنه المنفرد بالنفع والضرّ، ومع أننا في ذلك لسنا سائلين غير الله تعالى ولا داعين إلا إياه، وليكون ذلك المحبوب أو العظيم المتوسّل به سببا للإجابة وواسطة في قضاء الحوائج، كما في الأدعية الصحيحة المأثورة: أسألك بأنك أنت الله وأعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك. وحديث الغار الذي فيه الدعاء بالأعمال الصالحة، فالمسؤول في هذه الدعوات كلّها هو الله تعالى وحده لا شريك له، والمسؤول به مختلف لم يوجب ذلك إشراكا، والسؤال بالمسؤول بهم ليس سؤالا لهم وإنما هو سؤال الله تعالى بهم، فلو كان اتخاذ الواسطة بعد اعتقاد أنّ المؤثِّر هو الله تعالى وحده شركا كما يزعم الزاعمون لكان معاونة بعضنا بعضا في قضاء الحوائج شركا، وهذا باطل بالضرورة.

وقد أقسم الله عزّ وجلّ في الأزل بحياة النبي ﷺ، فقال جلّ وعلا: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[1]، قيل: أقسم الله عزّ وجلّ في الأزل بحياته؛ ليظهر شرفه وعلوّ قدره ودنوّ منزلته عنده؛ ليتوسّل المتوسِّلون به إليه قبل بروزه إلى الوجود وفي حياته وبعد وفاته وفي عرصات القيامة. ولهذا ولغيره لم يزل أهل الإيمان يتوسّلون به في حياته وبعد وفاته من غير نكير.

وكان أهل الكتاب لهم علم من ذلك، فكانوا يتوسّلون به قبل وجوده فيستجاب لهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[2] قال ابن عباس: كان أهل خيبر تقاتل غطفان كلّما التقوا هزمتْ غطفانُ يهودَ، فدعا يهود بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحقّ النبي الذي وعدتنا أن تخرجه آخر الزمان أن لا نصرتنا عليهم. فكانوا إذا التقوا ودعوا بهذا الدعاء هزمتْ يهودُ غطفانَ. ولمّا بُعث النبي ﷺ كفروا به فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ أي يدعون بك يا محمد إلى قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[3].[4]

---

[1] سورة الحجر، الآية72.

[2] سورة البقرة، الآية89.

[3] سورة البقرة، الآية89.

[4] انظر: تفسير ابن كثير، ج1، ص327. الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص27.

وإذا كان الله عزّ وجلّ يستجيب لأعدائه بالتوسّل به ﷺ مع علمه عزّ وجلّ أنهم يكفرون به ويؤذونه ولا يتبعون النور الذي أُنزل معه قبل وجوده وبروزه إلى الوجود وإرساله رحمة للعالمين، فكيف لا يستجيب لأحبابه إذا توسّلوا به بعد وجوده ﷺ وبعثته رحمة للعالمين، وإذا كان رحمة للعالمين فكيف لا يتوسل به ولا يتشفع به.

ثم لا التفات بعد هذا التصحيح من الحاكم، وهو الحاكم إلى طعن طاعن في هذا الحديث. انظر بعد هذا إلى تصحيح الحاكم لحديث توسّل سيدنا آدم بالنبي ﷺ[1]. فالواجب اعتقاده أنّ [المراد من][2] الاستغاثة بالأنبياء والصالحين والتوسّل بهم هو أنهم أسباب ووسائل لنيل المقصود، وأنّ الله تعالى هو الفاعل المختار كرامة لهم، لا أنهم الفاعلون كما هو المعتقد الحقّ في سائر الأفعال.

قال العلماء: أمّا الاستغاثة بالأسباب من حيث أنها أسباب عادية وضعها الله على ما اقتضته حكمته العلية فإنه أُمِر بها في صريح قوله: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[3] وقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[4]، وحثّ عليها بقوله ﷺ: **(وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهُ وَمِنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ فَرَّجَ عَلَى مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللهِ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**[5].

وقد تجب استغاثة المخلوق إذا تعيّنت طريقة للإنقاذ من حرق أو غرق أو انتهاك عرض أو سفك دم حرام أو نهب مال محترم. وأُلفِت نظرك إلى قوله ﷺ: **(مَن نَفَّسَ)** و **(مَنْ فَرَّجَ)** حيث نسب التيسير والتفريج لغير الله تعالى إسنادا للفعل إلى السبب، وهو ما يسمّى في علوم البلاغة بالمجاز العقلي؛ لرفع الحرج عن أمّته في أمثال ذلك.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "الفوز والنجاة في الهجرة إلى الله".

[3] سورة البقرة، الآية45.

[4] سورة الأنفال، الآية60.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج4، ص2074، رقم2699.

ولا يريد المسلمون إلا هذا المعنى الذي نطق به نبيهم، بل وكتابهم. فإذا قال القائل منهم: نفعني النبي أو الولي أو أخذ بيدي أو أغاثني. فلا يعنون إلا هذا الإسناد المجازي، وإن لم يعرف لفظ المجاز، فقد استقرّ في نفوسهم معناه بما وقر فيها من نور التوحيد.

ومن الذي يقول –وهو من أهل العقول– أنّ الغريق ونحوه إذا استغاث بمخلوق لينشله وهو يعلم أنه من الأسباب العادية يكون بالله كافرا وفي عبادته مشركا.

وقد سُئل الرملي كما ورد في فتاويه عمّا يقع من العامة من قولهم عند الشدائد: يا شيخ فلان[1]، يا رسول الله، ونحو ذلك من الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين، هل ذلك جائز أم لا؟ وهل للرسل والأنبياء والأولياء والصالحين والمشايخ إغاثة بعد موتهم؟ وما مرجع ذلك؟

فأجاب: بأنّ الاستغاثة بالأنبياء والأولياء والمرسلين والعلماء والصالحين جائزة، وللرسل والأنبياء والصالحين والأولياء إغاثة بعد موتهم؛ لأنّ معجزة الأنبياء وكرامة الأولياء لا تنقطع بموتهم، أمّا الأنبياء فلأنهم أحياء في قبورهم يصلّون ويحجّون كما وردت به الأخبار[2]، وتكون الاستغاثة منهم معجزة لهم والشهداء أيضا أحياء شوهدوا نهارا جهارا يقاتلون الكفار، وأمّا الأولياء فهي كرامة لهم، فإنّ أهل الحقّ على أنه يقع من الأولياء بقصد وبغير قصد أمور خارقة للعادة، يجريها الله بسببهم.

والدليل على جوازها أنها أمور ممكنة لا يلزم من جواز وقوعها محال، وكلّ ما هذا شأنه فهو جائز الوقوع، وعلى الوقوع:

---

[1] قال الغماري:« من يقول في توسّله: يا سيدي أعطني كذا أو اشف مريضي أو نجّحني في قضيتي، فهذا غير جائز؛ لأنّ السؤال لغير الله لا يجوز». الغماري، عبد الله بن الصديق، الحاوي في فتاوى عبد الله بن الصديق الغماري، جمعه: إبراهيم أحمد شحاتة، المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1، 2007م، ص18.

[2] أخرج مسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: **(مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ)**. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، ج4، ص1845، رقم2375.

وأخرج أبو يعلى في مسنده عن أنس أن النبي قال: **(الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ)** قال محقِّقه حسين سليم أسد:« إسناده صحيح». مسند أبي يعلى، ج6، ص147، رقم3425.

وحديث أنه رأى عيسى يطوف بالبيت في البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها، ج4، ص166، رقم3440.

قصّة مريم ورزقها الآتي من عند الله تعالى على ما نطق به التنزيل.

وقصة أبي بكر وأضيافه كما في الصحيح[1].

وجريان النيل لكتاب عمر[2].

ورؤيته على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند[3] حتى قال لأمير الجيش: يا سارية[4] الجبل. محذِّرا له من وراء الجبل لكمون العدو هناك، وسماع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين.[5]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل، ج1، ص124، رقم602.

[2] قال مخرِّج "الطيوريات":« في إسناده هانئ بن المتوكل، وابن لهيعة وكلاهما ضعيفان. وفيه انقطاع أيضا؛ لأن قيسا لم يسمع عن عمرو بن العاص. أخرجه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر والمغرب": 0/203-204، وابن الجوزي في "المنتظم": 294/4، وابن كثير في "البداية والنهاية": 27/1، و100/7، وأخرجه الخطيب في "تاريخه" مختصرا: 277/5». السِّلَفي الأصبهاني، أبو طاهر، الطيوريات، انتخاب: صدر الدين أبو طاهر السِّلَفي الأصبهاني، من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري، تح: دسمان يحيى معالي وَ عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ/2004م، ج3، ص1096، رقم1016.

[3] « نهاوند مدينة جليلة، كان فيها اجتماع الفرس لما لقيهم النعمان بن مقرن المزني سنة إحدى وعشرين. ولها عدة أقاليم، يسكنها أخلاط من العرب والعجم». اليعقوبي، أحمد بن إسحاق، البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، ص83.

[4] سارية بن زنيم (...- نحو 30هـ = ...- نحو 650م) ابن عبد الله بن جابر الكناني الدئلي: صحابي، من الشعراء، القادة، الفاتحين.كان في الجاهلية لصّا، يسبق الفرس عدوا على رجليه. وأسلم. وجعله عمر أميرا على جيش إلى فارس ففتح بلدانا. انظر: أسد الغابة، ج1، ص408. الإكمال، ج4، ص246. الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص4. تاريخ دمشق، ج20، ص19. الوافي بالوفيات، ج15، ص48. الأعلام، ج3، ص69-70.

[5] أخرجه أبو نعيم في "الدلائل" بروايات مختلفة، دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني، ص580، رقم528. قال ابن حجر:« هكذا أخرج القصة الواقدي عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر .. وإسناده حسن». انظر: الإصابة، ج3، ص6. قال الزركشي:« وقد أفرد الحافظ قطب الدين عبد الكريم الحلبي لهذا الحديث جزءا ووثّق رجال هذه الطريق، وقال: ذكره ابن عساكر وابن ماكولا وغيرهم، وسارية له صحبة». الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/1986م، ص166. قال الألباني:« قال ابن كثير:"وهذا إسناد جيد حسن". و هو كما قال». السلسلة الصحيحة، ج3، ص184، رقم1110. قال السخاوي:« رواه البيهقي في "الدلائل"، واللالكائي في "شرح السنة"، والديعاقولي في "فوائده"، وابن الاعرابي في "كرامات الأولياء"، وإسناده حسن». السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، تخريج الأربعين السلمية في التصوف، تح: علي حسن علي عبد الحميد، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، ص43.

وشرب خالد السم من غير تضرره به.[1]

وقد جرت خوارق على أيدي الصحابة والتابعين من بعدهم لا يمكن إنكارها لتواتر مجموعها. وبالجملة ما جاز أن يكون معجزة للنبي جاز أن يكون كرامة للولي لا فارق بينهما إلا التحدي.[2]

وقد سئل الشيخ يوسف الدجوي[3] عن طلب المعونة من نبي أو ولي على أنهما سببان عاديان كسائر الأسباب العادية المخلوقة لله عزّ وجل.

فأجاب: بأنّ التوسل جائز وواقع بأوسع معاني الكلمة، ولا [يجافيه][4] عقل ولا نقل، وليس ذلك إلا من قبيل الأسباب والمسبِّبات، [والعالَم كلّه مبني على الأسباب والمسبِّبات،][5] وقد جعل الله الناس على مراتب مختلفة لحِكم سامية، وأسرار عالية، فمنهم الغني والفقير، والقوي والضعيف، والعالم والجاهل، والرئيس والمرؤوس، والملوك والسوقة، إلى ما لا يحصى عد ولا يضبط حد][6] ولا بدّ أن يكون لصاحب المرتبة العليا ما ليس لصحب المرتبة الدنيا، ولا فرق في ذلك بين أمور الدين والدنيا.

---

[1] أُخرِج في "فضائل الصحابة"، ابن حنبل، أحمد، فضائل الصحابة، تح: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ج2، ص815، رقم1478. قال المخرّج:« رجال الإسناد ثقات.. ولكنه معلول بالانقطاع؛ لأنّ أبا السفر لم يدرك خالدا. ورواه أبو نعيم في الدلائل(159/2) وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء(3/ل158) وأبو يعلى والطبراني كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد(35/9). وله طريق آخر رواه البغوي في "معجمه" (ل141) وإسناده صحيح متصل».

[2] انظر: الرازي، محمد فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ/1981م، ج8، ص36. النووي، يحيى بن شرف، بستان العارفين، تح: محمد الحجّار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط6، 1427هـ/2006م، ص318. فتح الباري، ج7، ص383.

[3] الدجوي (1287 - 1365هـ = 1870 - 1946م) يوسف بن أحمد بن نصر بن سويلم الدجوي: مدرِّس من علماء الأزهر، ضرير. من فقهاء المالكية. ولد في قرية "دجوة" من أعمال القليوبية. وكف بصره في طفولته. وتعلّم بالأزهر، ودفن في عين شمس. له كتب، منها: "تنبيه المؤمنين لمحاسن الدين"، و"سبيل السعادة"، و"الجواب المنيف"، و"رسائل السلام"، و"الرد على كتاب الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرزاق". انظر: الأعلام، ج8، ص216. معجم المؤلفين، ج13، ص272.

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ" " محال فيه لـ"، والصواب ما أثبتّه من "فتاوى الدجوي" ومن "الفوز والنجاة".

[5] هذه العبارة غير موجودة في "فتاوى الدجوي".

[6] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "فتاوى الدجوي".

فالتجاء الصغير [إلى][1] الكبير في كلّ ذلك لا شيء فيه. بل هو مراد الحقّ من خلقه المتفاوتين في الاستعدادات والنعم والمواهب، ولذلك خلقهم.

أمّا الشرك فهو أن تطلب من غير الله على أنه إله مع الله يعطي ويمنع بغير إذنه، ولا يتصوّر أن يكون ذلك من أحد المؤمنين، فإن طلبت منه على أنه لا يفعل شيئا إلا بإذن الله [تعالى][2]، ولا يتصرّف إلا بإقداره إياه، معتقدا أنه ما ملك إلا بتمليكه، ولا تصرّف إلا بإرادته، لم يكن عليك بأس ولا في ذلك حرج، بل هو الواقع الذي جبلت عليه الفطر، وجاءت به الشرائع والديانات. وقد أسند إحياء الموتى وهو أكبر شيء إلى سيدنا عيسى، وكان عليه السلام يسنده إلى نفسه فيقول: ﴿وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[3].

ولا شكّ أنّ من استغاث بالولي أو النبي لم يستغث به على أنه شريك لله، أو يفعل بغير إذن الله. حتى لو فرضنا أنّ ذلك لم يكن حاضرا في نفسه، فهو كامن فيها بمقتضى قوله: لا إله إلا الله، فهو بمنزلة ما إذا رجوت وزيرا أو أميرا أن يفعل لك شيئا غير مستحضر ما يقتضيه التوحيد من كون الله خالق كلّ شيء وإليه يرجع الأمر كلّه، وهذا الوزير أو الأمير لا يملك لنفسه –فضلا لغيره– نفعا ولا ضرا. فلا تجعل ذلك [منك][4] شركا بوجه من الوجوه؛ تعويلا على الكامن في نفسك من انفراده تعالى بالملك والملكوت في الحقيقة، وأنّ الذي ترجوه إنما هو متصرِّف بتصرّفات الله تعالى، وإن الله هو الذي ملّكه ما يتصرّف فيه.

ولحكمة ما جعل العباد مراتب محتاجا بعضهم لبعض [كما قلنا][5]، فلماذا تجعل الطالب من الأنبياء والأولياء مشركا، ولا تجعله مشركا عندما يطلب من الوزير أو الأمير، بل من الفاجر والكافر؟ والمدرك فيهما واحد، فإنّ الله لا شريك له في أمور الدنيا ولا في أمور الآخرة، فإمّا أن تعتبر الظاهر فتجعله شريكا فيها، وإمّا أن تعتبر الباطن وتجعل ذلك من باب الأسباب والمسبِّبات التي هي نظام العالم، وسنّة الله في خلقه [على ما شرحناه][6].

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ" "لـ"، والصواب ما أثبتّه من "فتاوى الدجوي".

[2] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "فتاوى الدجوي".

[3] سورة آل عمران، الآية49.

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "منه"، والصواب ما أثبتّه من "فتاوى الدجوي".

[5] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "فتاوى الدجوي".

[6] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "فتاوى الدجوي".

فإن كان لديك من صريح التوحيد ما يميت الأسباب من نظرك بالكلّية ويجعلك تلتجيء إلى الله مباشرة به بلا توسيط أحد كان لك ذلك، ولكنها مرتبة مخصوصة لقوم مخصوصين، وقد جاء الدين للناس جميعا مراعيا استعدادهم مكتفيا بما تكنّه ضمائرهم من التوحيد، بل عرفنا أنّ هناك مقرّبين وغير مقرّبين، وهناك من تُجاب دعوته وتُرجى شفاعته ومن ليس كذلك. ولهذا كان رسول الله ﷺ الشفيع الأعظم في الآخرة، وبعده الأنبياء والأولياء والعلماء كما جاء في السنة [الصحيحة][1].

ثم نقول بعد ذلك: إنّ المتوسِّل إلى الله بالنبي أو الولي معترف -بمقتضى توسّله- أنّ المعطي والمانع إنما هو الله [تعالى][2]، ولكن يقول: إنّ الولي أو النبي أقرب إلى الله مني، وله عند الله جاه وحرمة، وذلك حقّ لا نزاع فيه، ولذلك يشفع النبي ﷺ للخلائق يوم القيامة، و[كذلك][3] الأنبياء والأولياء والصالحون [على ما شرحنا][4]. وفي إمكان روح الولي أن تدعو وتطلب من الله قضاء حاجته.

والأرواح عند المسلمين باقية بعد الموت، ولها أفعال وأقوال في البرزخ، وطالما جاءت في المنام فأرشدت [المسترشدين][5] وأغاثت الملهوفين [..][6].

ولا نزال نقول: ما الفرق بين الطلب من الأنبياء وغيرهم من أهل الدنيا؟ وهل هناك فرق بين أمور الدنيا وأمور الآخرة، وبين الأحياء والأموات عند المسلمين الذين يعتقدون بقاء الأرواح وعدم فنائها بمقتضى ما دلّت عليه الأحاديث المتواترة في عذاب القبر ونعيمه و[في][7] حياة الأنبياء.

---

[1] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "فتاوى الدجوي".

[2] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "فتاوى الدجوي".

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "كذا"، والصواب ما أثبتّه من "فتاوى الدجوي".

[4] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "فتاوى الدجوي".

[5] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "المرشدين"، والصواب ما أثبتّه من "فتاوى الدجوي".

[6] جاء هنا في "فتاوى الدجوي" ما نصّه:« مما لا يمكننا فيه الآن لسعة فجاجه، وتلاطم أمواجه. وإن شئت فانظر ما كتبناه في "حياة الأنبياء" بمجلة الأزهر ص 116 من الجزء الثاني من السنة الثالثة، ومن ذلك كلمة وجيزة بمجلة الإسلام ص14 من العدد 42 من السنة السادسة».

[7] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "من"، والصواب ما أثبتّه من "فتاوى الدجوي".

ويكفيك ما ورد في حديث الإسراء والمعراج [إن كنت لم تطلع على غيره][1]؛ فقد جاء فيه عن موسى وآدم وإبراهيم عليهم السلام ما فيه مقنع وكفاية، بل جاء في كلام الفلاسفة الأقدمين قبل الميلاد المسيحي ما يشفي ويكفي. وقبيح والله بالمؤمن أن ييأس كما يئس الكفار من أصحاب القبور.

وإن شيئا اعترف به الفلاسفة غير المسلمين، ووصلوا إليه بعقولهم السليمة قبل إخبار الرسل به، قبيح على من تزيا بالإسلام، وسمع ما جاءت به الرسل أن ينكر ما اعترف به غير المسلمين.

ولنسق لك [بعد ذلك كلّه][2] حديثا صحيحا هو نصّ في الموضوع [إلا عند من سلب العقل أو حرِم نعمة الإنصاف][3]. أخرج النسائي في سننه، والترمذي في صحيحه، وابن ماجه، وغيرهم: أنّ أعمى أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصِبت في بصري، فادع الله لي. فقال له النبي ﷺ: **(تَوَضَّأْ وصَلِّ رَكعَتَين، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَسْتَشْفِعُ بِكَ فِي رَدِّ بَصَرِي، اللهُمَّ شَفِّعْ [النَّبِيَّ فِيَّ][4])**، وقال: **(فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَمِثْلُ ذَلِكَ)** فردّ الله بصره.[5]

قال سيدي عبد الوهاب الشعراني ﷺ في كتابه "المواثيق والعهود": تأمّل بيوت الحكام تجدها لا بدّ لك فيها من الواسطة الذي له قرب عند الحكام وإدلال عليه ليمشي لك في قضاء حاجتك، ولو أنك طلبت الوصول إليه بلا واسطة لم تصل إلى ذلك.

وإيضاح ذلك أنّ من كان قريبا من المِلك فهو أعرف بالألفاظ التي يخاطب بها المِلك وأعرف بوقت قضاء الحوائج، ففي سؤالنا للوسائط سلوك للأدب معهم وسرعة لقضاء الحوائج، ومن أين لأمثالنا أن نعرف آداب خطاب الله عزّ وجلّ، وقد سمعت سيدي عليا الخواص[6] يقول:

---

[1] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "فتاوى الدجوي".

[2] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "فتاوى الدجوي".

[3] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "فتاوى الدجوي".

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "شفعه"، والصواب ما أثبتّه من "فتاوى الدجوي".

[5] الدجوي، يوسف، مقالات وفتاوى، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، ط1، 1401هـ، 1981م، ص483-488.

[6] علي الخواص البرسلي (ت: 949هـ) أحد أعلام الصوفية، شيخ عبد الوهاب الشعراني، أخذ عن إبراهيم المتبولي، مات بالقاهرة، ألّف الشعراني كتابا سمّاه: درر الغواص على فتاوى سيدي علي الخواص. انظر: شدرات الذهب، ج10، ص327.

يقول: إذا سألتم الله حاجة فاسألوه بمحمد ﷺ وقولوا: اللهم إنا نسألك بحقّ محمد ﷺ أن تفعل لنا كذا وكذا. فإنّ لله ملَكا يبلِّغ ذلك لرسول الله ﷺ ويقول له: إنّ فلانا سأل الله تعالى بحقّك في حاجة كذا وكذا. فيسأل النبي ﷺ ربه في قضاء تلك الحاجة فيجاب؛ لأنّ دعاءه ﷺ لا يردّ. قال: وكذلك القول في سؤالكم الله بأوليائه، فإنّ الملك يبلِّغهم ذلك، فيشفعون له في قضاء الحاجة.

قال العلاّمة الأجهوري: وهل يجوز القرب من الولي عند الزيارة أم لا؟ الظاهر أنّ ذلك يختلف باختلاف مقامات الزائرين ومقامات المزورين. قال: وأجاز بعضهم تقبيل الأعتاب والمقابر إذا كان عند الزائر حسن اعتقاد ولم يكن مقتديا به.

وعن الإمام القضاعي[1] ما يفيد تفصيل كلام العلاّمة الأجهوري بين الزائر والمزور. ولفظه: قال أبو موسى: دخلت ضريح السيدة نفيسة[2] -رضي الله عنها- ووضعت يدي على الضريح، فإذا بقائل من داخل القبر يقول: أهكذا يدخل على أهل بيت النبوة؟

وكذا تمريغ الخدّ على الأعتاب ما لم يكن على هيئة السجود وإلا حُرِّم ولم يكن مكفِّرا؛ لعدم قصد العبادة والسجود للمخلوق، وإنما هو من شدّة التعلّق بمحبّة أعتابهم. وما يقع من بعض العوامّ من قولهم -أي للولي-: يا سيدي فلان مثلا إن قضيت لي كذا وكذا أو شفيت لي مريضي فلك علي كذا. فهو من الجهل بالسنّة بكيفية الطلب، ولكن لا يعدّ كفرا؛ لأنهم لا يقصدون بذلك الإيجاد من الولي، وإنما يجعلونه في نياتهم وسيلة إلى مولاهم، حيث كان المتوسَّل به في اعتقادهم من أهل القرب والمحبّة للخالق، ألا ترى أنهم يكرّرون في أثناء كلامهم: يا صاحب النفس الطاهرة عند ربك اطلب لي من مولاك أن يفعل لي كذا وكذا. فإن ذلك دليل منهم على

---

[1] القضاعي (...- 454هـ = ...- 1062م) محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون، أبو عبد الله: مؤرِّخ، مفسر، من علماء الشافعية. كان كاتبا وسفيرا وقاضيا في أيام الفاطميين. وتوفّي بمصر. من كتبه: (تفسير القرآن)، و(الشهاب في المواعظ والآداب)، و(مناقب الشافعي وأخباره)، و(تواريخ الخلفاء). انظر: تاريخ دمشق، ج53، ص167. سير أعلام النبلاء، ج18، ص92. شذرات الذهب، ج3، ص292. الأعلام، ج6، ص146.

[2] السيدة نفيسة (145 - 208هـ = 762 - 824م) نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب: تقية صالحة، عالمة بالتفسير والحديث. ولدت بمكة، ونشأت في المدينة، وتوفّيت بالقاهرة. سمع عليها الشافعي وعلماء، ولمّا مات الشافعي أدخلت جنازته إلى دارها وصلّت عليه. وللمصريين فيها اعتقاد عظيم. انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، ج1، ص161. سير أعلام النبلاء، ج10، ص106. شذرات الذهب، ج2، ص20. الأعلام، ج8، ص44.

انفراد الله تعالى بالفعل، وأنه لا شيء للولي إلا مجرّد التسبّب، وأنه لا يُرَد للمتوسّل به؛ لأنّ القريب المحبوب لا يُردّ فيما طلب.

قال العلامة العدوي[1] في كتابه "مشارق الأنوار": وقد جوَّز العلماء الأجلاء الاستغاثة والتوسّل بالنبي ﷺ، واستدلّوا على جواز التوسّل والاستغاثة بدلائل؛ منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾[2] قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنّ الوسيلة كلّ ما يتقرب به إلى الله تعالى، فمنها قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾[3] قال ابن عباس رضي الله عنهما: هم عيسى وأمّه وعزير والملائكة. وتفسير الآية: كانوا يعبدون الأنبياء والملائكة على أنهم أرباب لهم فيقول الله تعالى لهم: أولئك الذين تعبدونهم هم يتوسّلون إلى الله بمن هو أقرب فكيف تجعلونهم أربابا وهم عبيد مفتقرون إلى ربهم متوسّلون إليه بمن هو أعلى مقاما منهم.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾[4] فقد علّق تعالى قبول استغفارهم باستغفاره ﷺ، وذلك صريح في الدلالة على جواز التوسّل به، كما يفهم من قوله تعالى: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾. وأنت تعلم أنّ استغفاره ﷺ لأمته لا يتقيّد بحال حياته، فقد روى البزّار[5] بسند صحيح عنه ﷺ أنه قال: **(حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ، فَإِذَا كَانَتْ وَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ،**

---

[1] العدوي (1221 – 1303هـ = 1806 – 1886م) حسن العدوي الحمزاوي: فقيه مالكي، من قرية (عدوة) بمصر. تعلّم ودرّس بالأزهر، وتوفّي بالقاهرة. له: (النور الساري من فيض صحيح البخاري)، و(تبصرة القضاة والإخوان)، و(النفحات الشاذلية)، و(إرشاد المريد في خلاصة علم التوحيد)، و(المدد الفياض)، و(مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار)، وغير ذلك. انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص582. الأعلام، ج2، ص199. معجم المؤلفين، ج9، ص199.

[2] سورة المائدة، الآية35.

[3] سورة الإسراء، الآية57.

[4] سورة النساء، الآية64.

[5] البزّار (...– 292هـ = ...– 905م) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار: حافظ من العلماء بالحديث. من أهل البصرة. حدّث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام، وتوفّي في الرملة. له مسندان أحدهما كبير سماه (البحر الزاخر) والثاني صغير. انظر: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، ج3، ص386. ميزان الاعتدال، ج1، ص124. سير أعلام النبلاء، ج13، ص554. الأعلام، ج1، ص189. معجم المؤلفين، ج2، ص36.

تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَإِنْ رَأَيْتُ خَيْراً حَمِدْتُ اللَّهَ، وَإِنْ رَأَيْتُ شَرًّا اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ)[1] صحّحه المناوي[2] في "الشرح الكبير على الجامع الصغير". وصحّحه الحافظ نور الدين الهيثمي[3] في مجمع الزوائد.

وقد قال ﷺ **(حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ)** فقالوا: يا رسول الله عرفنا أنّ حياتك خير لنا فكيف وفاتك خير لنا؟ .. إلخ. قال: **(أَمَّا حَيَاتِي فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَحْدَثْتُمْ حَدَثًا أَحْدَثَ اللهُ لَكُمْ الْمَخْرَجَ مِنْهُ بِي فَإِذَا مُتُّ فَلَا أَزَالُ أُنَادِي مِنْ قَبْرِي رَبِّي أُمَّتِي حَتَّى يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ثُمَّ لَا أَزَالُ أُجَابُ أَرْبَعِينَ سَنَةً حَتَّى يُنْفَخُ فِي الْأُخْرَى وَتُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ فَمَا كَانَ مَنْ حَسَنٍ شَكَرْتُ اللهَ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مَنْ سَيِّءٍ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يَغْفِرَهُ)**[4]

---

[1] قال البزار:« هذا الحديث آخره لا نعلمه، يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد». مسند البزار، ج5، ص308، رقم1925. قال المناوي:« ابن سعد في "طبقاته" عن بكر بن عبد الله المزني مرسلا ورجاله ثقات». المناوي، عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، السعودية، ط3، 1408هـ/1988م، ج1، ص1019. قال الحافظ العراقي:« الحديث أخرجه البزار من حديث عبد الله بن مسعود، ورجاله رجال الصحيح، إلا أنّ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود وإن أخرج له مسلم ووثّقه ابن معين والنسائي فقد ضعّفه كثيرون. ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أنس بنحوه بإسناد ضعيف». إحياء علوم الدين، ج6، ص50. قال الهيثمي:« رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، ج8، ص594، رقم14250. قال الألباني:« وجملة القول أنّ الحديث ضعيف بجميع طرقه». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج2، ص406، رقم976.

[2] المناوي (952 - 1031هـ = 1545 - 1622م) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. له نحو ثمانين مصنّفا، عاش في القاهرة، وتوفّي بها. من كتبه: (كنوز الحقائق)، و(التيسير)، و(فيض القدير)، و(شرح الشمائل للترمذي)، و(الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية). انظر: فهرس الفهارس، ج2، ص560. الأعلام، ج6، ص204. معجم المؤلفين، ج10، ص166.

[3] الهيثمي (735 - 807هـ = 1335 - 1405م) علي بن أبي بكر بن سليمان، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري: حافظ. له كتب وتخاريج في الحديث، منها: "مجمع الزوائد ومنبع والفوائد"، و"ترتيب الثقات لابن حبان"، و"تقريب البغية في ترتيب أحاديث الحلية". انظر: الضوء اللامع، ج5، ص200. شذرات الذهب، ج9، ص105. الأعلام، ج4، ص266. معرفة الثقات، ج1، ص189. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج1، ص441.

[4] لم أجده بهذا اللفظ فيما لديّ من كتب الحديث. ولكن جاء باللفظ المشهور كما عند ابن سعد، ولفظه كالحديث الذي سبقه. قال العراقي:« رواه البزّار من حديث ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح، إلا أنّ عبد المجيد بن عبد العزيز بن رواد وإن أخرج له مسلم ووثّقه ابن معين والنسائي، فقد ضعفه كثيرون، وفي رواية الحارث ابن أبي أسامة في مسنده من حديث أنس بنحوه بإسناد ضعيف». تخريج أحاديث الإحياء، ج5، ص2189، رقم3458.

رواه الإمام هبة الله[1] في كتاب "توثيق عرى الإيمان" ورواه غيره. فهو ﷺ رحمة لنا في حياته وبعد وفاته فكيف لا يُتوسَّل به.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾[2] فنسب الله تعالى الاستغاثة إلى غيره من المخلوقين وكفى به دليلا على جوازها. فإن قيل: إنّ المستغاث به في هذه الآية حيّ وله قدرة وإنما كلامنا في الميت. أجيب بأنّ نسبة القدرة إليه إن كانت استقلالا فهي كفر، وإن كانت بقدرته تعالى على أن يكون هو السبب والوسيلة ليس إلا فلا فرق بين الحيّ والميت، فإنّ الميت له كرامة، وإذا لم تنسب الاستغاثة إلى الله تعالى حقيقة وإلى غيره مجازا كانت الاستغاثة ممنوعة، وحيث كان المراد بالتوسّل بالأنبياء والصالحين والطلب منهم هو استشفاعهم، وقد أخبر الله تعالى أنهم يملكون الشفاعة بقوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾[3] هي قول لا إله إلا الله؛ فأيّ مانع من طلب شيء مما ملكوه بإذنه تعالى. فيجوز أن تطلب منهم وأن يعطوك مما أعطاهم الله تعالى، وإنما الممنوع هو طلب الشفاعة من الأصنام التي لا تملك شيئا منها.

ومنها كما في "منهاج العابدين" للإمام الغزالي رضي الله عنه أنّ قارون لـمّا استغاث بموسى عليه السلام عاتبه الحقّ تبارك وتعالى حيث لم يغثه، وقال: وعزّتي وجلالي لو استغاث بي لأغثته.[4] فانظر كيف أمره الحقّ أن يغيثه وعاتبه.

---

[1] ابن البارزي (645 - 738هـ = 1248 - 1338م) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم: قاضي، حافظ للحديث، من أكابر الفقهاء الشافعية. من أهل حماة. له بضعة وتسعون كتابا، منها: "تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول"، و"إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي". انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج10، ص387. الصفدي، خليل بن أيبك، أعيان العصر وأعوان النصر، تح: علي أبو زيد وغيره، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م، ج5، ص532. الأعلام، ج8، ص73. معجم المؤلفين، ج13، ص139.

[2] سورة القصص، الآية15.

[3] سورة الزخرف، الآية86.

[4] أخرجه الطبري في تفسيره، ج19، ص631. وأخرجه كذلك في "التاريخ"، الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، ج1، ص265. وأخرجه الفسوي، المعرفة والتاريخ، ج1، ص205. وقد نبّه الرازي إلى ضعفه؛ فقال:« فإن صحَّ حمل على استغاثة مقرونة بالتوبة». تفسير الفخر الرازي، ج25، ص17.

ومنها ما أخرجه الحاكم وصحّحه أنه ﷺ قال: **(لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ عليه السلام الْخَطِيئَةَ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمَا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ، وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، لأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ اللَّهُ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ وَإِذَا سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلَوْلاَ مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ)**[1] قال الحاكم: صحيح الإسناد.

ورواه الطبراني وزاد: **(وَهُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ)**[2]. ورواه الحاكم أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بزيادة بلفظ: **(أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى يَا عِيسَى آمِنْ بِمُحَمَّدٍ وَأْمُرْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْ أُمَّتِكَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ فَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُ أَبِيكَ آدَمَ وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ خَلَقْتُ الْعَرْشَ عَلَى الْمَاءِ فَاضْطَرَبَ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَسَكَنَ)**[3]. قال الحاكم في مستدركه: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه. يعني البخاري ومسلما. فهذا الإمام الحافظ قد كفانا المؤونة وصحّح الحديث.

---

[1] أخرجه الحاكم في "المستدرك"، ج2، ص15، رقم4228. قال الألباني:« موضوع». انظر: السلسلة الضعيفة، ج1، ص88، رقم25.

قال الكوثري:« وأمّا عبد الرحمن بن زيد فقد ضعّفه مالك، وتبعه آخرون، إلا أنه لم يُتَّهم بالكذب بل بالوهم. ومثله ينتقى بعض أحاديثه، وهذا الذي فعله الحاكم حيث رأى أنّ الخبر مما قبله مالك فيما روى ابن حميد عنه، حيث قال لأبي جعفر المنصور: .. هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عله السلام. وبعد أن أقرّ الإمام مالك –رضي الله عنه– بصحّة الخبر واحتجّ به زالت تهمة الوهم وقلّة الضبط عن عبد الرحمن، الذي إنما يقتدى من رماه بذلك بمالك، وعبد الرحمن بن زيد ليس ممن يردّ خبره مطلقا. وهذا الإمام الشافعي يستدل في دين الله ببعض أحاديثه في "الأم" وفي "مسنده"، فلا لوم على الحاكم في عدِّه هذا الحديث صحيحا، بل هو الصحيح». الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، محق التقوُّل في مسألة التوسّل، المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1، 2006م، ص16-17.

[2] المعجم الأوسط، ج6، ص313، رقم6502. وقال:« لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا ابنه عبد الرحمن ولا عن ابنه إلا عبد الله بن إسماعيل المدني ولا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد». وانظر: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الصغير (الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني)، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، ج2، ص182، رقم992. وقال:« لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرّد به أحمد بن سعيد».

[3] سبق تخريجه.

وقد رواه غير واحد من الحفّاظ وأئمّة الحديث منهم أبو محمد مكي[1] وأبو الليث السمرقندي[2] وغيرهما: **(أَنَّ آدَمَ عِنْدَ اِقْتِرَافِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ اِغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي- وَيُرْوَى: نَبِيُّكَ- قَالَ اللهُ: أَيْنَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ).**

ويروى: **(مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي، فَعَلِمَتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيْكَ فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ).**

وفي رواية الحافظ الأخرى: **(فَقَالَ آدَمُ: لَمَّا خَلَقْتَنِي رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى عَرْشِكَ فَإِذَا فِيهِ مَكْتُوبٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْظَمَ عِنْدَكَ قَدْرًا مِمَّنْ جَعَلْتَ اسْمَهُ مَعَ اِسْمِكَ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي إِنَّهُ لَآخِرُ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ وَلَوْلَاهُ مَا خَلَقْتُكَ)**[3] قال: وكان آدم يُكنَّى: أبا محمد.[4]

ومنها ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا إِلَيكَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا، وَلا بَطَرًا، وَلا رِيَاءً، وَلا سُمْعَةً خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنَّهُ لا**

---

[1] مكي بن أبي طالب حموش (355 – 437هـ = 966 – 1045م) الأندلسي القيسي، أبو محمد: مقرئ، عالم بالتفسير والعربية. من أهل القيروان. وطاف في بعض بلاد المشرق، وعاد إلى بلده، وأقرأ بها. ثم سكن قرطبة وتوفّي فيها. من كتبه: (مشكل إعراب القرآن)، و(الكشف عن وجوه القرآآت وعللها)، و(الهداية إلى بلوغ النهاية). انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص77. بغية الوعاة، ج2، ص298. سير أعلام النبلاء، ج17، ص591. الأعلام، ج7، ص286.

[2] أبو الليث السمرقندي (...– 373هـ = ...– 983م) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى: علاّمة، من أئمّة الحنفية، من الزهاد المتصوّفين. له تصانيف نفيسة، منها: "تفسير القرآن" و"بستان العارفين"، و"تنبيه الغافلين". انظر: سير أعلام النبلاء، ج16، ص322. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص196. طبقات المفسرين، ص91. الوافي بالوفيات، ج27، ص54. الأعلام، ج8، ص27.

[3] سبق تخريجه.

[4] قال السيوطي:« وأخرج أبو الشيخ عن بكر بن عبد الله المزني قال: ليس أحد في الجنة له كنية إلا آدم يكنَّى أبا محمد». الدر المنثور، ج1، ص150.

قال ابن القيسراني:« فيه وهب بن حفص، كان شيخا مغفلا». معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، ص184.

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيهِ بِوَجْهِهِ وَاسْتَغفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ)[1]، فقد توسّل النبي ﷺ في قوله: إني أسألك بحقّ السائلين عليك. أي بكلّ عبد مؤمن. وأمر أصحابه أن يدعوا بهذا الدعاء فيتوسّلوا مثل توسّله. ولم يزل السلف من التابعين ومن تبعهم يستعملون هذا الدعاء عند خروجهم إلى الصلاة ولم ينكر عليهم أحد. ومنها قوله ﷺ: **(اغْفِرْ لأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ**[2]**، ولَقِّنْهَا حُجَّتَهَا ، وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا، بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي)**[3] إلخ .. الحديث رواه الطبراني في "الكبير" وصحّحه ابن حبان والحاكم عن أنس بن مالك ﷺ. وفاطمة

---

[1] سنن ابن ماجه، ج1، ص256، رقم778. وأخرجه أحمد في مسنده، ج17، ص247، رقم11156. قال شعيب الأرناؤوط:« إسناده ضعيف. وأخرجه ابن ماجه (778) والطبران في "الدعاء" (421)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (84)، وابن أبي شيبة 211/10. قال أبو حاتم في "العلل" 184/2: الموقوف أشبه. وله شاهد لا يفرح به من حديث بلال عند ابن السنِّي في "عمل اليوم والليلة" (83)، وفي إسناده الوازع بن نافع العُقلي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك».

قال أبو الفضل العراقي:« ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد حسن». المغني عن حمل الأسفار، ج1، ص289، رقم1100.

قال الألباني:« هذا الحديث ضعيف من طريقيه، وأحدهما أشدّ ضعفا من الآخر، وقد ضعّفه البوصيرى والمنذري وغيرهما من الأئمّة، ومن حسّنه فقد وهِم أو تساهل». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج1، ص88، رقم25. قال الكوثري:« لا تنزل درجة الحديث مهما نزلت عن درجة الاحتجاج به، بل يدور أمره بين الصحّة والحسن؛ لكثرة المتابعات والشواهد كما أشرنا إليها .. وقد حسّن هذا الحديث الحافظان: العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء"، وابن حجر في "أمالي الأذكار"». محق التقوُّل في مسألة التوسل، ص19.

[2] فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف (...- نحو 5هـ = ...- نحو 626م) أمّ علي بن أبي طالب وإخوته. كان النبي ﷺ يزورها ويقيل في بيتها. هاجرت وكفّنها النبي ﷺ بقميصه، وقال: **(لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بَعْدَ أَبِي طَالِب أَبَرَّ بِي مِنْهَا)**. وقبرها في البقيع. انظر: أسد الغابة، ج1، ص1393. الطبقات الكبرى، ج8، ص51. الأعلام، ج5، ص130.

[3] المعجم الكبير، ج24، ص351، رقم20892. قال:« حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة ثنا روح بن صلاح ثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال ..» والمعجم الأوسط، ج1، ص67، رقم189. وقال:« لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا سفيان الثوري، تفرّد به روح بن صلاح». قال الألباني:« ضعيف. رواه الطبراني في "الكبير" (351/24. 352) و"الأوسط" (152/1. 153)، .. وأبو نعيم في "الحلية" (121/3).. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (257/9): وفيه روح بن صلاح، وثّقه ابن حبان والحاكم، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وفي قوله: وبقية رجاله رجال الصحيح نظر رجيح». انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج1، ص79، رقم23.

هذه هي أمّ الإمام علي –كرّم الله وجهه– التي ربّت النبي ﷺ. وروى ابن أبي شيبة عن جابر مثل ذلك[1].

وروى مثله أيضا ابن عبد البر عن ابن عباس.[2] ورواه أبو نعيم في "الحلية" عن أنس[3]، كما ذكره الحافظ السيوطي في "الجامع الكبير".[4] ففي هذا الحديث الثابت توسّله ﷺ إلى ربه بذاته التي هي أرفع الذوات قدرا، وبإخوانه النبيين، وجلّهم موتى عليهم جميعا صلوات الله وسلامه.

ومنها ما روي عن أنس ﷺ قال: دخلنا على رجل من الأنصار وهو مريض ثقيل، فلم نبرح حتى قبض، فبسطنا عليه ثوبه، وله أمّ عجوز كبيرة عند رأسه، فالتفت إليها بعضنا، وقال: يا هذه احتسبي مصيبتك عند الله تعالى. قالت: وما ذاك؟ مات ابني. قلنا: نعم. قالت: أحقا ما تقولون؟ فمدّت يدها إلى الله وقالت: الله تعلم إني أسلمت وهاجرت إلى رسولك رجاء أن تغيثني عند كلّ شدّة ورخاء فلا تحمل عليّ هذه المصيبة اليوم. قال: فكشف الثوب عن وجهه فما برحنا حتى طعمنا معه.[5]

---

[1] لم أجده عند ابن أبي شيبة.

[2] ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب" بلفظ:« لمّا ماتت فاطمة أمّ علي بن أبي طالب ألْبسَها رسول الله ﷺ قميصه واضطجع معها في قبرها، فقالوا: ما رأيناك صنعت ما صنعت بهذه، فقال: **(إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ أَبَرَّ بِي مِنْهَا إِنَّمَا أَلْبَسْتُهَا قَمِيصِيَّ لِتُكْسَى مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ وَاضْطَجَعْتُ مَعَهَا لِيُهَوَّنَ عَلَيْهَا)**». الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1891.

[3] حلية الأولياء، ج3، ص121.

[4] السيوطي، جلال الدين، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، نشر: الأزهر الشريف، دار السعادة للطباعة، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ/2005م ، ج6، ص155، رقم14517.

[5] أخرجه ابن أبي الدنيا في "مجابو الدعوة" بسند:« حدثنا خالد بن خداش بن العجلان، وإسماعيل بن إبراهيم قالا: حدثنا صالح المري، عن ثابت، عن أنس». ابن أبي الدنيا، أبو بكر، مجابو الدعوة، تح: زياد حمدان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ/1993م، ص44، رقم46. قال المحقِّق:« صالح بن بشير الزاهد .. ضعّفه ابن معين، والدارقطني. وقال أحمد: هو صاحب قصص، ليس هو صاحب حديث، ولا يعرف الحديث. وقال الفلاس: منكر الحديث جدا. وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث. وقد روى عباس، عن يحى: ليس به بأس .. ("ميزان الاعتدال" 2/289–290)». وأخرجه ابن أبي الدنيا، أبو بكر، كتاب من عاش بعد الموت، تح: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، ص12، رقم2. وأخرجه البيهقي في "الدلائل". البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، دلائل النبوة، تح: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية وَ دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ط1، 1408هـ/1988م، ج6، ص50. وقال:« صالح المري، حدثنا ثابت، عن أنس». وأخرجه الطبراني في "الدعاء"، ص316، رقم1040.

ومنها ما رواه الترمذي والنسائي والبيهقي بإسناد صحيح عن عثمان بن حنيف[1] ﷺ أنّ رجلا ضريرا أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني. فقال: **(إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)** قال: فادعه. فأمره أن يتوضّأ ويحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ، مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ)** فعاد وقد أبصر.[2] وخرّج هذا الحديث البخاري في تاريخه[3] وابن ماجه والحاكم في "المستدرك" بإسناد صحيح. وذكره الجلال السيوطي في "الجامع الكبير" و"الصغير".

وقد ذكر الإمام ابن حجر في "الدر [المنضود][4]" أنه ينبغي لمن وقع في شدّة أو حاجة طالبا قضاءها من ذي إمارة أن يفعل ذلك فيقضي الله حاجته.[5]

فإذا قيل إنّ هذا كان في حياة النبي ﷺ فليس يدلّ على جواز التوسّل به بعد موته. فنجيب بأنّ هذا الدعاء قد استعمله الصحابة والتابعون أيضا بعد وفاة النبي ﷺ لقضاء حوائجهم؛ بدلالة ما رواه الطبراني والبيهقي: أنّ رجلا كان يختلف إلى سيدنا عثمان ﷺ في زمن خلافته في حاجة ولم يكن ينظر في حاجته، فشكى الرجل ذلك لعثمان بن حنيف، فقال له: ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجّه إليك بنبينا محمد ﷺ نبيّ الرحمة يا محمد إني أتوجّه بك إلى ربك لتقضي حاجتي وتذكر حاجتك. فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب

---

[1] عثمان بن حنيف (...- بعد 41هـ = ...- بعد 661م) عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، أبو عمرو: والٍ، من الصحابة. شهد أحدا وما بعدها. وولاّه عمر السواد، ثم ولاّه علي البصرة. ثم سكن الكوفة، وتوفّي في خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة، ج1، ص746. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص317. الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص449. معرفة الصحابة، ج4، ص1958. الأعلام، ج4، ص205.

[2] أخرجه أحمد في "المسند"، ج27، ص478، رقم17240. قال الأرناؤوط:« إسناده صحيح». وأخرجه غيره بطرق وألفاظ مختلفة.

[3] التاريخ الكبير، ج6، ص209.

[4] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "النظوم"، والصواب ما أثبتّه. و"قصيدة الدر المنظوم في نصرة النبي المعصوم" هي لـ: عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن حجر الحسني الجزائري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

[5] انظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، عني به: بوجمعة عبد القادر مكري وَ محمد شادي مصطفى عربش، دار المنهاج، جدة، ط1، 1426هـ، ص239-245.

عثمان ﷺ فجاءه البواب وأخذ بيده وأدخله على عثمان فأجلسه معه، وقال: اذكر حاجتك. فذكر حاجته فقضاها، ثم قال له: ما كان ينظر في حاجتي حتى كلّمته. فقال ابن حنيف: والله ما كلّمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وقد أتاه ضرير فشكى إليه ذهاب بصره، الحديث.[1] فهذا توسّل ونداء بعد وفاته ﷺ، على أنّ النبي ﷺ حيّ في قبره، وله السراح في الانطلاق إلى حيث يريد في جميع أقطار الأرض، واجتمع بكثير من أفراد أمّته يقظة لا مناما، وليست درجته ﷺ دون درجة الشهداء الذين صرّح الله تعالى بأنهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين.

قال الشيخ سيدي محمد أبو المواهب الشاذلي[2] ﷺ: رأيت رسول الله ﷺ فقال لي عن نفسه: لست بميت وإنما موتي عبارة عن تستُّري عمن لا يفقه عن الله لا عمن أيقظه الله فها أنا أراه ويراني. وقد تقدّم في هذا الكتاب عند ذكر رؤية النبي ﷺ في النوم واليقظة اجتماع كثير من صلحاء أمّته وعلمائهم فراجعه إن شئت.

ومنها قول النبي ﷺ لسيدنا عمر وسيدنا علي -رضي الله عنهما- في شأن أويس القرني[3] ﷺ: **(يَا عُمَرُ، وَيَا عَلِيُّ، إِذَا أَنْتُمَا لَقِيتُمَاهُ فَاطْلُبَا إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكُمَا، يَغْفِرِ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمَا)**

---

[1] أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير"، ج1، 306، رقم508. وقال:« والحديث صحيح». وأخرجه كذلك في "الكبير"، ج9، ص30، رقم8327.

قال الألباني:« القصة ضعيفة منكرة؛ لأمور ثلاثة: ضعف حفظ المتفرِّد بها، والاختلاف عليه فيها، ومخالفته للثقات الذين لم يذكروها في الحديث، وأمر واحد من هذه الأمور كافٍ لاسقاط هذه القصة، فكيف بها مجتمعة». انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، التوسّل أنواعه وأحكامه، تح: محمد عيد العباسي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط5، 1404هـ/1983م، ص92.

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة"، ج6، ص167.

[2] محمد بن زغدان (820 - 881هـ = 1417 - 1476م) محمد بن أحمد بن محمد بن داود بن سلامة اليزلتيني، التونسي القاهري، المالكي، الوفائي، الشاذلي، (أبو عبد الله، أبو المواهب) صوفي، شاعر. ولد بتونس، وتوفّي بالقاهرة. من آثاره: "قوانين حكم الإشراق إلى صوفية جميع الآفاق"، و"فرح الأسماع برخص السماع". انظر: شذرات الذهب، ج8، ص9. الضوء اللامع، ج7، ص66. شجرة النور الزكية، ج1، ص371. معجم المؤلفين، ج9، ص5.

[3] أويس القرني (... - 37هـ = ... - 657م) أويس بن عامر، من بني قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد: أحد النساك العباد المقدّمين، من سادات التابعين. أصله من اليمن، يسكن القفار والرمال، وأدرك حياة النبي ﷺ ولم يره، فوفد على عمر بن الخطاب ثم سكن الكوفة. وشهد وقعة صفين مع علي، ويرجّح الكثيرون أنه قتل فيها. انظر: الثقات، ج4، ص52. حلية الأولياء، ج2، ص79. سير أعلام النبلاء، ج4، ص19. شذرات الذهب، ج1، ص40. الأعلام، ج2، ص32.

فمكثنا يطلبانه عشر سنين لا يقدران عليه إلى أن لقياه.[1] ففي هذا جواز التوسّل بالأشخاص وبدعائهم.

ومنها ما رواه الدارمي في صحيحه عن أبي الجوزاء[2] قال: قحط أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا إلى أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا إليه كوة من السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف. ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتّقت فسمي عام الفتق[3].[4] قال الزين المراغي[5]: وفتح الكوة عند الجدب سنّة أهل المدينة حتى الآن.

ومنها ما ذكر في "الشفاء" بسند جيد: أنّ أمير المؤمنين أبا جعفر المنصور[6] قال للإمام مالك: يا أبا عبد الله –وكان بالمسجد النبوي– أأستقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله ﷺ؟

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه، ج4، ص1969، رقم2542. وليس في الحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[2] أوس بن عبد الله الربعي (ت: 83هـ): أبو الجوزاء البصري، من ربعة الأزد، روى عن صفوان ابن عسال، وعبد الله بن عباس، وغيرهم، روى عنه أبان بن أبي عياش، وآخرون. اختلف في توثيقه. انظر: مغاني الأخيار، ج1، ص68. إكمال الكمال، ج2، ص166. التاريخ الكبير، ج2، ص16. تهذيب الكمال، ج3، ص392.

[3] « سُمِّيَ عام الفَتْقِ يريد عام الخِصْبِ». الحربي، إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، تح: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1405هـ، ج3، ص947.

[4] أخرجه الدارمي في "سننه"، (المقدمة) باب ما أكرم الله تعالى نبيه ﷺ بعد موته، ج1، ص227، رقم93. قال المخرِّج:« رجال ثقات، وهو موقوف على عائشة. وما وجدته في غير هذا المكان». وأخرجه أبو إسحاق الحربي. انظر: غريب الحديث، ج3، ص946. قال الألباني:« سنده ضعيف». انظر: التوسل، ص127. وانظر تعليق ابن تيمية على القصة وتخريج المحقِّق لها: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستغاثة في الرد على البكري، تح: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1417هـ، ج1، ص402.

[5] المراغي (727 – 816هـ = 1327 – 1414م) أبو بكر بن الحسين بن عمر، زين الدين، المصري الشافعي: مؤرِّخ ولد بالقاهرة وقرأ واشتهر، وتحوّل إلى المدينة فاستوطنها نحو 50 سنة، وولي قضاءها وخطابتها وإمامتها، وأقام بمكة سنتين، ومات بالمدينة. له: (تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة)، و(روائح الزهر)، و(الوافي). انظر: شذرات الذهب، ج7، ص119. طبقات الشافعية، ج4، ص7. الضوء اللامع، ج11، ص28. معجم المؤلفين، ج3، ص60. الأعلام، ج2، ص63.

[6] المنصور العباسي (95 – 158هـ = 714 – 775م) عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر، المنصور: ثاني خلفاء بني العباس، وعني بالعلوم، باني مدينة "بغداد" كثير الجد والتفكير، دفن في الحجون (بمكة) ومدّة خلافته 22 عاما. انظر: ابن تغري بردي، يوسف، مرد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، تح: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1997م، ج1، ص119. مروج الذهب، ج1، ص485. الأعلام، ج4، ص117.

فقال له الإمام مالك: ولِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى، بل استقبله واستشفع به يشفع الله فيك.[1]

ومنها ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة بسند صحيح أنّ الناس أصابهم قحط في خلافة سيدنا عمر ﷺ فجاء بلال بن الحارث[2] ﷺ إلى قبر النبي ﷺ وقال: يا رسول الله استسقي لأمتك فإنهم هلكوا. فأتاه رسول الله ﷺ في المنام وأخبره أنهم يسقون.[3] فهذه الرؤيا وإن كانت حقا لا تثبت

---

[1] ذكره القاضي عياض بسنده عن ابن حميد. انظر: عياض، القاضي اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تح: عامر الجزار، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ/2004م، ج2، ص288.

قال ابن تيمية:« هذه الحكاية منقطعة، وأصحاب مالك متّفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له في مسألة في الفقه، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه رواها واحد من الخراسانيين لم يدركه؛ وهو ضعيف عند أهل الحديث». انظر: مجموع الفتاوى، ج1، ص228. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، السعودية، ط1، 1422هـ/2001م، ج2، ص131.

قال القرافي:« وما رواه زروق عن مالك من كراهة التوسّل فإنما يصحّ بحمل الكراهة على التحريمية والتوسّل على الإقسام، إذ لو لم يحمل على ذلك لعارضه ما نقله القاضي عياض في "الشفاء" عن الإمام مالك –رضي الله تعالى عنه– أنه لما سأله جعفر المنصور (القصة). قال العلامة ابن حجر في "الجوهر المنظم": رواية ذلك عن الإمام مالك جاءت بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه. وقال العلاّمة الزرقاني في "شرح المواهب": ورواها ابن فهد بإسناد جيد، ورواها القاضي عياض في "الشفاء" بإسناد صحيح رجاله ثقات ليس في إسنادها وضّاع ولا كذّاب. على أنها قد عضدت بجريان العمل وبالأحاديث الصحيحة الصريحة في جواز التوسّل التي يعضد بعضها بعضا». الفروق، ج4، ص466.

[2] بلال بن الحارث المزني (...– 60هـ = ...– 680م)، أبو عبد الرحمن: صحابي، شجاع، من أهل بادية المدينة. أسلم سنة 5هـ. وكان من حاملي ألوية (مزينة) يوم الفتح. شهد غزو إفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فكان حامل لواء مزينة يومئذ، وتوفّي في آخر خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة، ج1، ص129. الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص55. الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص326. تهذيب الكمال، ج4، ص283. الأعلام، ج2، ص72.

[3] مُصنف ابن أبي شيبة، ج12، ص32، رقم32665. وأخرجه البيهقي في "الدلائل"، ج7، ص47. قال ابن حجر:« إسناد صحيح .. وقد روى سيف في "الفتوح" أنّ الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة». انظر: فتح الباري، ج2، ص495. البداية والنهاية، ج7، ص105.

قال عواد بن عبد الله المعتق:« عدم التسليم بصحّة هذه القصة؛ لأنّ مالكا الداري غير معروف العدالة والضبط، وهما شرطان أساسيان في كلّ سند صحيح كما تقرّر في علم المصطلح، ولا ينافي هذا قول الحافظ: بإسناد صحيح؛ لأنّ التصحيح ليس نصا في تصحيح جميع السند، بل إلى أبي صالح فقط، ولولا ذلك لقال عن مالك الداري وإسناده صحيح، وعليه فالأثر ضعيف لجهالة مالك فلا يحتجّ به». المعتق، عواد بن عبد الله، التوسل المشروع والممنوع، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد74، ص200. وانظر: التوسل، ج1، ص120.

بها الأحكام لإمكان اشتباه الكلام على الرائي، وإنما الاستدلال بفعل أحد أصحاب النبي ﷺ في اليقظة؛ وهو بلال بن الحارث، فإنه أتى قبر النبي ﷺ وناداه وطلب منه أن يستسقي لأمّته، وذلك بعد وفاته ﷺ، والعهد عهد الصحابة، والمسجد ممتلئ بالأكابر منهم، فلم ينكر عليه منهم أحد، ولا عدّه خلاف الأولى، وفعل الصحابة تشريع للأمة بدليل قوله ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)**[1] وقوله ﷺ: **(أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ)**[2].

وفي "المواهب اللدنية" للإمام القسطلاني أنّ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمّا استسقى بسيدنا العباس رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنّ رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا به في عمّه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى، وادع يا عباس.[3] فكان من دعائه رضي الله عنه: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجّه القوم بي إليك لمكاني من نبيّك وهذه أيدينا لك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث واحفظ اللهم نبيّك في عمّه. فأرخت السماء مثل الجبال، حتى أخضبت الأرض، وعاش الناس، وأقبلوا على العباس يتمسّحون

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه عن العرباض بن سارية، سنن الترمذي، كتاب العلم، ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، ج5، ص44، رقم2676. وأخرجه أحمد في المسند، ج28، ص373، رقم17144. قال المخرِّج:« حديث صحيح ورجاله ثقات. وأخرجه الدارمي 44/1-45، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 344/2، والطبراني في "الكبير" 18/(617)، والآجري في "الشريعة" ص47، والحاكم 95/1-96، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ص482-483، والبغوي في "شرح السنة" (102)».

[2] أخرجه ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص183، رقم895. وقال:« هذا إسناد لا تقوم به حجّة؛ لأنّ الحارث بن غصين: مجهول». وأخرجه الخلال في "العلل"، وقال:« لا يصحّ هذا الحديث»، ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد، المنتخب من علل الخلال، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، ، دار الراية، الرياض، السعودية، ج1، ص143، رقم69.

قال ابن ملقن:« قال البزار: وقد سئل عن هذا الحديث؟ فقال: منكر، ولا يصحّ عن رسول الله. وأمّا ابن حزم فقال في رسالته الكبرى في الكلام على إبطال القياس والتقليد وغيرهما: هذا حديث مكذوب موضوع باطل، لم يصحّ قط». ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج1، ص67، رقم57.

قال الألباني:« موضوع». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج1، ص144، رقم58.

[3] القسطلاني، أحمد بن محمد، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ج3، ص375.

به ويقولون: هنيئا لك يا ساقي الحرمين. وقال سيدنا عمر ﷺ عند ذلك: هذا والله وسيلة إلى الله والمكان منه.[1]

وفيه جواز التوسّل بالمفضول مع وجود الفاضل، بل توسّل سيدنا عمر بسيدنا العباس لقرابته من النبي ﷺ ولمنزلته لديه توسّل بالنبي ﷺ.

وتصريح العباس في دعائه بقوله: واحفظ نبيّك في عمّه. أي ببركة ومنزلة نبيّك عندك أن تسقينا الغيث ليكون عمّه محفوظ الكرامة بسبب نسبه لنبيّك ﷺ.

وقال العلاّمة ابن حجر في كتابه المسمّى "الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان" أنّ الإمام الشافعي ﷺ أيام كان ببغداد كان يتوسّل بالإمام أبي حنيفة ﷺ يجيء إلى ضريحه يزوره ويسلِّم عليه ثم يتوسّل إلى الله تعالى به في قضاء حاجته.

ونقل صاحب "البدائع" عن ابن الجوزي أن الخضر عليه السلام كان يحضر مجلس فقه أبي حنيفة في كلّ يوم وقت الصبح يتعلّم من علم الشريعة. فلمّا مات أبو حنيفة سأل الخضر ربه أن يردّ إلى أبي حنيفة روحه في قبره حتى يتمّ له علوم الشريعة، فكان يأتي كلّ يوم وقت الصبح على عادته يسمع منه مسائل الفقه والشريعة بعد موته.[2]

---

[1] قال ابن حجر:« وقد بيّن الزبير بن بكار في "الأنساب" صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك. وأخرج أيضا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن بن عمر قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب. فذكر الحديث. وأخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان». فتح الباري، ج2، ص497. وانظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الأوائل، دار البشير، طنطا، مصر، ط1، 1408هـ، ص175-176.

[2] قال البرزنجي:« ذكره بعض مشايخ الطريقة ببلاد الهند في تصنيفٍ له بالفارسية شاع في تلك الديار، وكان بعض من يَتوسّم بالعلم من الحنفية ويتصدّر للتدريس يُشْهِرُ هذا القول ويفتخر به، ويقرِّره في مجلس درسه بالروضة النبوية. فَذُكِرَ لي ذلك، فأنكرته وجهلتُ قائله وناقله ومقرّره، فلمّا بلغه إنكاري نسبني إلى التنقيص في حقّ الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وحاشاه من ذلك، ولو سمعه الإمام أبو حنيفة -رضي الله عنه- لأفتى بتعزير، أو تكفير قائله. ثم بعد مدّة وقفت للشيخ علي القاري الهروي نزيل مكة المشرفة -رحمه الله- على تأليف سماه: "المشرب الوردي في مذهب المهدي"، نقل فيه هذا القول، وردّ عليه ردًا شنيعًا وجهّله». البرزنجي، محمد بن رسول، الإشاعة لأشراط الساعة، تعليقات: محمد زكريا الكاندهلوي، اعتنى به: حسين محمد علي شكري، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط1، 1426هـ/2005م، ص274.

وقد ثبت أيضا أنّ الإمام أحمد بن حنبل ﷺ توسّل بالإمام الشافعي ﷺ حتى تعجّب ابنه، أي ابن الإمام أحمد فقال الإمام أحمد: إنّ الشافعي كالشمس للناس وكالعافية للبدن، فانظر لهذين من خلف وعوض.[1]

وذكر العلاّمة ابن حجر في كتابه "الصواعق المحرقة لإخوان الضلال والزندقة" أنّ الإمام الشافعي ﷺ توسّل بأهل البيت النبوي حيث قال[2]:

آلُ النَّبِـــي ذَرِيعَتِـــي * وَهُـــمُ إِلَيـــهِ وَسِيلَتِي

أَرْجُو بِـهِمْ أُعْطَى غَداً * بِيَدِي اليَمِينِ صَحِيفَتِي

وقد ذكر القرطبي في "تفسيره" عن الإمام علي: قدِم علينا أعرابي بعد ما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر رسول الله ﷺ وحَثَا على رأسه من ترابه، فقال: قلت: يا رسول الله فسمعنا قولك، ووعيت عن الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّـلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْـتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْـتَغْفَـرَ لَهُـمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيـمًا﴾[3] وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي. فنودي من القبر أنه قد غفر لك. ذكر ذلك غير واحد من المتقدِّمين والمتأخِّرين بأسانيد جيِّدة منهم القاضي عياض في "الشفا" والعلاّمة هبة الله في كتابه "توثيق عرى الإيمان".

وقد ذكر أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن عمرو المكنّى بالعتبي[4] قال: كنت جالسا عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ

---

[1] الرواية التي وجدتها مسندة في كتب الرواية:« عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي يا أبة أي رجل كان الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ فقال لي: يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فانظر لهذين من خلف أو منهما عوض». انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص44. تارخ بغداد، ج2، ص66. تهذيب الكمال، ج24، ص372. تاريخ دمشق، ج51، ص348.

[2] الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، ص159.

[3] سورة النساء، الآية64.

[4] محمد العتبي (...- 228هـ = ...- 843 م) محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية ابن عتبة بن أبي سفيان الأموي، البصري المعروف بالعتبي (أبو عبد الرحمن)، قدم بغداد وحدّث بها. من كتبه: "الخيل"، و"أشعار النساء اللاتي أحببن ثم أبغضن"، و"الأخلاق". انظر: تاريخ بغداد، ج2، ص324. سير أعلام النبلاء، ج11، ص96. معجم الشعراء، ص420. وفيات الأعيان، ج4، ص398. طبقات النسابين، ص56. معجم المؤلفين، ج10، ص278.

﴿أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[1] وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يَا خَيْرِ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ * فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ * فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

قال: فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي: يا عتبي إلْحَقْ الأعرابي وبشّره أنّ الله قد غفر له.[2]

وفي رواية غير هذه: الحَقِ الأعرابي وبشِّره بأنّ الله قد غفر له بشفاعتي فخرجت فلم أجده. قد ذكر هذه القصة خلائق كثيرون منهم ابن عساكر في "تاريخه" والحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه "مثير الغرام الساكن".

وقد ذكرها غيرهما بأسانيد؛ منهم الإمام العلاّمة المتّفق على علمه ودينه وزهده أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي.

قال في زيارة قبره ﷺ: إنها من أعظم القربات وأفضل المساعي، قال: وإذا انتهى إلى قبره وقف قبالة وجهه وتشفّع به إلى ربه، ومن أحسن ما يقوله ما حكاه أصحابنا عن العتبي مستحسنين له، وذكر ما تقدّم. فأفاد النووي أنّ أصحاب الإمام الشافعي استحسنوا ذلك وحكوه عن غيرهم، وأفاد شمول الآية للحياة والممات، وأنه يستشفع إلى ربه، وساق ذلك مساق ما هو متّفق عليه، ولم يتعرّض لذلك أحد بالإنكار في سائر الأعصار.

وزاد الإمام الحصني[3] البيتين الآتيين على ما قاله الأعرابي؛ قال:

وَفِيهُ كُلُّ خِصَالِ الْحَمْدِ قَدْ جُمِعَتْ * فَلُذْ بِهِ فَهُوَ مَنْ تُرْعَى لَهُ الذِّمَمُ

وَهُوَ الَّذِي يُرْتَجَى فِي كُلِّ مُعْضِلَةٍ * فَفِي الْمَعَادِ إِذَا زَلَّتْ بِنَا الْقَدَمُ

---

[1] سورة النساء، الآية64.

[2] أخرجها البيهقي ولم ينسبها للعتبي، شعب الإيمان، ج6، ص60، رقم3880. قال محقِّقه:« إسناده ضعيف، وفيه من لم نعرفه». وأخرجها ابن عساكر مرّة عن العتبي، ومرّة عن الهلالي، انظر: معجم الشيوخ، ص599-600، رقم738.

[3] تقي الدين الحصني (752 - 829هـ = 1351 - 1426م) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين: فقيه ورع من أهل دمشق. ووفاته بها. له تصانيف كثيرة، منها: (كفاية الأخبار)، و(دفع شبه من شبه وتمرد)، و(تخريج أحاديث الإحياء). انظر: شذرات الذهب، ج7، ص187. طبقات الشافعية، ج4، ص76. معجم المؤلفين، ج3، ص74. الضوء اللامع، ج11، ص81. الأعلام، ج2، ص69.

وقد ذكر ابن عساكر في "تاريخه" أنّ أبا القاسم بن ثابت البغدادي[1] رأى رجلا بمدينة النبي ﷺ أذّن الصبح عند قبر الرسول ﷺ فقال فيه: الصلاة خير من النوم. فجاءه خادم من خدم المسجد فلطمه حين سمع ذلك منه. فبكى واستغاث بالنبي ﷺ وقال: يا رسول الله في حضرتك يفعل بي هذا الفعل. قال: فضربه الفلج في الحال فحمل إلى داره فمكث ثلاثة أيام ثم مات.

وقال أبو العباس أحمد المقرئ الضرير التونسي[2] جُعْت بالمدينة ثلاثة أيام فجئت إلى القبر الشريف وقلت: يا رسول الله جعت ثم نمت ضعيفا. فلكزتني جارية برجلها فقمت فقالت: أعزم. فقمت معها إلى دارها فقدّمت لي خبزا بر وتمرا وسمنا وقالت: كُلْ أبا العباس فقد أمرني بهذا جدي رسول الله ﷺ. قال أبو العباس: فرجعت إلى بلادي فرأيت النبي ﷺ بمصر بعد رجوعي فقال: أوحشتنا أبا العباس فرأيتك. وكنت أُكثر قراءة القرآن عند ضريحه ﷺ. قال الباجي: كم قرأت من ختمة عند قبره؟ قال: ألف ختمة.

قال أبو العباس أحمد اللواتي[3]: كانت عندنا بمدينة فاس امرأة وكانت إذا أصابها أمر أو شيء يفزعها جعلت يدها على عينها واستغاثت بالنبي ﷺ فتغاث. فلما توفّيت قال لي غريب لها: رأيتها في النوم فقلت لها: يا عمّة أرأيت الملكين الفتانين فقالت: نعم جاءاني فعندما رأيتهما جعلت يدي على عيني وقلت: يا محمد، فلما نزعتها عن وجهي لم أرهما. وهذه كما قال الإمام الحصني: ذكرها بعض الأئمّة وعزاها. وقال: إنّ الاستغاثة به ﷺ من بعيد كالاستغاثة به عند قبره ﷺ.

---

[1] ثابت بن أحمد بن الحسين أبو القاسم البغدادي (ولد سنة 401هـ) قدِم دمشق حاجّاً. انظر: تاريخ دمشق، ج11، ص104. تاريخ الإسلام، ج32، ص192. وقد أورد كلاهما هذه القصة.

[2] أحمد بن عمر أبو العباس الباجي النحوي شيخ النحو بالمغرب، قرأ على أحمد بن عبد العزيز بن نفيس، قرأ عليه عبد الله بن أبي القاسم المكمشر روى عنه السلفي الحافظ أنه قال: سمعت أحمد بن نفيس الضرير شيخنا يقول: قرأت عند قبر النبي ﷺ ألف ختمة. غاية النهاية في طبقات القراء، ج1، ص93.

[3] ابن تامتّيت (548-657هـ) أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن اللواتي الفاسي المحدث المعمِّر، سكن اشبيلية وتوجّه لافريقيا، ثم لحق بالمشرق، نزيل القاهرة، كان صالحا عالما خيِّرا، وكان فقيهًا متصوِّفًا، روى عنه أبو بكر ابن سيِّد الناس. انظر: شذرات الذهب، ج5، ص288-289. الوافي بالوفيات، ج7، ص251. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج1، ص80.

وعن أبي إسحاق الحسين[1] قال: كنت بين مدينة النبي ﷺ والشام، فضلّ لنا جمل. قال: وكان قد بلغني عن الشيخ أحمد الرفاعي أنه قال: من كانت له حاجة فليستقبل نحو قبري يمشي سبع خطوات ويستغيث فإنّ حاجته تقضى. فلمّا استقبلت وقصدت الاستغاثة هتف بي هاتف: تستحيي من رسول الله ﷺ وتستغيث بغيره. قال: فتحوّلت نحو المدينة. فقلت: يا سيدي يا رسول الله أنا مستغيث بك. قال: فو الله ما استكملت ذلك إلا والجمّال يقول لي: هذا الجمل قد وجدناه.

وسافر بعض الفقراء لقصد زيارة قبر النبي ﷺ فتاه في الطريق فاستغاث بالنبي ﷺ فظهرت قبّة العباس رضي الله عنه بينه وبين الموضع المذكور يومان أو نحوهما.

وقال [أبو الحجاج يوسف بن علي[2] سمعت أبا عبد الله بن سالم[3]][4]: رأيت في المنام كأني في بحر النيل وإذا بتمساح رأيت أن يقفز علي فخفت منه، وإذا بشخص وقع لي أنه النبي ﷺ فقال لي: إذا كنت في شدّة فقل: أنا مستغيث بك يا رسول الله. وكنت أفعل ذلك فأغاث. فأراد بعض الإخوان السفر لزيارته ﷺ وكان ضريرا فحكيت له الرؤيا وقلت له: إن كنت في شدّة فقل: أنا مستغيث بك يا رسول الله. فسافر في تلك الأيام فجاء إلى رابغ وهي غزيرة الماء وكان له خادم قد ذهب لطلب الماء قال: فبقيت القربة في يدي وأنا في شدّة من طلب الماء فذكرت ما قلت لي فقلت: أنا مستغيث بك يا رسول الله وإذا أنا بصوت: زم قربتك. وسمعت صرير الماء في قربتي إلى أن امتلأت ولم أعلم من أين أتى القائل.

---

[1] لم أجد له تعريفا.

[2] ابن البقال (...- 668هـ = ...- 1269م) يوسف بن علي بن أحمد، أبو الحجاج، عفيف الدين، ابن البقال البغدادي: صوفي، من الحنابلة. كان شيخ رباط "المرزبانية" ببغداد. وقبره بتربة الإمام أحمد. ولمّا حدثت واقعتها مع المغول كان بمصر. له تصانيف، منها "سلوك الخواص". انظر: المقصد الأرشد، ج3، ص142. ذيل طبقات الحنابلة، ج4، ص100. معجم المؤلفين، ج13، ص317. الأعلام، ج8، ص242.

[3] ابن سالم أبو عبد الله، محمد بن أبي الحسن أحمد بن محمد بن سالم البصري الزاهد شيخ الصوفية السالمية، وابن شيخهم. من تلامذة سهل بن عبد الله التستري. ومات سنة بضع وخمسين وثلاث مئة. انظر: الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، الطبقات الكبرى للشعراني، تح: أحمد عبد الرحيم السايح وَ توفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ/2005م، ج1، ص209. سير أعلام النبلاء، ج16، ص272-273. طبقات الصوفية، ص312.

[4] في هذا السماع إشكال؛ لأنّ أبا الحجاج عاش في القرن السابع، وابن سالم في القرن الرابع.

وقال: سمعت أبا الحسن العسقلاني[1] يقول: ركبنا البحر في طلب جدّة فهاج علينا البحر ورمينا ما معنا فيه وأشرفنا على التلف فجعلنا نستغيث بالنبي ﷺ ونحن نقول: وامحمداه. وكان معنا رجل صالح فقال: ارفقوا يا حجاج إنكم سالمون رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله أمّتك يستغيثون بك. قال: فالتفت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال: يا أبا بكر انجده. قال: فكانت عيني ترى أبا بكر رضي الله عنه وأدخل يده في مقدّم الحلق ولم يزل يجذبها حتى دخل بها البر، فلم تستغيثون فأنتم سالمون. فسلمنا فلم نر بعد ذلك إلا خيرا والحمد لله.

فلا فرق في التوسّل بالأنبياء وغيرهم من الصالحين بين كونهم أحياء أو أمواتا، إنهم في كلتي الحالتين لا يخلقون شيئا وليس لهم تأثير في شيء، وإنما الخلق والإيجاد والتأثير لله وحده لا شريك له في كلّ ذلك.

وعلى أنّ الأنبياء وغيرهم من الصالحين بعد انتقالهم إلى الآخرة أكثر يقظة ونفعا منهم في حياتهم.

ومن هذا أنه لمّا صالَحَ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل بيت المقدس وقدِم عليه كعب الأحبار[2] وأسلم وفرح به سيدنا عمر رضي الله عنه وبإسلامه قال له سيدنا عمر: هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي ﷺ وتنتفع بزيارته؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. فهذا صريح في الندب إلى زيارة قبره ﷺ وشد الرحال وإعمال المطي إليه.

قال الإمام فخر الدين الرازي في كتابه "المطالب العالية": أنّ الإنسان إذا ذهب إلى قبر الإنسان قوي النفس كامل الجوهر شديد التأثير، ووقف هناك ساعة، وتأثّرت نفسه من تلك التربة، وقد عرفت أنّ لنفس ذلك الميت تعلّق بتلك التربة أيضا، فحينئذ يحصل لنفس هذا الزائر الحيّ ولنفس ذلك الميت ملاقاة بسبب اجتماعهما على تلك التربة، فصارت هاتان النفسان شبيهتين بمرآتين صقيلتين وضعتا بحيث ينعكس الشعاع من كلّ واحدة منهما إلى الأخرى، فكلّما

---

[1] علي بن عبد الصمد بن عثمان بن سلامة بن هلال (ت: 488هـ) أبو الحسن العسقلاني، يُعرف بالمفيد، ذكر أنه سمع بدمشق من أبي الحسن بن السمسار صحيح البخاري. انظر: تاريخ دمشق، ج43، ص72.

[2] كعب الأحبار (...- 32هـ = ...- 652م) كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، أبو إسحاق: تابعي. كان من كبار علماء اليهود في اليمن، وأسلم في زمن أبي بكر، وتوفي بحمص. انظر: أسد الغابة، ج1، ص938. الإصابة في تمييز الصحابة، ج5، ص647. حلية الأولياء، ج5، ص364. الأعلام، ج5، ص228.

حصل في نفس هذا الزائر الحيّ من المعارف البرهانية والعلوم الكسبية والأخلاق الفاضلة من الخضوع لله والرضا بقضاء الله ينعكس منه نور إلى روح ذلك الزائر الحيّ، وبهذا الطريق تكون الزيارة سببا لحصول المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزائر ولروح المزور، وهذا هو السبب في شرعية الزيارة. ولا يبعد أن تحصل فيها أمور أخرى أدقّ وأغمض مما ذكرنا وتمام العلم بحقائق الأشياء ليس إلا عند الله.

وقال العلاّمة التفتزاني[1] في "شرح المقاصد" بعد مقدّمة: بل الظاهر من قواعد الإسلام أنه يكون للنفس بعد المفارقة إدراكات جزئية واطلاع على بعض الجزئيات أحوال العباد لا سيما الذين كان بينهم وبين الميت تعارف في الدنيا، ولهذا ينتفع بزيارة القبور والاستغاثة بنفوس الأخيار من الأموات عند استنزال الخيرات واستدفاع المضرّات، فإنّ للنفس بعد المفارقة تعلّقا ما بالبدن، وبالتربة التي دفن فيها. فإذا زار الحي تلك التربة وتوجّهت نفسه تلقاء نفس الميت حصل بين النفسين ملاقاة وإفاضات. وقال التفتزاني أيضا: وبالجملة فظهور كرامات الأولياء يكاد يلحق بمعجزات الأنبياء، وإنكارها ليس بعجيب من أهل البدع والأهواء، إذ لم يشاهدوا ذلك في أنفسهم قطّ، ولم يسمعوا به من رؤسائهم الذين يزعمزن أنهم على شيء مع اجتهادهم في أمور العبادات واجتناب السيّئات، فوقعوا في أولياء الله أصحاب الكرامات، يمزّقون أديمهم، ويمضغون لحومهم، لا يسمّونهم إلا باسم الجهلة المتصوِّفة، ولا يعدّونهم إلا في أعداد المبتدعة، ولو لم يعرفوا أنّ مبنى هذا الأمر على صفاء العقيدة ونقاء السريرة واقتفاء الطريقة واصطفاء الحقيقة.

قصة الجنيدي:

ومن هذا أنّ فقهاء بغداد قالوا للمتوكل[2]: إنّ الجنيد قد تزندق هو وأصحابه. فقال لهم الملك –وكان يميل إلى الجنيدي–: يا أعداء الله ما أردتم إلا أن تنفوا أولياء الله من الأرض واحدا بعد واحد، قتلتم الحلاج[3] وأنتم ترون له كلّ يوم [عبادة ولا تزدجرون][1]، وهذا الجنيدي لا

---

[1] السعد التفتازاني (712 – 793هـ = 1312 – 1390م) مسعود بن عمر بن عبد الله: من أئمّة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وتوفّي بسمرقند. من كتبه: (تهذيب المنطق)، و(مقاصد الطالبين)، انظر: بغة الوعاة، ج2، ص285. شذرات الذهب، ج6، ص318. الأعلام، ج7، ص219.

[2] لم أجد له تعريفا، لأنّ الخليفة المتوكّل مات قبل الجنيد والحلاج.

[3] الحلاّج (...– 309هـ = ...– 922م) الحسين بن منصور الحلاج، أبو مغيث: يعد تارة في كبار المتعبِّدين والزهاد، وتارة في زمرة الملحدين. أصله من فارس، ونشأ بواسط العراق (أو بتستر) وانتقل إلى البصرة، وقتِل زمن المقتدر العباسي بسبب

سبيل لكم إليه حتى تغلبوه بالحجّة، فأجمعوا له الفقهاء واعملوا له مجلسا، فإن غلبتموه وشهد الناس بأنكم غالبون عليه قتلته، وإن هو غلبكم، والله لأمشين عليكم بالسيف حتى لا يبقى منكم أحد على الأرض.

فجمعوا له الفقهاء، وبعث الملك إليه فجاء هو وأصحابه إلى باب القصر فدخل الجنيد وترك أصحابه وقعد.

فقام له أحد الفقهاء يسأله في مسألة، فسمعه القاضي علي بن أبي ثور[2]؛ فقال لهم: أتسألون الجنيدي؟ قالوا: نعم. فقال لهم: أفيكم من هو أفقه منه؟ فقالوا: لا. فقال: يا عجبا هو أفقه منكم في علم تنكرونه عليه ولا تعرفونه كيف تسألون رجلا لا تدرون ما يقول؟ فبهت القوم وسكتوا زمانا، ثم قالوا: ما العمل يا قاضي المسلمين؟ فرد القاضي وجهه إلى الأمير وقال له: اترك الجنيدي وأخرج إلى أصحابه صاحب سيفك وهو الوليد بن ربيعة[3] ينادي فيهم: من يقوم إلى السيف فأول من يقوم نسأله. فقال الملك: لم ذلك نروع القوم ولم تظهر لهم حجة؟ لا يحل لنا ذلك.

فقال القاضي: يا أمير المؤمنين إنّ الصوفية يحبون الإيثار على أنفسهم حتى لأنفسهم فأذِّن من ينادي أيكم يقوم للسيف فالرجل الذي يقوم مبادرا إلى السيف هو أكثر الناس جهلا وأكثرهم صدقا لله ﷻ فيقوم يؤثر أصحابه بالعيش بعده، فإذا قدم أجهلهم علينا ناظره الفقهاء فيما يطلبون منه فإنّ الفقهاء لم يتغلّبوا عليه ولم يتغلّب عليهم فإنّ الصفح يقع بيننا وبينهم، فإنها قد نزلت مصيبة عظيمة لا ندري لمن يقع النجاة منها، فإنه إن قتل الجنيد نزلت داهية في الإسلام فإنه قطب الإيمان في عصرنا، وإن قتل العلماء فهي مصيبة عظمى. فقال له الأمير: أصبت. ثم عطف على الوليد وقال له: افعل ما يقول القاضي.

مذهبه، من كتبه: (الظل الممدود والماء المسكوب والحياة الباقية)، و(مدح النبي والمثل الأعلى). انظر: تاريخ بغداد، ج8، ص112. سير أعلام النبلاء، ج14، ص313. شذرات الذهب، ج2، ص250. الأعلام، ج2، ص260.

(1) جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "عبارة تزجرون"، والصواب ما أثبتّه من "الفوز والنجاة في الهجرة إلى الله".

(2) لم أجده.

(3) لم أجده.

وخرج الوليد وهو متقلّد سيفه فوق رؤوس المريدين وهم مائتان وسبعون رجلا قعودا ناكسين رؤوسَهم ذاكرين الله تعالى، فنادى فيهم: أفيكم من يقوم للسيف؟

فقام له رجل يقال له أبو الحسن النوري[1] فقال الوليد: ما رأيت الطائر أسرع منه؟ فوثب قائما بين يديّ فعجبت من سرعة قيامه، وقلت: يا هذا أعلمت لم قمت؟ قال: نعم، علمت أنّ الدنيا سجن المؤمن فأحببت أن أخرج إلى دار الفوز وأن أوثر أصحابي علي بالعيش ولو ساعة، ولعلني أقتل فيطفأ الشر بي فيسلم جميعهم ولا يقتل أحدا غيري. قال الوليد: فعجبت من فصاحته وقلت له: أجب القاضي فتغيّر لونه وسالت عبرته على خده؛ فقال: أوَدعاني القاضي. قلت: نعم دعاك. فقال: حقّ عليّ إجابته. فدخلت وهو معي، فأخبرت الملك والقاضي بقصّته فتعجّبا منه وسأله القاضي قائلا له: من أنت الذي تسألني؟ وقال له أنا قاضي القضاة فقال له: إذا لا ربّ غيرك ولا معبود سواك أنت قاضي القضاة وهذا يوم الفصل والقضاء والناس قد حشروا ضحى فأين النفخة في الصور التي قال الله فيها: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[2] فهل أنا ممن صعق أم أنا ممن شاء الله الذي لم أشهد النفخ. فبهت القاضي زمانا، وقال: يا هذا أجعلت مني إلهاً؟ قال: معاذ الله بل أنت الذي تألّهت حين تسمّيت بقاضي القضاة وليس قاضي القضاة إلا القاضي الذي يقضي ولا يقضى عليه، أضاقت عليك الأسماء أما كفاك قاضي المسلمين أو أحد الفقهاء أو أحد من عباد الله حتى تسمّيت بقاضي القضاة؟ إذاً استكبرت أن تقول أنا علي بن أبي ثور. فما زال يقرعه حتى بكى القاضي وبكى الملك ببكائه، وبكى الجنيد، وقال لتلميذه: أقصر من عتابك للقاضي فقد قتلته. فخلى سبيله.

فلمّا أفاق القاضي قال يا أبا الحسن أجبني عن مسألة وأنا أتوب إلى الله بين يديك. فقال له أبو الحسن: اذكر مسألتك فإني نسيتها. فأعادها عليه. فنظر عن يمينه وقال: أتجاوبه؟ ثم قال: حسبي الله. ثم فعل عن يساره مثل ذلك، ثم نظر أمامه وقال أتجاوبه ثم قال: الحمد لله. ثم رفع رأسه إلى

---

[1] الظاهر أنه: أبو الحسين أحمد بن محمد النوري البغدادي. لم يكن في وقته أحسن طريقة منه، ولا ألطف كلاماً. صحب السري وابن أبي الحواري. وكان من أقران الجنيد، كبير الشأن. مات قبل الجنيد، في سنة 295هـ. والنورى نسبة إلى "نور"، بليدة بين بخاري وسمرقند؛ ويقال: لنور كان بوجهه، وقيل: قيل له النوري لحسن وجهه. انظر: طبقات الأولياء، ص10. سير أعلام النبلاء، ج14، ص70. تاريخ بغداد، ج5، ص130. حلية الأولياء، ج10، ص249.

[2] سورة الزمر، الآية68.

القاضي وقال له: أمّا قولك من أنت فأنا عبد الله لقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[1] وأمّا قولك لماذا خلقت فكان الله كنزا لا يعرف فخلقني لمعرفته قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2] أي ليعرفون كذا قال ابن عباس وغيره، وأمّا قولك ما أراد الله بخلقي فمّا أراد بي إلا كرامتي قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[3] وأمّا قولك أين ربك منك فهو مني حيث أنا منه لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ قال له القاضي: أخبرني كيف هو معك ومعنا في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[4].

فقال: هو معنا كيفما كنا معه فإن كنا معه بالطاعة كان معنا بالعون والهدى إليه وإن كنا معه بالغفلة كان معنا بالمشيئة وإن كنا معه بالمعصية كان معنا بالمهلة وإن كنا معه بالتوبة كان معنا بالقبول وإن كنا معه بالترك كان معنا بالعقاب.

فقال له القاضي: صدقت، فأخبرني أين هو مني؟

فقال له أبو الحسن: أخبرني أين أنت منه؟ أعلمك أين هو منك.

قال: صدقت، ولكن أخبرني بمسألة ثانية. قال: وما هي؟

قال: لِمَ ملت عن يمينك حين سألتك؟

قال له: المسألة التي سألتني عنها لم يكن عندي فيها جواب؛ لأنني ما سئلت فيها قطّ، ولا سمعتها، فلمّا سألتني عنها ولم يكن عندي ما أخبرك به فسألت الملك الكريم الذي يكتب في اليمين وقلت له: أتجاوبه أنت؟ فقال لي: لا علم لي. فقلت: حسبي الله وفوّضت أمري إلى الله. وعن شمالك قلت: كذلك. فقال: وأمامك. فقلت: سألت قلبي فقال عن سره عن ربه ما أجبتك به فقلت: الحمد لله شاكرا على الهداية ومقرّا له بالعجز عن إدراك النهاية.

فقال القاضي: يا هذا أتكلم الملائكة؟

فقلت له: ويحك أما ترى رب الملائكة كلّمني حيث هداني لحجّتي وكنت لا أعرفها.

---

[1] سورة مريم، الآية93.

[2] سورة الذاريات، الآية56.

[3] سورة الإسراء، الآية70.

[4] سورة الحديد، الآية4.

فقال القاضي –وقد ردّ رأسه إلى المتوكّل–: يا أمير المؤمنين أترى هؤلاء، فإن كان هؤلاء زنادقة فليس على وجه الأرض مسلم، هؤلاء مصابيح الدين ودعائم الإسلام، وهؤلاء المؤمنون حقا وعباد الله المصدّقون.

فعند ذلك عطف الملك على الجنيد، وقال له: يا أبا القاسم هؤلاء الفقهاء ما جمعوا لك هذا المجلس العظيم واستعدّوا لمناظرتك إلا ليقتلوك لو غلبوك، والآن أنت الغالب عليهم وأنا آليت على نفسي إن أنت غلبتهم أن أمشي عليهم بالسيف، فإما أن تعفو عنهم وإما أن يموتوا.

فقال له الجنيد: معاذ الله يا سيدي أن يموت أحد منهم بسببي، عفا الله عنا وعنهم ولا آخذ عليهم في إنكارهم علينا؛ لأنهم ما ساقهم لذلك إلا الجهل وقلّة العلم. فانحل المجلس ولم يمت فيه أحد.[1]

وقد اجتمع مائة فقيه من أذكياء بغداد يمتحنون سيدي عبد القادر الجيلي[2]، في العلم فجمع كلّ واحد مسائل وجاء إليه، فلمّا استقرّ المجلس أطرق الشيخ فظهرت من صدره بارقة من نور فمرّت على صدر المائة فمحت ما في قلوبهم، فبهتوا واضطربوا وصاحوا صيحة واحدة ومزّقوا ثيابهم وكشفوا رؤوسهم، ثم صعد الشيخ ﷺ على الكرسي، وأجاب الجميع عمّا كان عندهم، فاعترفوا بفضله.

[رابعا: قصد الصالحين والتبرُّك بهم]

وأمّا قصد الصالحين بالزيارة والاعتقاد فيهم والتبرّك بهم وبجاههم فهو جائز، وقد أمر رسول الله ﷺ صاحبيه سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أن يقصدا

---

[1] هذه القصة فيها إشكال تاريخي: الحلاّج قتل بعد موت الجنيد. قال الذهبي موردا قصة تشبهها:« قال أبو نعيم: سمعت عمر البناء البغدادي بمكة يحكي محنة غلام خليل، قال: نسبوا الصوفية إلى الزندقة، فأمر الخليفة المعتمد في سنة أربع وستين ومئتين بالقبض عليهم، فأخذ في جملتهم النوري، فأدخلوا على الخليفة، فأمر بضرب أعناقهم، فبادر النوري إلى السياف، فقيل له في ذلك، فقال: آثرت حياتهم على نفسي ساعة، فتوقف السياف عن قتله، ورفع أمره إلى الخليفة، فردّ الخليفة أمرهم إلى قاضي القضاة إسماعيل بن إسحاق، فسأل أبا الحسين النوري عن مسائل في العبادات، فأجاب، ثم قال: وبعد هذا، فلله عباد ينطقون بالله، ويأكلون بالله، ويسمعون بالله، فبكى إسماعيل القاضي، وقال: إنّ كان هؤلاء القوم زنادقة، فليس في الأرض موحد. فأطلقوهم». سير أعلام النبلاء، ج14، ص71.

[2] وهو: الجيلاني.

أويساً القرني ويسألاه الدعاء والاستغفار كما في صحيح مسلم[1]، وتقدّم الكلام على هذا قريبا. وسيأتي له ذكر في باب كرامات الأولياء إن شاء الله تعالى.

وأمّا التبرّك بالآثار فقد كانت بردته ﷺ عند كعب بن زهير[2] يتبرّك بها ثم اشتراها معاوية من أولاده بثلاثين ألف درهم ولم تزل الخلفاء يتبرّكون بها. وقد كان في قلنسوة خالد بن الوليد رضي الله عنه شعرات من شعر النبي ﷺ حملها معه تبرّكا، ذكره القاضي عياض في "الشفا"[3].

وقد جاء في القرآن حكاية عن النبي يوسف عليه السلام قوله: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا أَن جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾[4] فهذا من التبرّك بالآثار وقد حكاه الله تعالى عمن فعله.

ومن التبرّك بالآثار ما حكي أنّ الإمام الشافعي رضي الله عنه لمّا كان بمصر رأى في المنام سيِّد المرسلين ﷺ وهو يقول: بشِّر أحمد بن حنبل بالجنة على بلوى تصيبه، فإنه يُدعى إلى القول بخلق القرآن فلا يجيب إلى ذلك بل يقول: هو منزل غير مخلوق. فلمّا أصبح الإمام الشافعي رضي الله عنه كتب صورة ما رآه في منامه وأرسله مع الربيع[5] إلى بغداد إلى الإمام أحمد. فلمّا وصل إلى بغداد قصد منزل الإمام أحمد واستأذن عليه، فأذن له. فلمّا دخل عليه قال له: كتاب أخيك. فقال له: هل تعلم ما فيه؟ قال: لا. ففتحه وقرأه وبكى وقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله. ثم أخبره بما فيه فقال: الجائزة. وكان عليه قميصان أحدهما على جسده والآخر فوقه، فنزع الذي على جسده ودفعه إليه،

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه، ج4، ص1969، رقم2542. وفيه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فقط.

[2] كعب بن زهير (...– 26هـ = ...– 645م) كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني، شاعر من أهل نجد، له: "ديوان شعر"، كان ممن اشتهر في الجاهلية. ولمّا ظهر الإسلام هجا النبي ﷺ وأقام يشبب بنساء المسلمين، فهدر النبي دمه، فجاءه "كعب" مستأمنا، وقد أسلم، وأنشده لاميته المشهورة فعفا عنه النبي ﷺ وخلع عليه بردته. انظر: أسد الغابة، ج1، ص934. الإصابة في تمييز الصحابة، ج5، ص592. الأعلام، ج5، ص226.

[3] الشفا، ج1، ص221.

[4] سورة يوسف، الآيات93-96.

[5] أبو محمد (174 – 270هـ = 790 – 884م) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، بالولاء، المصري، أبو محمد: صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون. كان مؤذِّنا. مولده ووفاته بمصر. انظر: تذكرة الحفاظ، ج2، ص124. تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص262. تهذيب الكمال، ج9، ص86. طبقات الشافعية، ج1، ص64. مغاني الأخبار، ج1، ص324. الأعلام، ج3، ص14.

فأخذه ورجع إلى الإمام الشافعي. فقال الإمام الشافعي: ما أجازك؟ قال له: أعطاني القميص الذي على جسده. فقال له الإمام: أما أنا فلا أفجعك فيه ولكن أغسله وأتني بمَائه. فغسله وأتاه بالماء فأفاضه على سائر جسده.[1]

وقد روي أنّ سيدنا يعقوب عليه السلام قال للبشير لمّا أخبره بحياة سيدنا يوسف عليه السلام: كيف يوسف؟ قال له: إنه ملك مصر. فقال له سيدنا يعقوب: ما أصنع بالملك؟ على أي دين تركته؟ قال: على دين الإسلام. فقال سيّدنا يعقوب: الآن تمّت النعمة.

ومن التبرّك بالآثار التبرّك بغار حراء؛ لدخول النبي صلى ﷺ فيه واعتكافه فيه، وكذلك مسّ الحجر الأسود لاستلام الرسول ﷺ كما استلمه ومسّه خلفاء أمّته وغيرهم من بقية الأمّة المحمّدية.

وقد قال القطب عبد الله بن أبي بكر [العيدروسي][2]: ثياب الأولياء ملامسة لبدنهم وبدنهم ملامس لروحهم وروحهم عند مليك مقتدر، فيتبرّك بثيابهم.

ولمّا مات أبوه العدني أبو بكر بن عبد الله[3] رأوا عنده صندوقا كبيرا ظنّوا أنّ فيه دراهم ففتحوه ووجدوا فيه صندوقا آخر، ففتحوه فوجدوا فيه فرد نعال ممسكة من مسك وطيب مكتوب عليه: هذه نعال شيخنا الولي سعد بن علي[4].

---

[1] انظر: التويجري، حمود بن عبد الله، كتاب الرؤيا، دار اللواء، الرياض، السعودية، ط1، 1412هـ، ص85. شذرات الذهب، ج2، ص97. البداية والنهاية، ج10، ص365.

قال الذهبي في ترجمة الربيع:« فأمّا ما يروى أنّ الشافعي بعثه إلى بغداد بكتابه إلى أحمد بن حنبل، فغير صحيح». سير أعلام النبلاء، ج12، ص588.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "العيدروشي"، والصواب ما أثبتّه.

وهو: عبد الله العيدروس (811 – 865هـ = 1409 – 1461م) عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن السقاف، العيدروس (أبو محمد) صوفي. ولد في العشر الأول من ذي الحجة، وتوفّي لاثنتي عشرة خلت من رمضان، ودفن بمقبرة زنبل بمدينة تريم باليمن. من مؤلفاته: "الكبريت الأحمر"، و"شرح قصيدة سعيد بالحاف"، و"مؤلف في مناقب شيخة سعد بن علي". انظر: معجم المؤلفين، ج6، ص38.

[3] العيدروس (851 – 914هـ = 1447 – 1509م) أبو بكر بن عبد الله الشاذلي العيدروس، من آل باعلوي: مبتكر القهوة المتخذة من البن المجلوب من اليمن. كان صالحا زاهدا. ولد في تريم (بحضرموت)، وأقام بعدن وتوفّي بها. له كتاب في التصوّف سمّاه: (الجزء اللطيف في علم التحكيم الشريف)، وله أوراد وشِعر. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج2، ص376. شذرات الذهب، ج10، ص57. معجم المؤلفين، ج3، ص65. الأعلام، ج2، ص66.

[4] سعد بن علي بن عبد الله أبا مدحج الحضرمي التريمي (ت: 758هـ) عالما بالله وبأمر الله على الشريعة والطريقة والحقيقة، مشاركا في كثير من العلوم، كان يصوم الدهر ويقوم الليل. انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ص416.

وذلك من اعتقاده في ملبوس شيخه وتعظيمه.[1]

وقد كان الإمام السبكي مع سعة علمه وجلالة قدره يمرّغ خده في دار الحديث لعلّ أن يمسّ خدّه موضع قدم الإمام النووي، حتى قال:

وَفِي دَارَ الْحَديثِ لَطِيفُ مَعْنَى * أَحِنُّ إِلَى جَوَانِحِهَا وآوي

لِعُلِّيَ أَنَّ أَمُسَّ بِحُرِّ وَجْهِي * مَكَانًا مَسَّهُ قَدَمُ النَّوَاوِي

وقد ذكر ابن حجر في شرح الحديث الثالث عشر من الأربعين للإمام النووي: أنّ أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ أوصى ثابتا البناني[2] أن يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله ﷺ ففعل.[3]

وقد ثبت أنّ النبي ﷺ طلب من العباس أن يسقيه من ماء سقايته، فأمر العباس ابنه عبد الله أن يأتي للنبي ﷺ بماء آخر من الدار غير ما يشرب منه المسلمون؛ لأنّ العباس استقذره وقال: يا رسول الله هذا تمسّه الأيدي نأتيك بماء غيره. فقال النبي ﷺ: **(لَا إِنَّمَا أُرِيدُ بَرَكَةَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا مَسَّتْهُ أَيْدِيهِمْ)**[4].

---

[1] النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ص426.

[2] ثابت بن أسلم البُناني مولاهم أبو محمد البصري (39 – 127هـ) أحد الأعلام، روى عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس، وخلق من التابعين وعنه شعبة والحمادان ومعمّر، وثّقه النسائي وأحمد والعجلي. انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ص56. تهذيب الكمال، ج4، ص342. مزان الاعتدال، ج1، ص337. التعديل والتجرح، ج1، ص440. سير أعلام النبلاء، ج5، ص220. شذرات الذهب، ج2، ص96.

[3] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتح المبين بشرح الأربعين، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد وَ قصي محمد نورس الحلاق وَ أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط1، 1428هـ/2008م، ص305.

قال ابن حجر العسقلاني:« وروى ابن السكن من طريق صفوان بن هبيرة عن أبيه قال: قال لي ثابت البناني قال لي أنس بن مالك هذه شعرة من شعر رسول الله ﷺ فضعها تحت لساني قال فوضعتها تحت لسانه فدفن وهي تحت لسانه». الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص127.

[4] قال الحافظ العراقي:« رواه الأزرقي في "تاريخ مكة" من حديث ابن عباس بسند ضعيف، ومن رواية طاوس مرسلا نحوه». إحياء علوم الدين، ج3، ص159.

قال العراقي:« قال ابن السبكي (6/ 319): لم أجد له إسناداً». تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ج3، ص1269، رقم1920.

فإذا كان رسول الله ﷺ يقول ذلك فما بالك بغيره، فكلّ مسلم له بركة ونور.

وقد روي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ كان يبعثه إلى المطاهر -جمع مِطهرة بكسر الميم كلّ إناء يتطهّر منه، والمراد هنا نحو الحياض والمساقي المعدّة للوضوء- فيؤتى إليه بالماء فيشربه يرجو به، أي راجيا به بركة أيدي المسلمين الذين تطهّروا من ذلك الماء.[1] وذلك شرف عظيم للمتطهِّرين.

وفي كتاب "المدخل" قال: سمعت أبا محمد[2] -رحمه الله- يقول: إنه كانت عندهم ببلاد الأندلس امرأة مسرفة على نفسها فماتت على شر حال، فرآها بعض الصالحين في النوم وهي في حالة حسنة فقال لها: أنت فلانة؟ قالت: نعم. فقال لها: كيف حالكِ؟ فقالت: غفر لي. فقال لها: بماذا وقد كنت وكنت؟ قالت: لمّا أن أُخرِج بجنازتي مرّ بها على رجل خياط وفي كمِّه ثوب لسيدي فلان، فصلّى عليّ فغفر لي كرامة لذلك الثوب.

وقد حدّث بعض أولاد سيدي أبي محمد المرجاني[3] -رحمه الله- أنّ والدته أتت إلى أبيه فأخبرته أنّ أمّها قد توفّيت، وطلبت منه قميصا تكفنها فيه، فأعطاها، فلمّا أن كان من الغد أخبرها أنّ الملكين عليهما السلام جاءاها فقال أحدهما للآخر: اذهب بنا فإنّ ثوب المرجاني عليها فلم يتعرّضا لها.[4]

---

[1] أخرجه الطبراني في "الأوسط"، ج1، ص242، رقم794. وقال:« لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي رواد إلا حسان بن إبراهيم». وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، ج3، ص31، رقم2534. قال الحافظ العراقي:« فيه ضعف». إحياء علوم الدين، ج3، ص159. قال الهيثمي:« رجاله موثّقون، وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة، ينسب إلى الإرجاء». مجمع الزواد، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المطاهر، ج1، ص502، رقم1071. قال الألباني:« حسن». السلسلة الصحيحة، ج5، ص117، رقم2118.

[2] لم أعرفه.

[3] المرجاني (633 - 699هـ = 1235 - 1300م) عبد الله بن محمد بن عبد الملك، أبو محمد المرجاني: صوفي أصله من تونس. ولد بالإسكندرية ومات بتونس. له علم بالتفسير، من كتبه: "الفتوحات الربانية في المواعيد المرجانية"، و"بهجة الشموس والأسرار في تاريخ هجرة المختار". انظر: شذرات الذهب، ج6، ص271. الوافي بالوفيات، ج17، ص320. طبقات الأولياء، ص441. معجم المؤلفين، ج6، ص130. الأعلام، ج4، ص125.

[4] المدخل، ج3، ص244.

وفي البخاري عن أمّ عطية الأنصارية[1] -رضي الله عنها- قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته[2] فقال: **(اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي)**

فلما فرغنا آذنّاه فأعطانا حقوه[3] فقال: **(أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)**[4] تعني: إزاره؛ أي اجعلن إزاره ﷺ شعارها؛ أي ثوبها الذي يلي جسدها؛ لتنالها بركة ثوبه ﷺ.

وفيه التبرّك بآثار الصالحين ولباسهم.

وأمّا الانتفاع بجاههم وشفاعتهم لو لم يرد فيه إلا قوله ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مِائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْبَلاءَ)**[5] لكفى به.

---

[1] أم عطية الأنصارية، اسمها: نسيبة بنت الحارث. وقيل: نسيبة بنت كعب. من فقهاء الصحابة. لها عدّة أحاديث. وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب. حدّث عنها: محمد بن سيرين، وأخته حفصة، وعدّة. عاشت إلى حدود سنة سبعين. وهي القائلة: نهينا عن اتباع الجنازة، ولم يعزم علينا. حديثها مخرّج في الكتب الستة. انظر: سير أعلام النبلاء، ج2، ص318. أسد الغابة، ج1، ص1451. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص132.

[2] « هذه الابنة: هي زينت بنت رسول الله ﷺ هذا هو المشهور. وذكر بعض أهل السير أنها أمّ كلثوم». ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تح: مصطفى شيخ مصطفى وَ مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م، ص249.

وقد صرَّح مسلم بأنها زينب -رضي الله عنها-. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ج2، ص648، رقم939.

[3] « الحَقَو بالفتح: موضع الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسّعوا حتى سمّوا الإزار الذي يشدّ على العورة حقوا». التعاريف، ص289.

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، ج2، ص74، رقم1254.

وأخرجه في مواطن أخرى من صحيحه. وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ج2، ص646، رقم939.

[5] قال الطبراني:« لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سوقة إلا حفص بن سليمان، ولا عن حفص إلا يحيى، تفرّد به أبو حميد الحمصي». المعجم الأوسط، ج4، ص239، رقم4080.

قال ابن عدي:« وهذا لايرويه عن ابن سوقة غير حفص. وهو كوفي، متروك الحديث». ذخيرة الحفاظ، ج1، ص590، رقم973.

قال الألباني:« ضعيف جدا، رواه ابن جرير في "التفسير" (5753/574/5) والعقيلي في "الضعفاء" (463) والواحدي في تفسيره "الوسيط" (2/91/1)». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج2، ص221، رقم815.

كيف وقد جاء في ذلك عدّة أحاديث منها في البخاري حديث الأبدال[1]، وفي آخره: **(بِهِمْ تُمْطَرُونَ وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ وَبِهِمْ تُسْقَوْنَ)**[2].

وحديث: **(إِنَّهُ لَيُحْفَظُ بِصَلاَحِ العَبْدِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ وَعَشِيرَتَهُ وَأَهْلَ دُوَيرَاتٍ حَوْلَهُ)**[3] فما يزالون في حفظ الله ما دام فيهم.

وفي شرح العقيدة السنوسية أنّ الإمام الأكبر الحنفي الشاذلي[4] ومعه تلميذه سارا يمشيان على شاطئ البحر، فقال الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم. وقال لتلميذه: قل يا شيخي الحنفي. ونزلا في الماء بجوار الشاطئ، فلمّا وصلا إلى لجّة البحر، قال تلميذه: لِمَ لا أقول ما قال شيخي بسم الله الرحمن الرحيم. فقالها فغرق، فأمسك بيده الشيخ وقال له: ما سببك؟ فأعلمه فقال له الشيخ: أنت تعرفني وأنا أعرف الله، وأنت عارف لاسمي وأنا عارف لاسم الله، وأنت توسّلت بي لأنك تعرفني، وأنا أتوسّل باسم الله لأني أعرف اسمه. فانظر إلى قوله: قل يا شيخي الحنفي. فلولا أنه جائز شرعا لما أمره أن يقوله؛ لأنّ جلالة قدره ومعرفته بالله تعالى تأبى عليه أن يترك ما لا يجوز.

وقد ذكر في كتاب "مجمع الأحباب" في ترجمة أبي عيسى الترمذي أنه رأى في المنام ربّ العزة تسعا وتسعين مرة. وقال: إن رأيته تمام المائة لأسألنه بمَ يحفظ علي الإسلام ويتوفّاني عليه. قال فرأيته فقال لي: اقرأ بعد ركعتي الفجر قبل الصبح: إلهي بحرمة الحسن وأخيه وجدّه وبنيه وأمّه

---

[1] أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، ج18، ص65، رقم14829. وأخرجه أحمد في "المسند" وقال المخرِّج:« إسناده ضعيف لانقطاعه. وأحاديث الأبدال التي رويت عن غير واحد من الصحابة، أسانيدها كلّها ضعيفة، لا ينتهض بها الاستدلال». مسند أحمد، ج2، ص231، رقم896. قال الألباني:« منكر». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج2، ص339، رقم936.

[2] هذه الرواية بهذا اللفظ لم أجدها. خاصة وقد جاء فيها مترادفان: تمطرون وتسقون.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج13، ص557، رقن36564. وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، ج10، ص408، رقم11866. وأخرجه ابن المبارك في "الزهد"، ابن المبارك، عبد الله، الزهد ويليه الرقائق، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، باب صلاح أهل البيت عند استقامة الرجل، ص111، رقم330. ونسب هذا القول أبو نعيم إلى مجاهد. انظر: حلية الأولياء، ج3، ص285. البداية والنهاية، ج9، ص253. صفة الصفوة، ج2، ص208.

ولم أجد من رفعه إلى النبي ﷺ.

[4] محمد الحنفي (..- 847 هـ =..- 1443 م) محمد بن حسن بن علي التيمي البكري الشاذلي، أبو عبد الله شمس الدين الحنفي: صوفي مصري، من أهل القاهرة. اشتهر بأخبار حكيت عنه مع السلطان فرج بن برقوق وغيره. له: (الروض النسيق في علم الطريق)، و(ديوان). انظر: الأعلام، ج6، ص88.

وأبيه نجّني من الغمّ الذي أنا فيه يا حيّ يا قيّوم يا ذا الجلال والإكرام أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله يا أرحم الراحمين.

وأمّا زيارة الأولياء واستحباب الرحلة إليها فقد قال الغزالي في الكتاب السابع من ربع العبادات من "الإحياء": قال ﷺ: **(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)**[1] وقد ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء. وما تبيّن لي أنّ الأمر كذلك، بل الزيارة مأمور بها قال ﷺ: **(كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا)**[2] والحديث إنما ورد في المساجد وليس في معناها المشاهد؛ لأنّ المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا بلد إلا وفيه مسجد، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر، وأمّا المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عزّ وجلّ، نعم لو كان في موضع لا مسجد فيه فله أن يشدّ الرحال إلى موضع فيه مسجد وينتقل إليه بالكلية إن شاء. ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شدِّ الرحال إلى قبور الأنبياء عليهم السلام مثل إبراهيم، وموسى، ويحيى، وغيرهم عليهم السلام، فالمنع من ذلك في غاية الإحالة، فإذا جوّز هذا فقبور الأولياء والعلماء والصلحاء في معناها، فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة. كما أنّ زيارة العلماء في الحياة من المقاصد.

وقال الإمام النووي: معناه لا فضيلة في شدِّ الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة. ونقله عن جمهور العلماء. وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أنّ المراد منه حكم المساجد فقط. وأنه لا نشدّ الرحال إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة، وأمّا قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان فليس داخلا فيه. وقد روي ذلك مصرّحا به في رواية الإمام أحمد ولفظه: **(لَا يَنْبَغِي [لِلْمَطِيِّ][3] أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ [يُبْتَغَى][4] فِيهِ الصَّلَاةُ، غَيْرَ**

---

[1] متّفق عليه، وقد سبق تخريجه.

[2] أخرجه بهذا اللفظ أحمد في "مسنده"، ج37، ص156، رقم23052. قال المخرِّج:« حديث صحيح».

قال العراقي:« هذا الحديث رواه أحمد وأبو يعلى في "مسنده" وابن أبي الدنيا في "كتاب القبور" واللفظ له. ولم يقل أحمد وأبو يعلى: **(غَيرَ أَن لاَ تَقُولُوا هَجْراً)**». تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ج6، ص2606، رقم4023.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "للمصلي"، والصواب ما أثبتّه من "مسند أحمد".

[4] جاءت أصل الفتاوى بلفظ: "يبغي"، والصواب ما أثبتّه من "مسند أحمد".

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا)[1]، فشدّ الرحال لزيارة الأولياء والصالحين غير ممنوعة شرعا.

وقال النووي: ويستحبّ الإكثار من الزيارة والوقوف عند قبور أهل الخير.

قال [السمهودي][2]: فإنّ لهم في برازخهم من التصرُّفات والبركات ما لا يحصى. فظهر من هذا كلّه أنّ الرحلة لزيارة أولياء الله قربة، لكلّ مسلم طالب للفضل والخيرات أن يلتمس البركات والنفحات واستجابة الدعوات ونزول الرحمات في حضرات الأولياء ومجالسهم وجمعهم أحياء وأمواتا، وعند قبورهم، وحال ذكرهم، وعند كثرة الجموع في زياراتهم، وعند مذاكرة فعلهم ونشر مناقبهم.

وأمّا مس المشاهد فقد قال الإمام أحمد: لا بأس به.[3] ويقول المحبّ الطبري[4] وابن أبي

---

[1] مسند أحمد، ج18، ص152، رقم11609. قال المخرِّج:« حديث صحيح .. وأخرجه أبو يعلى (1326) .. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 3/4 .. قال السندي: قوله: لا ينبغي للمطي: هو المركوب، والنهي حقيقة للراكب. والرحال: جمع رحل، وهو ما يوضع على البعير، وقد يطلق على البعير، لكن غير مراد هاهنا».

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "السمهوري"، والصواب ما أثبتّه.

وهو: السمهودي (844 - 911هـ = 1440 - 1506م) علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن: مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها. ولد في سمهود (بصعيد مصر) ونشأ في القاهرة. واستوطن المدينة وتوفّي بها. من كتبه: "وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى"، و"جواهر العقدين"، و"الفتاوى". انظر: السخاوي، شمس الدين، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م، ج2، ص280. الأعلام، ج4، ص307.

[3] قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه:« سألته عن الرجل يمس منبر النبي ﷺ ويتبرّك بمسّه، ويقبّله ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا، يريد بذلك التقرُّب إلى الله جلّ وعزّ، فقال: لا بأس بذلك». ابن حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال، تح: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي ، دار الخاني، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، ج2، ص492.

قال ابن حجر:« نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأسا، واستبعد بعض أتباعه صحّة ذلك». فتح الباري، ج3، ص475.

[4] محب الدين الطبري (615 - 694هـ = 1218 - 1295م) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس، محبّ الدين: حافظ فقيه شافعي، متفنّن، من أهل مكة مولدا ووفاة. وكان شيخ الحرم فيها. له تصانيف منها: (السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين)، و(ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى) و(الأحكام). انظر: شذرات الذهب، ج5، ص424. طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص19. الوافي بالوفيات، ج7، ص90. الأعلام، ج1، ص159.

الصيف[1]: يجوز تقبيل القبر ومسّه. وعليه عمل العلماء والصالحين.[2] كما تقدّم القول في الكلام على مسّ المشاهد في شرحنا لزيارة روضة النبي ﷺ".[3]

وأمّا حمل التراب من قبور الصالحين فقد أجازه بعض العلماء ومنعه بعضهم، كما قيل:

حـمْلُ تـرَابِ القَـبْرِ لِلتَّبرُّكِ * أَمْـرٌ حَرَامٌ عُدَّ عَنْهُ وَاتْرِكِ

وردّ عليه بعضهم بقوله:

حَمْلُ تُـرَابِ القَـبْرِ للـتَّبَرُّكِ * الأَقْفَهْسِي[4] أجَازَهُ لاَ تَتْرُكِ

وفيما نقلناه في هذا الباب كفاية وهداية لأولي الألباب والله يهدي من يشاء إلى الصواب.

---

[1] ابن أبي الصيف (...- 609هـ = ...- 1213م) محمد بن إسماعيل بن علي، أبو عبد الله ابن أبي الصيف: فقيه شافعي يمني، له علم بالحديث. أصله من زبيد، أقام وتوفّي بمكة. له كتب، منها: (الأربعون حديثا) جمعها عن أربعين شيخا، من أربعين مدينة، و(زيارة الطائف). انظر: البغدادي أبو بكر، محمد بن عبد الغني، تكملة الإكمال، تح: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1410هـ، ج3، ص632. طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص47. فهرس الفهارس، ج2، ص716. الأعلام، ج6، ص36. معجم المؤلفين، ج9، ص57.

[2] انظر: الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، ص157. إلا أنه قال:" يجوز تقبيل القبر الشريف ومسّه".

[3] الفوز والنجاة في الهجرة إلى الله، ص208-229.

[4] ابن العماد (750 - 808هـ = 1349 - 1405م) أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري: فقيه شافعي، كثير الاطلاع، من كتبه: (التعقبات على المهمات)، و(شرح المنهاج)، ومنظومة في (العقائد) و(المعفوات) في الفقه. انظر: الضوء اللامع، ج2، ص48. شذرات الذهب، ج7، ص72. طبقات الشافعية، ج4، ص15. معجم المؤلفين، ج2، ص26. هدية العارفين، ج1، ص118. الأعلام، ج1، ص184.

2- [القراءة على الميت]

مسألة[1]:

تكميل[2]: نذكر فيه انتفاع الأموات بدعاء الزائر والقراءة عليه ووصول الثواب إليه، والردّ على المخالف وإن لم يكن هذا محلّه، لكن لمّا ذكرنا أنّ التوسّل بالأنبياء والصالحين جائز معمول به ذكرنا هذه القضية، والشيء بالشيء يذكر، ولما بلغنا عن بعضهم من منع القراءة والزيارة للأموات.

فأقول: أنّ قراءة القرآن على الأموات جائزة، يصل ثوابها إليهم عند جمهور فقهاء المسلمين أهل السنّة، وإن كان بأجرة على التحقيق، وقول المخالف أنّ السلف لم يفعلها، فنقول له هذه الدعوى غير صحيحة؛ لأنها كانت تفعل في زمن الإمام أحمد؛ وهو من السلف الصالح.

وفي "نفح الطيب" في قواعد المقرئ الكبير أنه أنشد شيخه الآبلي[3] قول ابن الرومي[4]؛ الشاعر المشهور، حيث يقول:

أَفْنَى وَأَعْمَى ذَا الطَّبِيبُ بِطِبِّهِ * وَبِكُحْلِهِ الأَحْيَاءَ وَالبُصَرَاءَ

فَإِذَا مَرَرْتَ رَأَيْتَ مِنْ عُمْيَانِهِ * أُمَمًا عَلَى أَمْوَاتِهِ قُرَّاءَ

إستفدنا من كلام هذا الشاعر أنّ القراءة على الأموات قديمة. ولو سلّمنا عدم فعل السلف لها لا يلزم منه المنع الخاص. فعدم فعلهم لها ليس بدليل. ويلزم منه أنّ كلّ شيء من مسائل الفروع إذا لم يفعله السلف الصالح يكون محظورا، ومن ادّعى ذلك فعليه بالإتيان بالدليل على ذلك، ولا

---

[1] من كتاب "فتوحات الإله المالك"، ج4، ص254.

[2] اعتمد فيه الشيخ مولاي أحمد اعتمادا شبه كامل على رسالة: "التباني الواحدي المغربي، محمد العربي، إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات"، تح: أحمد سعد علي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط1، 1369هـ/1950م.

[3] الآبلي (681 - 757هـ = 1282 - 1350م) محمد بن إبراهيم بن أحمد الآبلي، أبو عبد الله: شيخ العلوم العقلية والنقلية في عصره، وأحد أساتذة ابن خلدون ولسان الدين بن الخطيب. ولد بتلمسان، وأصله أندلسي من مدينة آبلة، رحل إلى المشرق وحجّ، ولقي كثيرا من العلماء. وعاد إلى تلمسان مات بفاس. أخذ عنه عدد من الأئمّة. انظر: معجم أعلام الجزائر، ص12. وفيات الونشريسي، ص46. سلوة الأنفاس، ج3، ص282. نفح الطيب، ج5، ص244.

[4] ابن الرومي (221 - 283هـ = 836 - 896م) علي بن العباس بن جريج، أبو الحسن: شاعر كبير، رومي الأصل، ولد ونشأ ببغداد، ومات فيها مسموما. له: "ديوان شعر". انظر: تاريخ بغداد، ج12، ص23. سير أعلام النبلاء، ج13، ص495. وفيات الأعيان، ج3، ص358. الأعلام، ج4، ص297. معجم المؤلفين، ج7، ص114.

سبيل له إليه، ومع أنه قد ثبت في الحديث الصحيح أنّ الميت يعذّب ببكاء أهله عليه.[1] وثبت أيضا تعذيب الأموات في قبورهم؛ قال تعالى: ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾[2]، وكحديث وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدتين على قبرين، وأخبر أنه يخفّف عنهما ما دامتا رطبتين.[3] أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة[4].

وأخرج الإمام مالك في الموطأ[5] والشيخان[6] وأبو داود والنسائي والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **(إِذَا مَاتَ ٱلْإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ [بَثَّهُ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ]**[7]**)**[8].

ووردت أحاديث كثيرة بخصال غير هذه الثلاث يلحق ثوابها الإنسان بعد موته، تتبّعها الحافظ السيوطي فبلغت إحدى عشرة خصلة؛ نظمها في قوله[9]:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، ج2، ص84، رقم1304. وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ج2، ص638، رقم927.

[2] سورة غافر، الآية46.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ج1، ص53، رقم216. وأخرجه في مواضع أخرى.

وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ج1، ص240، رقم292.

[4] ابن خزيمة (223 - 311هـ = 838 - 924م) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره. كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث. مولده ووفاته بنيسابور. رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، من كتبه: (التوحيد وإثبات صفة الرب)، و(صحيح ابن خزيمة). انظر: سير أعلام النبلاء، ج14، ص365. طبقات الشافعية، ج1، ص99. شذرات الذهب، ج4، ص57. تذكرة الحفاظ، ج2، ص207. الأعلام، ج6، ص29.

[5] لم أجده في "الموطأ".

[6] أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط3، 1409هـ/1989م، ص28، رقم38.

[7] هذه العبارة بحثت عنها فلم أجدها، وإنما جاء لفظ الحديث: (أو علم ينتفع به).

[8] أخرجه مسلم في "صحيحه" بلفظ:« عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا مَاتَ ٱلْإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)**». كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج3، ص1255، رقم1631.

[9] السيوطي، جلال الدين، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تح: أبو اسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط1، 1416هـ/1996م، ج4، ص228.

إِذَا مَاتَ اِبْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي * عَلَيْهِ مِــنْ فِعَــال غَيْـرِ عَـشْرِ
عُلُــومٌ بَثَّهَا وَدُعَــاءُ نَجْــلٍ * وَغَرْس النَّخْل وَالصَّدَقَات تَـجْرِي
وِرَاثَــةُ مُـصْحَفٍ وَرِبَــاطُ ثَغْـرٍ * وَحَفْـرُ الْبِئْر أَوْ إِجْــرَاءُ نَهَــرِ
وَبَيْت لِلْغَــرِيبِ بَنَــاهُ يَـأْوِي * إِلَيْــهِ أَوْ بَنَاهُ مَــحَلّ ذِكْــرِ
وَتَـعْلِيــم لِقُــرْآنٍ كَـرِيــم * فَخُذْهَا مِــنْ أَحَادِيث بِـحَصْرِ

وأخرج الإمام البخاري في "صحيحه" عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: **(إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى)**[1].

وكون الأموات يُعذَّبون في قبورهم، ويتألّمون من سوء أعمال أقاربهم الأحياء، وينتفعون بما يهديه الأحياء إليهم، شيء لا يأتي عليه الحصر من الأحاديث والآثار عن السلف، وذكر بعضا من ذلك ابن كثير في تفسير سورة الروم، عند قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾[2].

وقد ثبت أنّ النبي ﷺ أمر بالقراءة على الأموات، والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن حبان وصحّحه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **(اقْرَؤُوا يَسِ عَلَى مَوْتَاكُمْ)**[3]، فإذا قال المخالف إنّ هذا الحديث ضعيف. قلت: قال الإمام النووي –رحمه الله– في كتاب "الأذكار" ما نصّه:« قال العلماء من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا».[4]

---

[1] الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ج7، ص131، رقم5737. ورواية أبي سعيد الخدري ليس فيها هذا اللفظ، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، ج7، ص131، رقم5736.

[2] سورة الروم، الآية52.

[3] أخرجه أحمد في "مسنده"، ج33، ص417، رقم20301. قال المخرِّج:« إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي عثمان وأبيه، وأخرجه الطبراني 510/20، والحاكم 565/1، وأخرجه الطيالسي (931)، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" ص252–253، وابن أبي شيبة 237/3، وأبو داود (3121)، وابن ماجه (1448)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة"(1074)، وابن حبان (3002)، والبيهقي 383/3، والبغوي (1464)».

[4] النووي، يحيى بن شرف، الأذكار، تح: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1994م، ص8. قال عبد القادر الأرنؤوط:« قوله: ما لم يكن موضوعا: وفي معناه شديد الضعف، فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من كذّاب ومتّهم، وبقي للعمل بالضعيف شرطان: أن يكون له أصل شاهد لذلك، كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط».

ومع ذلك، فسكوت الإمام أبي داود عن تضعيفه إن لم يكن صحيحا عنده كما قال ابن حبان، فهو عن درجة مقبول لا يبعد عن درجة الحسن لغيره، فهو محتجّ به على كلّ حال، وعليه فلا يلتفت لقول أحد بعدما أمر الرسول بها كائنا [قائله][1] من كان. وقال الإمام أحمد في مسنده أيضا قال: حدثنا أبو المغيرة[2] حدثنا صفوان[3] [حدّثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثُّمالي[4] حين اشتدّ سَوقُه فقال: هل منكم أحد يقرأ يس؟ قال: فقرأها صالح بن شُرَيح السَّكُوني[5] فلما بلغ أربعين منها قبض][6]. قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف [الله][7] عنه [بها][8])[9]. وأسنده صاحب "مسند الفردوس.[10]

---

[1] جاءت في "إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات" بلفظ: "صاحبه".

[2] عبد القدوس بن الحجاج (ت: 212هـ)، أبو المغيرة الخولاني الحمصي. عن الأوزاعي، وصفوان بن عمرو، والكبار. وعنه أحمد، والبخاري، وخلق. وثّقه العجلي، والدارقطني وغيرهما، وأخطأ في إيداعه "كتاب الضعفاء" بعض الجهلة. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. انظر: ميزان الاعتدال، ج2، ص561. التاريخ الكبير، ج6، ص120. الثقات، ج8، ص419. الجرح والتعديل، ج6، ص56. تهذب الكمال، ج18، ص238. تارخ دمشق، ج36، ص426.

[3] صفوان بن عمرو بن هرم أبو عمرو السكسكي (ت: 155هـ)، سمع عبد الرحمن بن جبير، روى عنه ابن المبارك والوليد وأبو اليمان. انظر: التاريخ الكبير، ج4، ص308. الثقات، ج6، ص469. تاريخ دمشق، ج24، ص148. تهذيب الكمال، ج13، ص201. سير أعلام النبلاء، ج6، ص380. مشاهير علماء الأمصار، ص283.

[4] غضيف بن الحارث الكندي. وكان ثقة، وتوفّي في خلافة مروان بن الحكم، مختلف في صحبته. انظر: الطبقات الكبرى، ج7، ص308. الجرح والتعديل، ج7، ص54. تاريخ دمشق، ج48، ص69. التاريخ الكبير، ج7، ص112. أسد الغابة، ج4، ص325.

[5] صالح بن شريح السكوني، كان كاتبا لأبي عبيدة بن الجراح، وقال البخاري: كان كاتب عبد الله بن قرط عامل أبي عبيدة على حمص. عاش إلى خلافة عبد الملك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص457. التاريخ الكبير، ج4، ص282. الجرح والتعديل، ج4، ص405. الضعفاء والمتروكين، ج2، ص49. تاريخ دمشق، ج23، ص337.

[6] هذا المقطع غير موجود في أصل الفتاوى، وأثبتّه من "مسند الإمام أحمد".

[7] هذا اللفظ غير موجود في "مسند الإمام أحمد".

[8] هذا اللفظ غير موجود في "مسند الإمام أحمد".

[9] مسند أحمد، ج28، ص172، رقم16970. قال المخرِّج:« أثر إسناده حسن، وفي الباب عن معقل بن يسار مرفوعا، بلفظ: **(اقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ)** يعني يس. وإسناده ضعيف. ونقل الحافظ في "التلخيص" 104/2 عن الدارقطني: أنه لا يصح في الباب حديث».

[10] انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس مما ليس في الكتب المشهورة (مخطوط)، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ج1، اللوحة42، رقم42.

قال [الإمام][1] الطبري: المراد الميت الذي فارقته روحه. وأمّا قول من حمله على المحتضر فهو قول بلا دليل.

وأخرج الحافظ أبو يعلى عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله: **(مَنْ قَرَأَ يَسِ فِي لَيْلَةٍ، أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ، وَمَنْ قَرَأَ حَمِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الدُّخَانُ، أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ)**[2].

وأخرج الإمام أحمد عن معقل بن يسار[3] ﷺ قال: قال رسول الله: **(الْبَقَرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذُرْوَتُهُ، نَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ثَمَانُونَ مَلَكًا، وَاسْتُخْرِجَتْ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، فَوُصِلَتْ بِهَا، وَيَسِ قَلْبُ الْقُرْآنِ، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ)**[4]

ذكر هذه الأحاديث الثلاثة ابن كثير في تفسير سورة يس.

---

[1] جاءت في "إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات" بلفظ: "محب الدين".

[2] أخرجه أبو يعلى في "مسنده"، أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ط1، 1404هـ/1984م، ج11، ص93، رقم6224. قال محقّقه حسين سليم أسد:« إسناده ضعيف جدا.

وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، ج1، ص247. وقال:« هذا الحديث من جميع طرقه باطل لا أصل له».

قال ابن كثير:« إسناده جيد». قال المخرّج:« مسند أبي يعلى (93/11) وفي إسناده هشام بن زياد ضعّفه الأئمّة». ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط2، 1420هـ، ج6، ص561.

[3] معقل بن يسار بن عبد الله المزني (...- نحو 65هـ = ...- نحو 685م): صحابي. أسلم قبل الحديبية. وشهد بيعة الرضوان. وسكن البصرة. وتوفّي بها. و(نهر معقل) فيها، منسوب إليه، حفره بأمر عمر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص184. تهذيب الكمال، ج28، ص279. سير أعلام النبلاء، ج2، ص576. معرفة الصحابة، ج5، ص2511. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1432. الأعلام، ج7، ص271.

[4] أخرجه أحمد في "مسنده"، ج33، ص417، رقم20300.

قال أحمد:« حدثنا عارم حدثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار». قال المخرِّج:« إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل وأبيه، وسمِّي في الرواية التالية بأبي عثمان، ولا يعرف. وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة"(1075)، والطبراني 20/(511) من طريق محمد بن عبد الأعلى، و20/(541) من طريق محمد بن أبي بكر المقدَّمي، كلاهما عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد».

قال السيوطي:« وأخرج أحمد ومحمد بن نصر والطبراني بسند صحيح عن معقل بن يسار». الدر المنثور، ج1، ص108.

وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن معقل بن يسار ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(مَنْ قَرَأَ يَسِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَاقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ)**[1] ذكره في "الجامع الصغير"[2]. وفي "مشكاة المصابيح"[3].

وأخرج السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد والرافعي[4] في "تاريخه" والدارقطني كلّهم عن علي ﷺ عليه الصلاة والسلام قال: **(مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ الأَمْوَاتِ)**[5]، عزاه إلى الأول الحافظ السيوطي في "شرح الصدور"[6]، وإلى الثاني العجلوني[7] في "كشف الخفاء"[8]، وإلى الثالث الكمال بن الهمام في "فتح القدير"[9] في باب الحج عن الغير.

---

[1] أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، ذكر سورة يس، ج4، ص93، رقم2231. قال مخرِّجه:« إسناده: فيه مجهول. والحديث ذكره السيوطي برواية المؤلف فقط، وضعّفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير" (5797)».

[2] صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص1256، رقم12558.

[3] مشكاة المصابيح، ج1، ص492، رقم2178.

[4] الرافعي (557 - 623هـ = 1162 - 1226م) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية. له: "التدوين في ذكره أخبار قزوين"، و"الإيجاز في أخطار الحجاز"، و"شرح مسند الشافعي". انظر: تهذيب الأسماء، ص854. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة، ج4، ص97. طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص281. طبقات الشافعية، ج2، ص75. الوافي بالوفيات، ج14، ص51. الأعلام، ج4، ص55.

[5] أخرجه الحسن الخلال، الخلال، الحسن بن محمد بن الحسن، من فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها، تح: الحافظ محمد بن رزق بن طرهوني، مكتبة لينة، دمنهور، مصر، ط1، 1412هـ، ص102. قال الألباني:« موضوع». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج7، ص278، رقم3277.

[6] السيوطي، جلال الدين، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، تح: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م، ص302.

[7] العجلوني (1087 - 1162هـ = 1676 - 1749م) إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي الدمشقي، أبو الفداء: محدِّث الشام في أيامه. مولده بعجلون ومنشأه ووفاته بدمشق. له كتب منها: (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس)، و(الفيض الجاري في شرح صحيح البخاري). انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ج1، ص259. فهرس الفهارس، ج1، ص98. الأعلام، ج1، ص325.

[8] لم أجد لهذا الحديث سندا ولا تخريجا. ولم أجده إلا عند السيوطي في "شرح الصدور"، ولم أعثر على كتاب "الفوائد" لأبي القاسم الزناجي.

[9] كشف الخفاء، ج2، ص282، رقم2630.

وأخرج أبو القاسم الزنجاني[1] في "فوائده" عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله: **(مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَأَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي جَعَلْت ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ مِنْ كَلَامِكَ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، كَانُوا شُفَعَاءَ لَهُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى)**[2] ذكره السيوطي في "شرح الصدور"[3].

وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام: **(مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ فَقَدِ اِشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ [اللهِ]**[4])[5] ذكره في "الجامع الصغير"[6] وفي "كنز العمال"[7].

قال العزيزي[8]:« قال المناوي: وينبغي قراءتها كذلك عن الميت».[9]

---

[1] الزنجاني (380 - 471هـ) سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين الإمام، شيخ الحرم، أبو القاسم، الصوفي. كان حافظا متقنا، ثقة، ورعا، كثير العبادة، صاحب كرامات وآيات، وإذا خرج إلى الحرم يخلو المطاف، جاور الحرم 40 سنة. له: قصيدة في قواعد أهل السنّة. انظر: سير أعلام النبلاء، ج18، ص385. تاريخ دمشق، ج20، ص273. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة، ج4، ص228. صفة الصفوة، ج2، ص266. طبقات الشافعية الكبرى، ج4، ص383.

[2] لم أجد لهذا الحديث سندا ولا تخريجا. ولم أجده إلا عند السيوطي في "شرح الصدور"، وقال:« وأخرج أبو القاسم بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة». ولم أعثر على كتاب "الفوائد" لأبي القاسم الزناجي.

[3] شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، ص303.

[4] جاءت في أصل الفتاوى وفي "إسعاف المسلمين" بلفظ: "النار"، والصواب ما أثبتّه.

[5] الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ/1988م، ج1، ص833، رقم5776. وقال السيوطي:« (الخياري في فوائده) عن حذيفة». قال الألباني:« موضوع».

[6] الجامع الصغير، ج2، ص343، رقم8953.

[7] وجدتها في "كنز العمال" بلفظ: **(.. وَإِنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ يُرَى لَهُ)**. ج1، ص600، رقم2738.

[8] العزيزي (...- 1070هـ = ...- 1660م) علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقي الشافعي: فقيه مصري، من العلماء بالحديث. مولده العزيزية (من الشرقية، بمصر) وإليها نسبته. ووفاته ببولاق. له كتب، منها: "السراج المنير بشرح الجامع الصغير"، و"حاشية على شرح التحرير لزكريا الأنصاري"، و"حاشية على شرح الغاية لابن قاسم سمّاها الفوائد العزيزية". انظر: الأعلام، ج4، ص258. معجم المؤلفن، ج7، ص24.

[9] العزيزي، علي بن أحمد، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، تح: علي البقلي وَ علي ندا البراني، طبعة حجرية، القاهرة، مصر، ط1، 1278هـ، ج4، ص319. وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ص847.

ونقل المحقّق الكمال بن الهمام في "فتح القدير" في باب الحج عن الغير أيضا عن الإمام « الدارقطني أنّ رجلا سأله ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرّهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما. فقال: **(إِنَّ مَنِ الْبِرِّ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ)**[1]» .[2]

ونقل الحافظ السيوطي أيضا في كتابه "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور" ما لفظه: وأخرج الطبراني في "الأوسط" والبيهقي في "سننه" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: **(إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ دَرَجَاتِ العَبْدِ الصَّالِحِ فِي الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يا رَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ الدَّرَجَةَ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ)**[3].

وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" والديلمي عن أبن عباس قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: **(مَا الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ إلا شِبْهَ الْغَرِيقِ الْمُتَغَوِّثِ، يَنْتَظِرُ دَعْوَةً تَلْحَقُهُ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ وَلَدٍ أَوْ صَدِيقٍ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ الأَرْضِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الأَحْيَاءِ إِلَى الأَمْوَاتِ الاسْتِغْفَارُ لَهُمْ)**[4].

وأخرج ابن أبي الدنيا عن سفيان قال: كان يقال: الأموات أحوج إلى الدعاء من الأحياء إلى الطعام والشراب.[5]

---

[1] لم أجده في "سنن الدارقطني".

[2] ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، ص143.

[3] أخرجه الطبراني في "الأوسط" بلفظ:« عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ لَيُبْلِغُ العَبْدَ الدَّرَجَةَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ الدَّرَجَةَ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ)**».

قال الطبراني:« لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حماد بن سلمة». ج5، ص210، رقم5108. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين ،ج2، ص1207، رقم3660. وأخرجه أحمد في المسند، ج16، ص356، رقم10610. قال المخرِّج:« إسناده حسن».

[4] أخرجه البيهقي عن عبد الله بن عباس، شعب الإيمان، فصل في حفظ حقّ الوالدين بعد موتهما، ج10، ص300، رقم7528. قال المخرِّج:« ضعيف جدا».

[5] ذكره السيوطي، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، ج، ص297.

وقد نقل غير واحد الإجماع على أنّ الدعاء ينفع الميت، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[1].

ولنختم هذا الكلام بما نُقِل في هذا المعنى عن المذاهب الأربعة:

ولنبدأ بما نقل في مذهبنا المالكي: قال الإمام القاضي أبو الفضل عياض؛ أحد الرجال السبعة[2] دفين مراكش –نفعنا الله به آمين– في شرحه على صحيح مسلم، في حديث الجريدتين عند قوله ﷺ: **(لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ)**[3] ما نصّه: أخذ العلماء من هذا استحباب قراءة القرآن على الميت؛ لأنه إذا خُفِّف عنه بتسبيح الجريدتين وهما جماد فقراءة القرآن أولى. نقله عنه الأبي في شرح مسلم.

وقال الإمام الشهاب القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة ما ملخّصه:« مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أنّ القراءة يحصل ثوابها للميت، إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع، والذي يتّجه أن يقال لا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابه، كما يحصل له بركة الرجل الصالح يدفن معهم أو يدفنون معه، والذي ينبغي للإنسان أن لا يهمل هذه المسألة، فلعلّ الحقّ هو الوصول إلى الموتى، فإنّ هذه الأمور مغيبة عنا وليس فيها اختلاف في حكم شرعي، وإنما هو في أمر واقع؛ هل هو كذلك أم لا؟ وكذلك التهليل الذي جرت به عادة الناس بعمله اليوم فينبغي أن لا يُهمَل، ويعتمد في ذلك على فضل الله، ويُلتمَس فضل الله بكلّ سبب ممكن، ومن الله الجود والإحسان».[4]

---

[1] سورة الحشر، الآية10.

[2] وكلهم دفين مراكش، وهم: 1–القاضي عياض. 2–أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي. 3–يوسف بن علي الصنهاجي. 4–أبو العباس السبتي. 5–محمد بن سليمان الجزولي. 6–عبد العزيز بن عبد الحق التباع. 7–عبد الله بن عجال الغزواني. جلاب، حسن، الحركة الصوفية بمراكش: ظاهرة سبعة رجال، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، ط1، 1994م، ص155–161.

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه"، ج1، ص53، رقم216. وأخرجه في مواضع أخرى. وأخرجه مسلم في صحيحه، وقد سبق تخريجه.

[4] الفروق، ج3، ص344.

وقال ابن الحاج في الجزء الأول من "المدخل" ما نصّه:« لو قرأ في بيته وأهدى له لوصلت، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له، أو قال: اللهم اجعل ثوابها له. فإن ذلك دعاء بالثواب؛ لأنه يصل إلى أخيه، والدعاء يصل بلا خلاف».[1]

ونقل الشيخ أبو زيد الفاسي في باب الحج عن الغير في جواب له ما نصّه: الميت ينتفع بقراءة القرآن، وهذا هو الصحيح مع ما فيه من الخلاف بين العلماء، والأجرة عليه جائزة. نقله كنون في حاشيته على عبد الباقي. ونقل الخطاب والخرشي أنّ ابن حبيب أجاز القراءة لخبر: **(اقْرَؤُوا يَسِ عَلَى مَوْتَاكُمْ)**[2]. وهذا مقابل لقول مالك بعدم الوصول. ولعلّ ذلك لم يصح عن مالك. وإن سلّمنا أنه صحيح فتحمل الكراهة على فعله استنانا.

وذكر ابن رشد في آخر نوازله في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[3] قال:« وإن قرأ الرجل [القرآن][4]، و[أهدى][5] ثواب قراءته إلى الميت جاز ذلك، وحصل للميت أجره».[6]

وقال ابن هلال في نوازله:« الذي أفتى به ابن رشد، وذهب إليه غير واحد من أئمّتنا بالأندلس أنّ الميت ينتفع بقراءة القرآن، ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا، [وأوقفوا][7] على ذلك أوقافا، واستمرّ الأمر منذ أزمنة سالفة».[8]

---

(1) المدخل، ج1، ص266. وتكملة كلام ابن الحاج:« وإذا كان كذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبور».

(2) سبق تخريجه.

(3) سورة النجم، الآية39.

(4) هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "مسائل ابن رشد".

(5) جاءت في "مسائل ابن رشد" بلفظ: "وهب".

(6) ابن رشد(الجد)، أبو الوليد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، لبنان – دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ/1993م، ج2، ص1282.

(7) جاءت في أصل الفتاوى بلفظ:"ووقفوا"، والصواب ما أثبتّه من "نوازل ابن هلال".

(8) ابن هلال، إبراهيم، نوازل ابن هلال، مكتبة الملك سعود، الرياض، السعودية، رقم5367، اللوحة30.

ونقل العلاّمة الحافظ الشيخ عبد الرحمان الثعالبي في تفسيره "الجواهر الحسان" عند قوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾[1] عن الحافظ العلاّمة الإشبيلي[2] في كتابه "العاقبة" ما نصّه:« واعلم أنّ الميت كالحي فيما يعطاه ويهدى إليه، بل الميت أكثر وأكثر؛ لأنّ الحي قد يستقلُّ ما يهدى إليه، ويستحقر ما يتحف به، والميت لا يستحقر شيئا من ذلك، ولو كان مقدار جناح بعوضة، أو وزن مثقال ذرة؛ لأنه يعلم قيمته، وقد كان يقدر عليه فضيّعه. [وقال عليه الصلاة والسلام][3]: **(إِذَا مَاتَ [ابنُ آدَمَ][4] انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، [أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ][5])**[6].

فهذا دعاء الولد يصل إلى والده وينتفع به. وكذا أمره عليه [الصلاة و][7] السلام بالسلام على أهل القبور والدعاء لهم.[8] ما ذاك إلا لكون ذلك الدعاء لهم والسلام عليهم، يصل إليهم ويأتيهم، والله أعلم.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **(الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ كَالْغَرِيقِ، يَنْتَظِرُ دَعْوَةً تَلْحَقُهُ مِنْ أَبٍ، أَوْ أَخِيهِ، أَوْ صَدِيقِهِ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)**[9]. والأخبار في هذا الباب كثيرة».[1]

---

[1] سورة الإسراء، الآية24.

[2] ابن الخراط (510 - 581هـ = 1116 - 1185م) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، أبو محمد. من الأندلس. كان فقيها حافظا أديبا عالما بالحديث وعلله ورجاله. له: (المعتل من الحديث)، و(الأحكام الشرعية)، و(الجامع الكبير)، توفي في بجاية. انظر: الكتبي، محمد بن شاكر، فوات الوفيات، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1974م، ج2، ص256. الديباج المذهب، ج2، ص59. تذكرة الحفاظ، ج4، ص97. الأعلام، ج3، ص281.

[3] جاءت في "الجواهر الحسان" بلفظ: "وقد قال عليه السلام".

[4] جاءت في "الجواهر الحسان" بلفظ: "الإنسان".

[5] جاءت في "الجواهر الحسان" بلفظ: "أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

[6] سبق تخريجه.

[7] هذه اللفظة غير موجودة في "الجواهر الحسان".

[8] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ج1، ص218، رقم 249.

[9] قد سبق تخريجه.

ثم قال الثعالبي:« قلت: روى مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد أنّ سعيد بن المسيب، أنه قال: كان يقال: إنّ الرجل ليرتفع بدعاء ولده من بعده، وأشار بيده نحو السماء.[2] قال [الحافظ][3] أبو عمر بن عبد البر: وقد رويناه بإسناد جيد. ثم أسند عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: **(إِنَّ اللهَ لَيَرْفَعُ العَبْدَ الدَّرَجَةَ، فَيَقُولُ: يا رَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ الدَّرَجَةَ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ ولدِكَ لكَ)**[4] [انظر "التمهيد"][5].

وروينا في "سنن أبي داود" أنّ رجلا من بني سلمة قال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبويّ شيء، أبرّهما به بعد موتهما؟ قال: **(نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا)**[6] انتهى.[7] ما نقل في مذهب مالك.

وأمّا ما نقل في مذهب الشافعية قال في "شرح الروض" في كتاب الإجارة:« فرع الإجارة على القراءة على القبر مدّة معلومة أو قدرا معلوما جائزة للإنتفاع بنزول الرحمة حين يقرأ القرآن، كالاستئجار على الآذان وتعليم القرآن، ويكون الميت كالحي الحاضر، سواء أعقب القرآن بالدعاء

---

[1] الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح: محمد علي معوض وَ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، ج3، ص469.

[2] موطأ مالك، كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء، ج1، ص218، رقم506. وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب الجنائز، باب ما يتبع الميت بعد موته، ج3، ص387، رقم12208. وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"، البيهقي، أبو بكر، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، مصر، ط1، 1991م، ج10، ص20، رقم13460. وأخرجه ابن أبي الدنيا، ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، مكارم الأخلاق، تح: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر، ط1، 1411هـ/1990م، ص75، رقم220.

[3] هذه اللفظة غير موجودة في "الجواهر الحسان".

[4] سبق تخريجه.

[5] جاءت في "الجواهر الحسان" بلفظ: انتهى من "التمهيد".

[6] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب فى بر الوالدين، ج4، ص500، رقم5144. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، كتاب دعاء الوالدين، فصل في حفظ حقّ الوالدين بعد موتهما، ج10، ص293، رقم7514. وأخرجه أحمد في "المسند"، قال مخرِّج مسند أحمد:« إسناده ضعيف؛ لجهالة حال علي بن عبيد، فقد انفرد بالرواية عنه ابنه أُسيد بن علي، ولم يؤثّر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول. وبقية رجاله ثقات. وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي». انظر: مسند أحمد، ج25، ص457، رقم16059.

[7] الجواهر الحسان، ج3، ص469.

أو جعل أجر قراءته له أم لا، فتعود منفعة القرآن إلى الميت في كلّ ذلك، ولأنّ الدعاء يلحقه، وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته إلى الميت، فهو دعاء يحصل الأجر له فينتفع به، فقول الشافعي أنّ القراءة لا تصل إليه، محمول على غير ذلك.

بل قال السبكي تبعا لابن الرفعة[1] بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء، على أنّ الذي دلّ عليه الخبر بالإستنباط أنّ القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه ذلك، إذ قد ثبت أنّ القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته، وأقرّ النبي ﷺ ذلك بقوله: **(وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟)**[2]، وإذا نفعت الحي بالقصد، كان نفع الميت بها أولى؛ لأنه يقع عليه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي».[3]

وفي "الرملي على المنهاج" في باب الوصايا:« [أنّ الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت مقبول قطعا. وإذا كان مقبولا بما لا حقّ فيه للداعي فكيف بما له حقّ فيه وعمل، أي فهو مقبول من باب أولى][4].

وقال ابن الصلاح: وينبغي الجزم بنفع قوله: اللهم أوصل ثواب ما [قرأته للميت][5]؛ لأنه إذا نفعه الدعاء فيما ليس للداعي فما له أولى، ويجري على هذا في سائر الأعمال».[6]

---

[1] ابن الرفعة 645 - 710هـ = 1247 - 1310م) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين: فقيه شافعي، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم. له كتب، منها: (بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية)، و(الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان). انظر: البدر الطالع، ج1، ص115. الدرر الكامنة، ج4، ص336. طبقات الشافعية الكبرى، ج9، ص24. طبقات الشافعية، ج2، ص211. الأعلام، ج1، ص222.

[2] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، ج7، ص131، رقم5736.

[3] أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص412.

[4] قال الرملي هنا:« وفي القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة بوصول ثوابها للميت بمجرّد قصده بها، واختاره كثير من أئمّتنا، وحمل جمع الأول على قراءته لا بحضرة الميت ولا بنية القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع».

[5] جاءت في "نهاية المحتاج" بلفظ: "قرأناه: أي مثله فهو المراد، وإن لم يصرّح به لفلان".

[6] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص93.

وقال الشبراملّسي[1] على الرملي:« أنه [إذا][2] نوى ثواب قراءة له، أو دعاء عقبها بحصول ثوابها [للميت][3]، أو قرأ عند قبره حصل له ثواب قراءته، وحصل للقارئ الثواب، فإذا سقط ثواب القارئ لمسقط، كأن غلب الباعث الدنيوي فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت»[4]، فيما إذا كانت القراءة بأجرة وينبغي أن تكفي نية القارئ الثواب للميت ولو لم يدع. واختار السبكي وابن حجر والرملي وغيرهم جواز إهداء القراءة للنبي ﷺ قياسا على الصلاة عليه.

وفي باب الإجارة من فتاوى شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري؛ ما نصّه:« سئل عن إجارة من يقرأ لحي أو ميت بوصية أو نذر أو غيرها ختمة؛ هل يصحّ ذلك من غير تعيين زمان أو مكان أو لا بدّ من التعيين حتى يمتنع ذلك فيمن أوصى بالقراءة ثم مات غريقا أو لا يعرف له قبر؟ وإذا قلتم بالأول؛ فهل تصحّ الإجارة لقراءة قرآن بالتعيين المذكور أو لا؟ وإذا فرغ القارئ من القراءة فما صورة ما يدعو به؛ هل يقول: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان أو مثل ثوابه؟ وهل يهديه أولاً للأنبياء والصالحين ثم للمستأجَر له أو يهديه أولاً له ثم لهم؟

فأجاب: بأنّ الإجارة تصحّ لقراءة ختمة من غير تقدير بزمن، وتصحّ بقراءة قرآن بتقدير ذلك، سواء عيّن مكانا أم لا، وقد أفتى القاضي حسين[5] بصحتها لقراءة القرآن على رأس القبر مدّة كالإجارة للأذان وتعليم القرآن.

---

[1] الشبراملسي (997 – 1087هـ = 1588 – 1676م) علي بن علي، أبو الضياء، نور الدين: فقيه شافعي مصري. تعلّم وعلّم بالأزهر. وصنّف كتبا، منها: "حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني"، و"حاشية على الشمائل"، و"حاشية على نهاية المحتاج". انظر: وانظر: ابن عبد الباقي الحنبلي البعلي الدمشقي، محمد، مشيخة أبي المواهب الحنبلي، تح: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1410هـ/1990م، ص79. معجم المؤلفين، ج7، ص153. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج3، ص174. الأعلام، ج4، ص314.

[2] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "إن"، والصواب ما أثبتّه من "نهاية المحتاج".

[3] جاءت في "نهاية المحتاج" بلفظ: "له".

[4] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (حاشية الشبراملسي)، ج6، ص92.

[5] الحسين المروزي (...– 462 هـ = ...– 1070م) الحسين بن محمد بن احمد المروزي ، الشافعي، المعروف بالقاضي (أبو علي) فقيه أصولي. توفّي بمرو الروذ. من تصانيفه: "تلخيص التهذيب للبغوي (لباب التهذيب)"، و"التعليق الكبير"، و"الفتاوى". ويقال له أيضا: المرورذي. انظر: سير أعلام النبلاء، ج18، ص260. شذرات الذهب، ج3، ص309. طبقات الشافعية الكبرى، ج4، ص356. طبقات الشافعية، ج1، ص244. معجم المؤلفين، ج4، ص45. الأعلام، ج2، ص254.

قال الرافعي: والوجه تنزيله على ما ينفع المستأجر له. أمّا بالدعاء عقب القراءة وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة، وإمّا بجعل ما حصل من الأجر له، والمختار كما قاله النووي صحّة الإجارة مطلقا، كما هو ظاهر كلام القاضي؛ لأنّ محلّ القراءة محلّ بركة وتنزّل الرحمة، وهذا مقصود ينفع المستأجر له، وبذلك علم أنه لا فرق بين القراءة على القبر وغيره.

وصورة ما يدعو به أن يقول: اللهم اجعل مثل ثواب ذلك أو اللهم ثواب ذلك. إذ المعنى على مثل ذلك، كما لو أوصى لزيد بنصيب ابنه فإنه يصحّ على معنى مثل نصيب ابنه، وإن كان المعنى على ذلك فله أن يهدي ثواب ذلك للأنبياء والصالحين ثم للمستأجِر له، بل هو أولى لم فيه من التبرّك بتقديم من يطلب بركته، وهو أحبّ للمستأجِر غالبا، فالأجرة المأخوذة في مقابلة ذلك حلال كما قلناه، ولعموم خبر البخاري: **(إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى)**[1]، والله أعلم»[2] بذلك.

وقال الحافظ السيوطي في "شرح الصدور" ما نصه:« باب في قراءة القرآن للميت [أو][3] على القبر: اختلف في وصول ثواب القراءة للميت، فجمهور السلف والأئمّة الثلاثة على الوصول، وخالف في ذلك إمامنا الشافعي مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[4]».

وأجاب الأولون عن الآية بأوجه[5]. وذكر الأوجه ثم قال:« واستدلّوا على الوصول بالقياس على ما تقدّم من الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق، فإنه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون

---

[1] سبق تخريجه.

[2] عبيد، أحمد، الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المكتبة العربية، دمشق، سوريا، ص179.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "و"، والصواب ما أثبتّه من "شرح الصدور".

[4] سورة النجم، الآية39.

[5] قال هنا في "شرح الصدور":« أحدها: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ الآية، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء.

الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وقوم موسى عليه السلام، فأمّا هذه الأمّة فلها ما سعت وما سعي لها، قال عكرمة.

الثالث: أنّ المراد بالإنسان هنا الكافر فأمّا المؤمن فله ما سعى وما سعي له، قاله الربيع بن أنس.

الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأمّا من باب الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء، قاله الحسين بن الفضل.

الخامس: أنّ اللام في (للإنسان) بمعنى على، أي ليس على الإنسان إلا ما سعى».

عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة، وبالأحاديث الآتي ذكرها، وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدلّ على أنّ [لذلك][1] أصلا، وبأنّ المسلمين ما زالوا في كلّ عصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير، فكان ذلك إجماعا، ذكر ذلك كلّه الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألّفه في المسألة ..»[2]

ثم قال:« وأمّا القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم. وقال الزعفراني: سألت الشافعي –رحمه الله– عن القراءة عند القبر. فقال: لا بأس به. وقال النووي رحمه الله [تعالى][3] في "شرح المهذب": يستحبّ لزائر القبور أن يقرأ ما تيسّر من القرآن ويدعو لهم عقبها، نصّ عليه الشافعي، واتّفق عليه الأصحاب. وزاد في موضع آخر: وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل».[4]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه "فتح الباري على صحيح البخاري" في كتاب الإجارة عند قول البخاري:« باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب: وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: **(إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ)**[5]» ما نصّه:« هذا طرف من حديث وصله المؤلِّف –رحمه الله– في الطبّ واستدلّ به الجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقي كالدواء، قالوا: لأنّ تعليم القرآن عبادة، والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقي، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب. وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل، وادّعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد رواها أبو داود وغيره. وتعقّب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود، وبأنّ الأحاديث ليس فيها تصريح

---

[1] جاءت في "فتوحات الإله المالك" بلفظ: "ذلك".

[2] قال هنا في "شرح الصدور":« قال القرطبي: وقد كان الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام يفتي بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ له، فلمّا توفّي رآه بعض أصحابه فقال له: إنك كنت تقول إنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويهدى إليه فكيف الأمر؟ قال له: كنت أقول ذلك في دار الدنيا، والآن فقد رجعت عنه لما رأيت من كرم الله في ذلك، وأنه يصل إليه ثواب ذلك».

[3] هذه اللفظة غير موجودة في "شرح البصدور".

[4] شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، ص302-303.

[5] صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ج3، ص92، رقم2276. وفي كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ج7، ص131، رقم5737.

بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل، لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب، وبأنّ الأحاديث المذكورة أيضا ليس فيها ما تقوم به الحجّة، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة».[1] انتهى ذكر ما ورد في هذا لمعنى.

ومن مذهب الحنابلة قال الشيخ الإمام أبو محمد ابن قدامة المقدسي في آخر كتاب الجنائز من "مغنيه"؛ ما نصّه:« فصل: قال: ولا بأس بالقراءة عند القبر وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرؤوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد ثم قولوا: اللهم إنّ فضله لأهل المقابر [..][2].

وقال الخلال: حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزاز شيخنا الثقة المأمون قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلّي خلف ضرير يقرأ على القبور.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(مِنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسِ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مِنْ فِيهَا حَسَنَاتٍ)**[3]. وروي عنه عليه [الصلاة][4] السلام: **(مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ، فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا يَسِ، غُفِرَ لَهُ)**[5].

---

[1] فتح الباري، ج4، ص454.

[2] جاء في الفراغ من "المغني":« وروي عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة. وروي ذلك عن هشيم، قال أبو بكر: نقل ذلك عن أحمد جماعة، ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه، فروى جماعة أنّ أحمد نهى ضريرا أن يقرأ عند القبر، وقال له: إنّ القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة. فأخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ».

[3] أخرجه الثعلبي، أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تح: أبو محمد بن عاشور، تح: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م، ج8، ص119.

قال الألباني:« موضوع». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج3، ص397، رقم1246.

[4] هذه اللفظة غير موجودة في "المغني".

[5] أخرجه بهذا اللفظ القزويني، القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، تح: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1987م، ج3، ص37. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، ج6، ص201، رقم7522. وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق"، ص83، رقم249. قال الألباني:« موضوع. ومتن الحديث منكر جدا كأنه موضوع». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج1، ص125، رقم49. قال العراقي:« رواه الطبراني في "الصغير" و"الأوسط" من حديث أبي هريرة وابن أبي الدنيا في "كتاب القبور" من رواية محمد بن النعمان يرفعه، وهو معضل، ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه عند الطبراني يحي بن العلاء البجلي متروك». المغني عن حمل الأسفار، ص1873.

ثم قال: [فصل: وأيّ قربة فعلها وجعل ثوابها للميت نفعه ذلك][1] فصل: وأيّ قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أمّا الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا، إذا كانت الواجبات مما تدخلها النيابة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[3].

ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات[4].

وللميت الذي صلّى عليه في حديث عوف بن مالك[5]. ولكلّ ميت صلّى عليه.

وسأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أمي ماتت فينفعها إن تصدّقت عنها؟ قال: **(نَعَمْ)**[6] رواه أبو داود[7]. وروي ذلك عن سعد بن عبادة.

وجاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: **(أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهُ؟)** قالت: نعم قال: **(فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)**[8].

---

[1] هذا المقطع غير موجود في "فتوحات الإله المالك".

[2] سورة الحشر، الآية10.

[3] سورة محمد، الآية19.

[4] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، ج2، ص634، رقم920.

[5] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، ج2، ص663، رقم963.

[6] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، ج2، ص102، رقم1388. وأخرجه برقم2760. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، ج2، ص696، رقم1004.

[7] أخرجه أبو داود بلفظ البخاري، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدّق عنه، ج3، ص77، رقم2883.

[8] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ج3، ص35، رقم1953. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج3، ص804، رقم1148. ولكن حديث البخاري ومسلم كان السؤال عن صيام رمضان وليس عنالحج.

وجاء هذا الحديث كتب الحديث بألفاظ مختلفة، أوردها ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج3، ص418، رقم1746.

وقال للذي سأله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: **(نَعَمْ)**[1].

وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر [القُرَب][2]؛ لأنّ الصوم والحج والدعاء والاستغفار [عبادات][3] بدنية، وقد أوصل الله نفعها الى الميت، فكذلك ما سواها، مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس، وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءتها.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: **(لَوْ كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ [أَوْ][4] أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ [أَوْ][5] حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ)**[6]

وهذا عام في حجّ التطوع وغيره، ولأنه عمل برّ وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب ..[7] ثم قال: [والدليل و][8] لنا ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين، فإنهم في كلّ عصر ومصر يجتمعونه ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه الى موتاهم من غير نكير، ولأنّ الحديث صحّ عن النبي ﷺ: **(إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)**[9]، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه [المثوبة][10].[11]

وقال الشيخ ابن القيم في كتاب "الروح" ما نصّه:« وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج2، ص804، رقم1148.

[2] جاءت في "فتوحات الإله المالك" بلفظ: "القربات".

[3] جاءت في "فتوحات الإله المالك" بلفظ: "العبادة".

[4] جاءت في "فتوحات الإله المالك" بلفظ: "و".

[5] جاءت في "فتوحات الإله المالك" بلفظ: "و".

[6] سبق تخريجه.

[7] جاء هنا في "المغني":« وقال الشافعي: ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه اليه لقول الله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ وقول النبي ﷺ: **(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)** ولأن نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعدى ثوابه. وقال بعضهم: إذا قرىء القرآن عند الميت أو أهدي اليه ثوابه كان الثواب لقارئه ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة».

[8] هذه اللفظة غير موجودة في "المغني".

[9] أخرجه البخاري رقم1304. وأخرجه مسلم. وقد سبق تخريجه.

[10] هذه اللفظة جاءت في "فتوحات الإله المالك" بلفظ: "الثواب"، والصواب ما أثبتّه.

[11] المغني، ج2، ص426-427.

قال عبد الحق[1]: يروى أنّ عبد الله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة.[2]
وممن رأى ذلك [المعلى][3] بن عبد الرحمن[4].

وكان الامام أحمد ينكر ذلك أولا حيث لم يبلغه فيه أثر، ثم رجع [عن ذلك][5].

وقال الخلال في "الجامع" كتاب القراءة عند القبور: أخبرنا العباس بن محمد الدوري[6] حدثنا يحي بن معين[7] حدثنا مبشر الحلبي حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال أبي: إذا أنا متّ، فضعني في اللحد، وقل: بسم الله وعلى سنّة رسول الله، وسنّ على التراب سنّاً، واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة [وخاتمتها][8]، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك.

---

[1] ابن الخراط (510 - 581هـ = 1116 - 1185م) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، من علماء الأندلس. كان فقيها عالما بالحديث، أديبا شاعرا. له: (المعتل من الحديث)، و(الأحكام الشرعية)، و(الجامع الكبير)، وغيرها. توفي في بجاية. انظر: اليافعي، عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط1، 1413هـ، ج3، ص422. تذكرة الحفاظ، ج4، ص97. الأعلام، ج3، ص281.

[2] قال محمد عبد السلام خضر الشقيري:« هو كلام ليس له سند صحيح ولا ضعيف، وقد قال الإمام الدارقطني: لا يصحّ في هذا الباب حديث. فكلّ هذه الأخبار والآثار شاذّة منكرة مخالفة للأصول العامة المقرّرة في القرآن المجيد، ومخالفة أيضاً لما كان عليه النبي ﷺ طول حياته، هو وسائر أصحابه وتابعيهم بإحسان». الشقيري، محمد عبد السلام خضر، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، تح: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص106.

[3] هذه اللفظة جاءت في "فتوحات الإله المالك" بلفظ: "علي"، والصواب ما أثبتّه.

[4] معلى بن عبد الرحمن الواسطي. قال الدارقطني: ضعيف كذّاب. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. انظر: ميزان الإعتدال، ج4، ص358. ابن عبد الله بن المبارك، عبد الله بن محمد، التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث، تح: أبو الفضل عبد المحسن الحسيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط1، 1413هـ/1993م، ص134. الجرح والتعديل، ج8، ص334. الضعفاء والمتروكين، ج3، ص131.

[5] هذه العبارة غير موجودة في "فتوحات الإله المالك".

[6] الدوري عباس بن محمد بن حاتم (185هـ - 271هـ) مولى بني هاشم محدث بغداد في وقته، روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولزم يحي بن معين دهرا، وقال النسائي: ثقة. له كتاب في (الرجال) رواه عن يحي بن معين. انظر: الوافي بالوفيات، ج16، ص375. الثقات، ج8، ص513. الجرح والتعديل، ج6، ص216. تهذيب الكمال، ج14، ص245.

[7] ابن معين (158 - 233هـ = 775 - 848م) يحي بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، البغدادي، أبو زكريا: من أئمّة الحديث ومؤرّخي رجاله. نعته الذهبي بسيّد الحفاظ. وتوفّي بالمدينة حاجا، له: "التاريخ والعلل"، و"معرفة الرجال"، و"الكنى والأسماء". انظر: الثقات، ج9، ص262. شذرات الذهب، ج3، ص155. العبر في خبر من غبر، ج1، ص327. الأعلام، ج8، ص172-173.

[8] هذه اللفظة غير موجودة في "فتوحات الإله المالك".

قال عباس الدوري: سألت أحمد بن حنبل، قلت: أتحفظ في القراءة [على][1] القبر شيئا؟ فقال: لا. وسألت يحيى بن معين، فحدثني بهذا الحديث.

قال الخلال: وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حدثني علي بن موسى الحداد -وكان صدوقا- قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلمّا دفن الميت، جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر. فقال له أحمد: يا هذا، إنّ القراءة عند القبر بدعة. فلمّا خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، ما تقول في [مبشر][2] الحلبي؟ قال: ثقة. قال: كتبت عنه شيئا؟ قال: نعم. فأخبرني [مبشر][3] عن عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها. وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل يقرأ. وقال الحسن بن الصباح الزعفراني[4]: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر، فقال: لا بأس بها.

وذكر الخلال عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن».[5]

ومنه عزا وصول ثواب العبادات البدنية للميت كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والذكر للإمام أحمد وجمهور السلف، وعدم الوصول إلى أهل البدع من علماء الكلام، ومنه أيضا في الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[6] ما لفظه:« وقالت طائفة أخرى القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفي ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا [ما سعى، فقد يسكنك صديقك في داره بلا أجر، فقد انتفعت بما ليس لك، فإن

---

[1] هذه اللفظة جاءت في "فتوحات الإله المالك". بلفظ: "عند".

[2] هذه اللفظة جاءت في "فتوحات الإله المالك". بلفظ: "بشر"، والصواب ما أثبتّه.

[3] هذه اللفظة جاءت في "فتوحات الإله المالك". بلفظ: "بشر"، والصواب ما أثبتّه.

[4] ابن الصباح الزعفراني (...- 259هـ = ...- 873م) الحسن بن محمد بن الصباح البزار البغدادي: فقيه، من رجال الحديث، ثقة. كان راويا للإمام الشافعي. يقال: لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة. انظر: الجرح والتعديل، ج1، ص479. الثقات، ج8، ص177. تهذيب الكمال، ج6، ص310. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، ج1، ص162. سير أعلام النبلاء، ج12، ص262. شذرات الذهب، ج3، ص264. الأعلام، ج2، ص212.

[5] الروح، ص10-11.

[6] سورة النجم، الآية39.

ادّعيت ملكيتها وأنها لك فهذا كذب وخطأ، وبهذا يتّضح انتفاعك بما لا تملك قد يصحّ بخلاف دعوى الملكية في غير سعيك فإنه لا يصحّ، ولم يصب فهم الآية من خلط بين الأمرين][1]، وأمّا سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء [أن يبقيه][2] لنفسه، وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى. وكان شيخنا [يعني ابن تيمية][3] يختار هذه الطريقة ويرجِّحها».[4]

وقد أسهب فيه رحمه الله وأجاد في دحض شبه المانعين؛ فمن ذلك في صفحة منه ما نصّه:« فصل وأمّا استدلالكم بقوله ﷺ: **(إِذَا مَاتَ العَبدُ انقَطَعَ عَمَلُهُ)** فاستدلال ساقط، فإنه ﷺ لم يقل: انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأمّا عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر.

ثم قال أيضا: فصل وأمّا قولكم الإهداء حوالة، والحوالة إنما تكون بحقّ لازم، فهذه حوالة المخلوق على المخلوق، وأمّا حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصحّ قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض، وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده، والذي يبطله إجماع الأمّة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق، وإبراء المستحقّ لذمّته والصدقة والحج عنه بالنصّ الذي لا سبيل إلى ردّه ودفعه وكذلك الصوم، وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده».[5]

وفي صفحة منه أيضا كلام نفيس نصّه:« وأمّا قراءة القرآن وإهداؤها له تطوّعا بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج، فإن قيل فهذا لم يكن معروفا في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدّة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي ﷺ [إليه][6] وقد أرشدهم إلى إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه. فالجواب: أن مورِد هذا السؤال إن كان معترفا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار، قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت بوصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه

---

[1] هذه العبارة غير موجودة في "الروح".

[2] هذه اللفظة جاءت في "فتوحات الإله المالك" بلفظ: "أبقاه".

[3] هذه العبارة غير موجودة في "الروح".

[4] الروح، ص128-129.

[5] الروح، ص129.

[6] هذه اللفظة غير موجودة في "الروح".

الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟ وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع.

وأمّا السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى ولا كانوا يعرفون ذلك البتّة، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أنّ ثواب هذه القراءة لفلان الميت، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم.

ثم يقال لهذا القائل: لو كُلِّفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت، فإنّ القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البرّ، فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم.

فإن قيل: فرسول الله أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة. قيل: هو يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك. وأيّ فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرّد نية وإمساك بين وصول ثواب القراءة والذكر.

والقائل: أنّ أحدا من السلف لم يفعل ذلك. قائل ما لا علم له به، فإنّ هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه، فما يدريه أنّ السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه، بل يكفي اطلاع علاّم الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدّم. وسرّ المسألة أنّ الثواب ملك العامل، فإذا تبرّع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه، فما الذي خصّ من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه، وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء».[1] [إلا من طمس الله بصيرته][2] انتهى ما نقل في مذهب الحنبلي.

---

[1] الروح، ص142-143.

[2] هذه العبارة غير موجودة في "الروح".

ذكر ما ورد من ذلك في مذهب الحنفية: قال الإمام العلاّمة المرغياني[1] في أول باب الحج عن الغير في كتابه المسمّى بـ"الهداية" ما نصّه:« الأصل في هذا الباب أنّ الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنّة والجماعة؛ لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ضحّى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمّته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ».[2]

وقد قرّر عليه المحقّق الكمال بن همام في "فتح القدير" تقريرا طويلا جدّاً، ملخّصه:« أنّ المعتزلة خالفوا في كلّ العبادات أي منعوا وصول ثوابها للغير، وذكر شبههم وأجاب عنها وساق آثارا كثيرة دالّة على الجواز، ثم قال ما نصّه: فهذه الآثار وما قبلها وما في السنّة أيضا من نحوها عن كثير، قد تركناه لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكلّ، وهو أنّ من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به مبلغ التواتر».[3]

وجزم البدر العيني في باب الحج عن الغير أيضا من "شرح الكنز" بأنّ الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك من جميع أنواع البرّ، وكل ذلك يصل إلى الميت عند أهل السنّة والجماعة.

وللعلاّمة سعد الديري[4] المتوفى سنة 867هـ "الكواكب النيرات في وصول ثواب

---

[1] المرغيناني (530 - 593هـ = 1135 - 1197م) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسّرا محقّقا أديبا، من المجتهدين. من تصانيفه: "بداية المبتدي"، و"منتقى الفروع"، و"الفرائض". انظر: سير أعلام النبلاء، ج21، ص232. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص383. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، ج42، ص137. الأعلام، ج4، ص266.

[2] المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص187.

[3] فتح القدير، ج3، ص144.

[4] ابن الديري (768 - 867هـ = 1367 - 1463م) سعد بن محمد بن عبد الله، المكنّى سعد الدين، النابلسي الأصل، المقدسي الحنفي، نزيل القاهرة،: ولي فيها قضاة الحنيفة، وتوفّي بها. من كتبه: (الحبس في التهمة)، و(السهام المارقة في كبد الزنادقة). انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج4، ص22. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، رفع الإصر عن قضاة مصر، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1، 1418هـ/1998م، ص160. الأعلام، ج3، ص6.

الطاعات إلى الأموات" اقتفى فيه أثر السروجي[1]، مع زيادات كثيرة عليه.

وللعلاّمة محمود أفنيدي الحمزاوي[2]؛ مفتي دمشق الشام، ومدير معارفها على رأس القرن المنسلخ، رسالة سمّاها "رفع الغشاوة عن جواز أخذ الإجارة على التلاوة"، تعقّب فيه السيد ابن عابدين محشي "الدر المختار"، وملخّصه ما في حاشية السيد أبي السعود[3] المصري ما نصّه: اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدّة معلومة، والمختار أنه يجوز كذا في "الجوهرة". وقال: اعلم أنّ المستأجَر للختم ليس له أن يأخذ في الأجر أقلّ من خمسة وأربعين درهما شرعيا إلا أن يهب ما فوق المسمّى، ويشترط أن يكون ثوابه لنفسه فلا يؤثم. انتهى مقدسي[4] عن الكواشي[5] و"المبسوط".

وفي "الفتاوى الهندية" من الإجارة ما نصّه: اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدّة معلومة .. [6] والمختار كذا في "السراج الوهاج".[7]

---

[1] السروجي (639 - 710هـ = 1241 - 1310م) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، فقيه، كان حنبليا وتحوّل حنفيا. وأشخص من دمشق إلى مصر، ونعت بقاضي القضاة. ومات بالقاهرة. من كتبه: (شرح الهداية)، و(تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب). انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص261. الأعلام، ج1، ص89.

[2] محمود حمزة (1236 - 1305هـ = 1821 - 1887م) محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى حمزة الحسيني الحمزاوى الحنفي: مفتي الديار الشامية، وأحد العلماء المكثرين من التصانيف. مولده ونشأته ووفاته في دمشق. تقلّب في مناصب شرعية عالية، وكان فقيها أديبا شاعرا. من كتبه: (در الأسرار)، و(الفتاوى). انظر: الأعلام، ج7، ص185.

[3] محمد الحسيني (...- 1172هـ = ...- 1759م) محمد بن علي اسكندر الحسيني، الحنفي المصري (أبو السعود) فقيه، أصولي. من آثاره: "عمدة الناظر على الأشباه والنظائر"، و"ضوء المصباح في شرح نور الإيضاح". انظر: معجم المؤلفين، ج10، ص307. الأعلام، ج6، ص296.

[4] ابن النقيب (611 - 698هـ = 1214 - 1298م) محمد بن سليمان بن الحسن البلخي، المقدسي، أبو عبد الله: مفسر، من فقهاء الحنفية. مولده ووفاته في القدس. انتقل إلى القاهرة ودرّس فيها. له: (التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير). انظر: طبقات المفسرين، ص258. الحنبلي العليمي، مجير الدين، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تح: عدنان يونس، مكتبة دنديس، عمان، الأردن، ط1، 1420هـ، ج2، ص217. الأعلام، ج6، ص150.

[5] الكواشي (590 - 680هـ = 1194 - 1281م) أحمد بن يوسف بن الحسن الشيباني الموصلي، موفّق الدّين أبو العباس: عالم بالتفسير، من فقهاء الشافعية. من كتبه (تبصرة المتذكّر)، و(كشف الحقائق). انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ص401. طبقات الشافعية، ج2، ص130. الأعلام، ج1، ص274. معجم المؤلفين، ج2، ص209.

[6] جاء هنا في الفتاوى الهندية:« قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو».

[7] الفتاوى الهندية، ج4، ص508.

وفي "البحر": المفتى به جواز أخذ الأجرة على القرآن.

وفي "الدر المختار": من الوصايا المفتى به، جواز الوصية لمن يقرأ القرآن عند القبر، وجواز أخذ الأجرة على ذلك.

وفي حاشية الطحاوي على "الدر" من الإجارة ما نصّه: المختار جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدّة معلومة.

ثم قال: المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقلّ من خمسة وأربعين شرعية، هذا إن لم يسمّ شيئا من الأجر، كما ذكره في الأصل أي "المبسوط".

ثم قال: ومن حفظ العلاّمة المقدسي نقلت هذا، ونقل عن الشيخ عبد الحي الشرنبلالي[1] مثله بالحرف.

وفي فتاوى العلامة المحقّق ابن كمال باشا[2] من الإجارة ما نصّه: رجل قال لآخر: اختم القرآن فليس للقارئ أن يأخذ أقلّ من أربعين درهما كذا في الظهيرية.

ثم قال: أجرة القرآن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه على ما روى عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك أربعة دنانير ونصف دينار، واتّفق المتقدّمون والمتأخّرون على ذلك كذا في الكواشي.

ثم نقل الحمزاوي نقولا كثيرة عن المتأخّرين من محقّقيهم، كالمولى أبي السعود العمادي[3]

---

[1] عبد الحي بن عبد الحق بن عبد الشافي الشرنبلالي (ت: 1117هـ) الحنفي، ولد ببلده ونشأ بها ثم ارتحل إلى القاهرة واشتغل بالعلوم، ولازم فضلاء عصره في الحديث والمعقول، واشتهر بالفضيلة والتحقيق، وبرع في الفقه والحديث، انظر: الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تح: عبد العظيم رمضان، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1997م، ج1، ص129.

[2] ابن كمال باشا (...- 940هـ = ...- 1534م) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين: قاض من العلماء بالحديث ورجاله. تركي الأصل، مستعرب. تعلّم في أدرنه، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالآستانة إلى أن مات. له تصانيف كثيرة، منها: (طبقات الفقهاء)، و(طبقات المجتهدين)، و(مجموعة رسائل). انظر: طاشكبري، زادة، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص226. طبقات المفسرين، ص373. الأعلام، ج1، ص133.

[3] أبو السعود (898 - 982هـ = 1493 - 1574م) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، مفسِّر شاعر، من علماء الترك المستعربين. ولد بقرب القسطنطينية، ودرس ودرّس في بلاد متعدّدة، وتقلّد القضاء والإفتاء. من كتبه: (تحفة الطلاب)، و(رسالة في المسح على الخفين). انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص312. الأعلام، ج7، ص59.

مفتي الروم في زمنه، أو مجموعة علي أفندي العمادي[1]، وشرح الطريقة للشيخ عبد الغني النابلسي[2]، وشرح الوهبانية لابن الشحنة[3]، والحموي[4] على الأشباه. و"تنوير البصائر"، و"شرح الملتقى" للعلائي، و"بهجة الفتاوى"، وفتاوى الكازروني[5]، والتتارخانية[6]، كلها تفيد جواز القراءة على الأموات وأخذ الأجرة عليها.

وقال: أنّ المتأخّرين من علمائهم مطبقون على ذلك في شروحهم وحواشيهم، من بخاريين وهنديين ورروميين ومصريين وشاميين. انتهى ما في رسالة الحمزاوي.

---

[1] علي العمادي (1048 - 1117هـ = 1638 - 1706م) علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن العمادي: شاعر، من فقهاء دمشق وأعيانها، وممن ولي إفتاء الحنفية فيها. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ج2، ص2. الأعلام، ج4، ص252.

[2] عبد الغني النابلسي (1050 - 1143هـ = 1641 - 1731م) عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي: شاعر، عالم بالدين والأدب، مكثر من التصنيف، متصوّف. ولد ونشأ في دمشق. ورحل إلى بغداد، وفلسطين ولبنان، ومصر والحجاز، واستقر في دمشق، وتوفي بها. له مصنفات كثيرة جدا، منها: "الحضرة الانسية في الرحلة القدسية"، و"وتعطير الأنام في تعبير المنام". انظر: فهرس الفهارس، ج2، ص756. الأعلام، ج4، ص32. معجم المؤلفين، ج5، ص271.

[3] ابن الشحنة (851 - 921هـ = 1448 - 1515م) عبد البر بن محمد بن محمد، أبو البركات، سري الدين: قاض فقيه حنفي. له نظم ونثر. ولد بحلب، وانتقل إلى القاهرة. وتولّى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، من كتبه: (غريب القرآن)، و(تفصيل عقد الفرائد) شرح به منظومة ابن وهبان، و(الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية). وتوفي بالقاهرة. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج4، ص259. الضوء اللامع، ج4، ص33. الأعلام، ج3، ص273.

[4] الحموي (...- 1098هـ = ...- 1687م) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرِّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصري. كان مدرِّسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها: (غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر)، و(نفحات القرب والاتصال)، و(الدر النفيس)، و(كشف الرمز عن خبايا الكنز). انظر: الأعلام، ج1، ص239. طبقات النسابين، ص30. معجم المؤلفين، ج2، ص93.

[5] الكازروني (...- بعد 1102هـ = ...- بعد 1690م) عبد الله بن حسن العفيف الكازروني: فقيه من علماء الحنفية. من أهل مكة. ولد واشتهر بها. لم يعرف تاريخ ولادته ولا وفاته. ولكنه كان حيا سنة 1102هـ، له تصانيف، منها: " أقرب المسالك إلى بغية الناسك" كتب سنة 1079هـ، و"الفتاوى"، زاد فيها أشياء على "إجابة السائلين" للحانوتي. ومن كتبه أيضا: "التذكرة العفيفة في فقه الحنيفة"، و"حاشية على تفسير البيضاوي". انظر: الأعلام، ج4، ص79.

[6] « هو كتاب الفتاوى التتارخانية، وهو من كتب الفتاوى المعتمدة عند الحنفية، واسم الكتاب: "زاد المسافر في الفروع" لعالم بن علاء الحنفي، المتوفّى سنة 800هـ، وقد جمع فيه مسائل المحيط البرهاني، والذخيرة والخانية والظهيرية». الخطيب العمري التمرتاشي، محمد، بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، تح: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط1، 1422هـ/2001م، ص89.

وفي الفتاوى المهدية جواب مطوّل بصحّة الوصية بقراءة ختمات أو تهليل، وترجيح وصول ثواب ذلك إلى الأموات، عن شرّاح الكنز والمتأخّرين من فقهائهم، ونقله عنه صاحب الفتاوى الكاملية في باب الوصايا وأيّده. انتهى ما نقل في المذاهب الأربعة في هذا المعنى.

نسأل الله الخاتمة بالحسنى والتوفيق إلى العمل الأسنى بجاه الأسماء الحسنى.

وإنما أطلقنا في هذا المعنى للقلم العنان؛ لما ظهر من فساد أهل الزمن، وشاع في بعضهم من عدم الانتفاع ببركات الصالحين، وعدم وصول ثواب القرآن للأموات. نسأل الله الثبات في الدنيا والآخرة وعند الممات.[1]

[1] فتوحات الإله المالك، ج4، ص255-264.

3- [حكم التوسل بالأنبياء والأولياء]

مسألة[1]:

التوسّل بالأنبياء والأولياء في حياتهم وبعد وفاتهم مباح شرعا، كما وردت به السنّة الصحيحة، كحديث آدم عليه الصلاة والسلام حين عصى. وحديث من اشتكى عينيه. وأحاديث الشفاعة. والذي تلقّنّاه عن مشائخنا وهم عن مشائخهم وهلمّ جرا أن ذلك جائز ثابت في أقطار البلاد، وكفى بهم أسوة وما عرفنا إلا تعليمهم لنا، فلو قدّرنا أن المتقدِّمين كفروا كما زعم هؤلاء الأغبياء المتنطّعون في الدين لبطلت الشريعة المحمدية.

وقول الشخص المؤمن يا فلان عند وقوعه في شدة داخل في التوسّل بالمدعو إلى الله تعالى، وصرف النداء إليه مجاز لا حقيقة، والمعنى يا فلان أتوسّل بك إلى ربي أن يقيل عثرتي أو يردّ غائبي مثلا، فالمسؤول في الحقيقة هو الله تعالى، وإنما أطلق الإستغاثة بالنبي والولي مجازا، والعلاقة بينهما إن قصد الشخص التوسّل بنحو النبي صار كالسبب، وإطلاقه على المسبب جائز شرعا وعرفا، وارد في القرآن والسنّة، كما هو مقرّر في علم المعاني والبيان، نعم ينبغي تنبيه العوام على الألفاظ التي تصدر منهم تدل على القدح في توحيدهم، فيجب إرشادهم وإعلامهم بأن لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى، لا يملك غيره لنفسه ضرا ولا نفعا إلا بإرادة الله تعالى. قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾[2].

قلت: وقال بعض المحقّقين: ويظهر أنّ حكمة توسّل عمر بالعباس رضي الله عنهما دون النبي ﷺ هي مشروعة جواز التوسّل بغيره عليه الصلاة والسلام، وذلك لأنّ التوسّل به أمر معلوم محقّق عندهم. فلو توسّل بالنبي ﷺ لأخِذ منه عدم جواز التوسّل بغير النبي ﷺ.

وقال بعض العارفين: إنّ التّوسّل بالأنبياء والصالحين أمر محبوب ثابت في الأحاديث الصحيحة، وقد أطبقوا على طلبه، بل ثبت التوسّل بالأعمال الصالحة، وهي أعراض، فالبذوات أولى. أمّا جعل الوسائط بين العبد وربه، فإن كان يدعوهم كما يدعو الله في الأمور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله فهو كافر، وإن كان مراده التوسّل بهم إلى الله تعالى في قضاء مهماته، مع اعتقاده أنّ الله هو النافع الضار المؤثّر في الأمور، فالظاهر لا حرج، وإنّ فعله محمود.

---

[1] من كتاب "فتوحات الإله المالك"، ج4، ص254.

[2] سورة الجن، الآية21.

4- [الذبح عند القبور]

مسألة[1]: باب في الكلام على ما يذبح عند القبور؛ هل يؤكل أم لا؟ وما إلى ذلك.

فأقول: سوق الهدي للأولياء قال فيه العلماء: وسوق الهدي للأولياء فإن كان بلفظ الهدي والفدية لا يلزم الناذر أصلا لا ذبحه ولا بعثه. وإن كان بلفظ: خروف أو بعير لسيدي فلان، ذبحه أو نحره بموضعه وفرّق لحمه على الفقراء، وإن شاء أبقاه، وأخرج مثل ما فيه من اللحم.

ويمتنع بعثه إلى القبر ولو قبر النبي ﷺ. قال الشيخ خليل عاطفا على ما لا يلزم الناذر فيه شيء:« أو [هدي][2] لغير مكة».[3] قال العلاّمة عبد الباقي الزرقاني ما نصّه:« فلا يلزمه شيء، لا بعثه لمن عيّنه له ولا ذكاته بموضع الهدي، كما في "الشرح الكبير"، ونحوه لابن عرفة [..][4]. وأمّا لو عبّر بغير الهدي والبدنة، فإن جعله لمكة فحكمه حكم الفدية، وإن جعله لغيرها كقبر النبي ﷺ أو كقبر ولي فإن كان مما يهدى وعبّر عنه بلفظ بعير أو خروف أو جزور ونحوه نحره أو ذبحه بموضعه وفرّق لحمه للفقراء، وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم.

ويمتنع ذبحه عند القبر ولو للنبي ﷺ، ولو قصد [به][5] الفقراء الملازمين له؛ لقول "المدونة" [..][6] سوق الهدايا لغير مكة ضلال. وأمّا إن كان مما لا يهدى به كثوب أو دراهم أو طعام، فإن قصد [بذلك الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولي ولو أغنياء أرسله لهم، وإن قصد][7] نفس النبي أو الشيخ بالثواب تصدّق به بموضعه وإن لم يكن له قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم، كذا استظهره ابن عرفة [والبرزلي التفصيل][8] المذكور، وفي النذر لقبر ولي واستظهر علي الأجهوري في القبر الشريف أيضا ذاك إذا لم يكن لهم عادة.

---

[1] من نسيم النفحات (مخطوط)، اللوحة151.

[2] جاءت أصل الفتاوى بلفظ: "أهدى"، والصواب ما أثبتّه من "مسند أحمد".

[3] مختصر خليل، ص87.

[4] قال الزرقاني هنا:« وتبعهما عج في نظمه بقوله لغو هذا عينه خلافًا لقول الشارح في صغيره: يذكيه بموضعه. وتبعه بعض الشراح، لكن عزاه للمدونة، ففي جزم البدر بأن ما في الشارح الصغير خطأ شيء». شرح الزرقاني، ج3، ص181.

[5] هذه اللفظة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "من شرح الزرقاني".

[6] قال الزرقاني هنا:« كما في تت».

[7] هذه العبارة غير موجودة في أصل الفتاوى، وأثبتّها من "من شرح الزرقاني".

[8] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "وأبرز في التفسير"، والصواب ما أثبتّه من "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل".

ولا يلزم بعث ستر [ولا][1] شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف أو غيره ولو نذره، فإن بعثه مع شخص وقبله من صاحبه فالظاهر تعيين فعله بمنزلة شرط الوقف المكروه، ولا يجوز له أخذه؛ لأنّ إخراج مال الإنسان على غير وجه القربة لا يخرجه عن كونه ماله، فلا يباح لغيره تناوله كوضع شيء بصندوق شيخ أو عند قبر النبي ﷺ، فإن علم ربه دفع له وإلا كان لبيت المال».[2]

قال الشيخ بناني:« وقول الزرقاني ويمتنع بعثه عند القبر .. إلخ. هذا هو المشهور ومذهب "المدونة" قال في "التوضيح": لأنّ في بعثه إليه تشبيها بسوق الهدي. وفي "المدونة": وسوق الهدي لغير مكة من الضلال. ومقابله لمالك في "الموازية". وبه قال أشهب؛ لأنّ [إطعام][3] مساكين بلد بلد طاعة، ومن نذر أن يطع الله فليطعه».[4]

وأمّا ما يذبح على قبور الأولياء لقضاء الحوائج، فإن اعتقد أنّ التأثير في قضائها لذلك الولي فمذبوحه حرام. وإن اعتقد أنّ التأثير إنما هو لله، وإنما ذبح على ذلك الولي ونوى ثواب مذبوحه له؛ لجريان العادة بقضاء الحاجات لمن فعل ذلك، فهذا لا بأس بأكله. قال بعضهم: وهو ظاهر، والله أعلم.

وفي "روح البيان" ما نصّه:« قال الفقهاء: ولو سمّى الذابح النبي ﷺ مع الله فقال: باسم الله ومحمد حرمت الذبيحة».[5] اهـ.

كما أنه ورد في الحديث النهي عن ذبائح الجن.[6] وذبائح الجن أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين، وما أشبه ذلك، فيذبح لها ذبيحة للطيرة، وكانوا في الجاهلية يقولون إذا فعل ذلك لم يضر أهلها الجن. فأبطل النبي ﷺ ذلك ونهى عنه. اهـ.

---

[1] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "أو".

[2] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج3، ص181-182.

[3] جاءت في أصل الفتاوى بلفظ: "بعث طعام لـ".

[4] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج3، ص181.

[5] تفسير روح البيان، إسماعيل حقي الخلوتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص270.

[6] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" مرسلا بلفظ:« عن الزهري يرفع الحديث: أنه نهى عن ذبائح الجن». السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء فى معاقرة الأعراب وذبائح الجن، ج9، ص314، رقم19832. قال الألباني:« "نهى عن ذبائح الجن". موضوع. ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" (302/2) من رواية ابن حبان في "المجروحين" (19/2)». سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج1، ص413، رقم240.

والعقر عند القبر وإطعام الطعام بدعة. كما أنّ الطعام الذي يفعله أهل الميت ويسمّونه "العشاء" مكروه. « قال في "الطراز": .. وأمّا إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه، فقد كرهه جماعة وعدّوه من البدع؛ لأنه لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع الولائم.

وأمّا عقر البهائم وذبحها على القبور فمن أمر الجاهلية، وقد روى أنس بن مالك مرفوعا: **(لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ)**[1] أخرجه أبو داوود اهـ. قال العلماء: العقر الذبح عند القبر.

وأمّا ما يذبحه الإنسان في بيته ويطعمه للفقراء صدقة على الميت فلا بأس به إذا لم يقصد رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ولم يجمع عليه الناس ... وفي "المدخل": .. وليحذر من هذه البدع .. وهي حمل الخرفان والخبز أمام الجنازة فإذا أتوا على القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرّقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك مزاحمة واضطراب، ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه من المستحِق في الغالب وذلك مخالف للسنّة؛ لأنّ ذلك من فعل الجاهلية؛ لما رواه أبو داوود عن أنس مرفوعا: **(لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ)**. ولما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر؛ لأنّ السنّة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر وهو أسلم. ولو تصدّق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا وسَلِم من البدعة، أعني: أن يتّخذ ذلك سنّة أو عادة؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كلّه في اتِّباعهم رضي الله عنهم».[2] انظر: الحطاب باختصار.

وقد أشار إلى ذلك الفقيه المختار بن إبراهيم الشنقيطي إقليما:

الـذَّبْحُ عِنْدَ مَـوْضِعِ الْأَمْوَاتِ * فَبِدَعَةٌ فِي شَرْعِنَا لَـمْ يَاتِ
كَـذَاكَ جَمْعُنَا عَلَى طَعَامِهِمْ * وَحَـمْلُنَا بِـهِ إِلَـى قُبُـورِهِمْ
وَالسُّنَّةُ الَّتِي عَلَيْهَا مَنْ سَلَفْ * إِطْعَامُهُ سِرًّا وَحُـقَّ لِلْخَلْفْ
يَتْبَعُـهُ بِفِعْـلِ ذَا لِلسَّلَـفِ * لِأَنَّـهُ بِـهِ الـرِّيَـاءُ يَنْتَفِي

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، ج3، ص209، رقم3224. قال شعيب الأرنؤوط:« إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في مصنف عبد الرزاق (6690)، عبد بن حميد (1253)، وأبو داود (3222)، والترمذي (1601)، والنسائي (16/4)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1895)، وابن حبان (3146)، والبيهقي (62/4) .. قوله: (ولا عَقْر) قال السندي: العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، وكانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى، أي ينحرونها، ويقولون: صاحب القبر كان يعقر للأضياف، فنكافئه بمثله». مسند أحمد، ج20، ص333، رقم13032.

[2] مواهب الجليل، ج3، ص37. باختصار من الشيخ مولاي أحمد.

سُئِل ابن سحنون[1] عن طعام الجنائز فقال:« إن أوصى به الميت أو عمله الورثة وهم بالغون رشداء كلّهم فهو حلال. وإن كان فيهم يتيم فهو حرام. وإن صنعه غير الورثة من أموالهم دفعا لعار الوافدين للتعزية فهو مكروه».[2]

وسُئِل الإمام الرباني سيدي محمد بن ناصر ﷺ[3] عن الطعام المصنوع للميت الذي يأكله الناس عند الدفن وغيره كعشاء الموتى، وقد جرت العادة بذلك في أكثر هذه البلاد، ولا يكاد يترك عندهم؛ هل هو سائغ أم لا؟ أم فيه تفصيل بين أن يوصي به أم لا؟ فإن قلتم بالمنع، والحالة أن ذلك الطعام يستجلب كثيرا من المصلّين ويرفعون للميت الدعاء وقراءة القرآن كان تركه سببا لفوات هذه المصالح.

فأجاب: بأنه لا يحلّ أكل طعام الموتى؛ الذي يسمّى بالعشاء، ولا استعمال الفتائل من كفن الميت بمصباح المسجد ولا غيره، إلا إن أوصى به الميت، أو تطوّع به ورثته وهم رشداء، وإن كانوا كبارا وصغارا لم يجز إلا أن يحسبه الكبار من حظِّهم، وجريان العادة بذلك في قطر من الأقطار ليس بمبيح ما دلّت قواعد الشرع على منعه، وما ذكرتم من الفتيا بأكله لاستجلاب الناس للصلاة عليه واستعطافهم على طلب الشفاعة له غير ظاهر، إذ لا تنفعه شفاعة العاصي ولا يقبل الله دعاء آكل الربا والحرام، كيف وقد ورد في ذلك تهديد ووعيد شديد: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[4] اهـ. فقد تعاون الناس على البدعة، وجعلوها شرعاً، وصمّموا عليها قطعاً، وما ذاك إلا من كثرة أهل الجهل وقلّة أهل العلم،

---

[1] ابن سحنون (202 – 256هـ = 817 – 870م) محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله: فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف. من أهل القيروان. من كتبه (آداب المعلمين)، و(أجوبة محمد بن سحنون)، و(الرسالة السحنونية)، و(الجامع)، و(السير)، و(التاريخ)، و(آداب المتناظرين)، و(الحجة على القدرية). انظر: لسان الميزان، ج5، ص259. سير أعلام النبلاء، ج13، ص60. الأعلام، ج6، ص204. معجم المؤلفين، ج10، ص169.

[2] انظر: ابن سحنون، محمد بن عبد السلام، فتاوى ابن سحنون، تح: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط1، 1432هـ/2011م، ص267. بتصرف من الشيخ مولاي أحمد.

[3] ابن ناصر الدرعي (1011 – 1085هـ = 1603 – 1674م) محمد بن محمد بن أحمد، ابن ناصر، أبو عبد الله: من صلحاء المالكية وعلمائهم في المغرب.كانت له زاوية وأتباع كثيرون. كان من أهل درعة (قرب سجلماسة) له تصانيف، منها: (فتاوى)، و(فهرسة)، و(الأجوبة الناصرية)، و(الممتع شرح المقنع). انظر: فهرس الفهارس، ج2، ص677. شجرة النور الزكية، ج1، ص453. الأعلام، ج7، ص63-64. معجم المؤلفين، ج11، ص187.

[4] سورة النساء، الآية10.

فصار أمرهم لا يسمع ونهيهم لا ينفع؛ لأنّ العالم اليوم غريب بين جنود من أهل السخرية به والتكذيب. والذي ترك البدعة وامتثل السنّة وترك عوائدهم القبيحة وولائمهم البشعة رموه بالبخل وحبّ الدنيا، قال الشاعر:

إِنِّـــي بُلِيتُ بِأَرْبَـــعٍ تَـــرْمِينَنِـــي * بِالسَّهْمِ عَـــنْ قَـــوْسٍ لَـــهَا تَوْتِيرُ

إِبْلِيسَ وَالدُّنْيَا وَنَفْسِيَّ وَالْـهَـوَى * يَا رَبِّ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاصِ قَدِيرُ

فترى الواحد منهم لا يؤدّي زكاته، ولا يفعل ما أوجب الله عليه، ولا يعطي سائلا كِسرة يسدّ بها رمقه، ولا يعين فقيرا، ولا يحمل كلاًّ، ولا يواسي جارا، ولا ينفق نفقة في سبيل الله، فإذا كان عنده ختان أو شبهه مما لم يأمر به الشرع بجمع ولا وليمة جمع الجموع وصنع ألوان الطعام وأوقد الشموع، رياء ومباهاة ووسيلة إلى رئاسة، وهي في الحقيقة دناءة وخساسة؛ لأنّ الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما ابتغي به وجه الله تعالى.

فَقِيـهُـهُـمْ لاَ يَعْبَؤُونَ بِـأَمْـرِهِ * وَإِنْ جَـاءَ زَفَّانٌ[1] يُعَزُّ وَيُكْرَمُ

---

[1] « الزَّفْنُ: الرَّقْص. ويقال للرّقاص: زَفّان». انظر: الهروي، محمد بن أحمد أبو منصور، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، ج13، ص153.

« زفن ... في حديث فاطمة –رضي اللّه عنها– [أنها كانت تَزْفِن للحسن] أي تُرقِّصه. وأصل الزَّفْن: اللَّعبُ والدفعُ (س) ومنه حديث عائشة –رضي اللّه عنها–: [قدِم وفْد الحَبَشَة فجعلوا يَزْفِنُون ويلعبون] أي: يرقُصُون». النهاية في غريب الأثر، ج2، ص756.

5- [منكرات المتصوِّفة]

مسألة[1]:

السادة الصوفية كلُّهم متجرّدون عن الدنيا، مقبلون على عبادة ربهم، ويحضّون على التمسّك بحبل الشريعة، وينصحون إخوانهم بالجدّ والاجتهاد في التمسّك بها، ويأمرونهم بالإخلاص في عبادة الله تعالى، ويرون أنّ من خالفهم لا يعدّونه منهم، كما هو الواقع الآن في زماننا من المنتسبين إلى طرق الحقّ، وهم ليسوا كذلك؛ لما نراهم عليه من الانكباب على الدنيا وجمعها، والتهاون بالشريعة وأهلها.

وإذا تتبّعت كتب المتقدِّمين وجدتها نورا يضيء، بحيث تجزم جزما لا يشوبه شكّ أنّ صاحب هذا الكلام ملحوظ بعين العناية الربانية، وتجدهم يلهجون بذكر الشريعة، ولا يرون لمن خالفها فضلا وإن سما عندهم، وإن ظهرت على يديه خوارق العادة. قال العارف بالله تعالى أبو يزيد البسطامي:« لو نظرتم إلى الرجل أعطي من الكرامات حتى ترقّى في الهواء فلا تغترّوا به، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة».[2] وذلك لأنّ الكرامات كانت عونا لصاحبها على ما يقرِّبه لمولاه ويقوِّي يقينه ويمكِّنه من محبّته ورضاه، فإذا جرى الخرق للعادة على يد العبد ولم تشهد الشريعة بالاستقامة فهو ممكور به مخدوع اهـ.

ومن كلام العارف بالله الشيخ سيدي عبد السلام الأسمر[3] في وصيته الصغرى لإخوانه: وعليكم بتعلّم العلم الواجب عليكم، الذي يقرِّبكم مثل التوحيد والآداب الشرعية، وما تصحِّحون به عبادتكم من الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج وعلم الأحكام لمن احتاج إليه منكم، ولا تفعلوا فعلا حتى تعلموا حكم الله فيه، فإن لم تعرفوا فاسألوا العلماء التابعين سنّة النبي ﷺ، وهم العاملون بعلمهم، وإياكم أن تسألوا الجهّال وتقتدوا بهم فتكونوا مثلهم، وعليكم بصحبة أهل العلم ومزاحمتهم، والمشي معهم، وزيارهم، والصدقة عليهم، واعتقاد الخير فيهم، فافهموا.

---

[1] فتوحات الإله المالك، ج1، ص110-113.

[2] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ج3، ص304، رقم1719. وانظر: حلية الأولياء، ج10، ص40.

[3] عبد السلام الأسمر (...- 981هـ = ...- 1573م) عبد السلام الأسمر الفيتوري، العلاّمة الميقاتي الفاضل القدوة العالم العامل الصوفي المربّي. أخذ عن أعلام منهم الشيخ محمد بن ناصر الدرعي. له رسائل في الذكر والوعظ وغيرهما، خاطب بها بعض تلامذته، توفّي عن نحو مائة سنة. له: "الأنوار السنية في أسانيد الطريقة العروسية". أنظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص443. فهرس الفهارس، ج1، ص206. معجم المؤلفين، ج5، ص223.

ثم قال –رضي الله– محذِّرا لإخوانه عمن لا يتّبع الشرع: وإياكم والاستدراج، واتّباع نزغات الشيطان اللعين في اليقظة والمنام، فإنه يغوي المؤمن بالأحلام الكاذبة والصادقة، والتأثيرات، وهي التي تقول لها العامة العربون، ويعمل مكاشفات وقضاء حاجات، وارتعاشا في الأذكار، وحضرات وعربونا في الناس، وطيرانا في الهواء ومشيا على الماء وصحبة الناس، وغير ذلك، فهذه كلّها من علامات الاستدراج إذا وقعت من المغرور، وهو الذي يكون منكبا على الدنيا انكباب الكلب على الجيفة، تابعا لهوى نفسه جاهرا بالبدع المحرّمة، طائعا للناس، لم يعبأ بفرض ولا سنّة ولا أدب، فمن كان هكذا وظهرت العلامات المذكورة على يديه فإنه مستدرج لا محالة، وتلك العلامات المذكورة لا تكون ربانية إلا إذا صدرت من رجل تابع للكتاب والسنّة، زاهدا في الدنيا، مستغرق أوقاته في الذكر والعبادة بالشوق والوجد، والمحبة قد مزّقت قلبه، غائب عن الخلق متعلِّق بالحق سبحانه وتعالى، فمن كان هكذا وصدرت منه تلك العلامات فإنها ربانية، فافهموا، فعلى ما قاله الشيخان من أنما يصدر على يد من لم يتمسّك بالشرع استدراج ومكر به لا يتأتّى تحسين الظنّ بمثل هؤلاء، ونتلوا ما قاله بعضهم: الاعتقاد ولاية، والانتقاد جناية. بل يجب الإنكار عليهم، وعلى الحاكم قهرهم وزجرهم بما ينتهون عنه، ولا يسوغ لعالم عامل بعلمه أن يحسن لهم معصيتهم التي يتلبّسون بها عند الحضرة على دعواهم من الطيران والغيطة والكوبة ونحوها مما حرّمه الله على عباده.

ثم اعلم يا أخي أنّ السادة الصوفية نقّحوا طريقهم وهذّبوها وحصّنوها بالشريعة، ثم مضى زمنهم وخلف من بعدهم خلف اكتسبوا الاسم والانتساب وتركوا العمل والمجاهدة لمخالفة النفس، وانكبوا على شهواتهم وما يوافق نفوسهم، فإذا وجدوا قولا من أحد لا يوافق ما هم عليه تبجّحوا بكلمة من واجب قائلها أن تخمد أنفاسه، وهي: نحن أهل الباطن وأنتم أهل الظاهر، وما الشريعة إلى قشر للحقيقة، وأمثال هذا كثير منهم. اتّخذوا طرق القوم سلّما لنيل حظوظهم على اختلاف أنواعها، تجد الشيخ منهم لا يحسن اعتقاده في ربه فضلا على حسن اعتقاده، ثم أضافوا لطريق القوم أشياء أخرى حرّمها الشرع، كالضرب بالشبّابة والطار والغيطة والكوبة –المسمّاة في عرفنا بالدربوكة–، يتواجدون عند سماع هذه الخبائث، وشيوخهم جعلوا دفاتر لإحصاء من أخذ عنهم، فيخلصوا عليهم عوائد، وهناك أشياء تصدر منهم يستقبح ذكرها.

وقد وقع الإنكار منذ قرون على هؤلاء الدجاجلة المنتسبين للأكابر لأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال في شأنهم العلاّمة الصوفي سيدي عبد الرحمن الأخضري الجزائري[1]، من أهل القرن العاشر:

تَـجَاوَزَ الـقَوْمُ حُـدُودَ الـدِّينِ * وَاشْتَـغَلُوا بِـطَاعَـةِ اللَّـعِـينِ
وَأُولِـعُـوا بِـالإِفْـكِ وَالتَّلْبِيسِ * وَأُعْـجِبُوا بِـشَيْـخِـهِمْ إِبْلِيسِ
يَـا صَـاحِ لاَ تَـعْبَأْ بِـهَـؤُلاَءِ * ذَوِي الـخَنَا وَالـزُّورِ وَالأَهْـوَاءِ
قَـدْ نَبَذُوا شَـرِيعَةَ الـرَّسُـولِ * فَـالْقَوْمُ قَـدْ حَـادُوا عَـنِ السَّبِيلِ
لَـقَـدْ رَأَيْـنَا فِـرْقَـةً إِنْ ذَكَـرُوا * تَـبَـدَّعُوا وَرُبَّـمَا قَـدْ كَـفَرُوا
وَصَنَعُوا فِـي الـذِّكْرِ صُنْعاً مُنْكَرَا * حَتْماً فَـجَاهِـدْهُمْ جِـهَاداً أَكْبَرَا
خَـلُّوا مِـنِ اسْمِ اللهِ حَرْفَ الـهَاءِ * فَـأَلْـحَدُوا فِـي أَعْـظَمِ الأَشْيَاءِ
لَـقَدْ أَتَـوْا وَاللهِ شَـيْـئاً إِدًّا * تَـخِرُّ مِـنْهُ الشَّامِـخَاتُ هَـدّاً
وَمِـنْ شُرُوطِ الـذِّكْرِ أَلاَّ يُسْقِطَا * بَعْضَ حُـرُوفِ الاسْـمِ أَوْ يُفَرِّطَا
فِـي البَعضِ مِـنْ مَناسِكِ الشَّرِيعَة * عَـمْـداً فَتِلْكَ بِـدْعَةٌ شَنِيعَـة
وَالـرَّقْصُ وَالـصُّرَاخُ وَالـتَّصْفِيقُ * عَـمْـداً بِـذِكْرِ اللهِ لاَ يَـلِـيـقُ
وَإِنَّمَا الـمَطْلُوبُ فِـي الأَذْكَـارِ * الـذِّكْرُ بِـالـخُشُوعِ وَالـوَقَارِ
وَغَيـرُ ذَا حَـرَكَةٌ نَـفْسِيَّة * إِلاَّ مَـعَ الـغَلَبَةِ الـقَـوِيَّـة
فَـوَاجِـبٌ تَـنزِيـهُ ذِكْـرِ اللهِ * عَلَـى اللَّبِيبِ الـذَّاكِرِ الأَوَّاهِ
عَـنْ كُـلِّ مَـا تَفْعَلُهُ أَهْلُ البِدَعْ * وَيَقْـتَدِي بِفِعْلِ أَرْبَـابِ الـوَرَعْ
وَقَـالَ بَعْضُ الـسَّادَةِ الـمُتَّبَعَة * فِـي رَجَـزٍ يَهْجُوا بِـهِ الـمُبْتَدِعَة
وَيَـذْكُـرُونَ اللهَ بِـالـتَّغْيِـيـرِ * وَيَـنْهَقُونَ نَـهْقَةَ الـحَمِيـرِ
يَـحَرِّفُـونَ كَـلِمَة الـتَّوْحِيدِ * بِـالـمَدِّ وَالنُّقْصَـانِ وَالتَّرْدِيـدِ

[1] الأخضري (918 - 983هـ = 1512 - 1575م) عبد الرحمن بن محمد: صاحب متن (السلم)، و(شرح السلم). وهو من أهل بسكرة، في الجزائر، وقبره في زاوية بنطيوس (من قرى بسكرة)، له كتب أخرى، منها: (الجوهر المكنون)، و(شرح السراج)، و(الدرة البيضاء)، (مختصر الأخضري). أنظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص412. الأعلام، ج3، ص331. معجم المؤلفين، ج5، ص187. معجم أعلام الجزائر، ص14.

وَلَـمْ يُـرَاعُوا مَـخْرَجَ الـحُرُوفِ * وَتَـرَكُوا لِـذِكْرِهَا الـمَأْلُـوفِ
عَـنِ النَّبِـي الـمُصْطَفَى التِّهَامِـي * وَآلِـهِ وِصِحْبِـهِ الأَعْـلاَمِ
وَيَـنْبَحُـونَ النَّبْحَ كَـالكِلاَبِ * طَـرِيقُهُمْ لَيْسَتْ عَلَـى الـصَّوَابِ
وَلَيسَ فِيهِمْ مِـنْ فَتَـى مُـطِيعِ * فَـلَعْنَةُ اللهِ عَلَـى الـجَمِيعِ
قَـدْ أَحْـدَثُوا طَـرِيقَةً بِدْعِيَّة * وَتَـرَكُوا الـطَّرِيقَةَ الـشَّرْعِـيَّة
وَأَشْـرَفُوا عَلَى كُـهُوفِ الكُـفْرِ * وَسَتَـرُوا بِـدْعَتَهُم بِـالـقَهْرِ
وَعَـكَـسُوا حَـقَائِقَ الأُمُـورِ * وَنَـصَبُوا حَـبَائِـلَ الفُـجُورِ
وَاتَّـخَذُوا مَشَـائِـخاً جُـهَّالاَ * لَـمْ يَعْـرِفُوا الـحَرَامَ وَالـحَلاَلاَ
حَـاشَا بِـسَاطَ القُدْسِ وَالكَمَالِ * تَـهْدِمُهُ حَـوَافِرُ الـجُهَّالِ
فُالـجَاهِلُونَ كَالـحَمِيرِ الـمُوكَفَة * وَالـعَارِفُـونَ سَـادَةٌ مُـشَرَّفَـة
لَـمْ يَـقْـتَـدُوا بِـسَيِّدِ الأَنَـامِ * بَـلْ خَـرَجُوا عَـنْ دَارَةِ الإِسْـلاَمِ
وَهَـاجَتِ الـطَّائِفَةُ الدَّجَاجلَة * الـسَّالِكُونَ لِلـطَّرِيقِ الـبَاطِـلَة
وَكَثُرَتْ أَهْـلُ الـدَّعَاوَى الكَاذِبَة * وَصَـارَتِ الـبِدْعَةُ فِيـهِمْ غَالِبَة
فَـالـقَـومُ إِذْ زَاغُـوا أَزَاغَ اللهُ * قُـلُوبَـهُمْ فَـانْسَلَخُوا وَتَـاهُـوا
وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ خَيْرِ الوَرَى * لَـنْ يَـخْرُجَ الدَّجَّالُ أَعْنِي الأَعْـوَرَا
حَتَّـى تَـجِـيءَ قَبْلَهُ دَجَاجِلَة * كُـلٌّ يَـلُوذُ بِـطَرِيقٍ بَـاطِلَة
وَقَـالَ بَـعْضُ الـسَّادَةِ الصُّوفِيَّة * مَـقَالَةً جَـلِيلَةً صَـفِيَّة
إِذَا رَأَيْـتَ رَجُـلاً يَـطِيـرُ * أَوْ فَـوقَ مَـاءِ البَحْرِ قَـدْ يَسِيرُ
وَلَـمْ يَقِفْ عِندَ حُـدُودِ الشَّرْعِ * فَـإِنَّـهُ مُـسْتَدْرَجٌ وَبِـدْعِـي
وَارْفُـضْهُ إِنَّـهُ الفَتَـى الـدَّجَّـالُ * لَيسَ لَـهُ التَّـحْقِيقُ وَالكَـمَالُ
وَفِـرَّ مِـنْهُ إِنَّـهُ شَـيْطَانُ * مُـخَادِعٌ مُـلَـبِّـسٌ خَـوَّانُ
إِنْ لَـمْ يَلِجْ بِالنَّهْجِ الـمُحَمَّدِي * بَـاءَ بِسُخْطِ اللهِ طُـولَ الأَمَـدِ
هَيهَاتَ أَنْ يَطْمَعَ فِي نَيلِ الـوَفَا * مَنْ حَادَ عَنْ شَرْعِ النَّبِيِّ الـمُصْطَفَى
فَـإِنَّهُ هُـوَ الـسِّرَاجُ الأَنْـوَرُ * وَبَـابُ حَـضْرَةِ الإِلَـهِ الأَكْبَـرُ
فَكُـلُّ مَـنْ يَـرْغَبُ عَـنْ سُنَّتِهِ * فَـلَيْسَ عِـنـدَ اللهِ مِـنْ أُمَّتِـهِ

مَـنْ حَـادَ عَـنْ سُنَّتِهِ فَقَـدْ غَـوَى * وَفِـي غَيَابَاتِ الضَّلاَلِ قَـدْ هَـوَى
وَالـمُصْطَفَى خَيـرُ وَسِيلَةٍ إِلَـى * إِلَـهِنَا رَبِّ الـسَّـمَاوَاتِ الـعُلَى
صَـلَّى عَـلَيهِ اللهُ ذُو الـجَلاَلِ * مَـا لاَحَ بَـرْقٌ فِـي دُجَـا اللَّيَالِي

وقال في شأنهم الشيخ محمد العمروسي[1]:

تَمَسَّكْ بِحَبْلِ الشَّرْعِ وَاضْرِبْ بِسَيْفِهِ * رُؤُوسَ المَعَاصِي وَاتَّخِذْ مِنْهُ جَوْشَنَا
وَبَادِرْ إِلَى إِنْكَارِ مَا كَانَ خَارِجَا * عَنِ الحَقِّ وَاحْذَرْ أَنْ تَكُونَ مُدَاهِنَا
وَلاَ تَجْعَلِ الذِّكْرَ النَّفِيسَ وَسِيلَةً * إِلَى عَرَضِ الدُّنيَا المُعَرَّضِ لِلْفَنَا
وَلاَ تَجْعَلِ المَقْصُودَ مِنْهُ تَكَسُّبَا * فَتَنْحَطَّ قَدْراً مِنْ عُلاَكَ وَتُفْتَنَا
وَلاَ تَتَّخِذْهُ لِلرِّيَاسَةِ سُلَّمَا * فَتُغْضِبَ مَرْبُوباً وَرَبّاً مُهَيْمِنَا
وَتَأْتِيَ مَا تَأْتِي رِيَاءً وَسُمْعَةً * وَتَتَّخِذَ الشِّرْكَ الخَفِيَّ تَدَيُّنَا
وَلَيْسَتْ بِإِرْخَاءِ الشُّعُورِ وِلاَيَةً * إِذَا كَانَ مِنكَ القَلْبُ أَسْوَدَ عَاطِنَا
وَلَيْسَتْ بِإِظْهَارِ البَتَالَةِ خُدْعَةً * إِذَا كَانَ فِيكَ الغِشُّ وَالمَكْرُ كَامِنَا
وَغَيْرُ مُفِيدٍ لَبْسُ تَاجٍ وَخِرْقَةٍ * إِذَا كَانَ إِبْلِيسُ بِجِسْمِكَ سَاكِنَا

إلى أن قال:

فَيَا فُقَرَاءَ الوَقْتِ مَا لِي أَرَاكُمُ * أَتَيْتُمْ أُمُوراً لاَ تَحِلُّ بِشَرْعِنَا
فَكَمْ بِدَعاً أَحْدَثْتُمُوهَا بِجَهْلِكُمْ * وَصِرْتُمْ عَلَيْهَا عَاكِفِينَ لِيَوْمِنَا
جَعَلْتُمْ طَرِيقَ القَومِ رَقْصاً صَحِيحَةً * وَمُنْكَرَ أَصْوَاتٍ يُهَيِّجُهَا الخَنَا
وَمِلْءَ بُطُونٍ مِنْ غِذَا لَمْ يُفِدْ سِوَى * تَجَشُّؤِكُمْ يَا قَومُ حَولَ بُيُوتِنَا
وَتَحصِيلَ أَرْزَاقٍ وَضَرْبَ عَوَائِدٍ * عَلَى النَّاسِ تَأْبَاهَا عَوائِدُ دِينِنَا
وَحَرَّفْتُمُ التَّهْلِيلَ عَنْ وَضْعِهِ الذِي * أَتَانَا بِهِ التَّنْزِيلُ مِنْ عِندِ رَبِّنَا
وَطَرَّقْتُمْ فِيه طَرَائِقَ لَمْ يَكُنْ * عَلَيهَا رَسُولُ اللهِ وَالقَوْمُ قَبْلَنَا
أَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَصْحَبُ مُنْشِداً * يُنَادِي بِأَعْلَى الصَّوتِ لَيْلاً مُدَندِنَا
فَمَا زِدتُمُ المُرْدَانَ إِلاَّ تَمَرُّداً * وَمَا زِدتُمُ الشَّيبَانَ إِلاَّ تَشَيْطُنَا

[1] قال الشرنوبي:« وهذه أبيات من نصيحة صديقنا الشيخ محمد حرم العمروسي». الشرنوبي، عبد المجيد، تائية السلوك إلى ملك الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1434هـ/2013م، ص65.

وَمَـا زِدتُـمُ الـجُهَّالَ إِلاَّ جَـهَـالَـةً * وَبُعْداً عَنِ الأُخْرَى وَقُرْباً إِلَـى الـدُّنَا
فَكُنْ عَالماً بِالشَّرْعِ وَاعْمَلْ بِهِ فَمَنْ * أَرَادَ طَـرِيـقـاً دُونَ عِـلْـمٍ فَـقَـدْ جَنَا
وَلاَ يَنْبَغِي لِلْـجَـاهِـلِـيـنَ تَـصَـدُّراً * وَلاَ نَـشْـرَ أَعْـلاَمِ الـشَّـرِيـعَـةِ بَيْنَنَا
أَلَـمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الـطَّرِيقَ كِـنَـايَـةً * عَنِ العَمَلِ الجَارِي عَلَى وِفْقِ شَرْعِنَا

خاتمة

تعتبر هذه الفتاوى صورة جلية للجهد الفقهي للشيخ الفقيه مولاي أحمد الطاهري؛ الذي عايش مرحلة جمعت بين بداية ازدهار الزوايا التعليمة في منطقة توات وبين نهاية فترة عصيبة مرّت بها الأقطار الإسلامية وهي مرحلة الاستدمار الغاشم.

إنّ المتمعّن في هذه الفتاوى والظروف المسبّبة لها يصل إلى مجموعة من النتائج؛ أهمها:

1- أنّ الشيخ مولاي أحمد قامة علمية؛ يظهر هذا من سعة اطّلاعه وطول نَفَسه في البحث، وكثرة محفوظاته، إضافة إلى تخريجاته وتأصيلاته في بيان الأحكام الشرعية في المسائل التي طُرِحت عليه.

2- لا شك أن الرحلة التي قام بها الشيخ مولاي أحمد، والتي شملت أربع حواضر علمية (المغرب، شنقيط، تمبكتو، توات) كان لها الأثر على فتاويه، من خلال كثرة الاطلاع على المخطوطات المختلفة وكثرة النقولات، وسعة الحفظ، والتقائه بعديد من أهل العلم.

3- موضوع الإصلاح والدعوة كان له حضور كبير في حياة الشيخ مولاي أحمد، وذلك من خلال تأسيسه لمدرسة تعليمية توجيهية وما يقام فيها من دروس، ومن خلال كتبه المملوءة بالإرشادات، ومن خلال رحلاته في مناطق الصحراء والتي كانت فرصة للتعليم والتوجيه، ومن خلال فتاويه والتي لم تكن فقط أحكاما فقهية مجردة بل كان الشيخ يخللها بأدوية تعالج الأمراض التدينية أو الاجتماعية على حسب ما تقتضيه الحاجة في تلك الحقبة التاريخية.

4- انتشر صيت الشيخ مولاي أحمد في جميع أقطار الصحراء الجزائرية، على الرغم من بُعْد المسافات وضُعف وسائل الاتصال، ولكن بالنظر إلى المناطق التي أُرسِلت منها الأسئلة للشيخ يتضح أنها شملت أغلب المناطق الصحراوية.

5- إنّ الفتاوى التي بين أيدينا تعتبر كنزا من التراث ليس للفقيه والدَارس الشرعي فقط، بل هي كذلك مادة خام لكل باحث عن الأمور التاريخية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وغيرها من المجالات في تلك الحقبة التي عاشها الشيخ مولاي أحمد في مناطق الصحراء.

6- تؤكِّد الفتاوى مدى تمسك الشيخ مولاي أحمد بالفقه المالكي كمذهب، بل مدى تمسكه بالأخذ بالقول الأقوى والمشهور من المذهب.

7- تبين هذه الفتاوى أن فقه الواقع كان حاضرا عند الشيخ من خلال ما طرح على الشيخ من نوازل، وما جاء فيها من عادات وأعراف، وما بُني على هذه العادات من أحكام.

8- يظهر جليا في هذه الفتاوى أن الشيخ كان يأخذ بـ "ما جرى به العمل" كقاعدة لها حضور قوي في ترجيح الأحكام، حتى ولو كانت ضعيفة في مقابل القوية. وخاصة العمل الفاسي.

9- ما وقع من كثرة التصحيح والتهميش والتخريج لفتاوى الشيخ مولاي أحمد يحثُّنا على السير على خطى خدمة باقي تراث الشيخ مما أَلَفه من كتب تصحيحا وتخريجا وتهميشا؛ ليكون في حلة علمية يستفيد منها الباحثون.

10-إن الباحث عن فتاوى الشيخ مولاي أحمد يكتشف أن ما جُمع من فتاوى في هذا البحث لا يستقصي جمع فتاوى الشيخ -وإن كان قد ضم أغلبية فتاويه-، وهذا يفتح المجال لمزيد من البحث والتنقيب عن باقي الفتاوى.

11-ما جمعه طلبة الشيخ مولاي أحمد ومحبيه من تراث علمي عنه لم يجمع في سِفر واحد بل أغلبه في أوراق مبعثرة هنا وهناك، وكان هذا مدعاة لضياعه، فعلى هذا يتوجب المسارعة إلى جمع هذا التراث وتخريجه للباحثين. وهذا واجب الباحثين من ناحية، ومن ناحية أهمّ؛ هم أبناء طلبة الشيخ مولاي أحمد الذي يملكون التراث المخطوط الذي سجله ووثَّقه آباؤهم عن الشيخ.

ختاما نتوجه بالحمد والشكر لله على توفيقه، سائلين منه القبول وأن يبارك في هذا العمل. وصلى الله على نبينا محمد وآله.

ملاحق:

أولا: رسائل بلا جواب

ثانيا: نسخ لبعض الرسائل المتعلقة بالشيخ مولاي أحمد

هذه بعض الرسائل التي وجدت أغلبها في نسخة "الطالب احمادو"؛ كاتِب الشيخ مولاي أحمد، ولم أجد لها جوابا بعد البحث والتقصّي. وهذه الأسئلة إما لم يُجب عليها الشيخ، أو أنّ إجاباتها ضاعت، أو لم أعثر عليها.

1- [تصرُّف الأمّ في مال ابنها بغير إذنه] [تعدّد الجمعة في القرية الواحدة]

مسألة:[1]

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

يوم 12 ديسمبر 1957 مسيحية الموافق ليوم 20 جمادى الأولى 1377.

حمدا لمن أنعم علينا بالإسلام وأناط حبنا بسلالة خير الأنام والصلاة والسلام على القائل الحب في الله والبغض في الله أو كما قال، أسعد الله بمنه وكرمه مقام السيد الأستاذ الشيخ مولاي أحمد بن سيدنا مولاي إدريس، ألف ألف سلام لا يعلون، سلام عليك وعلى جميع العشيرة بالتمام، من لسان الفقير إلى ربه الطامع في دياركم بالدعاء الصالح محمد بن عبد القادر أبود، أما بعد السلام، ترى رسم داخل الجواب، أنظر فيه وصحّحه لنا، وأجرك على الله؛ لأننا محتاجين به في هذه المدة.

وأسألك عن تفسير: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾[2].

وثانيا: أسألك عن رجل عنده خدام كثير وقامت أمه أعطتهم للناس من غير إذنه، وهو عنده كثير من الإبل ولم تترك له واحدا يخدمه وهو خالي الدار، وحين سأله الناس قال لهم: لست راضيا بما صنعته أمي ولكنني مستحي منها. ثم وهب لها ناقة ونمت وتكاثرت حتى صارت إبلا. وكلمها رجل كبير السن وقال لها: لما فعلت هذا لابنك؟ وما حملك على هذا؟ قالت له: فعلته بأمري ولكن تراني عوضت له نصف بعيري عوضا عن عبيده بعد مماتي. وهو عنده أخته تشاركه في ميراث أمه. وحين هلكت أمهم قال: لي نصف الإبل قبل قسمة الميراث. فقال له أبناء أخته: ليس لك شيء. وهم عندهم واحد من خدمه. قال لهم إذا لم آخذ نصف الإبل فلا قسمة حتى أسترجع كل خدامي. أنظر ما تقول في هذا القول؟ والسلام.

---

[1] من نسخة الطالب احمادو. والرسالة وردت فيها عبارات كثيرة بالدّارجة فتصرّفت فيها حتى يُفهم معناها.

[2] سورة لقمان، الآيتين18-19.

وأعِنّا بالدعاء؛ لأنني إن شاء الله ما ننساكم في الهدايا قدر الطاقة؛ ولك السلام من ناس البلد كافّة.

وأسألك عن الجمعة في بلدنا؛ لأن بلدنا مقسوم على اثنين: أحدهما يقال له: العين؛ وهو الذي يسكن فيه أكثر الناس، وفيه الدكاكين والحكومة، وأردنا أن نجعل فيه الجمعة، وبينه وبين البلد القديم سبعة كيلومتر؛ وهو اسمه: تماسنين، وهو الذي مقبور فيه سيدي موسى، ويوم زيارته ما يبقى أحد في البلد، كل الناس تمشي له وتصير يوم الجمعة؛ هل تصح لنا الجمعة هنا في بلد العين أم لا؟ ونحن مقيمون دائمون فيه. وأهل الزاوية التي اسمها تماسنين رحلوا إلى الصحراء؛ هل يجوز لنا أن نصلي الجمعة عندهم أم لا؟ والسلام على جميع التلاميذ والسّلام.

وبه رافع الحروف محمد بن عبد القادر أبّود في بلد زاوية سيدي موسى والسلام وعليك برد الجواب.

2- [تغيير لفظ الحبس من المحبِّس بعد زمن]

مسألة:[1]

الحمد لله وحده، صلى الله على سيدنا محمد وآله

النجم الثاقب، والسهم الصائب، متجاف المثالب، من إشارته حكم، ووصيته غنم، وصيته كل الأقطار عم، العلم الأسنى، والملاذ الأغنى، المكرم الأجل المحترم، سيدنا ومن على الله ثم عليه اعتمدنا، السيد مولاي أحمد اللوذعي الأمجد بن المقدس بالله سيدنا مولاي إدريس، المتبرع ببث العلوم والتدريس، المطهر من الأدران والتدنيس، عليك سلام عاطر عميم، وهناء طيب مستديم، وألف تحايا وإكرام، وغاية المجد والاحترام، يحفك مع الأهل والدخيل، وكافة من آل لك من مريد لك وخليل، من المكرم السيد **أحمد بن المكرم علي المرابط الزجلاوي**، ومن كل مُنْتَم إليه وآوي، خاصة وعامة، وبعد فسيدي المراد من فضلكم الباهر، ومجدكم الفذ أن تشفوا بالبراهين علته، وتسقوا بزلالكم العذب غلته، في مسألة؛ وهي أن امرأة هلكت وقد صدرت منها وصية بثلث متخلفها لثلاثة مساجد، مقسطا لكل قسط معين، وأيضا منه غلة ماء محبس لسلكة من القرآن عليها كل سنة، وكذلك غلة معين من الماء تُصْرَف في طعام يوم السابع والعشرين من رمضان للقراء، وكانت الوصية مؤرخة باثنين وسبعين بعد ثلاثمائة وألف. ثم بتاريخ أربعة وسبعين

[1] من نسخة الطالب احمادو.

بعد ما ذكر من التاريخ عادت وأنزلت ابن بنتها هالكة فيما سلف من الزمان منزلة والدته المذكورة للموصية المذكورة من جزأين باقيين من ثمنها من الزوج من جليل الأشياء وحقيرها ما يطلق عليه اسم مال، ما الحكم سيدي في ذلك في جانب الشرع القويم وطريقه المستقيم؟ وما التفصيل في النسبة بين الإنزال والوصية المذكورة على مقتضى تفضيلها؟ وما يعين للإنزال من الوصية؟

أجيبوا مأجورين، ومحيين دجى الجهل، بنور صدوركم السواطع، ودمتم بخير، آمين الأسواء والضراء، ومبتهجين بالسراء، كتب عن إذن من ذكر أعلاه خديمك بعد ما قبّل تربة قدمك: **أحمد بن محمد البحامدي** أخذ الله بيده آمين.

3- [الجمع بين الإجارة والقراض]

مسألة:[1]

الحمد لله وحده، صلى الله على سيدنا محمد وءاله.

إلى حضرة السعادة، السيد الشيخ الفقيه، السيد مولاي أحمد بن السيد مولاي إدريس، عليك أشرف السلام، ومثله على جميع التلاميذ والأبناء، وبعد، سؤال إليك أيها السيد، المطلوب من فضلك أن تعرّفنا في رجل جعل أجيرا في حانوته بلا أجرة في أرض السودان، وطلب منه الأجير مائتين ألف فرنك قراض؛ هل يجوز له القراض والأجرة يجمع بينهما في الحانوت أم لا؟ عرِّفنا بالسؤال عاجلا عاجلا والسلام. من كاتبه **فيها خير الحاج عومر**.

4- [الولاية على بنت تبرأ منها أبوها]

مسألة:[2]

الحمد لله وحده، صلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما.

سؤال يلتمسه جماعة بلادنا أهل ميمون[3] إلى الأشرف الأنور، والفقيه، السيد مولاي أحمد، المرحوم بكرم الله الحي القيوم، السيد مولاي إدريس، عليك ألف وألفين سلاما، وألف وألفين تحية وإكراما، ومثل ذلك على من هو منك وإليك بالتمام، أما بعد، أيه السيد افتنا في

---

[1] من نسخة الطالب احمادو.

[2] من نسخة الطالب احمادو.

[3] كتبت باحو ثم شطب عليها.

سؤالنا الوارد عليك في شأن طفلة هلكت والدتها وتركتها صبية مع والدها، ولا سلكت[1] معه في حال خير، وحاز بها خالها ورباها تربية الأب الرؤوف، وحتى بلغت إلى الصيام فأتيه من يخطبها ردّ التشاور على والدها، فقال له: لا سبيل لي عليها، وحتى كثر الكلام بينهما، فقال الوالد: هي بصاحبها والكاتب ناظر بينهما، وقام الخال على سبيله، وحتى طال الحال وأتاه من يخطبها ثانيا بعث الشهود إلى والدها المذكور وقال له: أن الطفلة وصلت وتكلّفت ولا تقدر على حبسها لو كانت هي بنتك قم بها مقام الآباء مع الأبناء وإلا فاكتب وكالتها برضاء نفسك على يدي الشاهدين. فقال الوالد: لا هي بنتي ولا أنا لها والد، وأنا بريء منها ولا أحضر في عقدها. بلفظ الكلام الغليظ وقام منفوضا[2] من بين الشهود. وقال خالها: هو والدها لو كان يحب يعطيها لمن أراد وإلا يحبسها.

وعليك أيها السيد برد السؤال، بارك الله لنا فيك، وأطال عمرك على طاعة الله.

وبه عن إذنهم خديمكم: **محمد بن عبد القادر**، كان الله لهما، آمين وبه: **العرب بن عبد الرحمان** شهيد بنفسه.

5- [عقد امرأة مبتوتة قبل تمام ثلاثة أشهر بعشرة أيام]

مسألة:[3]

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده.

بتاريخ يوم 25 جمادى الأولى عام 1377

مجادة[4] الفقيه الجليل، الأستاذ النبيل، الوارع المثيل، الجهبذ العالم العامل، والهمام الكامل، نخبة الأفاضل، وسلالة الأماثل، والمبحث لمقصد السائل، البركة سيدنا ومولانا أحمد المنيف ابن الركن الكبير والولي الشهير سيدنا ومولانا إدريس، العلوي الشريف، سدّدكم الله ورعاكم، ومن سوء المكاره أمنكم ووقاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يعم متقلبكم ومثواكم، وعلى أنجالكم وأهلكم وعشيرتكم وتلامذكم، وبعد السؤال عن كلية أحوالكم، أجراها الله طبق آمالكم، أما بعد، فالمطلوب من سيادتكم رضي الله عنكم وأرضاكم وجعل الجنة متقلبكم ومثواكم، أن تجيبوا

---

[1] عاشت.

[2] قام غاضبا.

[3] من نسخة الطالب احمادو.

[4] أظنها سعادة.

بجواب شاف بنص كافي، يبرئ الغليل ويشفي العليل، عن مسألة التبس الأمر علينا فيها، وهي أن رجلا عقد النكاح على امرأة مطلقة مبتوتة قبل تمام ثلاثة أشهر بعشرة أيام، وهي من ذوات المحيض، وقد تمت عدتها بالإقراء، أي الأطهار الثلاثة، بعد السؤال لها عن كيفية حيضها وطهرها، قبل ذكر الخطبة لها وإتيانها بما يذعن بتصديقها، والاستناد في ذلك إلى الآية الكريمة، وما شهره علماء السنة من تصديقهن، كما صرّح به الشيخ خليل بقوله:« وصدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن».[1] وهذا من الممكن الذي لا ريب فيه، فقد علمت أنه لم يبق من الثلاثة الأشهر إلا عشرة أيام، ثم بعد دخول الزوج بها وقع تفاقم، واشتكى الزوج الأول المطلِّق لها بالثلاث، وادعى أن المرأة لم تتم عدتها، ووصل الأمر إلى الحاكم، فرُفع الطلاق والعقد إلى الشيخ القاضي فأمضاه، وخاطب عليهما بعد تسجيل العقد في سجله، وأخبر الحاكم بصحة العقد ونفوذه .. إلخ. ثم ادّعى بعض فسخ العقد المذكور اعتمادا على ما جرى به العمل من عدم تصديق المطلقة التي تحيض في أقل من ثلاثة أشهر؛ فهل سيدي يفسخ النكاح لما ذكر من جريان العمل أم لا سبيل لفسخه لاستناده إلى ما شهر من الأقوال؟ وكل من المشهور وما به العمل راجح من وجه، سيما حيث صحّحه القاضي وأمضاه، وإذا قلتم بفسخه؛ فهل تحرم عليه أبدا أو له أن يعقد عليها بعد استبرائها؟ وإن طلقها طلاقا سنيا؛ هل له مراجعتها أم لا؟

أجيبوا بارك الله فيكم، ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب، ونسألكم صالح الأدعية، ودمتم بخير، ودامت أيامكم مواسما، ولياليكم بواسما، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكتب خديمكم المتمني تقبيل تراب نعلكم **عبيد العزيز بن علي بن محمد عبد العزيز المهداوي** غفر الله له آمين.

والجواب يدي عزما؛ لأن المسألة واقعة، والحيرة كبيرة، والسلام، مكرر اسمه: عبد العزيز.

6- [مطلقة أنجبت بعد خمسة أشهر من زوج ثاني]

مسألة:[2]

الحمد لله وحده، ولا يدوم غيره للأنام.

---

[1] مختصر خليل، ص122.

[2] من نسخة الطالب احمادو.

غيث الاسلام السيد الفقيه سيدي مولاي أحمد نجل السيد مولاي إدريس، ألف السلام عليك وعلى الأبناء، حفظهم الله وحرسهم وعافاهم، أما بعد، سؤالا إليك أفدنا الأجر والثواب، في امرأة كانت متزوجة برجل وطلقها بخلعة، وبعد تمام سبعة شهور تزوجها رجل ثاني، ولما تمت عنده قرب خمسة أشهر وضعت المرأة، والمرأة المذكورة تحيض في كل شهر، أجبنا لمن المولود للأول أم للزنا أم للثاني؟ وهل يجوز لذلك الرجل أن تبقى على ذمته أو يطلقها؟ أو يجوز له أن يعقد عليها أم حرمت عليه؟

ثانيا: رجل كان مع امرأة في سفاهة، وحملت منه، وعقد عليها، وهل يجوز له أن يعقد عليها بعد وضعها؟ أعني استبرائها اهـ.

الجواب أفدني لك الأجر والثواب، والسلام، فقير ربه: **عبد القادر بن عبد الرحمن عبد النبي التيطي**، هدانا الله بك، والسلام، الجواب مع أول القادم.

7- [الفطر والإمساك في رمضان بسماع الراديو وبالتيليفون] [الاعتماد على اليومية في الصلاة] [عدم معرفة القبلة عند حفر القبر] [من يغسِّل الخنثى] [كتابة أعمال الكفار من طرف الملائكة]

مسألة:[1]

الحمد لله وحده، صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

10 شعبان 1373

سلام خالص عبيره، يخبر عما في صميم الفؤاد عن مزيد الود والإخلاص، أهدي به للأستاذ سيدي مولاي أحمد ابن السيد مولا إدريس، وبعد، فإني متشوق إلى مشاهدة ذلك المحيا، ومتشوق إلى لثم الراحة العليا، وإني أحسد هذه الرقعة بتمثيلها بين يديك، وأودّ أن أكون بدلها لديك؛ لأتمتع بأنوار المشاهدة، وأحظى بالأحاديث العاطرة، وأسأل الله أن يحفظك ويرعاك بعين عطفه، آمين، والسلام على من بكفالتك، وعلى إخواننا التلاميذ، والمراد منك أن تجاوبني عن مسائل:

[1] من نسخة الطالب احمادو.

الأولى منهم: وهو الفطر والإمساك في رمضان بسماع [الراديو][1] المشهور في هذا الزمان، يسمع فيه الأذان للمغرب والمدفع للفجر عند الإمساك؛ هل يصح به أم لا؟ وهل الشهر يثبت به أم لا؟ وذلك لعدم النظر للشمس لا ترى إلا أحيانا عديدة.

والثاني: على الوقت باليومية المعلومة يعين فيها وقت الصلاة بالساعة والدقيقة ووقت الفطر والإمساك، هل يعمل بها؛ لعدم النظر للشمس أم لا؟

الثالث: يثبت الشهر بالتليفون أم لا؟

والرابع: عن جنازة أردنا أن نحفر لها القبر، وعدمت علينا القبلة، ولا عرفنا أي جهة بها، وصعب الاجتهاد علينا.

الخامسة: على الملائكة الكتبة الذين يكتبون أعمال بني آدم، كذلك الكفار يكتبون أعمالهم كبني آدم أم لا؟

السادس: عن غسل جنازة الخنثى، أي أحد يغسلها؟

أجب سيدي، بارك الله فيك، وعلى الجميع، وأطال بقاءك، ولا تتعطل بالجواب؛ لأننا مطلوبين عليهم، وعِمت بخير، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وبه أجيرك وراجيا دعوة منك: الصديق بن مبارك البحامد، لطف الله به آمين. ولا تتعطل برد الجواب.

8- [مصلي جنازة لا يسمع التكبير]

مسألة:[2]

الحمد لله وحده، صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

53-10-15

فإلى سيدي وسندي، وعلى الله ثم عليه اعتمادي، أعني بذلك مقام البركة الأجل سيدي مولاي أحمد بن سيدي مولاي إدريس، عليك ألف السلام التام المستدام، الذي لا نهاية له ولا

---

[1] جاء في الأصل: "الرديُ".

[2] من نسخة الطالب احمادو.

انصرام، من المسلم به عليك، يأتي اسمه آخر الكلام، أما بعد أيها الأستاذ ...[1] والسلام من خديمك **اعلي بن**[2] **محمد** صاحب رقان أمنه الله آمين.

سؤال عن صلاة الجنازة: كنا ذات يوم في الصلاة، وكانت ريح عاصفة، لا نسمع الإمام في تكبيره، وكنت أكبر وحدي، وحينما سلّم سلّمت معه؛ لأنني قد فرغت من الدعاء.

أرشدنا بما أراك الله، والسلام، من اعلي الرقاني.

9- [حلف بالطلاق لزوجته ألا تخرج فخرجت]

مسألة:[3]

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

من طرف السيد **باي بن أخموك سلطان هقار**، إلى حضرة الفاضل الرئيس، العالم العلامة النفيس، ذي الفكر والذكر والتدريس، سيدي مولاي أحمد ابن سيدي مولاي إدريس، السلام التام الواثر العام، سلام لا يوازيه سلام إلا السلام على خير الأنام، يعمك ويعم من ضمته ساحتك الغراء عموما وخصوصا، أنجالك الكرام والتلامذة بالتمام، وبعد، أيه السيد يقول لك المذكور أعلاه: المطلوب من فضلك أن تتفضل علينا برسالة من جنابك، ضمنها سؤال عن امرأة أرادت أن تذهب مع أخيها لبلدة يريد أن يتزوج بها، كما هو دأبهم فمنعها زوجها، فلم تصغ له، وقال لها: إن ذهبت معه فلا عصمة لي عليك، فلا ترجعي لبيتي. فلما رأى عزمها قال لها: [بحق][4] هذه القبلة بهذا اللفظ -كرر لفظ بحق هذه القبلة مرتين هذا بإقراره- إن ذهبت معه لا رجعت لي امرأة أبدا. وذهبت غير قاصدة حنثه إن كان يمينا ماذا يلزمه؟ وأيضا سمعنا من جماعة مستفيضة عدول وغير عدول أنه تشاجر معها سابقا وضربها وأفتى في أمرها الوالد **أحمد الفلاني** وقال له: بقي بينكما خيط رقيق إن قطعته لم تبق لك عليها حجة.

وفي الختام، يعود عليك السلام الأتم، الخالص الأعم، بقدر اشتياقي إليك، ابنك، صديقك وفقيرك الراجي صالح دعائك: **محمد عبد القادر بن أحمد الفلاني**.

---

[1] ذكر أمور متعلقة بإرساله بعض التمور.

[2] أو: "بّ".

[3] من نسخة الطالب احمادو.

[4] في الأصل: "إحَقْ".

10- [قضاء مالك حاجته على خمسة عشر كيلومتر من المدينة]

مسألة:[1]

الحمد لله وحده، صلى الله على سيدنا محمد وآله.

يوم 5 جمادى الثاني عام 1376

المكرم الأشرف الأسعد الزكي، الأتقى الأديب الألمعي، واللبيب اللوذعي، الشيخ سيدي مولاي أحمد بن مولانا إدريس -قدّس الله- روحه، المدرّس بعلوشية سالي، سلام عليك عميم، وهناء مستديم، يشملك مع الأولاد والطلبة كافة، من كاتبه يأتي اسمه عقب الكتابة، أما بعد، يا سيدي من فضلك أن تفهمني بحقيقة ما أسألك عليه، وهو أننا كنا بمجلس وكان الناس يتحدثون على عالم الملأ، إمامنا مالك بن أنس -رضي الله عنه وأرضاه، ونفعنا وإياك بعلومه آمين- كنا نذكر محاسنه حتى قال أحدنا: إنه كان في المدينة لا يتغوط حتى يخرج مقدار خمسة عشر كيلومتر: فعارضناه على ذلك لقلة الفراغ للإمام: ولم يقل بتجاوز البيوت بل قدر ما ذكر: فمن فضل الله وفضلك أن تعرّفنا بالحقيقة التامة، في هذه المسألة أن يتمكن من هذا المقدار أم لا؟

ويأتي الجواب غدا على يد الحاج البركة الشديد، ودمتم بخير وعافية طول حياتكم وأجركم على الله والسلام اهـ. **سالم بن الحاج السعيد بن محمد الصالح البحامدي**، أولاد برشيد فنوغيل.

11- [ما يجب على الشريك في ثمن السلعة وفي الربح]

مسألة:[2]

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

عن تيميمون يوم 27 جمادى الثانية عام 1374هـ

حضرة الفاضل المحترم، سيدي مولاي أحمد بن إدريس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، من أخيكم في الله: **عبد القادر بوحادة**

وبعد فالمطلوب من فضلكم إجابتنا عن السؤال التالي:

---

[1] من نسخة الطالب احمادو.

[2] من نسخة الطالب احمادو.

وهي قضية وقعت بيني وبين أحدهم بعيد عنه ...[1] بُعدا كثيرا ففرقت السلعة وبعتها ورجعت. كان بيني وبينه حساب قديم طلبته منه أعطانيه. وبادرني بقوله: إنه بقي إليّ عندك حساب. فقلت: وما هذا الحساب؟ فقال: فائدة وربح السلعة التي حملتها معك. فأنكرت عليه ذلك وقلت له: الشريك يدفع قسطه في ثمن السلعة وأنت ما دفعت شيئا. وعليه فها أنا أتربص جوابكم عن حكم الشرع العزيز في هذه القضية.

ولكم من الله عظيم الأجر، ومنا أعز الشكر، والسلام عليكم ورحمة الله.

12- [حلف خوفا لكافر بالطلاق على شيء وهو حانث]

مسألة:[2]

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

براحة السيد الأشرف، الفقيه الواضح، الزكي الفايح، المستمسك بسنة الله ورسوله، قدوتنا وسندنا وسيدنا، الذي هو اسمه لا يخفى ونوره لا يطفى، عليك المسمى، مولاي أحمد بن مولاي إدريس بالعلوشية، عليك أشرف السلام وسوابغ الإنعام على ممر الليالي والأيام، يشمل الأهل والأبناء وكافة من يلوذ بساحتك بالتمام، أدام الله بقاك، وحفظك واسترعاك، ومثل ذلك من كاتبه وكافة البلاد، أما بعد، نسألك أيه المنير عن رجل استرعاه كافر، واتخذه أجيرا حارسا من ساعته وأمّنه على رزقه، وورد على الحارس المذكور سائلا، فطلب منه نصيب من التمر ومكَّنه منه، وقدِم عليه رب الحيوان وعاتبه على ذلك، وأنكر، وقال له: ما ضيّعت من حيوانك حتى شيء. فطلب منه اليمين بالطلاق، ووقع منه على الصيغة الذي شرط عليه خيفة منه ومخالفته؛ هل يثبت ذلك الطلاق أم لا؟ ولا صدر منه ذلك الطلاق إلا خيفة العقوبة له ولم يقصده، والسلام كما بدأ يعود، ودمتم بخير وعافية، والسلام على جميع التلاميذ، وكتبه خديمك ومحبك لله، بأواخر شعبان سنة 1373 **بن محمد المختار** -لطف الله به- ...[3]

---

[1] الورقة مقطوعة.

[2] من نسخة الطالب احمادو.

[3] باقي الورقة مقطوع.

13- [قسمة العمرى بعد موت المعمّر عليه]

مسألة:[1]

وسئل شيخنا عن امرأة لها ولد وبِنت وماتا في حياتها، وترك الولد ثلاثة أولاد، وتركت البنت ولدا، وأعمرت الجدة ولد البنت دارا وجنانا، وقالت: إن مات المعمَّر -بالفتح- قبلي فلا شيء له، وإن مت قبله فهو له، وبعد موته يرجع لأولاد ابني. وفارقوا الحياة، وكل واحد ترك أولادا، وقلنا برجوع هذا البستان والدار لأولاد أولاد الابن؛ لأنهم ورثوا جدة أبيهم، فكيف يقسم بينهم هذا؟ ملخص سؤال السائل.

[1] من نسخة الطالب الصالح تلميذ مولاي أحمد الساكن قصر المطارفة أدرار.

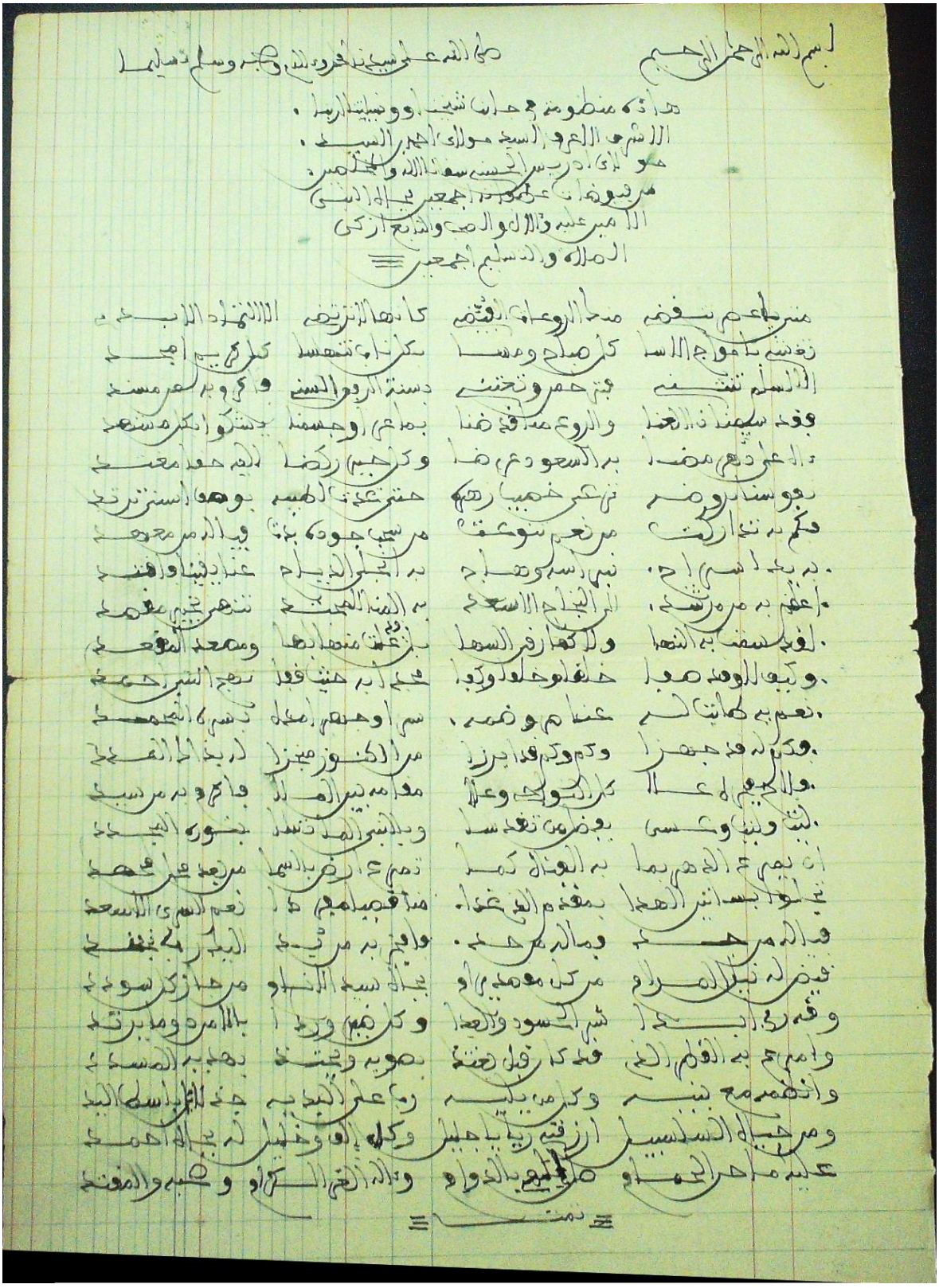

قصيدة في مدح الشيخ مولاي أحمد، لم يُذكر اسم الشاعر

من خزانة الطالب احمادو

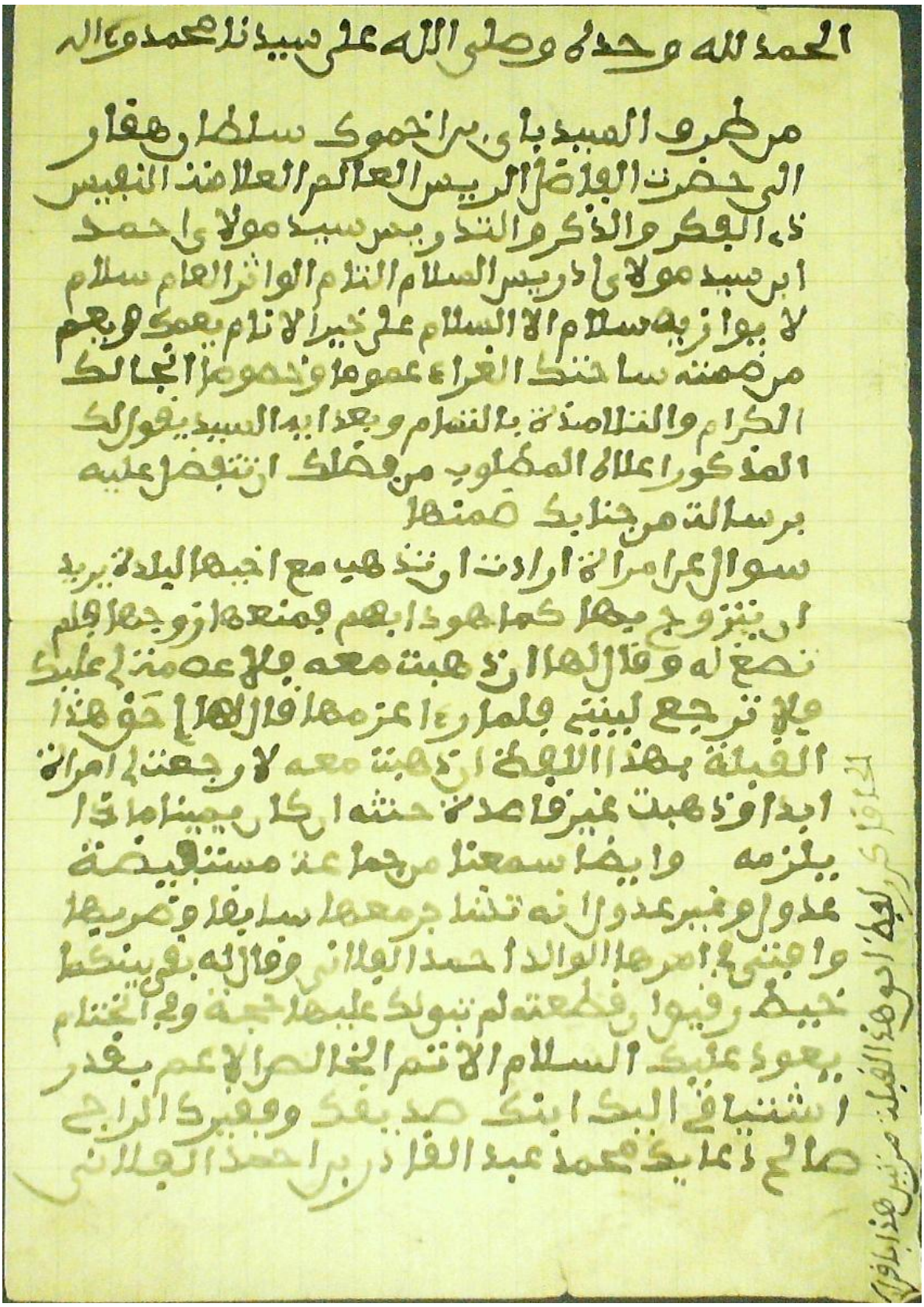

رسالة لاستفتاء الشيخ مولاي أحمد من طرف: باي بن أخموك سلطان هقار

من خزانة الطالب احمادو

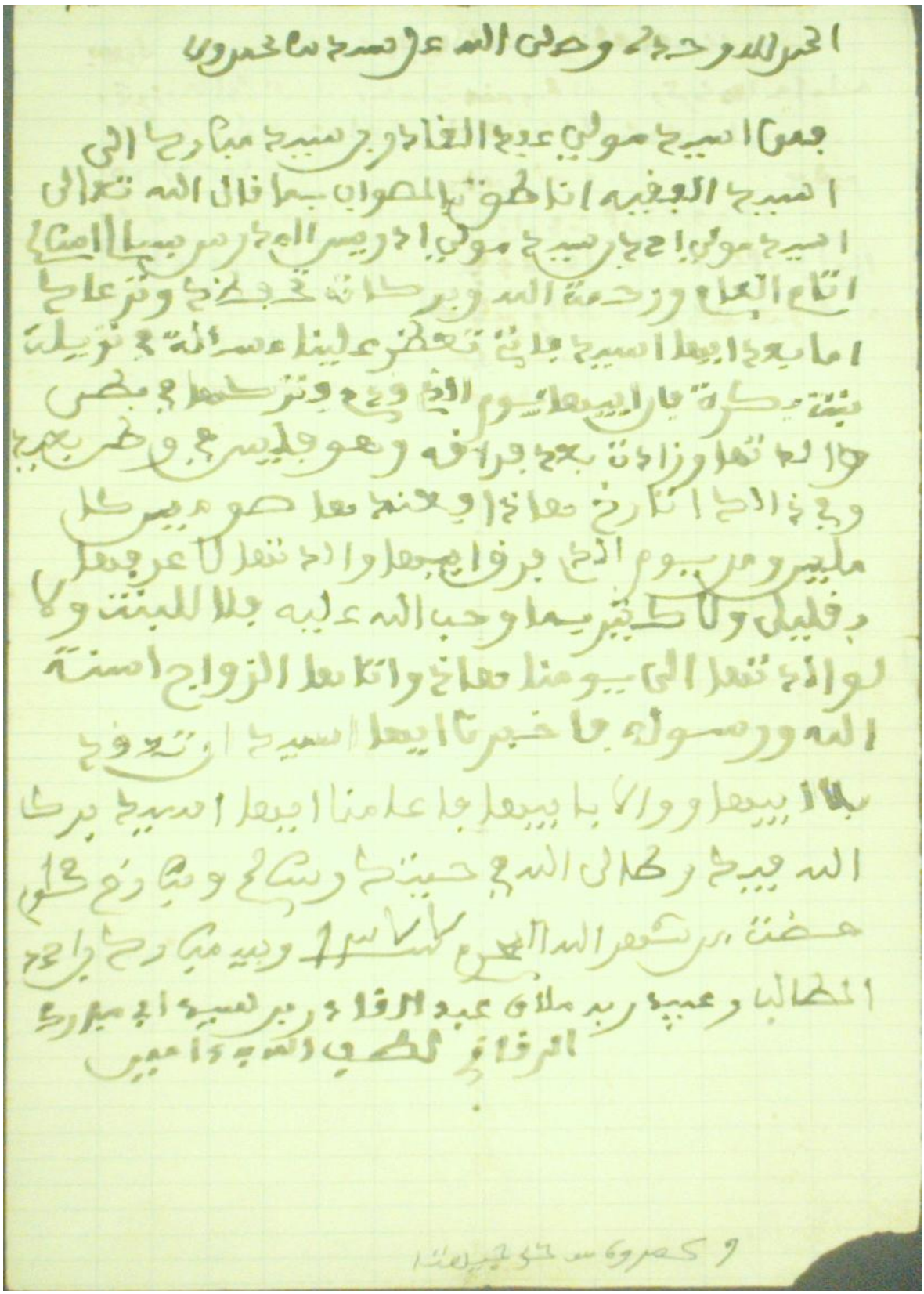

رسالة لاستفتاء الشيخ مولاي أحمد من طرف: مولاي عبد القادر بن سيد امبارك

من خزانة الطالب احمادو

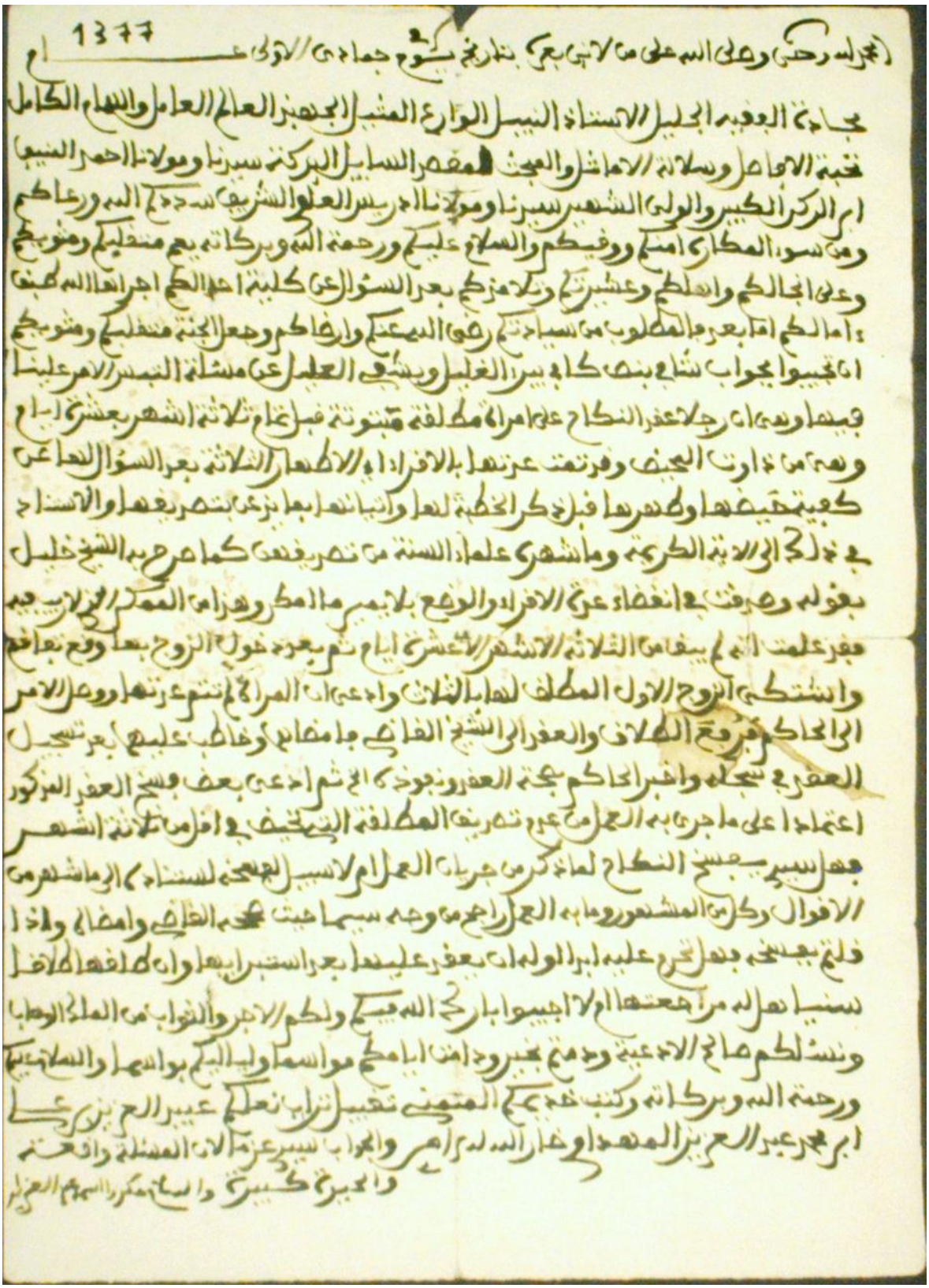

رسالة لاستفتاء الشيخ مولاي أحمد من طرف الشيخ: عبد العزيز سيدي عمر المهداوي

من خزانة الطالب احمادو

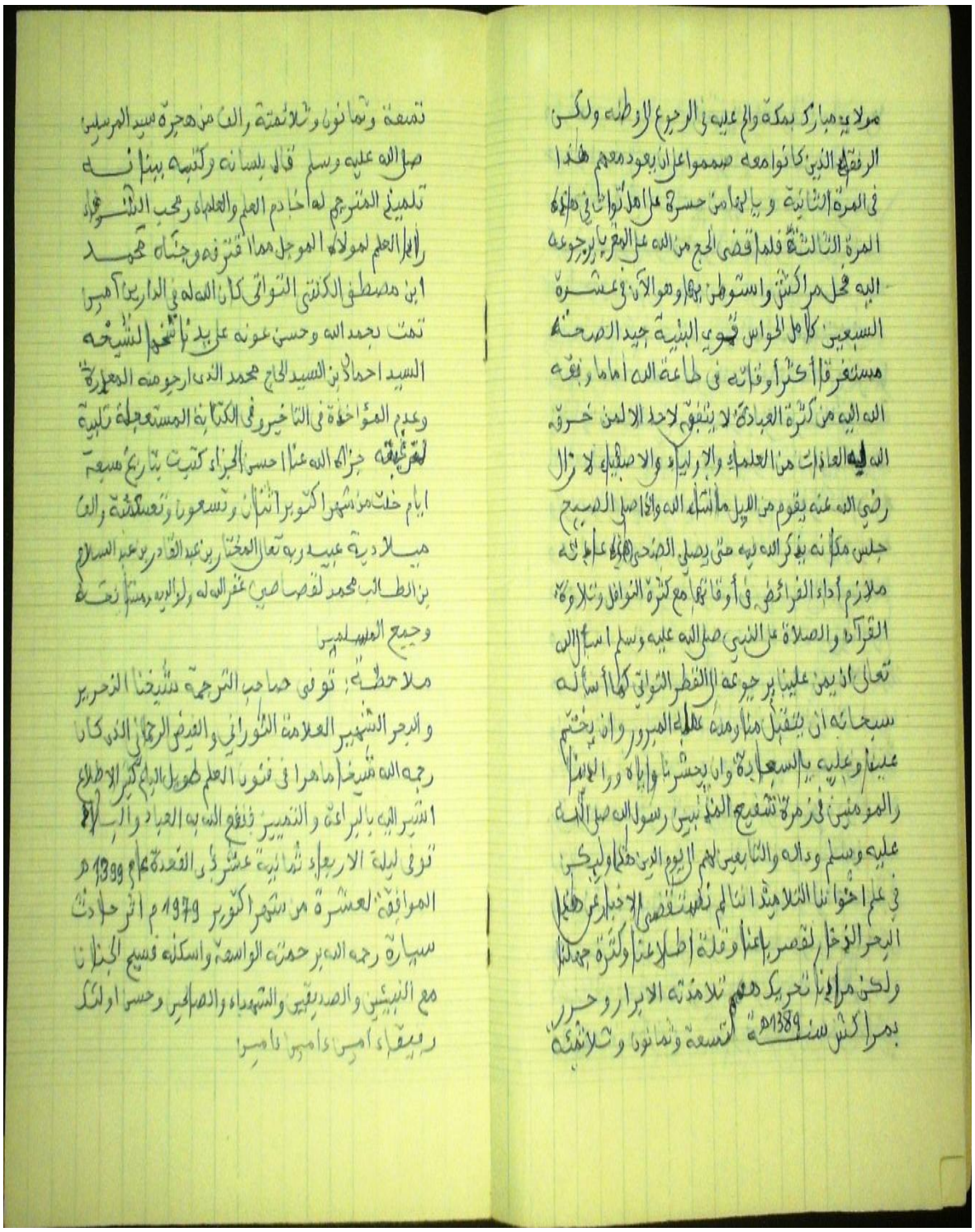

مولاي مبارك بمكة والى عليه في الرجوع لاوطنه ولكن الرفقة الذين كانوا معه صمموا على ان يعود معهم هذا في المرة الثانية و يا ليتنا من حسرة على اهل تواتي في هذه المرة الثالثة فلما قضى الحج من الله على البعض يا يرجوعه اليه فحل هو اكنتي واستوطن بها وهو الآن في عشرة السبعين كامل الحواس قوي البنية جيد الصحة مستغرقا أكثر أوقاته في طاعة الله اماما وبقية الله اليه من كثرة العبادة لا يتفوق لاحد الا لمن خرقه الله اليه العادات من العلماء والاولياء والاصفياء لا زال رضي الله عنه يقوم من الليل ما شاء الله واذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله فيه حتى يصلي الضحى وهو على ملازم أداء الفرائض في أوقاتها مع كثرة النوافل وتلاوة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اسأل الله تعالى ان يمن علينا برجوعة الى قطر التوات كما أسأله سبحانه ان يتقبل منا ومنه عمل المبرور وان يختم علينا وعليه بالسعادة وان يحشرنا واياه ووالدينا والمومنين في زمرة شفيع المذنبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله والتابعين لهم الى يوم الدين هكذا وليكن في علم اخواننا التلاميذ انا لم نقصد قصد الاخبار عن هذا البحر الزخار لقصر باعنا وقلة اطلاعنا وكثرة جهلنا ولكن مرادنا تحريك همم تلامذته الابرار وحرر بمراكش سنة 1389هـ تسعة وثمانون وثلاثمئة

تسعة وثمانون وثلاثمئة والى من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم قاله بلسانه وكتبه ببنانه تلميذ المترجم له احد خادم العلم والعلماء ومحب الاتقياء والعلم لمولاه الموجل هما اقتره وجناه محمد ابن مصطفى الكنتي التواتي كان الله له في الدارين آمين تمت بحمد الله وحسن عونه على يد باشخوم الشيخه السيد احمد ابن السيد الحاج محمد الذي ارخوه الهجرة وعدم المؤاخذة في التاخير وفي الكتابة المستعجلة تلبية لحق شقيقه جزاه الله عنا احسن الجزاء كتبت بتاريخ سبعة ايام خلت من شهر اكتوبر اثنان وتسعون وتسعمئة والف ميلادية عبيده ربه تعالى المختار بن عبد القادر بن عبد السلام بن الطالب محمد لقضاء صبي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وجميع المسلمين

ملاحظة: توفي صاحب الترجمة شيخنا الزخير والبحر الشهير العلامة التواتي والفرض الرحماني الذي كان رحمه الله شيخا ماهرا في فنون العلم طويل الباع كثير الاطلاع الشهير بالبراعة والتحرير ينفع الله به العباد والبلاد توفي ليلة الاربعاء ثانية عشر ذي القعدة عام 1399 هـ الموافق لعشرة من شهر اكتوبر 1979 م اثر حادث سيارة رحمه الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح الجنان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا آمين آمين

نسخة من تعريف الشيخ امحمد الكنتي لشيخه مولاي أحمد

من خزانة الطالب احمادو

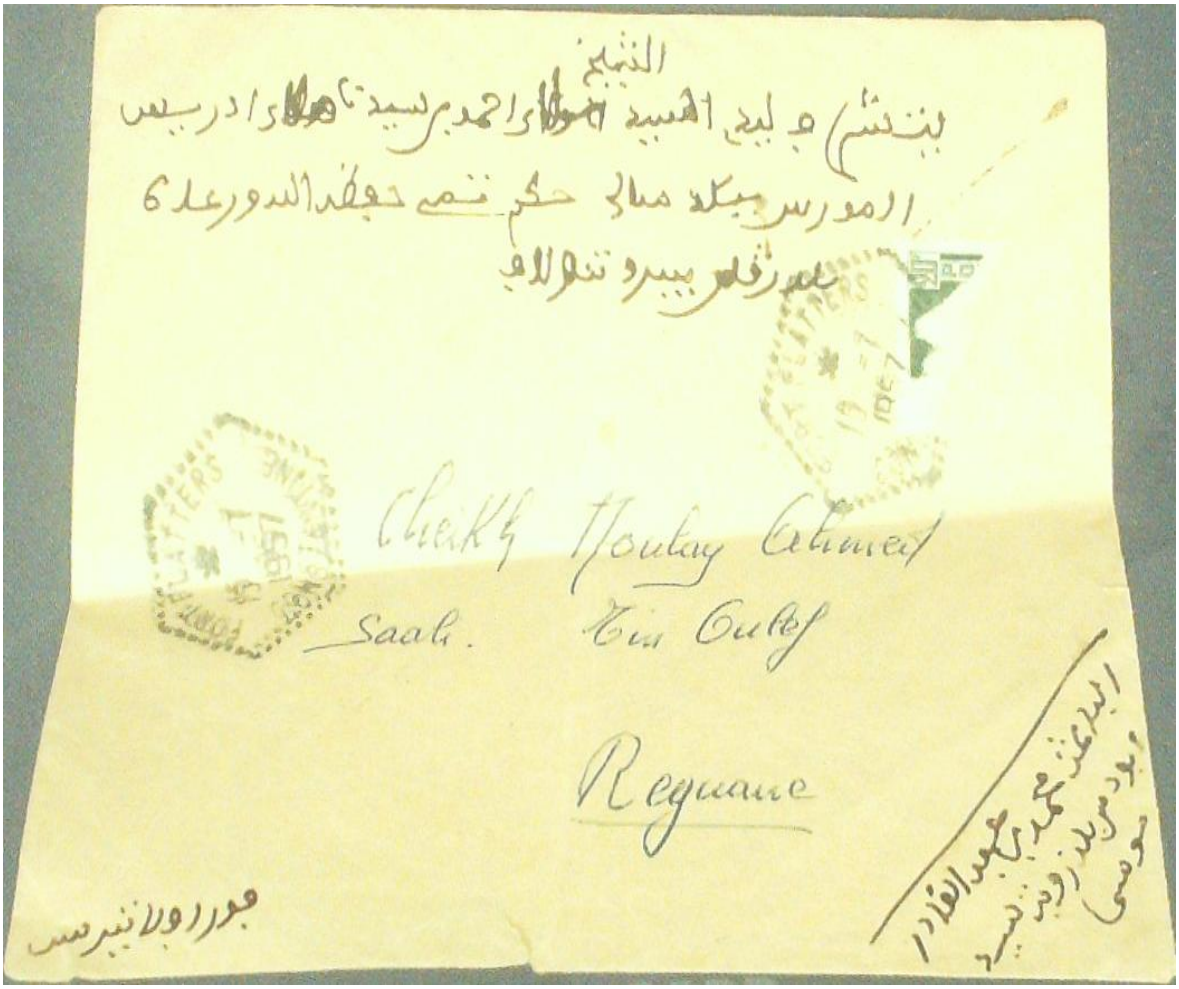

نسخة لظرف بريدي لرسالة إلى الشيخ مولاي أحمد من طرف: محمد أبود

من خزانة الطالب احمادو

الفهارس العامة:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المسائل.
- فهرس الموضوعات.

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾	45	732
﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾	89	731
﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾	133	660
﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	89	718
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	185	165
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	229	448-447
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾	230	384
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾	234	473
﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾	256	649
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾	230	377
﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	282	352-154
سورة آل عمران		
﴿وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾	49	736
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم﴾	81	648
﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ﴾	188	179
سورة النساء		
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	6	566
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾	10	804-566
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	11	575
﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾	23	335

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم﴾ 29 158-501

﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ 43 153-198

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ 59 138

﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ﴾ 64 740-753

سورة المائدة

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ 3 309

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ 5 126-315-316

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ 35 740

﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ 94 319

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ﴾ 103 537

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم﴾ 105 430-431

سورة الأنعام

﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ 84-85 677

﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ 108 155

﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ﴾ 136 537

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖ﴾ 146 316

سورة الأعراف

﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾ 33 399

سورة الأنفال

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ 60 719

سورة التوبة

﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ 28 659

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ 103 687
﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗا﴾ 108 358

سورة يوسف

﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلۡقُوهُ عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي﴾ 93-96 763

سورة إبراهيم

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ 4 81
﴿أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ 24-25 153-461

﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾ 27 591

سورة الحجر

﴿وَٱلۡجَآنَّ خَلَقۡنَٰهُ مِن قَبۡلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾ 27 586
﴿لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ 72 731

سورة النحل

﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ 43 54-507
﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ 90 391
﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾ 125 27

سورة الإسراء

﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ 25 767
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ 57 726
﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ 70 761

سورة الكهف

﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا﴾ 82 692-693

سورة مريم

﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.....	59	235
﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾.....	93	746
سورة الأنبياء		
﴿وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗا﴾.....	90	242
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾.....	107	649
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾.....	78	161-165-199-236
سورة الشعراء		
﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾.....	218-219	659
سورة القصص		
﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾.....	15	742
﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾	35	29
﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾	9	671
سورة الروم		
﴿فَإِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾.....	52	774
سورة الأحزاب		
﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾	5	666
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾.....	33	692
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾.....	57	655
سورة الزمر		
﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾.....	3	730

﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾..... 18 145-414-505

﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾..... 68 761

سورة غافر

﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾..... 46 773

سورة الشورى

﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾..... 23 679-680

سورة الزخرف

﴿وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ﴾..... 86 742

سورة الأحقاف

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ﴾..... 16 486

سورة محمد

﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾..... 19 789

سورة الحجرات

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾..... 6 353

﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾..... 13 221

سورة الذاريات

﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾..... 56 761

سورة الطور

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾..... 21 718

سورة النجم

﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾..... 39 718-781-786-792

سورة الحديد

﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ 4 761

سورة المجادلة

﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ 2 383

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ 4-3 467

سورة الحشر

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا﴾ 10 789-780

سورة الطلاق

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ ..... 1 -447-441
-698

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ 2 426

سورة الجن

﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ 21 800

سورة الكافرون

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ 1 420

سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ 1 420

طرف الحديث	الصفحة
الأَبُ وَاحِدٌ وَالأُمُّ وَاحِدَةٌ	220
إِنَّهُ لَيُحْفَظُ بِصَلاَحِ العَبْدِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ	768
أَبْغَضُ الحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ	467-448
أَثْبَتُكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ أَشَدُّكُمْ حُبًّا لِأَهْلِ بَيْتِي وَأَصْحَابِي	669
اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ	222
أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا	414
أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ	599
اخْتَضِبُوا وافْرِقوا وخالِفوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى	590
إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ اللَّهَ بِبَطْنِ	246
إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ	241
إِذاً قَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُك	438
إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ	782-773
أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً	789
أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمُكْرِمُ لِذُرِّيَّتِي	688
اسْأَلُوا بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُم	245
اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَإِن أَفْتُوكَ	517
أَصْحَابِي كَالنُّجُوم بِأَيِّهِم	751
أُعَلِّمُ بِهِ قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي	251
اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ	767
اغْفِرْ لأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ	745
أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا	235
اقْرَؤُوا يَسِ عَلَى مَوْتَاكُمْ	781-142

أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَه، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ	634
أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ	137
آللهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً؟	441
أَمَّا بَعْدُ، أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ	680
أَمَّا حَيَاتِي فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَحْدَثْتُم حَدَثًا أَحَدَثَ	741
إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ	661
إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى	774-786-787
إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مُنَافِقٌ عَلِيمُ اللِّسَانِ	635
إِنَّ العَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَلَمْ تَفُتْهُ	210
إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا	137
إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ ذُرِّيَّةَ كُلِّ نَبِيٍّ فِي صُلْبِهِ	710
إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ	658
إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	553-562-575
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا	359
إِنّ اللهَ غَيْرُ مُعَذِّبِكِ، وَلا أَحَدٍ مِنْ وُلْدِكِ	691
إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيهِم	584
إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مِائَةِ	767
إِنَّ اللهَ لَيَرْفَعُ دَرَجَاتِ العَبْدِ الصَّالِحِ فِي الجَنَّةِ	783
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ	204
إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	790
إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ	431
إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ	580

إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ	621
إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً	491
إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ	457-141
إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ	747
إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى	690
إِنَّ لِكُلِّ بَنِي أَبٍ عَصَبَةً يَنْتَمُونَ إِلَيْهَا إِلَّا وَلَدَ فَاطِمَةَ	684
إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خَلْقًا وَخُلُقُ هَذَا الدِّينِ الْحَيَاءُ	450
إِنَّ مَنِ الْبِرِّ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَنَّ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صِلَاتِكَ	765
أَنَا أَنْفَسَكُمْ نَسَباً وَصِهْراً وَحَسَباً لَيسَ فِي آبَائِي	657
الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ	720
انْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَين، ثم قُل: اللَّهُمَّ إني أَسأَلُكَ	738-705
انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ	28
إِنَّمَا ذَلِكَ وَاحِدَةٌ فَارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ	434
إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ	687
إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ أَبَرَّ بِي	732
إِنَّهُ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟	671
إِنِّي لاَ أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي مُؤْمِناً وَلاَ كَافِراً فَالمُؤْمِنُ	637
أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى يَا عِيسَى آمِنِ بِمُحَمَّدٍ	743
أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ لَهُ أَهْلُ بَيْتِي	691
أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ	435
أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا أَوْ ثَلاثًا مُبْهَمَةً	435
أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ فَاخْتَارُوا بِمَنْ تَسْتَشْفِعُونَ	218
بَانَتْ بِثَلَاثٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى	438
الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ	127

بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا	658
بُغْضُ بَنِي هَاشِمٍ وَالأَنْصَارِ كُفْرٌ	708
الْبَقَرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذُرْوَتُهُ، نَزَلَ مَعَ	776
بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً	134
بِهِمْ تُمْطَرُونَ وَبِهِمْ تَنْصَرُونَ وَبِهِمْ تُسْقَوْنَ	768
ثَلاثٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ حِفْظَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَ دِينِهِ	691
جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى	620
حُبُّ آلَ مُحَمَّدٍ يَوْمَا خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِنَّةٍ	668
حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ، فَإِذَا كَانَتْ وَفَاتِي	740
خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَفِّرُوا اللِّحَى	620-617
خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ، مِنْ لَدُنْ آدمَ	657
الْزَمُوا مَوَدَّتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ	684
سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ	643
صَدَقَ الخَبِيثُ	353
الصّلاةُ أَوَّلُ وَقْتِهَا رِضْوَانُ اَللَّهُ، وَآخِرُ الوَقْتِ عَفْوُ اَللَّهِ	235-175
الصَّلاةُ عَلى وَقْتِها	236
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ	297-161
الطَّلاَقُ بِيَدِ مَنْ يَرْفَعُ السَّاقَ أَوْ مِن نَائِبِهِ أَوْ وَلِيِّهِ	363
عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ	620
عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ	751
عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ والتهليل وَلَا تَغْفُلْنَ	598
الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلُ	428
غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا	676
فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي جَاءَ أَهْلَ الْأَرْضِ مِنَ الْعَذَابِ	687

فَارِقْهَا	364
فَاطِمَةُ بُضْعَةٌ مَنِّي يُرِيبُنِي مَا يُرِيبُهَا	693
فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ كَفَضْلِ الآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا	206-175
فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا	202-153
فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَفَنَ -أي جمع قدميه- بَيْنَ الرُّكْنِ	709
قَامَ مُوسَى خطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيل	97
قَدْ أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَافْعَلُوا	212
قَلَّبْتُ الأَرْضَ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا فَلَمْ أَجِدْ رَجُلاً أَفْضَلَ	657
قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ	702-21
قُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ	21
كَذَبْتُمْ	670
كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ	626
كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَبَبِي	689
كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ فِي الْخَلْقِ وَآخِرَهُمْ فِي الْبَعْثِ	648
كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ	648
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا	769
كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟	446
لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ	634
لَا إِنَّمَا أُرِيدُ بَرَكَةَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا مَسَّتْهُ أَيْدِيهِمْ	765
لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ	563
لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ	699-698
لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّلاَقِ وَلاَ بِالعِتَاقِ فَإِنَّهُمَا مِنْ أَيْمَانِ الفُسَّاقِ	456
لاَ تَرْغَبُوا عنْ آبَائِكُم	701
لَا تُشَدُّ الرِّحَالَ إِلَّا لِلْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ	769-726

لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوَا الْهِلَالَ	300
لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَى أَخِيكُمِ الْمُسْلِمِ	383
لاَ طَلاَقَ فِي إِغْلاَقٍ	373
لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ	803
لاَ فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ بِعِلْمٍ وَدِينٍ	221
لا يَبْغَضُنَا أَحَدٌ إلا ذِيدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ الْحَوْضِ	708
لاَ يَجْتَمِعُ قَوْمٌ مُسْلِمُون فَيَدْعُوا بَعْضُهُم وَيُؤَمِّنُ بَعْضُهُم	237
لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا	342-335
لَا يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ	684
لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيهِ	507
لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْس مِنهُ	159-500-501-503
لَا يَدْخَلُ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلهِ	682
لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ	769
لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ	682
لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ	780
لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ	623
لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ	253
لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ	399
لِكُلِّ شَيْءٍ أَسَاسٌ وَأَسَاسُ الإِسْلاَمِ حُبُّ أَصْحَابِ	684
لَم أَزَل أَنقَلُ مِن أَصلَابِ الطَّاهِرِينَ إلى أَرحامِ الطَّاهِرَاتِ	659
لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَسْأَلُكَ	176-643-743
لَنْ يَبْلُغُوا خَيْرًا حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلهِ وَلِقَرَابَتِي	682

اللهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي	706
لَوْ كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُم عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُم عَنْهُ	790
لَيْسَ اَلْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اَللَّعَّانِ	399
لَيَكونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحَرِيرَ	419-147
مَا الْمَيْتُ فِي قَبْرِهِ إِلَّا كَالْغَرِيقِ الْمُسْتَغِيثِ	779-723-782
مَا بَالُ رِجَالٍ يُؤْذُونِي فِي أَهْلِ بَيْتِي	683
مَا بَعَثَ اللهُ مِن نَبِيٍّ إِلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ	171
مَا مِنْ عَالَمٍ إِلَّا وَيُسْأَلُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ كَمَا أَفْتَى	458-141
مَا هَذَا يَا ابنَةَ حُيَي	599
مَا وَلَّدَنِي مِنْ سِفَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ مَا وَلَّدَنِي إِلاَّ نِكَاحٌ	656
المتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ	179
مثلُ الميتِ في قبرِهِ مثلُ الغريقِ يتعلقُ	709
مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي، فَعَلِمَتْ أَنَّهُ أَكْرَمَ خَلْقِكَ	730
مَرَرْتُ بِقَبْرِ أُمِّي آمِنَة فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُحْيِيهَا فَأَحْيَاهَا	653
مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ	733
مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ	430
مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ	216
مَنْ أَبْغَضَ أَهْلَ الْبَيْتِ فَهُوَ مُنَافِقٌ	709
مَنْ أَحَبَّ اللهَ أَحَبَّ الْقُرْآنَ وَمَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ	683
مَنِ ادَّعَى نَسَباً لَا يُعْرَف	673
مَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أَبِيه	701
مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّلَ إِلَيَ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدِي يَدٌ	686
مَنِ اِصْطَنَعَ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَلِبِ يَدًا لَمْ يُكَافِهِ	686

مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَهُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	141-458
مَنْ تَدَاوَى بِخَمْرٍ لاَ شَفَاهُ اللهُ	584
مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	175-376
مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ	744
مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسِ	788
مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ	778
مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىً، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ	28
مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ	27
مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ	717
مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ	704
مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا فَقَرَأَ عِنْدَهُ يَس	704
مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ، فَقَرَأَ عِنْدَهُ	788
مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجَتِهِ بِطَلَاقِ الْغَضْبِ	383
مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِأَهْلِ الْقُبُورِ	715
مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ أَلْف مَرَّةٍ فَقَدِ اِشْتَرَى نَفْسَهُ	778
مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فِي مَرَضِهِ الذي يَموتُ فِيه	176-591
مَنْ قَرَأَ يس ابتغاءَ وجه الله تعالى غُفِرَ لَه	776-777
مَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَةٍ، أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ	762
مَنْ كَذَبَ عَلَى عَالَمٍ فَكَأَنَّمَا كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ	456
مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا	622
مَنْ لَمْ يُبَالِ مِن أَيْنَ اكْتَسَبَ المالَ لَم يُبَالِ اللهُ	155-492
مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ عِتْرَتِي وَالْأَنْصَارِ وَالْعَرَبِ	708
مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ بَشَّرَهُ مَلَكُ	685
مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ	722-777

النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ وَأَهْلُ بَيْتِي	688-686
نِعْمَ الـمُذَكِّرُ السَّبْحَةَ	176
نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا	783
نَعَمْ، إِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ وَإِنَّهُمْ لَيَفْرَحُونَ بِهِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ	722
هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ	659
هَلْ تَحْمِلْنَهُ فِيمَنْ يَحْمِلُه؟	252
وَأَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبِّي وَحُبُّ أَهْلِ بَيْتِي	684
وَأَعْفُوا اللِّحَى	617
وَآكِلَ ثَمَنِهَا	511
وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ	552
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَبْغَضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ	709
وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ	710
وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَا يَدْخَلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ	669
وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهُ	732
وَاللهِ لَا يَدْخَلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ	669
وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ	680
وَعَدَنِي رَبِّي فِي أَهْلِ بَيْتِي مَنْ أَقَرَّ مِنْهُمْ بِالتَّوْحِيدِ	690
وَلْيَؤُمُّكُمْ أَفْضَلُكُمْ	219-175
وَمَا يدْرِيك أَنَّهَا رُقيَة	784
يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ لَكُمْ ثَلَاثًا	685
يَا جَابِرُ أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللهُ نُورَ نَبِيِّكَ	639-637
يَا عُمَرُ، وَيَا عَلِيُّ، إِذَا أَنْتُمَا لَقِيتُمَاهُ فَاطْلُبَا إِلَيْهِ	748
يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ	714-63
يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ	414-149

يَسِّروا وَلَا تُعَسِّرُوا	164

اسم العلم	الصفحة
أبان بن عثمان	439
إبراهيم بن حسن الربعي	674
إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي	433
إبراهيم بن عبد الرحمن الجُلالي	326
إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون	295
إبراهيم بن محمد التازي	729
إبراهيم بن موسى الشاطبي	239
إبراهيم بن هلال	238
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	440
ابن دقيق العيد	427
أبو إسحاق إبراهيم بن محمد اليزناسي	406
أبو الحسن العسقلاني: آدم بن أبي إياس	451
أبو الحسن جعفر بن الحسن بن الحسن	606
أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي	229
أبو الفداء إسماعيل التميمي التونسي	519
أبو الفضل راشد بن أبي راشد	423
أبو القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي	264
أبو القاسم بن علي بن محمد بن حَجُّو	667
أبو القاسم محمَّد بن محمَّد، ابن سراج	430
أبو بكر بن الحسين المراغي	749
أبو بكر بن العربي	313
أبو بكر بن عبد الله العيدروس	764
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	439

أبو بكر محمد بن علي السلمي الحداد	613
أبو بكرة الثقفي	667
أبو جعفر بن محمد بن ركانة القرشي	451
أبو حفص عمر ابن الشيخ محمَّد القلشاني	229
أبو زيد عبد الرحمن الغرياني	334
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	437
أبو صفية	601
أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم، ابن المواز	477
أبو عبد الله محمَّد بن سلامة	659
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي	324
أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب	357
أبو علي البصير	410
أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي	437
أبو محمد عبد الله بن أحمد السمرقندي	613
أبو محمَّد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي	317
أبو مدين بن سيدي محمد	277
أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر المقري	613
أبو يحيى عبد الرحمن الشريف التلمساني	247
أحمد ابن الرفعة	784
أحمد البناء	727
أحمد الحموي	798
أحمد الكواشي	796
أحمد بن إبراهيم السروجي	719
أحمد بن أبي بكر، أبو مصعب	706

أحمد بن أحمد الغبريني	239
أحمد بن أحمد بن محمد زروق	203
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	213
أحمد بن حمزة الرملي	255
أحمد بن سعيد المالكي، أبو الحسين الصوفي	614
احمد بن سعيد، ابن الهندي	664
أحمد بن سليمان الرسموكي	341
أحمد بن سليمان، ابن كمال باشا	797
أحمد بن عبد العزيز الهلالي	419
أحمد بن عبد الله الخزرجي	640
أحمد بن عبد الله، محب الدين الطبري	770
أحمد بن عجيبة	647
أحمد بن عقبة اليماني	729
أحمد بن علي السوسي	706
أحمد بن علي، أبو يعلى	446
أحمد بن عماد، ابن العماد	771
أحمد بن عمر أبو العباس الباجي	741
أحمد بن عمرو البزار	740
أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي	192
أحمد بن قاسم، القباب	238
أحمد بن مبارك اللمطي	646
أحمد بن محمد، أبو الحسن النوري	760
أحمد بن محمد البدوي	662
أحمد بن محمد التجاني	716

أحمد بن محمد الصاوي	384
أحمد بن محمد الصقلي	427
أحمد بن محمد القسطلاني	433
أحمد بن محمد الملوي البويعقوبي	549
أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير	191
أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ابن عطاء الله الإسكندري	194
أحمد بن محمد بن عمر، الشهاب الخفاجي	705
أحمد بن محمد، ابن تامتِّيت	755
أحمد بن محمد، ابن خلكان	611
أحمد بن محمد، أبو جعفر الطحاوي	434
أحمد بن محمد، أبو سعيد القزويني	568
أحمد بن مغيث، الصدفي	568
أحمد بن موسى بن مردويه	657
أحمد بن يحيى البلاذري	450
أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي	413
أحمد بن يوسف بن محمد البانياسي	612
إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي	578
إسحاق بن إبراهيم، ابن راهويه	441
إسرائيل بن يونس	603
إسماعيل العجلوني	777
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي	567
أشهب بن عبد العزيز	357
أصبغ بن الحباب	436
أم عطية الانصارية	767

أم كلثوم بنت علي	690
أم مسلم الخولانية	610
امحمد بن أحمد المرابطي	468
الأمين بن محمد، أبو البركات السوداني	677
أوس بن الصامت	470
أوس بن عبد الله الربعي	735
أويس القرني	748
بدر الدين العيني	440
بريرة مولاة عائشة	516
بسيرة	588
بشر الحافي	614
بلال بن الحارث المزني	750
بوسليم احمادو	226
تاج الدين السبكي	418
تقي الدين الحصني	754
تقي الدين السبكي	672
ثابت بن أحمد بن الحسين	755
ثابت بن أسلم البُناني	765
ثابت بن عجلان	604
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	603
جرير بن عبد الله البجلي	685
جعفر الصادق	692
جعفر بن سليمان بن علي	695
الجنيد بن محمد، أبو القاسم الجنيد	611

الحاج الحسن بن آعبيدي	488
الحاج حمُّ بن سيد الحاج قاسم	526
الحارث بن أسد المحاسبي	458
حبيب الله الكنتي الوداني	306
حبيب بن مسلمة الفهري	237
حجاج بن أرطاة	443
حسان بن ثابت	702
حسن العدوي الحمزاوي	740
الحسن بن الحسن بن علي، المثنى	606
الحسن بن رشيق	398
الحسن بن علي	435
الحسن بن محمد، ابن الصباح الزعفراني	792
الحسن بن يسار البصري	504
حسنين محمد مخلوف	721
الحسين المروزي	785
الحسين بن محمد، ابن فنجويه	605
الحسين بن مسعود البغوي	566
الحسين بن منصور الحلاج	758
حكيم بن الديلم	602
حماد المجلسي البوحمدي	661
حماد بن أسامة الكوفي	437
حماد بن سلمة	392
حمى الله بن الشريف أحمد	35
خالد بن معدان	609

خليل بن إسحاق	190
داود بن عمر الإسكندري	193
عبد القادر الداودي	464
الربيع بن أنس البكري	718
الربيع بن سليمان	763
ركانة بن عبد يزيد	434
زاذان، أبو عمر	608
الزبير بن بكار	452
الزبير بن سعيد	452
زفر بن الهذيل	619
زكريا بن محمد، زكريا الأنصاري	447
زياد بن حدير الاسدي	635
زيد بن أرقم	679
زيد بن بشير	232
زين العابدين مَفْتِي	289
زينب بنت سليمان بن علي	606
سارية بن زنيم	734
سالم بن إبراهيم	191
سحنون عبد السلام بن سعيد	195
السري بن المغلس السقطي	614
سعد ابن الديري	795
سعد الزناجي	778
سعد بن علي، أبو مدحج الحضرمي	764
سعيد بن جبير	431

سعيد بن سليمان الكرامي السملالي	221
سعيد بن محمد العقباني	675
سعيد بن منصور، المروزي	448
سفيان بن سعيد الثوري	504
سلكة أبو مدين بن عبد الرحمن	400
سلمة بن الأكوع	688
سلمة بن شبيب	609
سليمان الأعمش	445
سليمان بن شعيب بن خضر البحيري	570
سليمان بن عمر، الجمل	430
سليمان بن محمد بن بطال	531
سليمان بن محمد، المولى سليمان	426
سهيمة بنت عويمر	449
سويد بن غفلة	435
شعبة بن الحجاج	641
شهردار بن شيروية الديلمي	605
صالح بن شريح السكوني	775
الصامت بن قيس بن أصرم	438
صفوان بن سليم	641
صفوان بن عمرو السكسكي	775
صفية بنت أبي عبيد	379
صفية بنت حيي	599
صهيب أبو الصهباء البكري البصري	432
طاووس بن كيسان	443

عامر بن شراحيل الشعبي	436
عباس بن محمد الدوري	791
عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني	192
عبد البر بن محمد، ابن الشحنة	798
عبد الجليل بن موسى القصري	650
عبد الحق ابن الخراط	791
عبد الحميد بن أبي البركات، الصدفي	556
عبد الحي الشرنبلالي	797
عبد الخالق بن شبلون	39
عبد الخالق أبو القاسم السيوري	314
عبد الرحمن الأخضري	808
عبد الرحمن الثعالبي	730
عبد الرحمن النصري	640
عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي	427
عبد الرحمن بن الحكم	618
عبد الرحمن بن خلدون	457
عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج	721
عبد الرحمن بن القاسم	197
عبد الرحمن بن عبد القادر، أبو زيد الفاسي	415
عبد الرحمن بن عبد الله، أبو زيد الجشتيمي	673
عبد الرحمن بن عفان الجزولي	305
عبد الرحمن بن علي الأجهوري	356
عبد الرحمن بن عمر، ابن البلقيني	609
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	440

عبد الرحمن بن محمد ابن عسكر	39
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	405
عبد الرزاق بن همام الصنعاني	438
عبد السلام الاسمر	806
عبد السلام بن مشيش	646
عبد الصمد بن موسى	606
عبد العزيز بن الحسن الزياتي	417
عبد العزيز بن عبد السلام	416
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري	673
عبد الغني النابلسي	798
عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي	609
عبد القادر الجيلاني	425
عبد القادر الفاسي	413
عبد القادر بن امحمد بوقلمونة	486
عبد القادر بن سيدي جعفر الأنزجميري	201
عبد القادر بن محمد المجلسي	665
عبد القدوس بن الحجاج	775
عبد الكريم الرافعي	777
عبد الكريم بن الطالب أحمد دادّة	293
عبد الكريم بن محمد الفكون	490
عبد الله العيدروس	764
عبد الله الكازروني	798
عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي	249
عبد الله بن أبي زيد القيرواني	200

عبد الله بن أحمد بن حنبل	603
عبد الله بن المبارك	428
عبد الله بن ثُوَب، أبو مسلم الخولاني	610
عبد الله بن طمطم	243
عبد الله بن عبد المعطي	6
عبد الله بن عدي	681
عبد الله بن علي، ابن سلمون	454
عبد الله بن محمد أبو الشيخ	243
عبد الله بن محمد المرجاني	766
عبد الله بن محمد المنصور	749
عبد الله بن محمد الهبطي	201
عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس	271
عبد الله بن محمد، ابن أبي الدنيا	428
عبد الله بن نافع	317
عبد المطلب بن ربيعة	681
عبد الملك بن حبيب	231
عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون	357
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	553
عبد المنعم بن محمد الكندي	267
عبد الواحد بن زياد العبدي	601
عبد الوهاب الشعراني	387
عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي	357
عبدوس بن عبد الله	605
عبيد الله بن الحسين، ابن الجلاب	322

عبيد الله بن موسى بن المختار العبسي	603
عثمان بن حنيف	747
عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح	409
عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب	222
عثمان بن منظور	559
العربي بن أحمد بردلة	701
عروة بن الزبير	437
عطاء بن أبي مسلم	563
عكرمة بن عبد الله البربري المدني	434
العلاء بن اللجلاج	721
علي الخواص البرسلي	738
علي الشبراملسي	785
علي المرغيناني	795
علي بن إبراهيم العمادي	798
علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي	741
علي بن أحمد الحريشي	706
علي بن أحمد العزيزي	778
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	323
علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي	332
علي بن الحسن بن القاسم، ابن المترفق	613
علي بن الحسن، ابن عساكر	458
علي بن العباس، ابن الرومي	772
علي بن المديني	641
علي بن زيد بن جدعان	642

علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي	282
علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي	365
علي بن عبد الصمد، ابو الحسن العسقلاني	757
علي بن عبد الله السمهودي	709
علي بن عبد الله المتيطي	484
علي بن قاسم، الزقاق	527
علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، اللخمي	229
علي بن محمد، الشريف الجرجاني	671
علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي الأجهوري	193
علي بن محمد بن محمد المنوفي، أبو الحسن	484
علي بن محمد، ابن وفا	427
علي بن محمد، أبو الحسن، الصغير	421
علي بن محمد، الحصار	413
علي بن محمد، الملا علي القاري	700
علي بن نافع، أبو الحسن، زرياب	629
الحاج عمار بن الطالب سالم الأولفي	286
عمر بن رسلان البلقيني	327
عمر بن عبد العزيز	295
عمر بن عبد الله الفاسي	671
عمر بن عبد الله، عمر الفاسي.	660
عمر بن عبد الوهاب العلمي	668
عمر بن علي الفاكهاني	193
عمر بن علي بن موسى، البزار	611
عمر بن محمد بن علوان	556

عمرو بن ثابت	633
عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي	251
عيسى بن أحمد الهنديسي	238
عيسى بن سهل، أبو الأصبغ	412
عيسى بن علال	525
عيسى بن علي الحسني العلمي	488
غضيف بن الحارث الثمالي	775
فارس بن علي، أبو عنان المريني	678
فاطمة بنت أسد	745
فاطمة بنت الحسين	603
فاطمة بنت قيس	436
فرج بن قاسم، ابن لب	328
قاسم بن سعيد العقباني	246
القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد	441
القاسم بن عبد الرحمن	604
قاسم بن عبد الله، ابن الشاط	343
قاسم بن عيسى بن ناجي	454
قانصوه بن عبد الله الظاهري الغوري	229
القصري بن محمد المختار	220
القطان محمد بن أحمد	233
كعب الأحبار	757
كعب بن زهير	763
الليث بن سعد	504
مبشر بن إسماعيل	720

مجاهد بن جبر	431
محمد ابن النقيب	796
محمد أبو السعود العمادي	797
محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس	274
محمد البركة بن الطالب أحمد	197
محمد التاودي بن محمد الطالب، ابن سودة المري	326
محمد التهامي بن المدني بن علي بن عبد الله كنون	194
محمد الحسيني	781
محمد الطالب بن حمدون بن الحاج	206
محمد الطاهر بن محمد، ابن عاشور	586
محمد الطيب بن الطالب محمد	218
محمد العاقب بن سيدي عبد الله بن مايابى	644
محمد العتبي	753
محمد العربي التباني	180
محمد العربي بن يوسف الفاسي	456
محمد المراكشي	728
محمد المصطفى بن سيد أحمد الغلاوي	206
محمد المنتوري	247
محمد المهدي بن محمد الوزاني	278
محمد النابغة الشنقيطي	445
محمد بخيت بن حسين المطيعي	512
محمد بن أبّ المزمري	222
محمد بن إبراهيم الآبلي	772
محمد بن إبراهيم التتائي	337

محمد بن إبراهيم، ابن جماعة	517
محمد بن أبي الحسن، ابن سالم البصري	756
محمد بن أبي القاسم ، أبو عبد الله المشذالي	223
محمد بن أبي القاسم، الجليل الفيلالي البوجعدي	530
محمد بن أبي غالب، ابن السكاك	704
محمد بن أحمد بن الطالب البركة التواتي	202
محمد بن أحمد بن رشد	248
محمد بن أحمد بن رشد الحفيد	275
محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد	244
محمد بن أحمد البساطي	275
محمد بن أحمد العالم الزجلوي	100
محمد بن أحمد المسناوي	384
محمد بن أحمد بن بن خويز منداد	392
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	192
محمد بن أحمد بن محمد عليش	272
محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي	441
محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة	222
محمد بن أحمد، ابن أبي جمرة	413
محمد بن أحمد، ابن جابر الاندلسي	644
مَحمد بن أحمد، أبو عبد الله الرهوني	231
محمد بن أحمد، التقي الفاسي	680
محمد بن إسحاق	442
محمد بن إسحاق، ابن خزيمة	773
محمد بن إسماعيل، ابن أبي الصيف	771

محمد بن البشير فرجاني	368
محمد بن الحاج عبد القادر	468
محمد بن الحاج ولد سيدي جعفر	10
محمد بن حجازي، البرهان الحلبي	706
محمد بن الحسن بن مسعود البناني	226
محمد بن الحسين السلمي أبو عبد الرحمن	649
محمد بن السيد ابَّ حم	280
محمد بن السيد مولاي العباس الرقاني	291
محمد بن المختار بن الأعمش العلوي	488
محمد بن المدني بن على جنون	421
محمد بن الوليد، أبو بكر الطرطوشي	570
محمد بن حسن الحنفي	768
محمد بن حسن بن علي شمس الدين اللقاني	229
محمد بن خلفة بن عمر الأبي	443
محمد بن رافع	640
محمد بن ركانة	451
محمد بن زغدان	748
محمد بن سعد بن منيع الزهري	602
محمد بن سعيد البوصيري	725
محمد بن سلامة التونسي	670
محمد بن سلامة القضاعي	739
محمد بن عبد الرحمن الضرير	677
محمد بن عبد الرحمن العلقمي	242
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	504

محمد عبد الرحمن بن حسن بن محمد الرعيني الحطاب	429
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن كليب، ابن زنباع	444
محمد بن عبد الرحمن، ابن زكري	645
محمد بن عبد السلام	274
محمد بن عبد السلام البناني	457
محمد بن عبد السلام، ابن سحنون	804
محمد بن عبد السلام، الخشني	444
محمد بن عبد القادر أبود	576
محمد بن عبد القادر الفاسي	247
محمد بن عبد الله الشبلي	224
محمد بن عبد الله بلكبير	370
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	359
محمد بن عبد الله بن عبد الواحد	185
محمد بن عبد الله، ابن أبي زمنين	524
محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام	445
محمد بن عبد الواحد بن قندوسي	189
محمد بن عربي، محيي الدين	455
محمد بن علي الشوكاني	621
محمد بن علي القيجاطي	247
محمد بن علي الهوزالي	458
محمد بن علي بن حمزة الهاشمي	605
محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	358
محمد بن علي، ابن علاق الغرناطي	341
محمد بن علي، الحكيم الترمذي	688

محمد بن عمر، الفخر الرازي	659
محمد بن عيسى الترمذي	414
محمد بن قاسم القصار	285
محمد بن قاسم المكناسي	727
محمد بن قاسم بن محمد جسوس	415
محمد بن قدامة	720
محمد بن محمد الدلائي	710
محمَّد بن محمَّد السرقسطي	520
محمد بن محمد العربي بردلة	248
محمد بن محمد بن أبي بكر، الكمال بن أبي شريف	671
محمد بن محمد بن أحمد السنباوى، الأمير	357
محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد الرعيني الحطاب	205
محمد بن محمد بن عرفة	224
محمد بن محمد بن عمر العجماوي	268
محمد بن محمد بن محمد العبدري، الشهير بابن الحاج	192
محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد	213
محمد بن محمد سالم الشنقيطي المجلسي	488
محمد بن محمد، أبو السعود	432
محمد بن محمد، مرتضى الزبيدي	449
محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري	440
محمد بن مصطفى الكنتي	5
محمد بن مصطفى، كمال الدين البكري	726
محمد بن مقاتل	443
محمد بن ناصر الدين	611

محمد بن ناصر السلامي	613
محمد بن هارون الكناني	240
محمد بن هارون بن عيسى بن المنصور الهاشمي	605
محمد بن يزيد، ابن ماجه	436
محمد بن يوسف الفهري القصري	449
محمد بن يوسف المزدغي	327
محمد بن يوسف بن أبي القاسم، المواق	248
محمد بنيس	661
محمد حبيب الله بن عبد الله الجكني	617
محمد حرم العمروسي	795
محمد عبد الرؤوف المناوي	741
محمد محمود بن الشيخ	25
محمد، ابن ناصر الدرعي	804
محمود بن علي الدقوقي، أبو الثناء	602
محمود بن عمر أقيت الصنهاجي التنبكتي	250
محمود بن لبيد	435
محمود بن محمد السبكي	253
محمود بن محمد، أفنيدي الحمزاوي	796
محمود شلتوت	630
محنض باب بن عبيد الديماني	40
مروان بن الحكم	440
مسروق بن الأجدع	386
مسعر بن كدام	641
مسعود بن عمر، السعد التفتازاني	758

مطرف بن عبد الله	357
معاوية بن أبي سفيان	450
معاوية بن حديج	708
معتمر بن سليمان	600
معروف الكرخي	614
معروف بن خربوذ	451
معقل بن يسار	776
معلى بن عبد الرحمن	791
المغيرة بن عبد الرحمن	299
المقداد بن معد يكرب	634
مكي حموش	744
المنذر بن مالك، أبو نضرة	607
منصور بن أحمد المشدالي	675
موسى الكاظم	726
موسى بن أبي علي الزناتي	285
مولاي اليزيد بن مولاي امبارك	383
مولاي عبد المالك الرقاني	291
ميمون بن مهران	711
نافع بن عجير	449
نصر بن محمد، أبو الليث السمرقندي	744
نفيسة بنت الحسن	739
هارون بن أحمد، ابن عات	443
هبة الله بن الحسن الطبري، اللالكائي	610
هبة الله بن عبد الرحيم، ابن البارزي	728

هشام بن عروة	429
هشام بن محمد، ابن السائب الكلبي	450
هلال بن محمد، الحفار	600
واثلة بن الأسقع	658
يحيى التادلي بن عبد الرحيم بن عبد الرحمان الحسني	250
يحيى بن إبراهيم بن مزين	412
يحيى بن سعيد	439
يحيى بن سعيد الأنصاري	642
يحيى بن شرف النووي	241
يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني	231
يحيى بن معين	791
يحيى بن موسى المازوني	238
يحيى ين يحيى الليثي	275
يزيد بن ركانة	452
يوسف بن أحمد الدجوي	735
يوسف بن إسماعيل النبهاني	647
يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي	218
يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي	612
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	420
يوسف بن علي، ابن البقال	756
يوسف بن عمر الأنفاسي	199
يوسف بن محمد السرمري	612
يوسف بن محمد، أبو المحاسن	728
يونس بن عبد الله، ابن الصفار	397

يونس بن عبيد	602

القرآن الكريم، رواية حفص، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، الإصدار1.

1- **الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز**، اللمطي السجلماسي، أحمد بن مبارك، المطبعة الميمنية، القاهرة، مصر، ط1، 1316هـ.

2- **أبسط العبارات وأطيب النفحات بذكر علماء وصالحي منطقة توات**، ابن عبد الكريم، محمد سالم بن الحاج عبد القادر، دار شمس الذيبان للنشر والتوزيع، الجزائر.

3- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ/1999م.

4- **إتحاف المُرتقِي بتراجِم شيوخ البيهقي**، النحال، محمود بن عبد الفتاح، قدّم له: مصطفى العدوي، تح: الفريق العلمي لمشروع موسوعة جامع السنة، دار الميمان، الرياض، السعودية، ط1، 1429هـ/2008م.

5- **إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع**، ابن سودة، عبد السلام، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

6- **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، ضياف، أحمد، تح: لجنة من وزارة الشؤون الثقافية، الدار العربية للكتاب، تونس، تونس.

7- **الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، جلال الدين**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1394هـ/1974م.

8- **الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**، اللكنوي، محمد عبد الحي، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، العراق.

9- **الأحاديث التي في "الإحياء" ولم يجد لها السبكي إسنادا (من كتاب طبقات الشافعية الكبرى)**، السبكي، تاج الدين بن علي، تح: محمود محمد الطناحي وَ عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، مصر، ط1، 1413هـ.

10- **الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة دار المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1412هـ/1992م.

11- **الأحاديث المختارة**، الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، السعودية، ط4، 1421هـ/2001م.

12- **الأحاديث المرفوعة المعلّة في كتاب "حلية الأولياء"**، الغامدي، سعيد بن صالح الرقيب، من ترجمة طاووس بن كيسان إلى نهاية ترجمة مسعر بن كدام جمعاً وتخريجاً ودراسةً، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السنة وعلومها، إشراف: فالح بن محمد الصغير، قسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السعودية، العام الجامعي: 1424-1425هـ.

13- **الإحاطة في أخبار غرناطة**، ابن الخطيب، لسان الدين محمد بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ.

14- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، محمد بن علي، تح: مصطفى شيخ مصطفى وَ مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م.

15- **أحكام الجنائز**، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط4، 1406هـ/1986م.

16- **أحكام القرآن**، ابن العربي المعافري، أبو بكر، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

17- **أحكام القرآن**، الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ.

18- **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**، الخضيري، إبراهيم بن صالح، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، ط1، 1419هـ.

19- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، القرافي، شهاب الدين، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1416هـ/1995م.

20- **إحياء علوم الدين، الغزالي،** أبو حامد، تح: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان. وطبعة: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

21- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصيمري،** أبو عبد الله حسين بن علي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م.

22- **إخبار العلماء بأخبار الحكماء،** القفطي، علي بن يوسف، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م.

23- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه،** الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس المكي، تح: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ.

24- **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار،** الأزرقي، محمد بن عبد الله، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ/2003م.

25- **آداب الأكل،** الأقفهسي، أحمد بن عماد الدين، تح: عبد الغفار سليمان البنداري وَ أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1407هـ/1987م.

26- **أدب الدنيا والدين،** الماوردي، علي بن محمد، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط1، 1986م.

27- **أدب المفتي والمستفتي،** ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تح: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم وَ عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ.

28- **الأدب المفرد،** البخاري، محمد بن إسماعيل، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط3، 1409هـ/1989م.

29- **أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام،** القاري، علي بن سلطان محمد، تح: مشهور بن حسن بن سلمان، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1993م.

30- **الأذكار،** النووي، يحيى بن شرف، تح: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1994م.

31- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، القسطلاني، أحمد بن محمد، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ط7، 1323هـ.

32- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، العمادي أبو السعود، محمد بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

33- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ/1985م.

34- **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، المقري التلمساني، أحمد بن محمد أبو العباس، تح: مصطفى السقا وَ إبراهيم الإبياري وَ عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1358هـ/1939م.

35- **أساس البلاغة**، الزمخشري جار الله، محمود بن عمرو، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1399هـ/1979م.

36- **الاستعانة بالفاتحة على نجاح الأمور (مطبوع ضمن كتاب جمهرة الأجزاء الحديثية)**، ابن المبرد الحنبلي، يوسف بن حسن، اعتناء وتخريج: محمد زياد عمر تكلة، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1421هـ/2001م.

37- **الاستغاثة في الرد على البكري**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تح: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1417هـ.

38- **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد، تح: جعفر الناصري وَ محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1418هـ/1997م.

39- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ/1992م.

40- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير، عز الدين، تح: علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.

41- **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى)**، الملا علي القاري، علي بن محمد، تح: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1406هـ/1986م.

42- **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، السيوطي، جلال الدين، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ط1، 1389هـ/1969م.

43- **إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات**، التباني الواحدي المغربي، محمد العربي، تح: أحمد سعد علي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط1، 1369هـ/1950م.

44- **إسفار الفصيح**، الهروي، محمد بن علي، تح: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ.

45- **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تح: عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط3، 1417هـ/1997م.

46- **أسماء المدلسين**، السيوطي، جلال الدين، تح: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ/1992م.

47- **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، الحوت، محمد بن درويش بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

48- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2.

49- **أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك**، البشار، محمد، شرح: عبد الرحمن البرقوقي، دار الأندلس الجديدة، شبرا، مصر، ط1، 1430هـ/2009م.

50- **الإشاعة لأشراط الساعة، البرزنجي، محمد بن رسول**، تعليقات: محمد زكريا الكاندهلوي، اعتنى به: حسين محمد علي شكري، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط1، 1426هـ/2005م.

51- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي البغدادي، عبد الوهاب بن نصر، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م.

52- **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ.

53- **اصطلاح المذهب عند المالكية**، إبراهيم علي، محمد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط1، 1421هـ/2000م.

54- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الشنقيطي، محمد الأمين، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، جدة، السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.

55- **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني**، ابن القيسراني، محمد بن طاهر، تح: محمود محمد محمود حسن نصار وَ السيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.

56- **أطلس العادات والتقاليد بمنطقة توات**، جعفري، عز الدين، إشراف: شعيب مقنونيف، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2018/2017م.

57- **الإعتصام**، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط1، 1412هـ/1992م.

58- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تح: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1973م.

59- **الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري**، عبيد، أحمد، المكتبة العربية، دمشق، سوريا.

60- **الأعلام**، الزركلي، خير الدين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002م.

61- **أعيان العصر وأعوان النصر**، الصفدي، خليل بن أيبك، تح: علي أبو زيد وغيره، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م.

62- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1395هـ/1975م.

63- **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، ط1، 1420هـ/2000م.

64- **آكام المرجان في أحكام الجان**، تح: إبراهيم محمد الجمل، الشبلي، محمد بن عبد الله، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر.

65- **إكمال المُعْلِم بفوائد مُسلم**، اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، تح: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، مصر، ط1، 1419هـ/1998م.

66- **الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (إكمال الكمال)**، ابن ماكولا، علي بن الوزير، دار الكتاب الاسلامي، وَ دار الفارق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1381هـ/1961م.

67- **الإلمام والإعلام بنفثة من بحور علم ما تضمنته صلاة القطب مولانا عبد السلام**، ابن زكري، محمد بن عبد الرحمن، تح: هشام بن محمد حيجر الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2010م.

68- **أمالي ابن بشران**، ابن شبران، عبد الملك بن محمد بن عبد الله، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.

69- **الأمالي**، القالي، أبو علي، عني بها: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1344هـ/1926م.

70- **الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني ومنهجه في شرح متون الفقه المالكي؛ مخطوط شرح المقدمة العزية للجماعة الأزهرية لمؤلفها أبي الحسن المنوفي الشاذلي أنموذجا**، بن دراج، عمر، مجلة آفاق فكرية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد3، العدد7، 2017.

71- **أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه**، المغازلي، علي بن محمد، مناقب تح: أبو عبد الرحمن تركي بن عبد الله الوادعي، دار الآثار، صنعاء، اليمن، ط1، 1424هـ/2003م.

72- **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تح: محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ/1986م.

73- **الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة**، ابن عبد البر، يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

74- **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، الحنبلي العليمي، مجير الدين، تح: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، الأردن، ط1، 1420هـ/1999م.

75- **الأنساب**، السمعاني، عبد الكريم، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ/1962م.

76- **الأنوار القدسية شرح القصيدة الهمزية للبوصيري**، ابن عجيبة، أحمد، اعتنى به: عبد السلام العمراني الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2013م.

77- **أهوال القبور**، ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، تح: عاطف صابر شاهين، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، ط1، 1426هـ/2005م.

78- **الأوائل**، العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، دار البشير، طنطا، مصر، ط1، 1408هـ.

79- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1، 1405هـ/1985م.

80- **الإيثار بمعرفة رواة الآثار**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ.

81- **إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة**، الرسموكي، أحمد بن سليمان الجزولي، مراجعة: الحاج الطيب المنذر، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

82- **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، المِبْرَد**، يوسف بن حسن، تح: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ/1992م.

83- **البحر الزخار (مسند البزار)**، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، تح: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1424هـ/2003م.

84- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط4، 1395هـ/1975م.

85- **البداية والنهاية**، ابن كثير، إسماعيل، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ط1، 1418هـ/1998م.

86- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، الشوكاني، محمد بن علي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

87- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تح: مصطفى أبو الغيط وَ عبدالله بن سليمان وَ ياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ/2004م.

88- **بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود**، الخطيب العمري التمرتاشي، محمد، تح: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط1، 1422هـ/2001م.

89- **بستان العارفين**، النووي، يحيى بن شرف، تح: محمد الحجّار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط6، 1427هـ/2006م.

90- **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان.

91- **بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس**، العلائي، خليل بن كيكلدي، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م.

92- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، السيوطي، جلال الدين، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1399هـ/1979م.

93- **بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده**، ابن مخلد، بقي، تح: أكرم ضياء العمري، (بدون مؤسسة الطبع)، المدينة المنورة، ط1، 1404هـ/1984م.

94- **بلاد شنقيط المنارة والرباط**، النحوي، الخليل، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، تونس، ط1، 1987م.

95- **البلدان**، اليعقوبي، أحمد بن إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.

96- **البلدانيات**، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، تح: حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، 1422هـ/2001م.

97- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، تح: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الكويت، ط1، 1407هـ.

98- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تح: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، السعودية، ط7، 1424هـ.

99- **بهجة المجالس وأنس المجالس**، ابن عبد البر، يوسف، تح: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

100- **البهجة في شرح التحفة**، التسولي، علي بن عبد السلام، ومعه: حلى المعاصم لفكر ابن عاصم لمحمد بن محمد التاودي، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م.

101- **بيان خطأ البخاري**، الرازي، أبو حاتم، صحّحه: عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي، دائرة المعارث الهندية، حيدرأباد، الدكن، الهند، ط1، 1380هـ.

102- **البيان والتبيين**، الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر، تح: المحامي فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، لبنان، ط1، 1968م.

103- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، تح: محمد حجي وَ آخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م.

104- **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ابن قُطلُوبغا الجمالي، قاسم، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1413هـ/1992م.

105- **تاج العروس من جواهر القاموس**، المرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تح: عبد الفتاح الحلو، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط1، 1406هـ/1986م.

106- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المواق، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ.

107- **تاريخ ابن طوير الجنة**، ابن طوير الجنة، أحمد، تح: أحمد بن أحمد سالم، منشورات معهد الدراسات الإفريقية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، ط1، 1995م.

108- **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، ابن معين، يحيى أبو زكريا، تح: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ/1979م.

109- **تاريخ أسماء الثقات**، ابن شاهين، عمر بن أحمد، تح: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1404هـ/1984م.

110- **تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان**، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ/1990م.

111- **تاريخ الأدب الأندلسي**، عباس، إحسان، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط1، 1960م.

112- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.

113- **تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)**، الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ.

114- **تاريخ الجزائر الثقافي أو (الموسوعة الثقافية الجزائرية)**، سعد الله، أبو القاسم، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، طبعة خاصة، 2007م.

115- **التاريخ الكبير**، البخاري، محمد بن إسماعيل، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد – الدكن، الهند، ط1، 1360هـ.

116- **تاريخ جرجان**، الجرجاني، حمزة بن يوسف، تح: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3، 1401هـ/1981م.

117- **تاريخ دمشق**، ابن عساكر، علي بن الحسن، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م.

118- **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، تح: عبد العظيم رمضان، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1997م.

119- **تاريخ علماء الأندلس**، الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف، تح: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط2، 1408هـ/1988م.

120- **تاريخ قضاة الأندلس**، ابن الحسن الأندلسي، أبو الحسين بن عبد الله، دار الآفاق الجديدة، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط5، 1403هـ/1983م.

121- **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريديها،** الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

122- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،** ابن فرحون، إبراهيم بن علي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1، 1406هـ/1986م.

123- **التحبير في المعجم الكبير،** السمعاني، عبد الكريم بن محمد، تح: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، العراق، ط1، 1395هـ/1975م.

124- **تحرير المقالة في شرح الرسالة للإمام أبي العباس القلشاني تحقيق ودراسة قسم فقه الأسرة (أطروحة دكتوراه)،** بن سايب، عبد العزيز، إشراف :حوالف عكاشة، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران-1-، وهران، الجزائر، السنة الجامعية: 2015-2016م.

125- **التحرير لمسائل التصيير لأبي العباس أحمد بن محمد البويعقوبي،** مصطفى محمد جهيمة وَ فتحي فتح الله الجعرود، مجلة كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا، العدد1، 2018م.

126- **تحريم آلات الطرب،** الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة الدليل، الجبيل، السعودية، ط1، 1416هـ.

127- **تحفة الأبصار والبصائر في بيان كيفية السير مع الجنازة إلى المقابر،** المطبعة المحمودية، السبكي، محمود محمد خطاب، القاهرة، مصر، ط1، 1316هـ/1898م.

128- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف،** المزي، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن، تح: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي وَ الدار القيّمة، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ/1983م.

129- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل،** أبو زرعة العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، تح: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1999م.

130- **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام على مذهب الإمام مالك،** ابن عاصم، أبو بكر، متن العاصمية، المطبعة الثعالبية، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط3، 1346هـ/1928م.

131- **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، السخاوي، شمس الدين، الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م.

132- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ومعه: كتاب "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" لابن حجر الهيتمي- ومعه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني - ومعه: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي)، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1357هـ/1983م.

133- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ.

134- **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، العِراقي وَ ابن السبكى وَ الزبيدي، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه محمود بن محمد الحدّاد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1408هـ/1987م.

135- **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني**، الغساني، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر، تح: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط1، 1411هـ/1991م.

136- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، تح: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، السعودية، ط1، 1414هـ.

137- **تخريج الأربعين السلمية في التصوف**، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، تح: علي حسن علي عبد الحميد، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.

138- **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.

139- **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

140- **التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث**، ابن عبد الله بن المبارك، عبد الله بن محمد، تح: أبو الفضل عبد المحسن الحسيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط1، 1413هـ/1993م.

141- **تراجم المؤلفين التونسيين**، محفوظ، محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

142- **تراجم مالكية**, أبو الأجفان, محمد، اعتنى بها: مختار الجبالي, دار ابن جزم, بيروت, لبنان, ط1, 1433هـ/2012م.

143- **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، الشجري، يحيى بن الحسين، رتبها: محمد بن أحمد العبشمي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2001م.

144- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، تح: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1965-1983.

145- **ترتيب مسند الشافعي**، السندي، محمد عابد، صحّحه: يوسف علي الزواوي وَ عزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1370هـ/1951م.

146- **التسهيل لعلوم التنزيل**، ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م.

147- **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، تح: السيد الشرقاوي راجعه: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1، 1407هـ/1987م.

148- **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، الباجي، أبو الوليد، تح: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1406هـ/1986م.

149- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تح: عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار، الأردن، ط1.

150- **التعريفات**، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ.

151- **تعظيم قدر الصلاة**، المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج، تح: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1406هـ.

152- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (المكتب الإسلامي, بيروت, لبنان، وَ دار عمار، عمان، الأردن)، ط1، 1405هـ.

153- **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، ابن جَلَّاب، أبو القاسم، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

154- **تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)**، الخازن، علاء الدين علي بن محمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.

155- **تفسير الفخر الرازي**، الرازي، محمد فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ/1981م.

156- **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، إسماعيل، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط2، 1420هـ/1999م.

157- **تفسير روح البيان**، حقي بن مصطفى الإستانبولي، إسماعيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

158- **تقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ/1986م.

159- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، ابن عبد الغني البغدادي، محمد، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ.

160- **تكملة الإكمال**، البغدادي أبو بكر، محمد بن عبد الغني، تح: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1410هـ.

161- **تكملة المشذالي على تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة، المشدالي**، محمد بن أبي القاسم، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب وَ حافظ بن عبد الرحمن خير، طبع على نفقة حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ط1، 1435هـ/2014م، ج1، ص185.

162- **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ/1996م.

163- **تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير**، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

164- **تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان**، السوسي، محمد بن علي بن إبراهيم أكبيل، تح: محمد ستيتو، مراجعة: أحمد حدادي، جامعة محمد الأول، كلية الإداب والعلوم الإنسانية، وجدة، المغرب، ط1، 2001م.

165- **تنبيه القارئ على تقوية ما ضعفه الألباني**، ويليه تنبيه القارئ لتضعيف ما قوّاه الألباني، الدويش، عبد الله بن محمد بن أحمد، دار العليان، بريدة، السعودية، ط1، 1411هـ/1990م.

166- **تَنبِيه الهاجِد إلى ما وقع من النّظر فى كُتبِ الأمَاجِد**، أبو إسحاق الحويني الأثري، حجازي محمد شريف، دار المحجة، أبو ظبي، الإمارات.

167- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**، ابن عرّاق الكناني، علي بن محمد، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف وَ عبد الله بن محمد الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

168- **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

169- **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي، محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

170- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المزي، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ/1983م.

171- **تهذيب اللغة، الهروي**، محمد بن أحمد أبو منصور، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.

172- **التهذيب في اختصار المدونة**، البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط1، 1423هـ/2002م.

173- **التوسل المشروع والممنوع**، المعتق، عواد بن عبد الله، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق

بتراجم الأعلام والأمكنة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد74.

174- **التوسل أنواعه وأحكامه**، الألباني، محمد ناصر الدين، تح: محمد عيد العباسي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط5، 1404هـ/1983م.

175- **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، القرافي، بدر الدين، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط1، 1425هـ/2004م.

176- **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، القيسي، ابن ناصر الدين محمد بن عبد الله، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

177- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، الجندي، خليل بن إسحاق، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م.

178- **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي، محمد عبد الرؤوف، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر, بيروت, لبنان – دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1410هـ.

179- **التيسير بشرح الجامع الصغير**، المناوي، عبد الرؤوف، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، السعودية، ط3، 1408هـ/1988م.

180- **ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي أشي**، البلوي الوادي آشي، أبو جعفر أحمد بن علي، تح: عبد الله العمراني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ.

181- **الثقات**، ابن حبان، محمد أبو حاتم التميمي البستي، تح: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1395هـ/1975م.

182- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ابن الأثير، مجد الدين، تح: عبد القادر الأرنؤوط وَ بشير عيون، (مكتبة الحلواني وَ مطبعة الملاح وَ مكتبة دار البيان)، ط1، 1389هـ/1969م - 1392هـ/1972م.

183- **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)**، الطبري، محمد بن جرير، تح: أحمد محمد شاكر وَ محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

184- **جامع الشروح والحواشي، الحبشي**، عبد الله محمد، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارت، ط1، 1425هـ، 2004م.

185- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، الترمذي، محمد بن عيسى، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط2، 1397هـ/1977م.

186- **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**، السيوطي، جلال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1425هـ/2004م.

187- **جامع العلوم والحكم**، ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ.

188- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، البخاري، محمد بن إسماعيل، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.

189- **جامع بيان العلم وفضله**، ابن عبد البر، يوسف، تح: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/2003م.

190- **الجامع لشعب الإيمان**، البيهقي، أبو بكر، حققه وخرّج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1423هـ/2003م.

191- **الجامع لمسائل المدونة**، ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م.

192- **الجبال والأمكنة والمياه**، الزمخشري جار الله، محمود بن عمرو، تح: أحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1319هـ/1999م.

193- **الجديد في موضوع فصل الصحراء عن الشمال: المساعي الاستعمارية للشيخ محمد محمود بن الشيخ الأرواني المعروف بقاضي تنبكتو**، ابن داره، محمد، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد27، ديسمبر 2013م/صفر 1435هـ.

194- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، الميورقي، محمد بن فتوح، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1966م.

195- **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم الرازي، محمد بن إدريس، (طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد – الدكن)، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1271هـ/1952م.

196- **جزء فيه سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص**، المخَلِّص، محمد بن عبد الرحمن، تح: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الأسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ/2004م.

197- **جزء فيه فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله**، ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان، تح: أبو إسحاق الحويني الأثري، مكتبة التربية الإسلامية، القاهرة، مصر، ط1، 1411هـ.

198- **جزء فيه من أحاديث الإمام أبي نعيم الأصبهاني عن شيخه أبي علي الصواف**، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، تح: سليمان بن عبد العزيز العريني، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/2000م.

199- **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، الآلوسي، نعمان بن محمود أبو البركات خير الدين، قدم له: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، 4001هـ/1981م.

200- **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي**، النهرواني الجريري، أبو الفرج المعافى بن زكريا، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م.

201- **جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير**، السيوطي، جلال الدين، نشر: الأزهر الشريف، دار السعادة للطباعة، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ/2005م.

202- **جمع الجوامع**، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، اعتنى به: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1424هـ/2003م.

203- **جمل من أنساب الأشراف**، البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، تح: سهيل زكار وَ رياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.

204- **جمهرة اللغة**، ابن دريد، محمد بن الحسن، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1987م.

205- **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، تح: محمد علي معوض وَ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ.

206- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ابن أبي الوفاء القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، مصر، ط2، 1413هـ/1993م.

207- **الجوهر المنظِّم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم**، الهيتمي، أحمد بن حجر، دار جوامع الكلم، القاهرة، مصر، ط1، 1992م.

208- **جوهرة العالم**، القاضي، علي، قرطبة: وكالة الصحافة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2017م.

209- **حاشية ابن حمدون على شرح ميارة**، ابن حمدون، محمد الطالب، مطبعة صالح مراد الهلالي، القاهرة، مصر، 1348هـ.

210- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ابن عرفة الدسوقي، محمد، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

211- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشها حاشية محمد كنون**، الرهوني، محمد بن أحمد، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1306هـ.

212- **حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**، الصاوي، أحمد، راجعه: عبد العزيز سيد الأهل، ملزم بالطبع: عبد الحميد أحمد حنفي، القاهرة، مصر.

213- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1318هـ.

214- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1994م.

215- **حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع**، البناني، عبد الرحمن جاد الله، ضبطه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط4، 2006.

216- **حاشية الوصول لشرح نهاية السول**، محمد بخيت المطيعي، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر.

217- **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، السيوطي**، جلال الدين، تح: عبد اللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.

218- **حديث الزهري**، الفضل البغدادي، عبيد الله بن عبد الرحمن، تح: حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ/1998م.

219- **الحركات الإسلامية في الجزائر الجذور التاريخية والفكرية**، سعود، الطاهر، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، الإمارات، ط1، 2012م.

220- **الحركة الأدبية في أقاليم توات من القرن 7هـ حتى نهاية 13هـ**، جعفري، أبا الصافي، منشورات الحضارة، الجزائر، الجزائر، ط1، 2009م.

221- **الحركة الصوفية بمراكش: ظاهرة سبعة رجال**، ابن الجلاب، حسن، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، ط1، 1994م.

222- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، السيوطي، جلال الدين، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1387هـ/1967م.

223- **حكم الغناء في مذهب المالكية**، باحُو السلاوي، أبو سفيان مصطفى، جريدة السبيل، الرباط، المغرب، ط2، 1428هـ/2007م.

224- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الأصبهاني، أبو نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط4، 1405هـ.

225- **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، ابن البيطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم، تح: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ/1993م.

226- **الحوادث والبدع**، الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد، تح: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1، 1419هـ/1998م.

227- **الحياة الفقهية في توات خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين**، إشراف: سعيد فكرة، بلعالم، عبد السلام الأسمر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم

الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الدراسية: 2015-2016م.

228- **خاص الخاص**، الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، تح: حسن الأمين، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

229- **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، الخرشي، محمد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

230- الخصائص الكبرى، السيوطي، جلال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م.

231- **خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي** (مقال)، سعيدي، يحيى، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي بعنوان: فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤوون الدينية، عين الدفلى، الجزائر، 1431هـ/2010م.

232- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، الحموي، محمد أمين بن فضل الله، دار صادر، بيروت، لبنان.

233- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، النووي، يحيى بن شرف، تح: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

234- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تح: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1410هـ.

235- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، الخزرجي، أحمد بن عبد الله، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا – دار البشائر، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ.

236- **الدارس في تاريخ المدارس**، النعيمي، عبد القادر بن محمد، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م.

237- **الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)**، ميارة الفاسي، محمد بن أحمد، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ/2008م.

238- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، السيوطي، جلال الدين، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ/2003م.

239- **الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود**، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، عني به: بوجمعة عبد القادر مكري وَ محمد شادي مصطفى عربش، دار المنهاج، جدة، ط1، 1426هـ.

240- **الدر المنظوم شرح مقدمة ابن أجروم**، الطاهري، مولاي أحمد، مطبعة الواحات، غرداية، الجزائر، ط1.

241- **الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير**، ابن هلال السجلماسي، إبراهيم، المكتبة العامة بالرباط، طبعة حجرية، 1319هـ/1901م.

242- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

243- **درة التيجان**، الدلائي، محمد بن عبد الرحمن، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، المغرب.

244- **درة الحجال في أسماء الرجال**، ابن القاض، أحمد بن محمد المكناسي، تح: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث،، القاهرة، مصر.

245- **الدرج المنيفة في الآباء الشريفة (مخطوط)**، السيوطي، جلال الدين، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.

246- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تح: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد، الهند، 1392هـ/1972م.

247- **الدرر المكنونة في نوازل مازونة –دراسة وتحقيق لمسائل الطهارة حتى مسائل الضحايا والعقيقة–**، المغيلي المازوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، تح: ماحي قندوز، إشراف: لخضر لخضاري، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2011/2010م.

248- **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**، السيوطي، جلال الدين، تح: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.

249- **الدرس الفقهي في توات خلال القرنين 11 و12هـ معالمه وخصائصه**، جرادي، محمد، مجلة المعيار، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، فيفري/2010م، مجلد: 12، العدد: 23.

250- **الدعاء**، الطبراني، سليمان بن أحمد، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ.

251- **دفاعا عن السلفية**، عبد المنعم سليم، عمرو، (مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة) وَ (مكتبة التابعين، القاهرة، مصر)، ط4، 1420هـ/1999م.

252- **دلائل النبوة**، الأصبهاني، أبو نعيم، تح: محمد رواس قلعه جي وَ عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ/1986م.

253- **دلائل النبوة**، البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، تح: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية وَ دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ط1، 1408هـ/1988م.

254- **دليل الطالب لنيل المطالب**، الكرمي الحنبلي، مرعي بن يوسف، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودة، ط1، 1425هـ/2004م.

255- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون، إبراهيم، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

256- **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، السيوطي، جلال الدين، تح: أبو اسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط1، 1416هـ/1996م.

257- **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، سّبكي، محمود محمد خطاب، تح: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، القاهرة، مصر، ط4، 1397هـ/1977م.

258- **ديوان أبي العتاهية**، ابن العتاهية، إسماعيل بن القاسم، قدمه: كرم البستاني، دار بيروت، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.

259- **ديوان الإسلام**، الغزي، محمد بن عبد الرحمن، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ/1990م.

260- **ديوان الإمام علي بن أبي طالب**، ابن أبي طالب، علي، جمع: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

261- **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)**، ابن خلدون، عبد الرحمن، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م.

262- **ديوان ديك الجن الحمصي**، جمعه وشرحه: عبد المعين الملّوحي وَ محيي الدين الدرويش، ديك الجن الحمصي، عبد السلام بن زغبان، مطابع الفجر الجديد، حمص، سوريا، ط1، 1960م.

263- **ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)**، ابن القيسراني، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، تح: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ط1، 1416هـ/1996م.

264- **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، الشنتريني، أبو الحسن علي بن بسام، تح: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، ط1، 1991م.

265- **الذخيرة**، القرافي، شهاب الدين، تح: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

266- **الذرية الطاهرة النبوية**، الدولابي، محمد بن أحمد بن حماد، تح: سعد المبارك الحسن، الدار السلفية، حولي، الكويت، ط1، 1407هـ/1986م.

267- **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق**، الذهبي، محمد بن أحمد، تح: محمد شكور أمرير الميادين، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1406هـ.

268- **ذم الملاهي**، ابن أبي دنيا، أبو بكر عبد الله، تح: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، مكتبة العلم، جدة، السعودية، ط1، 1416هـ.

269- **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، أبو الطيب المكي، محمد بن أحمد، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ/1990م.

270- **ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، الكتاني، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، تح: عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1409هـ.

271- **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي**، السيوطي، جلال الدين، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

272- **ذيل طبقات الحنابلة**، السَلامي الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ/2005م.

273- **رائحة الجنة شرح إضاءة الدُّجُنة في عقائد أهل السنة**، النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل، تعليق وتخريج: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

274- **رجال صحيح مسلم**، ابن منجويه الأصبهاني، أحمد بن علي، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ.

275- **الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات**، بلعالم، محمد باي، المعرفة الدولية، الجزائر، الجزائر، 2015م.

276- **الرحلة العياشية**، العياشي، عبد الله بن محمد، تح: سعيد الفاضلي وَ سليمان القرشي، دار السويدي، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 2006م.

277- **رسائل الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في نجاة والدي النبي ﷺ**، السيوطي، جلال الدين، اعتنى بها: حسين محمد علي شكري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.

278- **رفع الإصر عن قضاة مصر**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1، 1418هـ/1998م.

279- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، الألوسي، محمود بن عبد الله، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ.

280- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، الحِميري، محمد بن عبد المنعم، تح: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط2، 1980م.

281- **زاد السالك شرح أسهل المسالك**، باي بلعالم، محمد، دار ابن حزم، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط1، 1429هـ/2008م.

282- **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم**، الشنقيطي، محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

283- **الزهد ويليه الرقائق**، ابن مبارك، عبد الله، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

284- **الزهد**، ابن حنبل، أحمد بن محمد، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.

285- **السبحة تاريخها وحكمها**، أبو زيد، بكر بن عبد الله، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1419هـ/1998م.

286- **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، الصالحي الشامي، محمد بن يوسف، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وَ الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م.

287- **السر الحقي الامتناني الواصل إلى ذاكر الراتب الكتاني**، الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.

288- **السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير**، العزيزي، علي بن أحمد، تصحيح: علي البقلي وَ علي ندا البراني، طبعة حجرية، القاهرة، مصر، ط1، 1278هـ.

289- **سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر**، ابن معصوم الحسيني، علي بن أحمد، تح: محمد أمين الخانجي، مكتبة الخانجي، مصر، مطابع علي بن علي، قطر، ط1، 1382هـ/1963م.

290- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1416هـ/1996م.

291- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، المرادي، محمد خليل بن علي، دار البشائر الإسلامية وَ دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ/1988م.

292- **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس، تح: عبد الله الكتاني وآخرون، دار الثقافة، ط1، 1425هـ/2004م.

293- **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، الجندي الكندي، محمد بن يوسف، تح: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة، الإرشاد صنعاء، اليمن، ط1، 1995م.

294- **السلوك لمعرفة دول الملوك**، المقريزي، أحمد بن علي تقي الدين، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.

295- **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، العصامي المكي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك، تح: عادل أحمد عبد الموجود وَ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.

296- **السنة وَ معه: (ظلال الجنة في تخريج السنة، ناصر الدين الألباني)**، الضحاك، عمرو بن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1413هـ/1993م.

297- **سنن ابن ماجة**، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، علّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1.

298- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

299- **سنن أبي داود**، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية.

300- **سنن الدارقطني**، الدارقطني، علي بن عمر، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني لشمس الحق العظيم آبادي، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 2004م.

301- **سنن الدارمي**، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1421هـ/2000م.

302- **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، البيهقي، أبو بكر أحمد، مؤلف "الجوهر النقي": علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط1، 1344هـ.

303- **السنن الكبرى**، النسائي، أحمد بن شعيب، تح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2001م.

304- **سنن المهتدين في مقامات الدين**، المواق، محمد بن يوسف العبدري، تح: محمد بن سيدي محمد حمَّيَّ، مطبعة بني يزناسن، سلا، المغرب، ط1، 2002م.

305- **السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات**، الشقيري، محمد عبد السلام خضر، تح: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان.

306- **سؤالات البرقاني للدارقطني**، الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، تح: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي، باكستان، ط1، 1404هـ.

307- **سوس العالمة**، السوسي، محمد المختار، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1380هـ/1960م.

308- **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تح: شعيب الأرنؤوط وَ آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1984م.

309- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مخلوف، محمد بن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

310- **شخصية مولاي أحمد الطاهري ومآثره في توات**، عبد العزيز محجوبي ومحمد بن عزاوي، إشراف: معمر سايحي، مذكرة تخرج من المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية، سيدي عقبة، بسكرة، الجزائر، 2006م/1427هـ.

311- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، تح: محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.

312- **شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع**، ابن حجو، أبو القاسم بن علي بن محمد، تعليق: عبد الله بنطاهر، مجلة المذهب المالكي، أنزكان، المغرب، العدد6، 2008م.

313- **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.

314- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.

315- **شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور**، السيوطي، جلال الدين، تح: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.

316- **شرح الفوز المبين بالمرشد المعين**، ابن عبد الرحمن، الحبيب، طبع على نفقة الشيخ، أدرار، الجزائر.

317- **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، المنجور، أحمد بن علي، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، أطروحة دكتوراة، إشراف: حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، شعبة الفقه، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، السعودية، دار عبد الله الشنقيطي، مكة، السعودية.

318- **شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، النووي، يحي بن شرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ.

319- **شرح تنقيح الفصول**، القرافي، شهاب الدين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م.

320- **شرح مشكل الآثار، الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ،1494م.

321- **شرح ميارة الفاسي على التحفة (الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام)**، ميارة الفاسي، محمد بن أحمد، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

322- **الشريعة**، الآجُرِّيُّ، محمد بن الحسين، تح: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط2، 1420هـ/1999م.

323- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى – مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء لأحمد بن محمد بن محمد الشمني**، اليحصبي، عياض بن موسى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

324- **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، الطاشكبري، زادة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

325- **الشيخ مولاي أحمد –فحص الدفاتر فيما خلف الشيخ من تلاميذ ومآثر–**، حساني، عبد الكريم بن سيد المهدي، دار الكتاب العربي، الجزائر، الجزائر، ط1، 2018م.

326- **الصحراء الجزائرية خلال العصر الحجري الحديث**، جراية، محمد رشدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم تخصص تاريخ الحضارات القديمة، إشراف: عبد العزيز بن لحرش، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008م.

327- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ابن حبان، محمد، رتّبه: علي بن بلبان، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م.

328- **صحيح ابن خزيمة**، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1390هـ/1970م.

329- **صحيح أبي داود**، الألباني، محمد ناصر الدين، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الكويت، ط1، 1423هـ/2002م.

330- **صحيح الترغيب والترهيب**، الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط5.

331- **صحيح السيرة النبوية**، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتبة الإسلامية، عمّان، الأردن، ط1.

332- **صحيح سنن الترمذي**، الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ/2000م.

333- **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

334- **صفة الصفوة**، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تح: محمود فاخوري وَ محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1399هـ/1979م.

335- **صفوة من انتشر من أخبار صُلحاء القرن الحادي عشر**، الإفراني، محمد بن الحاج، تح: عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1425هـ/2004م.

336- **صلاة التراويح**، الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1421هـ.

337- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، ابن بشكوال، أبو القاسم، خلف بن عبد الملك، تح: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط2، 1374هـ/1955م.

338- **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تح: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وَ كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

339- **الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة**، الهيتمي، أحمد بن حجر، صحّحه: محمد البلبيسي بن محمد، المطبعة الوهيبية، القاهرة، مصر، 1292هـ.

340- **ضالة الأديب**، ابن انبوجة، محمد بن محمد، تح: أحمد ولد الحسن، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-، مطبعة ديديكو، سلا، المغرب، ط1، 1417هـ/1996م،

341- **الضعفاء الكبير**، العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ/1984م.

342- **الضعفاء والمتروكين**، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تح: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ.

343- **ضعيف أبي داود**، الألباني، محمد ناصر الدين، مؤسسة غراس، الكويت، الكويت، ط1، 1423هـ.

344- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ/1988م.

345- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

346- **طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث**، البرديجي، أبو بكر أحمد بن هارون، تح: عبده علي كوشك، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1410هـ.

347- **طبقات الأولياء**، ابن الملقن، سراج الدين، تح: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط2، 1415هـ/1994م.

348- **طبقات الحفاظ**، السيوطي، جلال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ.

349- **طبقات الحنابلة**، ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط1، 1419هـ/1999م.

350- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الغزي، تقي الدين، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، السعودية، ط1، 1983م.

351- **طبقات الشافعية الكبرى**، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، تح: محمود محمد الطناحي وَ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط2، 1413هـ.

352- **طبقات الشافعية**، ابن قاضي شهبة، أبو بكر، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ.

353- **طبقات الصوفية**، الأزدي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.

354- **طبقات الفقهاء**، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، هذّبه: محمد ابن منظور، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م.

355- **الطبقات الكبرى للشعراني**، الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، تح: أحمد عبد الرحيم السايح وَ توفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ/2005م.

356- **الطبقات الكبرى**، ابن سعد، محمد، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ/1990م.

357- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد، تح: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ/1992م.

358- **طبقات المفسرين**، الأدنروي، أحمد بن محمد، تح: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1997م.

359- **طبقات النسابين،** أبو زيد، بكر بن عبد الله، دار الرشد، الرياض، ط1، 1407هـ/1987م.

360- **الطبقات،** ابن خياط، خليفة، تح: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط2، 1402هـ/1982م.

361- **الطوارق من الهوية إلى القضية،** ولد النقره، أكناته، المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية، نواكشط، موريتانيا، ط1، 2014م.

362- **الطيوريات،** السِّلَفي الأصبهاني، أبو طاهر، انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي الأصبهاني من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري، تح: دسمان يحي معالي وَ عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ/2004م.

363- **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني،** اللكنوي، محمد عبد الحي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط3، 1416هـ.

364- **عبد الرحمن الوغليسي الفقيه الصوفي،** البونابي، الطاهر، مجلة حوليات التراث، كلية الآداب والفنون، جامعة مستغانم، مستغانم، الجزائر، العدد:7، السنة:2007.

365- **العبر في خبر من غبر،** الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

366- **عجائب الآثار في التراجم والأخبار،** الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، تح: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1997م.

367- **العظمة،** ابن حيان الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر، تح: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1408هـ.

368- **العقد الجوهري على النظم المسمى بالعبقري،** الطاهري، مولاي أحمد، المطبعة العلوية، مستغانم، الجزائر، ط1، 1994م.

369- **عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم،** عائض حسن الشيخ، ناصر بن علي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1421هـ/2000م.

370- **العلامة الصفتي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية**، الصفتي، يوسف، حاشية تح: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ/2011م.

371- **علل الحديث**، ابن أبي حاتم الرازي، محمد بن إدريس، تح: فريق من الباحثين، مكتبة الملك فهد، الرياض، السعودية، ط1، 1427هـ/2006م.

372- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ.

373- **العلل لابن أبي حاتم**، ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، تح: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الرياض، السعودية، ط1، 1427هـ/2006م.

374- **العلل ومعرفة الرجال**، ابن حنبل، أحمد، تح: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي, دار الخاني، بيروت, لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.

375- **العلم الهادي للتعريف بالشيخ محمد مصطفى الرقادي**، لحسين، المبارك ابن بشير، مطبعة مختاري لخضر، الجزائر، ط1، 2015م.

376- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العينى، بدر الدين محمود بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

377- **العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور**، الغلاوي، محمد المصطفى، تح: حماه الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.

378- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ.

379- **غاية النهاية في طبقات القراء**، ابن الجزري، محمد، مكتبة ابن تيمية، تح: ج. برجستراسر، ط1، 1351هـ.

380- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ.

381- **الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس مما ليس في الكتب المشهورة (مخطوط)**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

382- **غريب الحديث**، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1985م.

383- **غريب الحديث**، الحربي، إبراهيم بن إسحاق، تح: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1405هـ.

384- **غريب الحديث**، الهروي، القاسم بن سلام، تح: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1396هـ.

385- **الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل**، الجيلاني، عبد القادر، تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

386- **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك أبو القاسم، تح: عز الدين علي السيد وَ محمد كمال الدين عز الدين، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ.

387- **الفائق في غريب الحديث والأثر**، الزمخشري جار الله، محمود بن عمر، تح: علي محمد البجاوي وَ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م.

388- **فتاوى ابن رشد**، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، تح: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.

389- **فتاوى ابن سحنون**، ابن سحنون، محمد بن عبد السلام، تح: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط1، 1432هـ/2011م.

390- **الفتاوى الحديثية**، الهيتمي، أحمد ابن حجر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

391- **فتاوى السبكي**، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، دار المعارف، بيروت، لبنان.

392- **الفتاوى الهندية** (الفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، البلخي، نظام الدين، وجماعة من علماء الهند، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.

393- **الفتاوى**، شلتوت، محمود، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط18، 1424هـ/2004م.

394- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1379هـ.

395- **فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد (شرح العمل المطلق) (مخطوط)**، البوجعدي السجلماسي، محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الجليل، الخزانة العامة بالرباط، الرباط، المغرب، رقم5133.

396- **فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور**، البرتلي الولاتي، الطالب محمد بن أبي بكر الصديق، تح: محمد إبراهيم الكتاني وَ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ/1981م.

397- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى عليش)**، عليش، محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

398- **فتح العليم الخلاّق في شرح لامية الزقاق**، ميارة الفاسي، محمد بن أحمد، تح: رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1429هـ/2008م.

399- **فتح القدير**، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

400- **الفتح المبين بشرح الأربعين**، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد وَ قصي محمد نورس الحلاق وَ أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط1، 1428هـ/2008م.

401- **فتوح مصر وأخبارها**، ابن أعين، عبد الرحمن بن عبد الله، تح: محمد الحجيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1996م.

402- **فتوحات الإله المالك على النظم المسمى بأسهل المسالك**، الطاهري، مولاي أحمد، المكتبة العلاوية، مستغانم، الجزائر، ط1، 1994م.

403- **الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية**، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

404- **الفتوحات المكية**، ابن عربي، محيي الدين محمد بن علي، تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.

405- **الفردوس بمأثور الخطاب**، شيرويه الديلمي، شيرويه بن شهردار، تح: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.

406- **الفرقد النائر في تراجم علماء أدرار المالكية الأكابر**، بوكراع، محفزظ بن ساعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2016م.

407- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، القرافي، أحمد بن إدريس، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م.

408- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، الحزم الظاهري، علي بن أحمد، تح: محمد إبراهيم نصر وَ عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1416هـ/1996م.

409- **فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء**، السيوطي، جلال الدين، تح: محمد شكور بن محمد بن محمود الحاجي أمرير الميادييني، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1985م.

410- **فضائل الصحابة**، ابن حنبل، أحمد، تح: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

411- **الفَقَّارَة ... نظام السقي الصحراوي العجيب** (مقال)، جعفري، أحمد أبا الصافي، مجلة تراث، هيئة أبو ظبي للثقافة والإعلام، مدينة العين، الإمارات العربية، السنة:11، العدد:131، أوت 2010.

412- **الفقه على المذاهب الأربعة**، الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/2003م.

413- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.

414- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، الكتاني، عبد الحي، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1982م.

415- **فهرس بقية المخطوطات العربية المودعة بمكتبة بلدية الاسكندرية منذ انشائها سنة 1892م إلى سنة 1930م**، الشندي، محمد البشير، مطبعة ريشارد باسي، الاسكندرية، مصر، 1374هـ/1955م.

416- **فوات الوفيات**، الكتبي، محمد بن شاكر، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1973-1974م.

417- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، ضبطه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

418- **فوائد العراقيين**، النقاش، محمد بن علي، تح: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر.

419- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، الشوكاني، محمد بن علي، تح: عبد الرحمن يحي المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1407هـ.

420- **الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (المهروانيات)**، المهرواني، يوسف بن محمد، تح: خليل بن محمد العربي، دار الراية، الرياض، السعودية، ط1، 1419هـ/1998م.

421- **الفوائد**، الرازي أبو القاسم، تمام بن محمد، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1412هـ.

422- **الفوز والنجاة في الهجرة إلى الله**، التجاني، محمد السيد، اعتنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.

423- **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، السعودية، ط1، 1422هـ/2001م.

424- **قاموس فرنسي عربي**، إعداد: مكتب الدراسات والبحوث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1425هـ/2004م.

425- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ابن العربي، أبو بكر المعافري، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.

426- **القراءة عند القبور**، الخَلَّال، أحمد بن محمد، تح: يحي مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

427- **قصة العرب في إسبانيا**، لين بول، ستانلي، ترجمة: علي الجارم بك، دار كلمات، القاهرة، مصر، ط1، 2012م.

428- **قصص لا تثبت**، الخراشي، سليمان بن صالح، دار الصميعي، الرياض، السعودية.

429- **قطف الزهرات من أخبار علماء توات**، سيدي عمر، محمد عبد العزيز، دار هومة، الجزائر، ط1، 2002م.

430- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، تح: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان.

431- **قواعد التصوف**، زروق، أحمد بن محمد، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ/2005م.

432- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م.

433- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تح: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، السعودية، ط1، 1413هـ/1992م.

434- **الكامل في ضعفاء الرجال**، الجرجاني، عبد الله أبو أحمد، تح: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ/1988م.

435- **كتاب الأربعين في أصول الدين**، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تح: عبد الله عبد الحميد عرواني، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 2003/1424م.

436- **كتاب الإمامة والرد على الرافضة**، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، تح: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1407هـ/1987م.

437- **كتاب الأمثال في الحديث النبوي**، أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، تح: عبد العلي عبدالحميد حامد، الدار السلفية، بومباي الهند، ط2، 1987م.

438- **كتاب الدعوات الكبير**، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، تح: بدر بن عبد الله البدر، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الكويت، 1414هـ/1993م.

439- **كتاب النوازل**، العلمي، عيسى بن علي الحسني، تح: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، ط1، 1403هـ/1983م.

440- **كتاب شرح صلاة القطب بن مشيش –سلسلات نورانية فريدة–**، ابن عجيبة، أحمد، جمع: العمراني الخالدي عبد السلام، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب.

441- **كتاب من عاش بعد الموت**، ابن أبي دنيا، أبو بكر، تح: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ.

442- **كتاب وفيات الونشريسي**، الونشريسي، أحمد بن يحي، تح: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، ط1، 2009م.

443- **كرامات الأولياء للالكائي –من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي–**، اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري، تح: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط8، 1423هـ/2003م.

444- **كرامات الأولياء**، ويليه: الخلال، الحسن بن محمد بن الحسن، كرامات الأولياء، اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري، تح: أبو يعقوب نشأت بن كمال، المكتبة الغسلامية، القاهرة، مصر، ط1، 1431هـ/2010م.

445- **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**، الحلبي برهان الدين(سبط ابن العجمي)، إبراهيم بن محمد، تح: صبحي السامرائي، عالم الكتب, مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.

446- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، العجلوني، إسماعيل بن محمد، تح: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ/2000م.

447- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، الثعلبي، أحمد بن محمد، تح: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.

448- **الكشكول**، العاملي، بهاء الدين محمد بن حسين، تح: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م.

449- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، التنبكتي، أحمد بابا، تح: محمد مطيع، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1421هـ/2000م.

450- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، تح: بكري حياني وَ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1401هـ/1981م.

451- **الكنى والأسماء**، الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.

452- **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، الغزي، نجم الدين محمد، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

453- **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، السّيوطي، جلال الدين، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.

454- **اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ"التذكرة في الأحاديث المشتهرة"**، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/1986م.

455- **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1.

456- **لسان الميزان**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تح: (دائرة المعرف النظامية – الهند)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ط3، 1406هـ/1986م.

457- **اللهجة التواتية الجزائرية معجمها بلاغتها أمثالها حكمها وعيون أشعارها**، منشورات الحضارة، جعفري، أحمد أبّا الصافي، بئر التوتة، الجزائر، ط1، 2014م.

458- **لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية**، الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، ضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2005م.

459- **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، محمد بن محمد سالم المجلسي، تح: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشط، موريتانيا، ط1، 1436هـ/2015م.

460- **لوامع أنوار الكوكب الدري في شرح همزية البوصيري (مخطوط)**، بنيس، محمد بن أحمد، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، رقم5175.

461- **اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع**، القاوقجي، محمد بن خليل، تح: فواز أحمد زمرلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.

462- **المبسوط**، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.

463- **المتفق والمفترق**، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تح: محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري، دمشق، سوريا، ط1، 1417هـ/1997م.

464- **متن ابن عاشر المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين**، ابن عاشر، عبد الواحد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000م.

465- **متن الرسالة**، ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، دار الفكر، بيروت، لبنان.

466- **متن العزية للجماعة الأزهرية وبهامشه الكواكب الدرية للفقير عبد المجيد الشرنوبي**، الشاذلي، أبو الحسن، مطبعة بولاق مصر الأميرية، مصر، 1314هـ.

467- **مجابو الدعوة**، ابن أبي دنيا، أبو بكر، تح: زياد حمدان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ/1993م.

468- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، ابن حبان، أبو حاتم محمد، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، ط1، 1396هـ.

469- **مجلس إملاء لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الدقاق في رؤية الله تبارك وتعالى**، الأصبهاني، محمد بن عبد الواحد، تح: الشريف حاتم بن عارف العوني، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1997م.

470- **مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي**، قبش، أحمد، دار الرشيد، دمشق، سوريا، ط3، 1405هـ/1985م.

471- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ.

472- **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تح: أنور الباز وَ عامر الجزار، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، ط3، 1426هـ/2005م.

473- **المجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون**، المرعي، كمال حسن، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1426هـ/2006م.

474- **مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري**، البختري الرزاز، محمد بن عمرو، تح: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الاسلامية، لبنان، بيروت، 1422هـ/2001م.

475- **مجموعة رسائل ابن عابدين**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، تح: محمد العزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ.

476- **المحاضرات في اللغة والأدب**، اليوسي، الحسن، تح: محمد حجي وَ أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلام، بيروت، لبنان، ط2، 2006م.

477- **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، تح: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1404هـ.

478- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ/1993م.

479- **محق التقوُّل في مسألة التوسل**، الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1، 2006م.

480- **المحكم والمحيط الأعظم**، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.

481- **المحيط في اللغة**، ابن عباد، الصاحب، تح: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1994م.

482- **مختار الصحاح**، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، 1415هـ/1995م.

483- **مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكم**، ابن الملقن، عمر بن علي، تح: حعبد الله بن حمد اللحَيدَان وَسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميَّد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1411هـ.

484- **المختصر الفقهي**، ابن عرفة، محمد بن محمد، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات، ط1، 1435هـ/2014م.

485- **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، ابن منظور، محمد بن مكرم، تح: روحية النحاس وآخرون، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1402هـ.

486- **مختصر خليل**، الجندي، خليل بن إسحاق، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ/2005م.

487- **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**، المروزي، محمد بن نصر، دار حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، ط1، 1408هـ/1988م.

488- **المخصص**، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، تح: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.

489- **مدخل إلى أصول الفقه المالكي**، ولد أباه، محمد المختار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ/2011م.

490- **المدخل**، ابن الحاج، محمد بن محمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ/1981م.

491- **المدونة الكبرى**، ابن أنس، مالك، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

492- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان**، اليافعي، عبد الله بن أسعد، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط1، 1413هـ/1993م.

493- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ابن حزم، علي بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

494- **مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه**، التواتي الليبي، أبو القاسم بن محمد، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ط2.

495- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المباركفوري، عبيد الله بن محمد، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط3، 1404هـ/1984م.

496- **مسائل أبي الوليد ابن رشد**، ابن رشد الجد، أبو الوليد، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، لبنان – دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ/1993م.

497- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، المروزي، إسحاق بن منصور، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ/2002م.

498- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

499- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، ومعه: تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.

500- **مسند أبي داود الطيالسي**، الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، تح: محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، مصر، ط1، 1419هـ/1999م.

501- **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ط1، 1404هـ/1984م.

502- **مسند أحمد**، ابن حنبل، أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط وَ عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

503- **مسند الشاميين**، الطبراني، سليمان بن أحمد، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1984م.

504- **مسند الشهاب**، الشهاب القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ/1986م.

505- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، ابن الحجاج، مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

506- **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وأقواله على أبواب العلم**، ابن كثير، إسماعيل، تح: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1411هـ/1991م.

507- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، ابن حبان، محمد أبو حاتم الدارمي، تح: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1411هـ/1991م.

508- **مشكاة المصابيح**، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م.

509- **مشيخة ابن البخاري**، ابن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين أحمد بن محمد، تح: عوض عتقي سعد الحازمي، دار عالم الفؤاد، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1419هـ.

510- **مشيخة أبي المواهب الحنبلي**، ابن عبد الباقي الحنبلي البعلي الدمشقي، محمد، تح: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1410هـ/1990م.

511- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ.

512- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

513- **مصنف عبد الرزاق**، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ.

514- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تح: باسم بن طاهر خليل عناية، دار العاصمة وَ دار الغيث، الرياض، السعودية، ط1، 1419هـ/1998م.

515- **مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات**، القصري، محمد المهدي بن أحمد، تصحيح: أبو السعود أفندي، مطبعة وادي النيل، القاهرة، مصر، طبعة جديدة، 1289هـ.

516- **معالم التنزيل، البغوي**، أبو محمد الحسين بن مسعود، تح: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط4، 1417هـ/1997م.

517- **معالم السنن –وهو شرح سنن أبي داود–**، الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1351هـ/1932م.

518- **معجم ابن الأعرابي**، ابن الأعرابي، أحمد بن محمد، تح: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.

519- **معجم أعلام الجزائِر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، نويهض، عادل، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ/1980م.

520- **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**، الحموي، ياقوت بن عبد الله، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م.

521- **معجم الشعراء**، المرزباني، أبي عبيد الله محمد بن عمران، تصحيح: ف . كرنكو، مكتبة القدسي وَ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1402هـ/1982م.

522- **معجم الشيوخ**، ابن عساكر، علي بن الحسن، تح: وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، سوريا، ط1، 1421هـ/2000م.

523- **معجم الصحابة**، ابن قانع، عبد الباقي، تح: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1418هـ.

524- **المعجم الصغير (الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني)**، الطبراني، سليمان بن أحمد، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي, بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م.

525- **المعجم الكبير**، الطبراني، سليمان بن أحمد، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط2، 1404هـ/1983م.

526- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مختار عبد الحميد عمر، أحمد وَ بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ/2008م.

527- **معجم المحدثين**، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تح: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، ط1، 1408هـ.

528- **معجم المؤلفين**، كحالة، عمر رضا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م.

529- **المعجم الوسيط**، مصطفى، إبراهيم، وآخرون، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر.

530- **المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي**، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1885م.

531- **معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة**، ابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي، تح: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/1985م.

532- **معرفة الثقات**، العجلي، أحمد بن عبد الله، تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1405هـ/1985م.

533- **معرفة السنن والآثار**، البيهقي، أبو بكر، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، مصر، ط1، 1991م.

534- **معرفة الصحابة**، الأصبهاني، أبو نعيم، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ/1998م.

535- **المعرفة والتاريخ**، الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

536- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، الونشريسي، أحمد بن يحيى، خرّجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1401هـ.

537- **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، العيني، بدر الدين، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.

538- **المغرب في ترتيب المعرب**، ابن مطرز(المطرزي)، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد، تح: محمود فاخوري وَ عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط1، 1979م.

539- **المغرب في حلى المغرب**، ابن سعيد المغربي، على بن موسى، تح: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط1، 1955م.

540- **المغني عن حمل الأسفار**، الفضل العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، تح: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، السعودية، ط1، 1415هـ/1995م.

541- **المغني في الضعفاء**، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تح: نور الدين عتر، دار إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، قطر، ط1، 1407هـ/1987م.

542- **المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير**، الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م.

543- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م.

544- **مقالات وفتاوى**، الدجوي، يوسف، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، ط1، 1401هـ، 1981م.

545- **المقدمات الممهدات**، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.

546- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، ابن مفلح، إبراهيم، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1410هـ/1990م.

547- **مكارم الأخلاق، ابن أبي دنيا**، عبد الله بن محمد، تح: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر، ط1، 1411هـ/1990م.

548- **من تاريخ توات –أبحاث في التراث–**، جعفري، أحمد أبّا الصافي، دار الحضارة، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط1، 2011م.

549- **من فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها**، الخلال، الحسن بن محمد بن الحسن، تح: الحافظ محمد بن رزق بن طرهوني، مكتبة لينة، دمنهور، مصر، ط1، 1412هـ.

550- **مناقب الأسد الغالب مُمزق الكتائب ومُظهر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–**، ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد، تح: طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر.

551- **المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة**، الأيوبي، محمد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

552- **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1422هـ/2001م.

553- **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، ابن حميد، عبد، تح: صبحي البدري السامرائي وَ محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط1، 1408هـ/1988م.

554- **المنتقى شرح الموطأ**، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، مطبعة السعادة، محافظة مصر، ط1، 1332هـ.

555- **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، عليش، محمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ/1989م.

556- **منظومة الهبطي في الفقه المالكي (مخطوط)**، الهبطي، عبد الله بن محمد، رقم النسخة: 313208، موقع مخطوطات الأزهر، القاهرة، مصر.

557- **منهاج السنة النبوية**، ابن تيمية، عبد الحليم، تح: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الرياض، السعودية، ط1، 1406هـ.

558- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، ابن تغري بردي، يوسف، تح: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.

559- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، تح: حسين سليم أسد الداراني وَ عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، سوريا، ط1، 1412هـ/1992م.

560- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، تقي الدين المقريزي أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ.

561- **الموافقات**، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.

562- **مواهب الأرب المبرئة من الجرب في السماع وآلات الطرب**، ابن إدريس، أبو المواهب جعفر، تح: هشام بن محمد حجير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م.

563- **مواهب الأرب المبرئة من الجرب في السماع وآلات الطرب**، الكتاني، أبو المواهب جعفر بن إدريس، تح: هشام بن محمد حجير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م.

564- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، الحطاب الرُّعيني، شمس الدين محمد بن محمد، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط1، 1423هـ/2003م، ج1، ص510.

565- **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، القسطلاني، أحمد بن محمد، علَّق عليه: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416، 1996م.

566- **المؤتَلِف والمختَلِف**، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/1986م.

567- **موسوعة أعلام المغرب**، الحجي، محمد، دار الغرب الإسلامي، تونس، تونس، ط2، 2008م.

568- **الموطأ (رواية: يحيى بن يحيى الليثي)**، ابن أنس، مالك، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1417هـ/1997م.

569- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1382هـ/1963م.

570- **الميزان**، الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، تح: عبد الرحمن عميرة، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ/1989م.

571- **ميسر الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، الديماني، محنض بابه بن اعبيد، راجعه: أحمد بن التاه بن حمينا، دار الرضوان، انواكشوط، موريتانيا، ط1، 1424هـ/2003م.

572- **نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، وبذيله: عقد الجوهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر**، المرعشلي، يوسف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.

573- **نثر الدُّر**، الأُبِّي، أبو سعد منصور بن الحسين، تح: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.

574- **نزهة الأفكار في شرح قرة الأبصار (مقدمة الكتاب)**، المجلسي، عبد القادر بن محمد بن سالم، حققه جماعة من ذوي المؤلف، طباعة اعزيزي بن المامي السباعي، نواكشط، موريتانيا، ط1، 1422هـ/2001م.

575- **نسيم النفحات من أخبار توات ومن بها من الصالحين والعلماء الثقات**، الطاهري، مولاي أحمد، مداد للطباعة والنشر، غارداية، الجزائر، ط2، 1433هـ/2012م.

576- **نشر البنود على مراقي السعود**، العلوي الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

577- **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**، محمد بن الطيب، تح: محمد حجي وَ أحمد التوفيق، مكتبة الطالب، الرباط، المغرب، 1402هـ/1982م.

578- **نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض**، المسناوي، محمد بن أحمد، ضبطه وعلّق عليه: عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي وَ طه بن علي بوسريح، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

579- **النصيحة الكافية**، زروق، أحمد بن محمد، ضبطه وعلق عليه: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، (مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، وَ مكتبة الظلال، الأحساء)، السعودية، ط1، 1414هـ/1993م.

580- **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية**، الكتاني، عبد الحي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

581- **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، السيوطي، جلال الدين، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

582- **نظم بوطليحية**، الغلاوي، محمد النابغة بن عمر، تح: يحيى بن البراء، المكتبة المكية وَ دار الريان، مكة المكرمة، السعودية، ط2، 1425هـ/2004م.

583- نظم عمود النسب الشريف ونسب الأنصار وأنساب العرب وأخبارها في أيام الجاهلية والإسلام، البدوي بن محمدا، أحمد، أعده ونشره: محمد محفوظ بن أحمد، المكتب العربي للخدمات الثقافية، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1416هـ/1996م.

584- **النفاق وذم المنافقين**، الفِرْيابِي، أبو بكر جعفر بن محمد، صفة شرحه وحققه: أبو عبد الرحمن المصري الأثري، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، ط1، 1408هـ/1988م.

585- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، المقري التلمساني، أحمد بن محمد أبو العباس، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1968م.

586- **نهاية الأرب في فنون الأدب**، النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، تح: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م.

587- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (ومعه: كتاب "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" للرمليومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي ومعه: حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي)، الرملي، محمد بن أبي العباس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: أخيرة، 1404هـ/1984م.

588- **نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، الحكيم الترمذي، محمد بن علي، تح: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان.

589- **النوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات**، ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، تح: محمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

590- **نوازل ابن هلال**، ابن هلال، إبراهيم، مكتبة الملك سعود، الرياض، السعودية، رقم5367.

591- **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى –المعيار الجديد المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب–**، المهدي الوزاني، أبو عيسى، صححه: عمر بن عباد، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1417هـ/1996م-1419هـ/1998م.

592- **نوازل الزجلوي –دراسة وتحقيق–**، جرادي، محمد، إشراف: سعاد سطحي، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة في الفقه وأصوله، قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011م.

593- **النوازل الصغرى، –المنح السامية في النوازل الفقهية–**، المهدي الوزاني، أبو عيسى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1412هـ/1992م.

594- **النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ/ 12-15هـ)**، فتحة، محمد، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 1999م.

595- **نوازل القصري**، القصري، ابن محمد المختار، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ/2009م.

596- **نور البصر في شرح خطبة المختصر**، الهلالي، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز، تصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين وَ مكتبة الإمام مالك، ط1، 1428هـ.

597- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، العَيْدَرُوس، محي الدين عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ.

598- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، التنبكتي، أحمد بابا، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م.

599- **نيل الأوطار**، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1413هـ/1993م.

600- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، علي بن أبي بكر، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

601- **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، الكلاباذي، أحمد بن محمد أبو نصر البخاري، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ.

602- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، البابانى البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، طبع بعناية: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

603- **الوافي بالوفيات**، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، تح: أحمد الأرناؤوط وَ تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.

604- **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك**، الشنقيطي، أحمد بن الأمين، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، مصر، ط5، 1422هـ/2002م.

605- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1994م.

الرقم	عنوان وبداية المسألة	المُرسِل	مصدر المسألة	الصفحة
	الفصل الأول: فتاوى العبادات			
	المبحث الأول: فتاوى الطهارة			
1	**[السَّقْيُ بِالماءِ المُمتَزِج بِالنَّجَاسَات]** عن الماء الممتزج بالنجاسات الكثيرة؛ وهو أن الحكومة عملت مجرى ذلك بالقواديس المعروفة بـ"أبي خراريب"	محمد بن عبد الواحد		189
2	**[صبُّ الماء المَغْلِي على الدجاج]** عن من يذبح الدجاجة ويطبخ الماء ليصبه عليها؛ ليسهل نتف ريشها من غير أن يطبخها مع الماء، ما الحكم فيها؟	الطالب سالم ابن سيدي إبراهيم		191
3	**[تنجُّسُ طرف العمامة]** عن رجل تنجس طرف عمامته مثلا وقطعه هل يلزمه غسل آخرها أم لا؟			193
4	**[اختلاط الماء برائحة النعناع]** عن النعناع يستعمل في الماء البارد، تجعله النساء في وعاء من أديم يسددن به فم القلة، تختلط رائحته مع الماء، هل يصلح للعبادة؟			193
5	**[امرأة قتلت القمل وعجنت العجين]** عن امرأة كانت تقتل القمل على أظفارها وعجنت عجينا ودم القمل على أظفارها، هل ينجس ذلك الطعام أم لا؟		من نسخة لكصاصي المختار	194
6	**[سقوط قطرة دم في الطعام]**		من نسخة	195

	عن رجل كان يأكل طعاما فسقطت قطرة دم من أنفه على ذلك الطعام، هل ينجس أم لا؟		لكصاصي المختار	
7	**[إدخال الصبي يده في الماء]** عن حكم الماء الذي أتى به الصبي لإنسان فأدخل فيه الصبي أصبعه، هل ينجس ذلك أم لا؟		من نسخة لكصاصي المختار	196
8	**[الاغتسال بالآلة الموصلة للماء]** هل يجوز الاغتسال بالآلة الموصلة للماء التي توجد في الحمام وتكون مرتفعة عن المغتسل بحيث لا يتمكن من صب الماء؟		من نسخة الطالب احمادو	196
9	**[نقض الوضوء بالمصافحة]** عن رجل صافح أجنبية وكانا متوضئين، هل ينتقض وضوؤهما أم لا؟			198
10	**[أهل البوادي بَعُد عنهم الماء]** عن حكم أهل البوادي إن كان الماء بعيدا منهم وعندهم من الماء ما يشربون ويصنعون الأتاي، هل يلزمهم الوضوء مع بُعد المكان؟			199
11	**[امرأة رأت القصة ولم تر الدم]** عن حكم امرأة رأت القصة ولم تر الدم، هل يجب عليها الغسل أم لا؟			200
12	**[سجود التلاوة بالتيمم]** عمن فرضه التيمم وتيمم لتلاوة القرآن، فهل يجوز له أن يسجد سجود التلاوة بذلك التيمم أم لا؟			201
13	**[إمامة من فرضه التيمم]** عن رجل فرضه التيمم لأجل عذر قام به، هل يجوز له أن يكون إماما راتبا لقوم فرضهم الوضوء وليس	الطالب محمد بن أحمد بن		202

	فيهم من يعرف الأحكام؟	البركة		
14	**[تنجس ثوبه في الصلاة فهل يعيد تيمُّمه؟]** في رجل شرع في صلاته بالتيمم وفي أثنائها فسدت بنجاسة في إحدى ثوبيه فنزعه وأراد الدخول في هذه الصلاة هل يعيد التيمم؟	عبد القادر بن جعفر الأنزجميري		205
15	**[صلاة الفرض بتيمم النافلة]** في رجل شرع في تيمم أراد أن يتنفل به في المسجد ثم أقيمت عليه صلاة الفرض للإمام قبل تمام تيممه فهل يتمه ويصلي به الفرض؟	عبد القادر بن جعفر الأنزجميري		206
	المبحث الثاني: فتاوى الصلاة			
1	**[الصلاة في غار تحت الأرض]** عن رجل يصلي في غار تحت الأرض			209
2	**[الصلاة في الطائرة]** عن رجل يصلي في طائرة في جو السماء وليس في ناحية الكعبة هل صلاته باطلة أم جائزة؟			209
3	**[تأخير الإمام لصلاة الصبح]** عن إمام يؤخّر الصلاة بالجماعة حتى يبقى قدر ربع ساعة أو نصف ساعة لطلوع الشمس، فهل تأخيره هذا مضر بالصلاة؟	الحاج عمر فيها خير	من نسخة الطالب احمادو	211
4	**[قراءة البسملة في الفريضة]** عن رجل يصلي في الفريضة بالبسملة قبل الفاتحة هل فعل مكروها أو واجبا أو مندوبا؟			213
5	**[معنى قول خليل:« وتارك سجدة من كأُولاَه»]** ما معنى قول خليل:« وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها»؟			214

6	**[صوف النعجة المقتولة]** عن صوف النصارى ينتفونها من النعجة المقتولة من غير ذبح ويجعلونها كسوة، هل تجوز الصلاة بها أم لا؟	هيبة الله بن مَحمد الملقب بالضاوية		215
7	**[الحزام من جلد الحيوان غير المذبوح]** عن الحزام الذي يجعل من جلد الحيوان الغير المذبوح، هل تجوز الصلاة به أم لا؟	هيبة الله بن مَحمد الملقب بالضاوية		215
8	**[الصلاة حال بزوغ الشمس]** عن رجل نام عن الصبح وهو جنب، وحين استيقظ وجد الشمس بازغة، هل يصلي حال بزوغها أو يترك الصلاة حتى ترتفع؟			215
9	**[الصلاة وقت طلوع الشمس]** عن رجل نام عن الصبح أيضا، فلما استيقظ رأى الشمس بازغة، هل يصلي في ذلك الوقت؟ لأننا سمعنا النهي عن وقوع الصلاة فيه			216
10	**[السلام عند دخول المسجد قبل التحية أو بعدها]** عن الرجل إذا دخل المسجد في وقت حل النافلة ووجد فيه جماعة هل يسلم عليهم قبل أن يركع تحية المسجد أو يركع تحية المسجد؟	الطالب محمد بن أحمد ابن البركة		217
11	**[الصلاة خلف إمام حجّام]** عن إمام يحجم الناس، هل يقدح فيه بسبب ذلك ويجرحه في الإمامة أم لا؟	محمد الطيب ابن الطالب محمد		218

12	**[قيام المأموم للقضاء بعد التسليمة الواجبة أو الثانية]** عن رجل مسبوق ترتب على إمامه بعدي هل يقوم بعد التسليمة الواجبة أو الثانية؟			221
13	**[إتيان المأموم بركعة قبل الْتِحاقه بالإمام]** عن مصلي وجد الإمام يصلي في المسجد وفاته الإمام بركعة فأحرم وأتى بركعة واحدة وانتقل للإمام واقتدى به فيما بقي، هل تصح؟		من نسخة لكصاصي الحاج المختار	223
14	**[إمامة المَلَك أو الجِنِّي]** عن من دخل المسجد ووجد جماعة يصلون العشاء فصلى معهم، ثم تبيّن له أنهم ملائكة أو من الجن، فهل صلاته صحيحة أم لا؟			223
15	**[القيام للقضاء سهوا قبل سلام الإمام]** عن حكم مأموم مسبوق قام للقضاء ساهيا قبل سلام الإمام، سواء قام سهوا أم عمدا			225
16	**[الدخول للصلاة بنية إمام فيجِد غيره]** عن رجل دخل الصلاة بنية إمام المسجد فلان المعين، فوجد غيره، هل صلاته صحيحة أم لا؟			226
17	**[صلاة الإمام التراويح بجماعة ثم بجماعة أخرى]** هل يجوز لرجل إمام صلى بقوم صلاة العشاء، وقام فصلى بهم قيام رمضان، غير أنه لم يصل الشفع والوتر، فمشى إلى قوم آخرين؟	بوسليم أحمد بن محمد التيطي		226
18	**[إمام يشق الصفوف لأجل الخُطبة]** عن إمام مسجد جمعة يشق الصفوف لأجل الخطبة			227

	هل يلزمه وعامة الناس ما قال الحديث في تخط أعناق رقاب الناس؟			
19	**[تعدد الجمعة بالمدينة الواحدة]** هل تصح إقامة الجمعة لديكم بفلاج تيميمون وليس غرض يؤدي إلى مكروه في الانفصال عن الجامع العتيق يمنعكم من أدائها فيه؟	جماعة تيميمون		228
20	**[إقامة الجمعة في محل إقامة العمال]** هل تصح إقامة صلاة الجمعة في مسجد بشار الجديد، وهو مسجد بني للعمال في مناجم الفحم الحجري؟	محمد بن عبد الواحد		230
21	**[الصلاة في المنجم]** أن وقت الخدمة على الساعة الواحدة ونصف نهارا، وذلك وقت صلاة الظهر، يتوضأ الرجل ويصلي الظهر ويدخل في الخدمة	محمد بن عبد الواحد		233
22	**[الدعاء جماعة عقِب الصلاة]** عن الدعاء جماعة عقب الفرض والهيللة، وهل هو بدعة مستحسنة أو مستقبحة؟		من كتاب "العقد الجوهري"	237
23	**[الأذكار الجماعية بعد الصلاة]** عن حكم الأذكار بعد الدعاء على الهيئة المعهودة من الهيللة والصلاة على النبي ﷺ، وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد		من كتاب "العقد الجوهري"	240
24	**[تزيين المسجد بالشَّرَارِيف]** هل يجوز بناء المسجد بشراريف، أهو حرام أو مكروه؟	بوسليم أحمد بن محمد التيطي		248

25	**[جعل القرآن مكتوبا مع الميت]** هل يجوز جعل القرآن مكتوبا مع الميت أم لا؟			249
26	**[حجز مكان في المقبرة للدفن]** عن رجل مات له صديق، ولما دفنه تمنى أن يدفن إلى جانب قبر صديقه الهالك، وخشي أن يسبقه أحد إلى المحل فبنى حويطة			250
27	**[بدع الجنازة]** عن مسائل ابتدعها العوام عند الجنازة. منها: حضور النساء عند دفن الميت، وقراءة البردة ونحوها، هل لذلك أصل في السنة أم لا؟		من نسخة الطالب احمادو	252
	المبحث الثالث: فتاوى الزكاة			
1	**[زكاة التاجر المُدِير الذي عَليه دَين]** صاحب التجارة إذا أخرج زكاة سلعه عند تمام حولها في شهر المحرم مثلا، ثم داين في مستقبل العام قبل تمام الحول بشهرين مثلا			260
2	**[زكاة من اشترى بالدين وباع بالدين]** عن رجل اشترى سلعة بالدين وباعها بالدين وهو لا يملك درهما وما أخذه من المشتري دفعه في الدين الذي في ذمته	عبد القادر بن محمد بوحادة	من نسخة الطالب احمادو	260
3	**[زكاة الدَّين المرجو قبضه]** عن من له ديون على الناس مرجو قبضها، هل تزكى كل عام أو لعام واحد؟			261
4	**[الزكاة بين الخمّاس وربّ العمل]** هل زكاة الثمار والزرع تجب على رب الجنان دون الخماس أو الخراص أو بينهما على حسب ما ينوب			263

	لكل منهما؟			
5	**[زكاة الهبة]** عن رجل وجبت عليه الزكاة من غلة وُهِبت عليه مدة أربعة سنين أو أكثر، وهو جاهل ذلك الأمر ولا يحسبه يُضم لماله ولا يُزكى، والحين علم بضمه لمتاعه، فبيِّن لنا ما يفعل في تلك الزكاة؟	مَحمد بن مُحمد بن مُحمد عبد الله بن الحاج الحبيب	من نسخة الطالب احمادو	265
6	**[إعطاء الزكاة للبنات المتزوجات]** رجل له بنات متزوجات وله أولاد معه مكلفين بالغين في كفالته، علما أن له ما يبلغ النصاب من التمر والزرع ومن المال، فبين لنا هل له أن يعطي من تلك الزكاة لتلك البنات ؟ أو لأولاده أم لا؟	مَحمد بن مُحمد بن مُحمد عبد الله بن الحاج الحبيب	من نسخة الطالب احمادو	266
7	**[إعطاء الزكاة للمزكي]** وهي رجل تبلغ الزكاة في ماله، والثاني تبلغه كذلك، هل يجوز أن يعطي أحد منهم للثاني شيئا من الزكاة أصلا؟	مَحمد بن مُحمد ابن الحاج الحبيب	من نسخة الطالب احمادو	267
8	**[نقل الزكاة لأكثر من مسافة القصر]** هل يجوز نقل الزكاة لمن بأكثر من مسافة القصر وإن كان بمحل الزكاة فقراء أحوج من المنقول إليهم؟			268
9	**[زكاة النخل والزرع بالفلاة]** عن رجل وجد نخيلا كثيرة أو زروعا أسفل بلاد أو أعلاها بفلاة بعيدة من العمران فنزل عليه، هل تجب عليه الزكاة في ذلك أم لا؟			269
10	**[إخراج الزكاة في قوم لا يُعرف حالهم]**	الحاج		270

	عن رجل عنده مال وفيه نصاب الصدقة ببلاد السودان، وأراد دفع الزكاة في تلك البلاد وفيها أحرار وعبيد لا يقدر على التفريق	عيسى بن محمد المتليلي		
11	**[زكاة الدراهم الحادثة]** عن زكاة الدراهم الحادثة في هذا الزمان هل هي واجبة وتنزل منزلة الذهب والفضة أم لا؟			272
12	**[زكاة آلات العمل]** عن صاحب التجارة فهل يقوِّم آلة الخياطة المسماة "بالمشينة"؟ وهل يقومها كالعروض وهي معدودة للقنية لا للتجارة ينسج بها			273
13	**[زكاة سيارات النقل]** عن الطمبيلات (السيارات) التي يحمل التجار عليها سلعهم وسلع غيرهم، ويحملون عليها المسافرين، هل تُقوَّم كل عام؟			275
14	**[نقل الزكاة عن محلها مع وجود المستحِق]** عن نقل الزكاة لمن على مسافة القصر مع وجود مستحق في موضعها. وهل يجوز التوكيل على أخذها في الحالة المذكورة أم لا؟			276
15	**[زكاة الخرطال]** عن الحب المسمى بالخرطال هل تجب فيه الزكاة كالحبوب التي تجب فيها الزكاة أم لا؟	أبو مدين بن سيدي محمد		277
16	**[الزكاة على الأولاد البالغين]** في رجل يملك نصابا وله أولاد بالغون وختن حائطة بشؤونه وعندها ما يكفيها في السنة، هل يجوز له أن يدفع لهم ولها من نصابه؟	محمد بن اب حم		279

17	**[الزكاة في نصيب الخماس]** عن رجل يقال له في توات: الخماس، هل تجب الزكاة في نصيبه من الزرع والتمر أم لا؟	عبد القادر بن جعفر الأنزجميري		281
18	**[زكاة غلة الحبس]** عن رجال لهم حبس من آبائهم يقسمونه على رؤوسهم وبعضهم له أملاك من غير الحبس، فهل يدخل غلة هذا الحبس في متاعه؟			282
	المبحث الرابع: فتاوى الصيام			
1	**[تعميم رؤية الهلال]** عن رؤية الهلال في مصر هل يعم جميع البلد القريبة والبعيدة؟ وهل البعد قدر مسافة القصر أم أزْيد؟	جماعة من بلدة عين صالح		284
2	**[اختلاف المطالع]** إننا بعثنا تلغرام: هل ثبت عندكم العيد يوم الاثنين أم لا؟ فأجابونا بالتلجرام حينا مؤكدا بعد أدائهم له الأجرة مرتين	الحاج عمّار بن الطالب سالم الأولفي	من نسخة الطالب احمادو	286
3	**[الاضطراب في خروج رمضان]** وقع عندنا اضطراب كثير في خروج رمضان وبعث بعض الناس دبيشا إلى عين صالح ونص الدبيش أن مولاي الطيب والحاج بلحاج أخبرانا إن كان عندكم العيد يوم 23 الاثنين فرجع الدبيش	الحاج محمد ب محمد عبد القادر بن عبد الرحمن	من نسخة الطالب احمادو	288
4	**[عدم رؤية الهلال ليلة واحد وثلاثين]** بلغنا أن عيد الفطر كان ثبوته عندكم بيوم الخميس الذي هو أول شوال، هل بالرؤية بقصر سالي أم بالثبوت عند قاضي تيميمون؟	زين العابدين قاضي مدينة مشرية		289

5	**[امتناع رجل عن الفطر بعد ثبوت رؤية الهلال]** عن رجل حين بلغ الناحية بأن هلال شوال قد رؤي فأفطرت الدائرة لذلك وامتنع من الفطر وتحته زوجتان ما يجب عليه؟	محمد بن مولاي العباس الرقاني		291
6	**[وصول خبر الرؤية بالتيليفون]** عن بيان الأصوب في شأن الحادثة المعهودة عندكم بتيليفون، وهو أن القاضي أخبركم فيها بثبوت رؤية هلال شوال لديه لتفطروا	جماعة متليلي		292
7	**[رؤية الواحد عند من لا اعتناء لهم برؤية الهلال]** عن أهل بلدة لا يعتنون بالأهلة، والحال أنهم لم يروا الهلال وبقربهم قرية أصغر منهم جدا، وأن أهل هاته القرية رأوا الهلال وصاموا			294
8	**[نقل خبر رؤية الهلال بالوسائل الحديثة]** في قبول الثبوت بآلة الراديو والتليفون أو البرقية في إثبات رؤية الهلال من غير اعتبار شرط الناقل والموصل أم لا؟			296
9	**[خبر الفطر عن طريق المذياع]** في مسألة الصيام والإفطار بطريقة الإذاعة، بحيث أنه نُقِل إلينا الخبر بطريقة المذياع إما براديو الجزائر أو تونس أو مصر هل نعمل بقوله أو لا؟	فيها خير الحاج عمر	من نسخة سالم بن عبد القادر بن عبد الكريم	297
10	**[مسافر أتمّ ثلاثين يوما برؤية بلاده]** عمن استهل عليه رمضان وهو بالجزائر فلما مضى	أحمد بن محمد		300

	عليه عشرة أيام سافر إلى بلده ووجدهم متأخرين عن رؤية الجزائر بيوم واحد	التيطي بوسليم		
11	**[صام بعد ثبوت شوال بخبر المذياع]** رجل صام على الجزائر يعني بما يذيعه قاضي الجزائر على طريق الراديو، فلما مضى تسع وعشرون يوما من رمضان أتى الخبر	أحمد بن محمد التيطي بوسليم		301
12	**[ثبوت رمضان عن طريق المذياع]** عن أهل بلد من بلداننا أتاهم خبر من عند قاضي الجزائر على طريق الراديو، فمنهم من أصبح صائما ومنهم من أصبح مفطرا	أحمد بن محمد التيطي بوسليم		302
13	**[الحقنة الطبية للصائم]** هل شوكة النصارى التي يجعلها الطبيب للمريض تفطر الصائم أم لا؟	أحمد بن محمد التيطي بوسليم		303
14	**[كفارة من ترك الصيام تكاسلا]** عمن ترك صوم رمضان من غير مرض ولا سفر ولا عذر، وما تركه إلا تكاسلا عنه، هل تجزئه كفارة واحدة أو لا كفارة عليه أو لكل يوم كفارة؟		من نسخة الطالب احمادو	303
15	**[أفطر متعمدا في أيام عرسه]** عن رجل تزوج في رمضان وأفطر في أيام عرسه متعمِّدا بزعمه أنه لا يجب عليه إلا القضاء	عبد القادر بن محمد عبد الرحمن التيميموني		304
16	**[إفطار صاحب العمل الشّاق]** عن رجل مؤاجر نفسه في خدمة في زمن رمضان، ولا يقدر أن يخدم ويصوم، وله أولاد صغار ينفق			306

	عليهم، ولا كسب له			
17	**[إفطار المرأة الماشطة]** عن المرأة التي صنعتها تمشط النساء في كل فضيلة وطلبوا منها المشاط في فضيلة رمضان، وقالت: لا أقدر أن أمشط إلا بالفطر	الطالب محمد بن أحمد ابن البركة		306
18	**[إفطار حاصد حب آللول]** عن شجرة يوجد فيها حب معهود عندهم باللول وذلك في أوان ابريل ومايو هل يجوز للذي يجنيه من شجرته الفطر في رمضان		من نسخة بولغيتي محمد	308
	المبحث الخامس: فتوى الحج			
1	**[مثلثات الحج]** تفسير معنى مثلثات الحج المجموعة في نظم بعضهم: مثلثات الحج فيما أذكر	الطالب سالم بن الطالب الصافي التيلوليني	من نسخة: الطالب سالم بن الطالب الصافي التيلوليني	311
	المبحث السادس: فتاوى الأيمان والذكاة			
1	**[حَلَفَ ألا يأكل طعاما، فأكله وهو لا يعلم]** عن رجل حلف أن لا يأكل طعام الوليمة المعروفة عندنا بالسلكة، ثم ولد لرجل آخر مولود ودعا الناس لوليمة التسمية			313
2	**[دخله وسواس فطلب من زوجته أن تحلف له]** عن رجل وسوسه الشيطان في زوجته، دخله الشك عن نفسها لغيره، فغلظ عليها الكلام، فقال لها:			314

	صفِّي لي قلبي فإني شاك فيك			
3	**[شك في زوجته فحلّفها]** عن رجل شك في زوجته فحلّفها، ما يلزمه؟			314
4	**[ذكاة النصراني باستعمال الشاقور]** عن حكم ذكاة النصراني في نحو فرنسا يضرب البهيمة بشاقور تعجيلا لموتها، هل يجوز لنا أكلها أم لا؟			314
5	**[لحم الخروف يرضع من أتان]** عن ذكرين من الضأن رضعا من أتان هل يجوز أكلهما أم لا؟			316
6	**[لحم الحيوان المصروع]** عن رجل في بلد لم يجد لحما مذبوحا فيها إلا المصروع، فهل يجوز له أكله أم لا؟	هيبة الله بن مَحمد الملقب بالضاوية		317
7	**[الصيد الذي ضربه غير المسلم وذبحه مسلم]** عن الصيد الذي ضربه يهودي أو نصراني أو مجوسي وذبحه مسلم يؤكل أم لا؟	بن زيان سعيد بن أحمد بن عبد الرحمن	من نسخة سالم بن عبد القادر بن عبد الكريم	318
	الفصل الثاني: فتاوى فقه الأسرة			
	المبحث الأول: فتاوى النكاح			
1	**[الزواج بالفاسقات]** عن نساء حرائرات متبرجات يطفن في الأسواق ويسافرن مع الأجانب من بلد لآخر طلبا للإفساد،			322

	فقام أحد من الرجال			
2	**[حَمْلُ المخطوبة من خطيبها]** عن رجل خطب بنتا من أبيها، وقبِل الأب الخطبة المذكورة بولي الخطيب من أب وأخ وعم، ومشى ولي الخطيب مع شاهد البلد	عبد القادر بن جعفر الأنزجميري		325
3	**[تزويج العم للمرأة بدون توكيل من أبيها]** عن بنت بكر بالغة غاب أبوها، وإخوانه موجودون، أعني أعمام البنت المذكورة، وترك لها أبوها نفقتها وكل ما يلزمها، وأبوها غائب			328
4	**[ولاية غير الأب عند عدم إنفاقه على ابنته]** عن بنت بكر غاب عنها أبوها ووقت غيبته تركها في بطن أمها وولدت في غيبته وهو غائب في مكان بعيد، والبنت لها صومان		من نسخة الطالب احمادو	330
5	**[تولِّي الأخ العقد على أخته عند فَقْد الأب]** عن بنت أبوها مفقود ومدة فقده احدى عشر سنة ولم يدر أي بلد من البلاد مقره ولم يسمع له خبر والبنت عمرها ثلاثة عشر سنة		من نسخة الطالب احمادو	332
6	**[زوجة المفقود لم تُطِق صبرا عن النكاح]** عن امرأة غاب عنها زوجها سنين خالية عن التاريخ وتركها في ضِياع له لم تفضل عن مؤنتها، وفُقِد الزوج في أرض المسلمين		من نسخة لكصاصي الحاج المختار	333
7	**[الجمع بين المرأة وخالتها في النكاح]** في رجل له زوجة أصابتها زمانة حتى صارت إلى حالة لا تنفع للاستمتاع معها بحال فأراد أن يتزوج عليها بنت أخت لها		من نسخة لكصاصي الحاج المختار	334

8	**[عقد الرجل لولده دون توكيلٍ منه]** عن الرجل لماذا يعقد على ابنته البكر دون ولده العازب، وإذا وقع وعقد على ولده دون توكيله له، ما حكم الله في ذلك النكاح؟			336
9	**[عقد النكاح بشاهد واحد]** عن عدل مبرز شهد عقد امرأة وحده مع قصور عموم الناس، هل يثبت النكاح بانفراده أو لا بد من فسخه؟			337
10	**[إلحاق المولود بعد تسعة أشهر من الطلاق]** عن رجل من بلد "الخلفي" تزوج بامرأة مكثت عنده شهورا فطلقها، فادعت يوم الطلاق أنها حامل وطلبت منه نفقة النفاس			338
11	**[نكاح السر]** عن رجل تزوج بامرأة سرا لا عَلِم بها أحد إلى يوم طلقها، فهل هذا العقد جائز أم لا؟ وكيف إن قدر الله بينهما وحملت؟			339
12	**[العقد على بنت أخت المرأة قبل تمام عِدّتها]** عن رجل كانت عنده زوجة ثم طلقها على يد الشاهد، ثم بعد يومين أو ثلاثة أو أربعة عقد بذلك الشاهد على بنت أختها			340
13	**[العقد على بنت غائب أبوها غير مَخُوفٍ عليها]** عن رجل عقد على بنت عذراء وأبوها غائب بناحية تونس يأتي الخبر من عنده كل سنة أو بعض السنين حيا، وبنته في حجره			343
14	**[قيام الزوجة على زوجها العقيم]**			345

	عن حكم رجل اشتمل بالعقم هل زوجته لها القيام بذلك أم لا؟ مع أنها لم تدعيه بعيب من العيوب التي توجب الخيار			346
15	**[امرأة وكّلت لنكاحها غير الولي، والولي موجود]** عن حكم بنت شريفة لها ولي خاص لم يعضلها، وزوجت نفسها، ووكلت أحدا يعقد لها من جماعة المسلمين، وأبى الولي			346
16	**[نكاح شهوده رجل وامرأتان]** عمن زوج ابنته في فلاة من الأرض لم يكن معه غير راعيه وزوجتاه، إحداهما أم المتزوجة هل هذا النكاح صحيح أم لا؟			346
17	**[عدة المرضع التي لا تحيض]** عن رجل يريد ان يتزوج بامرأة مرضعة بينت منذ ثلاثة عشر شهرا ولم تحض بعد الوضع وتلك المرأة قد ولدت قبل هذه البنت	عبد العالي بن مُحمد بن علي التيميموني	من نسخة الطالب احمادو	347
18	**[زواج أخ زوج المرضعة برضيعتها]** عن امرأة أرضعت صبية بحضرة زوجها، وفشا ذلك في الوطن كله، وبعد ذلك أراد أن يتزوج بالرضيعة أخو زوج المرضعة، هل يحل له؟			349
19	**[الزواج بين أولاد الزوجين من غيرهما بعد طلاقهما]** عن رجل تزوج بامرأة وولد معها، ثم هلك الأولاد فطلقها مدة سنة وثمانية أشهر، ولا زال فيها بقية الرضاع فتزوج الرجل زوجة أخرى			350
20	**[الرضيع أخ لكل أولاد من أرضعته]**	هيبة الله بن		351

	عن الأخوات من الرضاع هل الرضيع إخوانه الذين قبله والذين بعده أو إلا الذين يشاركوا معه في الرضاعة؟	مَحمد الملقب بالضاوية		
21	**[إشهاد كافرَيْن على النكاح]** عن رجل يسكن بدار الكفر عقد على امرأة مسلمة بدار الكفر بتوكيلها إياه عملا بقول خليل: ولابن عم ونحوه تزويجها من نفسه	زين العابدين قاضي مشرية	من نسخة الطالب احمادو	352
22	**[رجوع الولي بالنفقة على الكافل]** عن رجل غاب وترك أولادا صبيانا وترك رزقه عند غيره، وفتح الله عليه في سفره ولم يبعث لأولاده شيئا، ولم يدع وصيا عليهم، وتكفّل بهم شخص حتى بلغوا، فهل لهذا الشخص شيء على والدهم؟	محمد بن الحاج عبد الكريم		354
	المبحث الثاني: فتاوى الطلاق			
1	**[قال في وثيقة طلاقه: مطلقة طلاقا لا رجوع فيه]** عن رجل طلّق زوجته بخط يديه وقال في وثيقته: مطلقة طلاقا لا رجوع فيه فهل تحل له بالعقد أم لا تحل له إلا بعد زواج؟	محمد بن عبد القادر		356
2	**[قال: إن فعلت كذا فزوجتي كما في ضميري]** عن رجل قال: إن فعلت كذا فزوجتي كما في ضميري، وفعل ذلك الشيء ثم أخبر أنه في ضميره إن فعلت هذا فزوجتي علي حرام			358
3	**[علّق –وَسْوسَةً– على إن تزوج امرأة فهي طالق]** عن إنسان إذا أراد أن يعقد على امرأة –وكان ذا وسوسة– ولما أراد العقد عليها توهّم بسبب وسوسته	الطالب سالم ابن إبراهيم		359

	أنه قد علّق على أن تزوجها فهي طالق. فهل يلغى وهمه المصحوب بالوسوسة ويعقد؟			
4	**[قال لزوجته: إن خرجت من باب الدار فأنت مطلقة. فأخرجها أبوها]** عن رجل قال لزوجته: إن خرجت من باب الدار فأنت مطلقة. وبعد ذلك أخرجها أبوها وهي بين سهو وقلة علم			361
5	**[طلق زوجته وبقيتْ خادمة في بيته]** عن رجل طلق زوجته ولم تخرج من بيته وصارت عنده بعد الطلاق تخدم له ويصرف عليها، وبعد أيام تزوج بنت أخيها، وهما عنده			362
6	**[رجل قال لابنه: إن أنت فعلت هذا فأمك حرام]** عن رجل قال لابنه: إن أنت فعلت هذا الفعل فأمك حرام. ففعله ما يلزمه؟			362
7	**[أَخْذُ الخال لبنت أخته من بيتها لا يعد طلاقا]** عن رجل سافر لبلدة أزجر وترك لزوجته ما يكفيها من إبل وغنم، ثم تزوج في سفره فسمع بذلك خال زوجته فأخرجها من داره			363
8	**[رجل شك في زوجته]** عن رجل شك في زوجته ما يلزمه؟			264
9	**[مَغِيبَة أضرَّ بها الحال من عدم الوطء، فرغِبت في الطلاق]** عن حكم شخص متزوج بامرأة وغاب عنها أعواما عديدة ولم ينقطع خبره ولا النفقة، ومع ذلك أضر			364

	بها الحال من عدم الوطء			
10	**[قول الزوج لزوجته: حرام عليك دار أختك]** عن رجل قال لزوجته: حرام عليك دخول دار أختك. والسبب في ذلك زوج الأخت، وبعد أيام مات زوج الأخت الذي كان سببا			367
11	**[ولدت بعد زواجها بثانٍ، وادّعت أن الولد لزوجها الأول]** عن امرأة كانت ببيت زوجها، وظهر بها حمل مدة شهرين، وأتاها الدم ومكث عليها أكثر من عادتها إلى أن وقفت على الهلاك، وعالجها الطبيب، فلما ارتفع الدم سألوا الطبيب عن الحمل	مَحمد بن الحاج البشير		368
12	**[رجل شكّ في زوجته وهي حامل فاعتزلها حتى وضعت]** في رجل شك في زوجته وهي حامل فاعتزلها حتى وضعت، وظهر حملها ثانيا وهو مستمر على اعتزاله وسألها عن الحمل الثاني لمن؟	محمد بن عبد الله الكبير		369
13	**[طلّق زوجته جبرا من أُمِّه وإخوانه]** رجل طلّق زوجته جبرا من أمه وإخوانه، حيث كانوا شركة في جميع الأشياء وخشي الفراق، وطلّق كرها؛ لجبر خواطر المذكورين، وبعد أيام ردّ المرأة بالعقد	الطالب سالم بن الطالب الصافي التيلوليني	من نسخة الطالب سالم بن الطالب الصافي التيلوليني	372
14	**[حلف بالطلاق أن يتزوج امراة معيّنة]** عن رجل حلف بالطلاق أن يتزوج امرأة وعيّنها، وقال: لا بد أن يتزوجها ولو بقي في عمره يوم، هل		من نسخة عبد القادر بن	375

	هو على صغة بر أو حنث؟		حسان	
15	**[حكم زوجة من سبّ الدين]** رجل سب دين الله تعالى –والعياذ بالله– هل يكفر أم لا؟ فإن قلتم بكفره هل تطلق عليه زوجته أم لا؟		من نسخة عبد القادر بن حسان	376
16	**[رجل تزوّج بامرأة بعد أن فرّق بينها وبين زوجها السابق]** عن رجل اسمه محمد، ضرب زوجته ضربا مبرحا، فطلبته حق الضرب، فاختصما إلى عالم يقال له أدَس بأدغاغ فأصلح بينهما		من نسخة الطالب احمادو	377
17	**[قال لزوجته: إن خرجت من داري بغير إذني فأنت عليّ حرام]** عمن قال لزوجته: بالله بالله بالله إن خرجت من داري بغير إذني فأنت عليّ حرام ثم من بعد مدة خرجت ولم تقصد حنثه		من نسخة الطالب احمادو	380
18	**[قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق]** عن رجل قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، وخرج من بيته ورجع، وقال لها ثلاثا بهذا اللفظ، هل تحرم عليه إلا بعد زوج؟			382
19	**[طلق زوجته ثلاثا، ورجع لها في الحين]** عن رجل طلق زوجته ثلاثا ورجع لها في الحين ماذا يلزمه؟			384
20	**[الطلاق الثلاث مفرَّقا]** عن رجل متزوج بامرأة وطلقها ثم راجعها ثم طلقها			386

	ثم راجعها بشاهد واحد، ثم طلقها مرة ثالثة وهي حامل، ثم تزوجها رجل آخر قبل أن تضع حملها من الزوج الأول وسقط هذا الحمل			
21	**[قال في طلاقه: أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا]** عن رجل طلق زوجته وقال في طلاقه: أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا. وقال لها: كررت ذلك لئلا يكون مني الندم فيك. وبعد أيام وقع منه الندم وسأل بعض أهل العلم	الطالب سالم بن الطالب الصافي		387
22	**[قال لزوجته: عليّ بالحرام ثلاثا نسقا، وصرت لي كأمي وأختي لا صرت لي بامرأة]** عن الرجل الذي حلف بالطلاق قائلا لزوجته عليّ بالحرام ثلاثا نسقا وصرت لي كأمي وأختي لا صرت لي بامرأة فما اللازم عليه؟	مولاي اليزيد بن مولاي امبارك		390
23	**[الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة]** عن حكم الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة هل يلزم حكمه كالطلاق في كلمات؟		من نسخة الطالب احمادو	395
24	**[قال لزوجته: لعن الله فصيلتكم]** عن رجل اغتاظ غيظا شديدا من سبب مشاجرة دارت بينه وبين زوجته، وكان لهذا الرجل زوجتان، وتشاجر مع إحداهن مشاجرة عنيفة حتى قال لزوجته: لعن الله فصيلتكم		من نسخة الطالب احمادو	398
25	**معالجة الداء المزمن بالترياق في لزوم الثلاث بلفظ واحد في الطلاق**	أبو مدين سلكة		400
	المبحث الثالث: فتاوى الظهار			

1	**[قال لزوجته: إذا أنت خرجت فإنك حرام عليَّ كأمي، وأرادت الخروج]** عن رجل طلبت منه زوجته الخروج بالليل لتزور أخته فخرجت ومكثت ما شاء الله عند أخته، وبعث لها رسولا وجاءت لدارها	محمد بن عبد القادر الداودي		464
2	**[قال لزوجته تحبُّبا: إنك بمنزلة أختي]** عن رجل كان يتلاعب مع زوجته وطال بينهما الكلام حتى قال لها: إنك بمنزلة أختي. وقصده في ذلك في أمر المحبة أو النصيحة؟			465
3	**[الظِّهار في عدة الطلاق أو بعدها]** عمن طلق زوجته مرتين ثم ظاهر منها، وكان لم يدفع لها صداقها وأراد أن يرجعها فامتنعت وأبرأته من صداقها ولم ترض إلا فراقه			466
4	**[ظاهر بعد طلاقين]** عن رجل طلق زوجته أولا وراجعها، ثم طلقها ثانيا وراجعها، ثم طلقها ثالثا بلفظ الظهار، وهو أمِّيّ لا يحسن شيئا من علوم الشرع	محمد ابن الحاج عبد القادر التمنطيطي		467
	المبحث الرابع: فتاوى العدة والاستبراء			
1	**[أبيات علي الأجهوري، ضمَّنها صاحب أسهل المسالك في نظمه]** عن الأبيات المنسوبة لعلي الأجهوري وهي: والحرة استبراؤها كالعدة ... لا في لعان أو زنى أو ردة			472
2	**[مقدار العِدد]** عن أحكام. أولها: عدة المسلمة، وعدة الكتابية،			473

	وعدة الحرة، والحرة التي زوجها عبد			
3	**[تعتد بالأشهر الثلاثة، وأتاها الدم في أثنائها]** عن امرأة ممن تعتد بالأشهر الثلاثة وأتاها الدم في أثنائها فهل تنتظر الحيضة الثانية والثالثة أو تلغي الدم الذي جاءها؟			476
4	**[طُلِّقت بعد وضعها، وخطبها رجل بعد ثلاثة أشهر]** عن امرأة طلقت بعد وضعها وخطبها رجل بعد ثلاثة أشهر وأراد أن يعقد عليها، فقيل له: لا يجوز العقد عليها إلا بعد ثلاث حيض		من نسخة أحمد الطالب بن مالك	477
	الفصل الثالث: فتاوى المعاملات			
	المبحث الأول: فتاوى عقود المعاوضات			
1	**[إشتراط نصف التمر عند بيع النخل بعد الإبَار]** عن رجل باع نخيلا بعد الإبار واشترط عليه المبتاع نصف التمر، هل يجوز ذلك أم لا؟			484
2	**[بيع السكر مشروطا مع الأتاي]** عن بيع السكر مشروطا مع الأتاي، فكل من يشتري هذا يباع له ذلك وإلا فلا، فهل يجوز ذلك أم لا؟			485
3	**[الشروط في البيع]** في مسألة عمت بها البلوى وهي تعليق بيع الشاي أو القهوة مع السكر، واللحم مع الشحم، والتمر مع الحشف	عبد القادر بن محمد الزيغمي		485
4	**[تجارة الشمة]** عن تجارة الشمة هل تجوز أم لا؟			489

5	**[دفع النقد في مقابل دين من الدهن]** عن رجل أسلف لآخر رطلا من دهن هقار وعجز عن وجوده، فهل يدفع له الدراهم أم يدفع له رطلا من دهن السودان؟			490
6	**[عدم نماء الثمن المؤجل للناقة بنمائها]** عمن اشترى ناقة بثمان بيصات أعطى منها سبعة وبقيت فيه واحدة وشطّت الدار بينهما حتى مضى زمن كثير ونمت الناقة			492
7	**[أجرة الاجير إذا باع بحضرة ربّ السّلعة]** عن رجل آجر أجيرا في بيع سلعة وجعل له في كل مائة من الثمن ثمانية كثرت السلعة أو قلّت، وانعقد الأجر على ذلك			492
8	**[إقراض آلة العمل بنصف ما حصل من عملها]** عمن له مشينة الخياطة وأعطاها لغيره بنصف ما حصل من خياطته، هل هذه المعاملة جائزة؟			493
9	**[الأشياء عند الصانع لا يَعرِف أربابها]** عن صانع قد نصب نفسه في دكانه للعمل، وبعد مدة نظر في دكانه فوجد هناك أشياء لا يعرف أربابها ولا من أتاه بها لبعد المدة	الطالب سالم ابن إبراهيم التيميموني		496
10	**[هل الدَّلاَّل شريك؟]** عن رجل جلب سلعة ونزل بها عند ابن عم له واتخذه دلاّلا في بيعها فباع منها ما باع وبقي منها شيء، وجاء الدّلال لرجل			497
11	**[إتلاف المُعِير للعارية بعد لزومها]** عن شخص معير إذا أتلف العارية بعد لزومها، فهل			498

	للمستعير حق أم لا؟			
12	**[تجديد عقد كراء لآخر قبل انقضاء مدة عقد الأول]** عن من له ملك في الجزائر مكتريا عند غيره وأراد الخروج منه ويدع غيره، وطلب منه مليونا، فجاء الداخِل المذكور إلى رب الملك			499
13	**[حكم حق العتبة]** من له محل فارغ أراد أن يكريه من أحد هل يجوز أن يؤخذ منه حق العتبة أم لا؟			500
14	**[بيع المفتاح]** أن السيد فيها خير الحاج عيسى عنده محل فارغ وأخذ على مولاه حق المفتاح عدد خمسين ألف فرنك خلاف سومة كراء الشهر، من فضلك خبِّرنا هل يجوز أم لا؟		من نسخة عبد القدر بن عبد الكريم وسالم بن الطالب الصافي	501
15	**[أخذ مبلغ على الكراء زيادة على المتفق عليه في العقد]** عمن ملك حانوتا أو دارا مثلا وأراد أن يكتريها للغير والحكومة جعلت قانونا معينا للأسوام لا تزيد ولا تنقص، فهل يسوغ له أن يأخذ على المكتري شيئا معينا للغبن الذي غبنته الحكومة			502
16	**[كراء الأرض بما يخرج منها]** عمن له أرض بيضاء وبها بئر يسقي لتلك الأرض، ولا عنده سوى تلك البئر، فهل يجوز كراء تلك			503

	الأرض بما يخرج منها أم لا؟			
17	**[أُجْرة خِدمة الرّهن]** عن جنان مشترك بين رجلين فرهن أحدهما شقه لشريك مدة أربع سنين واتفقا أن ما يحصل في هذه الأربعة سنين من تمر للمرتهن		من نسخة أحمد الطالب بن مالك	505
	المبحث الثاني: رِسَالَةُ رَفْعِ الحَرَجِ وَالمَلاَمِ			
1	**رِسَالَةُ رَفْعِ الحَرَجِ وَالمَلاَمِ عَنِ أَكْلِ المَالِ المَشْكُوكِ بِالحَرَامِ**			510
	المبحث الثالث: فتاوى الأحباس والعمرى			
1	**[نصيب خليفة الإمام من غلة حَبْسِ المسجد]** عن إمام مسجد توفي زمن إفراك الحب، واستخلف غيره، هل للخليفة نصيب بغلَّة حبس المسجد – أعني الحب– أم لا؟	مولاي اليزيد ابن مولاي أمبارك		520
2	**[نصيب الإمام القائم على وقف للمصلين]** عن رجال لهم نخيل وقفوها على مسجد، وغلة النخيل وقفوها أهل ذلك النخيل على المصلين في ذلك المسجد في فصل الصيف لا غير			521
3	**[الفسيل؛ هل يدخل في غلة حبس النخل؟]** عن إمام مسجد سقطت له نخلة من حبس المسجد بريح عاصفة أو ماتت بنفسها ونقل الفسيل إذ ذاك، فهل يسوغ له أخذ ما ذكر؟			522
4	**[الحبس يتبع فيه ألفاظ المحبِّس]** أن رجلا يقال له عثمان قد حبس على أولاده الذكور والإناث وسمّاهم أحمد وعبد الرحمن والطيب ومن سيزيد وهي فاطمة			523

5	**[حظ الأولاد من العمرى بعد وفاة أبيهم]** عن رجل تصدق على أخويه بغلة متاعه، فغاب وافتقد، وبعد زمان مات أحد الأخوين وترك أولادا، فطلب العم ما بأيديهم			529
6	**[شرط الحيازة في الحبس]** عن رجلا جعل عمرى لبناته في حديقة معلومة، ولم تقع لها حيازة، وبعد أعوام عديدة خالية عن التاريخ حبس ملكا له أولاده			532
7	**[حكم أحباس أهل توات]** ما حكم أحباس أهل توات؟		من كتابه "فتوحات الإله المالك"	534
8	**[بيع الحبس، وانقراض المحبَّس عليهم]** هالك وترك زوجة، وليس عنده شيء، إلا أنه كان بيده ملك وذلك الملك حبس وكان هو آخر المحبس عليهم، وفي قرب وفاته	الحاج حمُّ أقاسم والحاج علي بن محمد	من نسخة الطالب احمادو	535
9	**[رجوع المحبِّس عن تحبيسه]** عن شخص حبس ماء على آخر وحاز المحبس عليه هذا الماء وصار يستغله ويتصرف فيه كيف شاء، وبعد ذلك أراد المحبس الرجوع		من نسخة الطالب احمادو	536
10	**[دخول أولاد المحبَّس عليه بعد موته]** عن رجل حبس على ابنه الموجود في وقت عقده للحبس، حبس عليه وعلى من سيزيد له من الذكور فقط باقي عمره ثم على أولادهم		من نسخة الطالب احمادو	539
11	**[اختصاص الحبس بالإناث دون الذكور]**		من نسخة	540

	عن رجل حبس ووقف على بنته مسعودة عليها وعلى من سيزيد له من الإناث حبس عليهن ثم على أولادهن ذكورا وإناثا وعلى أعقابهن		الطالب احمادو	
12	**[اختلاط الحبس بين المملوك والمغصوب]** عن رجل حبس متاعا أرضا ودارا وبستانا أو غير ذلك على ولده الذكر دون بنته، وهذا المتاع المذكور بعض منه غصبه المحبس		من نسخة الطالب احمادو	542
13	**[للبنت حظّ أمّها من الحبس]** عن رجل حبس نخيله على بناته وذكر في وثيقة الحبس إن ماتت إحداهن ولم تخلف عقبا فيرجع حظها على أخواتها. وماتت إحداهن وتركت بنتا فهل لهذه البنت أن تقوم مقام والدتها وتأخذ حظها؟		من نسخة الطالب احمادو	543
14	**[انقطاع المحبَّس عليهم]** عمن وقف على ولده فلان وعلى ابنته فلانة وعلى أولادهم وماتا وليس لهما نسل ولا عاصب غير زوجة الابن المحبس عليه	محمد السالم بن إبراهيم	من نسخة الطالب احمادو	544
	المبحث الرابع: فتاوى الوصايا والمواريث			
1	**[شهادة الإمام في وصية للمسجد]** عمن أوصى بثلث متخلفه للمسجد، هل تجوز شهادة الإمام في تلك الوصية أم لا؟	محمد عبد القادر بن محمد المختار		547
2	**[شهادة القائم على وصية للصدقة]** عمن أوصى بحبة ماء مثلا لصدقته وتكون بيد رجل، هل تقبل شهادة ذلك الرجل أم لا؟	محمد عبد القادر بن محمد المختار		547

3	**[التحاصص في الوصية في الثلث]** عن امرأة هلكت وتركت ثلاثة إخوة ذكورا مولاي عبد القادر وسيدي محمد ومولاي التوهامي، وأوصت بأن يخرج من متروكها		من نسخة سالم بن الطالب الصّافي	547
4	**[اختصاص الوصية بالموجودين]** رجل تصدق بثلث ماله على أبناء أبنائه، فبعضهم ظهر، وبعضهم لم يظهر، فالمطلوب من سيدي أن تبين لنا ما يقع في غلة الثلث	محمد بن اب حم	من نسخة سالم بن الطالب الصّافي	550
5	**[وقت القسمة في أموال اليتامى وتقدير النفقة عليهم]** عن رجل أوصى بالثلث وجعل تصرفه بكل أنواعه كما حجر أولاده في يد أكبر عصبائه وبعد وفاة الموصِي فهل يتعين لكل ذي حق حقه		من نسخة عبد القادر بن حسان	551
6	**[الوصية لأولاد البنات؛ هل تقسَّم على الموجودين أم توقف إلى أن يحصل الإياس من ولادة البنات]** فيمن أوصى بثلث متخلفه لأولاد بناته، وبعض من الأولاد وجد وبعض لم يوجد، وحصلت غلة في الموصى به ما يصنع بها؟			555
7	**[الموصَى به في جميع ما خُلِّف ولو بعد الوصية]** عن امرأة أوصت في حياتها بثلث ما خلفت من حقير وجليل لأبناء بناتها وهي على قيد الحياة، ثم توفي أخ لها وورثت من ماله ما ينوبها			557
8	**[ظهور الوصية بعد قسم التركة]**			561

	عن شخص أوصى بوصية قسم فيها ملكه وبيّن لكل واحد من وراثه وأقربائه ما ينوبه على يد الشهود المذكورين في وصيته			
9	**[محاسبة الوصي في إنفاقه مال اليتامى]** عن رجل مات وترك ولدين صغيرين محجورين في يد عمهما وبيده لهما مال كثير ولملكهما غلة كثيرة تفضُل عن معيشتهما ولباسهما			563
10	**[امرأة تركت أخا لأم وأخا لأب وخالة]** عن امرأة توفيت وتركت أخا لأم وأخا لأب وخالة			568
11	**[مآل الثلث الباقي بعد إعطاء الأختين نصيبهما، حيث لا عاصب]** عن هالكة هلكت وتركت أختين شقيقتين، ووقعت القسمة وأخذت كل من الأختين حظها وبقي الثلث، ولا عاصب للهالكة أصلا			569
12	**[القيام بعد قِسمة المراضاة]** عن رجل هلك وترك زوجة وإبنا وبنتا وترك متاعا جله حبس، وقليله مطلوق، ووقعت القسمة بين المذكورين في المتاع المطلوق			571
13	**[تركت ثلاث بنات وأخ لأم وابن عم]** عن هالكة هلكت وتركت ثلاث بنات وأخ لأم وابن عم		من نسخة لكصاصي الحاج المختار	573
14	**[تركت زوجا وثلاث أخوات شقيقات وأختين لأم وأخ لأب]** هالكة هلكت وتركت زوجا وثلاث أخوات		من نسخة لكصاصي الحاج	573

	شقيقات وأختين لأم وأخ لأب		المختار	
15	**[الهبة لوارث]** عن من وهب هبة لبنت ابنه بعد موته، وحين رسم تلك الهبة موجودا ابنه في الحياة، فقضى الله بموت الابن قبل أبيه واستمرت الهبة		من نسخة لكصاصي الحاج المختار	574
16	**[قسمة الأب على أبنائه قبل موته]** عن شخص قسّم تركته في حال حياته على أبنائه الذكر والأنثى وجعل الثلث في يد أبناء أبنائه والزاوية في يد أحد أبنائه		من نسخة الطالب احمادو	575
17	**[نقض قسمة المراضاة]** رجل هلك وترك ثلاث بنات، واحدة منهم اسمها اتهيوات، والثانية اسمها سلام، والثالثة اسمها كوى، وترك خادما وبنتها، وبعد وفاة أب المذكورات أتت سلام لأختها اتهيوات المذكورة وطلبت منها الخادم	محمد عبد القادر أبود	من نسخة الطالب احمادو	576
	الفصل الرابع: فتاوى الحلال والحرام			
	المبحث الأول: فتاوى في مسائل متفرقة			
1	**[حكم لبس ربطة العنق]** عن الرابطة التي يجعلها الناس في أعناقهم ويسمونها بـ (الكرافاط) هل هي جائزة أم لا؟	هيبة الله بن مَحمد الملقب بالضاوية		582
2	**[حكم الالتحاق بالتجنيد في الجيش الفرنسي]** عن رجل غلبه الزمان وما لقي شيئا يستعين به على زمانه هل يجوز له أن (يكاجي) عند النصارى أم لا؟	هيبة الله بن مَحمد الملقب بالضاوية		583
3	**[من اضطر لشرب الخمر لأجل ضرر به]**	هيبة الله بن		583

	عن رجل اضطر لشرب الخمر لأجل ضرر به، هل يجوز له شربه أم لا؟	مَحمد الملقب بالضاوية		
4	**[وجد رجلا مع زوجته فقاتله وكسر رجليه أو جرحه]** عن رجل وجد رجلا مع زوجته فقاتله وكسر رجليه أو جرحه، هل عليه قصاص؟		من نسخة معراج الجيلالي	584
5	**[التسرّي والتصدق ببنت العبد]** عن رجل له بنات من عبده وأمته. هل يجوز له التسري بواحدة الآن؟ وهل يجوز له أن يهب ويتصدق بواحدة منهن لمن شاء أم لا؟	عبد القادر ابن سيدي جعفر		585
6	**[ممَّا خُلِق إبليس]** عما خلق منه إبليس -لعنه الله-؟			585
7	**[إعراب باسقة من قوله: «والنَّخْلُ بَاسِقَةٌ»]** عن قول البوصيري رحمه الله في "بردته": والنخلُ باسقةٌ تجلُو قلائدَها.. إلخ.			586
8	**[تأويل الخمر والميسر والأنصاب والأزلام]** عن حكم تأويل الخمر والميسر والأنصاب والأزلام			587
9	**[إعانة الجار جاره في بناء حائط بينهما]** عن رجل له حائط وناله الضرر من جهة جاره وأراد ان يرفع الضرر ببناء حائط بينه وبين جاره، وطلب من جاره الإعانة وامتنع الجار		من نسخة سالم بن الطالب الصافي	588
11	**[بناء مرحاض في طريق عامة وانتفاع من بناه به]** عمن أراد أن ينتفع بمرحاض في ركن من طريق المسلمين من غير ضيق على المارة، بل تبقى على			589

	حالها وينتفع بزبله من غير أن يملكه			
12	**[جَعْلُ الحناء في يد الرجل ورجله]** عن الحنّاء التي يجعلها العريس في يده هل هي جائزة أم لا؟ ويجعلونها في يديه خطّاً مثل (+) هكذا هل ورد فيه المنع أم لا؟			589
13	**[التمائم التي تتخذ للميت في القبر ويسمونه: حجاب السؤال]** عن التمائم التي تتخذ للميت في القبر ويسمونه حجاب السؤال، زعما منهم أنه يلقى عنهم سؤال الملكين ويجعلونه في القبر		من نسخة أحمد بن مالك ونسخة عبد القادر بن عبد الكريم	591
14	**[من يجهل أحكام الردة، فيقع فيها وهو لا يشعر]** عمن يجهل أحكام الردة ثم بعد ذلك يقع فيها ولا يشعر بذلك، وهو يعتقد أنه لا زال على إسلامه، بحيث أنه يتشهد ويتوضأ ويصلي	الطالب سالم بن إبراهيم		592
15	**[الشّك في الرِّدة]** عمن يجهل أحكام الردة ثم يتعلمها فيسبق له الشك هل وقع منه شيء منها أم لا؟ وأراد أن لا يبقى على شكه	الطالب سالم بن إبراهيم		594
16	**[بيع زبل الخنزير وشراؤه، وبيع الغائط]** هل يجوز بيع زبل الخنزير وشراؤه وكذلك بيع الغائط؟		من نسخة عبد القادر بن	594

				حسان
17	**[التدريس صبيحة الخميس]** عندنا بعين صالح طالب يقرئ لنا الأولاد كتاب الله صبيحة الخميس وليلته ولا يدرِّسهم صبيحة السبت، يقيم خلاف العادة	الحاج عمر فيها خير	من نسخة الطالب احمادو	595
	المبحث الثاني: حكم السبحة			
1	**[التأصيل لجواز السبحة]** عن السبحة هل لها أصل في السنة أم لا؟			598
	المبحث الثالث: حكم اللحية			
1	**[حلق اللِّحية]** عن حلق اللحية الذي شاع بين العباد لعموم الجهل وكثرة الفساد حتى لا يرى ناه ولا منقاد			617
2	النحلة في ما قيل في حلق اللحية النحلة في ما قيل في حلق اللحية			618
	المبحث الرابع: فتاوى في فضل النبي ﷺ وآله			
1	**[تخريج حديث جابر]** تخريج حديث جابر	أحمد بن الصديق الفيلالي		632
2	**[نجاة أبوي النبي ﷺ]** مسألة نجاة أبوي النبي ﷺ		من كتاب "فتوحات الإله المالك"	652
3	**[إثبات النسب الشريف]** مسألة: إثبات النسب الشريف		من كتاب "نسيم النفحات"	663

	المبحث الخامس: فتاوى قراءة القرآن على الميت وزيارة القبور والتوسل			
1	**[زيارة القبور وقراءة القرآن على الأموات]** حكم ما يقع في الزيارات		من كتاب "نسيم النفحات"	714
2	**[القراءة على الميت]** مسألة: القراءة على الميت		من كتاب "فتوحات الإله المالك"	772
3	**[حكم التوسل بالأنبياء والأولياء]** حكم التوسل بالأنبياء والأولياء		من كتاب "فتوحات الإله المالك"	800
4	**[الذبح عند القبور]** الكلام على ما يذبح عند القبور هل يؤكل أم لا؟		من كتاب "نسيم النفحات"	801
5	**[منكرات المتصوفة]** منكرات المتصوفة		من كتاب "فتوحات الإله المالك"	806

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ-ذ
قسم الدراسة	1
الفصل الأول: التعريف بالشيخ مولاي أحمد	2
المبحث الأول: التعريف بالشيخ مولاي أحمد الطاهري	3
المطلب الأول: اسم ونسب الشيخ مولاي أحمد ومولده ونشأته	4
المطلب الثاني: رحلات الشيخ مولاي أحمد	7
المطلب الثالث: تأسيس الشيخ مولاي أحمد للمدرسة ونظام التدريس بها	13
المطلب الرابع: زواج الشيخ مولاي أحمد وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته	17
المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته	17
المبحث الثاني: دعوة الشيخ مولاي أحمد وجهاده ضد الاستعمار	21
المطلب الأول: جولات الشيخ مولاي أحمد التحسيسية	22
المطلب الثاني: دور الشيخ مولاي أحمد في الثورة الجزائرية التحريرية	24
المطلب الثالث: مولاي أحمد الطاهري عالم ومصلح	26
المبحث الثالث: أنظام الشيخ مولاي أحمد الطاهري	32
المطلب الأول: المسائل الفقهية	33
المطلب الثاني: الألغاز والأسئلة الفقهية	43
المطلب الثالث: مواضيع أخرى مختلفة	47
الفصل الثاني: دراسة فتاوى الشيخ مولاي أحمد	54
المبحث الأول: مصادر فتاوى الشيخ مولاي أحمد المدروسة	55
المطلب الأول: مصادر فتاوى الشيخ مولاي أحمد من حيث الجمع	56
المطلب الثاني: مصادر الفتاوى من حيث المضمون	65

المبحث الثاني: خصائص فتاوى الشيخ مولاي أحمد	69
المطلب الأول: كثرة النقول	70
المطلب الثاني: تنوع الفتاوى	75
المطلب الثالث: طبيعة المراسلين	76
المطلب الرابع: لغة الرسائل	83
المطلب الخامس: معلومات عن الشيخ مولاي أحمد من خلال الرسائل	88
المطلب السادس: عدد الفتاوى	98
المطلب السابع: الجوانب التاريخية في الفتاوى	99
المطلب الثامن: العادات والتقاليد والأعراف من خلال الفتاوى	109
المطلب التاسع: اللّمسة الصوفية في فتاوى الشيخ مولاي أحمد	132
المبحث الثالث: منهج الشيخ مولاي أحمد في الفتوى	136
المطلب الأول: نظرة الشيخ مولاي أحمد للفتوى والمفتي	137
المطلب الثاني: التقليد	142
المطلب الثالث: الفتوى بالراجح والمشهور من مذهب مالك	146
المطلب الرابع: الاستدلال بأصول المذهب المالكي	153
المطلب الخامس: التخريج	161
المطلب السادس: ما جرى به العمل	163
المطلب السابع: التيسير	164
المطلب الثامن: الواقعية	166
المطلب التاسع: النصح في الفتوى	171
المبحث الرابع: ملاحظات على فتاوى الشيخ مولاي أحمد	173
المطلب الأول: استدلال الشيخ مولاي أحمد بالأحاديث الضعيفة	174
المطلب الثاني: كثرة النقول وقِلة الاستدلالات	177
المطلب الثالث: عدم ذكر الشيخ مولاي أحمد لبعض الكتب	179
المطلب الرابع: دفاع الشيخ مولاي أحمد عن انحرافات المتصوِّفة	180

قسم الفتاوى	186
الفصل الأول: فتاوى العبادات	187
المبحث الأول: فتاوى الطهارة	188
[السَّقْيُ بِالماءِ المُمتَزِجِ بِالنَّجَاسَات]	189
[صبُّ الماء المِغْلِي على الدجاج]	191
[تنجُّسُ طرف العمامة]	193
[اختلاط الماء برائحة النعناع]	193
[امرأة قتلت القمل وعجنت العجين]	194
[سقوط قطرة دم في الطعام]	195
[إدخال الصبي يده في الماء]	196
[الاغتسال بالآلة الموصلة للماء]	196
[نقض الوضوء بالمصافحة]	198
[أهل البوادي بَعُد عنهم الماء]	199
[امرأة رأت القصة ولم تر الدم]	200
[سجود التلاوة بالتيمم]	201
[إمامة من فرضه التيمم]	202
[تنجس ثوبه في الصلاة فهل يعيد تيمُّمه؟]	205
[صلاة الفرض بتيمم النافلة]	206
المبحث الثاني: فتاوى الصلاة	208
[الصلاة في غار تحت الأرض]	209
[الصلاة في الطائرة]	210
[تأخير الإمام لصلاة الصبح]	211
[قراءة البسملة في الفريضة]	213
[معنى قول خليل:« وتارك سجدة من كأُولاَه»]	214
[صوف النعجة المقتولة]	215

[الحزام من جلد الحيوان غير المذبوح]	215
[الصلاة حال بزوغ الشمس]	215
[الصلاة وقت طلوع الشمس]	216
[السلام عند دخول المسجد قبل التحية أو بعدها]	212
[الصلاة خلف إمام حجّام]	217
[قيام المأموم للقضاء بعد التسليمة الواجبة أو الثانية]	221
[إتيان المأموم بركعة قبل الْتِحاقه بالإمام]	223
[إمامة المِلَك أو الجِنِّي]	223
[القيام للقضاء سهوا قبل سلام الإمام]	225
[الدخول للصلاة بنية إمام فيجِد غيره]	226
[صلاة الإمام التراويح بجماعة ثم بجماعة أخرى]	226
[إمام يشق الصفوف لأجل الخُطبة]	227
[تعدد الجمعة بالمدينة الواحدة]	228
[إقامة الجمعة في محل إقامة العمال]	230
[الصلاة في المنجم]	233
[الدعاء جماعة عقِب الصلاة]	237
[الأذكار الجماعية بعد الصلاة]	240
[تزيين المسجد بالشَّرَارِيف]	248
[جعل القرآن مكتوبا مع الميت]	249
[حجز مكان في المقبرة للدفن]	250
[بدع الجنازة]	252
المبحث الثالث: فتاوى الزكاة	259
[زكاة التاجر المدِير الذي عَليه دَين]	260
[زكاة من اشترى بالدين وباع بالدين]	261
[زكاة الدَّين المرجو قبضه]	262

[الزكاة بين الخمّاس وربّ العمل]	263
[زكاة الهبة]	265
[إعطاء الزكاة للبنات المتزوجات]	266
[إعطاء الزكاة للمزكي]	267
[نقل الزكاة لأكثر من مسافة القصر]	268
[زكاة النخل والزرع بالفلاة]	269
[إخراج الزكاة في قوم لا يُعرف حالهم]	270
[زكاة الدراهم الحادثة]	272
[زكاة آلات العمل]	273
[زكاة سيارات النقل]	275
[نقل الزكاة عن محلها مع وجود المستحِق]	276
[زكاة الخرطال]	277
[الزكاة على الأولاد البالغين]	279
[الزكاة في نصيب الخماس]	281
[زكاة غلة الحبس]	282
المبحث الرابع: فتاوى الصيام	283
[تعميم رؤية الهلال]	284
[اختلاف المطالع]	286
[الاضطراب في خروج رمضان]	288
[عدم رؤية الهلال ليلة واحد وثلاثين]	289
[امتناع رجل عن الفطر بعد ثبوت رؤية الهلال]	291
[وصول خبر الرؤية بالتيليفون]	292
[رؤية الواحد عند من لا اعتناء لهم برؤية الهلال]	294
[نقل خبر رؤية الهلال بالوسائل الحديثة]	296
[خبر الفطر عن طريق المذياع]	297

[مسافر أتمّ ثلاثين يوما برؤية بلاده]	300
[صام بعد ثبوت شوال بخبر المذياع]	301
[ثبوت رمضان عن طريق المذياع]	302
[الحقنة الطبية للصائم]	303
[كفارة من ترك الصيام تكاسلا]	303
[أفطر متعمدا في أيام عرسه]	304
[إفطار صاحب العمل الشّاق]	305
[إفطار المرأة الماشطة]	306
[إفطار حاصد حب آللول]	308
المبحث الخامس: فتوى الحج	310
[مثلثات الحج]	311
المبحث السادس: فتاوى الأيمان والذكاة	312
[حَلَفَ ألا يأكل طعاما، فأكله وهو لا يعلم]	313
[دخله وسواس فطلب من زوجته أن تحلف له]	314
[شك في زوجته فحلّفها]	314
[ذكاة النصراني باستعمال الشاقور]	314
[لحم الخروف يرضع من أتان]	316
[لحم الحيوان المصروع]	317
[الصيد الذي ضربه غير المسلم وذبحه مسلم]	318
الفصل الثاني: فتاوى فقه الأسرة	320
المبحث الأول: فتاوى النكاح	321
[الزواج بالفاسقات]	322
[حَمْلُ المخطوبة من خطيبها]	325
[تزويج العم للمرأة بدون توكيل من أبيها]	328
[ولاية غير الأب عند عدم إنفاقه على ابنته]	330

[تولِّي الأخ العقد على أخته عند فَقْد الأب]	332
[زوجة المفقود لم تُطِق صبرا عن النكاح]	333
[الجمع بين المرأة وخالتها في النكاح]	334
[عقد الرجل لولده دون توكيلٍ منه]	336
[عقد النكاح بشاهد واحد]	337
[إلحاق المولود بعد تسعة أشهر من الطلاق]	338
[نكاح السر]	339
[العقد على بنت أخت المرأة قبل تمام عِدّتها]	340
[العقد على بنت غائب أبوها غير مَخُوفٍ عليها]	343
[قيام الزوجة على زوجها العقيم]	345
[امرأة وكّلت لنكاحها غير الولي، والولي موجود]	346
[نكاح شهوده رجل وامرأتان]	346
[عدة المرضع التي لا تحيض]	347
[زواج أخ زوج المرضعة برضيعتها]	349
[الزواج بين أولاد الزوجين من غيرهما بعد طلاقهما]	350
[الرضيع أخ لكل أولاد من أرضعته]	351
[إشهاد كافرَيْن على النكاح]	352
[رجوع الولي بالنفقة على الكافل]	354
المبحث الثاني: فتاوى الطلاق	355
[قال في وثيقة طلاقه: مطلقة طلاقا لا رجوع فيه]	356
[قال: إن فعلت كذا فزوجتي كما في ضميري]	358
[علّق -وَسْوسَةً- على إن تزوج امرأة فهي طالق]	359
[قال لزوجته: إن خرجت من باب الدار فأنت مطلقة. فأخرجها أبوها]	361
[طلق زوجته وبقيتْ خادمة في بيته]	362
[رجل قال لابنه: إن أنت فعلت هذا فأمك حرام]	362

[أَخْذُ الخال لبنت أخته من بيتها لا يعد طلاقا]	363
[رجل شك في زوجته]	364
[مَغِيبَة أضرَّ بها الحال من عدم الوطء، فرغِبت في الطلاق]	364
[قول الزوج لزوجته: حرام عليك دار أختك]	367
[ولدت بعد زواجها بثانٍ، وادّعت أن الولد لزوجها الأول]	368
[رجل شكّ في زوجته وهي حامل فاعتزلها حتى وضعت]	369
[طلّق زوجته جبرا من أُمِّه وإخوانه]	372
[حلف بالطلاق أن يتزوج امراة معيّنة]	375
[حكم زوجة من سبّ الدين]	376
[رجل تزوّج بامرأة بعد أن فرّق بينها وبين زوجها السابق]	377
[قال لزوجته: إن خرجت من داري بغير إذني فأنت عليّ حرام]	380
[قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق]	382
[طلق زوجته ثلاثا، ورجع لها في الحين]	384
[الطلاق الثلاث مفرَّقا]	386
[قال في طلاقه: أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا]	387
[قال لزوجته: عليّ بالحرام ثلاثا نسقا، وصرت لي كأمي وأختي]	390
[الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة]	395
[قال لزوجته: لعن الله فصيلتكم]	398
مُعَالَجَةُ الدَّاءِ المزْمِنِ بِالتِّرْيَاقِ فِي لُزُومِ الثَّلاَثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فِي الطَّلاَقِ	400
المبحث الثالث: فتاوى الظهار	463
[قال لزوجته: إذا أنت خرجت فإنك حرام عليَّ كأمي، وأرادت الخروج]	464
[قال لزوجته تحبُّبا: إنك بمنزلة أختي]	465
[الظِّهار في عدة الطلاق أو بعدها]	466
[ظاهر بعد طلاقين]	467
المبحث الرابع: فتاوى العدة والاستبراء	471

[أبيات علي الأجهوري، ضمَّنها صاحب أسهل المسالك في نظمه]	472
[مقدار العِدد]	473
[تعتد بالأشهر الثلاثة، وأتاها الدم في أثنائها]	476
[طُلِّقت بعد وضعها، وخطبها رجل بعد ثلاثة أشهر]	477
الفصل الثالث: فتاوى المعاملات المالية	482
المبحث الأول: فتاوى عقود المعاوضات	483
[إشتراط نصف التمر عند بيع النخل بعد الإبَار]	484
[بيع السكر مشروطا مع الأتاي]	485
[الشروط في البيع]	485
[تجارة الشمّة]	489
[دفع النقد في مقابل دين من الدهن]	490
[عدم نماء الثمن المؤجل للناقة بنمائها]	492
[أجرة الاجير إذا باع بحضرة ربّ السّلعة]	492
[إقراض آلة العمل بنصف ما حصل من عملها]	493
[الأشياء عند الصانع لا يَعرِف أربابها]	496
[هل الدَّلاَّل شريك؟]	497
[إتلاف المعِير للعارية بعد لزومها]	498
[تجديد عقد كراء لآخر قبل انقضاء مدة عقد الأول]	499
[حكم حق العتبة]	500
[بيع المفتاح]	501
[أخذ مبلغ على الكراء زيادة على المتفق عليه في العقد]	502
[كراء الأرض بما يخرج منها]	503
[أُجْرة خِدمة الرّهن]	505
المبحث الثاني: رسالة رفع الحرج والملام عن أكل المال المشكوك بالحرام	509
رِسَالَةُ رَفْعِ الحَرَجِ وَالمِلاَمِ عَنِ أَكْلِ المَالِ المِشْكُوكِ بِالحَرَامِ	510

المبحث الثالث: فتاوى الأحباس والعمرى	519
[نصيب خليفة الإمام من غلة حَبْسِ المسجد]	520
[نصيب الإمام القائم على وقف للمصلين]	521
[الفسيل؛ هل يدخل في غلة حبس النخل؟]	522
[الحبس يتبع فيه ألفاظ المحبِّس]	523
[حظ الأولاد من العمرى بعد وفاة أبيهم]	529
[شرط الحيازة في الحبس]	532
[حكم أحباس أهل توات]	534
[بيع الحبس، وانقراض المحبَّس عليهم]	535
[رجوع المحبِّس عن تحبيسه]	536
[دخول أولاد المحبَّس عليه بعد موته]	539
[اختصاص الحبس بالإناث دون الذكور]	540
[اختلاط الحبس بين المملوك والمغصوب]	542
[للبنت حظّ أمِّها من الحبس]	543
[انقطاع المحبَّس عليهم]	544
المبحث الرابع: فتاوى الوصايا والمواريث	546
[شهادة الإمام في وصية للمسجد]	547
[شهادة القائم على وصية للصدقة]	547
[التحاصص في الوصية في الثلث]	547
[اختصاص الوصية بالموجودين]	550
[وقت القسمة في أموال اليتامى وتقدير النفقة عليهم]	551
[الوصية لأولاد البنات؛ هل تقسَّم على الموجودين أم توقف إلى أن يحصل الإياس من ولادة البنات]	555
[الموصَى به في جميع ما خُلِّف ولو بعد الوصية]	557
[ظهور الوصية بعد قسم التركة]	561

[محاسبة الوصي في إنفاقه مال اليتامى]	563
[امرأة تركت أخا لأم وأخا لأب وخالة]	568
[مآل الثلث الباقي بعد إعطاء الأختين نصيبهما، حيث لا عاصب]	569
[القيام بعد قِسمة المراضاة]	571
[تركت ثلاث بنات وأخ لأم وابن عم]	573
[تركت زوجا وثلاث أخوات شقيقات وأختين لأم وأخ لأب]	573
[الهبة لوارث]	574
[قسمة الأب على أبنائه قبل موته]	575
[نقض قسمة المراضاة]	576
الفصل الرابع: فتاوى الجامع	580
المبحث الأول: فتاوى في مسائل متفرقة	581
[حكم لبس ربطة العنق]	582
[حكم الالتحاق بالتجنيد في الجيش الفرنسي]	583
[من اضطر لشرب الخمر لأجل ضرر به]	583
[وجد رجلا مع زوجته فقاتله وكسر رجليه أو جرحه]	584
[التسرّي والتصدق ببنت العبد]	585
[ممَّا خُلِق إبليس]	585
[إعراب باسقة من قوله: ﴿والنَّخْلُ بَاسِقَةٌ﴾]	586
[تأويل الخمر والميسر والأنصاب والأزلام]	587
[إعانة الجار جاره في بناء حائط بينهما]	588
[بناء مرحاض في طريق عامة وانتفاع من بناه به]	589
[جَعْلُ الحناء في يد الرجل ورجله]	589
[التمائم التي تتخذ للميت في القبر ويسمونه: حجاب السؤال]	591
[من يجهل أحكام الردة، فيقع فيها وهو لا يشعر]	592
[الشّك في الرِّدة]	594

[بيع زبل الخنزير وشراؤه، وبيع الغائط]	594
[التدريس صبيحة الخميس]	595
المبحث الثاني: حكم السبحة	597
[التأصيل لجواز السبحة]	598
المبحث الثالث: حكم اللحية	616
[حلق اللِّحية]	617
النحلة في ما قيل في حلق اللحية	618
المبحث الرابع: فتاوى في فضل النبي ﷺ وآله	632
[تخريج حديث جابر]	633
[نجاة أبوي النبي ﷺ]	652
[إثبات النسب الشريف]	663
المبحث الخامس: فتاوى قراءة القرآن على الميت وزيارة القبور والتوسل	713
[زيارة القبور وقراءة القرآن على الأموات]	714
[القراءة على الميت]	772
[حكم التوسل بالأنبياء والأولياء]	800
[الذبح عند القبور]	801
[منكرات المتصوفة]	806
خاتمة	812
ملاحق	815
أولا: رسائل بلا جواب	816
ثانيا: نسخ لبعض الرسائل المتعلقة بالشيخ مولاي أحمد	827
الفهارس العامة	833
فهرس الآيات	834
فهرس الأحاديث	825
فهرس الأعلام	834

فهرس المصادر والمراجع	855
فهرس المسائل	911
فهرس الموضوعات	947
الملخص	960

ملخص

يعتبر الشيخ مولاي أحمد الطاهري قامة علمية، ذاع صيتها في المناطق الصحراوية من الجزائر قبيل فترة الاستقلال؛ ولمعرفة الناس بمكانته العلمية أقبلوا على الشيخ فرادى وجماعات سائلين الشيخ عما استشكل عليهم من حكم الدين في سائر شؤون حياتهم. فترك لنا الشيخ ثروة من الفتاوى؛ ظلّت حبيسة في خزائن طلبة الشيخ مولاي أحمد. وجاءت هذه الأطروحة ساعية لجمع ما تناثر من فتاوى الشيخ؛ لتخرج هذه الفتاوى في حلة علمية مبنية على تصحيح هذه الفتاوى بمقابلة نسخها، وعلى تخريج ما حوته من آثار ونقولات، وشرح ما أبهم فيها من كلمات وعبارات. وقبل هذا تعطي إطلالة دراسية سريعة عن مصادر هذه الفتاوى، وعن أهم الخصائص التي تميّزت بها، كما تعرِّفنا بالمنهج الذي سار عليه الشيخ مولاي أحمد في الفتوى. ثم تختم هذا البحث بأهم النتائج التي توصّل إليها.

الكلمات المفتاحية: الشيخ مولاي أحمد الطاهري ; الفتاوى ; الفقه المالكي ; الصحراء الجزائرية ; العرف.

Résumé :

Cheikh Moulay Ahmed Taheri est un érudit scientifique qui est devenu célèbre dans les régions désertiques d'Algérie avant l'indépendance, et en connaissant son statut scientifique ,les gens lui ont consulté individuellement ou en groupe à propos de la religion et de leurs affaires de vie . Le Sheikh nous a laissé une fortune de fatwas, elle est restée enfermée dans les coffres des étudiants de Sheikh Moulay Ahmed. Cette thèse est conçu pour rassembler les fatwas épars du Cheikh ,pour que ces fatwa sors dans une forme scientifique basée sur la correction de ces fatwas et de faire sortir ce qu'elles contiennent de traces et de paroles, et d'expliquer les mots et les phrases qu'elles contiennent. Et avant cela, nous examinons rapidement les sources de ces fatwas et les caractéristiques les plus importantes qui les caractérisaient, et aussi elle nous présente l'approche suivie par Sheikh Moulay Ahmed dans la fatwa. Cette recherche se termine par les résultats les plus importantes.

les mots clés : Le cheikh Moulay Ahmed Tahiri; Fatawa; Le fiqh de Maliki; Sahara algérien; religion

Abstract:

Sheikh Moulay Ahmed Taheri is a scientific scholar who became famous in the desert areas of Algeria before the period of independence. And because people knew of his scientific status, they consulted the Sheikh individually and in groups, to ask him about religion and their lives 'affairs. The Sheikh left us a fortune of fatwas; it remained locked in the coffers of students of Sheikh Moulay Ahmed. This thesis seeks to collect what was scattered from the Sheikh's fatwa in order for this fatwa to come out in a scientific form based on correcting these fatwas , and taking out the traces and quotes that it contained and explaining the words and expressions. And before this ,a quick study of the sources of these fatwas is given ,and the most important characteristics that characterized them, as it introduces us also to the approach followed by Sheikh Moulay Ahmed in the fatwa. This research concludes with the most important results that were reached.

key words : Sheikh Moulay Ahmed Taheri ; fatwas ; Maliki's fiqh ; Algerian desert ; religion;